# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

---

**فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون**

"قرآن كريم"

## بحوث محامي الجمهورية العربية المتحدة

**المقدمة إلى**

المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب

**القدس – نوفمبر « تشرين الثاني » ١٩٦٥**


**العدد** ٦١

السنة السادسة والأربعون

**سبتمبر**

**١٩٦٥**

# فهرس

## بحوث محامى الجمهورية العربية المتحدة

## المقـــدمة إلى

## المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب

# السوق العربية المشتركة بين السياسة والاقتصاد

للاستاذ محمد شبل زاهر المحامي

عضو مجلس نقابة المحامين ج . ع . م

---

لاجدال أن وحدة الحياة الاقتصادية ليست من العوامل الجوهرية الأصيلة في تكوين القومية العربية . ولكنها على أية حال عامل مهم في تدعيمها ومساندتها . إذ الملاحظ إننا نحول دون وحدتنا الاقتصادية بأيدينا ، فيقف كل قطر عربي حجر عثرة أمام الاقطار الاخرى ، بدلا من معاونته ومساندته : فالقيود التجارية بين الدول العربية لاتقل بحال عن القيود القائمة بين الدول التي لاتجمعها قومية واحدة وسوء توزيع الثروة بين البلاد العربية وسوء استغلال هذه الثروات الطبيعية في الوطن العربي ، يؤدي حتما ولزاما إلى تأخرها جميعا من الناحية الاقتصادية ، إذ الثابت أن رأس المال العربي يضيع في كثير من البلاد في وجوه بعيدة عن العمل لرفع مستوى أبنائها فنلاحظ مثلا أن البلاد التي لايوجد بها بترول ولكن لديها امكانيات أخرى للاستغلال ، ينقصها المال الذي تستغل بها ثرواتها الطبيعية ، والبلاد الزاخرة بالبترول توافر لها المال ولكنها لم تستخدمه في المشروعات النافعة للبلاد . فالصناعة في البلاد العربية لاتزال في طور الطفولة ، وإن كان هناك طفرة تقدمية في مجال الصناعة تهدف تطبيق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال في بعض الدول العربية كالجمهورية العربية المتحدة . أما الانتاج الزراعي فما زال متأخرا بعرقلة عوامل بيئية أزلية منها الاطراد في كثافة السكان مع الاتساع المحدود في رقعة الأرض الزراعية . هذا كله بالإضافة إلى أن السياسة التجارية بين الدول العربية يجب أن تسير على أساس تحقيق النفع العام للبلاد ، فلا تترك النشاط الفردي دون قيود ؛ لأن هذا النشاط يستهدف دائما تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة ، فمما لاشك فيه أن ثروتنا العامة في البلاد العربية لاتزال مستغلة استغلالا جزئيا ، كما أننا لم نكشف النقاب عن بعض الثروات المعدنية في الأرض : فالبترول مثلا لم نكتشف وجوده إلا منذ عهد قريب ، وقد استولى على امتيازاته الاجانب بشروط مجحفة ، ودفع الاستعمار إلى التغلغل في بعض الدول العربية والسيطرة على أجهزتها الادارية والتجارية ، مما أدى إلى تفتيت أجزاء الوطن العربي وتقسيمه سياسيا واقتصاديا للعمل على تأخير نموه وعرقلة تطوره ، مستغلا ثروات هذه الدول لمصلحته بعد أن حرمها على أهلها ولعل أبرز صورة للاقتصاد العربي في الماضي تبعيته للاقتصاد الأجنبي ، فهو اقتصاد تابع غير مستقل ، استعماري ، يدعمه احتلال عسكري في بعض الدول أو نصف استعماري ، تستغله الشركات والاحتكارات الأجنبية في بلاد أخرى كما أن هناك مقومات

أخرى لهذا الاتصال تميزه : هى ارتباطه بالأسواق الخارجية واعتماده أولا على الزراعة ثم بعد ذلك على الصناعة المرحلية ومن المألوف أن دخل الزراعة يعتبر ضئيلا إذا ماقيس بدخل الصناعة لذا فقد أصبح الاقتصاد العربى حساسا متأرجحا فى أغلب البلاد العربية لأن الزراعة تعتمد على وهى غير مضمونه دائما . كما أن تركيز جهود هذه البلاد على الزراعة يؤدى إلى بطالة مقنعة ، لأن اتساع الأرض المزروعة كما سلف البيان لا يطرد مع كثافة السكان . كل هذه العوامل لا شك جعلت اقتصادنا متخلفا غير مستقر .

هذا هو حال الاقتصاد العربى كما نراه ، متخلف وفى حاجة إلى المال لكى ينمو الانتاج ويتطور فكل تنمية اقتصادية لابد لها من توافر المال ، وهذا المال لا يتعذر جمعه إذا عمدت الدولة إلى سياسة التعبئة والتخطيط . والواقع أن تموين المشروعات الانتاجية قد يتحقق من الخارج عن طريق القروض وفوائدها بعد دخولها معترك الانتاج كما يتحقق أيضاً التمويل من الداخل عن طريق الادخار الأهلى وتشجيع استثمار المدخرات فى المشروعات مع ضمان الحد الأدنى من الربح له . ولاشك أن الإقدام على خطة التنمية الاقتصادية فى بلد ما يتطلب من أبناء ذا البلد التزام التقشف ومجانبة الترف خلال بضع سنوات ، ينعم بعدها بالرفاهية والرخاء كأثر للنماء الاقتصادى

ضرورة قيام وحدة اقتصادية فى الوطن العربى

من خلال هذه اللمحات السياسية والاقتصادية نجد أن الوطن العربى يكون وحدة جغرافية متكاملة بغلاته الزراعية والحيوانية والمعدنية ومختلف وجود النشاط الحيوى فيها ، فليس هناك مايمنع العرب من تكوين الوحدة الاقتصادية التامة بين مختلف أجزاء الوطن العربى الكبير ، ولعل تأخير قيام تلك الوحدة كان يرجع إلى القيود التى فرضتها سياسة الفرقة والعزلة بين البلاد العربية ، وسياسة الارتباط بالأسواق الخارجية ، وسياسة الاستعمار والرجعية المشايعة له . ومن أهم دعائم تحقيق الوحدة الاقتصادية وحدة النقد ، ووحدة التشريعات الاقتصادية ، ووحدة الجمارك ووحدة النقل والاقامة ، فإن هذه الدعائم جميعها تؤدى بالاقتصاد العربى إلى الازدهار والنهوض وتعمل على وضع تخطيط شامل للمنطقة ؛ ورسم سياسة مؤداها العمل على تكافل وتعاون البلاد العربية فى ميدان النشاط الاقتصادى ، وحدوث اكتفاء ذاتى فى الوطن العربى ، لأن ثرواته الطبيعية كثيرة واقتصاديات أجزائه تكمل بعضها البعض . . . فلا غرو فى أن قيام وحدة اقتصادية فى الوطن العربى تكون بلا شك من العوامل فى تدعيم القومية العربية وتقويتها ، ولكن حل المشاكل الاقتصادية فى وطننا لا يكون الا بالرجوع إلى الوحدة العربية ، لأن وحدة الأمة تؤدى حتما إلى وحدة المصالح الاقتصادية فيها وخضوع الأمة لدولة واحدة يؤدى لزاما إلى توحيد نظامها وقوانينها وإدارتها ومصادر الثروة الطبيعية فيها ، وتنظيم استغلالها بحيث تعود بأعظم النفع على أبناء الوطن .

## المراحل التاريخية لانشاء الاسرة الاقتصاد العربية

جدير بالذكر أن فكرة أنشاء أسرة اقتصادية عربية تضم العالم العربى ليست جديدة وأول من نادى بها هم رداد الحركة التحررية العربية الذين ناضلوا للتخلص من الحكم العثمانى عام ١٩١٤ ولكنه ما أن تقلص الحكم العثمانى حتى عمدت الدول الاستعمارية إلى تجزئة العالم العربى إلى دويلات نصف مستقلة وحالت دون اجتماع العالم العربى فى وحدة متماسكة وبنهاية الحرب العالمية الثانية تمكنت أغلب البلدان العربية من تحقيق استقلالها الكامل، وكان من الطبيعى أن تسعى لتدعيم استقلالها وسياستها بالتعاون الوثيق. فيما بينها فى المجالات السياسية والاقتصادية، وتحقيقا لهذا التعاون ولدت جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ التى ضمت إذ ذاك مصر وسوريا ولبنان والعراق والسعودية واليمن والأردن، وقد أقرت جامعة الدول العربية بسيادة الأعضاء السبعة فى جميع المجالات، ودعت إلى قيام تعاون اقتصادى وسياسى بين هذه الدول لكى تشكل جبهة واحد تجاه العالم الخارجى ولم تدع الجامعة إلى أنشاء أسرة اقتصادية عربية موحدة لأنها كانت تعمل على تهيئة الرأى العام وتوجيهه إلى تحقيق الأسرة العربية الموحدة فى المستقبل، ثم جرت بعد ذلك أبحاث كثيرة فى عام ١٩٥٠ حول ضرورة انشاء منطقة تجارية حرة فى العالم العربى، ولكن باستثناء اتفاقية التجارة والترانزيت المعقودة سنة ١٩٥٣ بين عدد من البلدان العربية. والتى تتمتع بموجبها المنتجات الزراعية والصناعية العربية بتعريفات جمركية تفضيلية لم تبذل الدول العربية جهوداً مثمرة نحو تحقيق وحدة اقتصادية عربية حتى عام ١٩٥٧، عندما دفعت الاعتبارات والأهداف السياسية والاقتصادية أغلب الدول العربية إلى التفكير فى عقد اتفاقية للوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، فوافق المجلس الاقتصادى المنبثق من جامعة الدول العربية فى دور انعقاده العادى الرابع على قراره رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ٣ من يونيوسنة ١٩٥٧ ممثلا فى المملكة الأردنية الهاشمية — جمهورية السودان — الجمهورية السورية — المملكة العراقية — المملكة العربية السعودية — الجمهورية اللبنانية — المملكة الليبية المتحدة — المملكة المتوكلية اليمنية — جمهورية مصر.

وقد ورد فى مقدمة الاتفاقية الديباجة التالية :

« رغبة من هذه الحكومات فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوليدها على أسس تلائم العلاقات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها، وتحقيق أفضل الشروط لازدها اقتصادها ولتنمية ثروتها ولتأمين رفاهية بلادها، فقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها واتفقت على تحقيقها بصورة تدريجية ومن السرعة التى تضمن انتقال بلادها من الوضع المقبل بدون الإضرار بمصالحها الأساسية.

وقد حددت الاتفاقية في موادها العشرين الأهداف والوسائل لتحقيق هذه الوحدة الاقتصادية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بين الدول الأعضاء ورعاياها ، من بينها : حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط والاقتصاد ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية ـ حقوق التملك والإرث .

وقد نصت الاتفاقية على الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الوحدة ولخصتها فيما يلى :

١ ـ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لادارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والانظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ ـ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣ ـ توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤ ـ عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ ـ تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ـ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ ـ ( أ ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ ـ تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ ـ توحيد أساليب التصنيف والتبويب والاحصائية .

١٠ ـ اتخاذ أى أجراءات آخرى تلزم لتحقيق الأهداف المهنية فى المادتين الأولى والثانية على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذى يحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بمعاونة اللجان الاقتصادية والإدارية والفنية والمالية المنصوص عليها .

وقد وافقت بعض الدول الأخرى على الانضمام إلى هذه الاتفاقية كدولة الكويت والمملكة المغربية .

* * *

ولا شك أن هذه الاتفاقية ظلت أملا يراود أبناء الوطن العربى ردحا طويلا من الزمن إلى أن تحققت فى صورتها الأولى ثم تلى ذلك شعور الدول الأعضاء بضرورة تدعيم هذه الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بين تلك الدول وتحقق أيضا الرغبة فى التكامل الاقتصادى وتوحيد الجهود لتنمية الثروات ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل واجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وحماية الاقتصاد العربى من الخطر الصهيونى والاحتكارات الأجنبية . لذا فقد قرر مجلس الوحدة الاقتصادية فى دور إنعقاده العادى الثانى فى القاهرة من ٨ إلى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٤ تحقيق هذا الأمل بإنشاء السوق العربية المشتركة التى تهدف إلى تحقيق الأسس التالية :

١ — حرية إنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ — حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ — حرية النقل والترانزيت وإستعمال وسائل النقل والمرافق والمطارات المدنية وذلك وفقا للأحكام التالية .

الفصل الأول — تعاريف وإصطلاحات

المادة الأولى : يقصد بالتعاريف التالية إينما وردت ما يلى :

١ — الأطراف المتعاقدة : هى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ — القيود : هى القيود الإدارية التى تطبقها أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما فى ذلك منع الاستيراد والتصدير أو تقييدها بحصص معينة وفرض الإجازات وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية .

٣ — الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى : الرسوم الجمركية هى تلك التى يتضمنها جدول التعريفة الجمركية . أما الرسوم الأخرى فهى الرسوم والضرائب كافة التى تفرض على البضائع المستوردة ومهما تعددت تسميتها . ولا تعتبر رسوما أو ضرائب بهذا المعنى :

(ا) ما يفرض من رسوم أو ضرائب أو أجور مقابل خدمات .

(ب) ما يفرض من رسوم أو ضرائب على المنتجات أو على موادها الأولية المستوردة من الدول الأطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو موادها الأولية إلى مثل هذه الرسوم والضرائب .

٤ — المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية : يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التي يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية .

٥ — المنتجات الصناعية : هي المنتجات المصنوعة في أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، والتي لا تقل كلفة الإنتاج المحلية الداخلة في الصنع عن ٤٠ ٪ من كلفة الإنتاج الكلية .

وتعتبر جزءا من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة، عندما تدخل في صناعة محلية .

## الفصل الثاني — المبادىء العامة

المادة الثانية : تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف المتعاقدة . وذلك طبقا للأسس والأوضاع المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة الثالثة : تثبت القيود المطبقة حاليا في كل من الدول الأطراف المتعاقدة، وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير، بحيث لا يجوز لاية دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين هذه الدول .

المادة الرابعة : تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء في إتفاقية الوحدة الاقتصادية على أن لا يسري ما جاء في هذه المادة على الإتفاقيات القائمة .

المادة الخامسة : لا يجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية .

المادة السادسة : لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى رسم تصدير جمركي .

المادة السابعة :

١ — لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى خارج السوق، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة

المصدرة ، مالم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدولة المستوردة .

٢ — لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق إلى أى دولة طرف فيه ، إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحته دعما لتلك المنتجات وكان هناك إنتاج محلى مماثل فى البلد المعاد التصدير إليه .

المادة الثامنة : منح الدعم : لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح الدعم ( أى دعم ) مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك إنتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها .

المادة التاسعة : لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى دول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة .

المادة العاشرة : تبادل المنتجات الزراعية .

الفصل الثالث — تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشمل على تفصيل أوسع ، تطبيق الأحكام التالية :

١ — تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى منشؤها أحد الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الأخرى .

٢ — أما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور ، فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب إبتداء من أول عام ١٩٦٥ .

٣ — تعمل كل دولة من الأطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات .

الفصل الرابع — تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة : إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، تشمل على تفصيل أوسع ، تطبق الأحكام التالية :

١ — تخفيض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها أحد الدول الأطراف المتعاقدة بواقع ١٠ ٪ سنويا تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأول والتي تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥ ٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ج) والتي تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠ ٪ من الرسوم الجمركية فإن نسب التخفيض تسري عليها وفقا للجدول التالي :

| تاريخ التخفيض | نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وكافة على المنتجات الصناعية المدرجون في الجدول (ب) | نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى كافة على المنتجات المدرجة في الجدول (ج) |
|---|---|---|
| ١٩٦٥/١/١ | ٣٥ ٪ | ٦٠ ٪ |
| ١٩٦٦/١/١ | ٤٥ ٪ | ٧٠ ٪ |
| ١٩٦٧/١/١ | ٥٥ ٪ | ٨٠ ٪ |
| ١٩٦٨/١/١ | ٦٥ ٪ | ٩٠ ٪ |
| ١٩٦٩/١/١ | ٧٥ ٪ | ١٠٠ ٪ |
| ١٩٧٠/١/١ | ٨٥ ٪ | |
| ١٩٧١/١/١ | ٩٥ ٪ | |
| ١٩٧١/١/١ | ١٠٠ ٪ | |

٢ — تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية عشر تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠ ٪ من هذه المنتجات .

## الفصل الخامس — أحكام مشتركة

المادة الثانية عشرة :

تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة ، بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية :

١ — قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود ، والتى تمثل نسبة الـ ٢٠٪ من هذه المنتجات .

٢ — قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات .

المادة الثالثة عشرة : تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة خلال مدة لا تتجاوز الأول من تشرين ثان ( نوفمبر ) ١٩٦٤ بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية :

١ — قائمة حصر بالقيود التى تطبقها على استيراد أو تصدير :

— المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .

— المنتجات الصناعية .

٢ — قائمة حصرية بالرسوم الجمركية ، والرسوم ، والضرائب الأخرى التى تطبقها على الاستيراد أو التصدير .

٣ — قائمة حصرية بالرسوم التى تستوفيها مقابل خدمات .

٤ — قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية التى تتمتع بدعم أيا كان نوعه ومقدار هذا النوع ، وإبلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة .

المادة الرابعة عشرة : يحق لكل دولة من الأطراف المتعاقدة التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب والتحرر من القيود لأسباب جدية مبررة . ولمجلس الوحدة الاقتصادية أن يقر هذا الاستثناء وأن يحدد مفعوله لفترة زمنية معينة لا تتجاوز مراحل التدرج .

المادة الخامسة عشرة : شهادة المنشأ : يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو بالتفضيل الجمركى بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة ، وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج الآتى :

( أشهد أن هذه السلع المدونة هنا هى من منشأ . . . . . . . . . . وأن كلفة

الإنتاج المحلية بما فى ذلك المواد العربية التى منشؤها إحدى الدول الأطراف فى السوق العربية المشتركة ٤٠٪ على الأقل من كلفة الإنتاج الكلية ) .

ولدوائر الجمارك فى كل من الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ .

الفصل السادس ـ تسوية المعاملات الجارية بين الدول الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة عشرة : إلى أن يتم إنشاء اتحاد مدفوعات عربى وصندوق نقد عربى للأطراف المتعاقدة ، بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الأحكام التالية :

١ ـ تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة ، وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول .

٢ ـ فى حالة عدم وجود اتفاق ثنائى بين دولتين من الأطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقرة الأولى أعلاه بدولار الولايات المتحدة الأمريكية أو بالجنيه الاسترلينى أو بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين ، وفى هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون أدنى تأخير .

الفصل السابع ـ أحكام تنفيذية

المادة السابعة عشرة : وطبقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، تقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القرار وفقا للأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

صدر فى القاهرة فى يوم الخميس الخامس من ربيع الثانى ١٣٨٤ هـ الموافق الثالث عشر من أغسطس ( آب ) سنة ١٩٦٤ م من دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

(ق ١٧ / د ٢ / ج ٦ ـ ١٣/ ٨/ ١٩٦٤)

* * *

التنسيق الصناعى والتكامل الاقتصادى :

اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العربية السورية حول موضوع التنسيق

الصناعى والتكامل الاقتصادى بين دول السوق العربية المشتركة ، وقرر إحالة هذا الموضوع إلى لجنة التنسيق الصناعى وتنمية الثروة المعدنية المتفرعة عن اللجنة الاقتصادية لدراسته ، على أن تبدأ اجتماعاتها خلال شهر أكتوبر (تشرين أول) وعلى أن تنتهى من دراستها لهذا الموضوع فى موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر أبريل (نيسان) ١٩٦٥ ليتسنى عرض تقرير اللجنة على المجلس فى دورة أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٥ .

(ق ١٨ / د ٢ / ج ٦ — ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

* * *

توحيد التشريعات والأنظمة والرسوم الجمركية :

قرر المجلس إحالة الموضوعين التاليين إلى اللجنة الجمركية لدراستها :

١ — توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

٢ — توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الأطراف المتعاقدة تجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٠ ، ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى هذا الشأن .

(ق ١٩ / د ٢ / ج ٦ — ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

الرسوم الجمركية على الأدخنة :

اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العربية المتحدة حول موضوع الرسوم والضرائب الجمركية التى تحصل على الأدخنة المستورده ومشتقاتها ، وقرر المجلس أن للتبغ وضعا خاصا ، ولذلك يرجأ تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة عليه إلى أجل غير مسمى ، على ألا يخل ذلك بحق أى من الدول الأطراف المتعاقدة فى الاتفاق فيما بينهما على تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة على الأدخنة .

(ق ٢٠ / د ٢ / ج ٦ — ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

تبادل المنتجات الوطنية بين الأطراف المتعاقدة :

أحاط المجلس بعلمه باقتراح وفد الجمهورية العربية السورية حول اعتبار تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين دول السوق العربية المشتركة والتى يجرى تحريرها من القيود خلال مراحل السوق العربية المشتركة تجارة داخلية ، أى بمعنى أن انتقال هذه المنتجات بين دول السوق يعتبر بمثابة انتقالها بين مدينة وأخرى فى أية دولة من دول السوق وقرر

إحالة هذا الموضوع إلى لجنة تخطيط وتنسيق التجارة المتفرعة عن اللجنة الاقتصادية الدائمة ، لدراسته ورفع تقرير عنه إلى المجلس فى دورة قادمة .

(ق ٢١/ د ٢ / ج ٦ — ١٣ /١٩٦٤/٨)

سياسة السوق العربية المشتركة تجاه التكتلات الاقتصادية :

قرر المجلس تأجيل دراسة تعيين الأسس الواضحة لسياسة السوق العربية المشتركة تجاه السوق الأوروبية المشتركة والتكتلات الاقتصادية الأخرى ، وتأمين مبدأ المساومة الجماعية معها إلى دورة قادمة .

(ق ٢٢/ د ٢ / ج ٦ — ١٣ /٨ / ١٩٦٤)

تصدير وإعادة تصدير البضائع الأجنبية بين الدول الأطراف المتعاقدة

إلى أن توحد التشريعات والنظم المالية والجمركية بحيث تصبح دول السوق العربية المشتركة محاطة بجدار جمركى واحد ، يوصى المجلس حكومات الدول والأطراف بمنع تصدير البضائع الأجنبية أو مرورها عبر بلادها إلى دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، ما لم تأخذ الضمانات اللازمة بوصولها إلى مقصدها فى الأطراف الأخرى ، وتحرر هذه الضمانات عند تقديم شهادة بوصولها واستكمال المعاملات الجمركية عنها .

(ق ٢٣/ د ٢ / ج ٦ — ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

يوصى المجلس الأطراف المتعاقدة بالموافقة لدولة الكويت على إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المستوردة من الأطراف الأخرى إلى خارج السوق بشرط :

١ — ألا تقل أسعارها عن أسعار الدولة المنتجة .

٢ — أن تقدم دولة الكويت قائمة بالمنتجات التى أعادت تصديرها إلى بلد المنشأ .

(ق ٢٤ د٢/ ج ٦ — ١٣/٨/ ١٩٦٤)

اطلع المجلس على مذكرة وفد المملكة الأردنية الهاشمية التى أوضحت أن للأردن وضعا خاصا يتمثل أساسى فى وارداته المحلية على الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المتأتية عن الاستيراد وضرورة التعويض عن أى عجز فى حصيلة الرسوم نتيجة لتطبيقه لأحكام السوق العربية المشتركة ، ويوصى المجلس الدول الأطراف بإعارة هذا الموضوع الاهتمام الكافى لكى لا يسبب قيام السوق العربية المشتركة أية أضرار لأى طرف من الأطراف المتعاقده .

(ق ٢٥/ د ٢ / ج ٦ — ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

يوصى المجلس الأطراف المتعاقدة بالمبادرة إلى تقديم قوائم بالسلع والمنتجات المراد استثناؤها من التخفيضات الجمركية ومن التحرير من القيود إلى المجلس للنظر فيها فى دورته القادمة (أكتوبر سنة ١٩٦٤).

(ق ٢٦/٢٥/ج — ١٣/٨/١٩٦٤)

* * *

ولاشك أن فى كل هذه الأهداف التى تحققها إنشاء السوق العربية المشتركة ، مايدعم وحدة الدول العربية ويعمل على تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الأطراف المتعاقدة ويجعلها تقف جبهة واحدة ضد أى تكتل آخر يهدد معالم سياستها الاقتصاديه تجاه السوق الاوربية المشتركة والتكتلات الاقتصادية الأخرى ولعل إنشاء السوق العربية المشتركة كان أمرا ضروريا يقتضيه وجود السوق الاوربية المشتركة ومحاولة إسرائيل الانضمام إلى هذه السوق بقصد ربط اقتصادها المتدهور بإمكانيات السوق الاوربية المزدهرة والحصول على أكبر كسب اقتصادى أو سياسى يمكن أن تحققه نتيجة ارتباطها بالدول أعضاء السوق . وما من شك أنه يقتضى الأمر فى مجال هذا البحث أن نلقى الضوء على معاهدة السوق الاوربية المشتركة فى لمحة وجيزة وأثرها المباشر على اقتصاديات الدول العربية وإسرائيل بصفة خاصة . وجدير بالذكر أن السوق الاوربية المشتركة تعتبر من أهم النتائج التى ترتبت على حركات الوحدة الاوربية وهى ترمى إلى تقوية الروابط الاقتصادية بين الدول الست الأعضاء وهى : (ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا ولكسمبورج) وتعتبر خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة السياسية بين جماعة هامة من دول غرب أوربة .

وقد تقدم بمشروع معاهدة السوق الاوربية المشتركة سباك وزير خارجية بلجيكا فى مؤتمر وزراء خارجية ألمانيا الغربية وإيطاليا وفرنسا وبلجيكا وهولنده ولوكسمبرج الذى عقد فى مسينا فى يونيو سنة ١٩٥٥ ، وتم التوقيع على المعاهدة فى روما يوم ٢٥ فى مارس سنة ١٩٥٧ ، ثم صدقت عليها برلمانات الدول الأعضاء ، ودخلت المعاهدة فى دور التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧ .

والغرض من المعاهدة إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الست ، وتوحيد التعريفات الجمركية التى تفرضها هذه الدولة بالنسبة لباقى دول العالم ، وتوحيد العملة ، وخلق سوق مشتركة ، والسماح بحرية انتقال رأس المال والقوى العاملة والبضائع ، وتنسيق الإنتاج فى الدول الأعضاء وحسن استغلالها لمستعمراتها عن طريق تعاونها معا فى استغلالها موارد المستعمرات وإدخال مستعمرات الدول الأعضاء والأقاليم التابعة لها فى السوق المشتركة ،

ولقد نصت المعاهدة على أن يتم تنفيذ مشروع السوق الاوربية المشتركة تدريجياً وفى خلال فترة انتقال حددت باثنى عشر عاما . ويجوز مد فترة الانتقال إلى ١٥ أو ١٧ عاماً .

وأنشئت هيئات جديدة أعلى من حكومات الدول الأعضاء ومن السلطة العليا للفحم والصلب لإدارة السوق المشتركة . وهذه الهيئآت هى :

(أ) الجمعية العمومية : وتتكون من ممثلين تختارهم برلمانات الدول الأعضاء ، واختصاصها استشارى .

(ب) مجلس الوزراء : وهو السلطة التنفيذيه للمعاهدة ويتكون من ممثل لكل دولة . وتختلف طريقة التصويت فى المجلس ، فى بعض المسائل يشترط الإجماع ، وفى البعض الآخر تكفى الأغلبية المطلقة أو أغلبية خاصة .

(ج) اللجنة الأوربية : وتتكون من تسعة أعضاء يقوم بتعيينهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح حكومات الدول الأعضاء ، بشرط ألا يكون هناك أكثر من عضوين عن كل دولة . وهى تساعد مجلس الوزراء فتقوم بتنفيذ قراراته . كما تعرض عليه اقتراحاتها بخصوص تنفيذ معاهدة السوق المشتركة .

(د) محكمة العدل : ولها اختصاص قضائى فيما يتعلق ببعض المنازعات المتعلقة بتنفيذ معاهدة السوق المشتركة . وتقرر أن يمتد اختصاصها أيضاً إلى وحدة الصلب والفحم .

أثر السوق الأوربية المشتركة على اقتصادنا العربى وإسرائيل :

عند ما تألف السوق الأوربى المشترك كان يبدو واضحا أن النتائج ستكون فى غير صالح البلاد العربية : فالسوق يعنى قوة اقتصادية وسياسية لها تأثير كبير فى الدول النامية ، وسيكون هدف هذه القوة السيطرة على جزء هام من حاجات العالم من الخامات المعدنية والزراعية ، . هذا بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية المترتبه على قيـــام السوق الأوربية المشتركة فى مجال اقتصادنا العربى .

أولا — تتمثل فى أن معظم صادرات الدول العربية من مواد خام ومواد زراعية ومواد أولية كالبصل والقطن والأرز والبترول . ستواجه هذه الصادرات منافسة حاصلات إيطالية أو هولندية أو فرنسية تتمتع بإعفاءات جمركية تتزايد عاما بعد عام ، مما سيؤدى لاضطرارنا إلى تخفيض أسعار صادراتنا إلى السوق المشتركة لمواجهة هذه المنافسة . كما نزيد صادراتنا لنحصل على نفس القدر من الواردات .

ثانياً — ان التبادل التجارى بين الشرق العربى والسوق الأوربية المشتركة ضخم بالفصل ، الأمر الذى يظهر مدى تأثرنا بها التكتل ، وما قد يتم داخله من اتفاقات بشأن الأسعار ، وتظهر هذه الصورة بوضوح فى مجال تجارة الجمهورية العربية المتحدة مع دول السوق الأوربية المشتركة ، إذ تبلغ حوالى ٢٠٪ من مجموع تجارتها الخارجية ، وتقفز هذه النسبة إلى حوالى ٣٠٪ بالنسبة لسوريا وإلى حوالى ١٥٪ بالنسبة للسودان ، وإلى حوالى ٢٢٪ بالنسبة للعراق ، وإلى ٢٥٪ بالنسبة للسعودية ، وإلى حوالى ٨٤٪ بالنسبة للجزائر . وذلك مع مراعاة أن قبول السوق المشتركة لأى أعضاء جدد من شأنه مضاعفة أخطار التكتل الأوربى بالنسبة للاقتصاديات العربية . هذا كله بالإضافة إلى الآثار السيئة التى يمكن أن تنشأ نتيجة لانضمام إسرائيل إلى السوق التى تتمثل فى أن مساهمة إسرائيل فى السوق الأوربية المشتركة سوف تساعد إسرائيل على نسف الحصار الاقتصادى الذى ضربه العرب : فالمعروف أن ما يقرب من النصف من صادرات وواردات إسرائيل يتم تبادلها على دول أوربة الغربية ، كما أن إسرائيل ستتمكن من الحصول على ضمانات من دول أوربة الغربية تكفل استمرار تزويدها بالأسلحة الثقيلة ، وذلك عن طريق الانضمام إلى السوق الأوربية المشتركة . هذا بالإضافة إلى أن إسرائيل قد بنت تصدير منتجاتها لدول السوق الأوربية بدون تحديد فى الكمية ، وبدون قيود فى الجمارك ، لذا سارعت إسرائيل بتقديم طلبها إلى رئيس اللجنة التنفيذية للسوق الأوربية المشتركة فى مارس سنة ١٩٦٢ ، مطالبة بالتعاون على إحدى ثلاث صور هى :

١ — الاشتراك الكامل — ٢ — إشتراك جزئى مثل اليونان — ٣ — عمل إتفاقيات خاصة مثل الاتفاقيات الضرائبية .

وما كادت أخبار المحاولات الإسرائيلية تبلغ الدول العربية حتى أخذت الاحتجاجات والتحذيرات تنهال على السفارات والقنصليات العربية ، وتسلم سفراء الدول العربية تعليمات خاصة بالاهتمام بهذا الموضوع والتحذير بفرض مقاطعة عربية لتلك الدول إذ إنضمت إسرائيل للسوق ، مما أدى إلى عقد المجلس الاقتصادى العربى وإصدار قراراته :

١ — إبلاغ دول السوق الأوربية المشتركة أن البلاد العربية فى حالة إرتباط إسرائيل باتفاقية السوق الأوربية المشتركة ، أو معاونتها بأية وسيلة للاستفادة من مزايا هذه الاتفاقية ، ستعيد النظر فى هيكل تجارتها الخارجية مع دول السوق ، كما ستعيد النظر فى هيكل سياستها البترولية حيال دول السوق ، إذ لن تسمح الدول العربية بالمساهمة فى إستخدام مواردها فى دعم الاقتصاد الإسرائيلى .

٢ — تكليف البعثات الدبلوماسية للدول العربية لدى الدول الأعضاء فى السوق الأوربية المشتركة إجراء المساعى الممكنة للضغط على حكومات هذه الدول ، بقصد عرقلة ارتباط إسرائيل باتفاقية السوق المشتركة ، والحيلولة دون الاستفادة بأية طريقة من الطرق بمزايا تلك الاتفاقية وذلك تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ من أبريل ١٩٦٢ .

٣ ـ ألا يكتفى بالمساعى التى يبذلها سفراء الدول العربية لدى حكومات الدول أعضاء السوق المشتركة ، بل أن تستدعى الدول العربية سفراء دول السوق المشتركة لديها لتبيان المخاطر التى تعود على الاقتصاد العربى من جراء ارتباط إسرائيل بالسوق الأوربية المشتركة .

٤ ـ تكليف الأمين العام إيفاد لجنة اقتصادية فنية من الخبراء الاقتصاديين العرب للاجتماع بالمسؤولين فى دول السوق الأوربية المشتركة ، وبمختلف الدوائر والمؤسسات الاقتصادية والتجارية المعينة فى دول السوق ، لتوضح لها الآثار الاقتصادية التى ستنجم عن ارتباط إسرائيل بالسوق الأوربية المشتركة أو . . التعاون بين إسرائيل ودول السوق الأوربية المشتركة فى الميـــدان التجارى والاقتصاى .

## توثيق العلاقات مع دول أفريقية

٥ ـ وضع خطة محكمة لتوثيق العلاقات بين الدول العربية والدول الأفريقية باعتبارها ميدانا رئيسيا للصراع فى المستقبل بين الدول العربية وإسرائيل فى المجال الاقتصادى ، ومن أهم ما يمكن اتخاذه من إجراءات فى هذا الأمر هو تنظيم المعونات المالية والفنية والعلمية لهذه الدول الأفريقية والعمل على التوسع فيها قدر المستطاع سواء على أساس اتفاقيات ثنائية بين البلاد العربية والدول الأفريقية ، أو على أساس جماعى على مستوى الجامعة العربية .

٦ ـ وضع أسس للتعاون بين البلاد العربية فى ميدان الأبحاث الذرية لرد الخطر الذى يهددها من جراء تقدم الأبحاث التى تقوم بها إسرائيل بمساعدة فرنسا بصفة خاصة والتى تعمل على دعمها باشتراكها فى اتفاقية المجتمع الذرى : (الأوراتون) التابعة للسوق الأوربية المشتركة .

٧ ـ تكليف الأمانة العامة دراسة جميع الإجراءات التى يتطلبها الموقف ، والتى من شأنها أن تخضع معاملات الدول العربية الاقتصادية والتجارية مع دول السوق الأوربية لشروط خاصة تهدف إلى الحد من هـذه المعاملات .

٨ ـ أن تقوم الحكومات العربية بتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بجميع البيانات والمعلومات التى لديها ، والتى قد تستجد بشأن هذا الموضوع ، حتى يتسنى للأمانة العامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

٩ ـ توصية الحكومات العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تعين كل منها مندوبا

مراقبا لدى إدارة السوق الأوربية المشتركة ؛ ليتسنى لها متابعة المحاولات التي تبذلها إسرائيل للارتباط بالسوق الأوربية المشتركة .

١٠ — متابعة جميع المساعي التي تبذل لربط بعض الدول الأفريقية بمنظمات السوق الأوربية المشتركة .

١١ — تأييد الاقتراح الخاص بعقد اجتماع بين اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والغرفة التجارية المشتركة لدول السوق الأوربية المشتركة ، لبحث موضوع ارتباط إسرائيل بهذه السوق ، والعلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ودول السوق الأوربية المشتركة وعلى اتجاهاتها ، كي توصى المجلس الاقتصادى للحكومات العربية بإيفاد مندوبين مراقبين عنها .

ولا تثريب فى القول بأن هذه القرارات كان لها صدى سياسى لدى دول السوق الأوربية المشتركة ، ودول منطقة التجارة الحرة ، ودول الكتلة الآسيوية الافريقية ، وخاصة إيطاليا التى تعتبر أنها قريبة من العرب ، ويهمها كثيرا ألا يستاء العرب منها وألا تحاول المساس بالحصار الاقتصادى الذى فرضوه على إسرائيل . . ثم أن إيطاليا هى الدولة الوحيدة بين دول السوق التى تنتج الموالح ، ويهمها كثيرا كذلك ألا تنافسها إسرائيل فى بيع موالحها للدول الأعضاء فى السوق الاوربية .

وقد بدأت هذه الدول تحدد معالم سياستها الاقتصادية والسياسية على ضوء تحقيق المصلحة العامة لها فى علاقتها بدول الجامعة ، وكان لقيام فكرة سوق عربية مشتركة من أجل الوقوف بالاقتصاد العربى أمام الأخطار التى تهدده من جراء قيام السوق الأوربية ، خطوة نحو مجابهة تحالف الاقتصاد الغربى على أن الأمر الذى ينبغى تأكيده هو أن قيام مثل هذه السوق العربية يجب أن يستند على أسس عملية سليمة ، بحيث تستطيع هذه السوق أن تواجه التحدى المفروض عليها ، وتلعب دورها فى إزدهار الاقتصاد العربى والنهوض به ، دون أن تتعثر . ولا شك أن الذى يدعم هذه المهمة هم الخبراء الاقتصاديون العرب ، الذين يستطيعون القيام بالدراسات العملية الاقتصادية التى قد تساعد على إيجاد أسس ثابتة تقوم عليها السوق العربية المشتركة ، ومثل هذه الدراسات ضرورية للكشف عن إمكانية إلتقاء اقتصاديات الدول العربية بعضها ببعض . . هذا مع مراعاة وسائل دعم هذه السوق من الناحية المالية ، بإنشاء بنك عربى للتنمية ، من أجل التغلب على صعوبات تمويل المشروعات العامة والقضاء على الفقر والتخلف ، إذ مازال الدخل السنوى للشخص الواحد فى بعض بلدان الوطن العربى لا يزيد على $\frac{1}{5}$ دخل الشخص الواحد فى بريطانيا مثلا . ومن الواضح أن تكامل الاقتصاديات العربية ضمن السوق المشتركة — يزيد من إمكانيات التطور الصناعى السريع ، لأن ضيق السوق المحلية هو إحدى العقبات الرئيسية فى سبيل نمو القطاع الصناعى وإزدهاره فى بعض الدول العربية ، لذا فإن إنشاء سوق أوسع للنمو الصناعى سيخلق فرصا عدة للعمل والتوظف ، كما يجتذب العمال

الفائضين عن حاجة المناطق الزراعية ، ويحول العمال عن المناطق الكثيفة السكان إلى المراكز الصناعية ، حيث تتوافر فرص العمل ، مما سيزيد من قدرتهم الشرائية — وهذا يساعد فى ذاته على زيادة معدل نمو الإنتاج . وهذا ما يجعلنا نقول بأن السوق العربية المشتركة وسيلة أساسية فى دعم الوحدة العربية ، وتوحيد مفهومها السياسى ، وتدعيم صلاتها ككتلة دولية بالتكتلات الأخرى فى مجال العمل فى الميدان السياسى والاقتصادى ، كما أنها تؤدى فى الوقت نفسه دورها فى النهوض بالاقتصاد العربى وحمايته من الاحتكارات الأجنبية ، ومجابهة سرعة نمو الاقتصاد الإسرائيلى بتضييق الحصار الاقتصادى العربى عليه وعرقلة نموه الخارجى .

ويعنينا الأمر فى ختام هذا البحث أن نشير إلى أن إتفاقية السوق العربية المشتركة لا تزال فى طور التنفيذ ، ويقتضى الأمر من الدول الأعضاء أن يسارعوا فى إتخاذ خطوات عملية نحو تحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، دون وضع التحفظات التى تحقق المصالح الخاصة بدولة معينة ؛ إذ ما من شك أن العمل الجماعى الموحد يقتضى حتما ولزاما فى مجال تضارب اقتصاديات الدول ، أن تجد تضحيات خاصة فى سبيل تحقيق مصلحة عامة تعود على الأمة العربية جمعاء بالخير والإزدهار .

# المبادىء العـــامة فى الجرائم الاقتصادية

للاستاذ على منصور المحامى

## دواعى ظهور الجرائم الاقتصادية :

يقوم التشريع الجنائى بمـا يفرضه من جزاءات تتراوح بين التحذير والردع بحماية المصالح المستقرة للجماعة وما تقـدر من حقوق للأفراد ، وذلك بتأثيم الفعل الضار أو المنبىء بالضرر ، وأحيانا الفعل الخطر ومعاقبة مقترفه ، كما يقوم — كلمـا دعا الأمر — بمعـاونة الفروع الأخرى للتشريع عن أداء وظيفتها .

وإذا كان هذا التشريع — شأنه شأن بقية فروع القـانون — لا يبلغ كماله ، بل لا يصلح لحكم المجتمع الذى ينفذ فيه ، إلا إن كان نابعا عن حاجته ، ملائما لظروفه ، مواجها كل متطلباته ، فإنه يتطور بتطور المجتمع ، حتى لا يقع انفصام بين تطور المجتمع وجمود القانون فتتمزق الجماعة .

وهذا التطور من المجتمع ، كما تدفع اليه وتؤثر فيه الظروف والاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فإن تطور التشريع يتأثر بذات الظروف والاعتبارات .

لذا فإن صور التأثيم التى عرفها التشريع الجنائى بدأت فى المجتمع العالمى الأول متحددة فى بعض صور الاعتداء على النفس والمـــال والأسرة والذات الحاكمة ، ثم أخذت تتغير وتتسع : تتغير فى حالات التجريم بالنسبة لموضوع الاعتداء فى ذات الصـور . وتتسع فتشمل صـورا ومواضيع أخرى لم تـكن من قبل محل جريمة ، أو كانت ولم تـكن محل حماية ، أو كانت نابية مستنفرة لحسب أو ذات جزاء مدنى أو إدارى وتأديبى ، ولم تـكن محل مؤاخذة جنائية .

ولقد جرى هذا التطور وظل لعصور متعددة يتأثر فى المقام الأول بظروف البيئة والعـادات والتقاليد والدين والاعتبارات الاجتماعيـة والنظم السياسـية ، ولم يكن للعوامل الاقتصادية ذات التأثير نظرا لأن الاقتصاد كان بدوره يتأثر بهذه الظروف وتلك الاعتبارات والنظم ، ولـكنه بعد ما احتل الاقتصاد موضع الصدارة فى توجيه شؤون المجتمع العالمى بأثره وعندما أصبح بعض النظم السياسية وكثير من سياسة الحكم تتأثر أو تتكيف وفقا للنظام الاقتصادى(١) . لمـا كان ذلك فقد باتت الاعتبـارات والنظم من أفعل المؤثرات فى تطور التشريعات جميعا ، كما دفعت إلى وضـوح

(١) بلغ أثر الاقتصاد أن استعاضت بسلطانه بعض الدول المستعمرة بفرض سيطرتها قبل الاحتلال العسكرى وبدونه غالبا .

فكرة القانون الاقتصادي في كل دولة ليرسم السياسة الاقتصادية فيها ، ولينظم النشاط الاقتصادي بانشعاباته المتعددة الخاصة بالمذهب الاقتصادي والخطوط العريضة وشؤون التخطيط والإنتاج والاستهلاك والصناعة والزراعة والتصنيع والتموين والتأمين والائتمان والعمل والنقل وما إلى ذلك .

وبظهور القانون الاقتصادي أو بروزه احتاج تأمينه وتحقيق أهدافه حمايته من الاعتداء أو الجنوح ، وهو ما تكفل به قانون العقوبات الاقتصادي حيث يتدخل بما يفرض من جزاءات العقاب على الجرائم الاقتصادية التي تقترف خروجا على أحكام القانون الاقتصادي أو تنال من عصمة قواعده .

وكان الطبيعي والنظم الاقتصادية في المجتمعات غير واحدة ، أن يختلف القانون الاقتصادي في كل مجتمع ، وبالتالي صور الجرائم الاقتصادية ونطاق التشريعات المؤثمة لهذه الصور .

وباستعراض النظم الاقتصادية التي تسود المجتمعات العالمية اليوم ، نراها على تعددها تتراوح بين نظامين : نظام الحرية الاقتصادية ، ونظام الاقتصاد الموجه ، مع اختلاف درجة الحرية في الأولى ودرجة التوجيه في الثانية .

وفي النظام الأول تقف الدولة دون التدخل في النشاط الاقتصادي . وتطابق له وتمارسيه العنان بحيث لا يتأثر إلا بالظواهر الطبيعية لمجريات الامور ، ولا تتدخل إلا في أضيق حدود عند ما يقتضيها الموقف حماية ذات الحرية أو كفالة انطلاقها . (١)

ولذا تقل في ظل هذا النظام صور الجرائم الاقتصادية ويتبسط المشرع في العقاب على ما يجرمه من هذه الصور .

أما في النظام الثاني ، فالدولة تقف على جميع أوجه النشاط وتقوم على الإنتاج ، فهي التي تخططه وتحدد غاياته وطرق بلوغها ، ويصل الأمر ببعض هذه الدول إلى حد السيطرة الكاملة المطلقة على النشاط الاقتصادي جميعاً باعتباره حجر الزاوية في نفس نظامها السياسي ، ومن ثم كان الطبيعي في هذا النظام أن تتعدد صور الجرائم الاقتصادية ، وأن يتسع مجالها خاصة وأصحاب هذا الاتجاه وهم الماركسيون يرون أن أول عامل يؤثر في قانون العقوبات هو العامل الاقتصادي ولذا أجازوا القياس في مجال التجريم ، وتشددوا في العقوبة حتى بلغوا بها حد الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم .

(١) تعاقب المادة ٤١٩ عقوبات فرنسي على كل ما من شأنه التأثير في السوق الاقتصادية حماية لحرية المنافسة التجارية . ونظم قانون سنة ٥٧ في فرنسا تكتل التجار . وكذلك يحمي قانون سنة ٦٠ في بلجيكا الجمهور من التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية .

وإذا كان العالم نظراً لما اجتاحه من تصدع أثر الحروب والأزمات ، وبسبب زيادة عدد السكان ونضوب بعض الموارد ، وتقلص نفوذ كثير من الدول أو زواله من منابع الاستغلال ، وظهور عديد من الدول الحديثة الاستقلال والنامية تسعى لبناء كيانها ، فقد اقتضى الأمر — على اختلاف العبارات والدوافع وبغض النظر بأى النظامين أخذت الدول أو توسطت بينهما — وجوب حماية النشاط الاقتصادى والمؤاخذة على الجرائم الموجهة ضد هذا النشاط ، فاحتل بذلك قانون العقوبات الاقتصادى موضوع الاهتمام والرعاية(١) .

على أن الجريمة الاقتصادية سبقت كل ذلك فى الظهور وإن كانت فى صور متناثرة وموقوتة بظروف ظهورها ، وكان ذلك أثناء الحروب والأزمات أو فى أعقابها(٢) حيث يقتضى التحرز أو مواجهة الضيق إبان الحرب أو الأزمة أو بعدها وضمان سير المواءمة بين الحاجات والإمكانيات بالعقاب على بعض صور التأثير فى الاقتصاديات التى أثقلت أحمالها أعباء الحرب وآثار الأزمة . وكان نطاق هذه الصور يتمثل فى أغلبية فى شؤون التموين ومسائل النقد وما إلى ذلك(٣) .

## نطاق الجرائم الاقتصادية :

من كل ذلك يبين أن الدول المختلفة غدت تؤثم المخالفات الاقتصادية بمقتضى ما تصدره من تشريعات مجمعة أو متفرقة ، تكون فى مجموعها قانون العقوبات الاقتصادى وإذا كانت هذه التشريعات تصدر كما سبق البيان اتساقاً مع النظام الاقتصادى وحماية له أو معالجة لظروف طارئة ، أو المساعدة على النهوض بمخطط ما ، فإن نطاق الجرائم الاقتصادية يتحدد بدوره بمضمون القانون الاقتصادى فى هذا التشريع الذى يتكون من مجموع النصوص التى تسنها الدولة لتخطيط اقتصادها القومى وتحقيقه وتنميته وحمايته . وبالبناء على ذلك اختلف نطاق الجرائم الاقتصادية ضيقاً

---

(١) اهتمت المؤتمرات الدولية بأبحاث قانون العقوبات الاقتصادى ومن ذلك المؤتمر الخامس للقانون المقارن المنعقد ببروكسل سنة ٥٨ ، والمؤتمر الدولى السادس المنعقد بميلانو سنة ١٩٥٧ .

(٢) والأزمة كما تكون فى نقص الإنتاج ، تكون فى تضخمه كما حدث فى أمريكا عام ١٩٢٩ ، مما اقتضاها إصدار تشريع اقتصادى لمواجهة ذلك التضخم .

(٣) من هذا إصدار مصر المرسوم بقانون ١٠٩ لسنة ٣٩ الخاص بالرقابة على النقد ، والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ بشأن التموين ، والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ٥٠ خاصا بالتسعير الجبرى .

وفى فرنسا صدرت قوانين ٣٠/٥/٤٥ خاصة بالرقابة على النقد والعمل والنقل والائتمان وقانون ٣٠/٦/٤٥ بخصوص ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى .

واتساعاً ، وفقاً للسياسة الاقتصادية التي تتبعها البلاد ، والأغراض التي تحرص على حمايتها . ويمكن في إيجاز تحديد النطاق الثابت لهذه الجرائم عموما في ظل النظام الرأسمالي بما يعد تطاولا بالطرق غير المشروعة على الحرية الاقتصادية ، وسلامة التنافس ، وفي النظامين الشيوعي والاشتراكي بالتجريم على ما ينال من بناء الكيان الإقتصادي ، أو تنميته أو إعادة بنائه والمحافظة على أموال الدولة وحماية سياسة الحكومة في الملكية وفي تملك وسائل الإنتاج ووقاية حسن سير الإدارة في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية .

صور من الجرائم الاقتصادية في التشريع المقارن :

وباستعراض صور من الجرائم الاقتصادية في ضوء هذا النطاق يتضح كثير من معالمها .

فمن هذه الجرائم مخالفة القواعد التي تقرر لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع بفرض قيود على إنتاج بعض السلع أو المواد أو تداولها أو استهلاكها أو نقلها أو تجاوز الحد الأقصى المحدد للربح فيها (١) . ومنها مجانبة مافرض من رقابة على عمليات النقد أو الأشياء ذات القيم المالية أو سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات (٢) . أو التحويلات الخارجية والأحكام الخاصة بالصرف والمضاربة (٣) . ومنها ما يتمثل في الخروج على القوانين التي تنظم الصناعة أو بعض فروعها أو التجارة أو تؤثر فيها أو تصريف المواد الاولية أو استغلال مصادر الثروة الطبيعية (٤) أو الإهمال في تنفيذ العقود أو تقديم الخدمات في بعض الظروف .

---

(١) المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٥٨ عقوبات ليبي .

(٢) في مصر : المرسوم بقانون ١٠٩ لسنة ٣٩ والقانون ٨٠ لسنة ٤٧ والقرار بقانون ٩٨ لسنة ٥٧ .

(٣) في العراق القانون ٦١/١٩ وفي فرنسا قانون ٤٥/٥/٣٠ والمادة ٨٨ عقوبات سوفيتي.

(٤) من ذلك في مصر القانون ٦٠/٢١٢ لتنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والقانون ٦٠/١٤٤ خاصا بصيد الأسماك : وفي العراق القانون ٤١/ ٤٣ لتنظيم الحياة الاقتصادية و ٦٦/٣١ بشأن التنمية الصناعية وفي فرنسا قانون ٥٨/١٢/٢٣ بشأن التنظيم الاقتصادي للصناعة .

وصدر بشأن أعمال الوكالة التجارية القانون رقم ٦١/١٠٧ مصرى و ٦٠/٢٣ عراقي وتؤاخذ المواد ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ من قانون العقوبات الليبي على تعطيل الإنتاج الزراعي أو الصناعي وإعدام المواد الأولية والمنتجات والتعرض لحرية الصناعة أو التجارة والغش في مزاولة التجارة والغش في الصناعات الوطنية وبيع منتجات صناعية بسمات كاذبة وينظم القانون ٦٦ / ٥٢ و ٥٦/٨٦ في مصر استغلال المناجم والمحاجر . وتعاقب المادة ٢٨٩ عقوبات سوري و ٤٩٩ لبناني على عدم تنفيذ عقد التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات إذا وقعت في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها إن نجم ذلك عن خطأ غير مقصود .

ومنها ما يتصل بوقاية النبات أو الحيوان أو الزراعة أو الآلات المستعملة فيها (١) وما يتعلق بوسائل النقل (٢) وشؤون الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية (٣) والشركات (٤) والعمل (٥) والتأمين (٦) والبنوك والائتمان (٧) .

وإلى جانب هذه الصور التى تتراوح بين التشريعات على اختلاف النظم الاقتصادية فقد استقلت تشريعات الدول الشيوعية بصورة من الجرائم عرف طرفا منها بعض الدول الاشتراكية أو عرفها مع تطوير يلائم الفرق بين النظام الشيوعى والنظام الاشتراكى .

---

(١) تنص المادتان ٥٩٠ و ٥٩١ عقوبات سورى و ٦٠٤ لبنانى على معاقبة من يتسبب فى نشر مرض وبائى أو انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات أو تولد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة — القوانين والأنظمة والمادة ٣٦٢ ليبى على التسبب فى نشر أمراض النبات أو الحيوان والمواد ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ من قانون العقوبات السوفيتى على مخالفة الأحكام الخاصة بالصحة البيطرية وبمقاومة أمراض النبات والطفيليات وبالصيد وقطع الأشجار ، والمادة ٢٦٨ رومانى فى فقراتها المتعددة على عدم تسليم الكميات المطلوبة من المحاصيل والتصرف فى البذور المسلمة والتسبب بإهمال فى اتلاف أدوات الزراعة المملوكة للحكومة وعدم صيانة أدوات الزراعة الخاصة والإهمال فى علاج الحيوانات التى تستخدمها الدولة والمؤسسات التعاونية فى الزراعة ومخالفة أحكام الصيد وتربية أو بيع الاسماك .

(٢) القانون ١٥٥ / ٦٠ فى مصر وقانون ٣٠ / ٥ / ٤٥ فى فرنسا .

(٣) القانون ٩ / ٥٩ فى مصر والمادة ٧٨ عقوبات سوفيتى .

(٤) القوانين ٢٦ / ٤ و ٢٠ / ٦٠ و ٢٣ / ٦٠ فى مصر وقانون الشركات الصادر سنة ٥٧ فى العراق .

(٥) القانون ١٢٣ / ٦١ فى مصر وقانون ٣٠/ ٥/ ٤٥ فى فرنسا والمادة ٣٥٩ عقوبات ليبى .

(٦) القانون ١٩٥ - ٥٩ فى مصر .

(٧) القانون ١٦٣ - ٥٧ فى مصر .

ومن هذه الصور جرائم ممارسة بعض أوجه النشاط المحظور في حكم النظام الشيوعي كالصناعة والتجارة أو البيع في الاتحاد السوفيتي أو مزاولة النشاط بدون ترخيص كالتجارة في يوغوسلافيا (١) والاستيلاء بغير حق على أراضي الدولة أو عرقلة تملكها للأراضي أو تخريب المنشآت أو استعمالها لمصلحة أصحابها السابقين وعدم تنفيذ الالتزامات لعرقلة نظام الديمقراطية الشعبية (٣) وإنتاج سلع لا تطابق المواصفات (٤) أو ترويج سلعة رديئة الصنع أو طرحها في التداول او بيعها (٥) أو إتلاف السلع الاستهلاكية بقصد المضاربة (٦) أو غش المشترين أو محاباة بعضهم (٧) والإضرار بالأبنية ومحال العمل والسكنى والتصرف في المساكن بوجه غير مشروع (٨) ومخالفة الأحكام المقررة للمنشآت الاقتصادية بما ينشأ عنه ضرر على قدر من الجماعة أو الإخلال بالعمل في المنشآت والمؤسسات العامة (٩) وإساءة تصرف المسؤولين . في المنشآت الاقتصادية (١٠) . واستخدام عدد من العمال يزيد عن المقرر في المنشآت الخاصة (١١) وإبرام ممثل المنشأة تعاقدا في غير مصلحتها أو الغش في تنفيذ العقود في المنشآت (١٢) والمنافسة في التجارة الخارجية بما يؤدي إلى

(١) المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٨ و ١٦٢ و ١٦٤ عقوبات سوفيتي و ١٢٢ بلغاري و ٢٢٦ يوغسلافي .

(٢) المواد ٢١٨ يوغسلافي و ٢٦٨/ ١ روماني وبعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ / ٥٢ بالإصلاح الزراعي في مصر والقوانين المعدلة له .

(٣) المواد ٢٠٩ إلى ٢٠٩/٤ روماني .

(٤) المادة ١٢٠ بلغاري .

(٥) المادتان ١٥٢ و ١٥٧ سوفيتي .

(٦) المادة ٥٧١ وما بعدها روماني .

(٧) المادة ٢٢٨ يوغسلافي و ١٥٥ سوفيتي .

(٨) المادتان ٢٢٠ و ٢٢٦ يوغسلافي .

(٩) المواد ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢ / ٦٠ يوغسلافي والمادتان ١١٥ و ١٢٤ عقوبات بلغاري .

(١٠) المادة ٢١٣ يوغسلافي .

(١١) المادة ٢٢٦ يوغسلافي .

(١٢) المادتان ٢١٧ يوغسلافي و ١١٦ بلغاري .

إعاقة التعاقد أو تقليل الفائدة التى تحصل عليها منشأة وطنية (١) والتخريب العمدى فى المجال الاقتصادى والتحريض عليه والتحضير له وعدم الإبلاغ عنه والمساعدة فيه (٢) والتقصير الذى يقع من الموظف فى أداء واجباته الاقتصادية إذا ترتب على ذلك ضرر ملحوظ أو إهماله وعدم تبصره الذى ينتج عنه تأخير لتنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروعات الدولة أو أموالها (٣) وإساءة الموظف استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفه (٤) وعدم إنجاز العمل أو عدم تسليم المنتجات طبقا لما هو وارد فى قرارات التخطيط الاقتصادى أو تعريض تموين الدولة للخطر بسبب عدم تنفيذ عقود التوريد (٥)

وكما استقلت تشريعات الدول الشيوعية بمجموعة من الجرائم الاقتصادية ؛ فقد عد من هذه الجرائم بعض جرائم القانون العام كتزييف العملة وترويجها وتقليد العلامات التجارية وغش الموازين وإصدار الشيك بدون رصيد والغش الضريبى والصيد المحظور . وذلك منها يدور دائما مع هيمنة الدولة على نواحى النشاط العام وتحرزها من كل نقد يغمر كيان النظام ولو بالطريق غير المباشر .

موضع قانون العقوبات الاقتصادى من قانون العقوبات :

ومن جماع التشريعات التى أصدرتها كل دولة فى ضوء نظامها الاقتصادى وبالقدر اللازم لتنفيذ وحماية سياستها الاقتصادية مؤثمة فيها على ما تعده مخالفة توجه إلى ذلك النظام أو هذه السياسة وتفرض له جزاء جنائيا يتكون قانون العقوبات الاقتصادى فى الدولة .

ولما كان الأصل فى المجتمع عدم التأثيم على هذا الصنف من المخالفات لعدم عده أصلا فى حكم الجريمة فقد خلا قانون العقوبات من الأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية إلا النادر (٦) ، وكذلك

---

(١) المادة ٢١٧ يوغسلافى .

(٢) المواد ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٦ عقوبات بلغارى .

(٣) المواد ١١٣ عقوبات بلغارى و ٢٤٢ ومابعدها عقوبات رومانى والمادة ٢١٦ مكرر (ب) مصرى فيما يتعلق بالأضرار الجسيمة بالأموال فقط عن خطأ جسيم والمادة ٣٧٣ لبنانى فى بعض الصور :

(٤) المادة ١١٤ بلغارى .

(٥) المواد ١١٧ و ١١٨ عقوبات بلغارى و ٢٠٠ و ٢٠١ عقوبات رومانى .

(٦) من ذلك المواد ٣٤٤ و ٣٤٦ من قانون العقوبات المصرى وتعاقب على تعطيل المزادات والغش فى المعاملات التجارية .

لما كان جل ما جرم قد صدر بمناسبة فى أغلبها موقوته فقد ولد قانون العقوبات الاقتصادى متناثراً فى قوانين صدرت بين وقت وآخر ، وكانت فى البداية محددة وقليلة ولذا ، وحتى بعد تكاثرها ظلت على تناثرها غير مجمعة فى عديد من الدول وخاصة الدول الرأسمالية وإن جرى بعضها فيما بعد على إصدار تشريع مكتمل مستقل خاص بالعقوبات الاقتصادية ينطوى على ما يعد فى حكمه جريمة إقتصادية ومن ذلك التشريع الهولندى الصادر فى ١٩٥٠/٦/٢٢ وتشريع ألمانيا الغربية فى ١٩٥٤/٧/٩ ، وسويسرا فى ١٩٥٥/٩/٣٠ وبقى البعض الآخر يقوم قانون عقوباته الاقتصادى متفرقا فيما أصدر من قوانين ومن ذلك كل الدول العربية برغم تغير الخط الاقتصادى فى بعضها تغيراً جذرياً بما يوجب إيلاء الجرائم الاقتصادية قدراً وافراً من الاهتمام ورغما من تكاثر القوانين التى صدرت فعلا متضمنة لجرائم اقتصادية ومعاقب عليها ومن ذلك الجمهورية العربية المتحدة .

كذلك لجأ بعض الدول إلى تضمين قانون العقوبات الأحكام الخاصة بقانون العقوبات الاقتصادى وجرائمه ، وإن جرى معظمها على تخصيص فصل مستقل أو بضعة فصول خاصة بالجرائم الاقتصادية ، ومن ذلك بولندا التى خصصت الفصل الثالث من قانون عقوباتها الصادر فى ١٩٤٦/١١/١٦ للجرائم التى ترتكب ضد مصلحة الدولة الاقتصادية ، وبلغاريا التى جمعت قانون عقوباتها الاقتصادية وأدمجته فى ١٩٥٣/٢/١٣ فى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥١ وكذلك فعلت رومانيا سنة ١٩٥٣ .

والواقع من الأمر أن لكل من الاتجاهين ـ إستقلال قانون العقوبات الاقتصادية أو تضمينه قانون العقوبات العام ـ شفعاته ومبرراته ومزاياه .

فإبقاء قانون العقوبات الاقتصادى بعيدا عن الحقل المباشر لقانون العقوبات العام ، يسوغه قيام القانون الأخير فى أصله على حماية المصالح المستقرة الثابتة دون المتغير من هذه المصالح أو المؤقت للحفاظ قدر الإمكان على ثبات هذا القانون وعدم إضطرابه بالتعديل بين حين وآخر ، الأمر الذى دعا من البداية إلى اللجوء للقوانين الملحقة أو المكملة أو إلى التفريغ فى قانون العقوبات فى شؤون العقوبات ذات الصفة الخاصة أو التى تدعو إليها ضرورة عملية مثل قانون الضرائب والقانون العسكرى والقانون المالى وقانون التهريب الجمركى .

والتوحيد مابين قانونى العقوبات العام والاقتصادى قد يقوم وحدة التشريع الجنائى ويمنع التعارض بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة ولكن يعوق من أمره إلى حد الطبيعة المميزة للجرائم الاقتصادية وما تتطلبه مواجهتها من مرونة تتغير بتغيير استقرار الوعى الاقتصادى .

لذلك كان من الطبيعى إلا يلجأ إلى اتجاه التوحيد سوى الدول التى رسمت لنفسها سياسة دائمة

أصبح تنفيذها وحمايتها من المصالح الثابتة التى يقوم قانون العقوبات بطبعه على حمايتها ويتمثل ذلك فى الأظهر فى الدول الشيوعية .

وعلى أن أمثل الاتجاهات فيما نرى هو الاتجاه الذى يجمع بين النظامين فينتظم قانون العقوبات الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية والضوابط الخاصة بها وقواعد التجريم مقننه فى حدود القواعد العامة ووفقا لأصولها مع قيام قانون خاص فى تفصيل هذه الجرائم وصورها ، وبذلك تتحقق وحدة السياسة التشريعية وسياسة التجريم ، كما يتحقق التنسيق بين الأحكام القائمة على الجريمة بما يحقق العدالة :

**التعريف بالجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادى :**

ويبين من استعراض هذا الذى تقدم أن الجرائم الاقتصادية هى مجموعة الجرائم التى تمثل اعتداء مجرما على السياسة الاقتصادية ، التى تتمثل فى القانون الاقتصادى للدولة ، وهو مجموعة النصوص التى تتوسل بها لتنمية أقتصادها القومى وحماية سياستها الاقتصادية (١) ؛ وفرع من قانون العقوبات المقررة لها (٢) . وهو القانون الذى يهدف إلى تأمين الاقتصاد القومى فى مجموعه بصرف النظر عن أهداف السياسة الاقتصادية (٣) .

**خصائص الجرائم الاقتصادية :**

ورغما عن أن الجريمة الاقتصادية ماخرجت عن كونها جريمة كما فى الجرائم الأخرى ومنه تشترك معها فى عناصرها وأركانها العامة ، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها فقد برزت فيها بعض الخصائص . . ومن ذلك .

ـ أن الجرائم الاقتصادية تجرى فى معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وأن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه . بل قد يصل بها الأمر حد التأثيم على مجرد مجانبة الإجراء الوقائى كما هو الحال على

(١) الدكتور محمود مصطفى : فى الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ص ١٣ .

( ٢ ) فيرتنبرجر ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٥٣ ص ٤٣٧ .

( ٣ ) هنريخ دروست ـ ذات المرجع ص ٣٧٤ .

سبيل المثال فى المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة (١) ، فى حين أن الأصل المستقر فى جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار ، وأحيانا للفعل المنبىء بالضرر .

— وتتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت ، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئه أو ظروف موقوته بظواهر غير دائمة ، أو لتغير أسباب قيامها بتغير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر ، أو بالتدرج فى نفس النظام تخففا أو تطرفا .

— وكثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة فى قانون العقوبات،وخاصة فى أحكام المسؤولية حيث تجرى المساءلة أحيانا عن فعل الغير (٢) وتقوم مساءلة الشخص الاعتبارى (٣) ويضعف الاعتداد بالركن المعنوى فى الجريمة ويسوى بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة والفعل التام (٤) ، (٥) .

— ورضاء المجنى عليه لا يؤثر على قيام الجريمة الاقتصادية على خلاف أثر هذا الرضاء فى جرائم القانون العام متى كان الرضاء واقعا على حق يجوز له التصرف فيه ، بل أن المجنى عليه فى الجرائم الاقتصادية قد يؤخذ بوصف كونه فاعلا أصليا فى جريمة مستقلة ، كمعاقبة تشريع التموين المصرى لمن يشترى بقصد الإتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة . (٦) ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته .

---

( ١ ) المادة ١٣ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين فى مصر .

( ٢ ) تقضى المادة ٥٨ من هذا المرسوم بمسؤولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام المرسوم وتقتصر العقوبة على الغرامة إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

( ٣ ) المادة ٦١ م القانون رقم ١٦٣ /٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان فى مصر .

( ٤ ) المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر .

( ٥ ) رغم نفور هذا الخروج كفقه مجرد فهو يلقى تأييدا فى الاتجاه الحديث ، ومن ذلك ما تضمنته التوصية الثالثة للمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات والتى تنص على أنه تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا فى فكرة الفاعل وإشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية .

( ٦ ) المادة ١/١١ من المرسوم بقانون ٤٥/٩٥ .

— ومن خصائص الجريمة الاقتصادية إزدواج طبيعتها فى بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف فى إدارة العمل الوظيفى وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية .

— وعديد من الجرائم الاقتصادية ينقضى بالتصالح (١) .

— والعقوبة على هذه الجرائم تتسم فى الأغلب بالتغليظ بغية الوقاية حتى أنها تصل حد الإعدام فى الدول الشيوعية بالنسبة لبعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجرى على سبيل الاحتراف (٢) كما يضيق فى العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز عقوبة الجنحة حد الحبس فى الجنح كما هو الشأن فى بعض جرائم النقد فى مصر وهى من الجنح ومع ذلك تبلغ العقوبة فيها خمس سنوات وترفع إلى عشر فى حالة العود .

وتعدد العقوبة أحيانا بتعدد من وقعت الجريمة فى شأنهم ، وإن كان معظم هذا التعدد فى الغرامة وفى بعض الأحيان يتعدد الحكم بالعقوبة على من يرتكب عدة جرائم مما تقع بالمخالفة لأحكام قانون اقتصادى وقبل أن يحاكم على واحدة منها وذلك خروجا على قواعد التعدد والارتباط القائمة بالنسبة لجرائم القانون العام (٣)

ولا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم فى الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة (٤) .

---

( ١ ) جرائم القانون ٦٦/٦٣ الخاص بالجمارك والتهريب الجمركى .

( ٢ ) تعاقب المادة ٨٧ عقوبات سوفيتى على تقليد البنكنوت والعملة المعدنية والسندات الحكومية أو الأجنبية وترويج ذلك وهو من الجرائم الاقتصادية فى حكم هذا القانون بالسجن الذى يبلغ ١٥ سنة وبالإعدام فى حالة إرتكاب الجريمة على وجه الاحتراف وكذلك المادة ٨٨ الخاصة بالمعاقبة على الأحكام الخاصة بالصرف والمضاربة فالعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى ثمانية والإعدام فى حالة العود .

( ٣ ) المادة ٣٢ من القانون ٩١/٥٩ الخاص بالعمل .

( ٤ ) نص المادة ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١١ /٦٣ الخاص بالرقابة على النقد فى مصر مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا أرتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحكم على كل واحدة منها ، مع أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى تعتد بالتعدد والارتباط وتوجب القضاء الجريمة الأشد .

— ومما يتصل بخصائص القوانين المؤثمة عليها ، ومن أظهر مايرد على القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية أنها تنطوى على كثير من التغييرات الفنية المتصلة بموضوع المعالجة والتعريفات العامة مما يؤدى أحياناً إلى ضعف الصياغة الفنية (١) وأحياناً إلى تردد التفسير أو توسعه كما أنها قوانين قابلة للتغيير السريع وأن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ، وهى قوانين لاتحرص دائما على الوحدة فى سياسة التجريم والعقاب .

ولعل أبرز مايثور فى خصائص هذه القوانين النص كثيرا على التفويض التشريعى (٢) ومع أن هذا التفويض ملفوظ أو محدد فى القانون العام بحيث لا يرد فى الأغلب إلا على المخالفات (٣) وفى غير مايفرض قيودا على الحرية الشخصية ، إلا أنه شائع وسائغ فى الجرائم الاقتصادية ، نظرا لما يتطلبه التشريع فى مجالها من دربة فنيه قد لاتتوافر لدى السلطة المفوضة ، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين فى علاج الظواهر الاقتصادية . وكل القيد الذى يرد على ما يصدر فى ظل هذا التفويض أن يصدر صدورا دستوريا صحيحاً شكلا وموضوعيا أى مستندا إلى قانون من السلطة المفوضة وفى حدود ماسمح به من تفويض (٣) .

## أركان الجريمة الاقتصادية :

الجريمة الاقتصادية كما للجريمة العادية ركناها الرئيسيان المادى والمعنوى ، بالإضافة إلى الركن الشرعى .

---

(١) أوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات بوجوب مراعاة دقة الصياغة والتوصية الثالثة .

(٢) من ذلك المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ / ٤٥ فى مصر التى تجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على من يخالف القرارات التى يصدرا لتنفيذا لذلك القانون .

والمادة ٤ — من القانون رقم ٢ / ٦٠ التى تعطى التفويض لرئيس الجمهورية والمجلس التنفيذى .

والمواد ١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٣ من القانون رقم ٣٠ / ٦ / ٤٥ بفرنسا التى تعطى الحق لوزير الاقتصاد .

(٣) محكمة النقض المدنية فى ٢٣ / ١٢ / ٤٨ — مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ ص ٧٠٠ وفى ٢١٤ / ٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٦٨١ .

الركن المادى :

فالركن المادى فيها هو الركن العادى فى الجريمة عموما وهو إتيان الفعل الإجرامى الذى يرتب النتيجة التى قام من أجلها التجريم ، وهى تلك النتيجة الخطرة أو الضارة وذلك سواء كان إتيان هذا الفعل فى صورة إيجـابية أو سلبية أى بأداء عمل يحرم القانون أداءه أو الامتناع عن عمل يلزم القانون بأدائه .

وإذا كان الفعل الإجرامى لا يصدر عن الجانى فى الجرائم العمدية فور اقترافه وإنما تسبقه مراحل مجرد العزم على ارتكابها ، والأعمال التحضيرية ثم الدخول فى مرحلة التنفيذ بالأعمال التمهيدية حتى الوصول للفعل التام ، وكان كل عمل قبل العمل التمهيدى ولايخرج عن ضمير الجانى أو لايتصل بمباشرة بالبدء فى مرحلة الجريمة وقد تقضى تلقائيا إلى العدول ، فإن المؤاخذة فيما دون الفعل التام تقوم على الأعمال التمهيدية بوصف كونها شروعا فى ارتكاب الجريمة ، وتجرى المؤاخذة بعقوبة تقل عن تلك العقوبة للفعل التام إلا عند ما ينص القانون لحكمة على خلاف ذلك . وذلك تقديراً من المشرع للفرق بين نتائج الشروع ونتائج الجريمة التامة . غير أن هذه المعايير لا يعتد بها كثيراً فى الجرائم الاقتصادية فيقع العقاب واحداً على الجريمة التامة والمشروع فيها وحتى مجرد المحاولة فى بعض الصور(١) ودون كبير خروج بذلك على القواعد العامة إذ يجرى العقاب فى هذه الأحوال على أن الفعل المكون للشروع أو للمحاولة يكون بذاته جريمة قائمة بذاتها .

كما أن الركن المـادى فى الجرائم الاقتصادية قد لا يقضى عند توافر بقية أركان الجريمة إلى معاقبة مقترفة وحده ، وإنما كذلك إلى معاقبة سواه ممن لم يأته أو يسهم فيه بصورة من صور الاشتراك ، توسيعا لدائرة المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية ، واتساقا مع هدفها الرئيسى وهو ضمان البناء الاقتصادى ، وتساندا إلى إعتبار هذا الذى إمتد إليه العقاب فاعلا فى جريمة بذاتها(٢)

الركن المعنوى :

وإذ كان الركن المادى فى الجرائم الاقتصادية قد احتفظ أصلا بطبيعة مثله فى الجرائم العامة وتحدد الخروج منه على هذه الطبيعة فإن الركن المعنوى — وهوفيه اقترافا لفعل — وهن حتى غدا قليل الاعتداد به لذات العلل الأساسية التى تدور معها فكرة العقاب على الجرائم الاقتصادية ، وهى رعاية السياسة الاقتصادية وما ترعاه من كيان أولا وقبل كل شىء .

وإذا كان ذلك كذلك فالطبيعى أن يكون القصد العام هو المعتد به فى الركن المعنوى فى الجريمة

(١) المادة ٩ من القانون ٨٠/٤٧ .
(٢) المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥/٤٥ .

الاقتصادية ، وهو مفترض في مجرد وقوع الفعل المــادى ممــا ينقل إلى الجانى إثبات إنحسار هذا القصد ، ويستوى الأمر عند ما تكون الجريمة عن عمد أو عن إهمال .

على أن هذا الذى عرا أركان الجرائم الاقتصادية ، وإن كان له ما يبرره ، غيرأ نه في رأينا يمعن في الخروج على قواعد العدالة إلى جانب خروجه على أحكام القانون العــام ، وإذا ساغ الخروج على هذا القانون لعلة أو لأخرى فإنه لا يتأتى إطلاقاً الخروج على قواعد العدالة . فلا يستقيم عقاب من لم يعترف ووزراً ولم يكن في طوقه منع اقترافه ولذا ففيما نرى أن المواءمة بين تحقيق العدالة وتحقيق المحافظة على الكيان الاقتصادى تستتبع ألا تمتد المساءلة الجنائية إلى الغير إلا إذا كان في طوقه منع المخالفة ولم يمنعها أوعلم بها وسكت عليهاأو لم يبذل من حسن الاشراف القدر الواجب لتوقى وقوعها أو أساء إختيار ذلك الذى وقعت منه الجريمة أو في الأقل يشترط بالنسبة لهذا الغير قصد خاص وتتبع في شأنه القواعد العامة في الإثبات .

كذلك لا تستقيم التسوية بين ارتكاب الجريمة عن قصد ، واتيانها عن خطأ أو إهمال أو مجرد مخالفة للوائح والقوانين ، لأنه مهما يضعف تعبير الركن المعنوى في الجرائم الاقتصادية فهو قائم على أى حال . وبالتالى فلا جدال في وجود الفرق بين العمد والخطأ .

العقوبة في الجرائم الاقتصادية :

جرت قوانين العقوبات الاقتصادية على إنزال العقوبات المعروفة في القانون العام على جرائم هذه القوانين مع مراعاة بعض الاعتبارات التى توحى بها أو تدفع إليها السياسة الاقتصادية ، مما سبقت لنا الإشارة إليه في طرف من الحديث عن خصائص الجرائم الاقتصادية ، غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه باستثناء الدول الشيوعية بالنسبة لبعض الجرائم ، فإن عقوبة الحبس البسيط والغرامات المالية هى الصورة الغالبة في العقوبة التى تلجأ إليها غالبية التشريعات في العقاب على الجرائم الاقتصادية ، وإن جرى بعض هذه التشريعات في شأن الغرامة على غير ما قام بشأنها في حالة الجرائم العادية من دخولها ضمن إيراد الدولة ، وذلك بتخصيصها لتمويل بعض الخدمات العامة . ومن ذلك المادتان ٢١٧ ، ٢١٨ من قانون العمل المصرى ، حيث خصصتا الغرامة لتمويل خدمات التأهيل المهنى للعاجزين .

وفى نفس الوقت تستقل بعض قوانين العقوبات الاقتصادية ببعض العقوبات التى خلا منها قانون العقوبات العام ، ومن ذلك المصادرة التى تقع على غير الأشياء المضبوطة أو المتحصلة عن الجرائم ، ومصادرة أموال الجانى جميعاً والإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، ووضع المنشأة تحت الحراسة الإدارية وحظر مزاولة النشاط أبداً أو لفترة معينة ونشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الصحف .

على أنه مهما يكن العقاب ودرجته أو صورته فإن أول الوسائل فى تحقيق أهداف القانون الاقتصادى إنما هى تربية الوعى الشعبى وحسن تنشئة الأفراد والإكثار من وسائل الوقاية مع أحكامها وهو بعض ما أوصى به المؤتمر الدولى السادس — لقانون العقوبات .

## الإجراءات الجنائيـــة فى الجرائم الاقتصادية :

الأصل أن تسير الإجراءات الجنائية فى حدودها التى رسمتها القواعد العامة ، الإجراءات وهو ما تسير فى بعضه الجرائم الاقتصادية وتخرج فى البعض عن حدوده .

ومن ذلك الذى تخرج فيه أن الذى يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضبط القضائى(١) وأن سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية تتقيد أحياناً بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التى يحددها القانون كوزير الاقتصاد فى جرائم النقد ومدير الجمارك فى جرائم التهريب الجمركى(٢) وإن المحاكمة تأخذ طابع الاستعجال وقد يتولاها قضاء استثنائى وقد يقيد طريق الطعن فى الأحكام وتنقضى بعض الجرائم الاقتصادية بالتصالح أو التنازل(٣) وأنه ليس للمجنى عليه تحريك الدعوى بطريق الدعوى المباشرة وليس له الإدعاء مدنيا(٤) كل ذلك على تفصيل ليس مجاله الحديث فى موضـوع البحث أو مقامه .

---

(١) لاينزع هذا عن رجال الضبطية القضائية لاختصاصهم كذلك بضبط هذه الجرائم باعتبار اختصاصهم عاماً بضبط الجرائم عموماً .

(٢) المادة ٩ من القانون ٤٧/٨٠ المعدل والمادة ١٢٤ من القانون ٦٣/٦٦ .

(٣) المادة من القانون ٦٣/٦٦ .

(٤) من قضاء محكمة النقض الفرنسية من ٣١/٣/١٩ أن القوانين الاقتصادية لم يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة وإنما صدرت لحماية مصلحة عامة . ومن ثم فهى لا تلحق ضررا بأحد الأفراد ( سيرى ١٩٣٢ — ١ — ١٩٦٣ ) .

**من مراجع البحث**

(١) الجرائم الاقتصادية فى التشريع المقارن للدكتور محمود مصطفى .

(٢) أعمال المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات .

( والمنشورة بالمجلة الدولية لقانون العقوبات السنة ٢٤ ) .

(٣) أعمال المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن .

( مجلة العلوم الجنائية سنة ٥٨ العدد الرابع ) .

(٤) دروس الأستاذ جورج ليفاسير فى قانون العقوبات الاقتصادى .

# المحاماة فى المجتمع

للاستاذ ماهر راغب حنا المحامى

## رسالة المحاماة :

المحاماة رسالة إنسانية جليلة لأنها رسالة النجدة ، نجدة الضعيف والمظلوم والدفاع عن صاحب الحق المهضوم .

والمحاماة رسالة من أقدس الرسالات لأنها ركن من أركان العدالة وبغيرها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه فى تحقيق العدالة .

وإذا جاز تسمية المحاماة مهنة ، فإنها من أجل المهن وأشرفها وقديما قال فولتير : « كنت أتمنى أن أكون محاميا ، لأن المحاماة أجل مهنة فى العالم » .

وفى الحق أنه ليس بين المهن ما يسمو على المحاماة شرفا وجلالا ، ولا ما يدانيها روعة وتضحية وجهدا . ذلك أن رسالتها هى تحقيق العدالة بالوقوف إلى جانب المظلوم ، والأخذ بناصر الضعيف والدفاع عن شرف الأفراد وحرياتهم وأموالهم . والمحامى هو مستشار الكبير وهو فى الوقت نفسه القيم على الصغير . يلجأ إليه الأغنياء والفقراء على السواء . وهو فى سبيل أداء واجباته هذه على الوجه الأكمل ، يضحى بصحته ووقته وراحته وماله وأحيانا بحياته . .

ومن أبلغ ما قيل فى وصف المحاماة وتقديرها ما قاله دوجيسو رئيس مجلس القضاء الأعلى بفرنسا فى عهد لويس الخامس عشر :

« أن المحاماة عريقة كالقضاء — مجيدة كالفضيلة »
« ضرورية كالعدالة . هى المهنة التى ينسدمج »
« فيها السعى إلى الثروة مع آداء الواجب »
« حيث الجدارة والجاه لا ينفصلان — المحامى »
« يكرس حياته لخدمة الجمهور دون أن يكون »
« عبدا له — ومهنة المحاماة تجعل المرء »
« نبيلا عن غير طريق الولادة — غنيا بلا »

« مال — رفيعا دون حاجة إلى لقب ، »
« سعيدا بغير ثروة . . »

وفى تقدير المحامى قال المغفور له الأستاذ عبدالعزيز فهمى رئيس محكمة النقض بمصر عند افتتاح أولى جلساتها عام ١٩٣١ :

« إذا وازنت بين عمل القاضى وعمل المحامى، لوجدت »
« أن عمل المحامى أدق وأخطر ، لأن مهمة القاضى »
« هى الوزن والترجيح ، أما مهمة المحامى »
« فهى الخلق والإبداع والتكوين . . »

هذه شهادة قاضى القضاة فى مصر ، وتلك شهادة كبير القضاة فى فرنسا ؛ وكلاهما من الشهود العدول الذين لا سبيل إلى اتهامهم بالتحيز للمحاماة أو محاباة المحامين .

* * *

مشقة عمل المحامى :

على أنه إذا كانت المحاماة مهنة سامية على هذا النحو ، فهى أيضا أشق مهنة فى العالم . ذلك أنها تفرض على المحامى أن يكرس لها كل وقته وجهوده صباحاً ومساء ، فهى لا تدع له وقتاً للراحة أو للرياضة . إذ يبدأ المحامى دائماً عمله مبكراً فيقضى ساعات الصباح عادة فى أداء واجبه أمام مختلف المحاكم متنقلا بين دار القضاء العالى والمحكمة الكلية والمحاكم الجزئية ومحكمة الأمور المستعجلة — ومحكمة العمال — ومجلس الدولة — والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ؛ وقد يقتضى عمله السفر بالقطارات أو بالسيارات وأحيانا بالطائرات فى مختلف البلاد .

فإذا عاد المحامى بعد الظهر إلى منزله مكدودا محطم الأعصاب لا يكاد يجد وقتا لتناول الطعام أو الراحة . إذ يتعين عليه أن يعود إلى مكتبه لاستقبال عملائه حيث يقضى شطراً من الليل فى تفهم ما يعرض عليه من مشكلات ، والافتاء فيما يستشار فيه من منازعات وتدوين ملاحظاته عما يعهد إليه به من قضايا ، حتى إذا ما انتهى من هذا العمل المضنى بين إزعاج التليفون ومضايقات بعض العملاء ومساوماتهم ، ولم يستدع لحضور تحقيق أو مجلس صلح أو تحكيم ، كان عليه أن يبدأ دراسة قضايا اليوم التالى وأعداد دفاعه فيها كما أن عليه تحرير المذكرات فى القضايا المحجوزة للحكم والقضايا المنظورة فى التحضير وهو مضطر لتقديمها فى المواعيد المحددة وإلا تعرض للمسؤولية وعرض موكله للحكم عليه بغرامة . والموكل لا يرحم والقاضى لا يعذر . والمحامى فوق هذا وذاك مسؤول أمام ضميره عن أداء واجبه على الوجه الأكمل . . ولهذا فهو يقضى الليل ساهرا باحثاً منقبا حتى إذا ما أتم عمله وأرضى ضميره وربه ، أوى إلى فراشه ليقضى ما بقى من الليل مجهدا يستعرض أعمال اليوم ويفكر فى مشكلات الغد .

هذه صورة حقيقية للعمل اليومى للمحامى . . ومنها يتضح أن المحامى كالشمعة التى تحترق من طرفيها ليضىء للآخرين . . ومع ذلك فكثيرا ما تقابل مجهوداته وتضحياته الغالية بالجحود ونكران الجميل من جانب موكليه الذين ما أن يكسب لهم قضاياهم حتى يتنكروا له ، رغبة فى إهدار حقوقه بعد أن حصل لهم على حقوقهم المهضومة !! ولذلك كانت المحاماة من أشق المهن وأكثرها ارهاقا للعقل والجسم والأعصاب . . حقا أن المحامى ينعم بشىء من الاستقلال والحرية وقد يصيب بعض الجاه — وهو ما يحسده عليه الكثيرون — ناسين أن ذلك يكون دائما على حساب راحته وصحته وأعصابه . . وأحيانا يدفع المحامى ثمنا لتلك الحرية وذلك الجاه . حياته نفسها وما اغلاه من ثمن . .

وفى هذا الصدد يقول العلامة جارسونية :

« إن المحامى يترافع فى يوم واحد أمام محاكم »

« متعددة فى دعاوى مختلفة ومنزله ليس »

« مكانا لراحته ولا يعاصم له من مضايقة »

« عملائه ، إذ يقصده كل من يريد أن يتخفف »

« من أعباء مشاكله وهمومه ، وهو لا يكاد ينتهى »

« من مرافعة طويلة إلا ليعالج مذكرات أطول »

« وأستطيع القول إنه فى المجتمع وبين مواطنيه »

« يمثل الرجال الأولين الذين قاموا بتبليغ »

« الرسالة الألهية . . »

* * *

المحامى كما يجب أن يكون :

يخطىء من يظن أن مؤهلات المحامى هى فقط الحصول على إجازة الليسانس أو الدكتوراه فى القانون . كما يخطىء كثيرا من يعتقد أن صناعة المحامى هى مجرد الكلام المنمق أو التمكن من ضروب البلاغة والبيان ، أو أن دراسته مقصورة على كتب القانون . . إذ المحامى النابه أو المحامى كما يجب أن يكون هو الذى تستمر دراساته يوميا طوال حياته ، والذى تتناول دراساته إلى جانب كتب القانون كتب الأدب والتاريخ والاقتصاد والفلسفة والمنطق والاجتماع وعلم النفس والطب الشرعى . .

بل أن عمل المحامى يقتضى ثقافات متنوعة متجددة واطلاعا مستمرا على مختلف العلوم والفنون حتى يستطيع الاضطلاع بمهمة الدفاع فى مختلف القضايا التى يوكل إليه أمرها من مدنية وتجارية وإدارية وجنائية وعسكرية وسياسية وتأديبية وضرائبية إلى جانب اطلاعه على مختلف القوانين وكتب الشراح وأحدث الأحكام وإلا وجد نفسه عاجزا عن القيام بواجبه فيما يعرض له يوميا من مشكلات جديدة وما قد يواجهه أمام المحاكم من صعوبات فى مناقشة الفنيين والخبراء والتعليق على آرائهم .

* * *

### صفات المحامى :

لا يكفى أن يكون المحامى متمكنا من القانون ومطلعا على شتى العلوم والفنون بل يجب فوق ذلك أن يكون المحامى أمينا شجاعا مستقيما مخلصا ، لأن المحامى يؤتمن على أموال الناس وأسرارهم وأرواحهم ، والمحامى كما يجب أن يكون هو الذى يتصف بالأمانة المطلقة والشجاعة الكاملة والاستقامة والإخلاص ؛ فلا خير فى محام قدير إذا كانت أمانته أو استقامته محل شك ، كما لا خير فى محام لا يكون مخلصا فى أداء واجبه ، أو تخونه شجاعته فى الدفاع عن موكله وعما يعتقد أنه حق ، ولو وقف وحده إلى جانبه وكانت الدنيا كلها ضده .

ويقول الأستاذ الكبير النقيب عبد الرحمن الرافعى « أن من أول واجبات المحامى أن يتمسك بالأخلاق القويمة . فالمحاماة علم وخلق ونجدة ، وشجاعة ، وثقافة وتفكير ، ودرس وتمحيص ، وبلاغة وتذكير ، ومثابرة وجلد ؛ وثقة فى النفس واستقلال فى الحياة ، وأمانة واستقامة واخلاص فى الدفاع » (١).

### واجبات المحامى وتقاليد المهنة ومعاملته لزملائه :

يوجب قانون المحاماة فى معظم البلاد العربية بل معظم دول العالم المتحضرة أن يقسم المحامى قبل مزاولة عمله بأن يؤدى أعماله بالأمانة والشرف وأن يحافظ على سر المهنة وأن يحترم قوانينها وتقاليدها . ونص مشروع قانون المحاماة الموحد على هذا القسم فى المادة ٢١ منه .

كما تنص المادة الثانية من مشروع قانون المحاماة الموحد على أن :

---

(١) تقديم الأستاذ عبد الرحمن الرافعى لكتاب قضاة ومحامون ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى ص ١٠٢ .

يكون المحامى ذا سيرة توحى الثقة والاحترام الواجبين للمهنة ، غير محكوم عليه فى جناية أو عقوبة تأديبية لنص يتنافى مع واجبات المهنة ، غير معتزل وظيفة أو عملا لأسباب تمس الشرف أو الكرامة أو الذمة .

وقد تضمن مشروع قانون المحاماة الموحد نصا فى المادة ٥٠ على أنه يجب أن يكون للمحامى مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة كما تضمن نصا فى المادة ٥٢ على أنه يمتنع على المحامى السعى لجلب العملاء بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

ومن أوجب واجبات المحامى مراعاة واجبات الزمالة وتقاليد المهنة وقد تضمن مشروع القانون الموحد نصا فى المادة ٦٠ يوجب على المحامى أن يلتزم فى معاملة زملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة .

ومن أهم هذه التقاليد رعاية المحامى الكبير للمحامى الناشىء وتوقير المحامى الناشىء للمحامى الكبير ، وإخطار لزميله باعتزامه طلب التأجيل قبل الجلسة المحددة للمرافعة ، وألا ينتهز المحامى فرصة غياب زميله ليترافع فى الدعوى .

ومن التقاليد الحميدة المتبعة فى الخارج ، والتى كانت متبعة فى مصر بين محامى المحاكم المختلطة ، تبادل المستندات للاطلاع عليها فى مكاتب الزملاء بغير إيصال .

ولا يفوتنى فى هذه المناسبة أن أذكر أنه كان من بين المسائل التى عرضت على مؤتمر المحامين الدولى المنعقد بموناكو فى يوليو سنة ١٩٥٤ مشروع قانون دولى لآداب المحاماة قدمه محاميان هولنديان . وقد نشرت ترجمة له فى مجلة المحاماة السنة الخامسة والثلاثين العدد الأول ص ١٧٩ — ١٨٢ ومن أهم ما جاء به نص يقضى بأن يحافظ المحامى دائما على شرف مهنته وكرامتها . . وعليه فى عمله - وكذا فى حياته الخاصة — أن يمتنع عن أى تصرف من شأنه أن يؤدى إلى الحط من قدر المهنة التى ينتسب إليها . . ونص آخر يقضى بأن يحتفظ المحامى باستقلاله فى أداء واجباته وألا يرتبط بأى عمل إذا كان من شأنه أن يؤثر على استقلاله . . ونص ثالث يوجب على المحامى أن يعامل زملائه بكل احترام وتقدير . . وأن يحتفظ بالاحترام الواجب للمحكمة دون أن يخشى فى سبيل الدفاع عن موكله شيئا أو يراعى أية مصلحة شخصية لنفسه أو لغيره .

كذلك يتضمن المشروع المذكور نصا يوجب على المحامى ألا يتقدم بأية بيانات غير صحيحة للمحكمة وألا يتولى الدفاع فى دعوى لا يرتاح ضميره إلى سلامتها وألا يشير برأى يتعارض مع القانون بأى وجه من الوجوه .

وقد أثارت الفقرة الأخيرة جدلا طويلا حول ما إذا كانت مهمة المحامى تحتم عليه أن يراعى فى دفاعه أحكام القانون ومقتضيات الضمير أم أن واجبه يقتضيه الدفاع عن وجهة نظر موكله ولو ضد اقتناعه الشخصى .

فقال المؤيدون للرأى الأول أن المحامى لا يجوز أن يكون تاجر كلام يتولى الدفاع عن كل من يتقدم إليه ولو لم يكن مقتنعا بسلامة موقفه .

وقال المعارضون لهذا الرأى المحامى عليه أن يتكلم بلسان موكله ، فيؤيد وجهة نظره إذ ليس هو الذى يحكم بسلامة الدعوى أو بعدم سلامتها لاسيما أن معظم المسائل القانونية تكون غالبا موضع خلاف بين الفقهاء وأحكام القضاء ولذلك يتعين على المحامى أن يدعم وجهة نظر موكله تاركا مهمة الفصل للقضاء الذى كثيرا ما تتضارب أحكامه فى الدعوى الواحدة فيأتى الحكم النهائى فيها مخالفاً لما قضى به الحكم الابتدائى ، بل كثيراً ما تقرر المحكمة العليا مبدأ ثم تعدل عنه بعد ذلك .

وأخيرا تضمن المشروع نصا على أنه فى المسائل المالية يجب على المحامى أن يكون أمينا ودقيقا وألا يخلط أموال الآخرين بأمواله وأن يكون مستعدا دائماً لأداء الحقوق التى قبضها إلى أربابها ، وألا يبقى لديه الأموال التى قبضها لحساب موكليه أكثر من الوقت الذى تحتمه الضرورة القصوى .

ولا شك أن هذه كلها تقاليد واجبة الإتباع حتى ما لم يرد به نص منها فى قوانيننا .

## المحامى بين واجبه وضميره :

هذا والمحامى كعضو حى فى المجتمع يجب أن يتمتع بضمير حى مرهف ، فن أقدس واجباته الدفاع عن المتهم البرىء . ولكن هل كل المتهمين أبرياء ؟ وماذا يفعل المحامى إذا وكل عن متهم معترف ؟ بل ماذا يفعل إذا وكل عن متهم منكر باح له بارتكاب الجريمة ؟ .

هذه أسئلة حائرة لا تجد لها جوابا فى الكتب . ولكننا نعرف جوابها من تقاليد المحاماة .

حقا أنه ليس كل من المتهمين أبرياء . ولكن قل أن تجد متهما غير جدير بالرحمة والعطف ، فكثيراً ما نصادف متهمين مثقفين أو من عائلات كريمة دفعتهم الظروف دفعاً إلى ارتكاب جريمة فى ثورة غضب أو دفعاً لإهانة وكثيراً ما نوكل عن متهمين بارتكاب جرائم دفاعا عن الشرف أو أخذا بالثأر وجل من لايخطىء . .

وهناك متهمين ارتكبوا جرائم دون أن يكونوا مسؤولين عنها لسبب من أسباب الإباحة

وموانع العقاب كمن يرتكب جريمة دفاعا عن النفس أو المال أو من يرتكب جريمة وهو فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه ، أو الموظف الذى يرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه إطاعته ، إلى آخر أسباب الإباحة وموانع العقاب المنصوص عليها فى القانون .

وهناك متهمون غير مسؤولين مسؤولية كاملة عن الأفعال التى ارتكبوها لمرض عقلى أو نفسى أو عصبى كالعته والعضام ( الشيزوفرانيا ) والحالات السيكوباتية .

فى هذه الحالات يجب على المحامى أن يبرز للمحكمة ظروف الحادث وأسباب الإباحة أو موانع العقاب إن وجدت ، وأن يبين حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة من الوجهة العقلية والنفسية والعصبية ، مستعينا بتاريخ المتهم وأثر الوراثة وتقارير الأطباء الإخصائيين مع بيان الظروف المخففة .

ولكن ما العمل إذا كان المتهم قد أنكر إرتكاب الجريمة فى التحقيق وباح لمحاميه بارتكابها ؟

لا شك أن فى هذه الحالة تعارضا بين ضمير المحامى وواجبه ، إذ هو لا يستطيع إفشاء سر المهنة كما أن ضميره لا يطاوعه على طلب البراءة والدفاع عنها .

ومن حسن الحظ أن هذه الحالة نادرة الوقوع إذ لا يبوح المتهم عادة لمحاميه بارتكاب الجريمة إذا كان قد أنكر إرتكابها أمام المحققين ، حيث لا يجد فائدة تعود عليه من الاعتراف لمحاميه . فإذا حدث ذلك تعين على المحامى أن يتنحى عن الدفاع فى القضية — إرضاء لضميره ومحافظة على مصلحة موكله ، وفى هذه الحالة يوكل المتهم محاميا آخر لن يبوح له بسره فى هذه المرة فيتولى المحامى الجديد الدفاع عنه مرتاح الضمير لطلب البراءة .

ولا شك أن هذه إحدى ضرائب المهنة على المحامى والتضمينات التى تحتمها عليه تقاليد المهنة الشريفة .

* * *

محامون يتولون زعامة الشعوب ورئاسة الدول والحكومات :

لما كانت دراسات المحامين ومرانهم وأعمالهم تتناول شتى نواحى الحياة ومهنتهم تقتضى التمكن من فنون الخطابة والبلاغة والبيان إلى جانب إلمامهم بنفسية الجماهير ودراستهم لدساتير الأمم والقوانين

الدولية والإدارية والمالية كان من الطبيعى أن يبرز من بين المحامين من تولوا زعامة الأمم وقيادة الشعوب ورئاسة الدول والحكومات والبرلمانات ومن إختيروا لولاية أرفع مناصب القضاء .

ويكفى أن نشير إلى أن غاندى زعيم الهند كان محاميا كما أن المرحومين مصطفى كامل وسعد زغلول زعيمى مصر الخالدين كانا محاميين كذلك .

وقد تولى رئاسة جمهورية فرنسا ورئاسة وزاراتها كثيرون من المحامين لعل أشهرهم فى العصر الحديث بوانكاريه وميليران وهكذا الأمر أيضا فى معظم البلاد الأخرى .

ولا يفوتنا أن نذكر فى هذه المناسبة أن عددا كبيرا من الوزراء فى مصر ومن السادة المستشارين الذين يتقاعدون لبلوغهم السن القانونية يبادرون إلى الإشتغال بالمحاماة . ومن ذلك يبين أن المحاماة تقدم للدول والمجتمع فى كل مكان من العالم صنوفا من طليعة قادة الفكر وفطاحل رجال السياسة الذين يتأثر بهم مصير العالم وتاريخ الشعوب وقضية السلام إلى حد بعيد فى كل زمان ومكان .

المصير المشترك للقاضى والمحامى :

وردت عبارة طريفة عن المصير المشترك للقاضى والمحامى فى كتاب قضاه ومحامين الذى ترجمة الزميل الأستاذ حسن جلال العروسى بالقاهرة ، إذ يلتقى القاضى والمحامى فى خيال المؤلف فيتناجيان ويتشاكيان ويتعاتبان ، وقد أدركتهما الشيخوخة وبلغت رسالتهما فى الخدمة غايتها فاعتزلا والتقيا كزميلين وصفيين يستعرضان مصيرهما المشترك ورصيد عمريهما وما أخذاه من الدنيا وما بذلاه فلم يلبثا أن وجدا نفسيهما لأول مرة جنبا إلى جنب لا وجها لوجه يربطهما هدف واحد ومصير واحد وفلسفة حياة واحدة .

ويلخص المحامى حاله فيقول :

« هذه حياتنا يا أخى القاضى إذا قصرت إستقفتنا بانطلاق لا يعرف التريث وجهد موصول لا يعرف الراحة ، وإذا إستطالت أسلمتنا للنسيان والضياع والجهود . . هذا مصيرنا وهو مصير عجيب وأعجب ما فيه أننى ما كنت لأغيره لقاء كنوز الأرض لو قدر لحياتى أن تبدأ من جديد » .

ويلخص القاضى بدوره فلسفة حياته فيقول :

« فما أحسب أن بين وظائف الدنيا وظيفة تخدم قيام السلام بين الناس أكثر مما تخدمة وظيفة القاضى . فلكل جرح من جروح البشرية عنده دواء ناجح اسمه العدالة . . وهذا وحده حسبى

لتنعم حياتى ببهجة وسعادة وسكينة . . أما يكفينى أن اطمئن نفسا إلى أنى قضيت الشطر الأعظم من حياتى البشرية القصيرة فى توفير سعادة العدالة للنفوس الظمآى إليها — وأسهمت فى إرساء قواعد السلام والإيمان بالحق والخير فى نفوس الناس » .

وهكذا نرى توأمى العدالة القضاء الجالس والقضاء الواقف — المحاماة — يؤديان عملا واحدا فى جوهره وأن تباين فى مظهره . . عملا ساميا بل سماويا لأن عدالة الأرض من عدالة السماء .

## خاتمة عن المحاماة فى الأديان السماوية :

وبعده . . فلعل خير ختام لمحاضرتى هو الإشارة إلى المحاماة فى الكتب السماوية التى أضفت عليها بهاء وقدسية خاصة لدرجة أنها وصفت الله جل جلاله « بالمحامى الأول » . فمنذ نحو ثلاثة آلاف سنة خلت صلى دواد النبى والملك فى سفر المزامير قائلا :

« أصرخ إلى الله العلى ، إلى الله المحامى عنى » .

وفى كتاب التوراة أوصى الله ، تبارك أسمه « شعبه على فم نبيه أشيعاء قائلا : « أطلبوا الحق انصفوا المظلوم ، اقضوا لليتيم ، حاموا عن الأرملة » .

كما قال أيوب رائد الصابرين والذى كان معاصرا للفراعنة القدماء : « أن الإذن سمعت فطوبتنى والعين رأت فشهدت لى لأنى أنقذت المسكين المستغيث واليتيم الذى لا معين له وجعلت قلب الأرمله يسر ، كنت عيونا للعمى وأرجلا للعرج ، أب أنا للفقراء والضعفاء ، ودعوى لم أعرفها فحصت عنها ، هشمت أضراس الظالم ومن بين أسنانه خطفت الفريسة » . وقال سليمان الحكيم فى أمثاله الخالدة . « ظالم الفقير يعير خالقه . ولا تغتصب حقول الأيتام لأن وليهم فى السماء قوى وهو يقيم دعواهم عليك » .

وفى الإنجيل رأينا السيد المسيح يقوم بعمل المحامى الذى يرتدى « الروب الأسود » الذى سودته خطايا وأوزار المذنبين ، الذين وقف إلى جانبهم فى ساعة شدتهم يدافع عنهم ضد سخط الجماهير عاملا على شفائهم كمرضى دون أن يتشفى منهم كمجرمين ، ففتح باب التوبة والسماء أمام لص اعترف وهو يحتضر ، ورد كرامة امرأة زلت قدمها فى ساعة ضعف ليقدم لها فرصة أخرى لحياة الفضيلة والعفاف فوبخ المنافقين الذين أرادوا بقوة قتلها بقولة المشهور : « من كان منكم بلا خطية فليرجمها أولا بحجر » : وقوله لليهود فى مناسبة أخرى : « ويل لكم يامن تصفون عن البعوضة وتبلعون الجمل . . لا تحكموا حسب الظاهر بل احكموا حكما عادلا » .

وإذا اتينا إلى القرآن الكريم وجدناه حافلا بالآيات الذهبية التى تكرم مهنتنا الجليلة فهو يضع أحكاماً عامة ومبادى شريفة كدعوة الاسلام مثلا لأداء الأمانة والوفاء بالعهد . ومن ذلك القول فى الآية الكريمة :

«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » (سورة النساء)

وقوله فى سورة النحل : « إن الله يامركم بالعدل »

وقوله : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »

وأيضاً: « ويسألونك ماذاينفقون قل ما انفقتم منخير فللوالدين والأقربينواليتامى والمساكين وأبن السبيل وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم » :

ثم يضع القرآن الكريم أحكاما تفصيلية لاحصر لها نجتزىء منها على سبيل المثال رعاية مصالح الايتام كقوله « فأما اليتيم فلا تقهر » وقوله : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم » ( سورةالماعون ) وكذلك قوله: « وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيثبالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوبا كبيرا » ( سورة النساء ) .

ويحارب القرآن الكريم شهادة الزور فيقول فى سورة الحج « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » . وأيضا : « والذين لايشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما » ( سورة الفرقان ) .

ويحمى الإسلام القصر فيوصى بهم قائلا : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشد ، فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » ( سورة النســـاء ) .

هذا قليل من كثير لا يتسع له المقام ، ولكنه كاف للدلالة على مدى اهتمام السماء بالعدالة ، وما رسمه الله تعالى ، من الأحكام والتشريعات التى فيها مهابة وجلالة ، وما شرف به المحاماة من المساهمة فى تطبيقها وتنفيذها فى المجتمع الانسانى .

* * *

نـــداء ودعاء :

هلا وقفنا أيها السادة الزملاء الكرام ، هنيهة ؟ نتأمل فيها مبادئنا ونراجع ضمائرنا ونعيد النظر فى مواقفنا الماضية . محاسبين أنفسنا بصراحة وصرامة ، ترى هل كنا أمناء أوفياء نحو هذه المثل العليا والتقاليد الشريفة محققين أهداف المحاماة الجليلة المتشعبة الجوانب فى المجتمع ؟ ! !

اللهم . . أعنا لنجدد عهودنا ونشحذ عزائمنا ونذوب فى رسالتنا لنشيد المحاماة صروح مجدها ، ولنخفف من ويلات الإنسانية وظلم الانسان لأخيه الإنسان ونحقق للبشرية الرفاهية والحرية ولأمتنا العربية الموحدة الكرامة والعزة والازدهار والانتصار أنت سميع مجيب .

# ســـيادة القـــــانـون

للدكتور سعد واصف المحامى

---

« سيادة القانون » . .

« حكم الغـــاب » . .

أو تقابل الضــدين

واللفظان المتضادان — كما يقول علماء المنطق — يدلان على شيئين بينهما غاية الخلاف ، فلا يصدقان معا على شيء واحد فى وقت واحد ، كأبيض وأسود ، فلا يمكن للشيء أن يكون أبيض ، وفى نفس الوقت أسود .

ولكن قد يخلو الشيء من الاتصاف بهما معاً ، إذا اختلط البياض بالسواد فلا يقال أبيض ولا يقال أسود ، ولكن يمكن أن يقال أشهب .

وليس التضاد فى الألفاظ ، تضاداً إلا بقدر ما توحى به الألفاظ من تضاد فى المعانى .

وبين المعنيين : « حكم الغاب » ذلك المعنى الرهيب .

« وسيادة القـــانون » ذلك المعنى المهيب . .

كانت مسيرة الإنسان ، عبر التاريخ الطويل ، من الليل إلى النهار ، من الظلمة إلى النور .

وكما أن الليل إذا اتصل به النهار ، لا يعتبر ليلا ولا نهاراً وإنما يعتبر فجرا . .

والنهار إذا اتصل به الليل ، لا يعتبر نهاراً ولا ليلا ، وإنما يعتبر غسقاً .

فإن سيادة القانون فى بلد ، إذا اختلط بها أو شابها انتكاس إلى حكم غاب من حيث اهدار حكم القانون ، فإن الامر يغدو ولا سيادة للقانون .

فسيادة القانون إذن مطلقة . .

وسيادة القانون لا تتجزأ . .

فهي توجد أو لا توجد . تقوم أو تنتفي.

والربط بين الضدين شيء آخر غيرهما .

* * *

ولما كانت سيادة القانون ، عنواناً للمجتمع المتحضر ، ومظهراً لسلامة الحكم . فقد أكد الميثاق الوطني سيادة القانون . . فجاء في الباب السابع منه ، تحت عنوان « الإنتاج والمجتمع » .

« إن حرية الكلمة هي المقدمة الأولى للديموقراطية » .

« وسيادة القانون هي الضمان الأخير لها . . . ».

واستطرد الميثاق يقول :

كذلك فإن سيادة القانون تتطلب منا الآن تطويرا واعيا لمواده ونصوصه . . بحيث تعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا . .

إن كثيرا من المواد التي ما زالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها في جو اجتماعي مختلف ، وأن أول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة .

إن القانون أيضا ، وهو في حد ذاته صورة من صور الحرية ، لا بد أن يسايرها في إندفاعها إلى التقدم ، ويجب أن لا تكون مواده قيودا تصد القيم الجديدة في حياتنا . »

وكان قد جاء في الباب الخامس من الميثاق الوطني تحت عنوان « الديموقراطية السليمة » .

إن القوانين يجب أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها الديموقراطية السياسية تعبيرا عن الديموقراطية الاجتماعية » .

وتقديرنا أنه كان من الأوفق أن يرد الحديث عن سيادة القانون في الباب الخامس تحت عنوان الديموقراطية السليمة ، حيث وضعه الطبيعي ، باعتبار أن سيادة القانون هي — وكما جاء في الميثاق — الضمان الأخير للديموقراطية .

أما ما جاء عن سيادة القانون في الباب السابع تحت عنوان «الإنتاج والمجتمع» ، فتقديرنا أيضاً أنه لا صلة مباشرة بين سيادة القانون والإنتاج ، وأن كانت هناك كل الصلات بين المجتمع والقانون .

وقد ربط الميثاق الوطني بين المجتمع المتطور والقانون ، فاعتبر أن الواجب أن يتطور القانون ليلبي حاجة المجتمع ويعبر عن قيمه الجديدة . .

وهذا حق ، لأن القانون ــ وكما يقول الفقيه الألمانى « أهرنج » ظاهرة اجتماعية ، وهو كـكل ظاهرة اجتماعية يهدف إلى غاية مبصرة يراد تحقيقها .

والغاية من القانون حفظ المجتمع . .

وحفظ المجتمع لا يتأتى بالسلب وإنما بالإيجاب .

فلا ينبغى للإنسان أن يقف متفرجا على القانون وهو يتطور تطورا تلقائيا حثيثا ، وإنما عليه ــ إذا دعا الأمر ــ أن يطور القانون ويغير اتجاهه ، ولو كان الـكفاح العنيف وسيلته إلى هذه الغاية . .

والـكفاح العنيف كان دائما وراء قوانين الحرية الفردية بعد طول إستعباد ، والتحرر الاقتصادى بعد طول إستغلال .

وكما يرتبط القانون بالمجتمع إرتباط كفاح ، عند أهرنج ، فهو يرتبط به إرتباط مسالمة عند كورنيل ، الذى يرى أنه لا يمكن تعريف المجتمع النظامى تعريفا خاليا من الإشارة إلى فـكرة القانون ؛ ذلك أن الحياة فى المجتمع توحى بإحساس بتخطيط لهذا المجتمع وتنظيم لنشاط أفراده ، ومن هذا الإحساس يستخلص العقل فـكرة القانون .

ودراسة القانون من ناحية الغاية الاجتماعية منه هى دراسة لما وراء طبيعته ، ــ دراسة ميتافيزيـكية ــ موضوعها أصل الأشياء ، الجوهر لا الصورة ، المجهول الواجب الوجود ــ والعقل هو وسيلة هذه الدراسة .

ولـكن القانون ، بجانب أنه فلسفة ، فهو علم ، موضوعه الواقع لا الواجب ، والوسيلة إلى دراسة هذا العلم هى التجربة والعقل .

ولا يمـكن فصل العلم عن فلسفته ؛ أن كل دراسة منهما تـكمل الأخرى . . واستجابة القانون للمجتمع الذى يعيش فيه ؛ وتطوره معه تلبية لحاجاته وتعبيرا عن قيمه ، مظهر من مظاهر سيادته ؛ لأن القانون كـكائن اجتماعى يعيش فى المجتمع ، ينبغى أن يـكون من المجتمع وللمجتمع . فإذا كان بينه وبين المجتمع هوة ، فهو ظاهرة مرضية أو كائن مريض لا عيش له فى المجتمع ، ولا عيش للمجتمع به ، وكائن مريض معتل ، لا يتجاوب مع البيئة التى يعيش فيها ، لا سيادة له ولا احترام ، وماله أن يموت ويستبدل به كائن صحيح يعبر عن المجتمع ويتجاوب معه .

وإذا كانت فلسفة القانون تقدم لنا هذا المعنى فى سياق القانون .

فإن علم القانون يقدم لنا معانى أخرى ومظاهر أخرى فى سيادة القانون نتناولها فيما يلى :

دستورية القوانين :

لما كانت سيادة القانون هى الضمان الأخير للديموقراطية كما يقرل الميثاق الوطنى ، فإن دستورية القوانين هى المظهر الأول لسيادة القانون ؛ ذلك أن البناء القانونى العام هو بناء متدرج ، يبدأ بالقانون الأساسى للدولة ، أو الدستور ، أو الإعلان الدستورى كما فى الجمهورية العربية المتحدة مؤقتا الآن ، وثم بعد ذلك تأتى القوانين أو الأوامر بقوانين ، ثم بعد ذلك اللوائح التى تصـــدر تنفيذا للقوانين .

وفى هذا البناء الهرمى تناسق رأسى ، إذ ينبغى ألا يتعارض القانون مع الدستور الذى هو أعلى منه ، كما لا ينبغى أن تتعارض اللائحة مع القانون الذى هو أعلى منها ، وإذا كان لعملة هذا البناء الرأسى أن تسير قدما وأفقيا فلا ينبغى أن يقع صدام بين أى قاعدة من قواعد هذا الهرم والقاعدة التى أعلى منها ، وإلا كان من الممكن أن يعطل قانون ، أحكام الدستور بأن يتعارض معه ، أو تعطل لائحة أحكام القانون بأن تتعارض معه ، وبذلك ينهار هذا الهرم التدريجى ويفقد القانون الأساسى للدولة قدسيته ، ويفقد التشريع هيبته ، ويغدو الأمر ولا سيادة للقانون فيه . .

ويكاد يكون من المستقر فى كل بلاد العالم ، أن القانون إذا لم يستوف شكله الدستورى ، فإن المحاكم لا تطبقه لأنه وقد فقد شكله ، فقد صفته ، وأصبح « لا قانون » .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى اللائحة ، إذا صدرت خلافا للشكل الذى يتطلبه القانون . وكان طبيعيا ، بل كان من باب أولى ، ألا تطبق المحاكم القانون إذا تعارض فى موضوعه مع الدستور ؛ لأنه عندئذ يكون أشد خطرا على المجتمع ؛ من مجرد قانون لم يستوف شكله ولكن سلم موضوعه من التعارض .

ومع ذلك فإن هذا المبدأ ، مبدأ امتناع المحاكم عن تطبيق القانون والحكم بعدم دستوريته إذا تعارض موضوعه مع مبادىء الدستور ؛ كان مثار خلاف شديد بين فقهاء القانون ، فأخذت به بعض الدول ورفضته بعض الدول الأخرى . .

ويستند خصوم مبدأ رقابة المحاكم على دستورية القوانين إلى أن إعطاء القاضى مثل هذه السلطة إنما يعطى لعمله صبغة سياسية ، ويجعله فى غير مأمن من تيارات الأحزاب السياسية ، هذا إلى جانب أن مبدأ الرقابة يعطل فكرة السيادة التى للبرلمان ؛ ويجعل من القضاء سلطة أعلى من باقى السلطات ، بل أعلى من إرادة الأمة التى عبرت عنها بواسطة ممثليها وفقا للأوضاع المقررة فى النظام

النيابى .. بل أن من خصوم المبدأ من ذهب إلى القول بأن : « القانون حسنا كان أو سيئا هو دائما القانون » .

غير أن هذه الحجج جميعاً مردود عليها من وجهة نظرنا فى بلدنا ، بأنه لم تعد هناك أهمية سياسية أو صفة سياسية لعمل القاضى بعد إلغاء الأحزاب . إذ حلت القومية محل السياسة ، وينبغى أن يناط بأكبر هيأة قضائية فى البلاد الرقابة على دستورية القانون للحفاظ على المكاسب الوطنية وعلى الحرية الفردية وعلى ملكية الشعب لوسائل الإنتاج وتحقيق الكفاية والعدل بين الناس وصيانة الملكية الخاصة ، وهى المبادىء التى تضمنها القانون الأساسى للدولة ؛ ولا ينبغى لقانون أقل أن يحيد عنها .

أما القول بأن رقابة القضاء على دستورية القوانين فيها تعطيل لسيادة المجالس النيابية ؛ فإننا لا نرى فيه تعطيلا لسيادتها ؛ وإنما تأكيدا لهذه السيادة ، إذ أن هذه المجالس تستمد سيادتها من سيادة القانون الأساسى الذى تنشأ طبقا لقواعده وأوضاعه .

وأخيرا فإنه ينبغى أن يسقط من حسابنا نهائيا القول بأن القانون حسنا كان أو سيئا هو دائما القانون ، لأن السيء لا يستوى مع الحسن ، والسوء ليس مظهرا من مظاهر السيادة .

ورقابة القضاء على دستورية القوانين إنما تكون فى البلاد ذات الدساتير المكتوبة ، أما تلك التى ليس فيها دستور مكتوب كبريطانيا ؛ فإن مثل هذا البحث لا وجود له .

ومن البلاد التى تتحقق فيها رقابة القضاء على دستورية القوانين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث توجد محكمة عليا لرقابة دستورية القوانين ، وكان الرئيس الأمريكى السابق فرانكلين روزفلت قد ضاق بهذه المحكمة ، وكثر صدامه معها لأنها عطلت قوانينه ؛ ولما أعيد إنتخابه فى سنة ١٩٣٧ ، وكانت نشوة فوزه الباهر قد هزته قال قولته المشهورة : « أن حكومة الولايات المتحدة يجب أن تكون حكومة قوانين لا حكومة قضاة » .

ولكن الأمر لم ينته وفق ما اشتهى الرئيس الأمريكى ؛ وإنما أنتهى إلى أصبحت حكومة الولايات المتحدة حكومة قوانين وقضاة معا . وكان مرجع ذلك قضاة على جانب عظيم من الاستقلال والكفاءة ، فقد كان وجودهم يمارسون اختصاصهم فى رقابة دستورية القوانين عاملا أساسياً فى توخى واضعى القانون عدم مخالفة القانون للدستور منعا للصدام .

واحترام القانون الأدنى للقانون الأعلى ، أو دستورية القوانين ، منصوص عليه فى دستور اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية ، فقد نصت المادة ١٦ على أن « يكون لكل جمهورية من الجمهوريات الاتحادية دستورها الخاص ويكون متفقا كل الاتفاق مع دستور الاتحاد السوفييتى » .

كما تنص المادة ٢٠ من ذلك الدستور على أنه :

« فى حالة وجود تبـــاين بين قانون جمهورية اتحادية وقانون كل الاتحاد يرجح قانون كل الاتحاد » .

ويرى أن وجود محـكمة عليا تراقب دستورية القانون فى مصر ، أمر تحتمه سيادة القانون ، ونرى منعا لتعدد جهات القضاء أن تكون هذه المحكمة العليا إحدى دوائر محـكمة النقض وتتكون من خمسة مستشارين يعينون بالقرعة من بين مستشاريها ويرأس المحكمة رئيس السن .

ويـكون لهذه المحكمة اختصاص أصلى إذا عرض عليها الأمر مباشرة . وتـكون جهة طعن نهائية إذا طعن أمامها فى حـكم من أى محـكمة دفع أمامها بعدم دستورية القانون .

ولا يـكون لهذه المحكمة أن تلغى قانونا وإنما تحـكم بعدم دستوريته وبالتالى عدم تطبيقه ، ولا يـكون أمام الجهة التى أصدرت القانون إلا أن تسحبه فور صدور حـكم المحكمة العليا .

عدم رجعية القوانين :

ومن مظاهر سيادة القانون أيضاً ألا يـكون له أثر رجعى ، إلى تقديرنا أن القانون سيد مهيب لاينظر إلا إلى الأمام ، ولايلتفت إلى الخلف ليحقق مصلحة عامة ، وقد نصت المادة ٢٥ من الإعلان الدستورى على أنه .

« لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنـاء على قانون ، ولاعقاب إلا على الأفعـــال اللاحقة لصدور القـانون الذى ينص عليهـا » .

أما فى مجال القانون الخاص فقد نصت المـادة ١٦٣ على أنه :

« لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بهـــا ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة » .

وعلى ذلك ، فالأصل فى القوانين المدنية أنه لا أثر رجعى لها ؛

والاستثناء أن يكون لها هذا الأثر ؛

وتقديرنا أن الاستثناء يفسر بمنتهى الضيق ، وفى أضيق الحدود ، ولا يكون إلا تحقيقا لمصلحة عامة ، وليس تغليبا لمصلحة خاصة على مصلحة خاصة ، لأن تحقيق المصالح الخاصة بتغليبها على مصالح خاصة من نوعها ، يتنافر وسيادة القـانون الذى هو خطاب عام .

وعلى ذلك وعلى سبيل المثال فإن القانون ٧ ، ٢٤ لسنة ١٩٦٥ فى شقه الخاص بامتداد أثره إلى الماضى ، امتداداً مس قداسة الأحكام القضائية النهائية ، بوقف تنفيذ أحكام الإخلاء للضرورة ، هو قانون لا هيبة له ولا سيادة ، لأنه تلفت إلى الخلف ليحكم حالات فردية ، ورجح مصلحة فردية على مصلحة فردية أخرى ، على عكس ما حكم به القضاء بأحكام نهائية ، وعلى حساب استقلال القضاء وسيادته وقداسة أحكامه ، ولم يكن هـذا التعدى تحقيقاً لمصلحة عامة . وإنما تحقيقاً لمصلحة فردية .

كذلك القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بحظر تمليك الأجانب للأراضى الزراعية ، فقد أعاد هذا القانون أرض مصر للمصريين ، وهذا ليس قانونا له سيادة فحسب ، بل هو قانون وطنى من الدرجة الأولى ، ويعبر عن سيادة الدولة على رقعتها الزراعية .

ولكنه فى شقه الخاص بعدم الاعتداد بتصرفات الملاك الأجانب ، ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ ، فقد هيبته وسيادته لأنه تلفت إلى الخلف وأضر بالمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين اشتروا ودفعوا الثمن ، بل وسجلوا وفقا للقانون فى الفترة بين ١٩٦١/١٢/٢٣ وصدور القانون فى سنة ١٩٦٣ ، وأبطل عقودهم ، ولم يكن فى مكنتهم أن يستردوا ما دفعوا من ثمن للأجانب الذين غادروا أو لم يعد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه .

وإذا كان المسؤولون قد لوحوا بصدور القانون، ثم تراخى إصداره إلى أكثر من سنة ، فإن هذا لا يسوغ بأى حال أن نرجع آثار القانون إلى تاريخ التلويح به ، لأنه لو سارع الأجانب كل الأجانب عقب التلويح بصدور القانون إلى بيع ما يمتلكون من أراض زراعية إلى المواطنين ، فإن التلويح بالقانون يكون قد آتى ثمرته ، بحيث لم تعد حاجة بعد ذلك إلى صدور القانون ، فإذا لم يبيعوا كلهم فإن مهمة القانون يجب أن تكون مقصورة على الاستيلاء على ما لم يبع فقط ، أو ما لم تنتقل ملكيته إلى المصريين ، ولا يكون الاستيلاء إلا على هذا القدر ، طبعا مع تعويض الأجانب .

وعلى ذلك ، فلا هيبة ولا سيادة لهذا القانون ، لأنه فى شقه الخاص بالأثر الرجعى لم يحقق مصلحة عامة ، ولا مصلحة خاصة . وإنما حقق ضرراً أكيداً بالمواطنين ، الذين اشتروا وسجلوا ودفعوا الثمن ، فأبطل عقودهم ، ولم يعد لهم فى سبيل استرداد ما دفعوه من ثمن ، إلا أن يحجزوا تحت يد الجهة القائمة على الاستيلاء ، على سندات مستحقة للأجانب لمدة ١٥ سنة !!

**الثبات والاستقرار :**

وثبات القانون واستقراره ، مظهر أيضاً من مظاهر سيادة القانون ، ولا نعنى بالثبات

والاستقرار الجمود ، فإن القانون ينبغى دائما ألا يفقد مرونته إزاء تطور المجتمع ، ولكننا نعنى بالثبات والاستقرار ألا يكون القانون عرضة للتبديل والتغيير لمجرد التجربة أو تعدد وجهات النظر .

إن مثل هذه التغييرات لاتلبث مرة أخرى أن تتبدل ، تضعف من هيبة القانون وسيادته ، ولا تجعل الأفراد فى حيرة من أمرهم أو تبث فيهم الشعور بعدم سلامة القوانين التى تطبق عليهم فحسب ، بل تفرق فى المكان الواحد وفى نفس الظروف بين الأفراد ، فيخضع بعضهم لقانون ، وبعضهم لقانون آخر لمجرد الاختلاف اليسير فى الزمان !!

ومن أمثلة عدم ثباته واستقراره :

— إنشاء دائرة لفحص الطعون أمام محكمة النقض بقانون، ثم إلغاء دائرة فحص الطعون بقانون.

— إستحداث نظام القاضى الفرد بقانون ، ثم إلغاء نظام القاضى الفرد بقانون .

— إستحداث نظام قاضى التحقيق بقانون ، ثم إلغاء نظام قاضى التحقيق بقانون .

— نظام قاضى الإحالة بقانون ، واستبدال غرفة الإتهام به بقانون ، ثم استبدال مستشار الإحالة به بقانون ، ثم مشروع بقانون لإلغاء كل هذا .

— إستحداث طريقين للإستئناف بقانون ، ثم إلغاء هذا النظام بقانون .

— إلغاء ٣٧ مادة من القانون المدنى خاصة بالجمعيات والمؤسسات بقانون منظم بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ثم إلغاء هذا القانون بقانون آخر منظم .

والمجال لا يتسع فى هذه العجالة لاستقصاء كل القوانين ، التى تبدلت وتغيرت لمجرد اختلاف وجهات النظر ، وعدم الدراسة الكافية ، الأمر الذى ينقص من هيبة القانون وسيادته ، طالما أنه معرض للتبديل والتغييرات دائما .

## سلامة الأداة القائمة على تنفيذ القانون :

ولا يكفى أن يكون القانون عادلا ومتجاوبا مع المجتمع الذى يعيش فيه ، أو تستقيم قواعده مع النظام القانونى العام ، كما لا يكفى أن تتوافر فى القانون أسباب سيادته شكلا وموضوعا ، أو يكون متسما بالثبات والاستقرار ، وإنما يجب فوق كل ذلك أن تكون الأداة القائمة على تنفيذه ، على فهم عميق له نصا وروحا ، وعلى جانب كبير من الإمكانيات المادية لتنفيذه .

فلا معنى لقانون سليم ، ينفذ تنفيذا سيئا .

ولا معنى لقانون سليم لا ينفذ على الإطلاق .

فالقانون يصدر ليكون نافذا ، ونفاذه مظهر لسيادته ، فإن لم ينفذ أو نفذ تنفيذا معيبا فإنه يفقد سيادته .

ونذكر على سبيل المثال قوانين النظافة وقوانين الراحة وعدم الإقلاق ، وقوانين المتشردين والمتسولين ، هذه كلها قوانين لا سيادة لها ، لأن إمكانيات تنفيذها فى يد الأداة القائمة على تنفيذها، تكاد معها تكون هذه القوانين غير نافذة .

وعلى سبيل المثال أيضا القوانين واللوائح التى يتولى تطبيقها موظفون مكتبيون ليسوا واسعى الفهم والأفق ولا قادرين على الارتفاع إلى مستوى المسؤولية ، فينفذونها تنفيذا معيبا بعد أن يشوهوا مفهومها أو مضمونها .

— موظف الجمارك الذى يتشبث بزيادة رسوم الأرضية وعوائدها على الأسمدة المستوردة تطبيقا لقانون إيجار الأماكن ١٢١/١٩٤٧ !! ويتقاضى عشرات الألوف من الجنيهات من المستوردين جبرا وبغير وجه حق ، ثم إستردادهم لهذه المبالغ بعد فتوى مجلس الدولة أو بعد أحكام المحاكم مع تكبيد الدولة مصاريف التقاضى ، والأفراد عنت التقاضى ومشقته .

لغة القانون :

وأخيرا وليس آخرا ، لغة القانون كمظهر من مظاهر سيادته ، إذ يجب أن يخاطب القانون العربى ، العرب بلغة عربية سليمة ، وأن يكون اسلوبه فى الخطاب سيد الأساليب وضوحا وقوة وحسن صياغة .

— كلمة « بنك » مثلا ، لماذا لا يستعمل المشرع المصرى كلمة مصرف بدلا منها ، وهى ليست أقل شيوعا من كلمة بنك ، ومنها الشيكات المصرفيـة ، والتسهيلات والائتمانات المصرفية أكثر شيوعا .

— كلمة « سيكورتاه » مثلا الواردة فى بعض قوانين الدول العربية ، ينبغى أن تستبدل بها كلمة « تأمين » . . عربية صحيحة وأكثر شيوعا .

ولا يكفى فى لغة القانون ، أن تكون بلسان عربى مبين وواضحة وقوية ، وإنما يجب أن تصل أيضا إلى المخاطبين به ، إذ كيف لا يعذر المرء بجهله القانون والقانون لم ينشر ، أو نشر ونفذ .

مثال : القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الخاص بالسلطة القضائية به مواعيد ضيقة تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ وإلى تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٥ ، لم يكن القانون قد نشر بعد .

أن القاضي ينبغي أن يكون سيدا في بلده ، وهو لا يكون إلا أن يتجاوب مع المجتمع الذى يعيش فيه ، فيعبر عن إحتياجاته وعن قيمه ، وهذه هى الغاية الاجتماعية من القانون .

ولا يكفى أن يستوفى القانون غايته وفلسفته ، فإنه كعلم ينبغى أن تتوافر فيه أيضا أصول العلم ، فلا تخرج قاعدة قانونية على النظام القانونى العام أو القانون الأساسى ، ولا يحكم قانون حالات سابقة عليه إلا أن يكون فى هذا محققا للمصلحة العامة . وأن يرتفع بالثبات والاستقرار عن الجمود ، فلا يكون راسخا إلا بقدر ما يريد أن يكون ثابتا ، ولا يكون مرنا إلا بقدر ما يريد أن يكون متطورا ؛ وأن تحيط به طاقات كفى وقادرة على تنفيذه وأخيرا أن يكون واضحا ومعروفا .

# السوق العربية المشتركة

للاستاذ حنا ناروز المحامى

---

تأصيل تاريخى :

لعل أدق مايعبر عن الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية . هى المذكرة المستفيضة التى قدمتها الإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة للجامعة العربية إلى لجنة الخبراء الاقتصاديين ،التى عهد إليها وضع مشروع اتفاق الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، والتى نجم عنها اتفاق الوحدة الاقتصادية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى فى الثالث من يونيه عام ١٩٥٧ .

ولأهمية هذه المذكرة نلخصها فيما يلى :

١ – أن الدول العربية منذ قرون عديدة حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى ، كانت مجتمعا اقتصاديا واحدا ، وكان أفراد هذا المجتمع يتنقلون بين أرجاء العالم العربى ، ويتداولون فيه الأموال والبضائع بحرية تامة ، وكان أهالى تلك البلاد يتبعون أساليب واحدة فى الإنتاج ،ويخضعون لنظم اقتصادية فيما يخص العملة أو التجارة الخارجية أو الداخلية أو غير ذلك من الشؤون وكذلك كانت علاقة البلاد العربية بالدولة العثمانية الحاكمة أو بالدول الأجنبية علاقة ذات طبيعة واحدة أو متشابهة .

٢ – وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، قسمت البلاد العربية ، رغم إرادة أهلها ،ووضعت كل منها تحت الانتداب الفرنسى - أو الانجليزى ، فانفصلت تلك البلاد بعضها عن بعض اقتصاديا ، على أن هذا الانفصال لم يكن تاما إذ اضطرت الدول المنتدبة إلى إقامة العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ، فارتبطت لبنان وسوريا بوحدة نقدية وأخرى جمركية ، كما ارتبطتا فى بعض المصالح . كذلك عقدت انجلترا وفرنسا عام ١٩٢١ اتفاقا كان من شأنه حرية كبيرة فى التجارة بين فلسطين من جهة ، وسوريا ولبنان من جهة أخرى ، ثم عدلت مرتين فى عامى ١٩٢٩،١٩٢٩ .

وقد أضر هذا الانفصال بالبلاد العربية ضررا اقتصاديا بليغا إذ أنها تحولت بسببه إلى وحدات اقتصادية صغيرة لاتقوى على انتاج راق كبير .

كما أن المستعمرين لم يعملوا على ترقية شؤون هذه الدول اقتصاديا ، فاتخذا منها مصدرا

المواد الزراعية والأولية التى يحتاجون إليها ، كما اتخذوا منها سوقا لمنتجاتهم الصناعية ،وقاوموا ازدهار الصناعة الحديثة بها .

ولا شك أن التأخر الاقتصادى الذى ساد البلا العربية نتيجة انفصامها إلى وحدات صغيرة على هذا النحو ، كان من أسباب ضعف تلك البلاد من الوجهة الحربية .

٣ ـــ ولقد عملت الجامعة العربية منذ بداية عهدها على خلق الأجهز الفنية الصالحة لوضع هذا التعاون موضع التنفيذ ، فأنشأت لهذا الغرض لجنتين دائمتين ، هما : لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ، ولجنة شؤون المواصلات ، وهما لجنتان تابعتان لمجلس الجامعة ، ترفعان توصياتها إلى المجلس ليتخذ بشأنها القرارات اللازمة . كما أنشأت الجامعة الإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة ، بغرض تتبع الأحوال الاقتصادية فى البلاد العربية ، وإعداد البيانات والأحصاءات الخاصة بها ، والمساهمة من قبل الأمانة العامة فى كل مايوثق العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية ، ويمهد لقيام الوحدة المنشودة بينها جميعا.

وكان من أهم مقترحات التعاون الاقتصادى التى عنيت الجامعة ببحثها : مشروع توحيد العملة وتوحيد النظام الجمركى واتفاقات تسهيل التبادل التجارى ، وتسهيل تمويل مدفوعات المعاملات الجارية ، ومشاريع إنشاء مؤسسة الاتحاد العربية وشركة الملاحة العربية ، وشركة الطيران العربية .

٤ ـــ ولما أنتهت حرب فلسطين إلى نتيجتها المعروفة ، تزايد شعور الدول العربية بوجوب قيام تعاون أوثق ، ورأت فى هذا السبيل وجوب اتفاقها على تنظيم دفاعها المشترك ، كما رأت أن تحقيق أهدافها الدفاعية لايتم إلا على أساس تعاونا وثيقا . فى الميدان الاقتصادى ، ولذلك أبرمت تلك الدول فيما بينها سنة ١٩٥٠ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ، نص فى المادة السابعة منها على أنه :

« استكمالا لأغراض هذه المعاهدة ، وما ترمى إليه من أشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل ، تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وإبرام ما يقضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف » .

أما السبيل إلى وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ فقد رأت المعاهدة المذكورة أن يكون ذلك بإنشاء مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة ، ويقترح هذا المجلس على حكومات الدول المتعاقدة ما تراه كفيلا بتحقيق الأغراض المشار إليها .

٥ — ويمكن حصر الاتفاقيات الاقتصادية التى عقدت فى نطاق الجامعة العربية ، سواء ما تم منها قبيل تكوين المجلس الاقتصادى أو بعده ، فى :

( ا ) اتفاقية تسهيل وتنظيم تجارة الترانزيت ، وقد وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ٧ من سبتمبر ١٩٥٣ كما تم توقيعها بنفس اليوم ووضعت موضع التطبيق بعد مصادقة حكومات دول الجامعة العربية باستثناء ليبيا واليمن ، اعتباراً من ١٢ من سبتمبر ١٩٥٣ .

(ب) إتفاقية بشأن إتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية بين دول الجامعة العربية .

وقد وافق مجلس الجامعة على المشروع كما وقع رؤساء الوفود العربية الاتفاقية المشار إليها نيابة عن حكوماتهم بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٥٦ .

(أودعت كل من حكومات الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية وثائق التصديق عليها)

(حـ) استغلال أملاح البحر الميت .

بحث المجلس الاقتصادى هذا الموضوع فى عدة دورات ، وقد أقر تأسيس شركة سميت بشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة .

وقد وقع عقد تأسيس الشركة فى ٢١ من يونيه ١٩٥٦ بمدينة عمان .

( د ) إتفاقية الوحدة الاقتصادية ، وقد وافق عليها سبع من الدول العربية فى ٣ من يونيه ١٩٥٧ ولكن لم ينفذ حتى أودعت ثلاث دول منها وثائق التصديق ، وهى الكويت التى أودعت وثيقة تصديقها فى ٩ من سبتمبر ١٩٦٢ ، والجمهورية العربية المتحدة التى أودعت وثائق تصديقها فى ٢٥ من مايو ١٩٦٣ ، والجمهورية العراقية التى أودعت وثائقها فى ٣٠ من يناير ١٩٦٤ ولم يمض غير ثلاثة أشهر اعتبرت الاتفاقية نافذة المفعول فى ٣٠ من ابريل ١٩٦٤ طبقا للمادة ٢٠ من اتفاق الوحدة الاقتصادية .

وفى ٢٢ من فبراير ١٩٦٤ صدقت عليها أيضاً الجمهورية العربية السورية .

وفى ١ من يوليه ١٩٦٤ صدقت المملكة الأردنية الهاشمية .

٦ — والواقع أن اتفاق الوحدة الاقتصادية الذى وافق عليه سبع دول فى ٣ من يونيه ١٩٥٧ ووضع موضع التنفيذ من ٣٠ من أبريل ١٩٦٤ ، يعتبر هو وملحقه ميثاقا للأمة العربية فى سبيل تحقيق الوحدة الاقتصادية الكاملة بدون الإضرار بمصالحها .

وليس هنا مجال بحث هذه الاتفاقية أو تحليلها من جميع وجوهها ، ولكننا نكتفى باقتباس الفقرة التالية من مقال الأستاذ عارف طاهر ، الأمين المساعد للجامعة العربية للشؤون الاقتصادية فى العدد

٢٠٤ من الأهرام الاقتصادى الصادر فى ١٥ من فبراير ١٩٦٤ عن الوحدة الاقتصادية العربية : « إن العرب أمة واحدة ـ والوحدة العربية الشاملة هى الهدف الأسمى للأمة العربية ، والوحدة الاقتصادية هى إحدى جوانب الوحدة العربية الشاملة ، ولا شك أن كل تقارب يتم بين أجزاء الوطن العربى يعد مرحلة من مراحل الوحدة الشاملة » .

٧ ـ وبمجرد دخول اتفاق الوحدة الاقتصادية دور التنفيذ فى نهاية شهر أبريل سنة ١٩٦٤ ، وتشكيل المجلس من أعضاء يمثلون كلا من الدول الخمس المصدقة عليه ، عقد هذا المجلس دورته الأولى فى ١٢ من يونيه ١٩٦٤ وقرر فيها إنشاء لجنة خاصة من الأعضاء تسمى لجنة السوق العربية المشتركة ، وكلفها بحث موضوع إنشاء هذه السوق .

وقد قامت اللجنة المذكورة بإعداد مشروع السوق وعرض على المجلس فى الدورة الثانية واتخذ قراره رقم ١٧ فى ١٣ من أغسطس ١٩٦٤ بإنشاء السوق العربية المشتركة .

والذى أصبح ملزماً للدول المصدقة على اتفاق الوحدة طبقاً لأحكام المادة ١٢ منها ، على أن تدخل السوق فى مرحلة التنفيذ فى أول يناير سنة ١٩٦٥ .

٨ ـ ونظراً لأن هذا القرار يمس أوضاعا قائمة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويقيد المشرع فى بعض سلطاته ، فقد عرضت الحكومة هذا القرار على مجلس الأمة فوافق عليه فى ١٦ من فبراير ١٩٦٥ ، وصدر بشأنه قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإنشاء السوق المشتركة .

## السوق العربية المشتركة

جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشؤون العربية والشؤون المالية والاقتصادية والتجارة الخارجية بمجلس الأمة بالجمهورية العربية المتحدة ، المرفوع إلى مجلس الأمة للتصديق على قرار إنشاء السوق العربية المشتركة ما نصه :

« ولما كانت اللجنة المشتركة قد أسعدها من قبل أن تتقدم للمجلس الموقر خلال هذه الدورة بعدة اتفاقيات اقتصادية وتجارية بين الدول العربية ، تهدف إلى توثيق روابط التعاون الاقتصادى والتجارى بينها ؛ فإنه يسعدها اليوم أن تتقدم بتقريرها هذا عن القرار الجمهورى فى شأن الموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإنشاء السوق العربية المشتركة ، التى تعتبر حجر الزاوية فى طريق تحقيق الوحدة الاقتصادية . ولا يفوت اللجنة فى هذا المقام أن تعبر عن أملها فى أن تبادر الدول العربية ـ الأطراف فى إتفاقية الوحدة الاقتصادية التى لم تشترك بعد فى هذه السوق ـ إلى إتخاذ الخطوات اللازمة فى هذا الصدد ، حتى يتحقق الخير المرجو من ورائه »

وسأحاول ما وسعني المقام تحليل إتفاقية السوق العربية المشتركة بإيجاز .

أهداف السوق العربية المشتركة :

لهذه السوق أهداف أربعة :

(١) حرية إنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال :

وهذا الهدف لم يتحقق حتى الآن .

وإن كانت لجان الجامعة العربية المختلفة قد قطعت شوطا كبيرا فى سبيل تحقيقه ، إذ وافقت اللجان على إلغاء جوازات السفر بين الدول العربية وتأمين التنقل والإقامة .

كما أن انتقال رؤوس الأموال بين هذه الدول لا يزال خاضعاً لقيود كثيرة ، ويبدو أن اختلاف النظم الاقتصادية بين الدول العربية سيؤخر تحقيق هذا الأمر إلى حين .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية :

وهذه أمور حددتها المواد من الثانية إلى الحادية عشرة ، وسيأتى تفصيل ذلك فى حينه .

٣ — حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى :

هذا هدف ، كذلك لم يتحقق إلى اليوم . ويحتاج تحقيقه إلى دراسة شاملة وإحصائيات دقيقة ، حتى لا تضار دولة من الدول .

وما يجعل هذا الأمر عسير اختلاف نظم الدول العربية .

٤ - حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية :

وهذه أشياء لم تتحقق إلى اليوم ، لتشعبها ، ولاختلاف نظم الدول العربية .

التعاريف والاصطلاحات :

تكلم الفصل الأول من الاتفاقية عن التعاريف والاصطلاحات .

فقد عرفت المادة الأولى الأطراف المتعاقدة بأنها الدول أعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـــة .

وعرفت القيود بأنها القيود الإدارية التى تطبقها دولة من الدول المتعاقدة على مستورداتها

وصادراتها ، بما فى ذلك منع الاستيراد أو التصدير، أو تقييدهما بحصص معينة، وفرض الإجازات، وما إلى ذلك من المبادلات التجارية .

وعرفت الرسوم الجمركية بأنها تلك التى يتضمنها جدول التعريفة الجمركية ، وعرفت الرسوم الأخرى بأنها الرسوم والضرائب كافة التى تفرض على البضائع المستوردة مهما تتعدد تسميتها .

ولا تعتبر رسوما أو ضرائب بهذا المعنى :

(ا) ما يفرض من رسوم أو ضرائب أو أجور مقابل خدمات .

(ب) ما يفرض من رسوم أو ضرائب على المنتجات أو على موادها الأولية المستوردة من الدول الأطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو مواردها الأولية لمثل هذه الرسوم والضرائب .

وعرفت المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التى يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها .

وعرفت المنتجات الصناعية بأنها المنتجات المصنوعة فى أى دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، والتى لا تقل كلفة الإنتاج المحلية الداخلة فى الصنع عن ٤٠٪ من كلفة الإنتاج الكلية .

وتعتبر جزءا من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستوردة التى منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عندما تدخل فى صناعة محلية .

المبادىء العامة :

هذه المبادىء العامة وردت فى المواد من الثانية إلى التاسعة :

(ا) فقد نصت المادة الثانية على إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف المتعاقدة ، وذلك طبقا للأسس والأوضاع المبينة فى المواد التالية .

(ب) كما نصت المادة الثالثة على تثبيت القيود المطبقة حاليا فى كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير ، بحيث لا يجوز لأى دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد ، أو زيادة فى الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية من هذه الدول . أى أن هذه المادة قد ثبتت هذه القيود والرسوم والضرائب ، بحيث لا يصح لأى دولة أن تزيد فيها .

وكان هذا أحد الأسباب التى اضطرت حكومة الجمهورية العربيــة المتحدة إلى الحصول على موافقة مجلس الأمة على هذه الاتفاقية .

(ح) ونصت المادة الرابعة على أن تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، فيما يتعلق بمبادلاتها تجـارياً مع الدول غير الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، وعلى أن لا يسرى ما جاء فى هذه المادة على الاتفاقيات القائمة .

وهذا الشرط يسمح لهذه الدول بالإستفادة من كل امتياز منحته الدولة أو منحته فى المستقبل لدولة ما بالنسبة للمبادلات التجارية .

( د ) ونصت المـادة الخامسة على أنه لا يجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلة على المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينهـا ، تفوق الرسوم أو الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على مواردها الأصلية .

( هـ ) وقد نصت المـادة السادسة على أنه لا تخضـع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة لرسم تصدير جمركى .

( و ) كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على أنه لايجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المصدرة ، ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات صـناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدولة المستوردة .

ونص فى الفقرة الثانية من المـادة السابعة منها . على أنه لايجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السـوق إلى أى دولة طرف فيه ، إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحت دعما لتلك المنتجات ، وكان هناك إنتـاج محلى مماثل فى البلد المعاد التصدير إليه .

( ز ) ونصت المـادة الثامنة على أنه لايجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة أى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك إنتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها .

( ح ) كما نصت المادة التاسعة على أنه لا يجوز أن تحول الامتيازات والاحتكارات النافذة فى دول الأطراف المتعاقدة ، دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة .

تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :

وقد نصت المادة العاشرة على أنه إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة ، تشتمل على تفصيل أوسع ، تطبق الأحكام الآتية :

١ ـــ تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول «أ» الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الأولى ، والتى منشؤها أحد الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى .

أما المنتجات الزراعية والحيوانية ، والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور ؛ فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠ ٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب إبتداء من أول عام ١٩٦٥ .

٢ ـــ تعمل كل من الدول الاطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس ، تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠ ٪ على هذه المنتجات .

تبادل المنتجات الصناعية :

وقد نصت المادة الحادية عشرة على أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة ، من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفاصيل أوسع ، تطبق الاحكام الآتية :

١ ـــ تخفض الرسوم الجمركية ، وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة ، بواقع ١٠ ٪ سنوياً من أول سنة ١٩٦٥ .

أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول «ب» الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥ ٪ من الرسوم الجمركية ، وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول «حـ» والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠ ٪ من الرسوم الجمركية ؛ فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا لجدول الحق بالاتفاقية ، وقد وردت فيه الزيادة بواقع ١٠ ٪ سنويا من ١٩٦٥ .

٢ ـــ تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود ، وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول ١٩٦٥ بواقع ١٠ ٪ من هذه المنتجات .

أحكام مشتركة :

وقد نصت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة على أنه يجب أن تقوم كل دولة من الأطراف المتعاقدة بإيداع قائمة وإحصائيات ألخ . فى مدد حددتها .

ونصت المادة الرابعة عشرة على أنه يحق لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة التقدم إلى

مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من أعفائها ، أو من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب ، والتحرير من القيود لأسباب جدية مبررة . ولمجلس الوحدة الاقتصادية أن يقر هذا الاستثناء أو يحدد مفعولة لفترة زمنية معينة لا تتجاوز مراحل التدرج .

وقد أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراره رقم ٢٠ فى ١٣ من أغسطس ١٩٦٤ بالموافقة على طلب الجمهورية العربية المتحدة بعدم تطبيق أحكام السوق المشتركة على الأدخنة إلى أجل غير مسمى على ألا يخل هذا بحق الدول الأطراف المتعاقدة ، والاتفاق فيما بينها على تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة على الأدخنة .

وكذلك أصدر القرار رقم ٢٤ فى ١٣ من أغسطس ١٩٦٤ الخاص بإعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية من دولة الكويت إلى الخارج ، بشرط إلا تقل أسعار الدولة المنتجة ، وأن تقدم قائمة بالمنتجات التى أعادت تصديرها إلى بلد المنشأ .

وكذلك أصدر قرار رقم ٢٥ فى ١٣ من أغسطس ١٩٦٤ بخصوص مذكرة المملكة الأردنية الهاشمية التى أوضحت أن للأردن وضعا خاصا لاعتماده بشكل أساسى على الرسوم الجركية والرسوم الأخرى . عن الاستيراد . وضرورة التعويض عن أى عجز فى حصيلة الرسوم نتيجة لتطبيقه لأحكام السوق العربية المشتركة .

وقد أوصى المجلس الدول الأطراف بإعارة هذا الموضوع الاهتمام الكافى ، لكى لا يسبب قيام السوق العربية المشتركة أى أضرار لأى طرف من الأطراف المتعاقدة .

ونصت المادة الخامسة عشرة على أنه يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو التفضيل الجمركى شهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة ، ولدوائر الجمارك الحق فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة للتحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ .

تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الأطراف :

نصت المادة السادسة عشرة على أنه إلى أن يتم انشاء اتحاد مدفوعات عربى وصندوق نقد عربى للأطراف المتعاقدة ، تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها طبقا للأحكام التالية :

١ — تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول .

٢ ـــ فى حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائى بين دولتين من الأطراف المتعاقدة ، تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقرة الأولى أعلاه بدولار الولايات المتحدة أو الجنيه الاسترلينى أو أى عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين ؛ وفى هذه الحالة يتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون أدنى تأخير .

وقد لاحظ أحد أعضاء مجلس الأمة فى الجمهورية العربية المتحدة على هذه المادة فقال :

أنه كان يتمنى أن يضاف إلى هذه العملات عملة موحدة ، تظهر إلى حيز الوجود ، وتتفق عليها الدول العربية . فتكون عربية خالصة ، تحقق أحدى دعائم الوحدة العربية .

وقد وعد نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية بإبلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية رغبة مجلس الأمة المصرى .

أحكام تنفيذية :

نصت المادة السابعة عشرة على أنه تطبيقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحـــدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القرار وفقا للأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

* * *

## كلمة ختامية

هذه إلمامة سريعة بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية لإنشاء السوق العربية المشتركة ، وهو لاشك خطوة طيبة فى سبيل تحقيق الوحدة الاقتصادية للأمة العربية ، ذلك المطلب الذى ظل يراود الداعين إلى الوحدة العربية والعاملين على لم شملها وجمع كلمتها ردحا من الزمـــن غير قصير .

وإذا كان لى من كلمة ، فى ختام هذا البحث ـــ الذى دعانى ضيق الوقت إلى اختصاره ـــ فهذه الكلمة هى أنى أتمنى من أعماق نفسى أن تنضم جميع الدول العربية إلى هذه السوق وأن تتم مقوماتها ، وتقوى دعائمها ، من حيث أنشـــاء نظام للمدفوعات ، وصندوق نقد عربى ،

وتعريفة جمركية موحدة وحرية نقل رؤوس الأموال والأشخاص ، وحرية الإقامة والعمل، وجميع التصرفات التي يباشرها الواحد في وطنه ، حتى يشعر كل عربي من أي بلد من بلاد هذه السوق أنه في وطنه ، وبين أهله ومواطنيه ، حر التصرف حر التنقل ، حر العمل ، وبهذا وحده يعرف العالم كله أن للعرب كيانا ، ولهم جامعة ، وأنهم أمة واحدة وجسد واحد .

والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ، وسلام الله عليكم وبركاته .

# السوق العربية المشتركة

## كوسيلة لدعم الوحـــدة العربيـــة

الأستاذ عوض نجيب المحامي

## الجزء الثانى (*)

في طريق السوق المشتركة :

الأسواق كيان - تجارى - اقتصادى - قوته فى اتساع نطاقه - ولكن أهواء السياسة قسمت الأسواق إلى وحدات صغيرة بسبب حماية التجارة التى كادت تعدم الفائدة من مزايا الأسواق الكبيرة التى تمنح مجالا أوسع للبحث ووفرة الإنتاج وانخفاض تكاليفه - وكل هذا - ووجوب التكتل العربى والمصلحة العامة للشعوب العربيةهو الذى يدفع إلى إنشاء السوقالعربية المشتركة . لذا فقد شرحنا فى الجزء الأول من هـــذا البحث الذى قدمناه للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب الآتى :

١ — منشأ الأسواق وأهميتها وأثر السياسة فى تقسيمها إلى وحدات صغيرة كادت تعدم الفائدة من مزايا الأسواق الكبيرة

٢ — فكان من أثر ذلك إنشاء السوق المشتركة - وهى تعنى منطقة رفعت فى داخلها الحواجز الجمركية فهى تدل على كلا من المنطقة التجارية الحرة - والوحدة الجمركية معاً .

٣ — وأن السوق المشتركة تنظيم اقتصادى - دولى - يتم بين عدة دول موجودة فى كيان واحد تفصلها مجرد حدود اتفاقية .

٤ — وإذا كان الانسان اجتماعياً بطبيعته - فإننا نجد الدول ميالة بطبيعتها إلى التقارب الدولى ، وقد ازداد هذا بتقدم وسائل المواصلات ، هذا التقدم السريع الذى ربط العالم كله .

٥ — وإن العالم العربى بيئة واحدة — ومصلحة واحدة - وكيان واحد متشابك من جميع النواحى مما يجعله أقرب إلى التكتل - بل واجبه أن يتكتل .

٦ — وفائدة هذا التكتل واضحة لأن الدول العربية تشغل مركزاً جغرافياً ممتازاً - ووجود جامعة الدول العربية - مما يسهل وجود السوق العربية المشتركة .

(*) الجزء الأول من هذا البحث قدم للمؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب .

٧ ـــ خصوصاً وأن التجارة لاتعرف الحدود الجغرافية .

٨ ـــ وإنشاء السوق العربية المشتركة سيقرب المصالح ـ وسيكون دعامة اقتصادية كبرى .

٩ ـــ يساعد ذلك أن السوق العربيـــة المشتركة كانت موجودة فعلا ولم يعطلها إلا عوادى الاستعمار .

١٠ ـــ وإذا كانت الأمة العربية قد قضت على الاستعمار فإن طريق السوق العربية المشتركة والوحدة سياسيا أصبحا مفتوحين .

١١ ـــ ولاشك أن كل المزايا التى تنتج عن السوق العربيـــة المشتركة مما يدعم الوحدة العربية .

١٢ ـــ فالوحدة الاقتصادية هى طريق الوحدة السياسية .

١٣ ـــ وإنشاء السوق الأوربية المشتركة يستلزم مجابهة له ، ودعما للوحدة العربية ، إنشاء السوق العربية المشتركة .

١٤ ـــ وإذا كان إنشاء السوق الأوربية المشتركة استلزم إنشاء السوق الأفريقية المشتركة ، فإن الكيان العربى يستوجب إنشاء السوق العربية المشتركة لمجابهة التكتل الأوروبى ، ودعما للوحدة العربية وتقوية لها .

الوحدة العربية :

« أيمكن أن نتجاهل أن هناك دائرة عربية تحيط بنا ـ وأن هذه الدائرة منا ونحن منها ـ امتزج تاريخنا بتاريخها ـ وارتبطت مصالحنا بمصالحها ـ حقيقة وفعلا وليس مجرد كلام » .

هذه هى عقيدة كل عربى قالها بصدق وصراحة السيد الرئيس جمال عبدالناصر فى كتابه فلسفة الثورة ـ وقد رددها الشعب فى مصر فى الميثاق الوطنى بقوله : « إن الأمة العربية لم يعد فى حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها ، ولقد تجاوزت الوحدة هذه المرحلة وأصبحت حقيقة الوجود العربى ذاته .

أن الدول العربية ـ دول تجمعها منذ الماضى القديم ـ اللغة ـ والثقافة ـ والجوار ـ والتاريخ ـ ولقد كان الاستعمار يقابل نمو الوعى الوطنى بقسوة ـ وتمزيق الصفوف ـ وأشغال وحدة الصف فى الداخل والخارج بين أبناء البلاد العربية بمعارك جانبية ليحول بين الوحدة العربية والوصول إلى أهدافها ـ ولقد وقف الشعب العربى موقف الكفاح ـ فلما نجح هدف إلى استثمار بلاده فى التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الشعب الاجتماعى ـ ووحدته القومية ، والسوق العربية المشتركة السبيل القوى إلى تلك التنمية الاقتصادية مما يرفع مستوى الدول العربية ويؤدى إلى وحدتها .

المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب :

وقد كان الاقتصاد العربي موضع اهتمام المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ببغداد فشمله البند الرابع من قراراته مؤيداً الآتي :

« إن مؤتمر المحامين العرب السابع إذ يرى الأمة العربية تشق طريقها بعزم وإصرار نحو الوحدة العربية الكاملة الشاملة في كل المجالات . وتقديراً منه لما للاقتصاد من أثر في تكييف أوضاع الأمم وتحديد اتجاهاتها ومكانها في الكيان الدولي . يوصي الدول العربية :

أولا : بتدعيم اقتصادياتها وتطويرها وفقا لخطوة عربية موحدة تستند إلى مبدأ التكامل الاقتصادي فيما بينها . وتستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة العربية .

ثانياً : بالعمل الجدي السريع على تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية عن طريق إخراج السوق العربية المشتركة فوراً إلى حيز التطبيق .

ثالثاً : بالسعي إلى توحيد الأنظمة الاقتصادية في البلاد العربية واعتماد النظام الاشتراكي أساساً لهذه الأنظمة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في الخدمة والتوزيع وضماناً لملكية الدولة المرافق العامة ووسائل الإنتاج الأساسية .

جامعة الدول العربية :

والعالم العربي بيئة واحدة ـ له كيان واحد ـ ومصلحة واحدة ـ متشابك جغرافياً ولغة ـ وعادات واجتماعياً ـ فوجوده يوحي بأنه دولة واحدة لما بينه من اتصال مباشر ـ يمتاز بمركز وسط بين القارات ـ وفي موقع ضخم يقع فيه شريان المواصلات ـ بل أنه يتصل بالعالم كله ، فيه خيرات زراعية ـ ومناجم ـ وحقول بترولية مما يتحكم في اقتصاد العالم .

وقد أوصى هذا بموجب إيجاد منظمة عربية تكفل إيجاد تعاون بين هذه الدول في شتى الميادين السياسية ـ والاقتصادية ـ والعسكرية ـ والاجتماعية ـ والثقافية ـ فبدأت جامعة الدول العربية حياتها في ١٩٤٥/٣/٢٢ ـ وسارت في طريقها الناجح ، فأنشأت حاجتها من الأجهزة المتخصصة في تلك المجالات .

اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية :

واتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ثمرة من ثمار جامعة الدول العربية ، وقد وافق عليها المجلس الاقتصادي في دور انعقاده العادي الرابع بموجب قرار رقم ٨٥ بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٥٧ — وتبدأ الاتفاقية بقولها أن الحكومات الموقعة « رغبة منها في تنظيم الطاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها ، وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثروتها ولتأمين رفاهية بلادها .

وقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التي تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن إلى الوضع المقبل بدون الأضرار بمصالحها الأساسية »

وتشرح المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأهداف والوسائل بقولها الآتي :

« تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة ، تضمن بضرورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

١ ــ حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ ــ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية .

٣ ــ حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

٤ ــ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

٥ ــ حقوق التملك والايصاء والارث » .

ويجري نص المادة الثانية كالآتي :

« للوصول إلى تحقيق الوحدة المبينة في المادة السابقة ، تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتي :

١ ــ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة ، وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في كل منها .

٢ ــ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣ ــ توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤ ــ عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ ــ تنسيق السياسة المتصلة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية ، وتوحيد التشاريع الاقتصادية بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ــ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .

٧ ــ أ : تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبنكية وسائر التصرفات والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

ب ــ تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ ــ تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها .

٩ — توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .

١٠ - اتخاذ أى إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف المبينة فى المادتين الأولى والثانية .

على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات واقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية » .

وفى الفصل الثانى الخاص بالادارة نص فى المادة الثالثة على أنه : « تنشأ هيأة دائمة تدعى « مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية » .

أما المادة الرابعة فقد نصت على أن المجلس يتألف من ممثل متفرغ أو أكثر لكل من الأطراف المتعاقدة — على أن تكون القاهرة المقر الدائم لهذا المجلس ، وله أن يجمع فى اى مكان أخر يعينه ، وتكون الرئاسة لمدة سنة وبالتناوب بين الأطراف المتعاقدة .

وفى الملحق الخاص بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الوحدة الاقتصادية العربية ورد تحت ثانية النص الآتى :

« يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيدية لاتجاوز الخمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الأهداف التالية :

ا — حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والإقامة والتملك والايصاء والإرث .

ب — أطلاق حرية نقل الترانزيت إطلاقا تاماً بدون قيد أو شرط أو تمييز لواسطة نقل من ناحية نوعها أو جنسيتها .

حـ — تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .

ء — حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح بعض بلدان الأطراف المتعاقدة فى هذه المرحلة .

هـ — حرية أستعمال المرافىء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها .

ويجوز للمجلس أن يوصى حكومات الأطراف المتعاقدة عند الاقتضاء بمد هذه المرحلة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات أخرى .

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

وبتاريخ ١٢ / ١٩٦٤/٦ أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قرارا أنشأ به لجنة تعمل على دراسة إنشاء سوق عربية مشتركة على الأسس التى شرحناها فى الجزء الاول من هذا البحث .

السوق العربية المشتركة :

والسوق العربية المشتركة أبسط وأفيد أنواع التكتل ، وهى الوقت ذاته أحسن سبيل للدفع

فى طريق الجماعة المتفقة المصالح للوصول إلى أحسن نظام جماعى لهم بأسهل الأوضاع ــ وهو نظام اقتصادى مفيد للجميع يسهل بعد ذلك سبل الوحدة الاجتماعية - والاقتصادية - والقانونية ــ والعمالية ــ والاتجاه السياسى الواحد ــ ثم الوحدة السياسية . لأن إنشاء هذه السوق سيقرب المصالح ويجعل الوجود الواحد قريب المنال وواجبا للمصالح المشتركة ، لأن كل وجود دولى يتأثر إلى حد كبير بالكيان الاقتصادى ــ والوحدة العربية تحتاج لاستقرارها النهائى إلى توحيد قانونى ــ وعمالى ــ وتجارى ــ وخارجى ــ وأساس كل هذا السوق العربية المشتركة مما يقوى الأواصر العربية ــ ويزيل الحواجز الوهمية .

السوق العربية المشتركة من الناحية العلمية :

وقد بدأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى إرساء قواعد السوق العربية المشتركة عندما أصدر بها قراراته وتوصياته فى دور إنعقاده العادى الثانى فى القاهرة من ٨ إلى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٤ فقال الآتى :

« تنفيذاً لأحكام إتفاقية الوحدة الإقتصادية بين دول الجامعة العربية ، ورغبته من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الأطراف المتعاقدة وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها .

ورغبة منه فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل .

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء السوق العربية المشتركة التى تهدف إلى تحقيق الأسس التالية :

١ ــ حرية إنتقال الأشخاص ورؤس الأموال .

٢ ــ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ ــ حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ ــ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية .

وذلك وفقاً للأحكام التالية :

## الفصل الأول ـــ تعاريف واصطلاحات

المادة الأولى : يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت ما يلى : ـــ

١ ـــ الأطراف المتعاقدة : هى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ ـــ القيـــود : هى القيود الإدارية التى تطبقها أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما فى ذلك منع الاستيراد والتصدير أو تقييدهما بحصص معينة وفرض الإجازات وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية .

٣ ـــ الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى : الرسوم الجمركية هى تلك التى يتضمنها جدول التعريفة الجمركية . أما الرسوم الأخرى فهى كافة الرسوم والضرائب التى تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها ولا تعتبر رسوماً أو ضرائب بهذا المعنى :

( ا ) ما يفرض من رسوم أو ضرائب أو أجور مقابل خدمات .

(ب) ما يفرض من رسوم أو ضرائب على المنتجات أو على موادها الأولية المستوردة من الأطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو موادها الأولية إلى مثل هذه رسوم والضرائب .

٤ ـــ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية : يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التى يكون منشؤهـا إحدى دول الأطراف المتعـاقدة والمستوردة بحالتهما الطبيعية .

٥ ـــ المنتجات الصناعية : هى المنتجات المصنوعة فى أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة والتى لا تقل كلفة الإنتاج المحلية الداخلة فى الصنع عن ٤٠ ٪ من كلفة الإنتاج الكلية .

وتعتبر جزءاً من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستورده التى منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عندما تدخل فى صناعة محلية .

## الفصل الثانى ـــ المبادىء العامة

المادة الثانية : تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الاطراف المتعاقدة وذلك طبقاً للأسس والأوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية .

المادة الثالثة : تثبت القيود المطابقة حالياً فى كل من الدول الاطراف المتعاقدة وكذلك

مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لايجوز لأية دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين هذه الدول .

المادة الرابعة : تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء فى إتفاقية الوحدة الاقتصادية . على أن لايسرى ما جاء فى هذه المادة على الاتفاقيات القائمة .

المادة الخامسة : لايجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضريبة داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها تفوق الرسوم أو الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية .

المادة السادسة : لاتخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى رسوم تصدير جمركى .

المادة السابعة : (١) لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة مالم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدول المستوردة .

(٢) لايجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق إلى أى دولة طرف فيه إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحت دعماً لتلك المنتجات وكان هناك إنتاج محلى مماثل فى المعاد التصدير إليه .

المادة الثامنة : منح الدعم : لايجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح أى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك إنتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها .

المادة التاسعة : لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى دول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة .

ثم نص الفصل الثالث على ( تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ) وفى الفصل الرابع على ( تبادل المنتجات الصناعية ) وفى الفصل الخامس على الأحكام المشتركة التى تنص على الواجبات المعينة على كل دولة من ناحية إمداد السوق بالبيانات اللازمة كما نص الفصل السادس على ( تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الأطراف المتعاقدة ) فنصت المادة السادسة عشر على الآتى :

« إلى أن يتم إنشاء اتحاد مدفوعات عربى وصندوق نقد عربى للأطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الأحكام التالية :

(١) تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وفقاً لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول .

(٢) فى حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائى بين دولتين من الأطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقرة الأولى أعلاه بدولار الولايات المتحدة الأمريكية أو بالجنيه الاسترلينى أو بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين وفى هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون أدنى تأخير » .

وكان الفصل السابع هو الأحكام التنفيذية فكان نص المادة الأخيرة وهى المادة السابعة عشر كالآتى :

« تطبيقاً لأحكام المادة الثانية عشر من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القرار وفقاً للأصـــول الدستورية المرعية لدى كل منها » .

أهمية السوق المشتركة فى الوحدة :

والسوق المشتركة فى العرف الدولى هى رفع الحواجز الجمركية — وحواجز الاتصال الاقتصادى والتجارى — حتى تصبح الدول المشتركة وحدة واحدة .

وكل من الدول المشتركة وأفرادها يتعامل مع الدول الأخرى وكأنه يتعامل فى دولته — فلا جمارك — ولا موانع استيراد أو تصدير — ولا موانع تمنع العامل من أن يعمل فى دولة أخرى غير دولته — وكل هذا ينشىء روابط — وصلات اقتصادية — وتجارية — وعمالية — واجتماعية تقضى على أى فوارق مما تؤدى إلى الوحدة الحقيقية — وحدة جماعة من الدول فى اتحاد دولى واحد .

رائدنا فى ذلك الوضع والأهمية للكيان الاقتصادى الأوربى المعروف باسم ( السوق الأوربية المشتركة ) والذى كان نتيجة من نتائج ما بذل من محاولات لاستعادة مركز اقتصاد أوروبة بعد أن خرجت من الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٤٥ متهالكة ، فكان لتوقيع اتفاق السوق الأوربية المشتركة بمدينة روما فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ بين فرنسا — وألمانيا الغربية — وإيطاليا — وهولندا — وبلجيكا — ولكسمبورج — ضجة اقتصادية عظمى — بل أنه اعتبر السبيل لتكوين الولايات المتحدة الأوروبية على النمط الذى تقوم عليه الولايات المتحدة الأمريكية .

وأول ما يتجه إليه إنشاء سوق مشتركة هو أن تكون سوقاً داخلياً بإلغاء التعريفة الجمركية وقيود التجارة بين الدول صاحبة السوق المشتركة - وعمل تعريفة جمركية موحدة للخارج — وكل هذا يستدعي نظاما في الصناعة — والإنتاج الزراعي — والنقل والمناجم — والعلاقات التجارية والتجارة الخارجية وغيرها .

وعلى قدر الدول المشتركة في السوق المشتركة وما تحوزه من خامات أو زراعة أو صناعة على هذا القدر يكون للسوق المشتركة من قوة في المحيط العالمي .

البترول العربي :

لقد أسبغ المولى سبحانه وتعالى ثروة بترولية ضخمة على العالم العربي - وهو مادة من أهم المواد فهو أحسن وأرخص مصدر للوقود في زمن السلم وبدونه تتعثر الحضارة والرخاء ، وهو مبعث النصر والقوة لمن يسيطر على موارده في زمن الحرب .

وتقول جامعة الدول العربية أنه كان من الطبيعي أن ينال البترول اهتماما خاصا من جانبها فهو قاسم مشترك في كل القضايا العربية كان ولا يزال يؤثر فيها ويتأثر بها بالإضافة إلى أنه يكون المصدر الوحيد للدخل القومي في بعض البلاد العربية أو المصدر الرئيسي لهذا الدخل في غالبيتها - فضلا عن أن صناعة البترول صناعة عالمية تنال اهتمام قوى العالم أجمع - سواء في ذلك قوة الإنتاج أو التسويق أو الاستهلاك .

وفي مذكرات انتوني إيدن ( قلت لخرشوف إنني أعتقد أنه يجب أن أكون صريحاً إلى حد الفظاظة فيما يتعلق بالبترول لأننا سنقاتل من أجله — نحن لا نستطيع العيش بدون البترول ولن نسمح لأحد أن يميتنا خنقاً ) .

وقد كانت منطقة الشرق الأوسط — دائما مطمعاً لقوى الاستعمار — لأنها تتمتع بموقع إستراتيجي بين ثلاث قارات — وكان الذي يتحكم فيها يستطيع التحكم في الطريق إلى الشرق فضلا عن استنزاف خيراتها — فلما أصبحت الطائرات تطوى العالم فقدت هذه المنطقة أهميتها من حيث موقعها - ولكن كان من حسن حظ منطقة الشرق الأوسط أن ظهر فيها البترول وقد تزايدت أهمية البترول وأصبحت له أهمية في السياسة الدولية ، لأنه عصب الحضارة ومصدر القوة وروح الصناعة .

وتزداد حاجة العالم إلى البترول زيادة مطرده . ففي عام ١٩٥٢ بلغ الاستهلاك العالمي ٦٣٩ مليون طن سنويا ، زادت في عام ١٩٦٤ إلى ١٣٥٠ مليون طن ، وستبلغ في عام ١٩٨٠ حوالي ٤٥٠٠ مليون طن - وهذا ما يجعل للبترول العربي أهمية حيوية لأن الاحتياطي الضخم الذي عثر عليه فعلا في أرجاء الوطن العربي وما يحتمل العثور عليه في المستقبل ، يكفل للعالم حاجته من البترول عشرات السنين .

وقد وضحت قوة البترول العربي عند الاعتداء الثلاثى فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، فقد ظهر التضامن العربى تلقائيا فنسف عمال البترول أنابيبه وأوقفوا آباره ـ وفى نفس الوقت أغلقت قناة السويس فانقطع بترول الشرق الأوسط عن أوروبة وحدثت أزمة كبرى كان من أثرها أن اتخذت أوروبة الإجراءات الآتية :

( ١ ) إخضاع توزيع البنزين واستهلاكه بقيود خاصة بالإضافة إلى ارتفاع سعره .

( ٢ ) الإتفاق على نطاق واسع على زيادة طاقة التخزين فى دول غرب أوربة .

( ٣ ) تدهور أسعار أسهم شركات البترول فى البورصات وأصابتها بخسائر فادحة .

( ٤ ) تهديد جزء كبير من الأساطيل الأمريكية والبريطانية والفرنسية فى البحر الأبيض المتوسط بالتوقف بسبب إفتقار مراكز التموين الخاصة بها إلى الوقود اللازم .

( ٥ ) تجنيد أسطول ضخم من الناقلات لنقل البترول من المصادر الأخرى البعيدة وإرتفاع أسعار النولون البحرى إرتفاعاً فاحشاً .

( ٦ ) إستنفاد إحتياطى أمريكا من البترول والإخلال بسياستها البترولية .

أن إستراجية البترول تزداد أهمية لأن البترول العربى يمثل ٥٠٪ من مجموع الصادرات أو التجارة العالمية التى بلغت ٥٦٠ مليون طن فى عام ١٩٦٢ .

## قوة السوق العربية المشتركة

فهذه القوة الجبارة ستكون عماداً للسوق العربية المشتركة تمده بالقوة ـــ وبعدها بالتنظيم مع باقى نواحى الاقتصاد والتجارة فيصبح قوة كبرى تواجه العالم كله وبفرض أحكامه الاقتصادية مما فيه السبيل إلى كل رواج مرتقب للعالم العربى .

لقد أجرى إحصاء المدخرات البترول الخام فى العالم فى نهاية عام ١٩٦٢ وكانت كما يلى :

| | بملايين الاطنان | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٤١٦٥ | ١٠ |
| فنزويلا | ٢٤١٥ | ٥ و ٨ |
| إيران | ٤٩٣٥ | ٨ و ١١ . |
| جزر الهند الشرقية | ١٤٥٠ | ٤ و ٣ |
| الاتحاد السوفيتى | ٣٨٢٥ | ٢ و ٩ |
| بلاد أخرى | ٢٣٠٠ | ٥ و ٥ |
| العالم العربى | ٢٢٦٢٠ | ٣ و ٥٤ |
| المجموع العالمى | ٤١٧١٠ | ١٠٠ |

فالعالم العربي يحوز نصف بترول العالم ــ وفضلا عما لهذا من منافع أخرى بيناها فإن من أثر وجوده رفع إيراد الفرد مما يرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي .

وقد ثبت من أستقصاء إحصائي عالمي لدخل الفرد في عام ١٩٦٤ أن الكويت تتصدر قائمة أحدى وثمانين دولة من حيث مستوى دخل الفرد فيها ــ فقد بلغ دخل الفرد في الكويت في العام الماضي ٣٫٢٥٧ دولارا تليها الولايات المتحدة ٣٫٢٢١ دولارا فكندا ٢٫٢٨٤ دولاراً فسويسرا ٢٫٢١٣ دولاراً فالسويد ٢٫١٦١ دولاراً .

وفي فجر الثورة المصرية في عام ١٩٥٢ قال سيادة الرئيس جمال عبد الناصر :

« أن لدينا قوة كافية لا تقابلها قوة عسكرية ــ فعندنا البترول الذي يمون الجيش الأوروبي في بلاد الغرب وإذا منعناه عنهم لن يستطيعوا أن يفعلوا شيئاً » .

فحيازة الدول العربية لهذا القدر الهائل من البترول ــ تلك الطاقة التي تحكم العالم الآن ــ وإنشاء السوق العربية المشتركة مما يوحد جهودها ــ ويجعلها هي التي تتولى زمام هــذا الجبار فتحقق نتائج اقتصادية باهرة ــ فتزيد أرباحها وتضرب بسهم وافر في صناعة البترول بجميع أشكالها مما يجعل للعالم العربي المكانة الأولى بين جميع الدول ــ فإنشاء السوق العربية المشتركة ــ واجب اقتصاديا وسبيل إلى الكيان الاقتصادي الواحد .

خصوصاً وأن العالم العربي يحوز مناطق زراعية كبرى لازال بعضها بكراً ــ كما أن وجود البترول فيه سيجعله مركزاً صناعيا كبيراً ــ وقد سارت مصر في سبيل الصناعة شوطا بعيداً بل أنها تصدر كثير من منتجاتها لسائر جهات العالم التي تقابل على ذلك أقبالا يبشر بكل أطراد لهذا النجاح .

حماية السوق العربية المشتركة لاعضائها :

لقد أصدرت الأمم المتحدة في يونيو سنة ١٩٦٥ آخر تقرير أحصائي لها عن أوجه الاقتصاد الدولي ، نقلت فيه صورة حية بالأرقام والدراسات المقارنة عن حقيقة التنافس السلمي بين دول العالم . وهذا التقرير وأن كان قد تناول الاوضاع الاقتصادية القائمة . خلال عام ١٩٦٣ ــ إلا أنه يحتوي على طائفة دقيقة من المعلومات تلقي الضوء على كثير من النواحي الاقتصادية السائدة حتى وقتنا الحاضر . والحقيقة أن مهمة تجميع البيانات الواردة في هذا التقرير تطلبت بطبيعة الحال جهدا شاقا من جانب خبراء الأمم المتحدة حيث كان لزاما عليهم تحصيل أحدث الاحصاءات من عدد ١٩٥ دولة المستقلة منها وغير المستقلة ــ قبل أن يقوموا بترتيبها على النحو الشامل الذي صدر به هذا التقرير .

وأهم ما ورد في التقرير أن الإنتاج الصناعي حقق زيادة ملحوظة خلال عام ١٩٦٣ بواقع ٤٤ ٪ عما كان عليه قبل خمسة أعوام وهذا يعني أن الإنتاج الصناعي أصبح يسير على أسس

علمية تكفل له الزيادة المطردة عاما بعد عام حتى أن هناك دلائل كثيرة تشير إلى أنه من المحتمل أن يكون قد زاد خلال عامى ١٩٦٤ / ١٩٦٥ بواقع ٥٠٪ عما كان عليه فى سنة القياس . كذلك فإنتاج الطاقات على جميع أنواعها زاد بنسبة ٢٦٪ بينما نهضت كل من حركة السكك الحديدية والسفن بنحو ٢٧٪ ، ٤٥٪ على التوالى عما كان عليه الوضع فى عام ١٩٥٨ .

وفى عام ١٩٦٣ بلغ الإنتاج العالمى للفحم ١٩٢٩ مليون طن أى بزيادة قدرها ١ و ٦٪ عن عام ١٩٥٨ وفى نفس الوقت بلغ الإنتاج العالمى للبترول ٥ر١٣٠٣ مليون طن أى بزيادة ٤١٪ عما كان عليه فى عام ١٩٥٨ .

أما الانتاج العالمى للصلب فقد بلغ فى مجموعة ٦ر٣٨٦ مليون طن خلال عام ١٩٦٣ — وتشير الاحصاءات إلى أن الولايات المتحدة مازالت تحتفظ بمكانتها الأولى فى هذا المجال حيث لها من الإنتاج العالمى ٦ر٣٥٪ يليها مباشرة الاتحاد السوفيتى بنسبة ٧ر٢٠٪ كما أنه يلاحظ أن السويد هى أكبر دولة تستهلك الصلب وشتى منتجاته وأن استهلاك الشخص الواحد هناك يقدر بنحو ٥٤٥ كيلو صلب خلال العام الواحد كذلك استخدم التقرير الأرقام فى وضع الاتحاد السوفيتى على قمة الدول المنتجة للحديد فقد استخرج ٥ر٧٩ مليون طن حديد خلال عام ١٩٥٣ أى ما يمثل ٢٢٪ من مجموع الإنتاج العالمى .

ومما يذكر أن الانتاج العالمى للسيارات كان فى مجموعة خلال العام الذى يتناوله التقرير ٢ر١٦ مليون سيارة أنتجت الولايات المتحدة منه مايقرب من ٤٧٪ ويلاحظ من واقع الارقام أن كندا أصبحت فى مقدمة دول العالم فى أنتاج الورق ذلك لأنها أنتجت منه خلال عام ١٩٦٣ مايقرب من ستة ملايين طن وتدل الأرقام على نسبة الزيادة فى الانتاج يصحبها دائماً تزايد ملموس فى القوة الإنتاجية كما هو واضح من الاحصاءات التى أجريت للمقارنة مع عام ١٩٥٨ فيتضح أن الاتحاد السوفيتى ودول أوربة الشرقية زادت قوتهما الانتاجية فى عام ١٩٦٣ بمقدار ٣٤٪ ، على حين زادت هذه القوة فى دول السوق الأوروبية المشتركة بمقدار ٢٤٪ وذلك مع ملاحظة أن القوة الإنتاجية فى اليابان زادت بمقدار ٥٦٪ عما كانت عليه فى عام ١٩٥٨ فى حين أن هذه الزيادة لم تتعد ٢٦٪ فى كل من المانيا الغربية وأمريكا .

ومن جانب آخر فإن الإنتاج الزراعى وأن كان من العسير ترجمته إلى أرقام فقد كان موضع أهتمام خبراء الأمم المتحدة ففى عام ١٩٦٣ زاد الإنتاج الزراعى فى العالم بمقدار ١٠٪ عما كان عليه فى عام ١٩٥٨ وقد بلغ أنتاج القمح حينذاك ٢٥٠ مليون طن — أى بواقع ثلاثة ملايين طن بالتناقص عما كان عليه الانتاج العالمى فى العام السابق والذى يعد عاما غير عادى حيث بلغ فيه الانتاج حد القياس وكان الانتاج العالمى للشعير ١٣٢ مليون طن والارز ٢٥٧ مليون طن واللبن ٣٥٨ مليون طن ( ٩٠٪ منه من لبن الجاموس ) واللحوم ٦ر٦٧ مليون طن والاسماك ٦ر٤٦ مليون طن ويلاحظ أن بيرو تمثل المكانة الأولى بين الدول المنتجة للأسماك .

ويتناول أحد أجزاء هذا التقرير دراسة شاملة عن تعداد السكان فى العالم ففى نصف عام ١٩٦٣ كان تعداد هذا الكوكب ١٦٠ر٣ مليار نسمة وكان تعداد الصين وقتئذ ٦٤٧ مليوناً تليها مباشرة الهند ٤٦٠ مليوناً ثم الاتحاد السوفيتى ٢٢٥ مليوناً فالولايات المتحدة ١٨٩ مليوناً ويلاحظ أن تلك الدول تشكل ما يقرب من نصف تعداد السكان كله .

ومن ناحية أخرى يتضح أن أكبر نسبة لتزايد السكان توجد فى دول أمريكا اللاتينية بواقع ٢ر٢,٦٪ فى حين أن الزيادة فى أوربة لم تتعد ٩ر٠ ٪ على حين أن متوسط الزيادة فى العالم يقدر بنحو ٨ر١ ٪ بالرغم من ذلك فإن كثافة السكان فى أوروبا هى أعلى كثافة فى العالم حيث يعيش فيها ٨٣ شخصاً فى كل كيلو متر مربع فى حين أن متوسط الكثافة فى العالم يقدر بنحو ٢٣ فى الكيلو متر المربع .

فالواضح من هذا التقرير أن الانتاج فى زيادة مستمرة وكذلك عدد السكان ـــ كما أننا بينا فى الجزء الأول من بحثنا الحالى أن مراجعة مجلة الاحصاءات المالية الدولية التى تصدر بالولايات المتحدة ، تبين أن أسعار التصدير تشير هى الأخرى نحو الارتفاع .

والسوق العربية المشتركة هى أحسن سبيل إلى الحد من إضرار هذا الارتفاع بالانتفاع بكل فائض لدى دولة للدول الأخرى مقابل التبادل العينى مما يمكن من التعاون المالى والاقتصادى ومما يحد من ارتفاع الأسعار فى مجموعة الدول فيرفع من المستوى الاجتماعى للناس مما له أحسن أثر فى الاقتصاد القومى .

ولا شك أن مجموعة الدول يمكنها حماية نفسها مجتمعة أكثر مما يمكن لكل دولة منفصلة ففوائد إنشاء السوق العربية المشتركة واضح من هذه الناحية المصالحة العربية كعالم قائم بذاته وله مصالح مشتركة .

## تجارب السوق الأوروبية المشتركة

تؤيد أن السوق العربية المشتركة أهم وسيلة لدعم الوحدة العربية

والثابت أن السوق الأوروبية المشتركة خطت خطوات هامة نحو الوحدة الأوروبية منها الآتى :

أولا : <u>أسعار مشتركة للحبوب :</u>

فى منتصف ديسمبر سنة ١٩٦٤ اتخذت دول السوق الأوروبية المشتركة الست , فرنسا وألمانيا الغربية ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبرج ، قراراً من أهم القرارات التى اتخذتها

فى تاريخ السوق التى مضى على قيامها سبع سنوات ، وذلك عندما وافق المجلس الوزارى لدول السوق على أسعار مشتركة للحبوب فى ختام اجتماع طويل استغرق ليلة بأكملها .

ويعد هذا أول مثل لاتخاذ مجموعة من الدول نظاماً مشتركة للاسعار التى تحدد للمنتجات الزراعية وسيكون الأثر الرئيسى لهذا الاتفاق أن فرنسا ستصبح فى نهاية الأمر قادرة على أن تجد سوقاً لصادراتها من فائض إنتاجها من الحبوب فى الدول الخمس الأخرى الأعضاء بالسوق المشتركة وبخاصة فى ألمانيا . وأن منتجى الحبوب فى كندا والولايات المتحدة سيجدون صعوبة متزايدة فى البيع إلى دول السوق .

ثانياً : أدماج عدة هيئات فى سبيل الاتحاد الاقتصادى :

كما خطت دول أوروبة الغربية فى مارس سنة ١٩٦٥ خطوة لها أهميتها ومغزاها . فقد وافقت — فرنسا — وألمانيا الغربية — وإيطاليا — وهولندا — وبلجيكا — ولوكسمبورج على أن تدمج فى هيأة واحدة المجالس التنفيذية للسوق الأوروبية المشتركة والمنظمة الأوروبية للطاقة الذروية ومنظمة الفحم والصلب .

وهذا الإدماج الذى استغرقت المفاوضات التى جرت بشأنه زهاء عامين دليل على أن الدول الست رأت أن اتحادها اقتصادياً أمراً لا مفر منه .

وهذا « الاندماج » يعد نصراً سياسياً فى الميدان الاقتصادى على حد تعبير والترها لشتاين رئيس المجلس التنفيذى للسوق الأوروبية المشتركة أو خطوة حاسمة فى سبيل الوحدة الإقتصادية لدول أوروبة كما قال كورت شوماخر وزير اقتصاد ألمانيا الغربية .

وقد وقعت فى منتصف أبريل سنة ١١٩٦٥ بين وزراء دول السوق الأوروبية المشتركة الست معاهدة جديدة ترمى إلى تجميع قوى المجموعة الاقتصادية الأوروبية . وذلك عن طريق إدماج الأجهزة التنفيذية الثلاثة فى المجموعة فى جهاز واحد وضم المجالس الوزارية الثلاثة فى مجلس واحد وتتطلب المعاهدة الآن تصديق برلمانات الدول الست الأعضاء .

ثالثاً : تنسيق النظم الضرائبية :

بل أن دول السوق الأوروبية المشتركة الست ، شرعت فى وضع برنامج بعيد المدى لإيجاد تناسق بين النظم الضريبية الداخلية فى الدول الست . وقد قدم مشروع البرنامج الجديد بيترفان تيمات المدير العام لإدارة الضريبة باللجنة التنفيذية للسوق الأوروبية المشتركة خلال إجتماع استغرق يومين عقده وزراء مالية الدول الست بالاشتراك مع محافظى البنوك المركزية فى هذه الدول .

والمشروع الجديد جزء من خطة شاملة لتنسيق النظام المالية لدول السوق . وهو يستهدف التوفيق بين المعدلات الضريبية فى الدول الأعضاء جميعا بحيث يطبق نفس النظام الضريبى فى شمال هولندا وفى جنوب فرنسا .

وقد رئى وضع نظام مشترك للضرائب بين دول السوق المشتركة حتى تزال التفرقة فى المعاملة بين أنواع السلع والنقود ذات الأصل الأجنبى التى تنتقل من إحدى دول السوق إلى دولة أخرى فيها .

وتسود فى الوقت الحاضر نظم ضريبية شديدة التفاوت بين الدول الست إذ تفرض ألمانيا الغربية أعلى معدلات الضريبة داخل السوق وتفرض إيطاليا أكثر الضرائب إنخفاضاً .

رابعاً : ازدياد قوة السوق الأوربية :

بل إن بعض المصادر المطلعة كانت صرحت بأن بولندا ستكون أول دولة شيوعية تعترف بالوجود الشرعى للسوق الأوربية المشتركة . وقالت المصادر المذكورة أن نسبة التبادل التجارى تتسع بين الدول الأعضاء فى السوق ودول أوربة الشرقية فقد ارتفعت قيمة ما تستورده دول السوق من دول أوربة الشرقية من ٦٧٢ مليون دولار فى عام ١٩٥٨ إلى ١٫٥ مليار دولار فى العام الماضى .

خامساً : إمكان استفادة دول السوق الأوربية المشتركة فى أوسع نطاق دولى :

وقد بلغ من قوة السوق الأوربية المشتركة أن دعت لجنتها التنفيذية فى تقريرها السنوى الثامن الذى أصدرته دول أوربة إلى عدم إغلاق الباب فى وجه الاستثمار الأجنبى — وخاصة رؤوس الأموال الأمريكية — لأنها تعود بفائدة كبيرة على الرابطة الأوربية .

وقال التقرير على كل دولة من الدول الست الأعضاء فى السوق أن تشرف مع ذلك إشرافا دقيقا على كل استثمار أجنبى يدخل أراضيها ، كما ينبغى تشكيل لجنة استشارية من ممثلى حكومات الدول الأعضاء واللجنة التنفيذية للسوق للإشراف على هذه العملية .

وأضاف التقرير يقول أن العمل المنسق الذى اتخذته الدول الأعضاء ساعد فى تخفيف أزمة التضخم المالى الذى كانت تواجهه السوق فى العام الماضى . وقد عاد الموقف الآن إلى حالته الطبيعية .

ومضى التقرير يقول إن التجارة بين الدول الأعضاء ازدادت عام ١٩٦٤ بنسبة ١٥ فى المائة ووصلت الآن إلى ١٦٦ فى المائة زيادة عما كانت عليه عام ١٩٥٨ عندما أنشئت السوق كما ازداد نصيب الدول الأعضاء فى التجارة العالمية بنسبة ٤٣ فى المائة ذلك العام .

وتعتبر ألمانيا الغربية أكبر دولة مستوردة ومصدرة بين دول السوق الست . وتحصل وحدها على ثلث جمالى الواردات التى تحصل عليها لدول الست كلها .

سادسا : أثر السوق على أمريكا اللاتينية :

فلما رأت أمريكا الجنوبية ماعاد على أوربة من نهضة ضخمة شملت مختلف نواحى الحياة فيها رأت أن تسير فى نفس الطريق : وقد وضحت فى الدورة الحادية عشرة لاجتماعات اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية التى تعقد كل عامين ووضحت فى هذا الاجتماع الجهود الكبيرة التى تبذل لتنسيق السياسة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية .

وقالت المصادر المطلعة أنه لم تظهر أية خلافات فى وجهات النظر بين وفود الدول التى تحضر الاجتماعات وعددها ٢١ وفداً بشأن ضرورة إقامة سوق مشتركة لدول أمريكا اللاتينية — على وجه السرعة كتطوير لمنظمة التجارة الحرة لدول أمريكا اللاتينية والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى .

سابعا : أثر السوق فى نصف الكرة الغربى :

وقد كان من آثار السوق الأوربية المشتركة أن صدر نداء رسمى إلى جميع رؤساء الجمهوريات الأمريكية — بما فيها الولايات المتحدة وكوبا باتخاذ قرارات عاجلة ( على أعلى مستوى سياسى ) بهدف إنشاء سوق مشتركة لأمريكا اللاتينية .

وقد أصدر هذا البيان الرسمى أربعــة من خبراء التنمية الاقتصادية فى نصف الغربى هم — كارلوس دى سانتا ماريا رئيس اللجنة الأمريكية للتحالف من أجل التقدم ، وفيليب هيرير رئيس بنك التنمية الأمريكى ، وجوزى مايور المدير التنفيذى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية التابعة للأمم المتحدة ، زراءول بريبيتش المدير العام لمعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادى والاجتماعى والذى يشغل فى الوقت نفسه منصب الأمين العام لمؤتمر التجارة والتنمية الدولى المنعقد الآن فى نيويورك .

ويقع النداء الخاص بإنشاء سوق مشتركة لأمريكا اللاتينيــة فى ثلاثين صفحة ثم تسليم نسخ منه لجميع سفراء الجمهوريات الأمريكية فى المكسيك فى وقت واحد لإحالتها إلى رؤساء جمهورياتهم .

وأملهم أن تشترك الويالات المتحدة بصفة مباشرة فى السوق المشتركة المقترحة لأمريكا اللاتينية أو أن تؤيدها على الأقل تأييداً إيجابيا .

وتؤكد هذه الوثيقة أنه يتعين على أمريكا اللاتينية أن تتصرف كوحدة اقتصادية حتى تتمكن من التعامل مع الدول الصناعية بوجه عام ومع الولايات المتحدة ودول السوق الأوربية المشتركة ودول الكتلة الشرقية بوجه خاص .

عقبات طبيعية :

ولا يمكن أن يكون طريق السوق المشتركة مفروشاً بالورد ، بل أن الكيان الطبيعي يستلزم أن تنشأ فى سبيله عقبات يجب التغلب عليها — فقد واجهت السوق الأوربية المشتركة مشكلات معقدة بسبب التضخم فى عدد من دولها — كما أن الخلاف استمر واستمر بينها وبين الولايات المتحدة .

ومن ناحية أخرى فإن السوق المشتركة تواجه حاجة ملحة إلى إلتزام نظام ضريبي مشترك نظرا لحركة المنتجات الصناعية والزراعية المعفاة من الرسوم الجمركية المتوقع أن تبدأ فى عام ١٩٦٧ . فإنه يتعين على الدول الأعضاء فى السوق أن تلغى الضرائب الجمركية إذا كان لا بد أن يتيح الاتحاد الجمركى بينها حرية الحركة للبضائع عبر الحدود الوطنية وهذا بالإضافة إلى خلق المواءمة بين ضرائبها الداخلية .

وتعارض بلجيكا وهولندا إنتهاج نظام مشترك للضرائب الداخلية مالم تتم إزالة الحدود المالية فى الوقت نفسه .

وفى أوربة مجموعة اقتصادية أخرى هى منطقة التجارة الحرة التى تضم سبع دول هى النمسا ، بريطانيا ، الدانمرك ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، البرتغال — وقد تكونت هذه المجموعة عام ١٩٥٩ بعد أن سعت بريطانيا لجمع بقية الدول المنتفعة بمشروع مارشال فى مجموعة واحدة كرد على إنشاء منظمة السوق الأوروبية . وتزعمت بريطانيا المجموعة كرد آخر على زعامة فرنسا للسوق التى تضم ألمانيا الغربية وإيطاليا وهولندا وبلجيكا ولوكسمبرج .

ومنذ ذلك التاريخ بدأ الخلافات بين المجموعتين فقد كانت دول المنظمة تعارض سياسة السوق على أساس أن أهداف منطقة التجارة الحرة كانت تنحصر فى ثلاث نقط .

أن تكون كل دولة حرة فى إختيار القوانين والنظم التى تلائمها .

أن تكون كل دولة حرة فى معاملاتها مع دول العالم الخارجى .

أن تبقى دول الكومنولث خارج نطاقها ولا تخضع لنظمها الجمركية .

وكانت المسألة الوحيدة التى إتفقت عليها المجموعتان هى إلغاء الحواجز والرسوم الجمركية فيما بينها خلال فترة عشر سنوات . ولكن هذه الخلافات تحولت فى الفترة الأخيرة إلى نوع جديد من

التقارب بين بعض دول المنطقة والسوق وقد برز الإتجاه الجديد خلال الحوادث التى جرت بين بريطانيا والسوق عام ١٩٦٢ عندما أبدت دول المنطقة إستعدادها للانضمام إلى السوق .

وقد أعلنت اللجنة التنفيذية للسوق الأوروبية المشتركة أن النقص الشديد فى الأيدى العاملة الذى تعانى منه دول السوق سيستمر فى حدته طوال هذا العام .

وقالت اللجنة أن حدة هذا النقص قد خفت قليلا فى إيطاليا وفرنسا خلال الشهور الأخيرة ولكن البحث عن العمال إزداد فى ألمانيا الغربية وهولندا وقدرت اللجنة عدد العمال الذين كانت دول السوق تحتاج إليهم لشغل الوظائف الشاغرة خلال الشهور الأخيرة من العام الماضى بنحو ٨٠٠ ألف عامل بزيادة قدرها خمسة فى المائة عن عدد العمال الذين كانت تحتاج اليهم فى مثل هذه الفترة من العام السابق وذكرت اللجنة أنه بالرغم من ذلك فإن القوة العمالية قدزادت فى دول السوق وأن نسبة البطالة بلغت ٦ فى المائة فى ألمانيا ، ١ر١ فى المائة فى فرنسا ، ٨ر٠ فى المائة فى هولندا ، ٦ر١ فى المائة فى بلجيكا وقال البيان أنه لا يوجد متعطلون فى لوكسمبرج وأنه من المتوقع أن تزيد نسبة المتعطلين على ٥ر٢ فى المائة فى إيطاليا .

أخطر أزمة فى تاريخ السوق الأوروبية المشتركة :

والأسواق المشتركة تتكون من مجموعة من الدول — لكل مصالحها — وكل يريد السيطرة ومن هنا تنشأ الخلافات بل الأزمات .

وأخطر أزمة واجهت السوق الأوروبية المشتركة هى الأزمة التى بسبب المنافسة فى نظم تسويق الحاصلات الزراعية وأسعارها التى ستحل محل النظم التى انتهى العمل بها بين دول السوق يوم ١٩٦٥/٦/٣٠ بل أن الأزمة المذكورة جمدت نشاط السوق وأصبح الجميع ينظرون إليها بأنها ستقرر مصير السوق بصورة نهائية .

فقد انتهت اجتماعات المجلس الوزارى لمنظمة السوق الأوروبية المشتركة التى عقدت فى بروكسل لمدة يومين فى أوائل مايو سنة ١٩٦٥ دون الوصول إلى اتفاق بشأن الأزمة المذكورة التى تتعلق بكيفية تمويل الاحتياجات الجديدة للمزارع الناشئة عن توحيد السياسة الزراعية لدول السوق والأساس فى الأزمة هو الحاجة إلى المال . فإن تصدير وتسويق فائض الإنتاج الزراعى يحتاج إلى المال ونقل العمال الزراعيين للعمل فى المصانع يحتاج إلى المال وإدخال الوسائل الحديثة للإنتاج الزراعى يحتاج إلى المال وتدعيم أسعار المنتجات الزراعية يحتاج إلى المال . والمعروف

أن دول السوق الست وهى ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا ولوكسمبرج كانت قد عقدت إتفاقا فى عام ١٩٦٢ بشأن وضع سياسة زراعية موحدة للمنظمة وقبل ذلك الاتفاق كانت كل دولة تتبع السياسة الزراعية التى تحقق لها مصالحها الخاصة وبالتالى لم تكن هناك وحدة فى البرامج الزراعية . أما بعد الاتفاق فقد بدأت الدول الست فى وضع برنامج موحد لإنتاج وتحديد أسعار منتجاتها الزراعية . كذلك فقد أنشأت صندوق نقد خاصا للإنفاق منه على الخطوات المتصلة بهذا التوحيد . إلا أن هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات المتصلة بها كانت ذات طبيعة مؤقتة وقد حدد لها أن تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٦٥ وأن تحل محلها إتفاقية دائمة بشأن توحيد السياسة الزراعية وذلك طبقا للخطة التى وضعها المجلس الوزارى للسوق عندما اتفق على وضع سياسة زراعية موحدة منذ ثلاث سنوات ، ومن هنا كانت تتضح أهمية الوصول إلى هذه الاتفاقية الدائمة قبل نهاية يونيو ١٩٦٥ لأن فشل الوصول إليها كان معناه إرباك الخطة لعدة شهور أو ربما لعدة سنوات فى المستقبل .

ولقد كان من المقرر أن تتقدم اللجنة للسوق فى أول أبريل ١٩٦٥ بمشروع حول وضع ميزانية يكون دخلها من الرسوم الجمركية المجباه من السلع الزراعية التى تستوردها دول السوق من دول خارج السوق لكى يمكن الإنفاق منها على تمويل برنامج السياسة الزراعية الموحدة للسوق ولكن اللجنة اختلفت حول وضع فرنسا من حيث أنها أكثر دول السوق تصديراً للمنتجات الزراعية كما أنها فى الوقت ذاته أكثر دول السوق استيرادا للسلع الصناعية . فقد طالبت اللجنة أن تدخل الرسوم الجمركية المطلوبة على السلع الصناعية أيضاً ضمن ميزانية تمويل البرامج الزراعية وهذا الخلاف كان له أثره فى ظهور تلك الأزمة .

وقد تطورت تلك الأزمة عند ما اجتمعت اللجنة التنفيذية المنظمة السوق الأوربية المشتركة لمناقشة تلك المشكلة الزراعية فتقدمت فرنسا بطلبات محددة بخصوص السياسة الزراعية للسوق خلال السنوات الخمس القادمة . ولكن هذه الطلبات قوبلت بالرفض من جانب إيطاليا وهولندا اللتين اتهمتا فرنسا باستغلال المنظمة فى تحقيق مصالحها الخاصة .

وفى النهاية أعلنت فرنسا أنها لن تحضر بعد الآن مناقشات لجان السوق وإنما ستكتفى بإيفاد مراقب عنها لا يتكلم إلا يقترع .

وقد كان غريباً حقا أن تنسحب فرنسا من السوق فى الوقت الذى يؤمن فيه ديجول بالوحدة الأوربية إيماناً كاملا فاحتمال موافقة على أن يكون هو البادىء بوضع نهاية السوق يبدو ضعيفاً إن لم يكن مستحيلا . فديجول يعتبر السوق الأوربية المشتركة الخطوة الأولى فى سبيل تحقيق الوحدة السياسية وتجاه هذا الهدف يتحرك ديجول ولكن وسط معالم حددها لنفسه وبنى عليها سياسته .

١ ـ أن وضع أية سياسة زراعية للسوق يجب أن تتم تحت زعامة فرنسا لكونها أكبر الدول المصدرة للمواد الغذائية .

٢ ـ أن تكون فرنسا وبالتالي ديجول نفسه مركزاً للثقل في أوربا خلال مراحل المناقشات الخاصة بالوحدة الزراعية تمهيداً لتقلدها لزعامة أوربة في حالة الاتفاق على الوحدة السياسية .

ولذلك فقد برزت فرنسا وسط هذه المعالم كمناورة جديدة لديجول . فقدخرجت جميع الدوائر السياسية الغربية لتؤكد ( أن ديجول وحده أصبح يملك بإشارة منه إحياء السوق أو قتلها ) وهذا ما كان ينشده ديجول وقد اختار له الوقت المناسب .

دلائل من خلال هذه الأزمة بالأهمية الكبرى للسوق المشتركة :

وقد كان لهذه الأزمة الخطيرة رد فعل في العواصم الأوربية تتراوح بين الانزعاج ـ وبين الثبات والأمل . مع التسليم بخطورة الموقف فدب النشاط في العاصمة البلجيكية لإنقاذ السوق الأوربية المشتركة من أخطر أزمة تواجهها بعد فشل المفاوضات الخاصة بالسياسة الزراعية لدول السوق وسارع المختصون في عقد الاجتماعات وبذلوا أقصى المحاولات لإنقاذ تلك السوق من الانهيار ـ حقيقة أن ذوى الشأن لا يعتقدون أن ديجول يريد تحطيم السوق حقيقة إلا أنهم جابهوا الموقف بما يستحقه من اهتمام ـ بل أن والترهالشتن رئيس اللجنة التنفيذية لدول السوق صرح بأن الشك في جدوى السوق المشتركة ـ سيكون أكبر عمل هدام في تاريخ أوروبا منذ أيام هتلر .

بل أن إيطاليا ـ وألمانيا الغربية ـ وهولندا أصرت على عقد المجلس الوزارى للسوق بدون اشتراك فرنسا ـ وأن كانت بلجيكا ولوكسمبرج أعترضتا على ذلك ومع ذلك فقد استمرت الاجتماعات تعقد لبحث تلك الأزمة وتفاديها لما للسوق المشتركة من أهمية كبرى لدى كل دولة تشترك فيها بل أن فرنسا نفسها أخذت تخفف من تشددها ـ كأنها تجاوبت مع بريطانيا في بذل المحاولات لتوثيق الروابط بينهما بعد أن أصبحت فرنسا شبه معزولة عن حلف الأطلنطى والسوق الأوروبية المشتركة ، وبعد أن رأت إيطاليا تنتهز هذه الفرص التي تفككت فيها العلاقة بين فرنسا من ناحية وباقي الدول الأعضاء في السوق الأوربية من ناحية أخرى .

والواقع أن مناطق فرنسا للسوق الأوربية المشتركة جدت موقفه ـ ولكن الفوائد التي تعود على فرنسا من السوق الأوربية المشتركة جعلتها تتحرك من موقفها فوافقت ـ أخيرا على توسيع نطاق مشاركتها قليلا في شؤون المجموعة الاقتصادية الأوربية ـ مما يوحى بأن فرنسا سوف تلين مستقبلا ـ وإن هذه الأزمة ستحل في نهاية العام الحالى سنة ١٩٦٥ لأن من ذاق فوائد السوق المشتركة لا ينساها أبداً .

## مفاوضات السوق العربية المشتركة :

وحقيقة الواقع أن الكيان العربى يرتكز على أسس واقعية ورابطة قائمة ــ ومصالح مشتركة ــ مما دفع إلى إنشاء جامعة الدول العربية فى ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥ ــ وإذ كانت الجامعة المذكورة تستند إلى أمور واقعية ــ فقد سارت فى طريق النجاح بخطوات مسددة ــ ومن هذه الخطوات الحكيمة اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ـ وقد كان من ثمار هذه الاتفاقية أن أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قرارا فى ٢ / ٦ / ١٩٦٤ بإنشاء لجنة تعمل على دراسة أنشاء سوق عربية مشتركة .

ونتيجة لهذا التدرج الطبيعى أحيط السير فى طريق السوق العربية المشتركة بسياج قوى من الضمانات جعلته يسير فى أحسن طريق وكان من أثر هذا أنه لما طلبت الحكومة السعودية الانضمام إلى السوق العربية المشتركة وظهر أنها ليست عضوا بمجلس الوحدة الاقتصادية أن رفض مجلس الوحدة الاقتصادية طلبها الانضمام إلى السوق العربية المشتركة إلا إذا انضمت عضوا عاملا بمجلس الوحدة الاقتصادقة نفسه .

* * *

وقد كان محدد لاجتماع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لدورته السادسة يوم ٤ / ٧ / ١٩٦٥ فى عمان وكان جدول أعماله يتضمن موضوع استخدام بطاقة شخصية موحدة للتنقل بين الدول الأعضاء بدلا من الجوازات وتوحيد الإجراءات الجمركية بين الأردن وسوريا ــ والعراق ــ والكويت ــ والجمهورية العربية المتحدة ولكن وفد الكويت أعتذر عن حضور هذا الاجتماع لأن مجلس الأمة كان يدرس مسألة اشتراكه فى تلك الدورة .

وقد أختتم مجلس الوحدة الاقتصادية دورته السادسة المذكورة التى استغرقت أسبوعا بعدة توصيات تتعلق بتوحيد الاجراءات الجمركية بين الدول المشتركة فى السوق وقرر المجلس أن الكويت مازالت ترغب فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التى سبق لها أن وقعتها ــ كما قرر عقد دورته المقبلة فى دمشق تلبية لدعوة الحكومة السورية .

وقال طالب جميل مندوب العراق ورئيس الدورة فى بيان أذيع بمناسبة أختتام الدورة أن اجتماعات المجلس كانت ناجحة وتناولت موضوعات هامة من بينها توحيد قوانين الجمارك .

وقال البيان أن بعضا من ذوى المصالح وعملاء الدوائر التجارية فى الكويت كانوا وراء القرار الذى اتخذه مجلس الأمة الكويتى بمقاطعة السوق العربية المشتركة وأعرب البيان عن الأمل فى أن تنضم الكويت اليها يوما ما .

وكان مجلس وزراء الكويت قد وافق على قرار الانضام إلى اتفاقية السوق بعد أن انضمت الكويت إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية وقدمت القرار إلى مجلس الأمة وأيدته المعارضة .

ولكن مجلس الأمة بالكويت قرر رفض الانضمام إلى السوق وذلك بسبب مادة فى الاتفاقية تنص على توحيد التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء فى السوق وهى العراق وسوريا والأردن والجمهورية العربية المتحدة :

وفسر مجلس الأمة الكويتى قراره المذكور بأن انضمام الكويت إلى السوق معناه رفع الرسوم الجمركية فى الكويت وهذا يؤدى إلى رفع الأسعار وبالتالى يقلل من أرباح التجار الذين لا يدفعون رسوما جمركية أكثر من ٤ ٪ .

وقد أضطر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أزاء ذلك أن يرسل مذكرة إلى الحكومة الكويتية يطالب منها توضيح موقفها من السوق العربية المشتركة واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وذلك بعد أن تخلفت عن الاشتراك فى اجتماعات الدورة السادسة لمجلس الوحدة الاقتصادية كما بينا سابقا . فلما عقد مؤتمر القمة فى الدار البيضاء فى سبتمبر سنة ١٩٦٥ عقد الشيخ الجابر الأحمد الصباح نائب رئيس وزراء الكويت ووزير المالية والتجارة اجتماعاً مع السيد عبد الخالق حسونه الأمين العام لجامعة الدول العربية استغرق ساعة كاملة دار البحث فيها حول موضوع انضمام الكويت إلى السوق العربية المشتركة .

وقد صرح الشيخ الجابر بأن حكومة الكويت قد وقعت إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأصبحت عضوا فيها وهى تعد الآن مذكرة لتقديمها إلى مجلس الأمة الكويتى فى دورته الجديدة للتصديق على الاتفاقية .

وأكد نائب رئيس الوزراء أن الكويت ستشترك فى أعمال الدورة القادمة لمجلس الوحدة الاقتصادية وأن السلطات التشريعية فى مجلس الأمة قد أبدت تفهما لموضوع انضمام الكويت إلى السوق العربية المشتركة .

وكل هذه عقبات عادية تفرضها الظروف المحيطة ولكنها لابد أن تنتهى بالاتفاق . لأن الكيان واحد — والدول العربية مكونة من أمة واحدة .

## وجوب قيام السوق العربية المشتركة

لقد أدلى الرئيس عبدالناصر فى يوم ١٩٦٥/٧/١٤ بحديث إلى محطة تليفزيون وإذاعة كولومبيا الأمريكية قال فيه الآتى :

« أود أن أقول لك شيئاً . ان الوحدة العربية موجودة فعلا بين أبناء الشعب العربي إن الخلافات قائمة بين النظم والحكومات ـــ ولكن إذا حدث شيء في الجزائر تجد له رد فعل في جميع أنحاء الدول العربية ـــ وإذا وقع شيء في سوريا يكون له رد فعل في جميع أنحاء البلاد العربية ـ ويمكننا أن نذكر ذلك ـــ ففي عام ١٩٥٦ عندما قبض الفرنسيون على زعماء الجزائر قامت المظاهرات في جميع أنحاء البلاد العربية ـــ وعندما هاجمنا الإسرائيليين والبريطانيين والفرنسيين في عام ١٩٥٦ قامت المظاهرات في جميع أنحاء البلاد العربية في العراق وفي المغرب وفي غيرها وعند ما قمت بزيارة الدمام بالمملكة العربية السعودية ثم قمت بعد ذلك بزيارة الدار البيضاء سمعت نفس الشعارات ـــ لم يكن هناك أي اختلاف بين ما سمعته في الدمام وبين ما سمعته في الدار البيضاء » .

واختلاف النظم الاقتصادية بالدول العربية لا يؤثر على إنشاء السوق العربية المشتركة ـــ لأن في الإمكان رسم مخطط للتنسيق التجاري والاقتصادي تراعى فيه الظروف المحلية وطبيعة اقتصاد كل بلد عربي ولهذا عقد اتفاق الوحدة الاقتصادية العربية وانبثق عنه مجلس الوحدة وقد صدقت على الاتفاق كل من الجمهورية العربية المتحدة ـــ والأردن ـــ وسوريا ـــ والعراق ـــ والكويت أعضاء المجلس ـــ والمرجو أن تمهد لتعاون عربي أعم وأشمل يجعل السوق العربية المشتركة شاملة لجميع الدول العربية .

وقد روعي في ذلك الاتفاق اختلاف الظروف ومستوى التنمية والنظم الاقتصادية وذلك بأن تتم السوق العربية المشتركة على مراحل تبدأ بتوسيع قاعدة الاعفاء والتخفيض الجمركي إلى أن يتم إنشاء منطقة جمركية واحدة ذات رسوم جمركية موحدة حيال العالم الخارجي .

وقد دعت الجمهورية العربية المتحدة إلى هذه الوحدة دائماً لمـــا فيها من دعم للاقتصاد العربي ورفع مستوى معيشة الشعوب العربية وقد أعلنت استعدادها للتعاون الاقتصادي والتجاري إلى أبعد مدى وإلى أي حد ترغب فيه البلاد العربية .

أن الاتجاه القوى في العالم ـــ منذ الحرب العالمية الثانية ـــ هو التكتل الاقتصادي وهذا التكتل لم يقتصر على البلاد الصناعية المتقدمة بل شمل البلاد النامية أيضاً لتكون اكثر قدرة على مجابهة أية آثار تنشأ عن التكتلات الاقتصادية القوية ـــ فعلى البلاد النامية أن تنشيء تكتلات إقتصادية وتقيم أسواقا مشتركة فيما بينهما ـــ والرأي العالمي يتوقع أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول النامية في تنفيذ ذلك بحكم ما يربطها من صلات طبيعية وتاريخية ـــ وما تواجهه من عدو مشترك هو إسرائيل عميلة الاستعمار .

جميع الظروف العالمية : تستلزم وجود السوق العربية المشتركة :

إن النجاح الاقتصادى — أساس التقدم خصوصاً فى المجال الدولى وطابع هذا فى العصر الحالى هو التكتل — وأمامنا السوق الأوربية المشتركة وهى مكونة من فرنسا وألمانيا الغربية — وإيطاليا — وبلجيكا — وهولندا — ولكسمبرج — وفى أوربا مجموعة اقتصادية أخرى هى منطقة التجارة الحرة التى تضم سبع دول هى — النمسا — وبريطانيا — والدنمرك — والنرويج — والسويد — وسويسرا — والبرتغال ، وقد تكونت عام ١٩٥٩ كرد على إنشاء منظمة السوق الأوربية وتسير اللجنة الاقتصادية بدول أمريكا اللاتينية فى طريق إنشاء سوق مشتركة لأمريكا اللاتينية كما أنه قد تم تكوين السوق الأفريقية المشتركة .

وهناك المنظمة الاقتصادية للدول الشيوعية وهى الدول الثمانى الأعضاء فى مجلس العون الاقتصادى المتبادل ( الكوميكون ) الذى أنشىء فى ٢٥ يناير سنه ١٩٤٩ كأداة لتنفيذ التنمية الشعبية لجميع دول أوربا الشرقية وبدأ يؤدى دوره بفاعلية تامة فى أواخر سنة ١٩٥٠ بعد أن اكتمل كيانه بانضمام كل من ألمانيا الشرقية — وألبانيا — إلى المجموعة الأصلية التى تألفت من الاتحاد السوفيتى — وبلغاريا — ورومانيا — والمجر — وتشيكوسلوفاكيا — وبولندا ، واكتمل دور المنظمة مع دخول بعض الدول الاشتراكية كمراقبين ومنها يوغوسلافيا .

فلا بد للدول من المحيط إلى الخليج أن تواجه كل هذا بحزام قوى يضم أقوى مجموعة من الدول فى إنتاج البترول وكثير من الخامات — فضلا عما لها من مركز عالمى ممتاز — فيه الطريق الرئيسى بين الشرق والغرب مما يجعل الجميع يخطب وده — وإنشاء السوق العربية المشتركة التى تهيمن على كل هذا — هو إنشاء لتكتل قوى يرفع شأن الأمة العربية اقتصادياً وسياسياً وعالمياً .

## المراجع

١ — السوق المشتركة أ. فرانك

٢ — السوق الأوروبية المشتركة والهند الدكتور جوريد طبعة سنة ١٩٦٢ بالهند

٣ — مجلة شركات رجات طبع بالولايات المتحدة

٤ — النشرات الرسمية لحكومة الولايات المتحدة

« وللصديق الدكتور أمير بقطر فضل كبير فى حصولى على هذه المراجع »

٥ — السوق الأوروبية المشتركة استيوارت دى لاماهو نيير

ترجمة الأستاذ أحمد كمال عاشور

٦ — السوق المشتركة جان . ف . دنيو

٧ — السوق الأفريقية المشتركة للأستاذ محمد نقش ويحيى المصرى

٨ — السوق الأفريقية المشتركة للأستاذ محمد الجبالى

( بين السياسة والاقتصاد )

٩ — وثائق — وأبحاث — جامعة الدول العربية

« ولرجالها الشكر الجزيل على ما بذلوه من مجهود فى أمدادى بكل هذا »

الدكتور سيدهوهنفلد

ومراجعة الدكتور ابراهيم شحاته

١٠ — السوق الأوروبية المشتركة

١١ — مجلة الاحصاءات المالية الدولية الصادرة بالولايات المتحدة

١٢ — البرقيات الخارجية ومجموعات جريدتى الأهرام والأخبار .

« وللصديق الأستاذ أحمد حمدى حافظ وكيل وزارة الاستعلامات فائق الشكر — على ماقدمه لى من معلومات ووثائق » .

# البترول فى خدمة القضايا العربية

للاستاذ سعد علام المحامى

## منهاج البحث :

الحديث عن البترول فى خدمة القضايا العربية ، يلزمنا أولا التعرف على مدى أهمية البترول فى عالم اليوم بوجه عام ، وفى العالم العربى على وجه الخصوص ، حتى يمكننا بعد ذلك نفهم مدى إمكانيات الاستفادة منه فى خدمة القضايا العربية وكيفية تحقيق تلك الإستفادة ، وبهذا الترتيب نسير فى هذا البحث .

## البترول فى عالم اليوم :

لمحة تاريخية : أن لمحة سريعة للتاريخ ترينا أن البترول لم يحل مركزا مرموقا إلا منذ الحرب العالمية الأولى . فرغم أن الأقدمين من فراعنة وأشوريين وبابليين وغيرهم قد عرفوا ( القار ) فى التحنيط والبناء والإضاءة وقذف الأعداء بالنفط الملتهب وغير ذلك من الاستعمالات البدائية ، إلا أن حفر أول بئر لمحاولة إستخراج البترول من تحت سطح الأرض لم يتم إلا فى عام ١٨٥٩ فى ( بنسلفانيا ) بالولايات المتحدة ومنذ ذلك التاريخ وصناعة البترول فى تطور . ولكن حتى قيام الحرب العالمية الأولى كان مجالها مازال محصورا وضيقا . وكان (ونستون تشرشل) إميرال ووزير البحرية الإنجليزية فى تلك الحرب قد تنبه لأهمية البترول كوقود أساسى للأسطول ، فأمر بتعميم إستعماله بدلا من الفحم . كما كان صاحب فكرة مساهمة الحكومة البريطانية فى شركة البترول الإنجليزية الفارسية التى إستغلت بترول إيران زمنا طويلا إلى أن أممه مصدق . وكانت فكرة تشرشل تقوم على أساس ضرورة ضمان مورد دائم للوقود لتموين أسطوله .

ومن المعروف أن من أهم أسباب إنتصار الحلفاء فى كل من الحربين العالميتين هو سيطرتهم على موارد البترول الرئيسية فى العالم على حين كان الألمان يفتقدون ذلك السلاح . ولذلك لم يكن غريبا وصف ( جورج كليمنصو ) رئيس الحكومة الفرنسية فى الحرب الأولى لكل نقطة من البترول بأنها تعادل فى أهميتها قطرة من الدم . وكذلك وصف اللورد ( كيرزون ) وزير خارجية بريطانيا لانتصار الحلفاء بقوله أن الحلفاء كانوا يمخرون عباب النصر فوق محيط من البترول .

لقد كانت قوة الطيران التابعة للحلفاء تستهلك فى الحرب العالمية الأولى حوالى ٥٠٠ طن من البترول يوميا ، فإذا بنا نجد أن الغارة الجوية الواحدة فى الحرب الثانية كانت تستنفد ما يربو على

٦٠٠٠ طن ، وإن أسلحة الطيران الحديثة كانت تستهلك حوالى ٧٠٠٠ طن فى اليوم ، مما يوضح مدى تزايد الحاجة الجوهرية للبترول فى الحرب الحديثة وعلى الأخص بالنسبة لسلاح الطيران ، علما بأن الأسلحة الأخرى لا تقل عنه إحتياجا للبترول فى كل حركة تتحركها . وذلك كله عن أهمية البترول للحرب .

أما أهميته للسلم فلا تقل عنها فى الحرب ، ويدل على ذلك تزايد إستعمال البترول محل الفحم الذى كان هو الوقود السائد من قبل . إذ بعد أن كان الفحم يستعمل فى العالم عام ١٩٦٠ — بنسبة ٤١٪ بين باقى أنواع الوقود ، فإن المعدل النسبى يجعل من المقدر أن تكون تلك النسبة فى عام ١٩٧٠ — لا تزيد على ٣١٪ فى مقابل ٤٩٪ للبترول و ٨٪ للغاز الطبيعى و ١٢٪ للقوى المائية والطاقة الذرية .

ومن ناحية أخرى فإن تزايد الاستهلاك العالمى للبترول يدل دلالة واضحة على مدى إزدياد أهمية البترول وإحتياج العالم له ، فقد كان الاستهلاك العالمى فى عام ١٩٥٢ — مقدار ٦٣٩ مليون طن ، فأصبح فى عام ١٩٦٤ — مقدار ١٣٥٠ مليون طن ومن المقدر أن يكون فى عام ١٩٨٠ حوالى ٤٠٠٠ مليون طن »

من كل هذا يتبين لنا أن إنطونى أيدن كان جادا حينما أورد فى مذكراته قوله لخروشوف : « أننا سنقاتل من أجل البترول فنحن لا نستطيع العيش بدونه وان نسمح لأحد أن يميتنا خنقا » فهذا هو البترول إذاً بخطورته ودوره الحاسم الذى يلعبه فى حياة الإنسان الحديث وفى مصير العالم أجمع .

وإذا كان عالم اليوم هو عالم البترول والعصر الذى نعيشه فى حقيقته عصر البترول . وإذا كانت الذرة تدعى نسبة العصر لها فإنها بفداحة تكاليفها وقصر مجالات إستعمالها لن تنتزع البترول على أى حال من مكانه . فما هو مركز البترول العربى إذن فى عالم اليوم ؟ هذا هو ما نود أن نستوثق منه هنا .

## البترول العربى

إذا جاز لنا ، بناء على ما ألمنا إليه من أهمية البترول فى عالم اليوم ، أن نسميه ( ملك العالم ) بوصف كونه المتصرف المطلق فى شؤون العالم اليوم . فإنه ، قياساً على ذلك، يمكننا تسمية بترول العرب بأنه ملك البترول فى عالم اليوم .

فإن البترول الذى تنتجه الأرض العربية له من الضخامة والغزارة والرصيد الغنى والأسباب والظروف المساعدة ما يجعله يتربع على كرسى السيطرة على مصائر العالم كله لو عرف أصحاب هذا

البترول الطريق الحقيق لإستغلاله والإستفادة منه كسلاح بتار فى أى مجال يريدون إستخدامه فيه . ومن باب أولى ان يكون هو سلاح العرب الفتاك فى معارك إستقلالهم وحرياتهم وقضايا مصيرهم ومستقبلهم فهل سيدركون ذلك وهل سيعرفون طريق إستخدام ما أعطاهم الله من قوة ليضربوا بها عدوهم وعدو الله ذلك ما نأمل بإذنه تعالى .

فلنتحدث قليلا إذن عن ( البترول العربى ) ، من حيث خصائصه التى يمتاز بها والتى من أجلها نريد تسميته بملك البترول فى عالم اليوم .

واسمحوا لى أن أقتبس هنا العجالة الجامعة التى أوردها السيد الرئيس ( جمال عبد الناصر ) فى كتابه ( فلسفة الثورة ) عن البترول ، فقد وجدتها خير ما يمكن أن أستهل وأدعم به حديثى فى هذا الباب :

« أن البترول هو المصدر الثالث من مصادر قوتنا إذ يعتبر عصب الحضارة المادية والذى بدونه تستحيل كل أدوات المصانع الهائلة الكبيرة لكافة أنواع الإنتاج ، ووسائل المواصلات فى البر والبحر والجو ، وأسلحة الحرب سواء فى ذلك الطائرات المحلقة فوق الضباب أو المستترة تحت أطباق الموج تستحيل كلها قطعا من الحديد يعلوها الصدأ ولا تنبعث منها حركة أو حياة » .

وبودى لو وقفت قليلا عند البترول ، فلعل وجوده كحقيقة مادية تقررها الإحصائيات والأرقام يصلح ليكون نموذجا للمناقشة فى أهمية مصادر القوة فى بلادنا .

ولقد قرأت أخيرا رسالة طبعتها جامعة شيكاغو عن ظروف البترول ، وبودى لو أن كل فرد من أفراد شعوبنا قرأها وتدبر معانيها وسرح بفكره فى المعنى الكبير الكامن وراء أرقامها وإحصائياتها .

تقرر هذه الرسالة مثلا أن العمل لاستخراج بترول البلاد العربية لا يتكلف كثيرا من المال .

لقد صرفت شركات البترول ٦٠ مليونا من الدولارات فى كولومبيا إبتداء من سنة ١٩١٦ — ولم تعثر على قطرة زيت إلا فى سنة ١٩٣٦ .

وصرفت هذه الشركات ٤٤ مليونا من الدولارات فى فنزويلا ولم تحصل على قطرة من الزيت إلا بعد مرور ١٥ سنة . وصرفت هذه الشركات ٣٩ مليونا من الدولارات فى جزر الهند الهولندية وأخيرا عثرت على الزيت . وكانت النتيجة الأخيرة التى قررتها هذه الرسالة فى هذا الموضوع :

« أن رأس المال المطلوب لاستخراج برميل من الزيت فى أمريكا هو ٧٨ سنتا وأن رأس المال

المطلوب لاستخراج برميل من الزيت فى أمريكا الجنوبية هو ٤٣ سنتا وأن رأس المال المطلوب لاستخراج برميل من الزيت فى البلاد العربية هو ١٠ سنتات فقط ،.

وأن عاصمة إنتاج البترول فى العالم قد انتقلت من الولايات المتحدة التى استنزفت آبارها وارتفع سعر الأرض فيها وزادت أجور الايدى العاملة لابنائها ، إلى المنطقة العربية التى مازالت آبارها بكراً والتى ما زالت أراضيها الشاسعة بلا ثمن والتى ما زالت يدها العاملة تقبل ما دون الكفاف .

ولقد ثبت أن نصف الاحتياطى المحقق من البترول فى العالم يرقد تحت أرض المنطقة العربية والنصف الباقى موزع بين الولايات المتحدة وروسيا ومنطقة الكاريبى وغيرها من بلاد العالم .

وثبت أيضا أن متوسط إنتاج البئر الواحدة فى اليوم من الزيت هو : ١١ برميلا فى الولايات المتحدة ، ٢٣٠ برميل فى فنزويلا ، ٤٠٠٠ برميل فى المنطقة العربية .

هل أوضحت مدى أهمية هذا العنصر على عناصر القوة أرجو أن أكون قد وفقت . وإذن فنحن أقوياء أقوياء ليس فى علو صوتنا حين نولول ولا حين نصرخ ولا حين نستغيث . إنما أقوياء حين نهدأ أو حين نحسب بالأرقام مدى قدرتنا على العمل وفهمنا الحقيقى لقوة الرابطة بيننا ، هذه الرابطة التى تجعل من أرضنا منطقة واحدة لا يمكن عزل جزء منها عن كلها ولا يمكن حماية مكان منها بوصف كونه جزيرة لا تربطها بغيرها رابطة .

تلك كانت كلمات السيد الرئيس عن بترول العرب ، وهى خير استهلال وتدعيم لحديثى فى هذا المجال ، فقد جاءت تصويراً مركزا جامعا للقوة التى وضعها الله بين يدى العرب بتملكهم لمنطقة بترولية أصبحت لها مكانة الصدارة بين مناطق العالم الاخرى المنتجة للبترول ، وأصبح بترول العرب هو الأول وسط بترول العالم اليوم .

فليس من شك فى أن البترول العربى يتسم بظروف وعوامل لم تتهيأ لبترول المناطق الأخرى من العالم . فمن ذلك مثلا سهولة استخراج البترول من الأرض العربية ففى حين يجد الباحثون البترول فى بئر بين كل خمس آبار يحفرونها فى أرض العرب ، إذا بهم يجدونه فى بئر بين كل عشرين بئراً فى فنزويلا ، وفى بئر من كل مائة بئر فى الولايات المتحدة الأمريكية . هذا بالاضافة إلى ما جاء بأقوال السيد الرئيس باسهاب عن ضآلة تكاليف انتاج البترول العربى .

ولقد برزت أهمية البترول العربى وقوته فى مظاهر أساسية نوردها هنا بايجاز مدعمة بالارقام :

١ ــ نسبة الانتاج العربى إلى الانتاج العالمى :

بلغ الانتاج العالمى للبترول فى عام ١٩٦٣ ــ مقدار ١٢٣٩ مليون طن من الزيت الخام ، كان نصيب انتاج الدول العربية منه حوالى ٣١٤ مليون طن ، وهو ما يعادل حوالى ٢٤ ./. من اجمالى الانتاج العالمى . أى ما يقرب من ربع الانتاج فى العالم كله صادر من المنطقة العربية وحدها وليس ربع الانتاج العالمى بالشيء الهين أو البسيط ولا هو مما يمكن الاستغناء عنه أو التقليل من شأنه .

وللتدليل على ذلك ، يكفى أن نلاحظ أن عالم اليوم القائم كله على المحركات والماكينات لا يمكنه أن يستغنى عن قطرة واحدة من الوقود وإلا أصابه الشلل . فالحقيقة الواقعة هى أن العالم على العكس فى طلب متصاعد باستمرار على البترول . فإن مجموع الاستهلاك العالمى كان فى عام ١٩٦٢ ــ مقدارا بـ ١٢١٥ مليون طن ، فإذا به قد وصل فى عام ١٩٦٣ ــ إلى ١٣٠٨ طن بزيادة قدرها ٨ ./. ، كما أن معدل الزيادة خلال السنوات الخمس الأخيرة لم يقل عن ٧٫٥ ./. .

٢ ــ تزايد الإنتاج العربى سنة بعد أخرى فى حين يتناقص انتاج المناطق الأخرى :

يضاف إلى كبر حجم الانتاج العربى بالنسبة إلى باقى الانتاج العالمى ، ظاهرة هامة أخرى ، وهى أن حجم الانتاج ذاته فى تزايد مستمر فى الوقت الذى نجد فيه انتاج المناطق الأخرى من العالم فى تناقص مستمر كذلك

فى حين بلغت نسبة الزيادة فى اجمالى الانتاج العالمى فى عام ١٩٦٣ ــ ٧ ./. فقط ، فإننا نجد مجمل الانتاج العربى قد زاد بحوالى ١٥ ./. .

ومن هذه الزيادة قدرها ١٤٥ ./. عن العام السابق ، كما أرتفع انتاج الجزائر إلى ٢٣٫٣ مليون طن بنسبة ١٥ ./. ، وزاد انتاج العراق بنسبة ١٥ ./. بوصوله إلى ٥٥٫٨ مليون طن ، وانتاج وانتاج السعودية زاد إلى ٨١ مليون طن بنسبة ٧ ./. أما الكويت فقد زاد انتاجها فى عام ١٩٦٢ - إلى حوالى ٩٢ مليون طن بزيادة حوالى ١١ ./. كما زاد انتاجها بعد ذلك فى عام ١٩٦٣ - إلى ٩٧ مليون طن بزيادة قدرها ٥ مليون طن .

فإذا ماقارنا نسب هذه الزيادات فى الانتاج العربى بما عليه نسب الزيادات فى مناطق أخرى من العالم معروفة بغزارة انتاجها وأهميته مثل الولايات المتحدة وفنزويلا ، يتبين لنا الفرق الشاسع بين الجانبين :

فمثلا بلغ انتاج الولايات المتحدة كلها ٣٦٥ مليون طن فى نفس العام المذكور ، وذلك بزيادة قدرها ٣ ./. ويبلغ انتاج فنزويلا ١٧٠ مليون طن تقريبا بزيادة قدرها ١ ./. فقط . فأين هذا من نسب تزايد انتاج العالم العربى التى أوضحناها آنفا .

٣ ــ ضخامة احتياطى البترول فى الأرض العربية :

تقترن بظاهرة تزايد نسبة الانتاج العربى بمقارنتها بنسب الانتاج العالمى ، حقيقة أخرى مرتبطة بها وذات أهمية بالغة ، وهى أن العالم العربى يملك أضخم رصيد احتياطى مخزون فى أرضه من بترول العالم . وهذا يعنى تملك العالم العربى للزمام الاول فى القدرة على الصمود إلى أقصى مدى متصور من حيث تملك الزيت ، والتحكم فى انتاجه وتصديره ازاء الطلب العالمى المتزايد على توالى الأيام .

فقد ثبت أن احتياطى البترول الكامن فى الأراضى العربية وحدها قد بلغ فى نهاية عام ١٩٦٢ حوالى ٥٥ ٪ من مجموع الاحتياطى العالمى ، فى حين بلغ احتياطى الولايات المتحدة ١٠ ٪ ، وفينزويلا ٦ ٪ وايران ١٢ ٪ والاتحاد السوفيتى ٩ ٪ . هذا وعلما بأن احتياطى الدول العربية سيكون مع ذلك فى تزايد مستمر نظرا لما تنكشف عنه الأرض العربية المبروكة يوما بعد آخر من حقول بترولية جديدة ذات احتياطيات غنية .

وبناء على ذلك الرصيد الضخم ، فإنه من المقدر استمرار الانتاج فى الدول العربية لمدة ٨٥ عاما على الأقل غير ما يستجد من الاكتشافات كما ذكرنا ، بينما أن احتياطى بترول الولايات المتحدة يسمح لها بالانتاج لمدة ١٢ عاما فقط ، واحتياطى الاتحاد السوفيتى لمدة عشرين عاما ، واحتياطى فنزويلا لمدة ١٤ عاما :

هذه كلها حقائق مذهلة فى الواقع ، وكفيلة بأن تبرز لنا مدى خطورة الدور الذى يمكن للبترول العربى أن يقوم به فى عالم اليوم والغد على حد سواء ، ومدى تزايد خطورة ذلك الدور فى خلال المستقبل القريب .

ولا أتعدى الحقيقة المجردة إذا ما قررت أن فى قدرة البترول العربى أن يملك زمام العالم اجمع فى المستقبل القريب . ولنتصور الأمور بعد عشرين عاما من اليوم ، حيث يقع ماهو مقدر من نضوب معين أجزاء العالم الأخرى من احتياطى البترول فى أراضيها ، بينما الأرض العربية تجود باستمرار وبسخاء ، فإن العالم سيكون مستعدا حينذاك لأن يستجدى من العرب كل نقطة أو قطرة يحتاجها من البترول بأى ثمن .

هذه ، بحقيقتها الباهرة ، هى القوة العاتية التى أودعها الله تعالى فى يد العرب اليوم . هذه القوة إن فرطوا فيها ولم يستخدموها من أجل مصالحهم ومستقبل أجيالهم القادمة فإنها ستنقلب عليهم ولن تكون قوة وإنما ستصير هباء وغمة والعياذ بالله ، فلا قدر الله ذلك على العرب قط .

الاستعمار الجديد:

إذا كان الشرق الأوسط منذ أمد بعيد مطمح أنظار المستعمرين وخاصة إنجلترا وفرنسا ، نظرا لموقعه الاستراتيجى الفريد .

فإنه بعد تفجير البترول فيه قد أصبح هدف الاستعمار فى العالم ولقد جرى السباق حارا بين مستعمرى العالم الحديث للفوز بأكبر قسط من المغانم بعد انحلال الحكم العثمانى ، وأصبحت المصالح البترولية فى البلاد العربية مطمع كل من إنجلترا وفرنسا الذين أمكنهما أن يوقعا اتفاقية ( سان ريمو ) فيما بينهما ، فقامت أمريكا بالاعتراض على انفرادهما وحدهما بالغنيمة ، فأرضوها بادخالها بنصيب الربع فى بترول العراق ووضعت اتفاقية ( الخط الأحمر ) للمحافظة على حقوق كل منهم فى المنطقة .

وقد أعطت إتفاقية الخط الأحمر صورة واضحة للاستعمار الجديد الذى تهيمن عليه حفنة من شركات العالمية أوجدت بينها نوعا من الاتحاد ( الكارتل ) أو الأخطبوط لامتصاص دماء االلمنطقة العربية عن طريق ثروتها البترولية والتحكم بذلك فى مصير شعوب المنطقة ومستقبلها ، وليست الشركات البترولية الكبرى المسيطرة اليوم على العالم وهى لا تتجاوز الثمانية (١) إلا صورة بارزة مكشوفة للاستعمار الجديد من الدول الكبرى لبلادنا العربية . فهى فى حقيقتها ليست مجرد شركات البترول المشهورة وإنما هى فى حقيقتها الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا معا

إسرائيل صنيعة الاستعمار الجديد :

من المسلم به أنه بدون مساعدات الحلفاء المستعمرين سواء من إنجليز أو أمريكيين أو فرنسيين ما كانت إسرائيل لتقوم لها قائمة ، ولو تركت إسرائيل المزعومة بفلول أهلها المشردين من مختلف بلاد العالم فى مواجهة العرب بدون مساعدات العالم الغربى لهم عسكريا وسياسياً وبمختلف الوسائل ابتداء من وعد بلفور حتى يومنا هذا ، لما كان ليوجد شىء اسمه إسرائيل قط.

فما هو قصد وهدف الغرب من خلق إسرائيل على تلك الصورة ؟ أنه البترول أساساً وبالتالى مصالح الغرب الأساسية فى الشرق الأوسط والبلادالعربية الكامنة أساساً فى الحاجة الماسة للسيطرة على مناطق البترول .فإسرائيل جسر حقيقى للاستعمار، ووجدت ليكون حائطاً فاصلابين الدول العربية شرقى قناة السويس وغربيها ، لوعقبة فى طريق الاتصال المباشرين الدول العربية الشقيقة

(١) الشركات الثمانية هى : البترول البريطانية ، وشل الهولاندية ، والبترول الفرنسية ، ونيوجيرزى ، وكاليفورنيا ، وتكسا كو ، وموبيل أويل ، وزيت الخليج . وهى مهيمنة على السوق العالمى وعلى الامتيازات الكبرى للبترول العربى .

إذا ما أرادت أيقاف مصالح الاستعمار ومؤامراته ، ولتكون منفذا للغرب على البحر الأبيض يستطيع عن طريقه النفاذ إلى قلب البلاد العربية بدون أن يكون تحت رحمتها وبطشها .

أن العدوان الثلاثى الغاشم فى عام ١٩٥٦ ــ أكبر دليل على التحالف الشيطانى الزنيم القائم بين إسرائيل والدولتين الاستعماريتين العتيقتين إنجلترا وفرنسا . ولم تكن انجلترا وفرنسا قد أصابتهما اللوثة إلاخوفا على مصالحهما التى هددها تأميم قنا السويس وما كانتا لتقدران على تدبير مثل ذلك الهجوم على مصر لو لم تكن إسرائيل قاعدةاصيقة جاهرة لتموينهما وتحركاتهما وللتمويه والتضليل بها .

البترول العربى يتحكم فى مصير العالم الغربى :

لقدكان العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦ ــ وما أعقبه من اغلاق قنال السويس فرصة كبرى لتبيان حقيقة تأثير البترول العربى على مصائر العالم الغربى : كما أنه حدث أن ثارت ثائرة عمال البترول العرب البواسل فتوقفت خطوط الأنابيب هى الأخرى . لقد ثبت أن البترول العربى يشكل ٨٠ ٪ من استهلاك أوربة الغربية ، فضلا عن ٧٥ ٪ من صادرات العالم كله .

لقد جاء فى خطاب القاه ( جى دى موليه ) رئيس وزراء فرنسا السابق أمام الجمعية الوطنية الفرنسية فى ديسمبر عام ١٩٥٦ ــ قوله « لم يعد خافيا أن التهديد بقطع البترول قد يصبح يوما ما حقيقة . لقدكان ضروريا أن تنقضى ثلاثون عاماً حتى تصبح هذه الحقيقة أمرا معروفا لدى عامة الشعب » .

ويبدى ( بيير فونتين ) فى مقدمة كتابه ( السبق الجديد نحو البترول ) : ( أن البلد الذى يعتمد على بلد آخر فى حصوله على احتياجاته الملحة من مصادر الطاقة لايمكن أعتباره بلدا مستقلا بالمعنى المفهوم ، إذ يعد بحكم الضرورة تابعا للبلد الذى يقوم بتزويده بتلك الطاقة .

ثم قوله بعد ذلك : مما لاشك فيه أن التهديد بخنق أوربة وحرمانها من احتياجاتها البترولية مازال قائما ، إذ يكفى أن يتكهرب الجو لحظات قليلة حتى تبدأ المتاعب من جديد ، ولسنا فى حاجة لأن نؤكد أن أحداث السويس تبلور صورة عامة لما كان يمكن أن يحدث فقط عند اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية ) .

سلاح قطع البترول :

من هذا يتبين أن قنال السويس بيد العرب والحمد لله ، بفضل خطوة التأميم المباركة ، وأن

أنابيب نقل البترول تمر آلاف الكيلومترات وسط أراضى البلاد العربية ، ولذلك فإن سلاح قطع البترول عن الغرب وعن دوله الاستعمارية سلاح هائل فى يد العرب يمكنهم استخدامه وقت اللزوم . ولقد كانت تجربة السويس سابقة فى ذلك المضمار وكان لها تأثيرها الجبار .

ضرورة تنسيق السياسات البترولية :

غير أن قوة العرب فى الواقع تكمن فى اتحادهم دائما ، ولذلك فإنه يجب أن تتحد الدول العربية من أجل مصالحها المشتركة . وفى مضمار البترول وضعت جامعة الدول العربية ثلاثة مشروعات هامة أولها : اتفاقية تنسيق السياسة البترولية : وثانيهما : منظمة البترول العربية ، وثالثهما : شركة الناقلات العربية .

وإذا كانت دولة عربية ما تفكر فى عدم الانضمام إلى أحد هذه المشروعات الثلاثة مؤثرة مصلحتها الذاتية الخاصة على مصلحة المجموع العربى العام ، فإنها تكون مخطئة فى الواقع خطأ كبيرا فإن قوة العرب كانت دائما فى تضامنهم واتحادهم ، وأن إسرائيل والاستعمار لن يجدا مجالا يرتعان فيه إلا عن طريق الفرقة والتخاذل فى الصف العربى .

لقد جربت الدول العربية اتخاذ موقف واحد نحو إسرائيل بقرارها منع تسرب البترول إليها وقد نجح ذلك القرار إلى حد كبير الذى اتخذته الجامعة العربية ونفذته دولها بدقة .

وأن تنسيق السياسة البترولية العربية ، إذا ما أقترن بإيجاد المنظمة العربية للبترول ودعمه بشركة للناقلات ، لاشك سيضع الدول العربية فى سيطرتها على مواردها البترولية فى موضع السيادة والمنعة . وفى هذه الحالة سيكون أى قرار تتخذه البلاد العربية بالنسبة إلى بترولها فى إستخدامه كسلاح فى وجه الاستعمار والصهيونية قرارا حاسما قويا لايعتوره وهن أو ضعف ، وسيحسب المستعمرون حينذاك للعرب وبترولهم كل حساب فى كل خطوة خبيثة يخطونها .

التـــأميم :

نادى بعض المفكرين والعاملين فى شؤون البترول أخيرا بوجوب تأميم البترول فى البلاد العربية فإن الأرباح التى حصلت عليها شركات البترول الثمانية الكبرى قد أتاحت لها إستعادة رؤوس أموالها عشرات المرات عاما بعد آخر وإستنزفت دماء البلاد الحارة التى تسرى فى شرايينها فى حين أن الوطن العربى وشعوبه الفقيرة أولى بكل قطرة من بتروله وأرباحه . ولا يكون ذلك إلا بوضع منابع البترول تحت يد أصحابها الشرعيين بالتأميم . فضلا عن أن التأميم يسد الباب فى وجه الاستعمار وألاعيبه وإستغلاله لمقدرات ومصائر الشعوب العربية .

ولقد قامت سوريا حقيقة بتحقيق تأميم شركات بترولها كما أن المكسيك وإندونيسيا وغيرهما سبقوا إلى ذلك وكان مصدق قد فشل مع الأسف في تجربته إلى حدما . إلا أننا يسترعى نظرنا ما جاء في حديث للشيخ عبدالله الطريقي وزير البترول السعودي السابق ورائد الأول من أن التأميم لا ينجح في البلاد العربية في الواقع إلا إذا كان إجماعيا أي من الدول العربية المنتجة للبترول كلها معا وهذا منطق ومعقول في الواقع لأن قيام دولة دون أخرى بالتأميم وحدها يتيح الفرصة للاستعمار ليضرب بعضها ببعض ، وما أبرعه في تلك اللعبة كما نعرف .

فليس أجدى من التضامن في الواقع ، ولا بأس من أن يكون التأميم هدفا نسعى إليه مستقبلا . ولكن على الدول العربية أن تتضامن أولا وأن تنسق سياساتها البترولية وتنتظم في المنظمة العربية الواحدة وتدعم أسطول ناقلاتها ، وحينذاك فإن العرب والاستعمار والصهيونية بكل مالديهم من سلاح لا يصمدون أمام العرب لحظة واحدة .

قرارات مؤتمر البترول العربي :

ومن الجدير بالتنويه تلك مقرارات المتتالية التي أصدرتها مؤتمرات البترول العربي التي نظمتها جامعة الدول العربية وكان آخرها القرارات الصادرة بمؤتمر البترول الخامس الذي انعقد أخيرا في مارس ١٩٦٥ ــ بالقاهرة وينص القرار الأول على ما يأتي :

« إيمانا بحق الشعب الفلسطيني في تحرير وطنه ، وتنفيذا لقرارات مؤتمري القمة العربي بإقامة منظمة التحرير الفلسطينية ودعم نضال الشعب الفلسطيني .

يوصي المؤتمر بضرورة استعمال البترول والإمكانيات الاقتصادية الأخرى كسلاح فعال في كفاح الأمة العربية لتحرير فلسطين وأن تحدد علاقات الدول العربية مع الدول كافة طبقا لموقفها من قضية فلسطين » .

كما نص القرار الثاني للمؤتمر على ما يأتي :

« يوصي المؤتمر بأن تعمل الدول العربية مجتمعة على وقف تزويد أي بلد بالبترول العربي إذا قامت حكومة ذلك البلد بمقاطعة أي بلد عربي اقتصاديا أو ألحقت ضررا بمصالحه الاقتصادية » .

ومن قبله كان مؤتمر البترول العربي الرابع المنعقد ببيروت في نوفمبر ١٩٦٣ ــ قد أصدر القرار الثاني من قراراته ينص على ما يأتي :

أ ــ يرى المؤتمر أن تعمل الدول العربية على إحكام تنفيذ ما سبق لهذا المؤتمر إصداره من

من توصيات بشأن منع تزويد إسرائيل بالبترول ومشتقاته من مختلف الدول خاصة تلك الدول التى تربطها بالدول العربية مصالح بترولية مشتركة .

ب — كما يحذر المؤتمر الدول الأعضاء فى السوق الأوربية المشتركة من السماح لإسرائيل بالارتباط بهذه السوق على أية صورة من الصور»

وهذه وغيرها مقررات طيبة عظيمة ولكنها لا قيمة لها إذا لم تقترن بالتنفيذ الدقيق . فهى قرارات تفتقد قوة الالزام إلا بالاختيار المطلق من الدول الأعضاء ، ولكنها تعكس على الأقل رأيا عربيا عاما قويا ولابد من أن تتجاوب كل دولة من الدول العربية مع الرأى العام العربى الاجماعى الجاف . فإن الغلبة دائما للرأى العام ولصوت الشعوب .

خاتمـــة : إن القضايا العربية كافة سواء فى الوطن السليب فلسطين ، أو فى الجنوب العربى المحتل أو فى محميات الخليج أو غيرها ، ان تجد فى غير البترول السلاح الذى يضمن العربى كله النصر المبين .

وأننا لا ندعى التهوين هنا فى الأسلحة والوسائل الأخرى التى فى يد العرب فى جهودهم وكفاحهم فى شتى أنحاء الوطن الكبير . لكن نظرة عاجلة لحديثنا فى هذا البحث عن قوة بترول العرب ومكان الصدارة الذى يحتله وسط بترول العالم ، يبين لنا مدى القوة الجبارة التى يملكها العرب التى وصفناها بأن بترول العرب هو ملك البترول فى عالم اليوم ، وأن الغرب محتاج لكل قطرة من هذا البترول فهو كما قال ( بيرفونتين ) يعتبر تابعا وعبدا لهذا الملك الجبار . فهل نرضى بأن يكون الملك عبدا والعبد ملكا أم أن نتمسك نحن العرب بما حبانا الله به من قوة ومنعة على العالمين ، ونقف بهذه القوة صفا واحدا متراصا فى وجه الاستعمار الباغى فى كل بقعة من بقاع وطننا العربى المقدس .

وجدير بمؤتمر المحامين العرب أن يزأر بصيحة الحق والعروبة مناشدا العرب أن يتعرفوا على مكامن القوة فيهم ولا يدعوا للفرقة بينهم سبيلا ، ويقفوا صفا واحدا مشدودا فى سبيل الوطن الواحد والحقوق السليبة للشعب العربى فى كل مكان . ويوم يعرف العرب كيف يستخدمون سلاح البترول فى وجه الاستعمار وبطشه ، سوف يمحى كل أثر لذلك الشبح البغيض وعملائه وتتطهر منهم الأرض العربية النقية إلى الأبد بإذن الله .

* * *

**من مراجع البحث**

فلسفة الثورة ـ للرئيس جمال عبد الناصر

البترول والدولة فى الشرق الأوسط ـ جوج لونزوسكى

معركة البترول ـ ستانتون هوب

السباق الجديد نحو البترول ـ بيير فونيتن

أهمية البترول فى الشرق الأوسط ـ واين ليان

البترول فى السياسة الدولية ـ للدكتور أحمد سويلم العمرى

تأميم صناعة البترول ضرورة قومية ـ للشيخ عبدالله الحمود الطريقى

الأهرام الاقتصادى العدد ٢٣٠ ـ فى ١٥ مارس ١٩٦٥ ـ مجموعة بحوث مؤتمرات البترول العربى .

# القانون والسيادة

للاستاذ سعد ابو السعود المحامى

لاقانون بلا سيادة ، ولا سيادة بلا قانون .

لا قانون بلا سيادة ، إذ كان مقرراً أن عنصر إخضاع الأفراد لسلطان القانون بما تفرضه السلطة العامة من قوة الجبر والإلزام ، هو عنصر أساسي فى القاعدة القانونية . فما لم تكن قاعدة السلوك مكفولة الاحترام بقوة السلطة العامة ، لم تكن قاعدة قانونية . ففى المجتمع توجد عادة مجموعة من قواعد الدين أو الشرف أو التقاليد تماثل والقاعدة القانونية فى أنها ترمى إلى تنظيم علاقة الفرد بغيره ، وقد تكون كالقاعدة القانونية عامة ومجردة ، بيد أن الذى يميز القاعدة القانونية عنها كون القاعدة القانونية مكفولة الاحترام بتدخل السلطة العامة وأيدها . ذلك التدخل الذى يحث الناس على احترام القانون لعلمهم أنه أن لم ينفذ طواعية فسينفذ جبرا عنهم . ولعلمهم أن الجزاء محيق بالمخالف لا محالة .

من أجل ذلك كان القانون لا يوجد إلا بالسيادة ، فالقانون سيد دائماً .

ولا سيادة إلا بالقانون ، إذ كان مسلما أن وسيلة الدولة إلى تحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها هي القانون ، فالحكم يصدر أوامر للأفراد تنظم حياتهم وتضمن له أن يطرد سير مرافق الدولة على نحو معين . هذه الأوامر العامة التى تنظم الروابط ما بين الحاكم والرعية المحكومين بعضهم ببعض عن القانون . . ومنذ وجدت السلطة فى المجتمعات كان القانون وسيلتها تحقيق سيادتها ، إذ أدرك الحاكمون من قديم الزمان أن سيادتهم لا تتم إلا أن كان المجتمع الذى يملكونه منظما ، ولا نظام فى المجتمع إلا بالقواعد التى توضع وتكون كفيلة بتحقيق هذا النظام بما تحتويه من مساواة بين الناس وبما تبسطه من عدل عليهم ، وهذه هى قواعد القانون .

وإذا كان قانون حمورابى هو أقدم ما وصل الينا من آثار قوانين العصور الغابرة ، فقد تضمن هذا القانون فى مقدمته بيانا لهدف من وضعه ، فكان هو الهدف الذى أسلفنا الإشارة إليه ، وهو حسن تدبير شؤون الحكم ، فجاء فى هذه المقدمة أن الملك « قنن القوانين الموجودة ليجعل العدل سائداً فى البلاد ، ذوى الرؤوس السود» . ثم يقول « حينما فوضنى مردوخ أن أقود الناس إلى سواء السبيل وأن أدبر شؤون البلاد ، أصدرت القانون والعدل فى لغة البلاد متوخيا بذلك

رعاية مصالح الناس(١) .

من أجل ذلك كانت الدولة محتاجة إلى القانون لبسط سيادتها ، وكان القانون محتاجا إلى الدولة لوضعه فى موضعه من الحاكم ومن الناس سيداً يطاع له ويدان بما يدين فلا انفكاك بين السيادة والقانون ، بل لا قيام لأيهما دون الآخر .

على أنه إذا كانت للقانون هذه المنزلة السابقة بين الأفراد والمنظمات داخل الدولة ، فإنه يجب أن يكون هو نفسه سامياً بما يحقق من مصالح وما يتسم به من عدالة ، حتى يحمل الناس على احترامه والتزام حدوده ، طواعية دون حاجة إلى تطبيق ما تضمنه من جزاء ، ذلك أن القانون ككل قواعد السلوك يكتب له النجاح بما يكون عليه من صلاح للمجتمع الذى وضع له ، فإن كان غير متلائم مع المجتمع أو غير عادل . لم يكن نصيبه النجاح وان حمل الناس على تنفيذه قسرا لفترات معينة من الزمان ، وما كانت الحاجة إلى الجزاء هى حاجة إجبار الناس على تطبيق غير الصالح من النظم ، بل هى حمل الشرذمة الطاغية فى المجتمع على الكف عن طغيانها واتباع النظام الصالح ، ومن أجل ذلك قيل بحق ، إن صفة الاجبار لا تعنى أن القانون لايطاع إلا لما يتضمنه من جزاء، فإن تطبيق الجزاء لا يكون إلا استثناء ، والأصل أن يطبق الناس القانون عن رغبة فى تطبيقه . امتثالا منهم لاوامره ، دون حاجة إلى فرض الجزاء عليهم — بل تعنى هذه الصفة أن الجزاء ممكن توقيعه فحسب(٢) .

وليست بعيدة عن الذهن صور التحايل المختلفة التى يلجأ اليها الأفراد ، والتى يقرها أحياناً الحاكم — للخروج عن نطاق قانون غير متلائم مع المجتمع أو غير عادل ، ففى عهدالرومان حيث كانت القواعد الشكلية سائدة أبيحت صور عدة من التحايل قصد حماية الحقوق ، وفى الشريعة الاسلامية أبيحت الحيلة فى الشفعة ، وفى القانون الحديث أبيحت أنواع من الحيل ، فهى أكثر من أن تعد .

ما كان الناس يتحايلون على القانون إن كان عادلاملائما لهم، بل كانوا يقبلونه ويسارعون إلى تطبيقه ويتخذونه شرعة لهم ومنهاجافى كل معاملاتهم دون أن تدور فى اخلادهم فكرة الجزاء ، وتتحقق ثم سيادة القانون فى صورتها المثلى، ويعتبرأنه حقق الغاية . أفرأيت إلى قانون الوفاء بالعقود

---

(١) النص منقول من كتاب تاريخ العلم لجورج سارتون — الجزءالأول — الترجمة العربية الصادرة عن دار المعارف — ص ١٩٤ — ومعروف أن قانون حورابى موضوع حوالى سنة ٢٠٠٠ ق م . .

(٢) فى هذا المعنى توجيه النظرية العامة للقانون بند ٤ ص ٢٥

كيف كان محترما من قديم ، وكيف مازالت له نفس المنزلة من الرعاية والاحترام فى سائر أنحاء العالم ؟ وكذلك الأمر فى حقوق الأسرة ورعاية حرية الشخص وحرمة الملك ، وحق الجوار وغيرها من الأصول العامة التى تضمنتها أكثر القوانين قدما وما تزال ترددها أكثر القوانين حداثة ، لأنها صارت مبادىء للسلوك يحرص الناس على إتباعها دون نظر إلى ما يكون من جزاء لو خالفوها .

فكيف نصل بالقانون إلى هذا الحد من السيادة الحقيقية ؟ كيف ننشىء القاعدة القانونية الملائمة العادلة التى يسعى الناس إلى احترامها بصرف النظر عما تضمنته من جزاء ؟

سؤال نرى الإجابة عليه أن نتكلم فى موضوعين :

أولهما — كيف يسود القانون فى الدولة .

وثانيهما — كيف تسود الدولة بالقانون .

أولا — سيادة القانون فى الدولة :

كيف تخلق القاعدة وكيف تسود ؟

تناول فلاسفة القانون والاجتماع الرد على هذا السؤال بجملة نظريات ، منها الشكلى والموضوعى ، ومنها المثالى والواقعى ، وأحدثها ما جمع بين عناصر الشكل والموضوع ، والمثال والواقع ، فكان عادلا أكثر منه مبتدعاً ، وكان على قدر من الحنكة تمنعه من أن يهمل فكر من سبقه واجتهاده ، وتدفعه إلى أن يستفيد بما فيه من صواب ، ويبتعد عما فيه من غلو .

ومن العسير أن ننقل هذه النظريات فى هذا البحث ، ولكن يكفينا أن نجملها إجمالا شديدا ونعنى ببيان ما يخص بحثنا منها وهو الأساس السليم للقاعدة القانونية .

المدرسة الألمانية ومدرسة فينا:

أما الذين عنوا بالشكل فهم الفلاسفة الألمان ، هيجل واتباعه الذين رأوا القانون مجموعة من القواعد الإلزامية التى تطبق فى الدولة ، فلا يكون قانوناً إلا ما تمنحه الدولة هذه الصفة .

لدى هذه المدرسة لا حرية للفرد إلا داخل الدولة ، ولا حق للفرد إلا ما تقرره السلطة الحاكمة : إذ الحقوق — على حد تعبير أهرنج — هى المصالح المعترف بها قانوناً . . ومن العبث إذن القول بأن ثم تعارضاً بين الدولة والقانون ، فالقانون من صنع الدولة التى لها أن تقرر ما هو صالح وما هو مفيد . قريب من هذا المذهب مذهب مدرسة فينا التى يمثلها الأستاذ كلسن والذى

ذهب إلى أن الدولة هي القانون ، فليست الدولة عنده شخصاً معنوياً بل مجموعة من القواعد القانونية ، وتختلط الدولة ثم بالقانون اختلاطاً تاماً ، حتى لا يتميز القانون بخاصية مستقلة ، حتى يسد الباب أمام الاجتهاد ببذل الوقوف على القاعدة القانونية السليمة كيف تصـــدر وما هي مقـوماتها (١) .

واضح خطأ هذا النظر ، فالقانون سابق على الدولة ، ففي النظم البدائية كان ثم قانون والقانون ـــ حتى في الدولة الحديثة ـــ قد لا يصدر عن الدولة ، بل عن سلطات مستقلة عنها ، فقد ينشىء القاعدة القانونية الدين لا الدولة .

مدرســة القانون الطبيعي :

وإذا استبعدنا هذه المدرسة ، كان من أهم المدارس التي عارضتها المدرسة المثالية أو مدرسة القانون الطبيعي .

كان لهذه المدرسة ـ وما زال أنصار ـ عديدون ، وهي ترتكن على جانب من النظر الصادق لجوهر القانون ، إذ هي تذهب إلى أنه إلى جانب القانون الوضعي هنا القانون الطبيعي ، وهو قانون أسمى من القانون الوضعي لأنه لا يرمى إلى تحقيق نفع خاص أو مصلحة عارضة ، بل يرمى إلى تحقيق العدالة بصفة عامة ، وهو قانون أبدى ثابت ، لأنه لا ينبثق من مجتمع معين ، بل يرتكز إلى طبيعة الأشياء ، منها يصدر وإليها ينتهى ، فلا جرم يكون ثابتا ثباتها ، أبدياً أبديتها .

صدرت هذه المدرسة عن ملاحظة لها وجاهتها ، وهي أن الناس توجد في ضمائرهم فكرة عن عن العدالة وعن المثل العليا ، وفي كل مرة يصدر إليهم أمر من المشرع يقيسونه على هذه الأفكار المستقرة في ضمائرهم ليتبينوا أن كل هذا القانون عادلا أو جائراً . فالقانون العادل هو ما وافق فكرة العدل السابقة عليه والمستقرة في ضمائر البشر ، وبقدر هذه الموافقة يكون القانون صالحا كما يكون محكوما عليه بالجور بقدر ما يخالف فكرة القانون الطبيعي . . ولابد لكل جماعة إنسانية من مثال أعلى تسعى إلى تحقيقه . ولابد للقانون أن يساير تقدم ركب الإنسانية نحو تحقيق مثالها الأعلى فإن هو وقف حائلا دون هذا الركب ودون مسيره ، فإنه لم يكن مؤدياً رسالته كقانون ، وإن هو وافق الركب وساعده على أن يضع (٢) في سيره فقد وافق القانون الطبيعي الذى استمد منه أصوله واستند إلى سلطانه في نفوس البشر ليستمد الاحترام والحفاوة من مجموع الناس .

---

(١) تسمى هذه المدرسة كذلك بمدرسة الأصول Normes .

(٢) وضع يضع : أسرع في سيره .

فكرة القانون الطبيعي قديمة جداً ، ولعلها هي التي كانت مراودة الرواقي الاغريقي سوفكليس في مسرحيته أنتيجون حيث جاء على لسانها القول :

« حقاً إن هذه القوانين لم يأمر بها زيوس ( إله الآلهة ) ، ولا العدالة الجالسة على العرش مع الآلهة . لم تأمر بهذه القوانين التي صنعها البشر ، ولست أدرى كيف تستطيع أيها الراحل الفاني أن تلغى قوانين السماء الخالدة غير المكتوبة وتبعث بها ، والتي لم تولد اليوم أو بالأمس ، والتي لا تفنى يوماً ولا يعرف في أي يوم انبثقت(١) .

وكانت فكرة القانون الطبيعي موجودة كذلك عند الرومان الذين تأثروا بالفلسفة الرومانية كما تأثروا بالنزعة الفردية التي سادت لدى فلاسفة اليونان ، فالفقيه الروماني بول يتكلم صراحة عن قانون سابق على القوانين الوضعية ، غير متغير وغير قابل للتغيير، ليس من عمل الإنسان ولكن الطبيعة هي التي صنعته ، وأملاه العقل الذى لا ينفصل عن نظام الأشياء (٢) .

وقد لقيت فكرة القانون الطبيعي رواجا في القرون الوسطى عند أنصار المذهب الكنسي الذين اعتبروا القانون الطبيعي إلاهيا ، ثم خفت صوت القانون الطبيعي مع سيطرة الإستبداد خلال القرن السادس عشر ، وعاد إلى الظهور قويا مجلجلا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث إنتصرت مذاهب الحرية الشخصية وجاهدت الشعوب الأوربية لإعلاء مكانة سلطان الإرادة ، وإحلال المذاهب الفردية محلا رفيعا من النظم الاجتماعية.

مع إنتشار القانون الطبيعي أنتشرت مذاهب مماثلة في أوربة ، كمذهب العقد الاجتماعي الذى نادى به جان جاك روسو في فرنسا وهوبز في إنجلترا ، تتحد مع مذهب القانون الطبيعي في كونها مثله مبنية على إفتراضات ، وتستهدف كما يستهدف إعلاء مكانة الفرد ومحاربة العدوان على الحرية الشخصية .

أثرت هذه المذاهب المختلفة تأثيرا حميدا في تقدم الحضارة الإنسانية ، إذ كان التطور الحضارى مع إنتشارها ينزع إلى العدل ، وإلى محاربة سيطرة الدولة على مقادير الناس بجعل حقوق الأفراد في سياج منيع لا يجوز للدولة أن تقتحمه وتبغى عليه .

---

(١) اعتمدنا في هذه الترجمة على كتاب « جورج سباين » تطور الفكر السياسي المعاصر « الجزء الأول ــ الترجمة العربية للأستاذ حسن جلال العروسي ــ ص ٢٤ .

(٢) أروبه ــ المرجع السابق ــ ص ٩٦

مازال القانون الطبيعي سائد في أذهان الناس معتبرا لديهم ناموسا مقدما وضمانا لحقوق المحكومية قبل الحاكم ، حتى أن هذه الفكرة كانت مسيطرة عند إعلان حقوق الانسان سنة ١٧٩٨ عقب الثورة الفرنسية ، وحتى أن مشروع قانون نابليون كان النص الأول منه يقرر :

« أن هناك قانونا عالميا غير متغير ، هو مصدر كل القوانين الوضعية . وما هو إلا المنطق الطبيعي الذي يحكم كل الناس »، ولم يحذف هذا النص من القانون الفرنسي لعدول المشرع عن مضمونه أو لاحتقاره أياه . فقد كان واضعو مجموعة نابليون مؤمنين بفكرة القانون الطبيعي كمثل أعلى يسود في البلاد كافة وفي كل الأوقات ، يمثل العدالة المطلقة ، ويحقق رفاهية البشر . .

رغم تحقيق فكرة القانون الطبيعي هذه الفوائد الإنسانية ، فقد عزف عنها الفكر الحديث لأنها مبنية على فروض ، والفلسفة تبحث عن الحقيقة وكذلك العلم ، ومن هنا جمعت هذه الفكرة بشدة في العنصر الحديث ، وقامت لمعارضتها مذاهب أخرى واقعية سنعرض لها في أيجاز ، ثم قام مذهب العلم والصياغة ، الذي أخذ بالمثل والواقع معا على ما سبق من تفصيل .

المذاهب الواقعية :

استغرق أنصار القانون الطبيعي في افتراض والتصور ، واستغرق أصحاب المذاهب الواقعية في الاتجاه العكسي . فلم ينظروا إلا في الواقع الكائن دون نظر إلى مايجب أن يكون ، وحللوا القانون بحسبانه علما تجريبيا ، تحكمه قواعد العلم وشرائطه . . والقانون علم اجتماعي يأبى بطبعه عن القواعد الجافة ، ولا يقاس بأحكام التجارب العلمية الدقيقة .

من المدارس الواقعية المدرسة التاريخية الألمانية الذي كان سافيني أشهر فلاسفتها والذي يقرر أن مادة القانون تنتج من ماضي الأمة ، وهو ناتج عن معدن الأمة وتاريخها ، وهو - كلغة الأمة - قائم في كل العصور على رابطة أساسية بين طبيعة الأمة ومميزاتها : فالقانون سابق على التشريع وله كيان قائم هو ماتنتج من تجارب الأمة وتراثها السابق .

وبادٍ أن هذا المذهب قاصرا عن أن يكون فلسفة ، لأنه يعجز عن تفسير ما هو كائن ، فحتى إن سلمنا بأن القانون ينشأ بين الجماعة من تقاليدها السوالف وطبيعتها وطرائق معيشتها . فإنه يجب التساؤل ، عن علة نشأته ، وأصل هذه النشأة ، فهذه المدرسة — كما قال عنها الأستاذ روبيه — لا تعطى تفسيرا فلسفيا ، ولكنها تعني رجلي القانون وعلم الاجتماع فحسب ، إذ هي تفسر كيفية تكوين القاعدة القانونية فعلا ، ولا تبحث عن كيفية نشأتها .

وحتى في هذا النطاق المحدود ، فان المذهب منتقد ، إذ كان القانون لا ينشأ كاللغة في الجماعة مع العادة والعمل اليومي الرتيب دائما ، فثم مصلحون يجاهدون لفرض القاعدة وثم حروب تشمل

لإقرار قانون ، ونحن نرى كيف يحارب قانون المساواة فى الحقوق السياسية بين الزنوج والبيض فى الولايات المتحدة .

ومن المدارس الواقعية كذلك المدرسة الانجلوسكسونية النفعية ، التى تقوم على أساس الفلسفة الابيقورية التى كان من أعلامها بنتام وجون استيورات ميل ، ولديهما أن القانون يسود لأن الشخص يجد من مصلحته — عند بنتام — أو من تجربته — عند ميل — أن ينضم إلى جماعة ليحقق أكبر قدر ممكن من النعيم ، فهو منعزلا لا يحقق من الرغائب ما يحققه عضوا فى مجتمع ، فيقبل التنازل عن بعض حقوقه فى هذا السبيل .

وشعبة أخرى من المدرسة الانجليزية اتخذت من مذهب داروين فى النشوء والارتقاء أساسا لفلسفتها ، فذهبت إلى أن الشخص يقبل الحياة فى المجتمع خاضعا للقانون بحكم تطور البشر ، فالحياة فى المجتمع لازمة للإنسان إذ هو اجتماعى بالطبع ، ولابد للمعيشة فى المجتمع من التضحية بجزء من مصالح الشخص فى سبيل النفع العام . . وقد تعلم هذه الحقيقة الإنسان لا من تجربته هو لحسب ، بل من تجارب أجداده ، وأسلافه ، فورث ذلك لا علما بما تلقن من تجارب أجداده ، ولا خبرة بما أتى من تجارب ، بل عضويا بالخلقة .

ومن المدارس الواقعية كذلك المدرسة الوضعية التى قادها الفيلسوف الفرنسى أوجست كومت ، تقوم فلسفته على ملاحظة الواقع والتجربة ، وعلى رفض أى مشاركة لما وراء الطبيعة . وبناء على وضعية كومت يجب دراسة كل واقعة من ناحيتين ، أولاهما انسجاما مع الظواهر الموجودة معها ، وثانيهما ارتباطة بالحالة السابقة عليها والحالة اللاحقه لها من حالات التطور البشرى . . بهذه المثابة يجب دراسة القوانين دراسة علمية مجردة ، وكما يقول كومت ، فإن هناك قوانين محددة للتقدم البشرى كتلك المفسرة لسقوط قطعة من الحجارة .

فى تفسيره للقوانين تفسيرا مواءما لمذهبه ، يضع الأستاذ كومت القواعد العامة التى تحتم الانسجام داخل المجتمع فوق كل الاعتبارات ، فلا يوجد حق لأى شخص فى المجتمع ، بل يوجد واجب يؤديه هذا الشخص كى يسير المجتمع فى طريقه المرسوم للتقدم البشرى ، ذلك أن الحقوق لها طبيعة مضادة للاجتماع ، إذ هى امتيازات فردية يجب أن تذوب فى خاق المصلحة العامة للجماعة ، وكل مناداة بالحقوق هى رجوع القهقرى إلى ماقبل الاجتماع ، فلا معدى عن اهماله قصد السير قدما نحو تقدم البشرية داخل المجتمع .

أوحت فلسفة كومت الوضعية إلى دور كهايم فكرة تحليل المجتمع ودراسته ، حتى يستخرج القوانين التى تحدد تقدم المجتمع البشرى وفقا لمذهب كومت ، وانتهى دوركايم إلى أن القانون هو مجموعة الوسائل التى يحتمى بها المجتمع البشرى من المصاعب التى تنال وجوده أو تعوق نشاطه .

ومذهب التضامن الاجتماعى الذى ناد به الفقيه الفرنسى دويجى متع هو الآخر لفلسفة كومت . وخلاصة هذا المذهب أن فكرة التضامن الاجتماعى حقيقة واقعة مؤسسة على أن الفرد لا يستطيع أن يعيش إلا فى المجتمع ، وفكرة التضامن هذه تؤدى إلى أن تكون هناك أصول اجتماعية no mes sociales لا يصلح للفرد أن يخالفها ليبقى المجتمع أو ليستمر تطوره .

والأصل قد يكون اخلاقيا أو اقتصاديا ، ولكنه لا يصل إلى حد الأصل القانونى الذى يجب له الاحترام بقوة القانون ، ويجازى من يخالفه من السلطه العامة ، إلا إذا كان المجتمع مدركا أن احترامه بات واجبا لحفظ التضامن الاجتماعى .

وبذلك انتهى ديجى من التحليل الوضعى الذى يحصر كل القيمة فى الحقيقة الكائنة ، وينكر كل فكرة القانون الطبيعى وكل فكرة نظرية أو مثالية ، انتهى إلى أن أساس القانون هو الشعور الذى يـ ود المجتمع بالحاجة إليه أو بعدالته . . وهو أساس كما يبدو غير وضعى وغير محدد .

مذهب العلم والصياغة :

مذهب العلم والصياغة مذهب تحليلى بديع ، نظر صاحبه الأستاذ جينى إلى المذاهب السابقة عليه ولاحظ مافى كل منها من جوانب الصدق ، وشاء أن يوفق بين هذه الجوانب الصادقة ، وأن يلتفت عما عداها ، فلفق بينها وأحسن فأتى مذهبه أقرب المذاهب إلى الحقيقة ولقى ترحيبا كبيرا من المشتغلين بفلسفة القانون .

أخذ هذا المذهب من القانون الطبيعى فكرة التوجيه ، ومن المذاهب الوضعية فكرة تحليل الواقع ودراسة الظواهر الاجتماعية واستخلاص قواعد تقدم المجتمعات الانسانية ، وأخيرا فقد اعترف هذا المذهب بالجانب الشكلى للقانون ، فأخذ من المذاهب الشكلية فكرة الجزاء وفكرة الصياغة القانونى قاعدة لا تقرر واقعا فحسب ، ولكنها توجه الناس إلى مايجب عمله كذلك ، فما يكفى دراسة الواقع فى الماضى والحاضر لبيان جوهرها ، بل يجب النظر إلى المثل العليا التى تحدو تقدم الانسانية ، فما يكون المذهب الموضوعى الذى يفرق فى التحليل لواقع المجتمعات البشرية كافيا وحده ؛ فإنه يلتفت إلى جانب واحد من جوانب القانون ؛ وما يكون المذهب المثالى الذى يلتفت إلى توجيه الناس إلى مايجب أن يكون كافيا وحده لانه هو الآخر يلتفت إلى ناحية واحدة من جوانب القانون ، بل لابد للوقوف على جوهر القاعدة القانونية من الجمع بين المذهبين من الجمع بين تحليل ودراسته ، ومن النظر إلى ما يستهدى به الناس فى تطورهم إلى الكمال إن جمعنا بين الأمرين وصلنا إلى جوهر القاعدةالقانونية ، وبقى شكلها الذى تجب له المعالجة الضافية أيضاً .

من أجل ذلك يقرر هذا المذهب أن القانون علم وصياغة . فالعلم هو جوهر القاعدة ، والصياغة شكلها ، والعلم يقوم على دعامتين ملاحظة الواقع وفرض الواجب ، والصياغة هي وضع الوسائل الكفيلة بتطبيق القاعدة

الجانب العلمي في هذه النظرية تختلف عنه في النظرية الوضعية ، فما هو علم في المعنى الضيق للكلمة بل هو علم وفن معاً ، العلم منه يتضمن ملاحظة المجتمع وتلمس حقائقه ، والجانب الفني هو وزن الحقائق المستخلصة من المجتمع عن طريق التجربة والدراسة بميزان المثال الأعلى للمجتمعات البشرية وهو مثال العدالة .. فما كان قصارى عمل القانون أن ينتظم الحقائق التاريخية أو الواقعية في نصوص أو قواعد ، بل إنه ليميز بين خبيثها وطيبها فيقبل الطيب ويلفظ منها ما كان خبيثاً ، وكذلك على القانون أن يضع أحكم الوسائل ليطبق تطبيقاً صحيحاً . وهذان هما جانبا الفن في القاعدة القانونية .

من دراسة المجتمع يتبين أنه محكوم بحقائق واقعية ، وأخرى تاريخية .

وعند وزن هذه الحقائق على ما يجب أن يكون ، يجب أن يستند المشرع إلى حقائق عقلية وأخرى مثالية .

فالحقائق الواقعية donnees reelles تستمد من طبيعة الأشياء أو طبيعة الإنسان ، حالة البلد مناخاً وثروة طبيعية ، وحالة الناس عضوياً ونفسياً وعقلياً .

والحقائق التاريخية dennees historques هو تراث المجتمع من تقاليد الماضي وتطور الحياة خلاله .

إن استجمعت الحقائق المتقدمة، فإن وزنها يكون على ضوء حقائق عقلية donnees rati nnellse وأخرى مثالية d nnees ideales .

والعقلي من الحقائق هي مجموعة المبادىء التي يستخلصها العقل من طبيعة الإنسان وعلاقاته في المجتمع ؟ والمثالي من الحقائق هي ما يستجمع كل ما تستهدفه المجتمعات في سبيل التقدم المطرد القانون الوضعي .

كل الصعوبة في هذا المذهب هي في تحديد المثال ، فما هو المثل الأعلى الذي يجب على القانون تحقيقه ، أو ما هو عنصر التوجيه في القاعدة القانونية الصحيحة ؟

لبيان هذه الفكرة يجب النظر إلى الغاية من القانون . فما هي غاية القانون ؟

هي — في النظر الحديث السليم — المحافظة على المجتمع الإنساني وكفالة التقدم له ، فالقانون

خلق اجتماعي ينبث من المجتمع ومعه ، ويتطور في أكنافه ويسعى كما يسعى المجتمع إلى تحقيق تقدم الحضارة . . . ومهما نستغرق في البحث عن المثال الأعلى الذي يجب أن يتجه إليه المجتمع ، فإنه لا يجوز أن يباعد بين القانون والمجتمع ، فذلك استغراق في التصور ينحرف عن الواقع فلا يصح ، ومهما استغرقنا في دراسة الواقع وتحليله فلا يجوز أن نغفل عن تطور البشرية في مدارج التقدم ، وعن كون القانون وسيلة تكفل إيجاد بيئة صالحة للتقدم وتهيء له أحسن فرص الظهور ثم الاكتمال .

حتى يمكن التقدم البشرى ، يجب أن تكون الفرصة سانحة لظهور الابتكار والتماع العبقرية الفردية ، ولا مجال للابتكار إلى أن كفلت الحرية الفردية ، فيجب أن يعنى القانون بتحقيق هذه الحرية . ويؤدى في هذا الصدد ما يسمى بدور العدل التبادلى ، حيث يقاس الناس جميعاً بمعيار واحد ، وحيث يطمئن الشخص على ما يملكه بوصف كونه إنساناً بالخلق ، من جسم وصحة ، وما يناله سعياً بالعمل من مال ، وما يرثه بالنسب .

وحتى يحتفظ المجتمع البشرى بما كسبه من تضامن وكيان ، لا بد من أن توجد سلطة عليا تشرف على الناس جميعاً وتوزع عليهم العدل ، فتحمى بيضة المجتمع وتكفل سيادة النظام فيه ، وتخلق رابطة من التبعية من ثم بين الأفراد وبين هذه السلطة العامة ، لا تستبد فيها الدولة فتعدم الناس حرياتهم ولكن تنال من هذه الحرية بالقدر اللازم لبقاء المجتمع وبقاء ما تحقق له من تقدم وحضارة ويسمى العدل هنا توزيعيا .

فلا أنصار المذاهب الفردية جعلوا الدولة مغلولة اليدين قبل الأفراد ، فلا تملك أن تتدخل في أنواع نشاطهم ، وغلوا في بيان منشأ سلطان الدولة فجعلوه تعاقداً ، وصارت حماية الحرية الشخصية هى كل عمل الدولة وغاية القانون . .

وغلا أنصار تحكم الدولة etatisme ، فأنكروا على الأفراد كل حق ، وجعلوا للدولة كل الحقوق فهى المنشأة الوحيدة التى يعتد بها ، وبقدر ما تمنح من حقوق يسمح للناس أن يباشروا نشاطهم ، وعلى الناس واجبات تجاه الدولة إذ هم ملزمون بتنفيذ أوامرها أياً كانت هذه الأوامر .

وفى هذه المذاهب المتوسطة تحد عن هذا الغلو بحديه ، فلابد من رعاية حرية الفرد لضمان تقدم المجتمع في مدارج الحضارة ، وللدولة في نفس الوقت سلطان كاف لحماية المجتمع وتقدمه ، وحتى يحد من حقها في هذا المضمار إستبدلت بفكرة تحكم الدولة فكرة سيادة المجتمع وبمقتضاها يجب أن يتضمن المجتمع منشآت عديدة لها قوة محسوسة ، ليلوذ بها من عدوان الدولة عليهم ، كالاتحادات والنقابات ، والمؤسسات الدينية والحرفية . . فى هذه المنشآت وأمثالها يجد الفرد أمانا له من عدوان الدولة عليه ، وهى تباشر سلطانها في توزيع العدالة ، لحفظ الجماعة ورعاية تقدمها .

من كل ذلك يبين أن القاعدة القانونية السليمة هى القاعدة التى ترتكز على دعائم ثلاث :

أولاها — ملاءمة المجتمع ، إذ يجب أن يسبقها دراسة المجتمع بحقائقه التاريخية والطبيعة والعقلية

وثانيها — العدالة . إذ القانون قاعدة سلوك موجهة ، ينبغى لها أن تستهدف مثلا أعلى تحققه ، ومثل القانون الأعلى هو حماية المجتمع وتحقيق التقدم الحضارى بالتوفيق بين العدل التبادلى والمعتدل التوزيعى ، أى بين تعاون الناس فيما بينهم فى المجتمع ، وبين خضوع المحكومين لسلطان الحاكم .

وثالثها — حسن الصياغة ، بحيث يكون القانون مستنداً إلى أحسن الوسائل لتنفيذه ، وحيث تنتقل إرادة المشروع إلى الأفراد خالصة كاملة .

وإذا كنا قد بينا جوهر القاعدة القانونية بيانا كافيا ، فإن الصياغة لا تقل أهمية ، لأنها عمل رجل القانون ، وهى — كما أشرنا آنفا — تتكون من عنصرين :

أحدهما — تصور الوسائل التى يمكن بها تنفيذ القانون ، ويمكن بها التحايل عليه ، واختيار أحسن هذه الوسائل للتطبيق . . من هذا القبيل نص قوانين الضرائب على تحصيل ضريبة كسب العمل بالحجز لدى المتبوع مثلا . فهذا مثل على دور الصياغة فى وضع القانون ، فكيفية تحصيل الضريبة يدخل فى الجانب الفنى الذى ينوده رجل القانون عند صياغته لكفالة حسن تنفيذه .

وثانيهما — حسن الصياغة اللغوية للقانون ، بحيث يجىء النص واضحا لا يكتنفه غموض ؛ كاملا لا يشوبه قصور ؛ منسجما لا تضطرب المعانى بين عباراته ولا تتناقض .

إن اكتملت القاعدة القانونية هذه المقومات ، فقد غدت كاملة السيادة ؛ لا تحتاج إلى قوة الإجبار لتنفيذها ، بل تسرى بين المخاطبين بها سريان الأمر واجب الاحترام ، لشعورهم بالحاجة اليها . وايقانهم بعدالتها .

ليست كل القوانين جامعة هذه الخصائص ؛ وليست كل القوانين لذلك كاملة السيادة ؛ ففى فترات الأزمات تضطر السلطة العامة إلى اتخاذ إجراءات صارمة قصد حماية مصلحة تراها أولى بالإبقاء من غيرها ؛ أو قصد دفع خطر محدق أو تحقيق غاية معينة — هناك قد تهدر جوانب معينة من القاعدة القانونية وتظهر جوانب أخرى ؛ وهناك لا تكون القاعدة عادلة بالمعنى الذى أسلفنا تحديده بحيث ترعى العدل التبادلى والتوزيعى ؛ فقد تضحى الدولة بحرية الأفراد فى بعض الأزمنة وقد يضعف سلطان الدولة فتسود الفوضى فى أزمنة اخرى ؛ وكلا الأمرين مفض إلى ضعف سلطان القانون وإلى انعدام سيادته . يقول الأستاذ ريبير فى مقدمة كتابه « ذبول القانون » أن — الانهيار الحقيقى للقانون هو ذلك الذى ينتج من القوانين حين لا تكون صلاة من العدالة ، وحين تكون غير قادرة على حفظ النظام ؛ ويعدد الأستاذ بعد ذلك عدة أمثلة للقوانين التى صدرت عقب

الحرب فى فرنسا ، كيف لم تكن عادلة ، وكيف بالتالى لم تكن كافية لحفظ النظام داخل الدولة أو رعاية تقدم المجتمع نحو الحضارة الانسانية .

على أن الدولة لا تتخذ هذه السبل إلا فى الأحوال غير العادية ؛ وغالباً ما يدرك المشرع كيف ابتعد القانون عن قاعدة العدالة أو قاعدة الملائمة أو قاعدة حسن الصياغة ، وكيف غدا وسيلة غير فعالة فى حمل رسالته ، وتحقيق سياسة الحاكم ؛ فيعود إلى إصلاح العتب الذى لابسه ، حتى يعود القانون إلى أداء الرسالة السامية التى يحملها ؛ وحتى يسير ركب الحضارة الانسانية سيرة التقدم والازدهار . .

ما الذى يحمل السلطة العامة هذا السبيل؟ وما الذى يجعلها تحقق للقاعدة القانونية عدالتها ومن ثم سيادتها؟.

هذا ما سنجيب عنه فى المبحث التالى :

ثانياً : سيادة الدولة بالقانون .

تصور سيادة الدولة : بغير القانون تصور سطحى . صحيح أن الدولة لديها القوة لتفرض أرادتها دون حد ، وصحيح أنها من الممكن لها أن تخلق كل آن قاعدة تلزم المحكومين ولا تلزمها . ولكن يبقى القانون لازما أبدا للحكم ، لأنه هو الوسيلة الوحيدة لنقل أوامر الحاكم إلى المحكومين . فلا معدى عن اتخاذ القانون ذريعة لتنفيذ رغائبه . ولتحقيق سياسته .

أن كان القانون لازما للحاكم ، فمن الخير أن يكون هذا القانون كاملا ، لأن الوسيلة الكاملة خير من الناقصة ، ومن الخير بالتالى أن يكون عدد ليسود سيادة حقيقية ، ولا يكون حظه من احترام الناس هو حظ البطش يخشونه أن بدا ويستهزئون به فى الوقت نفسه ، فإن أختفى البطش فلا احترام للقاعدة ولا تطبيق بل مخالفة لها وأمعان فى لفظها والخروج عن حكمها . . وحتى فى حال وجود البطش . فإن المحكومين يسعون التحلل من نطاق القاعدة والتحايل عليها تفاريا لآثارها الجائزة أو غير الملائمة .

وإن كان القانون لازما للحاكم ، فمن الخير أن يكون مناسبا فى طريقة تطبيقه واضحا فى لفظه ، مستقرا لا يناله التعديل والالغاء إلا فى أضيق الحدود ، وبقدر ما يناسب مجابهة ضرورات طرأت بعد صياغته . . فى ظل هذا القانون يمكن أن يجد الحاكم مجتمعا مستقرا يتجه إلى تحقيق ما يصبو إليه من أزدهار وأرتقاء .

وأن كان القانون لازما للحاكم ، فمن الخير أن يلزم الحاكم نفسه به ، فإن أبرمت الدولة عقدا نفذته ، وقبلت حكم القضاء عليها ، وأن جار مرفق من مرافق الدولة على حق واجب الاحترام

بحكم القانون وجب أن يخضع هذا المرفق للقضاء الإدارى وما ينزله عليه من جزاء، وأن ينفذ طواعية هذا الحكم ،فالدولة ثم تضرب للمحكومين مثلا على احترام القانون ، فتعظم فى نفسهم فكرة احترامه ، ويقبلون على تنفيذه كما يقبلون على تنفيذ كل مقدس لديهم من المعتقدات محترم من الآراء أو التقاليد .

للحاكم مصلحة واضحة فى سيادة القانون ، حتى تنفذ أوامره فى يسر وسهولة . . والحاكم لا يجب عادة إستعمال الجزاء ، لأن سلطة المجازاة بغيضة من ناحية ، وباهظة التكاليف من ناحية أخرى ، وهي إنما تقرر لتمنع المخالفة قبل أن تقرر لتردع المخالفين . وكم يسر الحاكم — أى حاكم وكل حاكم — أن يقبل الأفراد على تنفيذ أوامره رغبة لا رهبة . وما يكون ذلك ألا إذا عظم سلطان القانون فى بلده ، وكانت له اليد الطولى والسيادة العليا .

وفى كل النظم التى تتحكم فيها الدولة ، وهى النظم التى يسود فيها مذهب سيطرة الدولة على كل المرافق يصعب أن يسود القانون على هذا النحو ، فحيث تحتكر الدولة كل النشاط ، يصعب على مرافقها أن تخضع لصوت القانون . ولا كذلك فى البلاد التى تسود فيها المذاهب الاجتماعية حيث ينحسر نفوذ السلطة العامة ، ويظهر غلابا نفوذ الهيئات الاجتماعية الأخرى ، إذ يقف دور الدولة عند حد حماية النظام الاجتماعى دون أن تمس القانون دون أن تخالفه ، مراعاة لسلطان القانون ، ولسلطان الهيئات الاجتماعية ذات النفوذ الملحوظ داخلها .

كان الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ يقرر فى المادة الثالثة عنه ما ترجمته :

« ليس فى فرنسا سلطان يعلو القانون ، لا يسود الملك إلى به ، وما يكون له أن يطلب الطاعة إلا باسم القانون » .

„ il n'ya point d'autorité en France supérieure a celle de la loi. Le roi neregne que par elle,et ce n'est qu'au nom de la loi qu'il peut exiger obeissance „

هذا التعبير عن سيادة القانون إستقر فى أذهان رجال الثورة الفرنسية ، فشاؤوا أن يضعوه فى موضعه من الدستور حتى يعتبر قاعدة عامة تهيمن على نظام المجتمع ، ويكون لها مكان الصدارة فى أصول الحكم . وهو تعبير نراه موفقا وموافقا للنظم الاجتماعية الراقية .

وإذا كنا لا نقابل فى الدساتير الأخرى نصوصا مماثلة تقرر هيمنة القانون وسيادته باعتباره أعلى سلطة فى البلد ، فما كان ذلك إنكارا لهذا الأصل ، بل لاستقرار هذا الأصل فى ضمائر الناس حتى غدا غنيا عن التقنين . ففى كل النظم المتحضرة كان القانون سيدا ، إذ القانون ركن من أركان الحضارة به تؤسس ، وبتقدمه وعدالته تتقدم ويسود فيها العدل .

فلاجرم تكون السيادة للقانون داخل كل دولة متحضرة، ولاجرم لا تكون أى دولة متحضرة سيدة إلا بالقانون .

# حق العرب المشروع فى دفع العدوان الصهيونى

للاستاذ فهمى ناشد المحامى

## المبحث الأول

### بطلان الانتداب البريطانى على فلسطين

إن بريطانيا تحمل أمام التاريخ وزر إنشاء الوطن القومى اليهودى ومسؤولية تسهيل الهجرة اليهودية وانتقال الأملاك العربية إلى اليهود، وبالتالى ضياع هذا الجزء الغالى من الوطن العربى وسلب أموال العرب.

فثمة جريمة اشتركت فيها بريطانيا وحلفاؤها، وهى وضع فلسطين تحت الانتداب، إذ أن فلسطين كانت حائزة — شأن سوريا والعراق — حين عقد «مؤتمر السلام» فى باريس حقوقاً مكتسبة تخولها تشكيل دولة مستقلة متحدة، كما كانت فى الوقت نفسه حليفة للحلفاء وحاربت فى صفوفهم وكان لها فضل كبير فيما أحرزوه من نصر.

ويلاحظ .. بادىء ذى بدء .. أن نظام الانتدابات لم يكن جائز التطبيق أصلا على هذه البلاد عملا بالمبادىء التى أوردتها المادة (٢٢) من وثيقة عصبة الأمم التى تعتبر دستور الانتدابات وقد نصت فى فقرتها الرابعة على «إن فلسطين وسورية والعراق قد بلغت درجة من الرقى والتقدم يستطاع معها الاعتراف بها أمماً مستقلة على أن تسدى لها الدول المنتدبة النصح والإرشاد فى إدارتها ريثما تستطيع القيام منفردة بشؤونها».

ففلسطين إذن وفقاً لهذا النص الصريح دولة مستقلة ذات شخصية دولية وسيادة وما انتداب بريطانيا عليها إلا أداء لرسالة المدنية المقدسة بإسداء النصح والمشورة للادارة الوطنية.

ويقول العلامة فوشيل «يحظر على الدولة المنتدبة فى البلاد العربية الموضوعة تحت الانتداب أن تقوم بأى عمل مباشر فى البلاد ويجب أن تقتصر على إسداء النصح والإرشاد فحسب، وعليها أن تترك للسلطات المحلية كامل حريتها فى الإدارة والتشريع».

ويؤكد فوشيل «أن اختيار الدولة المتحالفة الكبرى بريطانيا العظمى منتدبة على فلسطين قد جرى خلافاً لأحكام ونص المادة (٢٢) سالفة الذكر فهو إذن باطل من الوجهة القانونية، ولا يقام له وزن من الناحية الحقوقية».

ومن جهة أخرى فإن الفقرة الأولى من المادة ( ٢٢ ) تقول : « إن حسن حال هذه الشعوب وتطورها يشكلان أمانة مقدسة » ، والفقرة الثانية من هذه المادة تقول أيضا والطريقة الفضلى هى أن يوكل أمر تدريب هذه الشعوب إلى أمم متقدمة فى المدنية .

وقد كشف عن هذا المفهوم تقرير اللجنة الملكية البريطانية إذ جاء فى صفحة ٥٢ من هذا التقرير أنه قد :

« أنشىء نظام الانتداب بقصد تطبيق مبادىء الرئيس ولسون على الولايات العثمانية السابقة ، وهى تقضى بأن تحكم البلاد المنتدب عليها لا بصفتها ممتلكات لهذه الدولة أو تلك بل كأمانة مقدسة فى عنق المدنية .

ولقد كان المقصود من نظام الانتداب بالصورة التى طبق فيها على فلسطين العمل على خير ورقى الأهالى الموجودين فى تلك البلاد . وكان المفهوم من ذلك أن هؤلاء الأهالى هم العرب ، ذلك أنه عند ما وقع على ميثاق العصبة سنة ١٩١٩ كانت أكثرية السكان من العرب . والواقع أن هؤلاء السكان الذين كانوا يبلغون نصف مليون نسمة والأقلية الصغيرة من اليهود التى كانت تبلغ ٦٥ ألفاً هم الذين أخرجوا من حكم الأتراك وجعلوا تحت إدارة الانتداب » .

فعملا بهذه النصوص يمتنع على الدولة المنتدبة فى فلسطين أن تمارس أى سلطات لا تتفق وأحكام الاستقلال والسيادة المعترف بها ، وعليها ألا تتصرف أى تصرف يتعارض ومصالح العرب أهل البلاد وإيجاد مؤسسات وطنية للادارة والتشريع على أسس ديمقراطية صحيحة .

بيد أن بريطانيا ضمنت صك الانتداب كثيراً من المواد التى تطلق يدها فى التصرف المطلق .

فترى المادة الأولى من صك الانتداب تخول الدولة المنتدبة السلطة المطلقة فى الإدارة والتشريع .

والمادة الثانية عشرة تعهد للدولة المنتدبة بالسيطرة على علاقات فلسطين الخارجية وحق إصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية .

كما تضمن الصك بنودا أخرى تقضى بسلب الأراضى العربية فى فلسطين وضمها لليهود ، وإيجاد وكالة يهودية لمعاونة الحكومة المحلية فى الأمور الإدارية ، وتسهيل الهجرة اليهودية ، واستيطان اليهود فى البلاد ، ومنح الجنسية الفلسطينية لليهود الوافدين من جميع الأقطار ، وإعطائهم امتيازات خاصة ، وجعل اللغة العبرية لغة رسمية .

وهكذا تتكشف بجلاء تام خيوط تلك المؤامرة الكبرى التى حاكها البريطانيون والحلفاء ضد العرب عامة وعرب فلسطين خاصة . وبدلا من أن تهدف سياسة الدولة المنتدبة عملا بواجباتها الدولية لتحقيق خير سكان فلسطين ورقيهم وتأمين حريتهم واستقلالهم أخذت تجد بعزم وتصميم لتشريدهم وتعجيل فنائهم وزوالهم من الوجود .

يتضح من ذلك أن إخضاع فلسطين للانتداب لم يكن سوى عمل عدوانى غير شرعى فيه افتئات صريح على حقوق العرب ونكث للوعود المقطوعة لهم ، وخيانة كبرى غايتها اقتسام البلاد العربية والسيطرة عليها ، ومؤازرة الصهيونية فى بلوغ أهدافها .

ومؤدى ذلك قانونا أن إخضاع فلسطين للانتداب البريطانى قد وقع باطلا ، كما أن الطريقة التى اتبعتها بريطانيا فى ممارسة هذا الانتداب كانت مخالفة لميثاق عصبة الأمم وبالتالى مشوبة بالبطلان .

## المبحث الثـــانى

## خرافة الشعب اليهـــودى

إن التعريف بالصهيونية بأنها « حركة سياسية استعمارية قامت لحل المشكلة اليهودية عن طريق توطن اليهود فى فلسطين » وأن لم يكن بالتعريف الجامع المانع إلا أنه يلقى ضوءا على أكبر عدد من جوانب الصهيونية .

على أن هذا التعريف يضطرنا . . بادىء بدء . . وبالضرورة إلى التساؤل عن طبيعة المشكلة اليهودية التى قامت الصهيونية لحلها ؟ .

وهل هنالك حقا مشكلة يهودية ؟ وما هى هذه المشكلة ؟ .

فلا جدال أن المشكلة اليهودية إنما هى من صنع اليهود أنفسهم ، فهم أصل هذه المشكلة وسببها بل إنهم اصطنعوها اصطناعا لتحقيق أغراضهم .

إن سبب المشكلة اليهودية هى حياة العزلة التى عاشها اليهود طوال تاريخهم ، فقد رفضوا الاندماج بالشعوب التى عاشوا بينها . وهكذا يكونون جماعات ناشزة بين الشعوب .

وإن تاريخ بنى إسرائيل فى اتصالهم بالأمم القديمة والحديثة ليؤكد تلك الحقيقة التاريخية الثابتة فى انفرادهم بهذا الشذوذ بين شعوب العالم . وقد انعكس هذا الشذوذ على نفسية القوم وسلوكهم ، فهم لا يعزفون السلوك العادى للمواطن العادى الذى يبتغى العيش العادى بأن يسير على مبدأ الاعتراف بالتزامات المواطنة ومسئولياتها إلى جانب ما يستمتع به المواطن من حقوق .

ولقد شغلت المشكلة اليهودية بال نيقولا الأول قيصر روسيا فى القرن التاسع عشر ، فكلف أحد وزرائه ويسمى كيسيليف بدارسة هذه المشكلة وتقديم الاقتراحات الكفيلة بحلها ، وقد عزا كيسيليف فى تقريره أصل المشكلة إلى التلمود ، وهو التوراة الشفاهية التى تتضمن مجموعة القواعد والوصايا والشرائع فضلا عن الشروح والعادات والتعاليم ، بما يحث عليه اليهود من الانعزالية على اعتبار أن الرابطة الدينية التى تربطهم أقوى الروابط ، وقال كيسيليف فى ذلك أن « التلمود هو قلعة الانعزالية اليهودية » .

وغنى عن البيان أن اليهود اليوم لا يمكن بحال أن نعتبرهم امتدادا ليهود زمن التوراة ، ذلك أن اليهود منذ تهدم معبدهم على يد البابليين ثم الرومان تبعثروا فى أرجاء العالم وانقطعت صلتهم بيهود منطقة الشرق الأدنى انقطاعا تاما ولأجيال طويلة ترتب عليها اكتساب هؤلاء اليهود صفات بيولوجية وفسيولوجية جعلت منهم أقواما مختلفة باختلاف الأماكن التى استقروا بها وذلك بالرغم من العزلة التى كانوا يعيشون فيها .

ولقد هب عالم الأجناس اليهودى هارى شابيرو رئيس قسم الدراسات الانثروبولوجية فى المتحف الأمريكى للتاريخ الطبيعى يفند مزاعم الصهيونية فى الجنس اليهودى الواحد ، فقال فى كتابه « الشعب اليهودى وتاريخه البيولوجى » الذى نشرته هيأة اليونسكو أنه « ليس هناك جنس يهودى فلا وجود للجنس اليهودى الذى يتحدثون عنه وكل ما يقال عن صفات يهودية تميز اليهود عن غيرهم من الشعوب التى يعيشون فيها أمر رفضه العلم الحديث ، وبدراسة نماذج لعينات من دماء اليهود فى مختلف الأقطار ومقارنتها بعينات من دماء الشعوب التى يعيشون فيها وجد تطابقا تاما بين عينات دماء اليهود الذين يعيشون فى أوربا مثلا وعينات دماء الأوربيين أنفسهم ، وهكذا ينطبق الكلام أيضا على اليهود فى آسيا وأفريقيا فلو كان هناك جنس يهودى قائم بذاته لتشابهت عينات دماء اليهود فى العالم واختلفت عن باقى شعوب العالم » .

لا سبيل إذن للحديث عن الشعب اليهودى مع ما قدمناه من عدم توافر مقومات الشعب بأن يربطه جنس واحد وله مقومات تاريخية وثقافة وتقاليد واحدة وهو لا وجود له بالنسبة لليهود فى جميع أنحاء العالم .

ومؤدى ذلك انهيار خرافة الشعب اليهودى ، ودعوى الجنس الواحد اليهودى ، بحيث لم يعد ممكنا لليهود أن يدعوا لأنفسهم قومية واحدة وبالتالى يكون استناد وعد بلفور إلى ما أسماه الشعب اليهودى على غير أساس من الواقع البيولوجى والتاريخى ، بما يدفع هذا الوعد بالبطلان كما نفصله فى المبحث الثانى .

## المبحث الثالث

## الوعد الباطل

فى اليوم الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ أصدرت الحكومة البريطانية وعد بلفور فى صورة خطاب وجهه بلفور وزير خارجية بريطانيا وقتئذ إلى الصهيونى البريطانى لورد روتشيلد وقد جاء فى هذا الكتاب ما يلى :

« يسرنى غاية السرور أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالة الملك التصريح التالى الذى ينطوى على العطف على أمانى اليهود والصهيونية وقد عرض على الوزارة وأقرته .

« إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلاد الأخرى » .

والرأى عندنا أن خير تعبير عن مدى شرعية هذا الوعد قد جاء في خطاب السيد الرئيس جمال عبد الناصر إلى الرئيس كنيدى ردا على خطاب الأخير في ١١ من مايو سنة ١٩٦١ إذ أورد خطاب الرئيس عبد الناصر الفقرة التالية .

« لقد أعطى من لا يملك من لا يستحق وعدا ثم استطاع الاثنان « من لا يملك » و« من لا يستحق » بالقوة والخديعة أن يسلبا صاحب الحق الشرعى حقه فيما يملكه وفيما يستحقه .

« تلك هى الصورة الحقيقية لوعد بلفور الذى قطعته بريطانيا على نفسها وأعطت فيه من أرض لا تملكها وإنما يملكها الشعب العربى الفلسطيني — عهداً بإقامة وطن يهودى فى فلسطين .

« وعلى المستوى الفردى فضلا عن المستوى الدولى فإن الصورة هذا النحو تشكل قضية نصب واضحة تستطيع أية محكمة عادية أن تحكم بالإدانة على المسؤولين عنها . »

وقد هزت هذه القضية . . قضية النصب الدولية . أعماق البروفسير ارنولد توينبى أعظم مؤرخى العصر والذى انفرد بين كتاب التاريخ بأنه يقدم تفسيرا للتاريخ ، فقال موضحا ما ينطوى عليه هذا الوعد من بطلان ؛ مسجلا ما فيه من تناقض .

« إننى أهاجم بشدة وعد بلفور . . ومازلت أكثر هجوما لمسلك الانتداب البريطاني خلال الثلاثين عاما التالية . وهناك جملتان متناقضتان تشكلان هذا الوعد هما ،

الأولى — أن بريطانيا تتعهد بإقامة وطن قومى يهودى فى فلسطين :

والثانية — تنص على ألا يقع ضرر لمصالح سكان فلسطين الحاليين أى فى الوقت الذى صدر فيه الوعد وهو عام ١٩١٧ وكان العرب وقتذاك يمثلون ٩٠ ٪ من مجموع سكان فلسطين .

فكيف يمكن أن نعطى لليهود ما هو ملك للعرب وفى نفس الوقت لا نلحق الضرر بمصالح العرب؟ .

فكيف يمكن فهم كلمة وطن على أنها دولة ؟

أن كلمة « وطن » لا يمكن أن يكون المقصود بها « دولة » ، ذلك أنه لو كانت هذه الكلمة تعنى ذلك لكانت العبارة الأولى من وعد بلفور غير متفقة مع العبارة الثانية فيه وهى بمثابة إلزام متساو فى القوة وفى الثبات وعلى قدم المساواة من حيث التزام الحكومة البريطانية التى أصدرته وأعلنت فيه عدم الحاق الضرر بحقوق ومصالح سكان البلاد من العرب » .

## المبحث الرابع

## ما يترتب على الباطل فهو باطل

وضح تماما أن الاستعمار والصهيونية قد تحالفا نظرا لوحدة أهدافهما واتحاد مطامعهما ؛ أدركت بريطانيا العريقة فى الاستعمار بعد أن رأت اندلاع حركة القومية العربية أن خلق دولة يهودية فى الشرق الأوسط سيعتبر قاعدة انطلاق لها تضرب منها كل حركة قومية ، وهكذا قامت إسرائيل . . دولة عادية غريبة عن المنطقة . . دولة همها الأولى إرضاء المستعمرين الذين صنعوها . . دولة باطلة قامت على أساس باطل دون سند شرعى على ماقدمناه فى المباحث السابقة .

فنص الانتداب الذى أصدرته هيئة الأمم باطل ، لأنه نص فى ديباجته على وعد بلفور .

ثم الانتداب البريطانى كله على فلسطين باطل لأنه أولا أعتمد على صك الانتداب وعلى وعد بلفور وهما باطلان ، وثانيا لأنه قام بأعمال لايقرها شرع أو قانون دولى وأهدر حقوق سكان البلاد الأصليين .

ثم جاء قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين باطلا أيضاً لأنه صدر فى جو من الضغط وتحت ظروف هذه الإجراءات الباطلة التى بدأت من سنة ١٩١٧ .

وجاء قيام إسرائيل باطلا لأنها قامت على الغزو المسلح وعلى أسس بعيدة كل البعد عن المشروعية والقانون الدولى ، وتأسيسا على القاعدة الشرعية المعروفة بأن كل ما ترتب على الباطل فهو باطل .

## المبحث الخامس

## خطر بقاء إسرائيل

قامت إسرائيل على أشلاء الشعب العربى الفلسطينى الذى شرد من بلاده هائما لا يعرف له مأوى ، وأصبحت إسرائيل تمثل خطرا يهدد حياة الدول العربية من أقصاها إلى أقصاها فى شتى نواحى تلك الحياة .

وقد بلغ من وقاحة زعماء الصهيونية أنهم لم يحاولوا إخفاء طبيعة نواياهم الشريرة ، فرأينا تيوذور هرتزل مؤسس الصهيونية يعلن هذا فى غير ماحياء فى كتاب « الدولة الصهيونية » إذ قال :

« إننا عندما ننحدر إلى القاع نصبح من البروليتاريا الثورية ونصبح خداما للجماعات الثورية . . ولكننا فى الوقت نفسه عندما نقوى يقوى معنا نفوذ المال وسلطانه الجبار » .

وقد قصد هرتزل من المجاهرة بهذا الرأى إفهام من يهمهم الأمر أن اليهود قوم خطرون فى جميع

الأحوال . فهم خطرون عندما يشتد عليهم الفقر فينقلبون إلى جماعة من مسببى الاضطرابات والقلاقل والثورات ، وهم خطرون عندما يشتد ثراؤهم ويملكون ناصية المال فهذا المال يسيطرون ويسيرون غيرهم على حسب أهوائهم .

ويرجع هذا الإتجاه العدوانى إلى أن إسرائيل تؤمن بمبادىء التلمود التى تدعو إلى القسوة والقتل حتى أن « ميما تود » قد فسر الوصية ( لا تقتل ) بأن الله نهى عن قتل أى شخص من بنى إسرائيل فى حين أباح قتل كل شخص من غير الإسرائيليين ؟ ! .

والحقيقة الأكيدة التى يجب أن لا تغيب لحظة واحدة ، والتى فاتت مع الأسف أولئك الذين رددوا فى الشهور الأخيرة نغمة غريبة على أسماع العالم العربى وهى دعوة الصلح والتعايش السلمى إن إسرائيل إنما تمثل خطرا جديا يحيق بحياة الدول العربية ما بقيت إسرائيل ، وذلك بغض النظر عن طبيعة العلاقات التى تربط بينها وبين الدول العربية سلمية كانت تلك العلاقات أم عدائية

ذلك أن الصلح مع إسرائيل لن يدعو إسرائيل إلى التخلى عن حلمها الكبير . . وحلم إسرائيل الكبير هو أن تصبح حدودها من الفرات إلى النيل ؛ فذلك هو شعارها المكتوب على برلمانها « الكنيست » ( حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل ) .

وإذن فاسرائيل تضمر سياسة عدوانية تهدف إلى التهام الشرق الأوسط وهى سياسة تتشبث بها إسرائيل لأنها تحل منها محل العقيدة . وتبعا لذلك فإن مهادنة إسرائيل لن تحقق إلا الوبال للدول العربية لأن كل ما ستأتى به لهذه الدول هو سلم مؤقت يمكن إسرائيل من أن تتجهز على نحو أكمل وأسرع لبلوغ غايتها .

كما أن بقاء إسرائيل ـــ مع قيام حالة الحرب بينها وبين الدول العربية ـــ يجعل من إسرائيل نقطة ارتكاز قوية للاستعمار الغربى يستطيع عن طريقها أن يدبر المؤامرات ضد الدول العربية وأن يحاول تنفيذ سياسة الامبريالية حيال هذه الدول . ذلك أن إسرائيل بوضعها الحـــالى لا تتوفر لها إمكانيات البقاء فالأراضى التى تحت يد العرب من فلسطين هى الأراضى التى درجت فلسطين فى الماضى على الاعتماد عليها فى تموينها ؛ كما أنها إذا إرادت أن تكون دولة صناعية فهى فى حاجة إلى أسواق خارجية لتصريف منتجاتها والأسواق الطبيعية لما تصنعه إسرائيل هى البلاد العربية . ولذلك فإن النقص فى الطعام ، وما يصاحبه لزاما من غلاء فاحش وقيود على الاستهلاك بالإضافة إلى أثر الصناعة اليهودية من جراء إغلاق الأسواق العربية فى وجه المنتجات الإسرائيلية وما يصاحب الركود الصناعى عادة من أزمات مضافا إلى هذا ما تتكبده إسرائيل من نفقات لاستعدادها الحربى يبلغ حوالى ٥١ ٪ من ميزانيتها السنوية . كل ذلك يدفع إسرائيل إلى أن تعتمد على معونات وقروض الدول الاستعمارية وبالتالى يجعل من إسرائيل تابعة ويؤدى بها إلى أن ترتمى فى أحضان الدول الاستعمارية وأن تصبح أداة لها تحركها كما تشاء لتحقيق أطماعها الاستعمارية حيال الدول العربية الأمر الذى يزكيه أن الدول العربية تعتبر خصما مشتركا بالنسبة لكل من إسرائيل والدول الاستعمارية .

وهكذا نجد أن إسرائيل — فى حالتى السلم والحرب — ليست إلا نكبة على البلاد العربية ، وتبعا لذلك فليس أمام الدول العربية إلا أن تتخلص من إسرائيل كلية إن هى أرادت الدفاع عن حقها فى البقاء ؛ تلك حقيقة تفرضها الظروف وليس للدول العربية إلا أن تختار بينها وبين أن تسلم مصيرها للفناء .

فلا جدال أن الخطر الإسرائيلى خطر شامل يتناول النواحى العسكرية والاقتصادية والاجتماعية .

فالعدوان الثلاثى على مصر مثل للخطر العسكرى الذى يمكن أن ينال البلاد العربية ؛ فقد تم ذلك العدوان باتفاق بين إسرائيل وبريطانيا وفرنسا .

كما يعتبر مشروع تحويل مجرى نهر الأردن مثلا للخطر الاقتصادى الذى يحيق بالوطن العربى ؛ ويرمى هذا المشروع إلى تحويل مجرى النهر إلى مجرى جديد يشق الأرض المغتصبة من فلسطين ليروى صحراء النقب وتقدر مساحتها بثلثى مساحة فلسطين المغتصبة — وتشيع الحياة فى الأرض البوار لتستوعب ملايين جددا من الصهيونيين .

ومما هو جدير بالذكر أن الذى قام بدراسة هذا المشروع لمصلحة اليهود هو بعثة أمريكية من الخبراء والمهندسين الأمريكيين برئاسة مهندس أمريكى يدعى هيز .

أما الخطر الاجتماعى فيتمثل فى الدعايات الاجتماعية المسممة والعمل على تهريب وترويج المخدرات فى البلاد وتحريف القرآن والإنجيل ، وغير ذلك كثير .

المبحث السادس

حق العرب المشروع فى دفع العدوان الصهيونى

بان مما قدمناه أن تحرير الأرض المغتصبة من فلسطين بالقوة أصبح ضرورة حتمية لدفع الخطر الإسرائيلى .

فإن هؤلاء الذين يعقدون قضية فلسطين فيجعلون منها بحثا فلسفيا ويتشدقون بالنظريات ويتلاعبون بالألفاظ ينسون أن قضية فلسطين لا حل لها إلا على أرض فلسطين .

لا بقاء لإسرائيل لأنها كيان غير طبيعى ، ودولة لا موارد لها تعيش على الإعانات والصدقات التى ترد إليها من خارجها ، ولأنها عصبية قائمة على الدين الذى ينادى بحرب كل الشعوب واستغلال كل الأفراد وجميع الأمم لمصلحة شعب الله المختار .

فالسبيل إلى استعادة فلسطين إذن هو القوة : بعد أن نرتب لها أمرها ؛ وسيكون جيش أبناء فلسطين هو الطلائع لجيش الإنقاذ العربى اللجب فى زحفه نحو إفناء إسرائيل .

هذا هو ما يهجس به ضمير الأمة العربية وتتحمل الحكومات العربية مسؤولية الإعداد له العدة المناسبة التى تكفل النصر وتحقق الأمل العزيز .

وقد عبر عن هذه الإرادة العربية الاجماعية الرئيس جمال عبد الناصر فى حديثه إلى محطة تليفزيون وإذاعة كولومبيا الأمريكية فى ٩ من يوليو سنة ١٩٦٥ حين قال سيادته رداً على سؤال من وفد تليفزيون كولومبيا بأن « إسرائيل تمثل بالنسبة لنا تهديدا وخطراً ، لقد قاموا بغزو بلادنا فى

عام ١٩٥٦ وهم على استعداد إذا أتيحت لهم فرصة أخرى أن يغزو بلادنا مرة ثانية . بل لقد أضافوا جزءا من بلادنا إلى إسرائيل . لقد قالوا ذلك فى « الكنيست » . فى عام ١٩٥٦ أضافوا جزءاً من سيناء إلى إسرائيل . كما أن إسرائيل قد طردت عرب فلسطين من ديارهم وحرمتهم من ممتلكاتهم ولم تسمح لأحد منهم أن يعود إلى بلاده .

وأصبح هناك أكثر من مليون لاجىء . فالحل الوحيد إذن هو تحرير فلسطين بالقوة .

هذا هو الحل المشروع الحق ، فإن عودة اللاجئين العرب إلى وطنهم الفلسطينى لن تتحقق على يد الأمم المتحدة ، فهاهى إسرائيل سائرة فى غيها رغم التوصيات المتكررة التى أصدرتها الجمعية العمومية ؛ وإنما يعود اللاجئون عندما يرسم العرب شعارهم « إننا عائدون » بقوة الحديد والنار .

وأخيراً فإننا نرجو أن نستأذن فى هذه المناسبة بالإشارة إلى أنه قد سبق لمقدم هذا البحث أن انتهز فرصة انتدابه ممثلا لنقابة المحامين المصرية فى مؤتمر نقابات المحامين الدولى فى سنة ١٩٥٤ فى مونت كارلو ؛ فتقدم إلى المؤتمر بالمقترحات التالية كما أذاعتها وكالات الأنباء العالمية ونشرتها جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ١٩٥٤/٧/٢٧ ، والتى أدرجت فى محاضر أعمال المؤتمر بالرغم من معارضة مندوب إسرائيل ، وانتهت مناقشتها بانتخابه مندوبا لمصر فى اللجنة التنفيذية للمؤتمر بعد إقصاء إسرائيل عنها ؛ وهى كالآتى :

أولا ـــ تقرير استبعاد إسرائيل من المؤتمر لأن الوطن القومى فى فلسطين نشأ بمقتضى وثائق تحمل فى ثناياها أسباب التناقض والمخالفات القانونية مما يتعين معه دمغها بالبطلان .

ثانياً ـــ تقرير عدم مشروعية دولة إسرائيل لأنها تنهض على اعتبار دينى بحت ؛ وقد قامت ببعض المذابح والمظالم ! وهى عامل حرب وشغب فى الشرق الأوسط وليست عامل سلام .

---

طبع على مطابع
دار الرائد للطباعة
٢٤ شارع عماد الدين بالقاهرة
تليفون ٥٧٥٠٧

# الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات ، والعقوبات ، والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥ ش رمسيس بالقاهرة

## بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الإشتراكات :

| | |
|---|---|
| لغير المحامين والطلبة | ٢٠٠ قرش |
| للمحامين تحت التمرين | ٢٥ قرشاً |
| لطلبة كلية الحقوق | ٥٠ قرشاً |

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

| | |
|---|---|
| ١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين | ٢٠ قرشاً |
| ٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين | ٥ قرشاً |
| ٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا | ٥ قروش |

## التليفونات

| | |
|---|---|
| سيادة النقيب ( رقم خاص ) | ٥٤٧٤٤ |
| النقابة والنـادى | ٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمة القاهرة | ٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف | ٥٠٨٣٥ |
| غرفة المحامين بمجلس الدولة | ٨٠٣١٩٨ |
| غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية | ٨١٤٥١٣ |

دار الرائد للطباعة
٢٤ شارع عماد الدين بالقاهرة
تليفون ٥٧٥٠٧

# المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

---

﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾ «قرآن كريم»

## نقابة المحامين

# الحلقة الدراسية للتوعية الخدمة

## الجزء الأول

العدد الثاني | السنة السادسة والأربعون | اكتوبر ١٩٦٥

## إهـداء

إلى الاتحاد الاشتراكى .

رئيسا ، وأمينا عاما ، وعاملين على المستويات كافة

إلى تنظيمنا الشعبى الرائد وجهازه السياسى الطليعى .

إلى كل ومضة عقل ، ونبضة قلب ، وحركة ساعد ، من أجل تحركنا الوطنى وأهدافنا القومية ؛ وإلى كل مناضل مجاهد في سبيل الحرية والاشتراكية والوحدة .

نهدى هذا العدد تحية تقدير لعرق مبذول ، وجهد مضاعف مأمول ، مع دعاء بدوام السداد لتحقيق أهدافنا الثورية على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة .

المحامون

أخى الزميل ..

تحية طيبة خالصة وبعد : فانا نسجل لك اليوم فى هذا العدد «موقفاً» رائداً طليعياً . إذ كانت نقابتك هى أول نقابة فى الجمهورية العربية المتحدة ترتفع إلى مستوى مسؤوليتها العامة وتتقدم من خلال الاتحاد الاشتراكى بمشروع يستهدف أمرين :

الأول : تنظيم حلقة دراسية لقيادات المحامين ، تجمع بينهم فى وحدة فكرية وإلمام واف بفلسفتنا وخطانا الثورية واحتياجات الجماهير فى هذه المرحلة من خطى الثورة .

الثانى : تحرك وطنى على ضـــوء تلك الدراسة من أجل «التوعية بالخدمة» وذلك بحل مشاكل الجماهير ذاتياً وتحقيق متطلباتهم محلياً ، والالتحام بهم عن طريق (العمل) لا بمجرد الكلمة .

ولقد كان وراء هذه (التجربة) أمل كبير نترصده ذلك أننا بها نعطى نموذجا حياً نابضاً «للعمل الثورى» الخلاق الذى يمكن أن تترسمه سائر النقابات والتجمعات الشعبية ، والذى لو قدر له أن يعطى بنجاح لأربعة آلاف قرية ، فانه (ينقل واقعنا) نقلة كبيرة . وذلك بتحويل جماهيرنا من «جماهير مطالبة» إلى «جماهير مشاركة» بالعمل تتوافر على تحقيق مشروعات اقتصادية إنتاجية وخدمات بيئية ، بالإمكانيات المتاحة محلياً من خلال تنظيم الاتحاد الاشتراكى وبذلك يصبح هذا التنظيم «تنظيما خادما» ملتحما بالجماهير عن طريق «العمل والحركة البيئية» لتوفير احتياجات المواطنين .

ولقد عقدت الحلقة الدراسية الأولى للمحامين بكلية الحقوق بجامعة القاهرة فى المدة من ١٤ إلى ٢١ من يوليو ١٩٦٥ تردد عليها ما يربو على مائتين وخمسين محامياً بعضهم من الأقاليم هيئت لهم إقامة داخلية بالمدينة الجامعية .

وكان الدارسون والمحاضرون جميعاً على مستوى الوعى الكامل بمسؤولية هذه التجربة التى حيتها مجلة الاشتراكى بعددها رقم (١٥) الصادر فى ٢١ من أغسطس ١٩٦٥ وطالبت التجمعات الشعبية والنقابية كافة أن تنهج نهجها .

واليوم وقد تعذر على جمهرة كبيرة من المحامين أن يلتحقوا بتلك الدورة ، فإننا نصدر اليهم هذا العدد متضمناً جانبا من المحاضرات التى ألقيت ، وسوف نصـــدر عدداً آخر يحتوى باقى الدراسات تعميما للإفادة منها وحتى تكون فى متناول المحامين جميعا .

وعقب إنتهاء الحلقة الدراسية وحمل الدارسون أنفسهم بمسؤولية العمل الثورى فى مجالات مسكنهم وموطنهم جاعلين (الريف) منطلقاً أساسياً للخدمة لأنه ، أحوج إليها وأولى بها . وأعدت كذلك بعض ( المشروعات البيئية ) عكف على وضعها الخبراء المختصصـــون بالوزارات المختلفة فى دار نقابة المحامين .

وفى تقدمة العدد الثانى للدراسات المشار إليه سـوف نعرض هذه المشروعات المعدة لتـكون دليل عمل الجميع كما ستلقى ضوءاً من ناحية أخرى على بعض التجارب التى نفذها المحامون فى الحقبة الوجيزة المـاضية . . ونحن لا نطمع فى أن يكون حجم هـذه الأعمال ضخماً هائلا وإنما نتطلع لأن نرى من خلال هـذا العمل مهما يصغر حجمه — تجربة تـكون « بداية » رائدة لمواصلة السير على الطريق .

إن العمل الذى بدأناه مستمر ولسوف يعلن خلال أيام عن إنشاء أول ( مدرسة كادر ) بنقابة المحامين لدعم القيادات بالمعرفة الثورية الاشتراكية كى ينطلقوا فى نفس الاتجاه الذى بدؤا منه خدمة للمواطنين وحلا لمشا كلهم ذاتياً وتحقيقاً لمتطلباتهم محلياً والتحاما معهم من خلال الاتحاد الاشتراكى حتى نـكون قد تصدرنا بحق ووعى « وبالعمل » لرسالتنا القومية يداً فى يد رائدنا البطل جمال عبدالناصر ولنـكون معه جميعاً على مستوى المسؤولية الثورية ، مناضلين شرفاء نحقق به ومعه الآمل بالعمل .

عاشت الجمهورية العربية المتحدة

على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة

( والله أكبر والعزة للعرب )

أمين سر النقابة

ماهر محمد على

# فهرس

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

# نشوء وتطور النظام الرأسمالي

للدكتور إبراهيم سعد الدين

لا تهدف هذه المحاضرة إلى بحث تفصيلي لنشوء الرأسمالية وتطورها . وإنما تتضمن بعض الملاحظات الأساسية على فهم طبيعة هذا النظام ، والدور الذى لعبه فى تاريخ المجتمع البشرى ، والتناقضات الأساسية التى تسود فيه ، وطبيعة النظام الرأسمالى العالمى فى الفترة الحالية من فترات التطور .

## ١ — نشأة النظام الرأسمالى :-

نشأ النظام الرأسمالى فى أوروبا الغربية فيما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر الميلادى . ويعنى النظام الرأسمالى أساساً تنظيما معينا للإنتاج يتم فيه الانتاج أساساً عن طريق وحدات إنتاجية . هى المصنع ذو الانتاج الكبير الذى يعمل فيه أجراء أحرار، وبمعنى آخر عمال فقدوا ملكيتهم لأدوات الانتاج ، واضطروا لبيع قوة عملهم لصاحب رأس المال ، الذى يقوم بتجميع عدد من العاملين فى وحدة إنتاجية واحدة للعمل بواسطة أدوات الانتاج التى يملكها لإنتاج سلع بهدف بيعها لتحقيق أقصى ربح ممكن . فعلى العكس من أسلوب الإنتاج الاقطاعى حيث كان النشاط الانتاجى السائد هو الزراعة ، وكانت الوحدة الانتاجية الرئيسية هى مزرعة الاقطاعى ، وحيث سادت علاقات التبعية الاقطاعية ، فإن النظام الرأسمالى تميز بنشاط الصناعة نشاطا متزايدا ، وتفوقها على الزراعة . كما تميز بانقضاء التبعية الاقطاعية ، واستبدالها بالتعاقد الحر بين صاحب رأس المال والعمال .

وقد نشأت البذور الأولى للنظام الرأسمالى الحديث فى رحم النظام الاقطاعى نفسه . فالنظام الرأسمالى هو نتيجة لنمو الانتاج السلعى ، أى الانتاج من أجل السوق . وزيادة تقسيم العمل الاجتماعى ، وزيادة الانفصال بين الانتاج الزراعى والصناعى . فإن تقدم وسائل المواصلات قد أدى إلى تقدم الانتاج السلعى ونمو التجارة ، وبعد أن كانت المنتجات الصناعية تجد الأسواق الرئيسية لها فى قصور الاقطاعيين ، أو فى الأسواق القروية ، أو المحلية القريبة ؛ فان نمو التجارة قد فتح أسواقا للسلع الصناعية يبلغ فى بعض الأحيان مناطق بأكملها ، او حتى

عددا من البلدان . وقد استمر الانتاج فى البداية يتم كنتيجة لعمل حرفيين يملكون أدوات إنتاجهم ويبيعون منتجاتهم لتجار ينقلون هذه السلع للأسواق البعيدة . إلا أن الأمر لم يلبث أن تغير نتيجة لتراكم الأرباح فى أيدى طبقة التجار ، الأمر الذى مكن هذه الطبقة من أن تقوم أولا بشراء المواد الخام اللازمة للصناعة ، وأن تمد بها المنتجين الذين يتعاقدون معها لانتاج سلع معينة ومن ناحية أخرى فقد مكنها كذلك من أن تكون هى وسيلة المنتج الصغير فى توصيل منتجاته إلى مستهلكيها ، فانفصل المنتج بذلك عن مصادر مواده الأولية . كما انفصل كذلك عن أسواق منتجاته النهائية . وقد وقع الكثير من المنتجين تحت سيطرة كبار التجار ، كما وقعوا فى نفس الوقت تحت سيطرة رأس المال الربوى ، مما أدى بهم فى الكثير من الأحيان إلى دفع فائدة ربوية كبيرة ، ودفع ثمن مرتفع للمواد الأولية التى يحصلون عليها إلى جانب الحصول على ثمن منخفض لمنتجاتهم . وقد أدى هذا إلى انتقال أعداد متزايدة من الحرفيين إلى عمال فقدوا أدوات إنتاجهم ، وأصبحوا يعملون مقابل أجر لدى أصحاب رؤوس الأموال من التجار السابقين تحولوا فى نفس الوقت من استخدام رأس المال فى التجارة إلى استخدام رأس المال فى الصناعة ، ومع تقدم ونمو العلاقات الرأسمالية ؛ بدأ أصحاب رؤوس الأموال الجديدة فى طلب أعداد متزايدة من العمال من بين الفلاحين الفقراء الذين فقدوا أراضيهم فى نفس الوقت تحت وطأة الاستغلال التجارى والربوى .

وقد أدى نشوء الصناعة الرأسمالية فى انجلترا — البلد الأول المنشأة الرأسمالية المعاصرة إلى تغير فى طابع الزراعة فيها ، وإلى اخضاع الزراعة لحاجات الصناعة الرأسمالية . وقد تم ذلك على حساب غالبية الفلاحين . فقد أدى تطور صناعة الصوف فى انجلترا إلى تحويل جزء كبير من الريف الانجليزى من الزراعة إلى رعى الأغنام ، وقد تم ذلك تاريخيا بطرد أعداد متزايدة من الفلاحين من الأرض . وعلى الرغم من أن بدأ النظام الرأسمالى قد اختلف فى العديد من البلدان التى أخذت كل منها طريق تطور خاص بها ، فمن الملاحظ أن التطور الرأسمالى يؤدى فى أغلب البلدان فى لحظة معينة من لحظات تطوره إلى فقدان جزء متزايد من السكان لأدوات إنتاجهم وتحولهم إلى عمال يعرضون قوة عملهم للبيع ، وقد أدى انتشار الصناعة الحديثة إلى فقدان عدد أكبر وأكبر من العاملين لأدوات انتاجهم ، كما أدت إلى القضاء على الصناعات المنزلية الصغيرة ، وخاصة فى الريف . ذلك أن تقسيم العمل فى نظام المصانع يسمح بتخفيض نفقات الانتاج كنتيجة لانخفاض نصيب كل وحدة من الوحدات المنتجة من النفقات الثابتة من ناحية — ونتيجة لزيادة مهارة العاملين التى يؤدى اليها فى التخصص العمل من الناحية الأخرى . كما أن

العمل الاجتماعى المشترك يدفع بروح المنافسة بين العاملين فى المصنع الواحد ، مما يؤدى إلى زيادة الانتاج ، وقد نتج عن انخفاض تكاليف الانتاج الصناعى فى المصانع التى يشتغل بها عدد متزايد من العمال إلى تحطيم منافسيهم من صغار المنتجين، الذين أخذوا يتحولون شيئا فشيئا إلى عمال صناعيين .

وفى نفس الوقت أدى انتشار الصناعة اليدوية أوزيادة الانتاج فيها إلى تحطيم الحواجز بين الأسواق المحلية ، وأدى ذلك مع تحسن وسائل المواصلات إلى تكوين سوق داخلى واحد ، أو إلى محاولة خلق مثل هذا السوق حيث وقفت العلاقات الاقطاعية عقبة فى سبيل حرية التجارة . وأدى إنشاء السوق الموحد إلى فقد الفلاحين لجزء من دخولهم التى كانوا يحصلون عليها من استخدام أوقات فراغهم فى إنتاج بعض المنتجات الصناعية فى صناعاتهم المنزلية . وقد أدى ذلك بالتالى إلى زيادة فقر الفلاحين واضطرار أعداد متزايدة منهم للتحول إلى عمال أجراء يبيعون قوة عملهم للرأسماليين الذين تتراكم لديهم الثروة فى نفس الوقت .

وقد ساعد الاستعمار الاوروبى ، وفرض النظام العبودى بواسطة المستعمرين فى أنحاء كثيرة من العالم ، على تجميع رأس المال فى يد عدد من كبار التجار من المغامرين مما ساعد بالتالى على نشأة وتطور النظام الرأسمالى . فقد اندفعت أوروبا التى كانت تسير فى طريق التطور الرأسمالى إلى الاستيلاء على أراضى جديدة فيما وراء البحار ، وذلك خلال الفترة بين القرنين السادس عشر والثامن عشر للميلاد . فاستعمرت القارة الأمريكية وجزر الهند الغربية والشرقية وأدى اكتشاف الفضة والذهب وزراعة الطباق وقصب السكر والقطن إلى سرعة التراكم الرأسمالى، وقد تم استعمار القارات الجديدة عن طريق استخدام أبشع أساليب الضغط والاستغلال . فأدى استغلال المناجم فى أمريكا إلى القضـــاء على نحو ٣٠ مليون من الهنود الحمر ، الذين لم يستطيعوا احتمال مصاعب الحياة الشاقة فى المناجم . وسرعان ما استعاض عنهم الأوروبيين باستعباد زنوج أفريقيا . وحل الافريقيون محل الهنود وعلى الأخص فى العمل الزراعى . فإن معرفتهم بطرق الزراعة فى المناطق الاستوائية والتى كان يجهلها الأوروبيين أنفسهم ، أدى إلى اتجاه مغامرى أوروبا إلى اختطاف أعداد متزايدة من الأفريقيين لاستخدامهم فى استغلال المستعمرات الجديدة ، ويذكر الدكتور دى بوا الباحث الأفريقى بأنه لم تكن هناك فى انجلترا فى عام ١٧٥٠ مدينة صناعية لا ترتبط ارتباطا ما بالتجارة مع المستعمرات . وكانت هذه التجارة مصدراً أساسيا للتراكم الرأسمالى وتمويل الثروة الصناعية . وبقدر ما كان يعود على الرأسماليين الانجليز من أرباح كنتيجة لعمل الفرد الواحد من الافريقيين فى مزارع قصب السكر والقطن

نحو ١٣٠ مرة الربح الذى كان يحصل عليه الرأسماليون الانجليز كنتيجة لعمل الواحد فى انجلترا نفسها . وكان الزنوج الافريقيون يشترون مقابل البضائع الانجليزية ، وينقلون إلى المزارع حيث يستخدمون فى زراعة قصب السكر والقطن والدخان وغيرها ، ويؤدى هذا إلى حصول المغامرين البريطانيين على أرباح من مصادر مختلفة سواء فى شراء العبيد أو عملية النقل أو الاستغلال الزراعى . وقد أدى التوسع التجارى إلى بروز ضعف الصناعة اليدوية وعدم قدرتها على تلبية حاجات المجتمع المتزايدة . وكان تطور الصناعة اليدوية ، وما أدى اليه من تقسيم العمل وتخصص العاملين ، قد فتح الطريق إلى إمكان استبدال العمل اليدوى بالعمل الميكانيكى . وأدى هذا إلى اختراع الآلات الحديثة ، وما تبع ذلك من ثورة فى الصناعة .

وقد نمت التطورات السابق الإشارة اليها فى بريطانيا أولا ، وفى باقى دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . ونتج عنها بروز طبقتين اجتماعيتين جديدتين : طبقة الرأسماليين ، وطبقة العمال . وقد أدى تطور الصناعة وما صحبه من الحاجة إلى التوسع فى الأسواق ، إلى بروز التناقض بين مصالح الطبقة الجديدة من الرأسماليين والنظم الاقطاعية التى كانت سائدة ، والتى أصبحت عقبة فى سبيل تطور وسائل وقوى الإنتاج ، بما تفرضه من قيود تمنع العديد من الفلاحين من الانتقال إلى العمل الصـــناعى ، وبما تفرضه من سياسات وقيود معرقلة لحرية التجارة ، وبما يؤدى اليه اسرافها وبذخها من توجيه لأجزاء كبيرة من الدخل القومى لتحقيق المتعة الفردية لأبناء هـــذه الطبقة ، بدلا من توجيهه لتكوين رأسمال جديد ، وبما يؤدى اليـه ذلك البذخ والاسراف من فرض لضرائب متعددة تحد من قدرة الرأسمالية الناشئة على التوسع ، ومن تحقيق أرباح جديدة . وقد أدى ازدياد حدة هـــذه التناقضات ، إلى جانب استمرار التناقض بين الفلاحين والاقطاعيين ، إلى قيام عـــدد من الثورات ضد الاقطاع فى أوروبا الغربية ، فى الفترة بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر للميلاد . ورغم اختلاف صور هـذه الثورات فقد أدت إلى تولى الرأسمالية الجديدة الحكم ، وسيطرتها السياسية إلى جانب سيطرتها الاقتصادية .

وقد كان الصراع بين الرأسمالية ، وبين الاقطاع ، صراعا شاملا ؛ تضمن صراعا فكرياً واقتصادياً وسياسياً . ففى الجانب الفكرى ، رفعت البرجوازية الناشئة سلاح العلم والتجريب فى مواجهة الأفكار الكنيسية التى كانت سائدة ، والتى صادرت النمو الحر للأفكار كنتيجة لأن الكنيسة فى أوروبا كانت هى نفسها من كبار الاقطاعيين . وبرزت فلسفات جـديدة تبشر بأن تحقيق السعادة البشرية إنما يتم عن طريق ترك الحرية لكل إنسان فى أن يسعى لتحقيق سعادته ، وأن تحقيق مصلحة المجتمع إنما يتم عن طريق محاولة كل شخص فيه تحقيق مصلحته الخاصة ،

وإن بدأ خفية ، الدفع عن طريق السوق وتلاقى العرض والطلب ، إلى تحقيق هذا التوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . كما رفعت الرأسمالية الناشئة في مواجهة الاقطاع ( الذي يعتمد على « الحق الالهى » في الحكم والسيطرة ) شعارات الحرية المبنية على فكرة العودة إلى « النظام الطبيعى » الإنسانية وبرزت كذلك فكرة « العقد الاجتماعى » ، باعتبارها أساساً للتنظيم السياسى الذى يجب أن يسود الدولة . ورفعت البرجوازية كذلك شعارات بأنه « لا ضرائب بلا تمثيل » أى عن الحكم الاقطاعى لا يملك فرض ضرائب دون تمثيل الشعب ، أو البرجوازية بمعنى أصح في الحكم . وطالبت البرجوازية بأن تكف الحكومات عن التدخل في الشؤون الاقتصادية ، وأن تكتفى بالمحافظة على الأمة ، تاركة للوحدات الانتاجية حرية العمل في هدوء ودون تدخل لتنمية ثروات الأمم . وكانت الثورة الفرنسية مثلا للثورات العنيفة التى أطاحت بالحكم الاقطاعى في فرنسا ، والتى تمت تحت شعار الحرية والإخاء والمساواة لكل الشعب .

وقد أدى انتصار الرأسمالية وتوليها الحكم إلى تحطيم القيود التى تقف عقبة في سبيل استمرار التطور الرأسمالى ، واستمر نمو نظام الصناعة الحديث في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بسرعة متزايدة . ورغم بقاء بقايا متعددة للنظام الاقطاعى في العديد من البلدان ، فقد أخذ أسلوب الإنتاج الرأسمالى في السيادة شيئاً فشيئاً ، بحيث أصبح هو الأسلوب الأساسى السائد في الإنتاج . ولعله من المفيد هنا أن نلخص أهم السمات التى تميز هذا الأسلوب من أساليب الإنتاج :

( ١ ) الإنتاج الرأسمالى هو إنتاج سلعى : بمعنى أنه إنتاج سلع من أجل البيع ، وليس من أجل اشباع حاجات المنتج مباشرة . وقد ظهر الانتاج السلعى منذ فترة طويلة في التاريخ ، إلا أن الانتاج السلعى لم يكن هو نوع الانتاج الأساسى السائد قبل سيطرة وسيادة النظام الرأسمالى .

( ٢ ) يتم الانتاج السلعى في عدد من الوحدات المستقلة التى يملكها أفراد أو مجموعات من أفراد . ويتم الانتاج عن طريق استخدام عدد من العمال مقابل أجر ، والهدف الأساسى لأصحاب رؤوس الأموال من استخدام أموالهم وتشغيل العاملين بأجر هو الحصول على أقصى ربح ممكن .

( ٣ ) وتحدد المشروعات الانتاجية المستقلة ما تنتجه من سلع استجابة لما تتوقعه من تغيرات في الأسواق ، ولتقلبات الثمن . ويحدد كل مشروع إنتاجه دون ما نظر إلى ما تفعله المشاريع

المستقلة الأخرى . حيث يحاول كل منها تحقيق أقصى ربح لكل مشروع ، حتى ولو كان ذلك على حساب باقي المشروعات الانتاجية المماثلة .

( ٤ ) وكما يتحدد إنتاج المشروعات استجابة لحركة الأسواق ، فإن العلاقة بين الرأسماليين والعمال الذين لا يملكون أدوات إنتاجهم ، والذين يعملون في المشروعات التي يملكها هؤلاء الرأسماليون ، تتحدد كذلك على ضوء من العرض والطلب وتقلبات الأسواق . وبمعنى آخر فإن أي رأسمالي في سعيه للحصول على الأرباح وحتى يضمن الاستمرار في الانتاج لا يستطيع أن يحدد أجراً أو نوعاً من المميزات للعاملين في المشروع يختلف عن ذلك النمط السائد من أجور أو مميزات ، والتي تحدد كذلك على أساس من العرض والطلب في السوق .

( ٥ ) يتميز الانتاج الرأسمالي بسيادة النشاط الصناعي : وإن الصناعة هي القطاع القائد في المجتمع ، وبأن الصناعة تتم في وحدات إنتاجية كبيرة حيث يتجمع عدد كبير من العمال ، ويتم تقسيم العمل الاجتماعي بينهم بما يتيح درجة عالية من التخصص وارتفاع الكفاية ، كما تتميز الصناعة باستخدام الآلات ، وبالتطور المستمر والسريع في الآلات المستخدمة لرفع الكفاية الانتاجية ، تحت وطأة المنافسة ، فإن بقاء أي مشروع من المشروعات الفردية يرتهن بالقدرة على رفع الكفاية الانتاجية للعاملين فيه ، لتتمشى مع الكفاية في المشروعات المماثلة .

## ٢ — التناقضات الأساسية في النظام الرأسمالي

لقد فتحت الرأسمالية الطريق لتطور هام وسريع في القوى الانتاجية ، وسخرت العلم لتحقيق زيادة مستمرة في الانتاجية . وقدمت للإنسانية في خلال فترة قصيرة نسبياً لعديد من السلع الجديدة ، واستطاعت أن تهيء الظروف لإشباع حاجات الانتاج المتزايدة من السلع والخدمات . على أن هذه الزيادة في الانتاج والانتاجية قد حدثت في أغلب الأحيان على حساب الطبقة العاملة الصناعية ، وإفقار الفلاحين ونهب الشعوب المستعمرة : فقد أدى اختراع الآلات إلى إمكان استخدام الأطفال والنساء ، وانتشر استخدامهم في الصناعة حتى بلغ عدد المشتغلين من الأطفال في صناعة القطن الانجليزية عام ١٨٤٠ — ١٥٠,٠٠٠ طفل . وأدى استخدام النساء والأطفال إلى وجود جيش احتياطي مستمر من المتعطلين الذين فقدوا أدوات إنتاجهم ، وإلى انخفاض الأجور الحقيقية للعمال . وقد أدى هذا إلى تزايد سخط الطبقة العاملة التي حاولت التجمع للدفاع عن حقوقها . ولكن مفهوم الحرية الذي أعلنته الثورات البروجوازية ، والذي استطاعت على أساس منه تجميع قوى الشعوب المختلفة في عمل موحـــد لهزيمة الاقطاع ، بدأ يحول بواسطة

البرجوازية الحكم ، ليعنى فقط حرية رأس المال فى الاستغلال ، واعتبر أى تجمع عمالى من أجل الدفاع عن مصالح العاملين ، معطلا للحرية الاقتصادية التى يجب أن يحظى بها رأس المال .

واتضح فى خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، أن ما كان يبشر به فلاسفة وكتاب الرأسمالية من أن حلول « النظام الطبيعى » القائم على حرية كل فرد فى أن يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة محل النظام السابق ، سوف يؤدى بالضرورة إلى مصلحة المجتمع فى مجموعه ، اتضح أن هذه الدعوى غير صحيحة . فبينما أخذ التراكم الرأسمالى فى الزيادة زيادة مستمرة ، زاد شقاء طبقات متزايدة من الأمة ، وخاصة الطبقة العاملة الصناعية التى تعرضت الكثير من المآسى فى خلال الفترة الأولى لنشأة الرأسمالية ، ورغم القوانين الرأسماليـــة التى حرمت العمال من التجمع للدفاع عن أنفسهم ، ورغم حرمان الطبقات الشعبية من حق التصـويت فى أغلب البلدان على أساس من القاعدة « لا تمثيل بلا ضرائب » ، فقد أدى تدهور أحوال العمال وطبيعة العمل فى المصانع وما يؤدى اليه من تجمع عـدد كبير من العاملين فى مصنع واحـد ، إلى نشوء الظروف الموضوعية لتوحـد الطبقة العاملة فى منظمات اقتصادية : « النقابات » التى أخـذت تقوم الطبقة العاملة فى الكفاح من أجل فرض شروط أحسن للعمل . وبرز بوضـوح التناقض بين مصالح الطبقة العاملة ومصالح الرأسماليين فى الاضرابات التى أخـــذت تتزايد فى أوربا الصناعية وفى الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من حوالى ١٨٣٠ وما بعدها . وكانت سنة ١٨٣٢ بالذات مسرحاً لنضال عمالى ضخم فى بلاد أوربا ، التى تحولت إلى الصناعة وخاصة فى بريطانيا .

وأدى اشتداد الصراع بين الطبقة العاملة من جانب وبين الرأسماليين من الجانب الآخر ، إلى آثار متعددة فى الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية . لقد برز بمزيد من الوضوح للطبقات العاملة ، أن حصولها على حقوقها لا يمكن أن يتم بمجرد الكفاح الاقتصادى . إن الكفاح الاقتصادى قادر فى بعض الأحيان على تحسين ظروف العمال لفترة من الوقت ، إلا أن هذه المكاسب تبقى معرضة للضياع دائما ، ما بقيت السيطرة للرأسمالية أساسا على الحكم . ومن ثم فقد اتجهت الطبقات العاملة فى الدول الرأسمالية الأكثر تطورا إلى تنظيم صفوفها من أجل الكفاح السياسى ، وخاصة من أجل الحصول على حق التصويت والتمثيل فى البرلمان ، وشاهد النصف الثانى من القرن التاسع عشر والفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى ، صراعا سياسيا متزايدا بواسطة الطبقة العاملة المنظمة فى أحزاب سياسية من أجل تحقيق الحريات الديمقراطية . ويبرز التناقض بين الطبقـة العاملة وبين الرأسماليين ، باعتباره التناقض الأساسى فى المجتمع الجديد ، حدثت تطورات هامة فى الميدان الفكرى ، فبعد أن كان الفكر

البرجوازى والرأسمالى يقاتل أساسا من أجل تحقيق حرية الإنسان ، والقضاء على بقايا الإقطاع ، فان الفكر الرأسمالى اتخذ أثر احتدام الصراع مع الطبقة العاملة فى اتخاذ موقف الدفاع عن النظام السائد ، وموقف التسويغ والاعتذار . وعلى العكس من ذلك بدأ مفكرو الطبقات العاملة والمثقفون الذين ارتبطوا بها ، فى شرح وتوضيح طبيعة النظام الرأسمالى وما يتضمنه من تناقضات وضرورة إحداث تغييرات أساسية فى هذا النظام ، حتى يمكن استمرار التقدم البشرى . وسوف نتناول فى محاضرات أخرى نشأة وتطور الفكر الاشتراكى المعاصر ، والنقد الذى قام به النظام الرأسمالى ، والحلول التى اقترحت بواسطة المفكرين الاشتراكيين للقضاء على عيوب هذا النظام أو تغييره .

إن التناقض بين رأس المال والعمال يعود إلى طبيعة النظام الرأسمالى ذاته ، فالهدف الرئيسى للانتاج فى هذا النظام هو الحصول على الربح . ويستخدم الرأسمالى ما يملك من رأس مال لشراء أدوات العمل والمواد الأولية والوقود وغيرها ، كما يشترى قوة العمل ويعمل على تجميعها وتنظيمها من أجل إنتاج سلع جديدة لإشباع بعض الحاجات الاجتماعية . وهو يقوم بهذه العملية من أجل أن يستعيد أمواله مرة أخرى بعد زيادة معينة هى الربح والمصدر الأساسى لربح الرأسمالى فى هذه الحالة يتمثل فى قدرته على تحقيق فرق بين ما يدفعه للطبقة العاملة نظير عملها وبين القيمة الجديدة التى يخلقها العمل فى أثناء عملية الإنتاج أو القيمة المضافة بوساطتها العمل الإنسانى .

إن طبيعة التنافس الرأسمالى تدفع بالرأسماليين باستمرار إلى محاولة زيادة هذا الفرق بين ما يدفع نظير قوة العمل التى يشتريها وبين القيمة المضافة التى يحققها استخدام قوة العمل هذه . ويتم ذلك عن أحد طريقين أو كليهما :

(ا) زيادة الاستغلال المباشر للعمال : عن طريق تطويل يوم العمل ، أو تخفيض الأجور .

(ب) أو عن طريق غير مباشر : عن طريق زيادة إنتاجية العامل الواحد أما عن طريق زيادة سرعة العمل فى خلال نفس الفترة ، أو إعادة تنظيم العمل بحيث يمكن زيادة الانتاجية إلى أقصى حد ممكن . ودون الحصول على هذا الفرق ، بين ما يدفعه الرأسمالى نظير قوة العمل وبين القيمة المضافة بواسطة العاملين فان الرأسمالى لا يجد ما يسوغ استخدام رأسماله ..

ويتحدد ما يدفعه أصحاب رؤوس الأموال للعمال من الأجور طبقا لظروف العرض والطلب فى الأسواق ، أن ملكية أصحاب رؤوس الأموال لأدوات الانتاج وفقد أعداد متزايدة من

الفلاحين السابقين والحرفيين لأدوات إنتاجهم اضطر إلى بيع قوة عملهم لمن يملكون أدوات الانتاج من الرأسماليين ، واشتغال الأطفال والنساء الذي أدى اليه تطور الآلات الحديثة ، ونشوء جيش احتياطي من العاطلين كل هذا يؤدي إلى الضغط على أجور الطبقة العاملة ويميل إلى تخفيضها ، ولا تجد الطبقة العاملة وسيلة لمقاومة مثل هذه الضغوط إلا بتكتلها والدفاع عن مصالحها المشتركة .

إن العمال وإن تحرروا من التبعية المباشرة كنتيجة لنشوء النظام الرأسمالي ، فقد استمرت تبعيتهم الاقتصادية لمالكي أدوات الانتاج .

وتؤدي المنافسة الرأسمالية بطبيعتها إلى محاولة مستمرة لتخفيض نفقات الانتاج ، عن طريق زيادة التخصص وتقسيم العمل وإحلال آلات جديدة محل القوى العاملة ، ولا يستطيع أي رأسمالي فردي التخلف في مضمار هذا السباق ، وإلا اضطر للخروج من حلبة الصراع . وبينما تؤدي مثل هذه المنافسة إلى تطوير مستمر لأدوات الانتاج وزيادة في الكفاية الإنتاجية ، فانها تؤدي في نفس الوقت إلى إحلال الآلات محل العمال في الانتاج وخلق بطالة بين العاملين ، كما تؤدي المنافسة إلى خروج بعض المتنافسين من الأسواق ، وزيادة حجم المشروعات الأكثر كفاية ، وتتمكن هذه المشروعات بما حققته من ارتفاع في الكفاية وقدرة عالية ، من أن تحسن من فرصها بالنسبة لمنافسيها من المشروعات الأخرى ، فتؤدي المنافسة بالتالي إلى قتل المنافسة وبروز ظاهرة الاحتكار. فالمشروعات الكبيرة أقدر في النظام الرأسمالي على تخفيض تكاليف الانتاج نتيجة لما تمتلكه من قدرة على استخدام وسائل العلم والتكنيك المستحدث في تطوير آلاتها وأدوات الانتاج فيها ؛ ونتيجة لأن نصيب الوحدة الواحدة من المنتجات النهائية من النفقات الثابتة يميل إلى الانخفاض في المشروعات الكبيرة عن مايقابلها في المشرعات الأصغر ، وهكذا فان كبر حجم بعض المشروعات يمكنها من الاستمرار في التغلب على المنافسين ومن زيادة حجمها . وكثيراً ما تستطيع هذه المشروعات التكتل مع غيرها من المشروعات المشابهة ، أو المشروعات المكملة لها عن طريق شراء بعض هذه المشروعات أو عن عن طريق الاتفاق معها فيما يسمى بالكارتلات الصناعية .

وتؤدي ظاهرة الاحتكار الى التحطيم المستمر لصغار المنتجين الرأسماليين وتحويل أعداد متزايدة منهم إلى عمال يبيعون قوة عملهم للاحتكارات مالكة أدوات الانتاج . وهكذا يزداد تركز الثروة القومية في يد عدد محدود من الأفراد ، على حين تحرم الأغلبية من ملكية أدوات الانتاج التي تعمل بوسائلها .

أن الهدف الأساس للنشاط الانتاجى فى النظام الرأسمالى هو الحصول على أقصى ربح ممكن ، وتؤدى طبيعة المنافسة الرأسمالية بالرأسماليين إلى محاولة زيادة أرباحهم عن طريق استخدام جزء من الأرباح التى يحصلون عليها فى تكوين رأس مال جديد ، يمكنهم من الحصول على قيمة زائدة اضافية . وهكذا يؤدى النظام الرأسمالى الى التراكم المستمرة لرأس المال ورفع من القدرة الانتاجية للمجتمع فى مجموعه . إلا أن المحاولة المستمرة من الرأسماليين للاحتفاظ بنسبة أكبر من دخل المجتمع وعدم السماح بزيادة دخل الطبقات العاملة حيث يتمشى الزيادة فى الانتاج مع زيادة الدخل الذى تحصل عليه مجموع الشعب ، يؤدى فى كثير من الأحيان إلى تناقض هام فى الرأسمالى فبينما تتوافر القدرة الإنتاجية ويتمكن المجتمع من إنتاج قدر كبير من السلع والخدمات ؛ فان الطابع الطبقى لتوزيع الدخل القومى وتراكم القوة الشرائية لدى عدد من الأفراد ، مع نقص القدرة الشرائية لدى أغلبية الجماهير العاملة فى نفس الوقت ؛ يؤدى إلى عدم القـــدرة على استيعاب المنتجات المعروضة فعلا ، ويؤدى بين وقت وآخـــر إلى الأزمات الاقتصادية التى تسمى بأزمات زيادة الانتاج ، وتؤدى هذه الأزمات إلى تعطل أدوات الإنتاج القائمة عن العمل ويفقد العديد من وسائل عيشهم وهكذا . فى خلال الوفرة يبرز الحرمان وتؤدى الأزمة إلى زيادة الانخفاض فى قدرة الجماهير على الشراء ، وبالتالى تزداد حدة الأزمة الاقتصادية ، ويزيد من احتمال الأزمات أن النظام الرأسمالى بما يتضمنه من استغلال الوحدات الانتاجية وعدم وجود تخطيط شامل للانتاج على نطاق المجتمع فى مجموعه ، بسبب الملكية الخاصـــة لوسائل الانتاج ، واندفاع الرأسماليين كل مشروعه إلى زيادة الإنتاج لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ؛ مع عدم التنسيق بين فروع النشاط الاقتصادى المختلفة ، يؤدى الى اختلال التناسب بين فروع الانتاج ، وماقد يترتب على ذلك من صعوبات وعراقيل ؛ استحقه تصريف الانتاج الاجتماعى فى مجموعه . ولا يعود الانتاج فى النظام الرأسمالى الى الانتعاش إلا بعد التخلص من البضائع الزائدة أو تعطيلها .

وفى خلال فترة الأزمة يحاول الرأسماليون نقل أعبائها إلى الطبقة العاملة عن طريق تخفيض الأجور أو تغيير شروط العمل لصالحهم ، أو استبدال العمل الإنسانى بالعمل الآلى كلما أمكن ذلك ، وفى نفس الوقت تجد الاحتكارات الكبرى ذات القدرة المالية الكبيرة فرصتها فى خلال أزمتها لابتلاع بعض المنافســين الأصغر ، الذين لا تمكنهم مقدراتهم على الصمود فى وجه الأزمة ، مما يزيد بالتالى من تراكم الثروة فى أيدى عـــدد أقل من الأفراد ، ويؤكد سيطرة الاحتكارات الكبرى على القوى الإنتاجية فى البلاد الرأسمالية ، وعلى الثروة القومية .

وكما تؤدى الأزمات فى الصـناعة إلى تحطيم صغار المنتجين ، فان الأزمات الصناعية تؤدى

كذلك إلى وجود أزمات من فيض إنتاج المنتجات الزراعية ، ويقع عبء الأزمة فى كثير من الأحيان على الجماهير الفقيرة والكادحة من الفلاحين . وقد أدى تطور الصناعة إلى تبعية الزراعة للنشاط الصناعى ، وإقدام الفلاحين أكثر فأكثر على إنتاج منتجات جديدة تستخدم كمواد أولية فى الصناعة الحديثة ، وتؤدى الأزمة الصناعية وانخفاض الانتاج إلى انخفاض فى حجم الطلب على المنتجات الزراعية ، وما يتبع ذلك من انخفاض كبير فى أثمانها . فعلى الرغم من جهود الفلاحين المتوالية لزيادة الانتاج ، فان زيادة الانتاج تؤدى فى نفس الوقت إلى انخفاض الدخل الذى يحصل عليه الفلاحون ، كنتيجة لعملهم . ويقع صغار الفلاحين كنتيجة لهذه الأزمات فريسة لكبار الملاك العقاريين والمرابين ، الذين يستغلون الفلاح ، ويفقد الفلاحون فى خلال الأزمة أجزاء هامة من أراضيهم .

أدت فيما بعد التطورات المشار اليها سابقاً ، بالنظام الرأسمالى إلى عدة نتائج هامة :

( ١ ) أدى نمو حجم المشروعات الانتاجية إلى حاجة هذه المشروعات إلى رؤوس أموال ضخمة يندر أن تتوفر لفرد أو عدد قليل من الأفراد ، ومن ثم فقد حاول كبار الرأسماليين الحصول على جانب من مدخرات فئات الشعب المختلفة ، وخاصة الطبقات الوسطى ، عن طريق تكوين أنواع جديدة من المشروعات هى الشركات المساهمة الصناعية ، التى تطرح أسهمها للجمهور ، والتى يمكنها الحصول على قروض عن طريق طرح سندات للجمهور مباشرة بواسطة البنوك ، مما يؤدى إلى انتشار الملكية الرأسمالية كما يدعى أحيانا . بل على العكس من ذلك فقد استطاع كبار الرأسماليين أن يوظفوا مبالغ أكبر كثيرا مما يستطيعون شخصياً ، فى المشروعات التى يشرفون عليها ، واستطاعوا بطرق مختلفة أن تتم لهم السيطرة على هذه الأموال نظير حق صغار المستثمرين فى الحصول على جزء من القيمة الزائدة مقابل استثماراتهم .

( ٢ ) وقد أدت ضرورة الحصول على رؤوس أموال ضخمة لتمويل المشروعات الجديدة ، وما ترتب على ذلك من نشوء الشركات المساهمة الكبرى ، من زيادة أهمية دور البنوك وخاصة البنوك الاستثمارية ، التى تجمع إدخارات العديد من أفراد الأمة ، وتضع هذه المدخرات فى خدمة الاقتصاد الرأسمالى وتمويل الاحتكارات الكبرى . وبينما كانت البنوك فى الفترة الأولى الرأسمالية هى مجرد وسيط المدفوعات ، فان تركز البنوك وزيادة الودائع المصرفية زيادة كبيرة قد حول البنوك إلى احتكارات مالية كبيرة استطاعت بما لها أو بما توظفه من أموال فى الشركات الصناعية الكبرى ، أن تسيطر على جانب هام من النشاط الاقتصادى ، وأن تدمج النشاط المصرفى والصناعى فى احتكارات مالية صناعية كبرى ، يشرف عليها نفس الأشخاص حيث يصبح

مديرو البنوك أعضاء فى مجالس إدارات المؤسسات الصناعية ، ويشترك ممثلو الاحتكارات الصناعية فى إدارة البنوك .

( ٣ ) ويؤدى تكوين هذه الاحتكارات الكبيرة إلى سيطرة عدد قليل من التكتلات المالية الصناعية على النشاط الاقتصادى فى الدول الرأسمالية ، على جميع الفروع العامة للحياة الاقتصادية ، وجميع المواقع الأساسية ذات الأثر فى تحريك سياسة البلاد الرأسمالية .

( ٤ ) ويؤدى نمو الاحتكارات إلى زيادة كبيرة فى التراكم الرأسمالى فى البلاد الرأسمالية المتطورة صناعيا ، وتندفع الاحتكارات الكبرى من أجل توظيف رؤوس أموالها المتزايدة إلى محاولة تصدير رأس المال إلى المستعمرات وأشباه المستعمرات ، ويتم تصدير رأس المال إلى المستعمرات فى شكلين رئيسيين :

ا — قروض تقدم الحكومات أو الرأسماليين فى البلاد المختلفة لبناء بعض المنشآت الأساسية التى تمهد لاستغلال الرأسمالى فى هذه البلدان ، كبناء الموانىء والطرق والسكك الحديدية وغيرها من الأعمال التى تسهل ضم هذه البلاد إلى السوق الرأسمالى العالمى ، وتمهد لاستغلال ثرواتها لمصلحة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى . وتتم هذه القروض تظهر فوائد تنقل جزءاً من الدخل فى البلاد المختلفة إلى البلاد المصدرة لرأس المال .

ب — استثمارات مباشرة يقوم بها الرأسماليون أنفسهم فى البلاد المتخلفة وخاصة لإنتاج المواد الخام الأساسية التى تحتاجها الصناعات فى البلد المصدر لرأس المال ، وتحصل الاحتكارات من استثماراتها فى البلاد المتخلفة على أرباح احتكارية عالية كنتيجة لانخفاض الأجور فى هذه البلاد ، ورخص الأرض نسبياً ، وعدم تنظيم قوى الطبقات العاملة مما يسمح باستغلالها استغلالا وحشياً فى كثير من الأحيان .

ويؤدى الاستثمار المباشر للمستعمرين فى البلاد المتخلفة فى أغلب الأحيان إلى تبعية اقتصاد هذه البلدان الرأسمالية النامية فى البلد المصدر لرأس المال ، ويزداد نزوح الأرباح من البلد المتخلف إلى البلد المصدر لرأس المال ، ويزيد بالتالى من التراكم الرأسمالى لدى الاحتكارات الكبرى فى البلاد الرأسمالية .

( ٥ ) يؤدى تراكم جزء كبير من الثروة القومية فى أيدى عدد محدود من الاحتكارات الكبرى إلى الضيق النسبى للسوق الداخلية فى البلاد الرأسمالية — ونعنى بالضيق النسبى عدم قدرة

هـذه الأسواق الداخلية على امتصاص المنتجات النهائية للصناعات الرأسمالية المتطورة ، وتعمل الاحتكارات الرأسمالية على سيطرتها بلا منازع على أسواقها الداخلية وصيانة هذه الأسواق من المنافسة الخارجية عن طريق فرض رسوم جمركية عالية تمنع فى كثير من الأحيان من استيراد بعض السلع من الخارج ، وتؤمن سيطرة الاحتكار مع بقاء الأسعار مرتفعة حيث تحصل الاحتكارات على أكثر الأرباح ، وتحاول الاحتكارات فى نفس الوقت تصريف المقدار المتزايد من إنتاجها فى الأسواق الخارجية ، ويتم ذلك بالاندفاع لمحاولة السيطرة الاستعمارية على البلدان المتخلفة ، حتى تكون هـذه البلاد امتدادا للسوق الداخلى ، أما حيث لا تستطيع الاحتكارات السيطرة المباشرة ، وحيث تحمى بعض الرأسماليات الناشئة فى البلاد المتخلفة أسواقها بواسطة حواجز من الرسوم الجمركية ، فإن الاحتكارات الكبرى كثيراً ما تلجأ إما إلى سياسة إغرائية ببيع منتجاتها فى الأسواق الخارجية بأسعار قد تقل عن تكاليف الإنتاج ، أو قد تلجأ إلى تصدير رؤوس الأموال إلى البلدان المتخلفة لإنتاج سلع نهائية للبيع فى هذه الأسواق ، وتكون الوحدات الإنتاجية المنشأة فى البلاد المتخلفة فى هـذه الحالة امتداداً للفروع الإنتاجية للصناعات والاحتكارات العالمية بالخارج .

ويؤدى هذا الاندفاع إلى الأسواق الخارجية إلى تزاحم الاحتكارات الرأسمالية بالاستيلاء والسيطرة على المستعمرات وشبه المستعمرات ، وإلى محاولة تقسيم العالم فما بينها ويؤدى اختلاف المركز النسبى للاحتكارات وتفاوت تقدمها وتخلف البعض الآخر إلى محاولة إعادة توزيع الأسواق الخارجية بين وقت وآخر .

( ٦ ) وكثيراً ما تؤدى محاولة إعادة توزيع السيطرة الاستعمارية إلى احتدام الصراع بين الاحتكارات الرأسمالية المختلفة . وتستخدم الاحتكارات القومية نفوذها على الحكومات فى دولها ، لدفع سياسة هذه الحكومات للحصول على مستعمرات لها ، حتى ولو أدى ذلك للحرب . وقد أدت مثل هـذه الصراعات إلى عدد من الحروب لإعادة تقسيم العالم ، من أهمها حرب الولايات المتحدة ضد أسبانيا فى عام ١٨٩٨ ، التى استولى الأمريكيون على أثرها على الفلبين وقرطورى وجزر هواى ، وتمت لهم السيطرة الاستعمارية على كوبا . كذلك الحرب العالمية الأولى والحرب الثانية التى حاولت فيها الرأسماليات الجديدة إعادة تقسيم العالم لمصلحتها بعد أن كانت الاحتكارات الرأسمالية القديمة وخاصة فى بريطانيا وفرنسا قد استعمرت أو سيطرت على الجزء الأكبر من العالم .

ويؤدى هذا الاتجاه إلى إعادة تقسيم العالم عن طريق القوة إلى اندفاع الاحتكارات الرأسمالية

أكثر فأكثر إلى توجيه أجزاء متزايدة من الإنتاج فى البلاد الرأسمالية لصناعة أدوات الحرب ، مما يؤدى إلى إشاعة العسكرية فى الاقتصاد .

( ٦ ) ومن الطبيعى أن يؤدى انتشار السيطرة الاستعمارية إلى نقيضه ، وهو بروز وانتشار الحركات الوطنية فى المستعمرات ، وزيادة حدة التناقض بين البلاد المستعمرة وأشباه المستعمرات من ناحية ، وبين البلاد المستعمرة من الناحية الأخرى . فقد أدت السيطرة الاستعمارية إلى تخلف العديد من البلاد المستعمرة ، وإلى نزوح الثروة القومية منها إلى الرأسمالية الأكثر تطوراً ، وزادت بذلك الفروق بين المستويات الاقتصادية فى البلاد المتخلفة والمتقدمة . وأدى النشاط الاستعمارى فى المستعمرات إلى ظهور طبقات جديدة وعلى الأخص الطبقة العاملة التى لا تملك أدوات الإنتاج ، كما أدى إلى تحطيم الرأسماليات المحلية الصغيرة أو الضغط عليها وفى نفس الوقت حولت الزراعة فى العديد من المستعمرات إلى إنتاج المواد الأولية المطلوبة للصناعات فى البلاد المستعمرة . وتعرض الفلاحون فى كثير من الأوقات لأزمات اقتصادية متعددة كنتيجة للأزمات فى البلاد الصناعية ، وعلى الرغم من النشاط المتزايد لزيادة الإنتاج فى هذه البلاد فقد استطاعت الاحتكارات فى البلاد الرأسمالية بطرق مختلفة الحصول على أرباح متزايدة على حساب الفلاحين كنتيجة لتخفيض الأسعار النسبية للمنتجات الزراعية ، وهكذا نجحت فى البلاد المستعمرة قوة متعددة ترى خلاصها فى تحطيم الاستعمار والقضاء على السيطرة الاحتكارات الرأسمالية على البلدان المتخلفة .

نخلص مما سبق إلى أن النظام الرأسمالى العالمى إذ تطور إلى رأسمالية احتكارية مستعمرة ، قد أخذ يعانى من ثلاثة تناقضات رئيسية :

أولا : التناقض بين رأس المال والعمال ، الذى فى البلاد الرأسمالية المتطورة .

ثانياً . التناقض بين الدول الاستعمارية ذاتها ، فى صراعها من أجل السيطرة على الأسواق الخارجية ومناطق النفوذ

ثالثا : التناقض بين البلدان المستعمرة وشبه المستعمرة ، وبين الدول الاستعمارية .

## الأزمة العالمية الكبرى ومحاولات إصلاح النظام الرأسمالى :

بينما تطور النظام الرأسمالى ، فقد تبين بوضوح أن الدعوة القائلة بأن : الحرية الفردية للرأسماليين لتحقيق مصالحهم الخاصة دون ما تدخل من المجتمع ، تؤدى بالضرورة إلى تحقيق

مصالح المجتمع فى مجموعه ؛ هى دعوى غير صحيحة : فقد برز بوضوح تناقضات النظام الرأسمالى بعد فترة وجيزة . واشـتد كفاح العمال منذ بداية القرن التاسع عشر واستمرت فى تزايد مستمر منذ هذه الفترة ، وتعرض النظام الرأسمالى إلى العديد من الأزمات الاحتكارية كان من أشهرها الأزمة الصناعية الأولى فى بريطانيا عام ١٨٢٥ ، والأزمة التى نشبت فى عام ١٨٤٧ وأصابت الولايات المتحدة وعدد من البلدان الاوربية وأزمة عام ١٨٧٣ وقد تعددت الأزمات فى أوائل القرن العشرين ، وكانت أزمة ١٩٢٩ — ١٩٣٣ هى عنف الأزمات التى عرفها القرن الحالى . وإلى جانب الأزمات الاقتصادية تعرض العالم كنتيجة للسيطرة الاستعمارية إلى حربين عالميتين حطمت الكثير من قوى الإنتاج فى العديد من البلدان ، وخاصة فى البـلاد الرأسمالية المتطورة نفسها ، واشتدت الحركات الوطنية ضـــد الاستعمار وخاصة فى أعقاب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ، وانفصـــل سدس العالم عن المعسكر الرأسمالى على أثر ثورة أكتوبر عام ١٩١٧ فى روسيا .

• وقد بدأ واضحاً من كل هذه الأحداث ، أن النضال الرأسمالى لا يتمتع بالاستقرار الأبدى الذى كان يقول به دعاته ، وأنه ليس نظاماً أبدياً وطبيعياً فى المجتمع .

على أن بروز هـذه المتناقضات واشتداد حـدة الصراع ، لم يؤد بالرأسماليين بطبيعة الحال إلى تغيير اتجاههم الاســـتقلالى ، كما لم يؤد بدعاة الفـكر الرأسمالى إلى تغيير موقفهم الفكرى ، وأثر ذلك على نظرتهم لما يجب أن يتبع من أساليب من أجل الإبقاء على النظام .

وقد أدى ذلك إلى انحصار دعوى عـدم التدخل انحصاراً كاملا ، وحل محل الدعـوى بعدم التدخل ودعوى تدخل الحكومات الرأسمالية ، بقدر يسمح النضال بالقضـــاء على المساوىء الأساسية ، والاستمرار دون هزات عنيفة . فالنظام الرأسمالى فى عرف فلاسفته ومؤيديه هو النظام الأرقى ، وإن شابته بعض الشـــوائب ، والعمل الأساسى الذى يجب أن يتم من أجله الإصلاح الاجتماعى فى رأيهم ، هو تهذيب النظام الرأسمالى لا تغييره .

هذا وقد أدت الأزمة المالية فى أعوام ١٩٢٩ - ١٩٣٣ إلى بروز ما يعانيه النظام الرأسمالى من تناقضات وعدم استقرار ، مما دفع بالكثير من المفـكرين الرأسماليين ورجال السياسة إلى محاولة إنقاذ النظام عن طريق سلسلة من الإجراءات خاصة وأن اشتداد كـفاح الطبقات العاملة وقيام دولة اشتراكية لأول مرة فى التاريخ . كان يهدد النظام الرأسمالى بأخطار متعددة ، وكانت أشهر المحاولات النظرية لوضع أساس لإنقاذ النظام الرأسمالى هى النظريات الاقتصادية الجديدة التى صاغها الاقتصادى الانجليزى كينز فى فترة الأزمة وما أعقبها مباشرة ، وكانت أهم المحاولات

التطبيقية لهذه النظرية ما حاوله روزفلت بواسطة سياسته المعروفة بسياسة « النيوديل » والتى طبقها فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أعوام ١٩٣٢ — ١٩٤٠ .

وتعترف النظرية الكينزية بأن النظام الرأسمالى يتعرض لأزمات اقتصادية ، وتفسر هذه الأزمات على أنها تحدث كنتيجة لعدم قدرة الطلب الفعال على استيعاب المنتجات الصناعية ، ولكنها تفسر هذا النقص لا بالانتقاص فى الاستهلاك كنتيجة لتراكم الثروة القومية فى يد القلة المحتكرة ، والضيق النسبي لحجم السوق كنتيجة لاستغلال القوى العاملة بل يعود ذلك الاختلال طبقا للنظرية إلى عدم تمشى الاستثمارات مع الادخار المتاح للاستثمار . وبمعنى آخر فان زيادة حجم المدخرات تكون هى السبب الرئيسى لحدوث الأزمة ذلك أن المدخرين طبقا لرأى كينز يصدرون فى قراراتهم عن أسباب تختلف عن تلك التى يصدر المستثمرين على أساسها قراراتهم بالاستثمار ، وقد خرج كينز من نظريته هذه بأن علاج الأزمة الاقتصادية إنما يتم عن طريق تدخل الحكومات لاستخدام الزيادة المحققة فى الادخار فى بعض المشروعات العامة التى يمكن أن تؤدى إلى زيادة احتمال المستثمرين أنفسهم على العودة إلى نشاطهم الاستثمارى ، وتدفع بذلك عجلة الاقتصاد مرة أخرى إلى النشاط . وأبرز كينز أهمية طبيعة هذه المشروعات التى تقوم بها الحكومة ، فان مجرد قيام بعض المشروعات كبناء الأهرام أو حفر بعض الترع وإعادة ردمها ، قادر فى حد ذاته على تحريك عجلة الاقتصاد القومى . وكان كينز يعبر فى ذلك بوضوح عن ضوء الابقاء على النظام الرأسمالى حتى ولو تم ذلك عن طريق الإسراف فى استخدام قوى الانتاج . وعبر عن ذلك بوضوح إذ ذكر أنه إذا ما كان عليه أن يتحيز لإحدى الطبقتين الرئيستين فى المجتمع الرأسمالى ( البرجوازية أو الطبقة العاملة ) فانه يفضل أن يتحيز لطبقته أى للطبقة البرجوازية .

وقد أدت حدة الأزمة الاقتصادية فى الولايات المتحدة آن ذاك إلى قبول الرأسمالية الامريكية لمبدأ التدخل الحكومى ، وانتخب روزفلت على أساس من برنامج للتدخل السريع بواسطة الحكومة من أجل انقاذ المجتمع الرأسمالى من أزمته ، وتضمن برنامج روزفلت فى مرحلته الأولى محاولة لتنظيم الإنتاج بواسطة الاحتكارات الرأسمالية المختلفة عن طريق جمعيات تكونها هذه الاحتكارات لتنظيم الإنتاج ، وتشترك معها الحكومة فى وضع السياسة الاقتصادية واتجهت الاحتكارات الرأسمالية فى هذه المرحلة إلى قبول التدخل الحكومى واستخدمته فى تصفية منافسيها من صغار المنتجين الأقل كفاية ، وفى تقليل حجم الانتاج . على أن روزفلت ما لبث أن رأى ضرورة زيادة التدخل الحكومى باشتراك الحكومة مباشرة فى بعض المشروعات الاقتصادية الكفيلة بتنشيط الاقتصاد القومى . ورغم قبول الاحتكارات الأمريكية الفكرة

المشروعات الحكومية . فقد احتدم الصراع فى المجتمع الامريكى حول طبيعة المشروعات التى يمكن أن يتناولها نشاط الحكومة . فبينما رحب الاحتكار بمشروعات انشاء طرق وغيرها التى تفتح للاحتكارات الرأسمالية نفسها سبيلا للنشاط الانتاجى ، فقد قاومت بشدة المشروعات الحكومية كافة الهادفة إلى انتاج سلع أو خدمات يمكن استخدامها مباشرة فى اشبـــاع حاجات المستهلكين أو الطبقات الشعبية الفقيرة ، فقاومت الاحتكارات بشدة مشروعات بناء مساكن حكومية للطبقات الفقيرة ، كما قاومت المشروعات الحكومية لاستخدام مساقط الميـــاه لتوليد الكهرباء وغيرها من المشروعات . وكانت حجة الاحتكارات الرأسمالية فى هذا هو أن الحكومة بتدخلها فى مثل هذه المشروعات إنما تضيق المجال أمام المشروعات الرأسمالية ذاتها ولا تفتح مجالا لمزيد من الاستثمار ، فالمشروعات التى يجب أن تقدم الدولة على النشاط فيها طبقا لهذا الرأى هى المشروعات التى يمكن أن تفيد منها الرأسمالية وتمكنها من الحصول على المزيد من الأرباح مما يدفعها طبقا لطبيعة النظام الرأسمالى ذاته إلى مزيد من النشاط ، ورغم مشروعات روزفلت فى خلال الفترة ١٩٣٢ ( حتى ١٩٣٦ فان الأزمة الاقتصادية لم تلبث أن حلت بالولايات المتحدة مرة أخرى فى عام ١٩٣٧ . ولم ينقل الولايات المتحدة منها سوى الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٢٩ . وما أدت إليه من زيادة الطلب على المنتجات الحربية بواسطة الحلفاء أولا ثم بواسطة الولايات المتحدة نفسها أثر دخول الحرب . إن التجربة قد أبرزت أن الاحتكارات الرأسمالية الكبرى تقف ضد أى استخدام للقوى الانتاجية المتـــاحة من أجل تحقيق حاجات الشعب . ولكنها على العكس من ذلك ترحب بالتدخل الحكومى من أجل إنقاذ النظام الرأسمالى عن طريق استخدام القوى الانتاجية فى بناء أدوات الحرب والدمار .

## الرأسمالية المعاصرة فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

بدأ التصدع فى الجبهة الاستعمارية فى خلال الحرب العالمية الأولى : فقد نشبت الحـــرب العالمية الأولى فى ١٩١٤ — ١٩١٨ كنتيجة لتفاقم التناقضات بين الدول الاستعمارية فى صراعها من أجل تقسيم العالم . وقد اضعفت الحرب قوم الاستعمار وخلقت جوا ملائما لتصدع جبهته . وقد تم ذلك بحدوث الثورة الروسية فى عام ١٩١٧ ؛ حيث انفصل نحو سدس العالم عن المعسكر الرأسمالى وبدأ نظام جديد مغاير للنظام الرأسمالى يأخذ مكانه فى العالم الى جواره . وما أن انتهت الحرب العالمية الأولى حتى هب عدد من الثورات فى أوروبا والبلاد المستعمرة فى نفس الوقت . ففى أوروبا هزمت الامبراطوريات القديمة فى المانيا والنمسا ، وأدت الهزيمة إلى القضاء على النظام الملكى فيها ؛ والى تمزق جمهورية النمسا ونشوء عدد من الدول القومية كبديل لها . وقد حاولت الحركة العاملة فى هذه الظروف تصفية النظام الرأسمالى فى عدد من بلدان أوروبا الوسطى وخاصة

فى المانيا والنمسا والمجر ، وكذلك فى ايطاليا التى وإن كانت أحدى الدول المنتصرة ، فانها قد خرجت من الحرب دون أى أرباح حيث حصلت بريطانيا وفرنسا على نصيب الأسد من المستعمرات الالمانية ، وتم لها السيطرة على بقايا الامبراطورية العثمانية . ولكن القوى الاستعمارية ساندت الرأسمالية فى دول وسط أوربة على هزيمة طبقاتها العاملة واستخدمت فى دس كل ذلك أساليب العنف والإرهاب . وفى نفس الوقت الذى قامت فيه هذه الثورات العالمية فى أوربة الوسطى . اشتدت الحركة الثورية فى المستعمرات ، وقد شملت الحركة المضادة للاستعمار كل البلاد المستعمرة والتابعة تقريبا ، وإن اختلفت حدة الانتفاضات الثورية ، وفى نفس الوقت اشتد الصراع بين الطبقة العاملة والاحتكارات فى الرأسماليات المنتصرة ذاتها . ورغم أن هذا الصراع لم يستهدف تغيير النظام الاجتماعى ، فقد حاولت الطبقة العاملة عن طريقه أن تحصل على مكاسب جديدة سياسية واقتصادية .

وقد استطاع الاستعمار بما يملكه من وسائل القهر والقوة هزيمة حركة التحرر ، وهزيمة حركات الطبقة العاملة فى الفترة التالية للحرب العالمية الاولى ، واستخدم فى ذلك اسلوب القهر الفاشستى وخاصة فى بلاد وسط أوربة . واستطاع الاستعمار فى النهاية أن يحصر التحول الاشتراكى فى الاتحاد السوفيتى الذى فرض عليه حصارا سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، ومحاولا عزله عن باقى العالم .

على أن التناقضات بين الاحتكارات الرأسمالية ما لبثت أن اشتدت ، مؤدية مرة أخرى الى الحرب العالمية الثانية التى اعلنتها الفاشية ، والتى كان هدفها السافر العودة إلى الحصول على المستعمرات التى فقدتها ، واستعباد الكثير من شعوب العالم . وقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى مزيد من الضعف فى المعسكر الرأسمالى كنتيجة لهزيمة المانيا الهتلرية وايطاليا واليابان . وأدت الحرب الى انفصال المزيد من الدول من دائرة الاقتصاد الرأسمالى العالمى . وتحولت إلى بناء نظام جديد يشمل نحو ربع العالم من ناحية المساحة ونحو ثلث العالم من ناحية عدد السكان .

وقد انفجرت بعد الحرب العالمية الثانية كذلك حركات التحرر الوطنى مرة أخرى ، وبتأييد من كل القوى المناهضة للاستعمار ، استطاعت سوريا فى عام ١٩٤٦ أن تجلى القوات الاستعمارية عن أراضيها ، ثم تبعتها لبنان فى نفس السنة ثم اضطر الاستعمار البريطانى إلى الاعتراف باستقلال الهند السياسى فى عام ١٩٤٧ ، وسارت كل من أندونيسيا وسيلان وبورما فى سبيل التطور المستقل . واستطاعت مصر والسودان أن تتخلص من الاستعمار نهائيا بعد ثورة ١٩٥٢ ، واندفعت الحركة التحررية لتحقق انتصاراً تلو انتصار . فظفر المزيد من دول أفريقيا والشرق الأوسط باستقلاله السياسى . حتى أصبح سكان المستعمرات لا يزيدون على ٢٫٨ ٪ من سكان العالم ، بعد أن كانوا يمثلون ٦٩٫٢ ٪ فى عام ١٩١٩ .

إن الاستقلال السياسي الذي أحرزته هـــذه الدول هو الخطوة الأولى في سبيل تحقيق تطورها المستقل ، وهي تجاهد في سبيل ذلك للتحرر الكامل من نير القهر والاستغلال الاستعماري .

وقد نتج عن الحرب العالمية الثانية بعض التغييرات الأخرى ذات الأهمية ، ونخص بالذكر تغير المركز النسبي للاحتكارات الرأسمالية المختلفة . فقد استطاعت الرأسمالية الأمريكية أن تزيد من تراكم الثروة في أيديها كنتيجة لتحول الولايات المتحدة إلى ترسانة الدول المتحالفة في خلال فترة الحرب ، وبعد الولايات المتحدة عن مسرح الحرب نفسها وعدم تعرضها لآثارها المهدمة ، وقد استغلت الولايات المتحدة تفوقها الاقتصادي وبذلت قصارى جهدها لكي تخضع لنفسها كليا أو جزئيا سائر البلاد الرأسمالية . وقد استطاعت في السنوات الأولى التي أعقبت الحرب أن تبسط سيطرتها على قسم كبير من السوق للرأسمالية العالمية ، ولكن ما أن نهضت ألمانيا الغربية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان باقتصادها ، حتى تفـــاقم الصراع مرة أخرى بين الكتل الاحتكارية من أجل الأسواق .

وقد أدت الحرب العالمية كذلك إلى تفاقم قوى الطبقة العاملة في عديد من البلدان ، وخاصة في البلدان التي سبق احتلالها بواسطة دول المحور ، ومن ثم فقد تزايد كفاح الطبقة العاملة في هذه البلاد من أجل الحصول على مزيد من الحقوق الاقتصادية والديموقراطية ، ومن أجل التحول الديموقراطي لمجتمعاتها . ولقد أدت هذه التطورات جميعها إلى عدد من النتائج الهامة بالنسبة للنظام الرأسمالي العالمي ، في الفترة بعد الحرب العالمية الثانية نلخصها فيما يلي :

( ١ ) أن التناقض الأساسي اليوم هو بين المعسكرين الشرقي والغربي ، وبين الدول المتحررة وبين الاستعمار ، ورغم استمرار التنـــاقض بين الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فان هذه التناقضات لا تصل بها في مواجهة الموقف الدولي الحالي إلى الحرب فيما بينها مرة أخرى ولذلك تتجمع اليوم القوى الاستعمارية في أحلاف دولية تواجه بهـــا كل من المعسكر الشرقي والدول المتحررة . ورغم ذلك فان الاحتكارات الدولية الكبرى ، وخاصة الاحتكارات الأمريكية ، تحاول باستمرار الحصول على أسواق جديدة ولو على حساب حلفائها . ويؤدي ذلك إلى اشتداد التناقض فيما بينها وزيادة حدة الصراع الاستعماري .

( ٢ ) ويحاول الاستعمار العالمي تقوية مراكزه عن طريق تكوين احتكارات دولية وتكوين سوق موحدة . وتمثل السوق الأوروبية المشتركة إحدى هذه المحاولات وتحاول البلاد المستعمرة أن تجذب إلى نطاقها — كنتيجة لقوتها الاقتصادية — بعض من الدول المتحررة حديثاً ، والتي

وإن حازت على استقلالها السياسى ، فإنها ما زالت تخضع للنفوذ الاقتصادى الاستعمارى . وتستمر فى ربط هذه الدول بها عن طريق الأحلاف العسكرية وغيرها من وسائل الضغط ، ومن ثم فما زال الكفاح الوطنى مستمراً فى هذه البلدان للتخلص من السيطرة الاستعمارية . ويزيد من شدة النضال ضد الاستعمار فى هذه البلاد النجاحات التى أحرزتها الحركات الوطنية فى الدول المتحررة ، التى استطاعت أن تخلص اقتصادها من السيطرة الاستعمارية ، وأن تحقق نمواً مستقلا .

( ٣ ) وتسعى الاحتكارات الرأسمالية فى الظروف الحالية إلى المحافظة على استثماراتها ذات الطبيعة الاستعمارية بطرق وأساليب جديدة . وتستخدم فى ذلك أسلوب القروض والمساعدات المشروطة وتربط أغلب الدول الاستعمارية وخاصة الولايات المتحدة مساعدتها الاقتصادية بمساعدات عسكرية تقدمها للبلدان التى تحصل على معوناتها ، وتحاول عن طريقها أن تربط هذه البلاد إلى عجلة أحلافها العسكرية . كما تعمل الاحتكارات على مساندة نظم الحكم الرجعية فيها والتى يرتبط بقاؤها فى أغلب الأحوال ببقاء النفوذ الاستعمارى .

( ٤ ) على أن التناقض بين الدول الاستعمارية من جانب ، وبين الكتلة الشرقية من الناحية الأخرى ، يجبر البلاد الرأسمالية فى كثير من الأحوال على تقديم بعض المساعدات غير المشروطة للدول المتحررة ، لتتمكن من المحافظة على أسواقها فى هذه البلاد ، وتمنع تحول بعض منها إلى جانب الكتلة الشرقية .

إلا أن منح مثل هذه المساعدات غير المشروطة — والتى تساعد فى تصنيع البلاد النامية ، لا يمنع الدول الاستعمارية فى بعض الأحيان من محاولة استغلال هذه المساعدات فى الضغط على البلاد المتحررة ، بهدف تعديل سياساتها الخارجية المستقلة ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك محاولات الولايات المتحدة مع الجمهورية العربية المتحدة ، وموقف بريطانيا والولايات المتحدة من المساعدات الاقتصادية بغانا لإنهاء بناء سد الفولتا . إلا أن الانكماش النسبى لحجم السوق الداخلى فى الدول الاستعمارية بالنسبة لإنتاج هذه الدول ، يؤدى بها أكثر فأكثر إلى محاولة الحصول على أسواق فى الخارج . سواء فى بلاد الكتلة الشرقية أو البلاد المتحررة حديثاً ، وتضطر فى كثير من الأحيان إلى اعطاء التسهيلات اللازمة للحصول أو الاحتفاظ بهذه الأسواق .

( ٥ ) وتحاول الاحتكارات الاستعمارية ما أمكنها تجنب حدوث أى أزمات اقتصادية شديدة ، وتوجه السياسات الاقتصادية عناية كبرى لهذه المسألة فى البلاد المستعمرة كافة . حيث تشعر الاحتكارات أن أى أزمة اقتصادية حادة قد تهدد وجود النظام الرأسمالى ذاته . وتجد الاحتكارات فى سياسة التسلح المستمر مخرجاً يحد من حدة الأزمات الاقتصادية ، حيث تستطيع

الحكومات زيادة الطلب على الأسلحة عندما ترى أن التطورات الاقتصادية تهدد بأزمة من أزمات فائض الإنتاج . والميزة الأساسية للتسلح هو أن النفقات الحكومية فى هذه الحال لا تؤدى إلى منافسة الاحتكارات الرأسمالية والحد من أسواقها ، بل على العكس فان الأسلحة سوق دائم . ولا شك أن هذا الاتجاه نحو زيادة الإنتاج الحربى قد أدى إلى التخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية ، أو على الأقل إلى عدم انتشارها لتشمل الاقتصاد الرأسمالى فى مجموعه . فالأزمات التى مرت بالاقتصاد الأمريكى مثلا فى سنوات ١٩٥٤ و ١٩٥٧ — ١٩٥٨ و ١٩٦٢ كانت تتميز بأنها أزمات جزئية ، بمعنى أنها تشمل فروعاً معينة من فروع الصناعة وخاصة صناعات السلع الاستهلاكية ، والسلع الاستهلاكية المعمرة . ولكن الرأسمالية الأمريكية استطاعت أن تحد من انتشار الأزمة عن طريق زيادة الانفاق الحربى وصنع أسلحة جديدة ، ولا يقتصر أثر صناعة الأسلحة على المشروعات المنتجة للأسلحة ذاتها ، بل يتجاوزها إلى العديد من الصناعات المنتجة للمواد الأساسية اللازمة لهذه الصناعات .

على أنه رغم ما تميزت به الفترة التالية للحرب العالمية الثانية من عدم تعرض النظام الرأسمالى لأزمة اقتصادية شاملة ، فان الدول الرأسمالية فى أغلبها تشكو من ظاهرة البطالة المزمنة لعدد لا يستهان به من الطبقة العاملة . فرغم زيادة الإنتاج فى الولايات المتحدة فى الستينات فقد بلغ عدد العاطلين نحو ٥ر٥ مليون من العمال فى المتوسط . وإلى جانب التعطل فى الطبقة العاملة ، فان نسبة الطاقة المشتغلة فى العديد من الصناعات وخاصة صناعة الحديد والصلب والمنسوجات وغيرها لا تتجاوز نحو ٦٠ ٪ من مجمل الطاقة الإنتاجية القائمة .

( ٦ ) أن تعاظم قوى المعسكر الاشتراكى يؤثر كذلك على طبيعة العلاقات داخل المجتمع الرأسمالى نفسه ، فان حرص الطبقات الرأسمالية على عدم إثارة اضطرابات ثورية فى بلادها ، يؤدى بها إلى الاستعداد لتقديم بعض التنازلات لطبقاتها العاملة ، وعلى الأخص فيما يختص بالمطالب الاقتصادية لهذه الطبقة ، ولكن ذلك لا يعنى أن التناقض بين الطبقة العاملة وبين الرأسمالية الاحتكارية قد انتهى ، بل أن العكس هو الصحيح : فقد زادت كثيراً فى خلال الفترة التالية للحرب الإضرابات الصناعية فى مختلف بلاد العالم الرأسمالى ، كما زاد عدد أيام التوقف عن العمل . ولا تكتفى الطبقة العاملة فى البلاد الرأسمالية فى الوقت الحالى بالكفاح الاقتصادى بل أنها تشارك مشاركة إيجابية وفعالة فى الكفاح من أجل تحقيق الديموقراطية والسلام ، وذلك لأن مكاسب الطبقة العاملة الاقتصادية تظل مهددة ما ظلت سيطرة الاحتكارات الرأسمالية . حيث تستفيد الاحتكارات الرأسمالية عن ما تنازلت عنه فى شكل إرتفاع فى الاجور عن طريق زيادة الأسعار ، أو نقل مزيد من العبء الضريبى إلى الطبقات الشعبية ، خاصة لمجابهة نفقات سياسة الركض وراء التسلح التى تتبعها الاحتكارات الرأسمالية .

( ٧ ) وفى مواجهة ذلك التنافس لحركة الطبقة العاملة ، والطبقات الأخرى المعارضة للاحتكارات فى العالم الرأسمالى ، ولمجابهة نمو الحركات التحررية . وقوة المعسكر الاشتراكى ، تعمد الاحتكارات الرأسمالية الكبرى إلى تشديد قبضتها وسيطرتها على الحكم فى بلاد المعسكر الرأسمالى . فتحكم الاحتكارات الكبرى بعض البلاد الرأسمالية حكما مباشراً ، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة والمانيا وفرنسا واليابان : فالرؤساء الأمريكيون منذ انتهاء الحرب العالمية ، يمثلون رجال الاحتكارات الكبرى أو رجال التحالف العسكرى الاقتصادى ، الذى يتحكم فى هذه البلاد . ويؤدى عدم الاستقرار فى النظام الرأسمالى إلى إتجاه مستمر إلى تنسيق الحريات الديموقراطية فى هذه البلاد . كما يشهد بذلك حركة المكارثية بعد الحرب فى الولايات المتحدة ، واستيلاء ديجول على السلطة فى فرنسا وغير ذلك من الأحداث .

وتلجأ الاحتكارات الرأسمالية المسيطرة فى الوقت الحالى ، إلى سياسة أكثر تشدداً فى مواجهة حركات التحرر والحركات الجماهيرية فى بلادها ، وذلك كنتيجة لإحساسها بأن الوقت يجرى فى غير مصلحتها نظراً للنمو المستمر لقوى التحرر والسلام . وتتخذ الاحتكارات فى سبيل ذلك أساليب الضغط كافة ، وخاصة بالنسبة لحركات التحرر القومى ، ولا تتورع عن الاعتداء العسكرى المباشر فى بعض الأحيان ، أو عن إتخاذ أسلوب الاغتيال السياسى ، أو استخدام المرتزقة أو غير ذلك من الأساليب .

إن ما طرأ من تغيرات على الرأسمالية المعاصرة . وإن غير من بعض أساليبها ، ومن بعض سياساتها ، وأجبرها على تصرفات تتناقض فى بعض الأحيان مع طبيعة النظام الرأسمالى ذاته ؛ فانه لم يقلل من حدة التناقضات التى يعانى منها النظام الرأسمالى المعاصر .

# فى حتمية الحل الاشتراكى

للدكتور ابراهيم سعد الدين

الموضوع الأساسى لهذه المجموعة من المحاضرات هو دراسة التطبيق العربى للاشتراكية وتفهم التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة فى الجمهورية العربية المتحدة . وأساسنا فى الدراسة هو الميثاق الوطنى الذى يعتبر الدليل الأساسى للعمل الوطنى ابتداء من مايو سنة ١٩٦٢ بعد ابتداء تقديمة بواسطة السيد الرئيس الجمهورية إلى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .

وقد تحدث الميثاق عن الاشتراكية فى الباب السادس وذلك تحت عنوان فى حتمية الحل الاشتراكى وقد أورد فى ذلك :

«إن الحل الاشتراكى لمشكلة التخلف الاقتصادى والاجتماعى فى مصر وصولا ثوريا الى التقدم لم يكن افتراضا قائما على الانتقاء الاختيارى ، وانما كان الحل الاشتراكى حتمية تاريخية فرضها الواقع وفرضتها الآمال العريضة للجماهير كما فرضتها الطبيعة المتغيرة للعالم فى النصف الثانى من القرن العشرين

إن الاشتراكية العلمية هى الصيغة الملائمة لإيجاد المنهج الصحيح للتقدم . أن أى منهج آخر لايستطيع بالقطع أن يحقق التقدم المنشود .

والذين ينادون بترك الحرية لرأس المال ويتصورون أن ذلك طريق الى التقدم يقعون فى خطأ فادح .

أن تفهم ماورد فى الميثاق خاصا بحتمية الحل الاشتراكى يطرح علينا عددا من القضايا الهامة التى لا بد أن نعالجها بشئ من التفصيل .

ا ـ ماذا نعنى بالحل الاشتراكى ؟ ماهى طبيعته وأسسه ؟

ب ـ ماهى الحلول البديلة للحل الاشتراكى ؟ وبمعنى آخر ماهو الحل الرأسمالى وماهو طبيعته ؟

جـ ـ ماذا نعنى بالحتمية التاريخية وأن الحل الاشتراكى لم يكن افتراضا قائما على الانتقاء الاختيارى ؟

د ـ ماهى الاشتراكية العلمية وماهى مفهوماتها الأساسية ؟

هـ ـ ماهى أهم مميزات التطبيق الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة ؟

وسنحاول فيما يلى مناقشة القضايا السابقة بادئين بالحديث عن النظام الرأسمالى وطبيعته وأساسه ثم عن ماهية وطبيعة الاشتراكية ومعنى الحتمية التاريخية والاشتراكية العلمية وأخيراً أهم مميزات التطبيق العربى للاشتراكية .

أولا : النظام الرأسمالى ، أسسه ، نشأته وتطوره :

عندما نتحدث عن نظام اقتصادى معين ، النظام الرأسمالى أو النظام الاشتراكى مثلا ، فاننا نتحدث عن الكيفية التى ينظم بها أفراد المجتمع أنفسهم من أجل إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات الأفراد الذين يكونون هذا المجتمع . فالإنسان لا يستطيع العيش دون غذاء أو كساء أو مأوى يحميه أو دون الحصول على غير ذلك من ضرورات الحياة ، والطبيعة لا تقدم هذه المنتجات للإنسان فى حالة تسمح باستخدامها مباشرة ومن هنا كان لا بد للانسان وأن يعمل من أجل أن يحصل على مثل هذه المنتجات . ويعتبر عمل الانسان الانتاجى أساساً للحياة الاجتماعية للأفراد .

ويستخدم الانسان فى إنتاج السلع والخدمات أدوات عمل مختلفة تتطور بتطور العلم فتتكون قوى الانتاج فى أى مجتمع من أدوات الانتاج هذه ومن مجموع العاملين من أفراد المجتمع . على أن الانتاج فى المجتمع لا يتم بواسطة أفراد منفصلين لا تربطهم علاقة ما — بل على العكس فان العمل الانتاجى هو عمل اجتماعى بطبيعته فحتى يمكن للمجتمع أن ينتج لا بد أن يرتبط العاملون فى المجتمع بعضهم ببعض بارتباطات معينة وتكون هذه العلاقات بين أفراد المجتمع فى سبيل إنتاج السلع والخدمات الضرورية ما يعرف باسم العلاقات الانتاجية .

ويتكون أى نظام اقتصادى أو اجتماعى معين من أدوات الانتاج المستخدمة بواسطة الانسان ومن مجموع العلاقات التى تربط بين أفراد المجتمع عند استخدام هذه الأدوات .

وتنبنى العلاقة بين أفراد المجتمع فى عملية الانتاج أو ما سميناه بالعلاقات الانتاجية أساساً على شكل الملكية أو شكل علاقة الفئات الاجتماعية المختلفة بوسائل الانتاج كالأرض والمناجم ومصادر الحياة والمصانع وأدوات العمل . . . . الخ .

كما تحدد كذلك طريقة توزيع ما ينتجه المجتمع من سلع وخدمات بين الجماعات المختلفة فيه على أساس من طبيعة شكل الملكية السائد .

فالنظام الرأسمالى هو تنظيم معين لانتاج السلع والخدمات المادية اللازمة للمجتمع بواسطة وسائل إنتاج معينة وعلى أساس سيادة الملكية الفردية لوسائل الانتاج . ولكن ما طبيعة هذا

التنظيم وهل كان هو التنظيم الذي ساد في جميع العصور التاريخية السابقة ، وما الذي أدى إلى نشأته ؟ وكيف تطور ؟ .

إن الدارس لتطور النظم الاقتصادية والاجتماعية يتبين أن النظام الرأسمالي قد نشأ أساساً في عدد من دول أوربا الغربية ابتداء من القرن الثامن عشر ثم أخذ في الانتشار بعد ذلك في أجزاء مختلفة من العالم . وقد حل النظام الرأسمالي محل النظام السابق والذي كان يعرف بالنظام الاقطاعي . وكان النظام الاقطاعي يقوم أساساً على الزراعة وعلى ملكية عدد قليل من السادة لأغلبية الأرض الزراعية التي يعمل فيها الفلاحون الذين يعملون في أرض الأمير الاقطاعي نظير حقهم في زراعة جزء صغير من الأرض لصالحهم الخاص يتمتعون بنتائجه هم وأسرهم . وكانت الصناعة القائمة حينذاك هي صناعة حرفية صغيرة تقوم أساساً إما بانتاج أدوات العمل البدائية المطلوبة للإنتاج الزراعي أو صناعة السلع الاستهلاكية الترفيه التي يستهلكها أساسا الأمراء الاقطاعيين . وكان المنتجين من الصناع يملكون في الأساس أدوات الانتاج التي يستخدمونها كما كان إنتاجهم يتم في أغلب الأحوال لمقابلة الطلب المباشر المحدد مقدما بواسطة المشترين .

على أن أدوات الانتاج كانت تتطور تطورا مستمراً . وقد أدى مثل هذا التطور إلى إنشاء الآلة الحديثة التي تدار بالبخار أو بالقوى المائية وقد أدى ظهور هذه الآلات وتطورها فيما بعد إلى عدد من النتائج الهامة نلخصها فيما يلي :

١ — ظهور أنواع من أدوات الانتاج المرتفعة الثمن والتي لا يمكن لكافة المنتجين ملكيتها بالنظر لما يتطلبه ذلك من رسمال كبير .

٢ — أن هذه الآلات الجديدة ذات قدرة إنتاجية أعلى ومن ثم فيمكن لمستخدميها انتاج السلع والخدمات بتكاليف تقل كثيراً عن تكاليف الانتاج التي كانت سائدة آنذاك ومن ثم إلى امكان قهر مستخدمي هذه الآلات لمنافسيهم ممن استمروا في العمل بواسطة أدوات الانتاج اليدوية .

٣ — أن إنتاج هذه الأدوات الجديدة يبلغ حجما كبيرا بحيث يتطلب توزيعه عدم الاقتصاد على السوق المحلي — بل محاولة البيع خارج هذا السوق .

٤ — أن جزء من تكاليف الإنتاج بواسطة هذه الآلات ثابت بغض النظر عن قيام المنتجين باستخدام أو عدم استخدام مثل هذه الآلات ومن ثم فإنه يكون من مصلحة المنتج أن يستخدم هذه الآلات استخداما مستمراً ، ومن ثم فانه من الأفضل للمنتج أن يتم الإنتاج اولا

ويحاول بيع منتجاته بدلا من انتظار الحصـــول على أوامر مباشرة للانتاج قبل بدء أى عملية إنتاجية .

لهذه الأسباب جميعاً فان الآلات الحديثة قد أخذت فى الحلول محل أدوات العمل القديمة وبسرعة وقد أدى هذا إلى ضرورة نشأة شكل جديد للعلاقات الإنتاجية ليتمشى مع الأنواع الجديدة من أدوات الإنتاج .

فقد أدى ارتفاع تكاليف الآلات الحديثة من جانب وانخفاض تكاليف الإنتاج كنتيجة لإستخدام هذه الآلات من جانب آخر إلى تحطيم نظام الإنتاج الصناعى الذى كان يقوم على أساس من أمتلاك الصانع الحرفى لادوات إنتاجه ، وأن يحل محله نظام قائم على أمتلاك فئة اجتماعية معينة لأدوات الإنتاج التى تتمثل فى الآلات وإلى تحويل عـــدد متزايد من المنتجين السابقين إلى عمال لا يملكون سوى قوة عملهم ليبيعونها لأصحاب أدوات الإنتاج الجديدة نظير الحصول على أجر معين مقابل العمل . وهكذا أدى نشوء الآلات وما ترتب عليه من إنشاء المصانع الحديثة إلى نشوء طبقة من المالكين لأدوات الإنتاج وطبقة من العاملين بأجر .

ومن ناحية أخرى اقتضى توسيع نطاق السوق المحلى تحطيم العوائق فى سبيل التجارة وخاصة تلك التى كان يقيمها أمراء الاقطاع المختلفون عنـــد مرور السلع من مقاطعة إلى أخرى من مقاطعاتهم .

وعلى العكس من المنتجين فى النظام الحرفى الذين كانوا يعملون أساسا للحصول على عائد نظير عملهم فان صاحب رأس المال فى التنظيم الجديد للانتاج كان يتجه باستمرار إلى الإنتاج بغرض البيع والحصول على أرباح أى أصبح الربح هو المحرك الأساسى لصاحب رأس المال فى كافة نشاطه وقراراته .

وأدى انتشار الآلات وكسر حدود الأسواق المحلية إلى ظهور ظاهرة المنافسة المفتوحة بين عديد من المنتجين الذين يحاول كل منهم جذب أكبر عدد من المنتجين لشراء السلع التى ينتجها وكان ذلك يتم أما عن طريق إنتاج سلع أرخص وأكثر جودة . ويتطلب كلا الأمرين :

( ا ) أما إستخدام آلات أكثر تطوراً مما يؤدى إلى رفع كفاية المنتجين .

( ب ) أو العمل على تخفيض تكاليف الإنتاج عن طريق محاولة خفض أجور العاملين أو تشغيلهم عدد أكبر من الساعات أو ما يماثل ذلك من حق .

ولكنه استخدام آلات أكثر تطورا فانه من الضرورى لصاحب رأس المال أن يعمل على

الاحتفاظ بقدر من الأرباح ليستخدمها في الحصول على الآلات الجديدة الأكثر تطورا . ومن ثم فمن الضروري له أن يحاول زيادة أرباحه إلى أقصى حد ممكن .

ومن الواضح أن تحقيق مثل هذه الأرباح المرتفعة يمكن اتمامه عن طريق تخفيض أجور العاملين وهو ما يمكن أن يفعله الكثير من أصحاب رؤوس الأموال في خلال الفترة الأولى لنشوء الرأسمالية كنتيجة لاستمرار تدفق عدد كبير من المنتجين السابقين إلى سوق العمل كنتيجة لعدم قدرتهم على الاستمرار في منافسة الآلات الحديثة .

وكان من الطبيعي في مثل هذه الظروف أن يعمل العمال على حماية أنفسهم من هذا النوع من الضغوط عن طريق التجمع في تنظيمات تجعلهم أكثر قـــدرة على مجابهة أصحاب الأعمال من الرأسماليين .

وهكذا يمكن القول بأن تطور أدوات الإنتاج قد أدى في النهاية إلى إنشاء تنظيم جديد للانتاج يعتمد أساسا على :

١ ــ نشوء طبقة تمتلك أدوات الإنتاج .

٢ ــ نشوء طبقة من العمال لا تمتلك أدوات الإنتاج ولكنها تبيع قوة عملها لمن يملكون هذه الأدوات .

٣ ــ أن الإنتاج يتم في النظام الجديد بهدف البيع والحصول على أعلى الأرباح الممكنة .

٤ ــ أن التنافس بين مالكي أدوات الإنتاج يؤدي إلى استمرار المنتجين في محاولة تنمية أدوات الإنتاج التي يملكونها مما يتطلب استثمارات جديدة وتراكم رؤوس أموال أكبر .

٥ ــ أن الظواهر السابقة أدت إلى نشوء صراع حاد في المجتمع بين مالكي أدوات الإنتاج وبين العمال المأجورين الذين يبيعونهم قوة عملهم .

وقد أدى نشوء النظام الجديد للإنتاج إلى انطلاق قوى الإنتاج وتطويرها تطويراً مستمراً فزاد إنتاج المجتمع زيادة كبيرة تحت ضغط المنافسة بين المنتجين وما أدت اليها هذه المنافسة من ضرورة استغلال العلم من أجل تطوير أدوات الإنتاج تطويراً مستمراً . ومن ضرورة العمل على تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقصى حد ممكن .

ولكن عملية المنافسة وحـــدها لها نتائج أخرى لها خطورتها . أن التنافس الرأسمالي كثيراً ما يؤدي إلى القضاء على المنافسة ذاتها أو على الأقل إلى الحد منها بدرجة كبيرة فالمنافسة الرأسمالية

تعنى أساساً أن البقاء للأقوى والأكفأ . ومعنى هـــذا أنه بينما يخرج عدد من المنتجين ذوى الكفاءة المنخفضة من السوق يبقى فى الإنتاج عـدد أقل من المنتجين الأكثر كفاية وتزداد قدرة هؤلاء على الاستمرار فى الســـوق بالنجاح الذى يحققونه فعلا والذى يمكنهم من زيادة حجم إنتاجهم واستخدام أدوات الإنتـــاج الحديثة الأكثر كفاية والأغلى ثمناً فى العادة وهكذا فإن النجاح المتوالى لبعض المنتجين يقلل من فرصة منافستهم بواسطة منتجين جـــدد وهكذا يؤدى نظام المنافسة إلى نقل المنافسة تدريجياً وإلى أن يحل محل المنافسـة المفتوحة نوع من الاحتكار أو منافسة القلة التى تؤدى إلى إمكان نشـوء التكتلات الاقتصادية بين المنتجين من أجل المحافظة على الأثمان أو رفعها .

وبظهور الاحتكارات أو انتشاره تدخل الرأسمالية عهداً جديداً ، فالاحتكار كثيراً ما يؤدى إلى إعاقة التقدم ونمو الإنتاج . فقد يتفق المحتكرون فى الكثير من الأحيان على تخفيض الإنتاج من أجل رفع السعر أو قد قد يتفق المحتكرون على عدم استغلال التطورات العلمية الجديدة حتى يتم استهلاك أدوات الإنتاج التى يستخدمونها فعلا .

ومن ناحية أخرى فإن ظاهرة الاحتكارات تعنى تجميع رؤوس الأموال فى أيدى عدد قليل من المالكين ويعنى هذا أن جزءاً هام من دخل المجتمع ينتقل إلى أيدى عـدد محدود من الأفراد ويؤدى هـــذا إلى نتيجتين هامتين فى نفس الوقت تزايد الأموال المتاحة للاستثمار كما تؤدى فى الوقت نفسه إلى ضيق الســوق المحلية عن أن تستوعب كافة السلع الاستهلاكية المنتجة ، ذلك أن القدرة الشرائية التى توجـد فى يد الغالبية العظمى من المستهلكين محددة ، بينما أن قدرة أصحاب الدخول الكبيرة على الاستهلاك مهما زادت فهى أيضاً محدودة .

ويؤدى ضيق الســوق الداخل بالمعنى السابق إلى الاتجاه إلى الأســواق الخارجية ومن ناحية أخرى فإن الحاجة إلى المواد الخام وتراكم رأس المال وضيق فرص الاستثمار فى الداخل ، وإمكانية استخدام هذه الأموال فى بعض البـلاد الخارجية حيث يمكن تشغيل العمال بأجر أقل كل هذه الحقائق تؤدى إلى نشـوء الظاهرة المعروفة باسم الاستعمار ومحاولة الدول المتقدمة بسط سيطرتها على عدد من البلدان الأقل نمواً وذلك لتوفر :

(أ) سوق لمنتجاتها .

(ب) مصدر للمواد الخام اللازمة لصناعتها .

(ج) استغلال الأيدى العاملة الرخيصة .

وقد كانت الرأسماليات الأسبق نمواً هى بطبيعة الحال هى أسبق الدول الرأسمالية إلى تقسيم البلاد المستعمرة فيما بينها . أما الرأسماليات الحديثة فقد وجهت عند اكتمال نموها بأن الأسواق العالمية قد احتكرت فعلا لمصلحة قلة من الدول الرأسمالية . وقد أدت رغبة الرأسماليات الحديثة فى التمتع بنفس الميزات الاستغلالية إلى نشوء صراعات دولية حادة بين هذه الدول أدت فى النهاية إلى قيام الحروب العالمية كالحروب العالمية الأولى والثانية .

وقد أدى التطور الاحتكارى للرأسمالية كذلك بالطبقة العاملة إلى محاولة تجميع قواها للدفاع عن مصالحها فى مواجهة الرأسمال الاحتكارى الكبير ، فنمت الحركة النقابية نمواً كبيراً واستخدمت حق الاضراب بشكل متزايد من أجل الدفاع عن مصالحها . وقد أدى ذلك إلى اكتساب الطبقة العاملة لحقوق كثيرة ولكن كنتيجة لسلسلة مستمرة من الصراعات التى تعطل الإنتاج من وقت لآخر .

وإلى جانب ذلك التوقف فى الإنتاج الذى يحدث كنتيجة للصراع بين أصحاب رؤوس الأموال والعاملين ، يحدث نوع آخر من التوقف كنتيجة للأزمات الاقتصادية التى تنشأ عن اشتداد التناقض بين التراكم فى رؤوس الأموال من جانب وبين ضيق السوق عن استيعاب كافة المنتجات التى يمكن إنتاجها بالقدرة الإنتاجية القائمة فعلا . وهكذا يحدث بين حين وآخر أن تنفجر الأزمة الاقتصادية التى تؤدى إلى ظهور البطالة بين العاملين وعدم القدرة على شراء السلع اللازمة للاستهلاك فى الوقت تتراكم هذه السلع فى الأسواق فعلا .

مما سبق يتضح أن النظام الرأسمالى ظهر باعتباره تنظيما جديداً لعملية الانتاج تترتب على ظهور الآلات الحديثة . وقد أدى هذا التنظيم إلى الدفع بعجلة الانتاج إلى الأمام بسرعة كبيرة .

ولكن التطور اللاحق لأدوات الانتاج وما استلزمته من نشوء أوضاع جديدة تتصف بسيادة الاحتكار والضيق النسبى للسوق الداخلى والاستثمار واشتداد الصراع بين الطبقات الاجتماعية المختلفة ، وظهور الأزمات الاقتصادية بين وقت وآخر . وأصبح ذلك النظام يقف هو نفسه عقبة فى سبيل تطور المجتمع ورفاهيته .

وقد أدت الأزمة الاقتصادية العالمية التى نشبت فى عام ١٩٢٩ — ١٩٣٣ إلى هز العالم الرأسمالى هزاً عنيفاً كان لها أثراً كبيراً فى اتجاه عدد من المفكرين والقادة السياسيين فى المجتمع الرأسمالى إلى محاولة وضع حلول لاصلاح هذا النظام مع الابقاء على أسسه وأساسياته . وكانت أهم المحاولات من الناحية الفكرية هى محاولة الاقتصادى الانجليزى جون مايناردكينز لتطوير النظرية الاقتصادية السائدة آنذاك بحيث يمكن وضع برامج عملية لانقاذ المجتمع الرأسمالى

من الانهيار . ومن الناحية التطبيقية تبرز تجربة روزفلت فى الولايات المتحدة والمعروفة باسم « الطريق الجديد » باعتبارها تعبيراً عن هذا الاتجاه .

وتنفى نظرية كينز أساساً على أن التناقضات التى أبرزها تطور النظام الرأسمالى والتى تتبلور فى ضيق حجم السوق عن استيعاب ما يمكن إنتاجه بالقدرة الانتاجية النامية والمتطورة أن هذه التناقضات يمكن حلها عن طريق تدخل الدولة وذلك عن طريق الاستثمار فى عدد من المشروعات العامة التى لا يقبل عليها الرأسماليون بحيث يؤدى هذا الاستثمار وما يعقبه من نشوء دخول جديدة إلى إعادة الحركة إلى النظام الذى انتابته الأزمة وتوسيع الحجم النسبى للسوق وبالتالى إلى ظهور فرص جديدة للاستثمار أمام أصحاب رؤوس الأموال مما يؤدى إلى استمرار التطور الاقتصادى .

وقد جاءت تجربة روزفلت فى أمريكا فى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ، وسياسة الديمقراطيين الداخلية بعد الحرب العالمية تطبيقاً لمثل هذا النوع من السياسات على أنه قد برز من خلال التطبيق أن قيام الحكومة بالمشروعات العامة فى البلاد الرأسمالية لا يكون موضع رضاء الفئات المتحكمة فى هذا المجتمع ، وهى الاحتكارات الرأسمالية فى الأساس إلا حيث لا تنافس هذه المشروعات المشروعات الخاصة الاحتكارية ، وحيث تؤدى هذه المشروعات إلى زيادة فرص الربح أمام هذه الاحتكارات وبالتالى زيادة تكدس الثروة فى أيدى أعداد قليلة من الأفراد — ولذلك اتجهت الاستثمارات العامة فى هذه الدول وخاصة فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى الصناعات الحربية والانفاق على التسلح . مما أدى إلى زيادة حدة التوتر الدولى واحتمالات الحرب العالمية الثالثة . ورغم ذلك فلم يؤد تدخل الدول فى مثل هذه الأحوال إلى القضاء على الأزمات الاقتصادية كلية ومن ناحية أخرى فإن التخطيط الاقتصادى يخضع فى مثل هذه الدول لتوجيه وسيطرة الاحتكارات ويقوم بخدمتها . وحيث تحاول الدولة الخروج عن هذا الاتجاه فإنها تجد مقاومة شديدة من الاحتكارات السائدة تؤدى فى كثير من الأحيان إلى شل النشاط الاقتصادى وإلى إعلان الحرب الاقتصادية من الاحتكارات الكبرى على الدولة بغرض إخضاعها لنفوذ واتجاه الاحتكاريين . وقد كانت محاولة الرئيس كنيدى تحديد أثمان الصلب أو الحد من رفع أسعاره . وموقف الشركات الرأسمالية الامريكية الكبرى منه أثر ذلك القرار ، مثلا لمثل هذه الحرب الاقتصادية التى تعلنها الاحتكارات الكبرى على الحكومات لإخضاعها .

وحتى عمليات التأميم التى تتم فى الدول الرأسمالية فانها تتصف أساسا بخدمة أهداف الاحتكارات الكبرى . فالتأميم يتم فى أغلب الأحوال بالنسبة لهذا النوع من الصناعات الذى أصبح لا يدر أرباحا كبيرة — كالسكك الحديدية مثلا — أو الذى تتحمل فيه الدولة

باستثمارات ضخمة تعود في النهاية على الاحتكارات الكبرى في شكل تخفيض في النفقات — القوى الكهربائية والفحم مثلا — حيث يباع إنتاج هذه المشروعات إلى الشركات الرأسمالية الكبرى بأثمان منخفضة .

وهكذا فعلى الرغم من محاولات الإصلاح في النظام الرأسمالي فان السيطرة الاقتصادية والسياسية للاحتكارات الكبرى تمنع أى تغيير جذرى في هذا النظام .

ثانيا : نشأة الفكر الاشتراكى وتطوره :

نشأ النظام الرأسمالي كما سبق أن أوضحنا بعد أن حطم علاقات الإنتاج الإقطاعية وأقام علاقات جديدة مبنية على حرية التعاقد وحرية التجارة وحرية أصحاب رؤوس الأموال في استخدام العمل المأجور . وفي إبان الصراع من أجل نشأة هذا النظام كان المفكرون والكتاب من دعاة الرأسمالية لا يألون جهدا في بيان محاسن النظام الجديد وإلى أى حد سيؤدى إلى زيادة الإنتاج ورفع الظلم الاجتماعى وحرية جميع الأفراد فيه وما يمكن أن تؤدى إليه هذه الحرية من ظهور مجتمع يسوده التوافق بين أفراده عن طريق التعاقد الحر الاختيارى .

على أن التناقضات التى أبرزها النظام الجديد وخاصة التناقض والصراع بين من يملكون ومن لا يملكون أدى إلى نشوء أفكار جديدة وأن اختلفت فانها كانت تبدأ من نقطة بداية واحدة هى إدراك الأهمية القصوى للمشكلة الاجتماعية والاعتقاد بأن الناس يجب أن يقوموا بعمل جماعى أومشترك لعلاجها ، مفكرين بذلك المفهوم الذى كان سائدا عن أن القانون الطبيعى القائم على حرية التعامل سيؤدى بالضرورة إلى الخير العام .

وقد طرح ذلك بالضرورة على هؤلاء المفكرين السؤال الهام عن ماهية النظام الاجتماعى الذى يجب أن يعمل الناس على إقامته بحيث يسود العدل الاجتماعى والرفاهية .

وقد اختلف المفكرون الذين حاولوا الإجابة على هذا السؤال اختلافا كبيرا حول طبيعة هذا النظام .

فمن ناحية نرى سان سيمون الفرنسى يؤمن إيمانا شديدا بالتخطيط الاقتصادى المركزى كبديل للتنافس ويؤمن بضرورة سيطرة المنتجين وخاصة رجال الصناعة والبنوك على المجتمع الجديد لتخطيط الإنتاج على أساس من الفهم والمعرفة كما يقف بشدة ضد من ساهم بالطفيليين أى الذين يحصلون على دخولهم عن طريق الملكية . ويؤكد هو وأتباعه في نفس الوقت أهمية المشروعات الكبيرة والاستثمارات الضخمة .

ومن ناحية أخرى نجد البعض الآخر يقف عند التصنيع الكبير ففوريه الفرنسى أيضا وسيموندى السويسرى طالبوا بتنظيم المجتمع على أساس من مجتمعات محلية تتعاون فيما بينها على أن يتم تكوين هذه المجتمعات الصغيرة لا عن طريق الدولة ولكن عن طريق التطوع وخاصة تطوع أصحاب رؤوس الأموال الذين يجب أن يدركوا ما لهذه الفكرة من جمال وفاعلية .

وقد قام فريق من المفكرين بالمطالبة بالمساواة الكاملة فى الدخول مثل لويس بلان والإنكاريين الذين قاموا بمحاولة لخلق المجتمع المثالى الذى كانوا يحلمون به بانشاء مستعمرة خاصة بهم فى الولايات المتحدة الامريكية ورأى فريق آخر أن يتم توزيع الدخل على أساس من مشاركة كل المنتجين فى عائد الانتاج على أساس من العمل والعمل وحده .

وحاول البعض الآخر أن ينظم المجتمع عـــلى أساس ايجاد تعاونيات من العمال أنفسهم فحاول روبرت أوين وهو رأسمالى بريطانى اقتنع بفساد النظام القائم ، إنشاء تعاونيات كبيرة لتنمية التجارة والانتاج التعاونيين وتبادل المنتجات بين هـــذه الجمعيات على أساس من تحديد قيمتها بساعات العمل التى إقتضاها انتاجها ولكن أصحاب رؤوس الأموال والحكومة قابلوا هذه الحركة بالعنف والتصفية .

وفى نفس الفترة تقريبا اشتد الصراع التلقائى للطبقة العاملة من أجل تحسين مستواها وبدأت سلسلة من الاضطرابات كما بدأ تكوين النقابات العمالية التى بدأت فى التجمع فى اتحادات عامة وخاصة فى بريطانيا أكثر الدول الرأسمالية تطورا عندئذ ، وبدأ ذلك الكفاح فى المجال الصناعى ولكن هزيمة حركة النقابات فى بريطانيا فى عام ١٨٣٤ دفعت بالعمال فى بريطانيا إلى الكفاح السياسى وبدأت الحركة التى سميت فيما بعد بالعرائضية والتى طالبت البرلمان باصلاحات سياسية أساسية .

وقد نبتت الاشتراكية الماركسية فى مثل هذه الظروف وتأثرت بالأفكار التى كانت سائدة عندئذ وحاولت الربط بين الفكر والعمل . فبدلا من الانفصال الذى كان قائما بين أصحاب النظريات الذين كانوا يدعون إلى أنظمة اجتماعية جديدة دون الارتباط بحركة الطبقة العاملة وبين الطبقة العاملة فى حركتها التلقائية ــ فان ماركس أصدر البيان الشيوعى باعتباره برنامجا لحركة الطبقة العاملة الثورية واستند البيان إلى تطورات الفكر الأوروبى الذى كان قائما حينذاك وخاصة الفلسفة الألمانية والفكر الاقتصادى البريطانى والتفكير الثورى الفرنسى واتسمت أفكار ماركس فى الأساس بالتأكيد أن الانتقال للاشتراكية لن يتم كنتيجة الأفكار التى يدعو لها المفكرون الاجتماعيون وإنما هو تم كنتيجة للتناقضات التى يتضمنها النظام الرأسمالى ذاته ،

ومن خلال صراع قوى الطبقة العاملة ضد الرأسماليين . وتميز ماركس برؤية ما يتضمنه النظام الرأسمالي الحديث من تقدم بالنسبة للأنظمة الاجتماعية السابقة ، وبأن تغيير هذا النظام لا يعني تدميره بالكامل أو العودة إلى الوراء ، وإنما يتضمن الابقاء على السمات التي تعبر عن التقدم في هذا النظام ، مع القضاء على علاقات الإنتاج التي تعوق قوى التقدم عن الانطلاق وخاصة الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج .

كما اعتقد ماركس بأن المجتمع الاشتراكي بعد إنشائه سيمر بمرحلتين أساسيتين ، مرحلة اسمى بالمرحلة الاشتراكية والأخرى هي التي يطلق عليها اسم النظام الشيوعي وبينما يوزع الدخل بين العاملين في المرحلة الأولى على أساس من مشاركة كل منتج في عملية الانتاج « لكل حسب عمله » فتميز المرحلة الثانية التي لم يتم الانتقال إليها إلا لتحقيق وفرة كبيرة في الانتاج على أساس من الحاجات « لكل حسب حاجته » كما تصور ماركس المجتمع الأخير باعتباره مجتمعاً مثالياً سواء من حيث وفرة السلع بحيث تكفي اسد الحاجات جميعاً أو من حيث أخلاقيات أفراد هذا المجتمع بحيث يمكن إلغاء الدولة والبوليس والجيش والقضاء وأدوات السلطة جميعاً .

ورغم ما كان لأفكار ماركس من جاذبية للحركة الاشتراكية في عمومها حتى أنها سيطرت أيديولوجيا على الفكر الاشتراكي الأوربي وأدت إلى استبعاد الكثير من الأفكار السابقة ، فقد أثيرت مناقشات متعددة حول بعض الأسس الرئيسية التي أوردتها الماركسية وخاصة فيما يتعلق بالصراع الطبقي ودوره وأهميته وأهمية العنف في تحقيق الثورة ، ومدى إمكان تحقيق ما سماه ماركس بالمجتمع الشيوعي .

ومن الواضح أن للنظام الرأسمالي وما أدى إليه من إنتاج كبير قد خطا بالانسانية خطوات إلى الأمام ومن ثم فإن أي تنظيم جديد للمجتمع لا بد في نفس الوقت الذي يحافظ على المميزات الأساسية لهذا النظام أن يعمل على التخلص من عيوبه الأساسية ، وبمعنى آخر فانه بينما من الضروري أن يعمل التنظيم الجديد على تدعيم الانتاج الكبير وإمكانيات التقدم العلمي ، أن يعمل في نفس الوقت في القضاء على الآثار السيئة التي ترتبت على :

١ — تراكم الثروة القومية في يد عدد قليل من الأفراد .

٢ — سوء توزيع الناتج القومي بين المالكين وغير المالكين من طبقات المجتمع .

٣ — الآثار الضارة للمنافسة الاقتصادية والتي تبرز في شكل زيادة الانتاج في بعض السلع عما تتطلبه حاجات المستهلكين ونقص الانتاج في أنواع من السلع الأخرى .

٤ — الصراع الحاد بين طبقات المجتمع .

٥ — الأزمات الاقتصادية المترتبة عن ضيق حجم السوق الداخلى عن استيعاب الانتاج المتاح وقد أبرزت المناقشات الفكرية التى تمت فى خلال فترة تاريخية طويلة والتطبيق العملى فى عدد من البلاد أن من اللازم للقضاء على هذه العيوب توفر الأسس التالية :

(١) سيطرة الشعب على الانتاج .

(٢) أن يتم توزيع الناتج بين أفراد المجتمع على أساس من مشاركة كل منهم فى عملية الانتاج أو بمعنى آخر أن يكون العمل هو أساس التوزيع وأن يحصل كل على دخل يتمشى مع ما قدمه من عمل .

(٣) أن يستبدل أسلوب المنافسة الاقتصادية فى سبيل الربح بأسلوب التخطيط الاقتصادى من أجل الوفاء بحاجات المجتمع .

(٤) أنه لإتمام مثل هذا التحول فانه من الضرورى أن تتم السيطرة السياسية فى الدولة للطبقات صاحبة المصلحة فى إجراء التغيير المذكور .

وتعتبر الأسس الأربعة السابقة هى الأسس الرئيسية للتنظيم الجديد للمجتمع والذى أطلق عليه اسم المجتمع الاشتراكى . وسنحاول فيما يلى أن نشرح هذه الأسس بشىء من التفصيل .

ثالثاً : الأسس الرئيسية للمجتمع الاشتراكى :

١ — سيطرة الشعب على وسائل الإنتاج :

تعتبر سيطرة الشعب على وسائل الإنتاج أهم مميزات النظام الاشتراكى وتتم هذه السيطرة عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتى تعنى أن المجتمع فى مجموعه يملك أدوات الإنتاج وأن المجتمع قد ملك الفرصة لأول مرة لكى يخطط عمليات الإنتاج ولكى يضعها تحت رقابته وذلك على نطاق الاقتصاد القومى كله .

وتختلف الملكية العامة فى هذا عن الملكية الفردية وذلك عن ملكية الجماعات حتى ولو كانت هذه الجماعات جماعات عمالية تمثلها النقابات أو غيرها من أنواع التمثيل العمالى وقد بينا فيما سبق أن الملكية الفردية تعنى تراكم الثروة فى يد عدد قليل من الأفراد وبينا الآثار التى تنتج عن مثل هذا التراكم . ومن ناحية أخرى فان ملكية أدوات الانتاج بواسطة العاملين فى كل مشروع

وإن قضت على احتمالات تراكم الثروة في أيدى عدد قليل من العاملين فان هذا النوع من الملكية يعنى استمرار النظر الى المشروعات الانتاجية باعتبارها مشروعات منفصلة يملك كل منها مجموعة من المنتجين الذين يتنافسون مع غيرهم من المنتجين من أجل البيع بغرض الربح ( لا يعنى ذلك أن الربح لا يستخدم فى المجتمع الاشتراكى كمقياس للكفاية ولكنه يعنى أن الربح فى مثل ذلك المجتمع لا يكون هو الأساس لتوجيه النشاط الاقتصادى ) ويعنى ذلك فى الواقع أن الاقتصاد القومى فى مجموعاته لا يتسق عن طريق خطة موحدة لدفع عملية الانتاج إلى الأمام — بل يبقى السوق والربح هى المحركات الأساسية للانتاج ومن ثم تبقى الآثار التى يمكن أن تترتب على ذلك والذى يتمثل فى فوضى الانتاج .

لهذه الأسباب فان الملكية العامة لوسائل الانتاج هى الأساس الصالح للمجتمع المخطط الذى يعمل على توجيه الانتاج فى مجموعه لصالح الشعب .

ولكن هل تتطلب الاشتراكية أن يتم انتقال كافة وسائل الانتاج إلى المجتمع ؟ وبمعنى آخر هل يمكن القول أن المجتمع لا يكون اشتراكيا إلا إذا اكتمل نقل وسائل الانتاج إلى ملكية الشعب .

أن الملكية العامة لوسائل الانتاج هى الصورة الأساسية للملكية فى المجتمع الاشتراكى ولكن ذلك لا يعنى ضرورة انتقال الملكية الفردية لأدوات الانتاج كلية ليصبح المجتمع مجتمعا اشتراكيا . وذلك لأن الانتقال من الملكية الفردية لوسائل الانتاج الى الملكية العامة لهذه الوسائل ليس مقصوده لذاته . أن المجتمع يأخذ بالملكية العامة لوسائل الانتاج لأن هذه الملكية تساعد على حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى تعوق تقدم الانتاج وتنميته كما أنها تؤدى إلى توزيع عادل للدخل القومى . لذلك فقد يرى المجتمع الإبقاء على الملكية الفردية لبعض وسائل الإنتاج حيث لا تعوق هذه الملكية عملية النمو الاقتصادى بل حيث يمكن على العكس من ذلك أن تدفع النمو الاقتصادى إلى الأمام .

وتختلف من هذه الناحية الظروف الموضوعية فى البلاد المختلفة فبينما قد يكون انتقال أنواع معينة من أدوات الإنتاج إلى الملكية العامة ضروريا فى مجتمع معين فقد لا يؤدى انتقال نفس أدوات الانتاج إلى الملكية العامة فى مجتمع آخر إلى تحقيق الزيادة فى الرفاهية ودفع عجلة النمو الاقتصادى . وحتى فى نفس المجتمع الواحد فانه قد يكون من المصلحة أن يبقى الملكية الفردية لبعض أدوات الانتاج فى وقت معين ولكن الظروف الموضوعية قد تتغير بعد ذلك بما يجعل انتقال أدوات الانتاج هذه الى الملكية العامة أمرا ضروريا للاستمرار فى تقدم المجتمع ورفاهيته أن المقياس الاساسى الذى يستخدم أو الذى يجب أن يستخدم فى كل هذه الأحوال هو مدى أهمية

الانتقال من الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلى الملكية العامة لتحقيق مصلحة المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية .

٢ ـــ توزيع الناتج القومى على أساس من مشاركة العاملين فى الإنتاج :

بينا فيما سبق أن المجتمع الرأسمالى ينقسم أساسا إلى طبقتين رئيسيتين الرأسماليين الذين يملكون أدوات الإنتاج كالأرض والمصانع وغيرها والعمال المأجورين الذين يبيعون قوة عملهم للرأسماليين . ويوزع الناتج القومى بين هاتين الطبقتين حيث تحصل الأولى على دخلها فى صورة حقوق لأصحاب الملكية كالأرباح والفوائد وإيجار الأرض وما إليها بينما يحصل العاملون على الأجور . ويؤدى تراكم الثروة القومية فى يد عدد قليل من الأفراد كما سبق وأن بينا إلى سوء توزيع الناتج القومى حيث يتمتع عدد قليل من الأفراد بنسبة مرتفعة من الدخل القومى . وتمكن القوة الاقتصادية الممتازة التى يتمتع بها الرأسماليون كنتيجة لملكيتهم تمكنهم هذه القوة من الحصول على نصيب متزايد من الدخل القومى أو على الأقل على المحافظة على نسبة كبيرة من هذا الدخل على الرغم من التركز الشديد للملكية والتزايد المستمر للعاملين . مما يؤدى إلى توزيع غير عادل للدخل . هذا بالإضافة إلى ما لذلك التوزيع من آثار بالنسبة لضيق السوق المحلى عن استيعاب الإنتاج وقيام الأزمات الاقتصادية بين وقت وآخر .

وتؤدى انتقال الملكية الفردية إلى الملكية العامة لوسائل الإنتاج إلى اختلاف قاعدة التوزيع فى المجتمع الجديد . فالدخل القومى فى مجموعه يصبح حقا لكل أفراد المجتمع سواء اتخذ هذا الدخل شكل أجور أو أرباح للوحدات الإنتاجية التى تملكها الدولة أو غير ذلك ، ولا يعنى ذلك أن كل أفراد المجتمع يحصلون على نصيب من الدخل الذى يعود على الوحدات الإنتاجية للدولة فى شكل أرباح . حيث يقتطع هذا الجزء من دخل المجتمع فى العادة من أجل إعادة تكوين رأس المال اللازم لزيادة إنتاج المجتمع فى المستقبل أو من أجل الانفاق على هذه الخدمات التى تقدمها الدولة للشعب والتى يتمتع بها الجميع طبقا لحاجتهم إليها .

أما الجزء الباقى من دخل المجتمع فيوزع بين العاملين فى الإنتاج على أساس القاعدة المعروفة ـــ « لكل حسب عمله » .

ولا يعنى حصول العاملين على أجر أساس قاعدة « لكل بقدر عمله » تساوى الدخول ذلك لأن العمل كما يقاس بكميته ويقاس أيضا بنوعيته ـــ فأنواع العمل المختلفة تشارك بدرجات مختلفة فى الإنتاج ـــ فالعامل الفنى يشارك فى الإنتاج بنصيب أكبر مما يشارك العامل

غير الفني والمهندس تختلف مشاركته عن مشاركة كل . ومن ثم فإن نصيب كل الذي يحصل عليه في شكل أجور لا بد أن يختلف .

وإلى جانب الاختلاف في الأجر طبقا لنوعية العمل يختلف بالنسبة للعمال المتساوى المهارات طبقا لكمية العمل المبذول وذلك توفيرا للحافز الفردى لدى كل العاملين لأن زيادة الإنتاج وتحقيق التقدم الاقتصادى هو غاية من غايات المجتمع ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق حفز كافة العاملين على أن يبذل كل بقدر استطاعته من أجل تحقيق الهدف العام للمجتمع .

ومرة أخرى يثور السؤال هل يعنى سيادة مبدأ التوزيع على أساس من العمل أن وجود عائد للملكية الفردية فى بعض الحالات يعنى انتفاء صفة الاشتراكية عن المجتمع . نعود مرة أخرى فنوضح أنه وإن كانت الصفة العامة للمجتمع الاشتراكى هو أن توزيع الناتج يتم على أساس مشاركة كل من أفراد المجتمع فى الانتاج فإنه ما بقيت الملكية الفردية لأدوات الانتاج موجودة فى المجتمع الاشتراكى — فلا بد وأن يتوفر لأصحاب هذه الملكية عائدا ما مقابل هذه الملكية ليمكن أن تؤدى وظائفها الاقتصادية ولكن انتقال الجزء الأكبر من أدوات الإنتاج إلى الملكية العامة يضعف من المركز الممتاز لأصحاب الملكية قبـــل العاملين كما تعمل الدولة الاشتراكية على الحد من استغلال العاملين فى القطاع الخاص عن طريق التشريع .

٣ — التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادى بهدف تحقيق أقصى اشباع لحاجات الناس :

إن تغيير شكل ملكية أدوات الانتاج من الملكية الفردية إلى الملكية العامة يغير بالتالى من العوامل المحركة لعملية الانتاج ومن أهداف هذه العملية . فالانتاج فى ظل النظام الرأسمالى يتم للحصول على أقصى الأرباح الممكنة بواسطة الرأسماليين وبالتالى فان أصحاب رؤوس الأموال يقدمون على إنتاج هذه السلع التى يتوقعون أن يحصلوا كنتيجة لإنتاجها على أقصى ربح ممكن دون اهتمام بما إذا كانت السلع المنتجة بواسطة المجتمع تشبع حاجات كافة أفراده إن هناك عددا من هؤلاء الأفراد لا يستطيعون إشباع حتى حاجاتهم الأولية .

أما فى المجتمع الاشتراكى فان أدوات الانتاج تصبح ملكا للجميع فى مجموعه ومن ثم فان الربح لا يصبح هدفا الربح هو جزء من الدخل القومى الذى بمجموعه هو حق الشعب فى مجموعه ومن ثم فان الهدف الرئيسى المنتجين الذى يسيطرون بأنفسهم على أدوات الانتاج هو زيادة الدخل أو الناتج القومى ليتمكنوا عن طريق ذلك من إشباع حاجاتهم الاجتماعية والفردية . وتعنى زيادة الدخل القومى فى الواقع زيادة الانتاج بواسطة مجمـــوع العاملين . ولكن زيادة الانتاج لا تقصد لذاتها بل ليمكن زيادة الاستهلاك وزيادة رفاهية مجموع السكان .

وتتطلب الزيادة المستمرة فى الانتاج بهدف زيادة الاستهلاك ، القضاء على كافة أنواع الاسراف والتبديد للموارد الاقتصادية . ويتضمن ذلك القضاء على آثار الاشراف والتبديد الناتج من المنافسة الاقتصادية بين المشروعات التى تؤدى فى كثير من الأحيان إلى الاندفاع لزيادة الانتاج عن الاحتياجات الفعلية أو الطلب الفعلى وما يترتب على ذلك من بطالة وعدم استخدام للموارد القائمة فعلا . كما تتطلب الزيادة المستمرة فى الانتاج كذلك انقطاع جزء من الدخل الحالى للمجتمع ليمكن استخدامه فى زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع حتى يمكن زيادة الانتاج مستقبلا وأن تكون الزيادة فى القدرة الانتاجية لفروع النشاط المختلفة متوازنة حتى لا يؤدى الاختلال فى التوازن إلى عدم إمكان استخدام الطاقات القائمة فعلا بأقصى امكانياتها . ولتحقيق هذه الأهداف ينظم المجتمع الاشتراكى الاقتصادى القومى باعتباره وحدة متكاملة ويعمل على تنمية الاقتصاد القومى تنمية متوازنة عن طريق التخطيط الشامل .

وعلى العكس من النظام الرأسمالى إلى حيث يتم التوازن بين فروع النشاط الاقتصادى المختلفة عن طريق السوق وعن طريق سلسلة من عدم التوازن وارتفاع وانخفاض الأسعار ومن النشاط الاقتصادى المتزايد والأزمات فان التوازن الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى يتم كنتيجة للخطة التى تأخذ فى الحسبان الاحتياجات للمجتمع كما تأخذ كنقطة البدء الظروف الموضوعية القائمة والإمكانيات الفعلية للنمو .

والتخطيط الشامل يتطلب أمرين معرفة كاملة بالاقتصاد القومى والقوانين الموضوعية التى تحكم تطوره ونموه . والقدرة على النظر للمستقبل ورسم الطريق على أساس من هذه الحقائق . إن المعرفة الكاملة بالاقتصاد لا تتم عن طريق مشاركة كافة المستويات الإدارية والتنظيمية وكافة قوى الشعب فى عملية التخطيط ذاتها ، فخلال هذه المشاركة فقط يمكن التعرف على الامكانيات الحقيقية المتاحة والكيفية التى يمكن بها استغلالها . ومن ناحية أخرى فان المجتمع الاشتراكى بطبيعة تكوينه هو مجتمع تنظيم لخلايا متعاونه ولا يمكن أن يتم التعاون الحقيقى بين هذه الخلايا دون أن تشارك مشاركة حقيقية فى وضع الخطط التى ستقوم هى بتنفيذها وإلا إذا بنى هذا التعاون على فهم كامل لدى كل خلية من الخلايا فى الخطة النهائية المطلوبة .

٤ — أن تكون السيطرة السياسية بين الطبقات صاحبة المصلحة فى إحداث التغيير الاقتصادى الاجتماعى المطلوب :

فالسيطرة السياسية على إدارة الحكم بواسطة الطبقات صاحبة المصلحة على إحداث التغيير ، هو شرط أساسى ليمكن نقل الملكية الفردية لوسائل الانتاج إلى الملكية العامة ، فلا يمكن تصور

حدوث مثل هذا الانتقال في الملكية مع بقاء السيطرة السياسية للرأسماليين أو الاقطاعيين .

وكما أن هذه السيطرة السياسية ضرورة لإحداث التغيير فانها ضرورة كذلك لادارة الاقتصاد القومي بعد ذلك عن طريق تنظيمات وممثلي هذه الطبقات .

وتتم السيطرة لقوى الشعب عن طريق تنظيماتها وممثليها . وتنظيم هذه القوى ضروري من أجل مشاركتها في عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي الجديد كما أنها ضرورية للتعرف على المشكلات التي يقابلها المجتمع في معركة البناء والتقدم وإيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات .

رابعاً : لماذا كان الحل الاشتراكي حتمياً في الجمهورية العربية المتحدة ؟ :

جاءت إشارة الميثاق واضحة بأن الحل الاشتراكي لمشكلة التخلف في مصر لم « يكن افتراضاً قائماً على الانتقاء الاختياري ، وإنما كان الحل الاشتراكي حتمية تاريخية » .

ولفهم هذه العبارة فمن الضروري أن نوضح أمرين : ( ١ ) معنى الحتمية التاريخية . ( ٢ ) لماذا كان محتما من الناحية التاريخية أن تأخذ مصر بالنظام الاشتراكي ؟ :

( ١ ) معنى الحتمية التاريخية :

السؤال الأول الذي يتبادر إلى أذهان الدارسين لتطور النظم الاجتماعية هو ما إذا كان تطور الأمم المتخلفة يتم نتيجة لعوامل الصدفة أو نتيجة لظهور قادة معينين في خلال فترات تاريخية محددة أو أن التطور هو ظاهرة موضوعية تحكمها قوانين للتطور الاجتماعي مثلها في ذلك مثل الظواهر الطبيعية التي تحكم تطورها كذلك قوانين محددة .

وقد كان بعض الدارسين للتاريخ ولم يزالوا ينظرون إلى التاريخ باعتباره سلسلة من الأحداث المنفصلة لا يربطها رباط معين وأن التاريخ يتكون أساساً من تصرفات الأفراد العظماء سواء من الملوك والرؤساء أو القادة السياسيين أو العسكريين .

وعلى العكس من هذه النظرة يرى الاشتراكيون أن حركة التاريخ تنظمها قوانين اجتماعية معينة ، وأن هذه الحركة لا تتوقف على الانتقاء الاختياري لأفراد معينين ، ولكنها تتضمن في الواقع نوعاً من الحتمية التاريخية . على أن هذه الحتمية التاريخية لا تعني القدرية ، وأن الانسان لا يستطيع أن يغير من الأمر شيئاً — بل على العكس من ذلك يرى الاشتراكيون أن هذه القوانين الاجتماعية هي نتيجة لنشاط الجماهير وأنها تعكس نفسها في ذلك النشاط . فالتغيير من

الرأسمالية إلى الاشتراكية مثلا هو تغيير فى النظام الاجتماعى ، لا يتم تلقائياً وإنما يتم عن طريق سلسلة من النشاطات التى تقوم بها الجماهير ، ومن ثم فان القول بأن هناك قوانين موضوعية للتطور يعنى فى الواقع بأن هناك من الظروف الموضوعية ما يجعل الجماهير تتحرك فى اتجاه معين لتحقيق ما تستهدفه وإن هناك من القوى الاجتماعية ما يجد من مصلحته إجراء التغيير المطلوب وإن هذه القوى الاجتماعية تتزايد وتتصاعد بحيث يمكن التنبؤ بأن تغيير النظام الاجتماعى لا بد وأنه سيتم فى الاتجاه الذى تسعى اليه هذه الطبقات الصاعدة النامية .

فالنظام الاجتماعى الذى تتصف به الرأسمالية مثلا والذى تؤدى اليه تراكم الثروة فى أيدى عدد قليل من الأفراد والتخلف الاقتصادى الذى تتصف به البلاد المستعمرة التى تستغلها القوى الاحتكارية الاستعمارية العالمية ، تدفع مزيداً ومزيداً من جماهير الشعب إلى الصراع ضـــد هذه القوى من أجل الخلاص من هذا الظلم والاستغلال ومن أجل تحقيق التقدم الاقتصادى أن مثل هذا الصراع يعتبر نتيجة حتمية للظروف الموضـــوعية السائدة ، وهو لا ينتج عن رغبة فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤامراتهم . ودفع عجلة التطور الاقتصادى تتطلب فى البلاد المستعمرة تعبئة لكل مواردها الاقتصادية وتخليص البلاد من سيطرة رأس المال الأجنبى ولا يمكن أن يتم التقدم الاقتصادى إلا بتحقيق هذه الأهداف — هذه أيضاً من الظروف الموضوعية التى تحتم أن يتخذ التطور طريقاً معيناً إذا أرادت الجماهير الخلاص من تخلفها .

وقد لا تعى الجماهير منذ البداية ماهية الطريق الذى يجب أن تسير فيه من أجل حل مشكلاتها ولكن الصراع الذى توجهه هـــذه المشاكل نفسها يبرز أمامها شيئاً فشيئاً طريق الحل ومن هنا تصبح حركة الجماهير محركة للتاريخ فى اتجاه حل المشكلات التى تقابلها قوى الشعب المتصـــاعدة وهو الحل الذى قد يتطلب فى بعض الأحيان تغييرا أساسياً فى النظام الاقتصادى والاجتماعى

على أن الزعامة السياسية المعبرة من الجماهير الشعبية ، والتى تتصف بوضوح الرؤيا تستطيع أن تتبين الظروف الموضوعية القائمة والقوى المختلفة المتصارعة فى المجتمع واتجاهات هذه القوى ، وتحدد الخطوات التى يجب أن تتخذ من أجل الاسراع بوصول الجماهير الشعبية إلى أهدافها . وفى هذه الحالة تكون هـــذه الخطوات معبرة عن التيار التاريخى الحتمى ودافعة له . فالزعامة السياسية المدركة للتطور الاجتماعى ولقوانين التطور له تلعب دوراً إيجابياً عن طريق هـــذه المعرفة فى دفع حركة التطور إلى الأمام .

ومن هنا يصح القول بأن خطوات هـــذه القيادة ليست نتيجة « للانتقاء الاختيارى وإنما هى حتمية تاريخية . . . . . » دون أن ينفى ذلك بطبيعة الحال أن هـــذه الحتمية التاريخية إنما تمت

بالطريقة التى تمت بها وفى الوقت الذى حدثت فيه كنتيجة للقرار الاختيارى للقيادة السياسية العارفة بظروف التطور الموضوعى والمقدرة له .

(٢) لماذا كان الحل الاشتراكى فى مصر حتما ؟

الرد على هذا السؤال فان من الضرورى أن نتبين ماهية الظروف الموضوعية التى كانت سائدة فى مصر عند قيام الثورة عام ١٩٥٢ وماهية الأهداف التى استهدفتها الثورة وكيف حتمت الظروف الموضوعية أن يتم الوصول إلى هذه الأهداف عن طريق الحل الاشتراكى .

أعلنت القيادة الثورية أثر تحقيقها للثورة الأهداف الستة المشهورة والتى تضمنت القضاء على الاستعمار والقضاء على الأقطاع والقضاء على سيطرة رأس المال على الحكم ، وتحقيق ديمقراطية سليمة وتحقيق العدالة الاجتماعية وخلق جيش وطنى قوى ، وإلى جانب هذه الأهداف السياسية عملت الثورة على تحقيق النمو الاقتصادى عن طريق تنفيذ المشروعات المختلفة التى عطلتها الرجعية فى خلال العهود الماضية ، ويمكن أن نلخص الأهداف الرئيسية للثورة فى المجال الداخلى بأنها قد تضمنت منذ اليوم الأول لها هدفين رئيسيين :

١ — التنمية الاقتصادية — أو زيادة الإنتاج والدخل القومى .

٢ — عدالة توزيع هذا الدخل بين فئات الشعب المختلفة .

٣ — وقد تحددت هذه الأهداف نفسها كنتيجة للظروف الموضوعية التى كانت تسود مصر فى ذلك الوقت فالوضع الاقتصادى الذى كان قائماً عند حدوث الثورة كان يتصف أساسا بالصفات الآتية :

(ا) أن الدخل القومى فى مصر بالنسبة للفرد الواحد يقل كثيرا عن العديد من الدول المتقدمة أو حتى عن الدخل فى المناطق المجاورة .

(ب) اعتماد الاقتصاد المصرى اعتمادا رئيسيا على الزراعة التى وصلت إلى مرحلة من الركود وعدم التقدم .

(ج) أن معدل النمو الاقتصادى كان منخفضا إذا ما قورن بمعدل نمو السكان وبمعنى آخر فان متوسط دخل الفرد كان يميل إلى الانخفاض سنة بعد أخرى .

(د) أنه على الرغم من أن متوسط الدخل للفرد فى مصر كان منخفضا فان توزيع الدخل

كان يتصف بتركيز شديد للجزء الأكبر من الدخل فى يد عدد قليل من الأفراد وسيادة مستوى معيشة منخفض جدا بين الغالبية الكبرى للشعب .

( هـ ) أن التوزيع السابق الإشارة إليه للدخل قد أدى إلى ضيق السوق القومية وبالتالى إلى عـــدم وجود فرص حقيقية للتنمية على أساس من الاستثمارات الفردية للمالكين والذين يهدفون أساسا الربح .

( و ) أن فترة الحرب العالمية الثانية والفترة التى تلتها قد استنزفت جزءا كبيرا من الثروة القومية وأضعفت من القدرة الانتاجية للاقتصاد المصرى . فقد أدى إستخدام الآلات القائمة فى مصر وأدوات النقل فى خلال الحرب دون إمكان استبدالها كما أدت زراعة الأرض دون امكان مدها بالأسمدة اللازمة — إلى ضعف القدرة الانتاجية لمصر نظير تراكم أرصدة من الجنيهات الاسترلينية كدين على بريطانيا — ولكن الدين المذكور استنزف فى الفترة التالية للحرب والسابقة للثورة فى امداد البـــلاد بسلع استهلاكية ترفيه دون تعويض للثروة المفقودة .

( ز ) إن الرأسمالية فى مصر فى هذه المرحلة كانت تتصف بعدد من الصفات التى يجعلها أعجز من أن تقوم بعملية التنمية المطلوبة — فقد كان النشاط المالى والتجارى فى البلاد خاضعا تماما للإشراف الاحتكارى الأجنبى أو لبعض الأفراد المتمصرين الذين يهدفون إلى الحصول أكبر ربح ممكن فى أقل فترة تاريخية ممكنة ، وكان جزء كبير من أرباح الاستثمارات الأجنبية يرحل إلى الخارج دون إعادة استثماره فيما يزيد الثروة القومية القدرة الإنتاجية للبلاد . ورغم ذلك فقد كانت هذه الصناعات تتمتع بالحماية الجمركية العالية تؤدى إلى القاء عبء متزايد على المستهلكين وذلك فى سبيل تحقيق أرباح سريعة وكبيرة لعدد قليل من المغامرين .

( ح ) زيادة حدة الصراع الاجتماعى فى الداخل بين الفئات المحدودة من المالكين التى يسندها الاستعمار من جانب وبين باقى طبقات وفئات الشعب من الجانب الآخر .

فى ظل هـــذه الظروف حاولت الثورة أن تشق طريقها لتحقيق هدفيها — زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع ، وقد مرت الثورة بتجارب متعددة وخطت خطوات مختلفة انتهت إلى وضوح ضرورة الانتقال إلى الاشتراكية باعتبارها الحل الصحيح لمشاكل التخلف الاقتصادى والاجتماعى الذى كان سائدا .

وكان الإجراء الاقتصادى الأول للثورة هو الإصلاح الزراعى الذى هدف إلى تحرير الفلاح

وإعادة توزيع الثروة كما هدف من ناحية أخرى إلى القضاء على المضاربة في الأراضي الزراعية حتى يمكن أن تتجه الأموال المتراكمة إلى الاستثمار الصناعي من أجل التنمية .

وفي سبيل دفع الاستثمار الصناعي إلى الأمام اتخذت الثورة عدة إجراءات لتوفير الجو المناسب لتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي . فمن ناحية تم تعديل قانون الشركات بحيث يسمح للرأسمال الأجنبي بأمتلاك ٥٠ ٪ من الأسهم كما وفرت الفرص لرأس المال الأجنبي لإرسال الأرباح إلى الخارج . كما تم تعديل قوانين الضرائب بحيث تستثنى من الضرائب الأرباح الناتجة عن الاستثمارات الصناعية الجديدة .

وإلى جانب ذلك قامت الحكومة عن طريق مجلس الانتاج القومي بعدة من الدراسات للمشروعات التي تهدف إلى التصنيع وحاولت وضع هذه المشروعات موضع التنفيذ عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي والمحلي .

على ان هذه الفترة لم تدم طويلا فسرعان ما أصبح من الواضح أن ما يستنزف من الأرباح المحلية بواسطة رأس المال الاجنبي يزيد عن رأس المال الاجنبي الذي يتدفق إلى الداخل وأن الرأسمال الاجنبي لا يقبل إلا على هذه المشروعات التي تدر ربحا سريعا والتي تعتبر أمتدادا لمشروعات أجنبية أو التي تمد البلاد الاجنبية بالخدمات اللازمة لها . وأن الرأسمال الاجنبي لا يهتم أساس بمشروعات التنمية ولا بأهداف الاقتصاد القومي . ومن ناحية أخرى فقد أستخدم الرأسمال الأجنبي من أجل الضغط السياسي كما برز ذلك عندما تبنت مصر سياسة الحياد الايجابي فأدى ذلك إلى سحب عرض تمويل السد العالي .

وقد ترتب على سحب تمويل السد العالي تغيير الموقف من رأس المال الاجنبي وتم تأميم قناة السويس وترتب على ذلك الموقف العدواني الذي وقفته الدول الاستعمارية من مصر وكان من نتيجة هذا العدوان أن وضح وضوحا لا تقبل الشك كيف تستخدم الاحتكاري الأجنبية مركزها الممتاز في الاقتصاد المصري في تخريب ذلك الاقتصاد في إبان العدوان .

وقد ترتب على ذلك توجيه ضربة هامة إلى سيطرة الرأسمال الاحتكار الاستعماري عندما تم تأميم أو تمصير الشركات التابعة للرأسمال الانجليزي والفرنسي . وقد نتج عن ذلك بدء تكوين القطاع العام ونشأة المؤسسة الاقتصادية لادارة ذلك القطاع .

وكان من الضروري عندئذ تتجه إلى الاعتماد أساسا على الموارد المحلية لتحقيق التنمية المطلوبة.

على ان التراكم القائم للثورة فى يد عدد قليل من الأفراد يعنى كذلك تراكم المدخرات فى يد هـذه الفئات نفسها . وأن التنمية تتوقف على تصرفات هذه الفئة المالكة فى الأساس .

وقد حاولت الدولة فعلا فى خلال الفترة من عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦١ تشجيع هذه الفئات على الاستثمار فى المشروعات الصناعية التى تضمنها مشروع وزارة الصناعة الأول للتصنيع والذى عرف باسم مشروع الخمس سنوات الأول للتصنيع على أن الطبيعة البدائية والمغامرة للرأسمالية المصرية والمتمصرة التى كانت قائمة فى ذلك الحين أدى تردد هذه الفئات إحجامها من الاستثمار فى المشروعات التى لاتحقق الربح السريع وكان لابد للدولة أن تقوم بدور متزايد فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى . ومن الضرورى لتحقيق ذلك أن تسيطر الدولة على المصادر الأساسية للمدخرات القومية وعلى الأخص فى المشروعات الصناعية والتجارية والمالية .

وقد خطت الدولة فى هذا السبيل عدد من الخطوات التدريجية يمكن تلخيصها فى التالى :

١ ـــ محاولة الحد من الأرباح الموزعة أو من الزيادة فى توزيع الأرباح بهدف زيادة الأموال المتاحة للاستثمار ، وقد صدر لذلك قرار بعدم زيادة التوزيعات من الأرباح عن الموزع فى السنة السابقة بأكثر من ١٠ ٪ .

٢ ـــ اجبار الشركات القائمة على أن تستثمر نسبة من أرباحها فى السندات الحكومية على أن هذه الخطوات نفسها أدت إلى زيادة تردد الرأسمالية المحلية فى الاستثمار كما أدت إلى انتشار عمليات تهريب رأس المال للخارج وخاصة بواسطة الفئات المتمصرة .

٣ ـــ وقد نتج عن ذلك أن اتخذت عـدد من الخطوات لتأميم بعض الشركات أو لتمكين الدولة من السيطرة على أنواع النشاط التى يستخدم فى تهريب رؤوس الأموال للخارج .

٤ ـــ وأخيراً جاءت قوانين يوليه الاشتراكية سنة ١٩٦١ لتنقل أدوات الإنتـــاج فى الصناعة والتجارة والبنوك فى مجموعها لتصبح تحت سيطرة الدولة وذلك إما عن طريق التأميم الكامل أو عن طريق المشاركة فى رأس المـال بـ ٥٠ ٪ أو عن طريق انتقال ملكية الاسهم التى يزيد ملكية أصحابها بما قيمته ١٠٫٠٠٠ جنيه من الاسهم إلى الدولة .

٥ ـــ على أن الفترة بين سنة ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ قد أظهرت أن عدد من أصحاب المشروعات والذين شاركتهم الحكومة فى رأس المال قد عمدوا إلى الاستفادة من تدعيم الحكومة لهذه الشركات كنتيجة حتمية للتنمية فى تحقيق أرباح خاصة لصالحهم دون أن تكون هـــذه الأرباح نتيجة لخدمة اجتماعية يقوم بها هؤلاء وبالتـالى فقد اتسعت قاعدة التأميم فى مارس وأغسطس من

عام ١٩٦٣ لتشمل أغلب النشاط الصناعي والنشاط المالي في مجموعه والتجارة الخارجية وجزء كبير من تجارة الجملة وكذلك أعمال المقاولات .

٦ — وكان من الطبيعي أن تصاحب هذه الخطوات الاقتصادية عدد من الاصلاحات الاجتماعية لتحقيق عدالة توزيع الدخل وخاصة عن طريق تحديد حد أدنى للأجور وزيادة الخدمات المتاحة للشعب .

٧ — كما كان من الضروري أن تتم هذه الخطوات بمشاركة من الشعب صاحب الحق والمصلحة في إجراء هذا التحول فكانت مشاركة العمال في الإدارة وفي الأرباح وتقوية التنظيمات الفلاحية والعمالية ومشاركة فئات الشعب المختلفة في السلطة السياسية عن طريق المجالس المنتخبة .

مما سبق يتضح أن هدف مجتمعنا كان ولم يزل هو تنمية الانتاج والدخل القومي فيه لكفالة حياة تتصف بالرفاهية لمجموع سكانه وتوزيع هذا الدخل توزيعاً عادلا بين فئات السكان المختلفة . وقد سلكنا طرقا متعددة لأجل تحديد هذا الهدف ولكن الظروف الموضوعية القائمة حتمت أن يكون الحل الاشتراكي هو الحل الوحيد الذي يسمح بإجراء التنمية المطلوبة ومن ثم اتجهت القيادة السياسية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع هذا الحل موضع التنفيذ الفعلي فكانت بهذا معبرة عن الحتمية التاريخية ولكنها في نفس الوقت كانت دافعة لها . فالقيادة السياسية باختيارها المبني على الدراسة الموضوعية لقوى التغيير الاجتماعي في بلد ما قد قادت شعبنا إلى طريق التحرر الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الدافع بعجلة الانتاج إلى أمام والمحقق لعدالة التوزيع وتطور المجتمع إلى الأمام .

خامساً : التطبيق العربي للاشتراكية :

بينا فيما سبق أن هناك أسساً عامة للاشتراكية لا يمكن دون توفرها وصف مجتمع ما بأنه مجتمع اشتراكي وحددنا هذه الأسس . ولكن هل معنى وجود أسس عامة للاشتراكية أن المجتمعات الاشتراكية تتفق مع بعضها البعض اشتراكا كاملا في الكيفية التي تطبق بها هذه الأسس ؟ الواقع أن المجتمعات الاشتراكية تختلف في بعضها البعض اختلافاً كبيراً في التفاصيل وأن اتفقت الأسس العامة للاشتراكية . فهناك من الدول من أممت الأرض الزراعية كالاتحاد السوفييتي — وهناك من الدول من بقيت الأرض الزراعية فيها مملوكة للفلاحين ومن ناحية أخرى فإن ملكية الفلاحين للأرض قد تتخذ شكل الملكية الخاصة أو شكل الملكية التعاونية —

بل قد تزرع الأرض فى بعض البلدان باعتبارها مزارع مملوكة للدولة يعمل فيها الفلاحون مقابل أجور .

وقد تتملك الوحدات المحلية فى بعض الأحيان الأرض أو تتملك الأرض والمعدات الصناعية وكل أنواع المنشآت فى المنطقة وهكذا . . قد توجد اختلافات كبيرة بين دولة وأخرى من ناحية ملكية الأرض .

وكما يختلف الموقف بالنسبة لملكية الأرض فقد يختلف الموقف كذلك بالنسبة لنوع التنظيم الصناعى . فبين المركزية الشديدة فى الصناعة فى بعض البلاد إلى اللامركزية فى بلاد أخرى ومن التسيير الذاتى لوحدات الانتاج فى بلاد معينة إلى نظام المديرين المعينين للإدارة فى بلاد أخرى .

ومن ناحية ثالثة يختلف التنظيم السياسى من نظام الحزب الواحد فى بعض البلاد إلى النظام القائم على الجبهة الوطنية لعدد من الأحزاب المختلفة إلى تنظيم واحد يمثل الوحدة الوطنية بين الشعب صاحبة المصلحة فى إتمام الانتقال إلى الاشتراكية .

وهكذا يمكن أن نعدد اختلافات كثيرة فى التفاصيل بين دولة وأخرى دون أن ينفى ذلك أن هناك أسس موحدة للنظام الاشتراكى كما سبق وأن ذكرنا .

وكان من الضرورى عند تطبيق الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة أن تؤخذ الظروف الموضوعية فى مصر فى الحسبان وأن تختار الأشكال التنظيمية التى تتلاءم وهذه الأوضاع . ومن هنا فقد جاء المجتمع الاشتراكى العربى مختلفاً فى بعض المجالات عن غيره من الاشتراكيات . فالتطبيق العربى للاشتراكية أو ما يطلق عليه فى بعض الأحيان اصطلاح الاشتراكية العربية يتميز بميزات معينة سنحاول أن نبينها فيما يلى : على أنه قد يكون من المناسب قبل أن نبين هذه المميزات أن نحاول أن نتفهم بعض ما جاء فى الميثاق فيما يختص بالاشتراكية العلمية باعتبارها الصيغة الملائمة لإيجاد المنهج الصحيح للتقدم حيث يساعدنا هذا الفهم على التعرف على المميزات الأساسية للتطبيق الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة .

الاشتراكية العلمية مفهومها ومعناها :

أطلق إصطلاح الاشتراكية العلمية أول ما أطلق على النظرية الماركسية وهى النظرية التى تفسر تطور المجتمع وتدرس تطور المجتمع الرأسمالى وتبين الطريقة التى يحتمل أن ينتقل بها هذا المجتمع من الرأسمالية إلى الاشتراكية والظروف الموضوعية التى تؤدى إلى حتمية هذا التطور .

وقد استخدم هـذا التعبير ليفرق بين نظريات ماركس والنظريات السابقة والتي أطلق عليها الاشتراكية الخيالية باعتبارها أنها كانت تعتمد في الأساس على احتمالات أن يتم اقتناع هؤلاء من الأفراد ذوي الفكر والسلطة بأهمية تغيير التنظيم الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في مجموعه . أو التي نظرت إلى الاشتراكية باعتبارها نظرة إنسانية يمكن اقناع المجتمع بها عن طريق النشر والدعوى وعلى العكس من ذلك فقد جاءت نظرية ماركس لتبين أن الانتقال إلى الاشتراكية إنما يتم كنتيجة للتناقضات التي تنشأ مع النظام الرأسمالي والذي يؤدي اشتدادها بالضرورة إلى تغيير النظام الاقتصادي القائم . كما بينت هذه النظرية أن الجماهير في حركتها لا بد وأن تتجه إلى تغيير النظام القائم إلى نظام يقوم على الملكية العامة — لأن الملكية العامة وحدها هي التي يمكن أن تحل المتناقضات الأساسية بين طبقات المجتمع .

ولكن هل يعني ما جاء في الميثاق بخصوص الاشتراكية العلمية أن الميثاق قد تبنى النظرية الماركسية كأساس وكمنهج للنقد ؟ أن الدارس للميثاق يتبين أمرين في نفس الوقت أنه بينما كانت الثورة المصرية مفتوحة للاستفادة من الفكر العالمي وخاصة الفكر الاشتراكي فإنها قد اختلفت عنه في بعض النواحي فهي وإن تأثرت بعض الأسس الهامة في الفكر الماركسي والفكر الاشتراكي العالمي فإنها رفضت أن تتبنى في نفس الوقت بعض نواحي هذا الفكر ومن المهم هنا أن نتبين ماهية هذه الأسس التي قبلتها الثورة المصرية وتبنتها وماهية الأشياء التي لم تأخذ فيها عن هذا الفكر .

ويمكن تلخيص ما قبلته الثورة المصرية من الفكر الاشتراكي العالمي في التالي :

١ — الايمان بالتطور وأنه لا وجود لنظام اجتماعي ثابت لا يتغير بتغير الظروف الموضوعية التي أدت إلى نشوء هذا النظام .

٢ — أن التطور الاجتماعي تحكمه قوانين علمية معينة يمكن استخلاصها من دراسة تطور النظم الاجتماعية المختلفة .

٣ — أن هذا التطور لا يحدث كنتيجة لدفع خارجي أو لعوامل غير متطورة وإنما يحدث لأن النظام الاجتماعي القائم لم يعد قادرا على حل التناقضات التي تنشأ بين قوى الإنتاج من جانب وبين العلاقات الانتاجية القائمة من الجانب الآخر .

٤ — وأن حركة الجماهير في صراعها من أجل الحياة هي الوسيلة التي يتم بها هذا التغيير وتبرز بها هذه المتناقضات .

٥ — أن حل متناقضات المجتمع الرأسمالى لا تتم إلا عن طريق الملكية العامة لأدوات الإنتاج والتوزيع على أساس من المشاركة فى الانتاج والتخطيط الشامل والسيطرة السياسية للطبقات صاحبة المصلحة فى التغيير الاجتماعى .

على أن الثورة المصرية خالفت الفكر الاشتراكى العالمى وخاصة الاشتراكية الماركسية فى عدة نواحى هامة نلخصها فيما يلى :

١ — النظرة إلى الملكية الفردية والاستغلال فترى النظرية الماركسية أن الملكية الفردية لأدوات الانتاج وأن تزول فى النهاية وأن تحل محلها بالكامل الملكية العامة وأن بقاء الملكية الفردية لأدوات الانتاج وأن سمح به فى مرحلة تاريخية معينة فان ذلك يتم لاعتبارات عملية مرحلية لا تلبث أن تزول .

أما نظرة الثورة المصرية لهذا الأمر فهى تختلف فوقفها من الملكية الفردية لأدوات الانتاج إنما يستمد من مدى فائدة بقاء هذه الملكية الفردية لأهداف التنمية الاقتصادية وزيادة قدرة المجتمع على النمو . والثورة المصرية ترفض فى هذا أن تتخذ موقفا مسبقا للحكم على ما إذا كان بقاء أى قدر من الملكية الفردية وأن يتنافى فى يوم من الأيام مع مقتضيات النمو والتقدم .

وترتبط هذه النظرية بنظرة كل من الماركسية ونظرة الثورة المصرية لموضوع الاستغلال ذلك أنه بينما ترى الماركسية أن كل امتلاك لرأسمال يؤدى إلى استخدام العمل المأجور إنما يتضمن استغلال ذلك أن صاحب رأس المال يحجز لنفسه جزء مما ينتجه العامل من قيمة أو ما يسمى بفائض القيمة — فان الثورة المصرية تفرق بين الملكية المستغلة والملكية غير غير المستغلة ، ولكن ما هو تعريف الاستغلال فى هذه الحالة . أن معنى الاستغلال هنا يتوقف على شعور المجتمع بوجود الاستغلال كما تعبر عنه القوانين القائمة فى أى لحظة معينة وذلك فى ظل الحكم الذى تسيطر عليه القوى الشعبية وبمعنى آخر فانه مادامت قوى الشعب ترى السماح بحدود معينة من الملكية فيمكن اعتبارها ملكية غير مستغلة .

٢ — النظرة إلى نوع القوى الشعبية التى لابد أن يكون لها السيطرة السياسية وكيفية تنظيم هذه القوى . فبينما ترى النظرية الماركسية أن من الضرورى أن تكون القيادة فى أى تنظيم للحكم هى الطبقة العاملة الصناعية المنظمة فى شكل حزب واحد . فان الثورة المصرية تنظم كافة الطبقات صاحبة المصلحة فى إجراء التغيير الاجتماعى والاقتصادى فى تنظيم سياسى واحد يسمح بتفاعلها وتذويب الفروق بينها .

٣ — الموقف من الدين : فالماركسية باعتبارها نظرة وفلسفة مادية ترفض الدين أساساً وتنظر إليه باعتباره أحد معوقات التفكير العلمى ومن ثم تطور المجتمع — أما الثورة المصرية فترى أن الدين هو أحد أساسيات المجتمع البشرى وأن استخدام الدين أحياناً بواسطة القوى الرجعية للوقوف ضد التطور لا يعنى الوقوف ضد الدين وإن الدين لا يقف حائلا فى سبيل التطور بل إنه يكون على العكس إحدى المقومات الأساسية للأمة العربية ويمكن أن يكون قوة دافعة للتطور .

٤ — أن الثورة المصرية لا تلتزم بما تنبأت به الماركسية من أن المجتمع الاشتراكى سيتحول بالتدريج إلى المجتمع الشيوعى الذى ستزول فيه الدولة ويتحقق المجتمع المثالى الذى يصوره ماركس .

من هذا التحليل يتضح ما يمكن أن يفهم من تعبير الاشتراكية العلمية الذى استخدم فى الميثاق ونعود الآن إلى التطبق الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة وما يتميز به من صفات ونلخصها فيما يلى :

(١) أن التحول الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة جاء امتداداً للثورة الوطنية التى بدأت فى مصر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والتى قضت على سيطرة الاستعمار والاقطاع وفتحت بذلك الطريق لأن يتم التحول الثورى إلى الاشتراكية دون حدوث ثورة دموية .

(٢) أن التحول الاشتراكى فى مصر قد تم عن طريق :

أ — القضاء على الملكية الاقطاعية وتوزيع الأرض على الفلاحين وأنه باستثناء مديرية التحرير التى تملكها الدولة فان الدولة لم تلجأ إلى تأميم الأرض الزراعية أو تكوين التعاونيات وإنما ملكت الأرض للفلاحين مع عمل الدولة على نشر وتوزيع التعاون والتجمع الزراعى وعمل تجارب مختلفة للتطوير العلمى فى الزراعة مع محاولة المحافظة على قاعدة الملكية الفردية فى هذا القطاع .

ب — وجود قطاع عام كبير يسيطر سيطرة كاملة على البنوك وشركات التأمين والتجارة الخارجية وسيطرة شبه كاملة على الصناعة وأعمال المقاولات وتجارة الجملة . ويشارك فى تجارة التجزئة بنسبة هامة وقد تم تكوين هذا القطاع تدريجياً كما سبق وأشرنا وقد أدى هذا بجانب طبيعة التحول غير الدموى إلى الاشتراكية إمكانية الاستفادة من الفنيين من بين طبقات الأمة المختلفة دون أى إسراف أو تفريط فى إدارة المشروعات التى يتكون منها القطاع العام وتيسيرها .

حـ — مشاركة العاملين فى المشروعات المختلفة فى إدارة مشروعاتهم إلى جانب مشاركتهم فى أرباح هذه المشروعات وذلك تذويباً للفوارق بين الطبقات ودفعا للانتاج إلى الأمام .

٣ — أنه الى جانب القطاع العام لم يزل فى الجمهورية العربية المتحدة قطاع خاص نشيط فى مجال تجارة التجزئة وفى الزراعة وفى بعض نواحى النشاط الأخرى . على أن القطاع الخاص يعمل تحت إشراف القطاع العام وفى حدود القوانين واللوائح التى يسنها التى تحدد الأجور وساعات العمل وحقوق العاملين وغير ذلك من التشريعات التى تحد من القدرة الاستغلالية للقطاع الخاص.

٤ — وجود تخطيط شامل للنشاط الاقتصادى والاجتماعى فى مصر . وقد نشأ التخطيط فى واقع الأمر قبل اتمام الانتقال إلى الاشتراكية . ولكن تنفيذ الخطة استدعى اتمام التحول إلى النظام الاشتراكى كما سبق وبينا .

وتهدف الخطة القومية إلى تعبئة كل الموارد القومية من أجل زيادة قدرة المجتمع الانتاجية وبالتالى زيادة الدخل القومى ومحاولة مضاعفته مرة كل ١٠ سنوات ـ وذلك عن طريق التصنيع السريع وزيادة إنتاج الأرض الزراعية وزيادة المساحة المزروعة من الأراضى .

ويهدف التخطيط فى نفس الوقت إلى السماح بزيادة حجم الاستهلاك سنة بعد أخرى دون أن يخل ذلك بامكانية المجتمع على زيادة قدرته الإنتاجية وبالتالى مضاعفة دخله فى الأجل المحدد .

ويهدف التخطيط أيضاً إلى إعادة توزيع الدخل القومى عن طريق الخدمات التى تقدمها الدولة مجانا إلى مجموع الشعب .

٥ — تجميع قوى الشعب العاملة فى اتحاد اشتراكى ينظم حركتها ويعتبر السلطة السياسية العليا فى البلاد وتمثيل هـــذه القوى بواسطة مجالس شعبية لها حق محاسبة الأجهزة التنفيذية فى كافة مستوياتها . وتتكون من ٥٠٪ على الأقل من ممثلى العمال والفلاحين .

٦ — الإيمان بالدين والروحانيات باعتبارها من أساسيات المجتمع العربى .

هذه هى بعض الصفات الأساسية التى تميز التجربة لاشتراكية المصرية والتى تميزها عن غيرها التطبيقات للأسس العامة للاشتراكية فى مجتمعات أخرى .

# فترة التحول الاشتراكى

## مفهومها وأهميتها لبناء الاشتراكية

للدكتور إبراهيم سعد الدين

فى حديث للسيد الرئيس إلى مجلس الأمـــة فى جلسته الافتتاحية فى الثانى عشر من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ذكر سيادته :

« لابد لى أن أقول شيئا ، إننا لم نصبح دولة اشتراكية ولا نستطيع أن نقول اليوم إننا دولة اشتراكية ، نحن فى مرحلة انتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية ، لأن الاشتراكية ليس معناها أبداً أن نؤمم بعض المصانع فقط — لا — الاشتراكية أن نقيم مجتمع الكفاية والعدل وكما أممنا وأقمنا العدل فنحن نصنع أيضاً ونعمل . ونخلق لكل واحد الحياة السعيدة التى يجد فيها مطالبه واحتياجاته . إن القيم التى كانت موجودة ، مازالت موجودة ، ما زالت موجودة لم تتغير. إن القيم لم تستقر بعد ، وهذا شىء طبيعى . فرواسب العلاقات القديمـــة الإقطاعية والرأسمالية موجودة ، ولدينا طبعاً الأمثلة القديمة التى أخذناها وسمعناها ، فحينما نقول بتذويب الفوارق بين الطبقات ، نجد من يقول لنا : وكيف ؟ إن العين لاتعلو عن الحاجب ! ! لكن ما دخل هذا فى الموضوع ؟ ليست هناك علاقة بين الموضوعين أبداً ، هذه الأشياء ورثناها من المـــاضى وآلاف السنين ومئات السنين يتناقلها الابن عن أبيه ، ورغم التحويل الاشتراكى ، ورغم العمل الاشتراكى ، مازالت صورة الرأسمالى القديم موجودة ، وصورة صاحب العمل القديم موجودة ، لم تتحرك ، إن علاقتنا الاجتماعية لم تتغير » .

« إذن أود أن أقول لكم أننا نمر اليوم بمرحلة انتقالية من الرأسمالية المستغلة إلى الاشتراكية ولا يستطيع المجتمع الاشتراكى أن يصفى فى هذه المرحلة سائر بقايا الرأسمالية والإقطاع » .

وفى حديث سيادته إلى الهيأة البرلمانية فى مايو ١٩٦٥ ، حدد طبيعة الفترة التى يمر بها مجتمعنا فقال :

« مجتمعنا اليوم يمر بمرحلة دقيقة فى تاريخه ، هى مرحلة التحول من الرجعية ، من الرأسمالية والاقطاع ، إلى الاشتراكية ، فى هذه المرحلة تغيير العلاقات الاجتماعية يقابله مشاكل كثيرة .. ليه ؟ لأن رواسب أو بقايا العلاقات الاجتماعيـة التى تكونت فى زمن النظام الرجعى الإقطاعى الرأسمالى ، لازالت باقية ، وما انتهتش ، ولا يمكن أن إحنا نتحول من الرأسمالية إلى الاشتراكية تحول اتوماتيكى فى سنة أو سنتين أو عشرة » .

ويثير هذا التعريف لطبيعة المرحلة عدداً من التساؤلات الهامة : لماذا يتطلب الانتقال إلى الاشتراكية المرور بمرحلة تحول ؟ ولماذا لا يمكن إتمام التحول من الرأسمالية فى سنة أو سنتين — كما اشار الرئيس ؟ وما هى أهم الرواسب التى لا زالت باقية ولم تنته ، ولا بد من أنهائها حتى يتم التحول من الرأسمالية والإقطاع إلى الاشتراكية ، أو أنها سمة خاصة بالثورة فى مصر ؟

هذه هى بعض الأسئلة التى سنحاول الإجابة عنها فى المحاضرة الحالية .

١ ـ ضرورة مرحلة التحول أو الانتقال :

أن الانتقال من الرأسمالية الى الاشتراكية ، يتم بشكل مختلف عن الانتقال من الاقطاع إلى الرأسمالية . فقد ولدت الرأسمالية فى رحم الاقطاع فظهور المدن والبرجوازية ونمو الانتاج السلعى ، آمت فى إبان العصر الاقطاعى ، ووفرت التجارة والربا والوسائل التى تطورت منها المشروعات الانتاجية الرأسمالية الأولى ، وقد بينا فى المحاضرة الخاصة بنمو الرأسمالية وتطورها كيف تم التجمع البدائى لرأس المال داخل إطار المجتمع الاقطاعى ، فى نفس الوقت الذى كانت العلاقات الانتاجية الاقطاعية لاتزال لها السيادة ، سواء فى الزراعة أو الصناعة الحرفية وكذلك كان نظام الحكم الملكى الاقطاعى لم يزل سائدا .

وقد أدى نمو الانتاج الرأسمالى إلى ضرورة إزالة العوائق التى كانت تقف فى سبيل استمرار هذا التطور ، على الاخص نظام الزراعة الاقطاعى ، والنظام الحرفى ، ونظام الحكم الملكى المطلق وقد أدى هذا إلى نشوب الثورات البرجوازية التى قضت على هذه العوائق جميعا .

ومن ثم فقد فسحت الثورات الرأسمالية الطريق أمام مزيد من تطور الانتاج الرأسمالى الذى أخذ يقضى تدريجيا على مخلفات النظام الاقطاعى ، ورغم اختلاف الظروف التى تمت فيها الثورات البرجوازية المختلفة ـ فى انجلترا حيث تم الانتقال على خطوات ، وفى أمريكا حيث اتخذت الثورة شكل حرب الاستقلال ، أو فى فرنسا حديث ثورة عنيفة قوضت أسس النظام الاقطاعى فان جميع هذه الثورات تتميز بأن علاقات الانتاج الرأسمالية نشأت أولا فى الصناعة وبعد ذلك فقط جاء تحويل العلاقات الاقطاعية فى الزراعة ، وغيرت الثورة السياسية نظام الدولة ، وبذلك فسحت المجال نهائية أمام التطور الرأسمالى الكامل .

أما الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية فانه يقع بطريقة مختلفة تماما . أن علاقات الانتاج

الاشتراكية لاتنشأ فى رحم المجتمع الرأسمالى ، ولايتحول الانتاج الرأسمالى إلى إنتاج اشتراكى حتى وإن ملكت الدولة بعض فروع الصناعة أو النشاط الاقتصادى : فملكية الدولة للسكك الحديدية مثلا ، أو لصناعات الفحم أو الكهرباء فى بريطانيا أو فرنسا ، لا يخلق علاقات انتاج اشتراكية بل إن ملكية الدولة فى النظام الرأسمالى كثيراً ما تخدم مصلحة الرأسماليين ، الذين يسيطرون على جهاز الدولة ويتحكمون فيه .

إن إنشاء علاقات انتاج اشتراكية لايتم إلا إذا تمت الثورة السياسية وسيطرت الطبقات صاحبة المصلحة فى التغيير على جهاز الدولة وأخذت فى استخدام ذلك الجهاز فى تصفية الدعائم الأساسية للنظام الرأسمالى ، وفى إقامة العلاقات الانتاجية الجديدة .

ويتضح مما سبق أن هناك فارق أساس بين الثورة الرأسمالية والثورة الاشتراكية : فالاولى تتم على أساس من علاقات الانتاج الرأسمالية التى تطور فعلا إلى حد ما داخل رحم المجتمع الاقطاعى القديم . فالثورة الرأسمالية تزيل العوائق التى تعوق مزيداً من التطور للعلاقات الجديدة ولكنها لاتخلقها - بل أن العلاقات الرأسمالية تخلق تلقائيا كما بينا ، وتفتح الثورة السياسية لها سبيل التطور الشامل . فالثورة الرأسمالية عند اتمامها تملك بالفعل أساس النظام الاجتماعى الجديد ، أو على الأقل عناصر هامة من ذلك الاساس ، سرعان ما تتطور كنتيجة لازاحة العوائق ضد استكمال نموها

أما الثورة الاشتراكية فتبدأ بالاستيلاء على السلطة السياسية ، والسلطة السياسية بعد تحولها هى التى تلعب دور القوة الدافعة للتحول من علاقات الإنتاج الرأسمالية إلى علاقات الإنتاج الاشتراكية ، ومهما تعدد الصور التى تتخذها السلطة السياسية للطبقات صاحبة المصلحة فى التغيير وسواء كانت هذه السلطة تمثل طبقة واحدة أو مجموعة من الطبقات المتحالفة — فان الوظائف الاجتماعية لسلطة الدولة الجديدة واحدة فى كل مكان — ألا وهو القضاء على علاقات الإنتاج الرأسمالية وتشييد وتنظيم علاقات إنتاج اشتراكية . فالثورة الاشتراكية ليست استكمالا لعملية تطور تنفذ تلقائيا . إنها مجرد بداية لعملية واعية لإعادة بناء المجتمع ، قد تستمر فترة تطول أو تقصر وفقا للظروف الخاصة بكل بلد . ومن ثم تنشأ الحاجة إلى فترة انتقال ما ، أو فترة تحول يتم خلالها تشييد المجتمع الاشتراكى الجديد

## ٢ — المهام الاقتصادية الأساسية فى مرحلة التحول :

تختلف المهام الأساسية التى تواجه أى ثورة من الثورات الاشتراكية طبقا لطبيعة المجتمع

الذى ترثه . فالمهام الأساســية للحكومة الثورية فى الدول المتقدمة تختلف عن المهام التى تجابه الحكومات الثورية فى الدول المختلفة ، ورغم ذلك الاختلاف فان الثورات الاشتراكية كافة ، تواجه فى المقام الأول مهمة أساسية واحدة ، تلك هى ضرورة انجاز ذلك التغيير الاقتصادى الذى يقضى على الدعامات الاقتصادية للطبقات المستغلة السابقة . إن عدم اتمام هذه المهمة يؤدى عاجلا أو آجلا إلى انهيار السلطة الأساسية للطبقات الجديدة صاحبة المصلحة فى التغيير والأمثلة فى التاريخ كثيرة عن حالات استطاعت فيها الأحزاب الاشتراكية فى عدد من بلدان أوروبة الغربية أن تصل إلى السلطة ، ولـكنها سرعان ما واجهت صعوبات متعددة كنتيجة لعدم اتخاذها أى خطوات ثورية لحرمان الرأسمال الـكبير من الدعائم الاقتصادية لسلطته الاســتغلالية ، واضطرت هذه الأحزاب فى النهاية إلى التسليم لرأس المال الاحتـكارى والتراجع عن أهدافها الاشتراكية واستمرار الإدارة الرأسمالية للمجتمع دون الإخلال باسسه ، اكتفاء ، بالاصلاحات الاجتماعية التى تمس دعائم الهيكل الرأسمالى .

أن أى حكومة ترغب حقا فى تصفية النظام الاجتماعى السابق وبناء هيكل اجتماعى واقتصادى جديد لابد أن تحرم الطبقات المستغلة السابقة من دعائمها الاقتصادية وهذا يعنى أن من الضرورى القضاء بواسطة الاصلاح الزراعى على الدعائم الاقتصادية للاقطاع فى البلدان التى لا زالت بها آثار للسلطة أو النظام الاقتصادى الاقطاعى ، كما يكون من الضرورى تأميم الملـكية الرأسمالية الـكبيرة ، وخاصة البنوك وشركات التأمين والصناعات الـكبيرة ووسائل النقل وغيرها .

أن الخطوات الثورية التى اتخذتها الثورة فى أعوام ١٩٥٧ ، ١٩٦١ ، تهدف القضاء على الدعائم الاقتصادية للطبقات المستغلة السابقة ، ودعم الاشتراكية هى ضرورة حتمية من أجل إعادة بناء المجتمع فى طريق الاشتراكية ، إلا أن هذه الخطوات لا تؤدى بذاتها حتى إلى تحقيق الاشتراكية ، أى إلى تغيير العلاقات الاجتماعية من علاقات اجتماعية استغلالية إلى علاقات اجتماعية اشتراكية .

أن العلاقات الاجتماعية الاشتراكية لا تظهر إلا فى الإجراءات التى تدعم المركز الاقتصادى والسياسى للطبقات صاحبة المصلحة الأساسية فى التغيير ، ويتم تدعيم المركز الاقتصادى للطبقات الجديدة بالعمل المستمر على خلق وتنمية قطاع اشتراكى فى الاقتصاد القومى ، وتعتبر هذه هى المهمة الأساسية لفترة بناء الاشتراكية .

أن تأميم الملـكيات الـكبيرة يزود الدولة الجــديدة بأرصدة كبيرة من وسائل الانتاج الرئيسية ، ويسمح لها باستخدام هذه الوسائل من أجل دعم بناء القطاع الاشتراكى ، ويختلف

أهمية القطاع الاشتراكى فى الاقتصاد القـــومى طبقاً لمدى نمو الصناعة ورأس المال الكبير فى الاقتصاد ، فحيث تكون الرأسمالية أكثر تطوراً ، يزيد ما ترثه الدولة الاشتراكية الجديدة من إمكانيات الدولة الرأسمالية . وعلى العكس من ذلك فى الدول الأقل تطوراً ، حيث قد لا يمثل القطاع الرأسمالى إلا نسبة محدودة من مجموع النشاط الاقتصادى .

ويقع على عاتق الدولة إعادة تنظيم القطاع الاشتراكى من الاقتصاد القومى ، بحيث يصبح الدعامة الأساسية للتوسع الاقتصادى فى المستقبل ، ولمزيد من التحول الاجتماعى والاقتصادى . فالقطاع الاشتراكى فى العادة يحتل مركزاً حساسا فى الاقتصاد ، يمكنه من التأثير فى الاقتصاد بأسره بما فى ذلك الجزء الذى يقع خارج القطاع الاشتراكى ، ومن الضرورى أن يستهدف تنظيم القطاع الاشتراكى لا لدعم ذلك القطاع فحسب ، بل لضمان أن يلعب دوراً قيـــادياً بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه ، وبالتالى تكون أحد المهام الأساسية للدولة فى مرحلة التحول الاشتراكى ، هو المواءمة بين القطاعين الاشتراكى والرأسمالى بحيث لا يتسنى للقطاع الرأسمالى أن يستخدم ملكيته الرأسمالية الخاصة لوسائل الانتاج فى معارضة سياسات السلطة الاشتراكية الجديدة ، ويتحقق هذا الهدف بأشكال مختلفة لرقابة الدولة على القطاع الرأسمالى ، وتتوقف قدرة الدولة على تحقيق الدور القيادى للقطاع الاشتراكى الحديث التكوين على مقدار وزن هذا القطاع فى الاقتصاد القومى . فمن الضرورى أن يكون لهذا القطاع وزن حاسم يمكن الدولة من إدارة الاقتصاد كله والتأثير على القطاع الرأسمالى .

وفى الدول النامية بالذات ، يعتبر القضاء على مشكلة التخلف الاقتصادى أحد المهام الأساسية لفترة التحول الاشتراكى ، كما ذكر الرئيس فى حديثه لهيأة البرلمانية : «الاشتراكية فى حد ذاته يتوقف على الأساس الاقتصادى للمجتمع اللى احنا ورثناه بالثورة هو أساس قوى بيكون له تأثير ، وإذا كان أساس متخلف فسيكون له تأثير» .

والأثر الأساسى للاقتصاد المتخلف هو أنه يضع على عاتق الدولة الاشتراكية مشكلتين أساسيتين ، مشكلة التصنيع الاشتراكى ، وإنشاء زراعة حديثة فالثورة فى مصر . كما هو الحال بالنسبة لعدد من البلاد النامية قد تمت فى ظل ضعف نمو الطاقة الإنتاجية . حيث ظهر عجز الرأسمالية عن القيام بمهمتها التاريخية . وهى توسيع القدرة الإنتاجية للمجتمع . بهذا ألقى على عاتق الثورة الاشتراكية المهام الإضافية الخاصة بالتنمية . وتتطلب التنمية إنشاء قطاع صناعى نامى يعتمد على صناعة ثقيلة تمده بالمواد والأدوات الأساسية اللازمة لزيادة القدرة الإنتاجية فى المستقبل . كما يتطلب زراعة حديثة . ذلك لأنه من المستحيل تحقيق التصنيع إذا لم توفر

الزراعة الزيادة اللازمة فى الانتاج السلعى اللازم لتغذية السكان غير المشتغلين بالزراعة . والذين يزدادون عددا نتيجة للتصنيع . والتنظيم الحديث للزراعة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً ، فتحديث الزراعة شرط أساسى كما سبق القول للتصنيع . والتصنيع فى نفس الوقت هو الذى يجهز الزراعة بالآلات والمعدات والأسمدة اللازمة لزيادة الانتاج الزراعى .

إن التصنيع وإنشاء زراعة حديثة يتطلب تحقيق تراكم ضخم لرؤوس الأموال ، ويلعب القطاع الاشتراكى دوراً رئيسياً فى إحداث هذا التراكم عن طريق الأرباح التى يحققها فى عملية الإنتاج ، وتزداد قدرة القطاع العام على تحقيق مثل هذا التراكم كلما ازداد القطاع العام توسعاً . على أن التراكم الذى يتم بواسطة القطاع العام وحده لا يكفى فى العادة فى البلاد الحديثة النمو للحصول على رأس المال المطلوب لعملية التنمية ، ويطرح هذا مسألة مشاركة الفلاحين فى أعباء التنمية عن طريق الوسائل المختلفة ، والتى تتضمن الضرائب أو تجميع المدخرات أو تنظيم التسويق بحيث تضمن الدولة الحصول على جزء من الدخل الذى يحصل عليه الفلاحون للمساهمة فى عملية التصنيع ، وأخيراً تلعب الضرائب بصورها المختلفة وقروض الدولة دوراً هاماً فى الحصول على الأموال اللازمة للتنمية ، وكلما كان "قطاع الاشتراكى أكثر تطوراً ، فإن المصادر الأخرى للتراكم تكون أقل أهمية ، وعلى العكس من ذلك حيث كلما تضاءل دور القطاع الاشتراكى فى بدء مرحلة الانطلاق ، فإن التنمية الاقتصادية تتطلب الاعتماد على المصادر الأخرى لتراكم رؤوس الأموال .

إن تحقيق هذه المهام الاقتصادية الأساسية لا يمكن أن يتم دفعة واحدة ، كما أنه لا يمكن أن يتم دون درجة عالية من المركزية فى قيادة وإدارة الاقتصاد القومى . ومثل هذه الإدارة المركزية ضرورية أولا لإحداث التحولات الثورية التى تتضمن تأمين الملكيات الرأسمالية الكبيرة .

إلا أنها ضرورية كذلك لمراقبة القطاع الرأسمالى والنضال المستمر الاحتفاظ بالقيادة للقطاع العام ، ومنع المعارضة المستمرة لبقايا القطاع الرأسمالى الذى يستمر فى النضال ضد سيادة وسيطرة القطاع العام ، كما أنها ضرورية أيضاً لإنجاز التصنيع الاشتراكى الذى يتطلب تركيز كل الموارد للاستثمارات ذات التأثير الحاسم فى تنمية وتطور الاقتصاد القومى .

بيد أن نمو القوى الإنتاجية فى ظل الاشتراكية ، ونضج المجتمع الاشتراكى الجديد يتطلب فى أغلب الأحيان تعديلا فى النمط السائد فى إدارة الاقتصاد ؛ حيث تحل أساليب الإدارة المعتمدة على مفعول القوانين الاقتصادية شيئاً فشيئاً ، محل استخدام قوة الدولة السياسية من أجل حماية القطاع الاشتراكى ، وحتى يتم ذلك تستمر المرحلة الانتقالية تصبغ طابعها الانتقالى على كل ظواهر

الحياة فى المجتمع . فيبدو المجتمع مليئاً بتناقضات متعددة ولكنها تناقضات فى سبيل الحسم . ويتم حسمها فى بعض الأحيان عن طريق الأسلوب الاقتصادى ويتم فى أحيـــان أخرى بتدخل الدولة القانونى أو الإدارى .

ولكن ماذا تعنى بنضج الاقتصاد الاشتراكى وماذا يعنى حسم المتناقضات ؟ يعنى ذلك القضاء على القطاع الخاص أو استيعابه كاملا ضمن القطاع الاشتراكى ؟

يتم نضج المجتمع الاشتراكى بتبوأ القطاع العام أو الاشتراكى ، المركز الرئيسى فى الاقتصاد ؛ بحيث تصبح له الغلبة بالنســـبة للأشكال الاقتصادية الأخرى . ولا يعنى ذلك بالضرورة أن يتم القضاء على القطاع الخاص أو الرأسمالى — بل قد يبقى مثل هذا القطاع فترة طويلة جداً فى المستقبل دون أن يغير ذلك بناء الاشتراكية . ويؤدى نمو القطاع الاشتراكى بالعناصر الرأسمالية الصغيرة والمنتجين الصغار عموماً ، إلى محاولة الموائمة بين نشـاطهم الخاص وبين نشاط القطاع الاشتراكى حيث تتحقق مصالحهم ذاتها باقامة مثل هذا التواؤم فى ظل ظروف تنمو فيها علاقات الإنتاج الاشتراكية وتضمن فيها العلاقات غير الاشتراكية وإن استمرت فى البقاء .

إن نمو القطاع الاشتراكى يتطلب المشـاركة الواعية من قوى الشعب فى تنمية ذلك القطاع ، ويتم ذلك عن طريق تجنيد طاقات الشعب واندفاعه من أجل زيادة الإنتاج والقضاء على الاسراف وزيادة إنتاجية الأفراد العاملين . كما يتم عن طريق تنظيم الاستهلاك ، بحيث يبقى تحت مستوى الإنتاج ، وحيث يؤدى ذلك إلى السماح بزيادة المدخرات وتوجيهها للتنمية . ويتم ذلك عن طريق مشاركة العاملين فى إدارة المشروعات التى يعملون فيها ، وعن طريق ســيطرة صغار الفلاحين على إدارة الجمعيات التعاونيـــة ، وتحقيق الديمقراطية الاقتصـــادية الكفيلة باطلاق طاقات الشعب الخلاقة .

فاذا كانت الملكية العامة لوسائل الإنتـــاج هى شرطاً حتمياً لتطور المجتمع فى الاتجاه الإشتراكى . فان توجيه هـذا التطور ديمقراطياً على يد جماهير العاملين هو وحـــده الكفيل باطلاق طاقات المنتجين وللتأكد من أن دخل المجتمع سوف يوزع توزيعاً عادلا بين العاملين فيه ، دون أن يسمح لبعض الفئات أو تتبوأ فى المجتمع مركزاً متميزاً يؤدى إلى خلق — طبقة جديدة — تساند بقايا الإقطاع والرأسمالية ، وتعوق سير المجتمع فى سبيل تحقيق الاشتراكية .

لقد تحقق فى مجتمعنا تحولات ثورية هامة فالاصـــلاح الزراعى وتأميم الملكية الرأسمالية الكبيرة ومشروعات التنمية الاقتصادية واشتراك العمال فى مجالس الإدارة وإبعاد أعيان الريف من إدارة الجمعيات التعاونية وإقرار التأمينات الاجتماعية والتعليم المجانى وغير ذلك من

الخدمات كل هذا يمثل العلاقات الجديدة فى الريف والمدينة . ولكن هذه العلاقات الجديدة تعيش فى نفس الوقت مع نقيضها لمحاولة قوى الرجعية بكافة الطرق أن تحيل الكثير من هذه المكاسب الثورية إلى مكاسب صورية ؛ ومع أن المجتمع الاشتراكى عندما يتم النصر نهائياً للعلاقات الجديدة على حساب العلاقات القديمة .

٣ — المهام السياسية الرئيسية فى مرحلة الانتقال :

بينما فيما سبق أن الفوارق الأساسية بين الثورة الاشتراكية والثورة الرأسمالية هو أن الأول تبدأ بانتقال السلطة السياسية إلى الطبقة أو الطبقات صاحبة المصلحة فى إحداث التغيير . وأنه خلال السلطة السياسية بهذه الطبقات يتم تكوين العلاقات الإنتاجية الجديدة ويعاد بناء المجتمع بشكل واعى . ويختلف ذلك عن الثورة الرأسمالية التى يتم انتقال السلطة السياسية فيها بعد أن تكون العلاقات الاقتصادية الرأسمالية قد تمت فعلا ، تلقائيا فى خلال المجتمع السابق .

أن إتمام الإنجازات الأساسية للتشييد الاشتراكى بواسطة جهاز الدولة يعنى أن تحقيق الاشتراكية لا يمكن أن يتم وأن يتدعم إلا إذا تمكنت الطبقات الشعبية صاحبة المصلحة فى تحقيق النظام الاشتراكى من السيطرة على جهاز الدولة والاحتفاظ بهذه السيطرة . أن اسقاط . . التحالف الرجعى للاقطاع والرأسمالية وتحقيق سيطرة تحالف قوى الشعب العاملة شرط أساسى لتحقيق الاشتراكية .

ولكن كيف تتم السيطرة لقوى الشعب العاملة أو للطبقة أو الطبقات صاحبة المصلحة فى إحداث التغيير . فالتحالف طريق كل ثورة للسيطرة على السلطة السياسية . فقد تتم الثورة بقيادة الطبقة العاملة ويتم بواسطة تحالف عدد ضخم من الطبقات الشعبية ، وقد تتم السيطرة على جهاز السلطة سلمياً ، كما يتم الاستيلاء على السلطة أثر حرب أهلية أو حرب وطنية ضد الاستعمار . على أنه فى كل هذه الأحوال فان استمرار سيطرة الطبقات الشعبية على السلطة لا يتم إلا بتكوين جهاز سياسى يمثل هذه الطبقة أو الطبقات المتحالفة يكون له السيطرة على جهاز الدولة ويخضعه لتوجيهاته .

وقد تؤدى الثورة الاشتراكية إلى تحطيم الجهاز القديم للحكم تحطيما كاملا وخلق جهاز ثورى جديد للسلطة أو قد يحدث العكس فيستخدم جهاز الدولة القائم بعد إخضاعه للاشراف والتوجيه السياسى الجديدة ويتوقف هـــذا الاتجاه أو ذلك على مدى ضغط الثورة أو سلميتها وعلى الظروف الخاصة بكل بلد من البلدان .

وقد انتقلت جمهوريتنا إلى مرحلة التحول الاشتراكي مارة بمرحلة الثورة الوطنية ضد الاستعمار . وكان طبيعيا فى المرحلة الأولى للثورة أو تحاول القيادة السياسية تكوين تحالف واسع لكل القوى الوطنية بما فى ذلك القوى الرأسمالية لمجابهة الاستعمار . إلا أن تحول الثورة إلى ثورة اشتراكية قد أدى بالضرورة إلى التصادم داخل التنظيمات الوطنية للثورة ، بين القوى الثورية الطبيعية ، والقوى المضادة للثورة بالطبيعة : وقد أدت هذه التجربة إلى اتضاح ضرورة عزل القوى الرجعية عن التنظيم الثورى وأن يشكل ذلك التنظيم من الطبقات والفئات صاحبة المصلحة فى التغيير وهى الفلاحين والعمال والمثقفين الثوريين والجنود والرأسمالية الوطنية ، الذين يقيمون الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون « السلطة الممثلة للشعب . والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

أن عدم تحطيم جهاز الدولة القديم واستخدامه بواسطة القيادة السياسية لتحقيق الاشتراكية يلقى أعباء متزايدة على التنظيم السياسى لتأكيد ما نص على الميثاق من أن يكون الاتحاد الاشتراكى العربى هو السلطة الحقيقية الممثلة للشعب . وتأكيد سلطة الطبقات الشعبية على الجهاز التنفيذى للدولة ووضع هذا الجهاز فى خدمة أهدافها .

إن ذلك يتطلب تجميع القوى الاشتراكية داخل الاتحاد الاشتراكى وتنظيمها لمواجهة تحديات القوى الرجعية المضادة . ويوجه الرئيس الأذهان إلى هذه الحقيقة الهامة فى حديثه إلى الهيأة البرلمانية حيث يذكر .

« إن عدم تنظيم القوى الاشتراكية يقلل من فاعليتها فى مواجهة القوى الرجعية المنظمة . . ولذلك أصبح التنظيم السياسى فى هذه المرحلة هو الخطوة الرئيسية اللازمة لمواجهة التحديات واستمرار الدفع . الثورى للبناء الاشتراكى . وضمانا لأن يصبح الاتحاد الاشتراكى قوة قادرة على الحركة . . . قادرة على علاج مواطن الضعف والتغلب على المشاكل التى ستواجهنا » .

وحفظا على استمرار الثورة والمبادئ والآمال التى قررناها فى ميثاق العمل الوطنى . . فإن الاتحاد الاشتراكى بقاعدته العريضة المتمثلة فى الملايين من قوى الشعب العاملة تحتاج إلى قيادة قادرة على تحريكه ورسم خطاه » .

أن وجود القيادة السياسية الثورية على قمة الجهاز التنفيذى قد مكن من استخدام هذا الجهاز لتحقيق مكاسب ثورية ضخمة كما شل إمكانيات الثورة المضادة ولكن ذلك لم يمنع أجهزة السلطة من أن تقوم فى كثير من الأحيان بدور معطل فى تنفيذ القرارات الثورية . أن تنفيذ

الضمانات التى نص عليها ميثاق العمل الوطنى ضرورة من أجل انتقال الدولة فعلا إلى دولة الشعب العامل تعبر أساسا عن مصالح طبقات الشعب العاملة خاصة الفلاحين والعمال الذين اعتبرهم الميثاق بحق « القوى التى طال استغلالها والتى هى صاحبة مصلحة عميقة فى الثورة كما أنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقات ثورية دافعة وعميقة بحكم معاناتها للحرمان » ومن ثم طالب أن يضمن لها نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على مستوياتها كافة. وأهم الضمانات التى أوردها الميثاق بالإضافة إلى ضمان نصف المقاعد الفلاحين والعمال هى :

١ — تأكيد سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية بحيث تنتقل سلطة الدولة لاستمرار وبإلحاح تدريجيا إلى أيدى السلطة الشعبية .

٢ — خلق الجهاز السياسى داخل إطار الاتحاد الاشتراكى لتجنيد العناصر الصالحة للقيادة وبلورة الحوافز الثورية للجماهير وتحسس احتياجاتها وإيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات .

٣ — جماعية القيادة لتأكيد الديموقراطية على أعلى المستويات وضمان الاستمرار الدائم المتجدد .

٤ — دعم الدور الديموقراطى لتعاونيات الفلاحين ونقابة العمال . وقيام نقابات العمال الزراعيين .

٥ — ممارسة النقد والنقد الذاتى ضمانا للحرية .

إن تحقيق هذه الضمانات التى أشار إليها الميثاق يتطلب نضالا مستمرا من أجل تعزيز الوعى السياسى لقوى الشعب العاملة وتنظيمها بحيث يتم انتقال السلطة إليها نهائيا وتشل إمكانيات الرجعية نهائيا . ويبرز التنظيم السياسى فى هذه اللحظة باعتباره الحلقة الأساسية اللازمة لتحقيق انتقال السلطة إلى الشعب . ولذلك أشار الرئيس فى حديثه إلى الهيأة البرلمانية :

« فى المرحلة الحالية . . مرحلة التحول من الرأسمالية إلى الاشتراكية أى مرحلة البناء الاشتراكى . . تقابل الجهود بتيارات رجعية تحاول أن تعيق التقدم . . وتحاول أن تمنع التطور التاريخى ، . احساسا منها بخطورة المرحلة التى تمر بها هى مرحلة تطهير الرجعية . . والرجعية هى من المشاكل التى تعترض طريق التقدم وسوف تعمل باستمرار على تشويه العلاقات الاشتراكية الجديدة — بل ستحاول أكثر من ذلك أن تؤثر فى بعض قــــوى الشعب العامل التى تسمى الاشتراكية إلى مفاهيمها — بل والتى هى المستفيدة الأولى من كل البناء الاشتراكى أن الرجعية تحارب معركتها منظمة صفوفها .

إن قهر الرجعية يتطلب كما قال الرئيس وعيا سياسيا لقوى الشعب العاملة وتنظيما لصفوفها .

ولذا أصبح واضحا أن طريق القوى الاشتراكية فى النضال يجب أن يسلح بوعى سياسى وقدرة على العمل السياسى والعمل السياسى لا يمكن أن يكون ناجحا إلا عن طريق تنظيمها وهنا تبرز أهمية التنظيم السياسى الذى يجب أن يكون الوعاء الذى يضم القوى الاشتراكية الحقيقة الواعية برباطها والذى ينظم عملها السياسى لحل المتناقضات .

إن تنظم القوى الاشتراكية فى تنظيم سياسى لا يؤدى ذاته إلى تحويل الدولة إلى أداة لتحالف قوى الشعب وإن كان شرطا ضروريا لتحقيق ذلك التحول أو الانتقال فالاتحاد الاشتراكى أو التنظيم السياسى الطليعى ليباشر أى اختصاصات من اختصاصات جهاز الدولة ولا يمكن أن تفرض سيطرتها بقوة القانون . إن المجالس الشعبية المنتخبة هى إدارات السيادة الشعبية التى يمكن أن تنتقل إليها شيئا فشيئا سلطات الدولة وهى إحدى المجالات الهامة التى يجب أن يمارس الاتحاد الاشتراكى وتنظيمه الطليعى دوره القيادى والتوجيهى فيها لضمان التطور الثورى لأجهزة الدولة وبحيث تتمكن هذه المجالس الشعبية من تنحية النفوذ الاقطاعى والرأسمالى وإبعاده عن السيطرة على أجهزة الدولة وخاصة أجهزة الادارة المحلية ، وضمان تطبيق القوانين الاشتراكية وتفسيرها بما فيه صالح الطبقات الشعبية والتأكد من مراعاة روح العدالة الاشتراكية فى توزيع الخدمات بحيث لا تستأثر فئات محدودة بمزايا الإنجازات الاشتراكية . وللوقوف فى وجه كل انحراف فى أجهزة السلطة أو القطاع العام . وكما يقول الرئيس فى بيانه لمجلس الامة :

« منع الانحراف ليس فى أجهزة الرقابة فقط ولكن فى أن تجعل للقوى الشعبية سلطات فوق السلطات التنفيذية ، لأن السلطات الشعبية إذا أصبحت فى وضعها الطبيعى فوق السلطة التنفيذية تستطيع أن تقضى على المخلفات القديمة التى كانت موجودة فى المجتمع وأن تقضى الانحـــراف وتبنى قيما جديدة » .

٤ ـ المهام الاساسية فى الميدان الفكرى :

إن الاستيلاء على السلطة السياسية بواسطة الطبقة أو الطبقات صـاحبة المصلحة فى التغيير واستخدامها هذه السلطة كأداة فى تنفيذ برنامج واعى فى تغيير المجتمع يتطلب تسليح جماهير الشعب العاملة بوعى اشتراكى يمكنها من فهم التطورات التى تحدث فى المجتمع وتباين هذه التطورات وإلا استطاعت الرجعية أن تستقطب أجزاء من هذه القوى وتوجيهها فى اتجاه مضاد للثورة على الرغم من أن الثورة الاشتراكية إنما تتم أساسا لتحقيق صالح هذه الطبقات .

وتبرز أهمية هذه الحقيقة من أن التحول الاشتراكي أو تحقيق الثورة لاشتراكية والاستيلاء على السلطة لا يتم فى الواقع كنتيجة لاستكمال الوعى الاشتراكى لدى الجماهير . فالفكر الاجتماعى الذى يعمل بتطور الاشتراكية فى أى مجتمع اقطاعى أو رأسمالى هو فكر رائد تؤمن به قيادة معينة مما زاد عددها فى أى مجتمع من المجتمعات فهى قلة من هذا المجتمع . ولكن هذه الأقلية ذات الفكرية الاشتراكى تستطيع فى بعض الظروف أن تقنع الجماهير بضرورة التحول من أجل الاستيلاء على السلطة السياسية سواء سلميا أو بالقوة لتحقيق برنامج عمل معين ترسمه القيادة على ضوء الظروف الموضوعية السائدة فى المجتمع أن التفاف الجماهير حول القيادة الثورية يتم فى العادة حول برنامج عمل معبر أو للتخلص من ظروف موضوعية معينة أكثر مما يتم استجابة لفكرية معينة .

ولكن إتمام الاستيلاء على السلطة السياسية ليس إلا الخطوة الأولى فى سبيل تحقيق التطور الاشتراكى . ولا يتم هذا التطور الا بالمشاركة الفعلية للجماهير وكنتيجة لتأبيدها مما يتطلب أن تعمل القيادة الفكرية الجديدة على خوض معركة هامة من أجل تحقيق الوعى والفهم الاشتراكى واتمام التحول الفكرى فى المجتمع وتدعيم القيم الجديدة والقضاء على الرواسب الفكرية المتخلفة والتى تعوق الانطلاق الثورى وتمكن قوى الثورة المضادة من استخدامها لاستقطاب بعض القوى الجماهيرية وإبعادها عن التيار الثورى المتدفق .

أن التجربة المصرية تشير بوضوح إلى الحقيقة السابقة . لقد تم استيلاء الطليعة الثورة على السلطة فى ظروف تميزت بانهيار المجتمع القديم فحظيت القيادة مباشرة بتأييد واسع من كافة الطبقات الشعبية . وقد تطورت الثورة المصرية بعد أن حققت الأهداف الوطنية إلى ثورة اشتراكية قامت بخطوات ثورية هامة بتغيير العلاقات الاجتماعية وبناء مجتمع جديد وعلى الأخص فى سنوات ١٩٥٦ و ١٩٦١ و ١٩٦٣ وقد عبرت القيادة الثورية بقراراتها عن وعى عميق بقوانين التطور الاجتماعى وإيمان تام بالاشتراكية باعتبارها الحل الحتمى لمشاكل مجتمعنا .

وقد حظيت كل هذه الاجراءات بتأييد واسع لدى الجماهير على أن هذا لا يعنى أن الشعب الذى أيد هذه المنجزات والمكتسبات الاشتراكية قد تخلص نهائيا من الرواسب والأفكار القديمة أن العكس هو الصحيح . أن الشعب مازال يحمل فى مجموعه رواسب التفكير الرأسمالى بل والتفكير الإقطاعى الزراعى . وتنتشر هذه الأفكار حتى بين الطبقات المستفيدة من التحول الاشتراكى .

إن إتمام التحول الاشتراكى يعنى كسب الشعب نهائيا إلى هذه الأفكار والفلسفات والقيم الاشتراكية والقضاء على العوائق الفكرية التى تعوق الأفكار والقيم هى التى توجـــه السلوك .

وتحدد المواقف التى تتخذها قوى الشعب فى البناء والديمقراطية أن هزيمة القـــوى الرجعية والتحولات الموضوعية التى تمت فى مجتمعنا تخلق المناخ المناسب للتغيير الفكرى . ولكنها فى نفس الوقت تدفع بالرجعية المنهارة الى تحويل معركتها إلى معركة أساسا مستفيدة بذلك من الرواسب المتخلفة فى أذهان الجماهير ، ومن الصعوبات التى تقابل البناء والتشييد الاشتراكى . ويوضح الرئيس إخطار التخلف فى الإدراك الواعى فيقول .

«إذا تختلفت قوى الشعب العاملة عن فهم هذه الحقيقة وسارت فى طريق المطالب الشخصية ونسيت أو تخلفت عن الفهم أو الوعى الاشتراكى — إلى معناه إن إحنا لازم نبنى القــاعدة الاقتصادية السليمة ونغير العلاقات الاجتماعية علشان تحقق هذه المطالب — إذا تخلف الشعب العامل أو إذا تخلفت القوى العاملة عن هذا فمعناه أنها بتنساق رغم إرادتها فى الخطط التى ترسمها وتبنيها الرجعية والاستعمار» .

إن القيم والأفكار التى تعمل الاشتراكية على سيادتها فى المجتمع تتضمن فى الأساس تنمية النظرة العلمية الموضوعية فى دراسة حركة المجتمع وتطوره ، وبث وتدعيم القيم الديمقراطية والقدرة على التفاعل الحر بين قوى الشعب المختلفة بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعى والتوحد مع مصالح مجموع الشعب ، والنظر إلى المصلحة الخاصة فى ضوء وإطار مصالح الجماهير ، واحترام العمل الإنسانى واعتباره عملا رئيسيا للتقييم الاجتماعى ، والعمل شرف وليس مجرد واجب أو عبء أو حق ، وتنمية الإحساس بالمسؤولية العامة ومسؤولية التصدى للآراء المعادية الاشتراكية ومقاومتها ، والعمل على دعم النظر إلى الاشتراكية باعتبارها عملية تغيير اجتماعى مستمر يتم بواسطة قوى الشعب الواعية ولمصلحتها ومن أجل حل المتناقضات التى تصادف العمل الوطنى حلا سلميا وثوريا فى نفس الوقت ، والنظرة التفاؤلية للمستقبل على أساس من الإيمان بقدرة الإنسان العربى على حل مشكلاته والتصدى للصعوبات والتحديات المؤقتة والتغلب عليها .

إن العمل على اكتساب هذه القيم وغيرها على التواكلية والنظرة غير العلمية ، والتقييم الاجتماعى للأفراد على أساس من الملكية أو غير ذلك من مخلفات الماضى ، والقضاء على النظرة الضيقــة للمصلحة الخاصة وعدم الاحساس بالمسؤولية العامة وتسيير المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وغير ذلك من أنواع المعوقات هو ميدان المعركة الفكرية الأساسية التى يخوضها الاشتراكيون من أجل تثبيت الاشتراكية ، وإتمام الانتقال بالمجتمع من مجتمع إقطاعى رأسمـــالى متخلف إلى مجتمع اشتراكى تام ومتطور .

# مفهوم الديموقراطية فى مجتمعنا

## للدكتور محمد الخفيف

فى عام ١٧٨٩ أصدرت الثورة الفرنسية على لسان الجمعية الوطنية « إعلانا عاما ببيان حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة ، التى لا يصح أن تمتد إليها يد العبث والمساومة » ، وكانت هذه الحقوق كما يلى :

١ — يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين فى الحقوق لا تمييز ولا تفاضل بينهم إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة .

٢ — كل سلطة مصدرها الشعب وحده ولا يحق لأى قوم أو أى جماعة أن يأمروا أو ينهوا إلا إذا استمدوا السلطة من الشعب .

٣ — القانون هو مظهر الإرادة العامة للأمة ، ولأهل البلاد جميعا الحق فى أن يشتركوا فى وضعه بأنفسهم أو بواسطة نوابهم . والقانون واحد بالنسبة للجميع .

٤ — لا يصح إتهام إنسان أو حبسه أو القبض عليه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، بشرط اتباع إجراءاته وكل من ينفذ أمرا استبداديا مخالفا للقوانين أو يأمر به ، أو يوعز بتنفيذه يستحق العقاب .

٥ — حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة ، فلكل أمرىء أن يتكلم ويكتب ويطبع بكل الحرية بشرط ألا يسىء استعمال هذه الحرية فى الأحوال التى يبينها القانون .

والثورة الفرنسية تعبير عن مصالح الرأسمالية الناشئة ، وقد كانت العلاقات الاقطاعية تتعارض تمام التعارض مع هذه المصالح ، لأنها تعوق تطور قوى الانتاج الصناعى الذى بدونه لا تتحقق مصالح الرسمالية الناشئة ، لذلك كان لزاما على هذه الطبقة الناشئة ، ولكى تطيح بالاقطاع ، أن تكتل حولها جماهير الشعب التى كانت تقاسى من القهر الاقطاعى ، فرفعت شعار الحريات الشخصية المختلفة .

لقد كان تطور القوى الإنتاجية يستلزم بوجه خاص أمرين أساسيين : قوة عمل منتظمة تدير الآلات الجديدة لتنتج السلع باستمرار . وكميات متزايدة ؛ وسوقاً قومية واسعة تستهلك هذه السلع فتحولها إلى أرباح تعود إلى أصحاب الآلات . وكان الاقطاع سداً منيعاً أمام الأمرين : فقوة العمل حبيسة فى الأرض لا تملك منها فراراً ، فالأرض ومن عليها تحت السلطة الكاملة لصاحب الارض ، والبلد مقسمة إلى أسواق محلية ضيقة بعدد إقطاعياتها ، وبين كل سوق وأخرى حواجز وسدود وضرائب ورسوم . كان لا بد إذن للرأسمالية أن ترفع شعار حرية التنقل ، وحرية اختيار العمل ، وحرية التعبير عن الرأى ، لأنها كلها حريات تعنى بتحققها انتقال قوة العمل من الأرض إلى المصنع ، وانتقال السلعة من بلد إلى بلد ، تعنى إطلاق قوة العمل من أسر الأرض ، وتعنى توحيد الأسواق المحلية الضيقة فى سوق قومية واحدة واسعة . ثم كان لا بد من شعار حرية التملك ، وحرية التصرف فى ما تملك ، وكان هذا أولى عهد الإنسانية بالديمقراطية الحديثة .

وهنا تبرز حقيقة هامة سنجدها تتكرر عبر التاريخ ، وهى أن حصول الإنسان على هذه الحقوق لم يتحقق عفواً أو مصادفة أو بالاقناع ، وإنما تحقق نتيجة صراع الطبقات الواقعة تحت الاستغلال ضد الطبقات الاستغلالية : صراع من لا يملكون ، ضد من يملكون .

وهنا يبرز أيضاً سؤال هو من كان له نصيب الأسد من هذه الحريات التى رفعت شعارها الرأسمالية الفرنسية الناشئة ، والتى صاغتها بعد وصولها إلى السلطة فى إعلان عام ؟ لقد كان هناك وقت صدور هذا الإعلان من يملك فعلا ، كانت هناك الرأسمالية الناشئة التى تملك المصانع ، وكان هناك العمال الذين تحرروا من رق الأرض حيث كانوا لا يملكون شيئاً فأصبحوا مالكين ، ولكن لشىء آخر غير المصانع والأرض ، مالكين لقوة عملهم . وكما أن الرأسمالى حر فى التصرف فيما يملك ( المصنع ) ، فكذلك العامل هو حر تماماً فى التصرف فيما يملك ( قوة عمله ) حر فى أن يبيعها لمن يختار من أصحاب المصانع دون قهر أو إجبار : فان لم تعجبه شروط هذا المالك الذى هو حر فى وضعها ، لأنه حر التصرف فيما يملك ، فله أن يتجه إلى مالك غيره . . حرية ومساواة ! . . .

وهنا تبرز حقيقة هامة أخرى هى أن التمتع حقيقة بالحقوق الديمقراطية ، مرتبط تمام الارتباط بالملكية .

ولنعد إلى إعلان « حقوق الإنسان » . إن هذا الإعلان يتكلم عن الحريات ويربط بينها

وبين القانون . فمن الذى يضع القانون ؟ « أهل البلاد جميعاً ، إما بأنفسهم أو بواسطة نوابهم ، والأمر الأول مستحيل . إذن فهو الطريق الثانى .

والناس يختارون نوابهم عن طريق الترشــيح والانتخاب . إذن لا بد من أن يكون لهم جميعاً حق الترشيح والانتخاب ، ولكن الرأسمالية فى السلطة فهل يمكن أن تعطى للجميع هذا الحق ؟ نعم ولكن إذا وصل كل واحد من النــاس إلى قدر معين من التعليم وإذا بلغ دخل كل واحد منهم مستوى معينا يمكنه من أن يدفع التأمين المفروض . صحيح أنه بتطور نضال الشعوب خفف القيود على الترشيح والانتخاب نتيجة ، مرة أخرى ، لصراع الطبقات الشعبية ضـــد الرأسمالية (ولو أنها لا تزال قائمة حتى يومنا هـذا فى بعض البلاد ، فى أمريكا بطلة الديمقراطية الغربية وحامية حماها) .

ولكن لكى تنجح وتصبح نائباً عن جميع الناس ، لا بد لك من مال تنفقه على تعريف هؤلاء الناس بك ، وأجهزة تستخدمها فى عملية التعريف ، ثم حزب تنتمى اليه ، وكلها أمور مقصورة على أفراد الطبقة الرأسمالية فهم ملاك المال والأجهزة ، وهم أيضاً أصحاب الأحزاب ، وليس لسواهم أحزاب ، لأن الأحزاب الرأسمالية — كما علمنا — سبقت أحـــزاب الطبقات الأخرى ، وحينما بدأت الطبقة الشعبية تفـكر فى تكوين أحزابها وجـدت أمامها قوانين تحرم قيام هذه الأحزاب بوصف كونها نشاطاً غير مشروع ، أو فى أحسن الحالات تقيد من نشاطها وأعمالها . من وضع هـــذه القوانين ؟ « أهل البـــلاد جميعاً بواسطة نوابهم » ! ! عن طريق البرلمانات التى تعلو قبابها مشيرة إلى منزلة الديمقراطية الغربية . ثم بعد هذا كله هل يستطيع من لا يملك سوى قوة عمله ، ومن لا يملك ســوى حريته يبيعها إلى الرأسمالى وفق ما يفرضـه من شروط وإلا مات جوعا ، هل يستطيع فعلا أن يكون صـــــوته الانتخابى حراً ؟ يجيب الميثاق فى إيجاز بليغ :

« إن الذى يحتـكر رزق الفلاحين والعمال ، ويسيطر عليهم ، يقدر بالتبعية أن يحتـكر أصـواتهم ويملى إرادته عليهم . . . إن حرية رغيف الخبز ضمان لا بد منه لحرية تذكـرة الانتخابات » .

وهكذا يرتبط حق هام من الحقوق التى تكفلها الديمقراطية الغربية ، ديمقراطية تعدد الأحزاب ؛ ديمقراطية البرلمانات ، وهو حق الترشيح والانتخاب بالملـكية . وهكذا يصـبح لتعبير الشعب أو « أهل البلاد جميعا » معنى خاصا هو « أصحاب الملـكية » .

لنأخذ حرية الرأى . . أنت حر بحكم الديمقراطية فى أن تجهر برأيك . . ولكن . . أين تجهر به ؟ فى صحيفة ؟ ولكن للصحيفة مالكا وما لم يتفق رأيك ورأيه ، أى ما لم يتفق رأيك ومصالحه ، فانه يكون معتوها لو سمح بنشره ، لانه يكون فى هذه الحال قد تكلف من المال والجهد ما تكلف ، ليصدر صحيفة تهاجم مصالحه . . فى محطة إذاعة أو تليفيزيون ؟ نفس الأمر . . فى البرلمان ؟ لقد رأينا من هم أعضاء البرلمان . فى اجتماع عام ؟ أحد أمرين إما أنه اجتماع حزبى ، وفى هذه الحالة ملاك الحزب هم أصحاب الرأى الحر فيه ؛ أو اجتماع غير حزبى . . وهنا القانون لك بالمرصاد . . لأنك ، إن كنت قد نسيت ، حر فى الجهر برأيك فى الحدود التى يرسمها القانون ، وقد رأينا من هم واضعو القانون . نواب أصحاب الملكية .

وهكذا حرية أخرى أو حريات مرتبطة بالملكية . حريات القول ، والاجتماع ، والتعبير عن الرأى . ولكن رب معترض يقول : ليس هكذا الحال فى كل الظروف . . صحيح . . ولكن أى ظروف ؟ لن تجدها ، مرة أخرى ، إلا ظروف بلغ فيها صراع الطبقات الشعبية غير المالكة والمحرومة ضد الطبقات المالكة الاستغلالية درجة كان لا بد عندها من أن تنزل هذه الطبقات الأخيرة عن بعض القيود وإلا تعرضت للهلاك . . حتى أبسط الحريات . . حرية التنقل . . لا أحد يمنعك من التنقل من مكان إلى مكان . . ولكن ما لم تكن تملك الأجر الذى يحدده مالك وسيلة الانتقال فلن تنتقل إلا إذا استخدمت قدميك . . أو كنت أنت نفسك مالكا لوسيلة انتقال .

حتى حرية الشراء التى يكفلها النظام الرأسمالى بطبيعته ، حرية الفرد فى أن يشترى أى عدد شاء من السلع ، مرتبطة تمام الارتباط بأن يكون الفرد مالكا لأثمان هذه السلع التى يحددها منتجها ، أى مالكها .

وهكذا ما من حق من الحقوق التى تدعى الديمقراطية الغربية أنها تكفلها لكل فرد ، غير مرتبط بالملكية وبكفاح الإنسانية من أجل استخلاصه من براثن الرأسمالية . ولكن يجب الا ينسينا هذا حقيقة على أكبر قدر من الأهمية وهى أن هذه الديمقراطية التى نشأت فى أحضان الرأسمالية الاولى ، حققت للمجتمع الانسانى طفرة هائلة إلى الامام ، إذ حررت الانسان فعلا من رق الأرض ، وأطلقت قوى الانتاج من قيود العلاقات الاقطاعية ، ولكن الى جانب هذه الحقيقة تبرز حقيقة أخرى لا تقل عنها أهمية إن لم تزد عليها ، وهى أن هذه الديمقراطية وقد تحولت الرأسمالية إلى احتكار واستعمار ، وها نحن نرى حزب العمال فى بريطانيا التى يسمونها جوهرة النظام الديمقراطى ! يسيل دماء العمال فى الجنوب العربى ، ونرى تجار السلاح فى أمريكا

حامية حمى الديمقراطية والحارسة على قيم الرسالات السماوية ! يسيلون دماء الأمريكيين والفيتناميين على حد سواء ؛ أصبحت الديمقراطية الرأسمالية القيد الأساسى على حرية الإنسان وتطور قوى الانتاج . ولعل مصرع كينيدى لم يغب بعد عن أذهان دعاة هذه الديمقراطية : رئيس دولة عملاقة ، انتخبه « أهل البلاد جميعا » ، قتلته فى وضح النهار طبقته الرأسمالية ، فقد اعتبرته إبنا عاقا لا يمكن تقويمه . . ألم يرد التدخل فى أسعار الصلب ، وألم يرد منح بعض الامتيازات للعمال ؟ ولم يكن ذلك منه حبا فى العمال ، بقدر ما كان حبا فى طبقته ، فقد تشمم قبل غيره رائحة ريح غير مواتية ، فأراد أن يتجنبها ولو إلى حين . .

بل أكثر من هذا فى ظل هذه الديمقراطية تم على أوسع نطاق وبأبشع الصور ، نهب ثروات الشعوب فى المستعمرات ، وإبادة جانب كبير منهم ؛ وفى ظلها قام الصراع المسعور بين الدول الاحتكارية على المستعمرات ، فنشبت أكبر حربين عرفتهما البشرية ، بل لقد حمل هذا الصراع نفسه أكبر أزمة واجهتها الديمقراطية ، فالطبقة الرأسمالية وقد تحولت إلى احتكارات مسعورة تلهث وراء أقصى ربح ممكن بأية وسيلة ، تعرضت للصراع الداخلى فى بلادها وكان لا مفر من ضرب الطبقات الشعبية التى تتحمل العبء الأكبر من نفقات الحروب ، أرواحا وأموالا ، ولم يكن ثمة وسيلة إلا أن تفرخ الديمقراطية نفسها نظما ديكتاتورية ولعل أبرز مثلين : فاشية ايطاليا ونازية ألمانيا . ولعل من المفيد فى هذا الصدد أن ننقل قول الدكتور أدوارد بنيش أحد أعمدة الديموقراطية الغربية ، فى محاضرة ألقاها فى أمريكا إبان الحرب العالمية الثانية :

« لا بد أن نعترف بأن الديمقراطيات انحدرت انحدارا شائنا أمام الديكتاتورية المنظمة ، التى حاربتها بنفس أسلحتها ، إذ طالبتها بتطبيق مبادئها الانسانية السامية كمبادىء الحرية والتآخى والمساواة ، ولم يكن هذا منها حبا فى هذه المبادىء بل كان رغبة فى استغلالها لتستلم السلطة وتسيطر على الشؤون العامة ، فما أن تبلغ هدفها حتى يكون أول عمل لها هو تقويض المبادىء الديموقراطية التى عبدت لها طريق الفوز » .

ولكن ماذا عن مجتمعنا ؟ أن هدف اقامة ديموقراطية سليمة جاء ضمن المبادىء الستة لثورة يوليو كهدف تؤدى اليه باقى الأهداف الخمسة ومنذ ١٩٥٢ وقائد الثورة والشعب لا يدع فرصة إلا ويؤكد أهمية تحقيق الديمقراطية ولكن هل كان هذا أول عهدنا بموضوع الديموقراطية كلا أن المرحلة الحاسمة فى تاريخ كفاح الشعب المصرى التى بدأت بثورة ١٩٥٢ هى فى إحدى صورها مرحلة حاسمة من مراحل كفاحه الطويل من أجل الديموقراطية .

فى عام ١٧٩٥ تجمعت جماهير الشعب المصرى فى القاهرة ثلاثة أيام بلياليها تحت قيادة «أحمد المحروقى، أحد كبار التجار ، و«عمر مكرم» رجل الأزهر الحر ، تجمعت ضد السلطة الحاكمة الطاغية: سلطة «ابراهيم بك ومراد بك» ، مطالبين بعدالة الحكم وتأمين الناس على أرواحهم وممتلكاتهم ، وبإلغاء بعض الضرائب ، وعدم اتباع سياسة العسف فى جمع الضرائب الأخرى واستطاعوا أن يرغموهما على التعهد كتابة بأن «يتوبوا عن المظالم ويرجعوا إلى الحق وأن الحق يكفوا أتباعهم عن امتداد أيديهم إلى أموال الناس ، أن يسيروا فى الناس سيرة حسنة» .

ولم يكن لبيان حقوق الانسان للثورة الفرنسية ، رغم أنه لم يكن قد مضى عليه سوى ست سنوات أى دخل فى الموضوع ، فلم تكن صلة مصر إذ ذلك بأوربة بحيث تسمح بتأثر الحركة الشعبية فيها بأحداث الثورة الفرنسية ، وإنما قامت هذه الحركة التى تطالب لأول مرة ـ ولو بشكل بدائى ـ بتحقيق بعض المبادىء الأساسية للديمقراطية ، صيانة ممتلكات الناس وأموالهم (أى حرية التملك) وتأمين الناس على أرواحهم ( حرية الحياة بما تتضمنه من حرية العمل والتنقل الخ ) : نقول قامت هذه الحركة نتيجة طبيعية للتناقض بين العلاقات الاقطاعية وبين مصالح طائفة التجار الناشئة وقتئذ ، والتى كانت وقتها لا تتعارض مع مصالح العلماء وجموع الشعب وفى هذا الوقت كما نعلم انفتح طريق تجارة البحر الأحمر عبر برزخ السويس إلى الاسكندرية .

هكذا كان ظهور الديمقراطية الحديثة بشكلها الجنينى الأول فى مصر ، مرتبطا بالملكية ، وكفاح الشعب ضد الطبقات الاستغلالية .

وتتابع تاريخ الكفاح مثبتا هاتين الحقيقتين : «مجلس شورى النواب» الذى أجبر الشعب الخديو اسماعيل على إنشائه من ٧٢ عضوا منتخبا فى عام ١٨٦٦ الذى أصبحت به مصر دولة من أربع دول فقط فى العالم كله ( مصر وبريطانيا وفرنسا وأمريكا ) لها برلمان منتخب ، وثورة عرابى ، وثورة ١٩١٩ وما تلاها من إصدار أول دستور «للدولة المصرية الجديد ذات النظام الملكى» على نمط دساتير الديموقراطية الحديثة لغرب أروبة .

ولكن فى كل مرة كانت الطبقات المالكة تخرج بنصيب الأسد ، بل كانت تتحين الفرص لتنتزع من الطبقات الشعبية قدرا من الحريات الضئيلة التى حصلت عليها بكفاحها . تعطيل الدستور فى سنة ١٩٣٨ بعدة سنوات فقط من إصداره ، عندما فرض محمد محمود ( رئيس حزب الأحرار الدستوريين ) حكم السيد الخديو لمصالح كبار ملاك الارض ، وإلغاء الدستور عام ١٩٣٠ بعد سنتين فقط من تعطيله على يد اسماعيل صدقى رئيس حزب الشعب لمصلحة كبار

ورجال الصناعة وحتى عندما اضطرت هذه الطبقات المالكة تحت ضغط الكفاح الشعبى إلى إعادة الدستور فى ١٠٢٤، أعادته لكن لتهدر نصوصه من الناحية العملية عن طريق الأحكام العرفية. وبدأت جماهير الشعب تحس يوما بعد يوم بأن لا بد لها من قيادة تنبع من صفوفها هى وأن قضية الديمقراطية هى قضية وصولها إلى السلطة لتضرب الاستعمار وقوى الاستغلال، وأن الثورة هى الطريق الوحيد إلى السلطة.

فكانت ثورة ٢٣ من يوليو ١٩٥٢. فما هو الحل الذى تقدمه لقضية الديمقراطية ؟

الديمقراطية جزء من كل :

الدارس للميثاق يتبين فى وضوح أنه يتبع المنهج العلمى فى التحليل والدراسة، فهو لا يتناول أى موضوع تناولا تجويديا فيعزله عن الظروف المحيطة به التى تتأثر به وتؤثر فيه، أو يفصل ماضيه فى حاضره وحاضره من مستقبله، وإنما يتناوله كجزء من كل ومن خلال تطوره، ومن هنا فى تناوله الديمقراطية يتناولها كجزء من قضية كلية هى قضية الثورة بوصف كونها «الطريق الوحيد الذى يستطيع النضال العربى أن يعبر عليه من الماضى إلى المستقبل» وباعتبارها «حركة شعب بأسره يستجمع قواه ليقوم باقتحام ضـــد لكل العوائق والموانع التى تعترض حياته كما يتصورها وكما يريدها، كما أنها قفزة عبر مسافة التخلف الاقتصادى والاجتماعى، تعويضا لما فات ووصولا إلى الآمال الكبرى التى تبدو خلال المثل الأعلى لما يريده للأجيال القادمة منه».

الثورة إذن عمل شعب يريد أن يصل عن طريق تغيير المجتمع، عن طريق القضـــاء على التخلف الاقتصادى والاجتماعى. إلى آماله الكبرى، إلى مجتمع جديد تسوده «علاقات اجتماعية جديدة تقوم عليها قيم أخلاقية جديدة وتعبر عنها ثقافة وطنية جديدة» وقد حدد الميثاق هذا المجتمع بأنه المجتمع الاشتراكى، ولم يكن تحديده هذا «افتراضاً قائما على الانتقاء الاختيارى» وإنما كان «حتمية تاريخية فرضها الواقع وفرضتها الآمال العريضة للجماهير كما فرضتها الطبيعة المتغيرة للعالم فى النصف الثانى من القرن العشرين» ومن هنا كان لا بد للعمل الثورى الصادق أن يكون شعبيا «والديمقراطية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا شعبياً، فهى توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها فى يده، وتكريسها لتحقيق أهدافه». ولا بد أيضا للعمـــل الثورى الصادق أن يكون تقدميا «والاشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا تقدميا فهى إقامة مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص، مجتمع الإنتـــاج ومجتمع الخدمات» ويترتب على هذا بطبيعة الحال عدم إمكان الفصل بين الديمقراطية والاشتراكية،

فيهما « جناحا الحرية الحقيقية ، وبدونهما أو بدون أى منهما ، لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب » .

وهكذا يربط الميثاق قضية الديمقراطية بقضية الحرية الاجتماعية ، وهو لا ينظر إلى الحرية على أنها مجرد مجموعة حقوق شخصية ، أو حتى اجتماعية ، ولكن على أنها الثورة وصولا إلى المجتمع الاشتراكى الذى فى ظله وحده يستطيع الشعب أن يرتفع مستواه باطراد ، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، لأنه المجتمع الوحيد الذى يستطيع فى ظله الإنسان أن ينتقل من مرحلة الخضوع للقوانين المتحكمة فى الطبيعة والمجتمع خضوعا يشل تطوره ، إلى مرحلة الإلمام بهذه القوانين ومعرفتها ثم استخدامها هى نفسها فى تحقيق مصالحه وتطوير مجتمعه إلى الأمام .

تلك هى النقطة الأولى الهامة التى يبرزها الميثاق فى تناوله الديمقراطية ، وهى أنها جزء من كل هو الثورة ، وأنها لهذا السبب ليست سوى توكيدالسيادة للشعب ، ووضع السلطة كلها فى يده أو ما أصطلح على تسميته بالحرية السياسية للشعب ، بشرطين إن لم يتوافرا إنهارت الديمقراطية الشرط الأول : هو ارتباطها ارتباطا كاملا بالاشتراكية ، الجانب الآخر من الثورة ، أما الشرط الثانى : وهو وليد الشرط الأول ، فيتصل بالإجابة عن سؤال هام هو : من هو الشعب ؟

من المعروف إن كلمة « ديمقراطية » أصلا كلمتان يونانيتان هما « ديموس » وتعنى الشعب ، و « كراتوس » وتعنى حكم . كلمة الديمقراطية إذن تعنى لغويا حكم الشعب ولكن هل إذا اعتبرنا أن الشعب هو مجموع كل الأفراد الذين يعيشون فوق أرض الوطن مكونين قومية واحدة ، فهل تعنى الديمقراطية فعلا كما تعنى لغة حكم كل هؤلاء الأفراد ؟

الكلمة بحكم كونها أصلا يونانية قديمة . تدل على أن اليونان القدماء مارسوا الديمقراطية وهذا صحيح فلقد عرفتها مدينة أثينا . ولكن المجتمع كان ينقسم أساسا إلى أسياد وعبيد ، ولم يكن القانون ولا العرف ولا الاخلاق تدخل العبيد فى صفوف الشعب . فالشعب كان مجموع الأسياد فحسب ، ومن ثم كانت ديمقراطية أثينا هى حكم الأسياد ، فاذا انتقلنا إلى الديمقراطية الحديثة ، التى نشأت فى أحضان الثورة على الإقطاع لتقيم المجتمع الرأسمالى ، وجدنا أن هـــذا المجتمع بعد كفاح شاق ومرير وطويل من جانب العمال والفلاحين ، أقر دستوريا لكل أبناء الوطن حقوقا مختلفة ، مثل حرمة السكن وحرية التنقل والعقيدة والقول وغير ذلك من الحقوق الشخصية ، وبعض الحقوق الاجتماعية . ولكن على الرغم من هـــذا كله لم تصبح الديمقراطية هى حكم كل أبناء الوطن . بل حكم ذلك الفريق منه فقط الذى يملك وسائل الانتاج

ومصادر التمويل . حكم الطبقة الرأسمالية . وهكذا فان كلمة « الشعب » تعنى فى ظل المجتمع الرأسمالى الطبقة الرأسمالية فحسب .

الشعب إذن كما رأينا كلمة لها أكثر من معنى فى قاموس الديمقراطية . أو على الأصح لها معنى واحد هو أنه صحاب السيطرة الاقتصادية ، وهؤلاء هم الذين يختلفون من نظام اجتماعى إلى آخر . ومن هنا فحكم الشعب يعنى حكم أصحاب السيطرة الاقتصادية ، والحرية السياسية للشعب ووضع كل السلطة فى يده . تعنى الحرية السياسية لأصحاب السيطرة الاقتصادية ووضع كل السلطة فى أيديها . والميثاق يعبر عن هذا الرأى فى تفصيل بقوله :

« إن من الحقائق البدهية التى لا تقبل الجدل أن النظام السياسى فى بلد من البلدان ليس إلا انعكاسا مباشراً للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه ، وتعبيراً دقيقاً للمصالح المتحكمة فى هذه الأوضاع الاقتصادية . فاذا كان الاقطاع هو القوة الاقتصادية التى تسود بلدا من البلدان ، فمن المحقق أن الحرية السياسية فى هذا البلد لا يمكن أن تكون غير حرية الإقطاع . أنه يتحكم فى المصالح الاقتصادية ويملى الشكل السياسى للدولة ويفرضه خـدمة لمصالحه . . وكذلك الحال عندما تكون القوة الاقتصادية لرأس المال المستغل .

ثم هو يعبر عنه أيضاً فى إيجاز بليغ بقوله :

« إن الذى يحتكر رزق الفلاحين والعمال ويسيطر عليهم ، يقدر بالتبعية أن يحتكر أصواتهم ويملى إرادته عليهم . . إن حرية رغيف الخبز ضمان لا بد منه لحرية تذكرة الانتخابات » .

وهكذا يضيف الميثاق بعدا جديدا إلى كون الديموقراطية جزءا من الثورة : فلا طريق إلى حرية الانتخابات ، وهى الطريق إلى الحكم ، إلا بتحرير أرغفة الخبز من الثورة على من يحتكرون ملكيتها ، ليخضعوا لإرادتهم من لا يملكونها .

بهذا المفهوم يحلل الميثاق ماضى الديموقراطية فى مجتمعنا ، ويرسم خطوط حاضرها ، ويحدد كنتيجة منطقية من هم الشعب ومن هم أعداؤه ، فيصل إلى أن الشعب هو القوى العاملة المنتجة ، الفلاحون والعمال والمثقفون والجنود والرأسمالية الوطنية غير المستغلة ، التى عادت الاستعمار ولم ترتبط ارتباطا وثيقا بالإقطاع أو الرأسمالية المستغلة ، والتى تقبل تخطيط الدولة وإشراف الأجهزة الشعبية ، أما الإقطاع والرأسمالية الكبيرة المستغلة ، فليسا من قوى الشعب .

الديموقراطية إذن هى حكم قوى الشعب العامل ، التى أوضحها الميثاق ، وهى فى نفس الوقت

ديكتاتورية ضد أعداء هذه القوى . وهو ما يعبر عنه المناضل جمال عبد الناصر بقوله : « الحرية كل الحرية للشعب ، ولا حرية لأعداء الشعب » .

ممارسة الديموقراطية :

إذا كانت الديموقراطية جناحاً من جناحى العمل الثورى ، وإذا كان هذا العمل الثورى يستهدف تحرير الإنسان ، إنسان قوى الشعب العاملة من كل قيود الطبيعة ومن كل القيود الاجتماعية المتخلفة عن الماضى ، وإذا كان هذا التحرر يعنى فى نفس الوقت بناء مجتمع اشتراكى يحطم هذه القيود جميعاً ، فان هذا يستلزم بالضرورة أن يكون هذا الإنسان ومصالحه وحقوقه ودوره فى المجتمع هو محرر كل نشاط فى المجتمع ، من أجله تكون التنمية ، ومن أجله يكون التشريع ، ومن أجله تكون سياسة الدولة . ومن هنا تكون الديموقراطية مطالبة بايجاد الأشكال والأجهزة والظروف السياسية والاجتماعية التى يستطيع من خلالها أن يعبر عن آرائه ورغباته تعبيرا كاملا ، بل أن يلعب دوره بالكامل فى عملية التغيير نحو المجتمع الذى يحقق تحرره . ويحضرنا هنا قول قائد الثورة فى مجلس الأمة :

« ليست الديموقراطية الحقيقية أن نجعل الناس ينفثون عن شكاواهم ، ولكن هى أن نجعل الناس يغيرون بارادتهم ما يريدون تغييره » .

وهذا يعنى أن يكون الحكم لقوى الشعب : يعنى أن كل عمل ينتقص من سيطرة هذه القوى على الاقتصاد أو السياسة ، وأن كل إجراء ينال من قدرة هذه القوى على تغيير ما تريد تغييره ، يستوى فى ذلك أكان إجراء إداريا أو سياسيا أو اقتصاديا ، وإن كل ما يبدد من طاقات هذه القوى وثرواتها ، وأن كل ما ينال من كرامة إنسان هذه القوى أو حقوقه ، هو عدوان مباشر على الديموقراطية ، وبالتالى على العمل الثورى من أجل الاشتراكية . ثم هو يعنى أيضاً أن النضال من أجل الديموقراطية ، هو فى نفس الوقت نضال من أجل الاشتراكية ، وأن الديموقراطية ليست قضية تعدد أحزاب ، ليست قضية إطلاق العنان لكل الأفكار والآراء من كل الأنواع ، ليست مدى ما حققه النظام الاجتماعى من فرص نقد الحكام حبا فى النقد ، ولكن مدى ما يحققه لأفراد الشعب من فرص القدرة على التغيير . أى فرص اشتراكا فعليا فى الحكم والتشريع وتوجيه العمل الثورى وإدارة الإنتاج فليست الديموقراطية أن يملك أفراد الشعب حرية القول ثم لا ينفذ الحاكمون ، وإنما الديموقراطية أن يحكم أفراد الشعب لينفذوا ما يريدون ، وبشرط أن تكون هذه الإرادة إرادة الأغلبية التى وصلت إليها عن نقاش ودراسة ، وإلا أصبح الأمر فوضى . وهذا لا يتحقق إلا إذا اجتمعت أولا كل قوى الشعب العاملة فى مختلف الأجهزة والمجالات

الأخرى ، جهاز يجسد تنظيميا التحالف السياسى الثورى لهذه القوى ، فان الديموقراطية لا يمكن بحال من الأحوال أن تمارس « حبيا » أو فى فراغ « والديموقراطية أولا وقبل كل شىء ممارسة وليست شعارات ولا مجرد تشريعات ، ذلك أنها نظام الحكم والحكم لا بد أن يمارس عن طريق أجهزة معينة .

## الاتحاد الاشتراكى والصراع الطبقى :

ينطلق الميثاق من هذا المفهوم الثورى للديموقراطية فيعلن فى وضوح قاطع أن : « تحالف الرجعية ورأس المال المستغل يجب أن يسقط ، ولا بد أن ينفسح المجال بعد ذلك ديموقراطيا للتفاعل الديموقراطى بين قوى الشعب العاملة وهى الفلاحون ، العمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية . وأن هذا هذا التحالف هو القادر على إحلال الديموقراطية السليمة محل الديموقراطية الرجعية ، والشكل التنظيمى لهذا التحالف السياسى هو الاتحـــــاد الاشتراكى » . ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

ولكن التقاء هذه القوى فى تنظيم واحد يثير عـدداً من الأسئلة ، لعل أولها على الأقل لدى الديموقراطيين التقليديين ـــ هو أن التنظيم الواحد وإن لم يكن حزباً ـــ يعنى الحجر على حرية الرأى ، وأن يكون هناك رأى واحد ، والديموقراطية من سماتها اختلاف الآراء ، ولا سبيل إلى هذا إلا بتعدد الأحزاب . والرد على هذا الزعم بســـيط ، فمن ناحية لن يحول قيام تنظيم سياسى واحـــــد دون تعدد الآراء ، ولكن بشرط أساسى هو أنها ستتعدد حول كيف نبنى الاشتراكية ، لا حول هل نبنى الاشتراكية أو نعود إلى الرأسمالية ، وعملية بناء الاشتراكية من الضخامة والأهمية بحيث تثير العديد من وجهات النظر وهـــذا أمر لازم . فعن طريق تصارع وجهات النظر والآراء تصارعاً حراً وحياً ، يمكن الوصـول إلى الحل السليم . ومن ناحية أخرى فان تعدد الأحزاب فى الماضى كان ، كما رأينا ، نتيجة انقسام المجتمع إلى قلة تملك وكثرة لا تملك ، وكان لا بد للقلة أن يكون لها حزبها الذى يدافع عن بقاء الوضع على ما هو عليه ، وكان لا بد للكثرة أن يكون لها حزبها الذى يعد للثورة على هذا الوضع . ولئن كان للقلة فى بعض الأحيان أكثر من حزب ، إلا أنها كانت لا تمثل تناقضات طبقية قوية ، بقدر ما كانت تمثل اختلافا فى وجهات النظر حول أفضل الطرق للاحتفاظ بالسلطة ، وللاحتفاظ بأوضاع الملكية المستغلة كما هى عليه .

أما السـؤال الثانى وقد يبدو مناقضا للأول ، فهو كيف يمكن للاتحاد الاشتراكى وهو يضم أكثر من قوة من قوى الشعب ، ومنها الى حـــــد ما ثلاث طبقات قد تتعارض بل لا بد وأن

تتعارض مصالحها فى مرحلة الانتقال إلى الاشتراكية ، وإن التقت جميعها حول هدف بناء الاشتراكية ، كيف يمكن له أن يعبر عن هذه المصالح المتعارضة ؟ أن الصراع الطبقى العنيف وديكتاتورية الطبقة العاملة ، قد صفيا هذه المسألة فى بعض التجارب الاشتراكية الأخرى ، فما هو طريق الميثاق إلى هذه التصفية .

لا ينكر الميثاق الصراع الطبقى بل يعترف به إذ يقول : « والصراع الحتمى والطبيعى بين الطبقات لا يمكن تجاهله أو إنكاره ، وإنما ينبغى أن يكون حله سلميا فى إطار الوحدة الوطنية ، وعن طريق تذويب الفوارق بين الطبقات » ولكن . . هل ترضى الرجعية بهذا الحل ؟ هل يرضى به الإقطاع والرأسمالية المستغلة ؟ يجيب الميثاق بالنفى : « فان الرجعية تتصادم فى مصالحها مع مصالح مجموع الشعب ( وقد عرفنا ماذا يعنى الميثاق بكلمة الشعب ) بحكم احتكارها لثروته . ولهذا فان سلمية الصراع الطبقى لا يمكن أن تتحقق إلا بتجريد الرجعية — أولا وقبل كل شىء — من جميع أسلحتها » ؛ بل وأكثر من هذا ، فالميثاق يرى أن هذا : « لا يزيل المتناقضات بين بقية طبقات الشعب ، وإنما هو يفتح المجال لإمكانية حلها سلميا ، أى بوسائل العمل الديموقراطى » .

ولئن كان الأساس الأول للديموقراطية كما يراها الميثاق هو ارتباطها بل كونها جزءاً من العمل الثورى ، فان الأساس الثانى — وهو فى نفس الوقت مترتب ، على الأساس الأول — هو أن الديموقراطية متصلة أيضا بالصراع الطبقى على أساس أن تصفيته جانب من جوانب قضية الديموقراطية ؛ وليس حتما بطبيعة الحال أن تكون التصفية فى جميع الظروف عن طريق الدم ، فان الميثاق يعتقد تماما فى إمكانية تصفيته سلميا . ولكن فى نفس الوقت يشترط أولا وقبل كل شىء : « تجريد الرجعية من جميع أسلحتها ، ومنعها من أى محاولة للعودة إلى السيطرة على الحكم ، وتسخير جهاز الدولة لخدمة مصالحها » . وهو ينبهنا على أنها : « تملك وسائل المقاومة . تملك سلطة الدولة ، فاذا انتزعت منها لجأت إلى سلطة المال ، فاذا انتزعت منها لجأت إلى حليفها الطبيعى وهو الاستعمار » .

إن هذا الموقف الواضح المحدد والسليم من الرجعية متمثلة فى الاقطاع والرأسمالية المستغلة ، موقف هام يعكس فهما واعيا للديموقراطية ، فهى على رغم أنها ديموقراطية ، فهى فى نفس الوقت ديكتاتورية : ديموقراطية لقوى الشعب العامل ؛ وديكتاتورية ضد قوى الرجعية أعداء الشعب .

وأهمية هذا الموقف تعود إلى أنه ينقلنا على الفور إلى النتيجة التالية وهى : أن أى إجراء

أو عمل يقوى من الرجعية أو يزيد من نفوذها الفكرى ، أو يضع فى متناول أيديها سلاحا تستخدمه ؛ وأى إجراء أو عمل يشل من فاعلية قوى الشعب فى تجريد الرجعية من جميع أسلحتها ، أو يعمل على تمييع المعركة ضد النفوذ الرجعى ؛ وأى إجراء أو عمل يؤدى إلى أن تكسب الرجعية ولو عاطفيا إلى صفوفها جانبا من قوى الشعب العامل ؛ لا يمكن اعتباره إلا عدواناً مباشراً على الديموقراطية ، وبالتالى على العمل الثورى من أجل الاشتراكية .

وسائل العمل الديموقراطى :

ولكن الاتحاد الاشتراكى لا يكفيه أن يجرد الرجعية من جميع أسلحتها ، وأول خطوة بطبيعة الحال فى هذا الصدد هى أن لا يسمح بتسرب أحد من أفرادها إلى صفوف تنظيماته ، لا يكفيه أن يمارس هذا الجانب من الديموقراطية ، لأن هذا كما يقول الميثاق : « لا يزيل المتناقضات بين بقية طبقات الشعب ، وإنما هو يفتح المجال لإمكانية حلها سلميا . أى بوسائل العمل » الديموقراطى . فما هى وسائل العمل الديموقراطى هذه ؟

أولا : جماعية القيادة فهى : « ليست عاصما من جموح الفرد فحسب ، وإنما هى تأكيد للديموقراطية على أعلى المستويات » لماذا ؟ لأن جماعية القيادة ضمان هام ضد تركيز السلطات فى أيد قلة من الأفراد ، وما يترتب على هذا من زيادة البيروقراطية ، كما أنها فى نفس الوقت تعبير صحيح عن : « شعبية العمل الثورى » عن جماعية العمل ، جماعية المسؤولية . ثم هى فوق هذا كله تساعد على تربية عناصر قيادية جديدة فتعمل على ضمان تجدد القيادة باستمرار . هذا إلى جانب أنها تهيء الفرصة على الدوام لمعرفة آراء كل قوة من قوى الشعب العاملة ورغباتها ، وبالتالى يصبح من الممكن التنسيق وتقريب المسافات بينها ، وفقا لظروف الواقع وإمكانياته فى أى فترة زمنية .

ثانيا : حرية الكلمة ، أى حرية الفكر ؛ فكما يقول الميثاق : « إن حرية الكلمة هى المقدمة الديموقراطية ، وهى التعبير عن حرية الفكر فى أى صورة من صوره » . وبدون حرية الفكر تصبح القيادة الجماعية وهما من الاوهام ذلك أن مهمة هذه القيادة هى ان تنسق بين الأفكار المختلفة ، وان تخرج منها بتخطيطات تنعكس فى قراراتها وتوجيهات تعبر عن رأى الأغلبية وتنفذه وليس هناك من طريق إلى رأى الأغلبية إلا أن تتاح الفرصة كاملة لكل قوة من قوى الشعب ، بل لكل فرد من افرادها ان تعبر عن افكارها فى إطار العمل الثورى ، دون خوف او تردد ؛ وان تتفاعل هذه الأفكار ويدور بينها « حوار عميق » لا تحده حدود

سوى « الوعى القائم على الإقتناع العلمى ، النابع من الفكر المستنير والناتج من المناقشة الحرة ، التى تتمرد على سياط التعصب والارهاب » .

ثالثا : ممارســة النقد والنقد الذاتى ؛ يمكن للأفكار أن تتفاعل أو أن يدور بينها حوار إلا إذا مارس كل صــاحب رأى — فرداً كان أم جماعة — حقه كاملا فى نقد باقى الآراء ، وأدى فى نفس الوقت واجبه فى أن ينقد نفسه ويعترف بخطأه إذا أخطأ . إن النقد ، والنقد الذاتى المؤسس على الدراسة والتحليل العلمى ، هو وسيلة تقييم العمل ، هو الكشاف الذى يظهر إلى أى مدى يتفق هذا العمل مع مصالح قوى الشعب العاملة ، والذى يكشف للقيادة ما الذى يجب تغييره أو تعديله .

ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أن هــذه الوسائل ليست مقصورة على العمل داخل الاتحاد الاشتراكى ، بل لا بد أن تكون أساس العمل فى أى مجال من مجالات النشاط ؛ ولكن . . كيف نضمن تحقيقها ؟

يقول الميثاق : « إن حرية الكلمة هى المقدمة للديمراطية ، وسيادة القانون هى الضمان الأخير لها » ولكن أى قانون ومن الذى يضعه ؟ إن القانون فى أى مجتمع ليس سوى تعبير عن العلاقات بين قواه المتصارعة ، ومن ثم فهو أساسا يضمن مصالح القوة التى لها السيطرة ، ولا يضمن من مصالح باقى القوى إلا بالقدر الذى يتفق ووزنها فى حلبة الصراع الاجتماعى . ولهذا فان الميثاق يصل إلى جوهر الصلة بين القانون والديموقراطية بقوله : « إن كثيراً من المواد التى ما زالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف ، وأن أول ما يعزز سلطان القانون هو أن تستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطور » ، وأنه وهو فى حد ذاته صورة من صور الحرية ، لا بد أن يسايرها فى اندفاعها إلى التقدم وقصد يجب أن لا تكون مواده قيوداً تصد القيم الجديدة فى حياتنا .

إن هذا القول يجيب على الفور عن السؤال الثانى . من يضع القانون ، ومن يراقب سلامة تنفيذه ؟

فهو ما دام يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطور ، وما دام يجب أن لا تكون مواده قيودا تصد القيم الجديدة فان الذى يضعه هم صانعو هذا التطور ، وهذه القيم الجديدة ، هم قوى الشعب العاملة عن طريق مجلس تشريعى ينتخبونه انتخابا حرا مباشرا بعد أن حرروا « رغيف الخبز » باسقاطهم تحالف الإقطاع والرأسمالية المستغلة ، وإقامة تحالفهم هم . ولكن هذا التحالف لا بد أن يمثل « القوى المكونة الأغلبية ، وهى القوى التى طال استغلالها ، والتى هى صاحبة

مصلحة عميقة فى الثورة ، كما أنها بالطبيعة الوعاء الذى يختزن طاقات ثو . ية دافعة وعميقة بفضل معاناتها الحرمان ، ومن هنا فإن « الفلاحين والعمال » يجب أن يكون لهم على الأقل نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها ، بما فيها المجلس النيابى . كضمان أكيد لقوة الدفع للثورة ، نابع من مصادرها الطبيعية الأصيلة .

هو إذن تحالف محور الثورية فيه الفلاحون والعمال ، ولكن كيف تحل المشكلة الناجمة من طول تعرضها للحرمان والاضطهاد والاستغلال ، وما نتج عن ذلك من تخلف نسبة كبيرة منهم — بل لعلها الأغلبية — فكريا وسياسيا ؟ عن طريق التوعية . .

ولكن ما المقصود بالتوعية ؟ لقد كثر استخدام هذه الكلمة حتى أصبحت كأنما هى المفتاح السرى لحل جميع المشاكل . بل كأنما هى المهمة الوحيدة للاتحاد الاشتراكى ؟ ثم ما هى وسائلها ثم كيف وبمن نبدأ ؟

التوعية هى أن تعى قوى الشعب العامل لطبيعة المرحلة الحالية التى وصفتها القيادة الثورية بحق بأنها مرحلة الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية ، أن تعى بامكانيات هذه المرحلة ومشاكلها وأولويتها من حيث ايجاد الحلول .

وهذا يستلزم دراسة جادة للميثاق كدليل للعمل الوطنى ؛ ولما يتفرع عنه من مسائل بوصف كونه مركز انطلاق وتطور ؛ وليس نصا جامدا .

أما وسائل التوعية فهى الصحافة والاذاعة والتليفزيون وغير ذلك من وسائل الاعلام . التى تحررت ملكية تحالف الاقطاع ورأس المال المستغل . وأصبحت ملكا لقوى الشعب العامل ثم يأتى التعليم الذى : « لم تعد غايته إخراج موظفين للعمل فى مكاتب الحكومة . ومن هنا فان مناهجه فى جميع الفروع ينبغى أن تعاد دراستها ثوريا لكى يكون هدفها هو تمكين الإنسان الفرد من القدرة على إعادة تشكيل الحياة » .

إن هذه الوسائل جميعاً وسائل تساعد على تكوين رأى عام مستنير ، ولكنها — وحدها — لا تستطيع أن تصل بأحد إلى المستوى المطلوب لقيادة العمل الثورى الذى رأينـــا أنه مرتبط بصميم جوهر الديموقراطية . إن المسألة ليست مسألة إعداد « استقراطية فكرية » وليس تثقيف « شلل » أو « مجموعات » . وإنما هى إعداد « القوة الضاربة » لعملية التغيير الاجتماعى التى يقوم بها تحالف قوى الشعب العاملة إعداد « جهاز سياسى يجند العناصر الصالحة للقيادة وينظم جهودها

ويطور الحوافز الثورية للجماهير ، ويتحسس احتياجاتها ويساعد على إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات » .

دیموقراطية الانتـــاج :

إذا كانت الديموقراطية هي توكيد السيادة السياسية للشعب من أجل أن يقوم بتغيير المجتمع، وإذا كان « النظام السياسي في بلد ليس إلا انعكاسا مباشراً للأوضاع الاقتصادية فيه » ، كما أن عملية التغيير نفسها في الأساس عملية تغيير اقتصادي ، فإن الشعب لا بد أن تكون له السيادة الاقتصادية، لابد أن يسيطر على وسائل الإنتاج . ومن هنا كانت الملكية العامة وكان القطاع العام ، لا حبا في الملكية العامة كهدف في حد ذاته ، ولكن بعده ما يكون ، بل كوسيلة إلى السيطرة الاقتصادية ومن ثم السيادة السياسية من أجل تغيير المجتمع كوسيلة لتوجيه الإنتاج الوجهة التي تحقق مصالح الشعب . هكذا تصبح إدارة الانتاج ، ويصبح العمل مرتبطين أوثق الارتباط بجوهر الديموقراطية ويصبح الثوري غير مسؤول بأي حال من الأحوال — ديموقراطيا — عما يمكن أن يحدث لكل قادر على العمل توفرت له الفرصة ، ولكنه لا يرغب في أن يعمل .

ولكن ماذا نعني بديموقراطية الإنتاج ؟

يقول الميثاق : « إن العمل الوطني المنظم القائم على التخطيط العلمي، هو أساس الغد ولابد أن يكون محددا أمام أجهزة الانتاج على جميع مستوياتها ، بل أن مسؤولية كل فرد في هذا العمل يجب أن تكون واضحة أمامه . إن وعي كل مواطن بمسؤوليته المحددة في الخطة الشاملة وبإدراكه المحدد لحقوقه المؤكدة ونجاحها — فضلا عن كونه توزيعا للمسؤولية على نطاق الأمة كلها ، بما يعزز احتمالات الوصول إلى الأهداف — هو في نفس الوقت عملية انتقال ثورية بمعنى العمل الوطني ، من العموميات الشائعة المبهمة والغامضة ، إلى وضوح ذهني وعمل يربط الانسان الفرد في نضاله اليومي بحركة المجتمع كلها وشده في اتجاه التاريخ ، كما أنه يوجه به حركة التاريخ في نفس اللحظة » كيف يتم هذا كله ؟ يجيب الميثـــاق « عن طريق الديموقراطية ، بأن تتوفر الحرية في مراكز الانتاج جميعاً . . وأن تتحقق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الإنتاج وفوق أجهزة الإدارة المركزية أو المحلية ، وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب » .

ومن هنا كان لابد أن تدار وسائل الإنتاج ديموقراطيا ، وهذا يعني أولا وقبل كل شيء أن يكون لقوى الشعب العاملة دور أساسي في عملية الإدارة نفسها ؛ بوصف كونها المالكة لهـــذه الوسائل ، ثم هو يعني ثانيا أن تكون هذه الإدارة التي تلعب قوي الشعب العامل فيها دوراً

أساسياً ، خاضعة فى نفس الوقت لرقابة هذه القوى وتوجيهاتها عن طريق أجهزتها وتنظيماتها المختلفة المنتخبة ، بمجلس الأمة والمجالس الشعبية والنقابات العمالية ، ثم هو يعنى ثالثا سيادة وسائل العمل الديموقراطى فى مجالات الإنتاج فهى وحدها الضمان ؛ ضد « إغراق الجماهير فى الآمل وخداعها بالمنى » ضد « خطر توهم أن المشـــاكل الكبرى للتطوير الوطنى تحل خلال التعقيدات المكتبية والإدارية» ضد « تكوين طبقة عازلة تحول دون تدفق العمل الثورى » ، ضد «التنازع على السلطات الذى يؤدى إلى شل القيادات العاملة فى التطوير الوطنى » وضد « تكديس سلطات كبيرة فى أيد قليلة ، الأمر الذى يؤدى إلى « انتقال السلطة الحقيقة إلى غير المسؤولين عنها بالفعل أما الشعب» وباختصار ضد كل ما يعرقل سير العمل الوطنى فى مجالات الانتاج أو يحرفه عن اتجاهه الثورى وهنا تبرز مرة أخرى أهمية تكوين القادة ، كما يبرز دور النقابات العمالية فى إعداد العاملين ، سواء من حيث الإدارة ، أو الرقابة ، أو الارتفاع بالمستوى الفنى .

إن أى منشأة لا يمكن أن تنجح نجاحا حقيقيا إذا افتقرت جماعات العاملين فيها فى مختلف التخصصات إلى التعاون الواعى والتصميم المشترك .

إن جوهر الديموقراطية لم يعد ينعكس فى صناديق الانتخاب ، ولا فى النظام الحزبى ، بل هو أساسا العمل معا فى جماعات من أجل أهداف تتخطى بكثير المصالح الضيقة المباشرة للأفراد . إن الديموقراطية لم تعد مسألة تحديد حقوق الانسان مقدما ، ثم العمل على إقامة دولة تحقق هذه الحقوق لقلة ، لم تعد ديموقراطية تستند إلى انقسام المجتمع إلى قلة تملك وتحكم وأغلبية لا تملك وليس لها فى الحكم نصيب ، بل أصبحت الديموقراطية عملية ثورية هى أولا إقامة المجتمع الذى بغيره لا يمكن أن تتحقق هذه الحقوق للمجتمع ، المجتمع الذى يستطيع على أقل تقدير أن يوفر لكل فرد المأكل والملبس والمسكن اللازمة لتحرره ولحياته ، المجتمع الاشتراكى الذى ينعدم فيه الاستغلال الطبقى ؛ المجتمع الذى تكون الدولة فيه دولة جميع العاملين .

# التنظيمات السياسية

## للدكتور محمد الخفيف

علمنا من المحاضرات السابقة أننا عندما نتكلم عن مجتمع او تنظيم اجتماعى معين فاننا لا نعنى مجرد مجموعة من البشر تتكلم نفس اللغة أو تعيش فوق أرض واحدة وإنما نعنى أمرا أكثر اتساعا ، نعنى أن التنظيم الاجتماعي وأن كان كلا موحدا مترابطا إلا أنه يتكون من أربعة نواح متشابكة متحركة هى :

١ ـ الأدوات التى يستخدمها الانسان فى إنتاج ما يحتاج اليه من سلع وخدمات .

٢ ـ القوى البشرية التى تقوم بعملية الإنتاج .

٣ ـ العلاقات التى تنشأ بين أفراد هذه القوى أثناء قيامها بعملية الإنتاج وهى ما نسميها بعلاقات الإنتاج التى تتسبب عندما يكون أساسها الملكية الفردية إلى انقسام القوى البشرية للمجتمع، وأن اشتركوا فى عملية إنتاجية واحدة ، إلى طبقات متصارعة لكل طبقة منها مصالح اقتصادية أساسية متميزة ومتعارضة مع مصالح الطبقات الأخرى .

٤ ـ العلاقات الاجتماعية الأخرى التى تنشأ بين القوى البشرية فى حياتها العامة نتيجة لاستخدامهم أدوات إنتاج معينة ولسيادة علاقات إنتاج معينة هذه العلاقات الاجتماعية الأخرى تشمل الأفكار والقيم الاجتماعية والفلسفية والمنظمات القانونية والاجتماعية والسياسية وهى لكونها انتاج علاقات انتاجية معينة ليست سوى انعكاسا لهذه العلاقات .

على هذا الأساس نتناول موضوع التنظيمات السياسية ، نتناوله كناحية من نواحى المجتمع تتأثر بها وتؤثر فيها ، كجزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعى الاقتصادى ومن هنا فان أى تنظيم سياسى هو بالضرورة مرتبط بالتنظيم الاجتماعى الذى يشمله ويتأثر به . فلا يمكن فصل أهداف اى تنظيم سياسى أو نظريته أو أسلوب عمله عن واقع المجتمع : طبقاته المتصارعة ، فلسفته ، متناقضاته . . . الخ .

### الحزب :

قلنا أن سيادة أسلوب إنتاج معين ( وسائل إنتاج معينة وعلاقات انتاجية معينة ) يقوم على

الملكية الفردية لوسائل الإنتاج يؤدى إلى انقسام القوى البشرية إلى طبقات متصارعة لكل طبقة منها مصالح اقتصادية أساسية متميزة ومتعارضة مع مصالح الطبقات الأخرى والطبقة جماعة من الناس ترتبط بوسائل الإنتاج بعلاقة معينة تحدد لها مكانا معينا فى المجتمع ودورا معينا فى عملية الإنتاج عن طريقهما تحصل على حجم معين من الثروة الاجتماعية ومن هنـــا وتتحد مصالحها الاقتصادية وأهدافها وآمالها وأفكارها وقيمها وعاداتها . فى المجتمع الرأسمالى مثلا ينقسم الناس إلى طبقتين عريضتين أساسيتين يفرق بينهما علاقة كل منها بوسائل الإنتاج فأحداهما تربطها بوسائل الإنتاج ( فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى ) ملكيتها لهذه الوسائل ملكية خاصة أما الأخرى فيربطها بوسائل الانتاج أنها أساسا لا تملك منها شيئا . وإنما تملك قوة العمل التى بدونها لا يمكن أن تتم عملية الانتاج والتى تضطر إلى بيعها للملاك وسائل الانتاج . وعلى هذا الأساس يتم توزيع عائد الانتاج فتفوز الطبقة المالكة بنصيب الأسد رغم قلة عددها ولا تحظى الطبقة الأخرى رغم أنها الغالبية العظمى للقوى البشرية إلا على النصيب الأقل ، ومن هنا يكون من الطبيعى أن تبذل الطبقة المالكة كل جهدها وبشتى الوسائل على أن يستمر النظام القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وأن يتحد من لا يملكون فى نهاية الأمر حول القضاء على نفس النظام الذى لا يتيح لهم رغم أغلبيتهم العددية ورغم أنهم المنتجون الحقيقيون إلا حد الكفاف ويكون من الطبيعى أيضا أن ينشأ بين الطبقتين صراع .

ولكن كيف يدور هذا الصراع ؟ هل يدور بطريقة عشوائية أم أن له وسائله التى تنظمه وتوجهه ؟

الدارس لتاريخ صراع الطبقة العاملة ضد الرأسمالية يلحظ عدة أمور هامة :

أولا : أنه صراع متطور بدأ عشوائيا وأخذ شكل تدمير الآله أو حرق المصانع وكأنما الآلة هى العدو الذى يستغل العامل ثم بتطور الصناعة وانتشار المنشآت الكبيره التى يضم كل منها عدة آلاف من العمال بدأ الصراع يتخذ الشكل النقابى فعمال كل مصنع وقد شعروا بوحدتهم نتيجة لتجمعهم فى نفس المكان وتحت نفس ظروف العمل أدركوا أن صاحب الآلة ، لا الآلة نفسها ، هو مصدر البلاء وأن لابد لهم من قيادة توجه كفاحهم ضد صاحب العمل من أجل تحسين أحوالهم وكانت مطالبهم تدور حول زيادة الأجور وتخفيض ساعات العمل وتحسين ظروفه فكان أن نشأت الحركة النقابية فبدأ عمال كل مصنع يكونون نقابة تقود كفاحهم وكانت وسيلته الأساسية الاضطراب عن العمل وكان هذا أول إدراك من جانب العمال لحقيقة هامة هى أنه بدون عملهم تصبح وسائل الإنتاج وسائل صماء لا تدر على صاحبها دخلا .

وبنمو الرأسمالية نمت الطبقة العاملة وبدأت تحس بوحدتها وبأن مايتعرض له عمال مصنع من

المصانع هو نفس ما يتعرض له عمال المصانع الأخرى وإن اختلف أصحابه فبدأت تتكون النقابات التي تضم كل منها عمال مهنة بأسرها ثم إزداد الشعور بالوحدة فدخلت الحركة النقابية مرحلة إيجاد تنظيم نقابي يضم عمال جميع المهن ضد الرأسماليين بوجه عام .

ثانياً : أن العمال أدركوا بتجربتهم أن الكفاح النقابي وأن حقق لهم قدراً من المكاسب إلا أن هذه المكاسب كانت مهددة دائماً على الرغم مما بذلوا من تضحيات كبيرة ، في سبيلها ، فما أن تلوح فرصة للرأسمالية إلا وتعتدى عليها تسندها في ذلك الدولة بجميع أجهزتها وقوانينها . وكان لابد إذن من أن يتجه تفكير العمال إلى ضرورة أن يكون لهم صوت في هذه الدولة وكان الطريق الوحيد هو المجلس النيابي فبدأ الكفاح النقابي يضم إلى أهدافه الاقتصادية أهدافاً سياسية وكان أهمها المطالبة بحق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس النيابية حتى يمكن أن يكون للعمال فيها ممثلون يدافعون عن حقوقهم عن طريق التشريع . ولكن ظل الطابع الأساسي للصراع هو الطابع النقابي .

ثالثاً : أنه على الرغم من حصول العمال على حق الانتخاب والترشيح بعد كفاح طويل ومرير إلا أنهم لم يستطيعوا أن يبعثوا بممثليهم إلى المجالس النيابية لأن الرأسمالية بسبب ملكية الرأسمال لوسائل التأثير في الرأى العام وما وضعته من قيود على عملية الانتخاب والترشيح وسيطرتها على الدولة ولأنها بملكيتها لأدوات الانتاج تستطيع أن تهدد العامل في رزقه وهكذا استطاعت أن تحول بين العمال وبين المجالس النيابية . ويلعب الوعى الطبقى في هذا الصدد دور هام حاسم وذلك لأن الرأسمالية وعت بنفسها كطبقة متميزة لها مصالحها التي تجمعها ولها نفس المصير قبل أن يحدث نفس الأمر للعمال بوقت طويل . ومن هنا كانت لها قيادتها السياسية المنظمة .

رابعاً : أن العمال خلال كفاحهم الطويل وبظهور الفكر الاشتراكى أكتمل لهم آخر الأمر وعيهم الطبقى فأدركوا أن معركتهم مع الرأسمالية ليست معركة نقابية اقتصادية في الأساس بل معركة سياسية وأن مصيرهم مرتبط بالقضاء على النظام القائم على الملكية الفردية وأن هذا أمر لا يمكن أن يتم إلا بوصولهم إلى السلطة والعمل على الوصول إلى السلطة عمل سياسى يستلزم قيادة سياسية خاصة ، يستلزم أن يكون لهم حزبهم الذى يوجههم من أجل تغيير علاقات الانتاج لمصلحتهم وذلك إزاء حزب الرأسمالية الذى يعمل من أجل الإبقاء على علاقات الانتاج على ما هى عليه .

الحزب إذن هو تنظيم سياسى يمثل مصالح طبقة من الطبقات ويقودها في كفاحها المستمر من أجل تحقيق هذه المصالح ثم الحفاظ عليها . ولكن هل يعنى هذا الكلام أنه يضم جميع أفراد

هذه الطبقة ؟ كلا بطبيعة الحال فهى تضم منها فقط تلك العناصر الأكثر وعيا بمصالح الطبقة ، والأبعد نظرا والأوسع أفقا والقادرة على الحركة والعمل السياسى ، أى العناصر القيادية .

كما أن تعريف الحزب بأنه طليعة أو قيادة طبقية لا يعنى أن صفوفه لا تضم إلا أفراد هذه الطبقة أو أنه لا يحظى بتأييد فئات من طبقات أخرى وذلك للعوامل التالية :

الأول : هو أننا وأن كنا فى أول المحاضرة قد أفترضنا انقسام المجتمع الرأسمالى إلى طبقتين طبقة تملك وأخرى لاتملك إلا أن كل طبقة ( ولهذا وصفناها بأنها عريضة ) هى فى الواقع عدة طبقات فهناك طبقة الرأسمالية الاحتكارية أو الكبيرة وطبقة الرأسمالية المتوسطة وطبقة الرأسمالية الصغيرة وكلها تجمعها وحدة هدف من حيث الإبقاء على الملكية الخاصة ولكن الاحتكارية تريد أن تقضى على الآخرين والمتوسطه تريد أن ترتفع إلى مستوى الكبيرة وهذه تقف فى وجهها وهكذا . . وهناك أيضا طبقة ملاك الأراضى ورغم أن الزراعة فى المجتمع الرأسمالى تخضع لمصالح الرأسمالية الصناعية إلا انها ، لهذا السبب بالذات ، تتناقض معها . . وحتى فى قطاع غير المالكين نجد أكثر من طبقة فالعمال الزراعيون مثلا غير العمال الصناعيين غير عمال التجارة غير موظفى أجهزة الدولة . . . . الخ ويزيد من الأمر تعقيدا أن بعض هذه الطبقات متشابك فمثلا من بين أصحاب المصانع تجد من هو مالك للأرض أيضا . . . والنتيجة هى أن تتعدد الأحزاب ولكن ليس شرطا أن يكون عدد الأحزاب بعدد الطبقات اما لعدم وجود تناقض أساسى بين المصالح نتيجة للتشابك ، أو لأن الطبقة ليست من القوة أو التنظيم أو الأثر ما يمكنها من إنشاء حزب مستقل . وهكذا يحدث أن يمثل حزب من الأحزاب مصالح أكثر من طبقة ولكن هذا لا ينبغى أن الطبقة الأكثر قوة هى التى يكون لها القيادة .

الثانى : أن الأحزاب التى تمثل مصالح الطبقات المالكة مضطرة تحت ضغط الحركة الشعبية إلى رفع شعارات تضلل بها جماهير الشعب وإلى القيام ببعض الاصلاحات عند وصولها لى الحكم لتحرف الجماهير عن طريق الثورة وهى عن هذا الطريق وعن طريق ملكيتها لوسائل الإعلام والنشر تنجح فى أن تحظى بتأييد بعض الفئات التى قد تتعارض مصالحها معها تعارضا أساسيا يساعدها على ذلك أن تكون الحركة شعبية مفتته ومنخفضة الوعى وغير منظمة تحت قيادة سياسية واعية .

الثالث : فى حالة الحزب الذى يقود الطبقة صاحبة المصلحة فى التغيير فانه لا يكتفى بتحريك الطبقة التى يمثلها فقط بل يعمل على تعبئة جماهير من الطبقات الأخرى التى تعانى هى أيضا من النظام القائم . لقد عبأت ـ الرأسمالية مثلا عند نشأتها الفلاحين ضد الاقطاع وكان طبيعيا بعد انتصارها أن يحصلوا على بعض الحقوق .. ولم يقتصر الحزب الشيوعى الروسى مثلا على تحريك العمال الصناعيين فحسب بل عبأ أيضا فقراء الريف والحرفيين .

نخلص من وضعنا للحزب إلى :

١ ـ أن الأحزاب السياسية هى قيادات لطبقات اجتماعية وبالتالى فمواقفها لا بد وأن تخدم أساساً هذه الطبقات .

٢ ـ أن تعددها رهن بانقسام المجتمع إلى أكثر من طبقة وليس أمراً مرتبطاً بجوهر الديمقراطية .

٣ ـ أن اسم الحزب لا يدل على طبيعته ، دائماً وإنما الفيصل هو قياداته وإلى أية طبقة تنتمى ، فصدقى جلاد الشعب كان يسمى حزبه حزب الشعب ، ومحمد محمود الذى عطل الدستور كان يسمى حزبه الأحرار الدستوريين ، وهتلر كان يسمى حزبه الحزب الاشتراكى الوطنى ، وحزب العمال البريطانى يضرب الشعب العربى فى اليمن وعدن وحزب جى موليه الاشتراكى اشترك فى العدوان علينا فى ١٩٥٦ .

٤ ـ أن الحزب طليعة سياسية تنشأ عندما يكتمل لجماعة من الناس وعيهم بأنهم طبقة تتعارض مصالحها من مصالح باقى الجماعات

٥ ـ أن الحزب وإن كان يمثل أساساً مصالح طبقة معينة إلا انه احيانا يضم بين صفوفه أو يحظى بتأييد بعض طبقات أخرى أو بعض أقسام منها ولكن من المهم فى هذا الصدد أن نلاحظ أنه إذا بلغ الصراع الاجتماعى مرحلة تتعارض فيها مصالح طبقة من هذه الطبقات مع مصالح الطبقة الأساسية للحزب فلا بد أن تنفصل عنه مكونة حزبها الخاص ، أى لا بد أن ينقسم الحزب ، ولعل من الأمثلة البارزة لهذه الظاهرة فى تاريخنا هو تكوين حزب الوفد ممثلا أساسا لمصالح طبقتين الأولى وهى الأقوى اقتصاديا والأكبر نفوذاً اجتماعيا هى طبقة الاقطاعيين والثانية وهى الأضعف اقتصاديا واجتماعيا بسبب حداثتها وارتباطها بالإقطاع ارتباطا يقوم فى ذلك الوقت على التبعية هى الرأسمالية المحلية الناشئة . ـ والطبقتان كانتا يتعرضان لنفس الضغط من جانب الاستعمار ولكن ليس بنفس الدرجة فكان لا بد بتعاظم الحركة الوطنية أن يختلف موقف كل منهما فالإقطاع يرى من مصلحته أن لا تستمر الحركة الوطنية إلا إلى الحد الذى يضمن له أن يشترك مع الاستعمار بنصيب أكبر فى اقتسام العائد من استغلال الطبقات الشعبية ، فى حين كانت الرأسمالية الناشئة تريد استمرار الحركة الوطنية حتى تضمن انفرادها بالسوق المحلى وذلك بسبب ارتباطها بالصناعة . وكان لا بد إذن من أن ينقسم الحزب وأن يتكون حزب الأحرار الدستوريين ممثلا أصيلا للإقطاعيين .

## الجبهة

رأينا إن المجتمع انقسم إلى طبقات متعارضة المصالح إلا أنه فى مراحل تطوره تجد أكثر من طبقة أن هناك هدفاً مشتركاً لها وإن تعارضت باقى الأهداف ، وأن من المصلحة لها جميعاً أن تتحد فى عمل مشترك من أجل تحقيق هذا الهدف دون أن يعنى هذا بطبيعة الحال أن الاختلاف أو التناقض حول باقى الأهداف قد زال أو اختفى ، مثل هذا الاتحاد حول عمل مشترك من أجل هدف مشترك يستلزم تنظيما سياسيا معينا ، يستلزم إيجاد شكل تنظيمى ينظم العمل ويقوده . هذا الشكل التنظيمى يسمى جبهة . ومن الواضح أن تكوين الجبهة أى ما تضمه من طبقات وأساليب عملها يختلفان باختلاف الهدف المشترك من مرحلة إلى مرحلة . ومن الواضح أيضا أن استمرار أية جبهة أو انتهاؤها رهن بتحقق الهدف المشترك أو عدم تحققه . ومن الطبيعى كذلك أن تشهد مرحلة من المراحل أكثر من جبهة لأن الهدف الذى يوحد طبقات معينة يقابله هدف آخر يتعارض معه وقد يوحد حوله طبقات معينة أخرى .

الجبهة إذن ما دامت تمثل وحدة طبقات فمن الطبيعى أن تأخذ صورة تحالف بين الأحزاب الممثلة لهذه الطبقات بوصفها قيادات لها . ويبدأ هذا التحالف بالاتفاق حول برنامج هو بمثابة عقد يحدد الهدف أو الأهداف المشتركة ويلزم جميع الأطراف بأن لا يهدد عملها المستقل العمل المشترك من أجل تحقيق البرنامج المتفق عليه . وتتكون قيادة الجبهة من ممثلين تختارهم قيادة كل حزب من الأحزاب المنظمين إليها ولكن هذا العقد وهذه القيادة المشتركة لا يمنعان استمرار التناقض الطبقى داخل صفوف الجبهة ويستمر هذا التناقض إلى أن يتم تحقيق الهدف المشترك فتتحطم الجبهة ويعود الحلفاء السابقون إلى الصراع السافر من جديد بل أن الجبهة قد تتحطم قبل تحقيق الهدف المشترك إذا ترك التناقض الطبقى يعمل عمله داخل صفوفها دون قيد ولم تنتبه القيادة إلى ضرورة ملاحظته حتى لا يطيح بالجبهة قبل أن تحقق غرضها .

إن استمرار التناقض الطبقى داخل صفوف الجبهة أمر طبيعى ما دامت مكونة من طبقات متعارضة الأهداف أساسا ولأن العمل من أجل الهدف المشترك لا يلغى العمل من أجل باقى الأهداف . ولعل مما يزيد الأمر تعقيداً أن من السهل الاتفاق حول الهدف المشترك ووضعه فى برنامج ولكن المشكلة الحقيقية هى فى طريق الوصول إلى هذا الهدف . هنا تبرز بشكل أكثر وضوحا الخلافات الطبقية لأن أسلوب العمل وتحديد الطرق والوسائل يرتبط لدى كل طبقة بأفكارها التى هى فى الأساس تعبير عن مصالحها الخاصة .. موقف كل منها من الدور مثلا .. فهومها من الأسلوب ، الثورى أم الإصلاحى ؟ .. ما تريد أن يكون عليه الموقف بعد تحقق

الهدف المشترك وإلى أى مدى يمكن أن يلعب طريق الوصول إلى الهدف دوراً فى تشكيل الموقف بعده وإلى أى مدى بالتالى يخدمها هذا الطريق أو يضر بها .

عامل آخر يلعب دوراً هاما فى تحديد هذا التناقض الطبقى هو مدى ما بين الطبقات المتحالفة من تناقض حول باقى الأهداف . . هل هى تناقضات أساسية جذرية أم تناقضات ثانوية ومدى أهمية الهدف المشترك بالنسبة لتحقيق باقى الأهداف . ثم هناك أيضا القوة الاقتصادية الاجتماعية لجماهير كل طبقة . فمن الطبيعى أن جبهة تضم أحزابا تمثل طبقات شعبية تكون أكثر تماسكا واستقرارا من جبهة تضم طبقات مستغلة ( بكسر الغين ) ومستغلة ( بفتح الغين ) .

ولعل من أبرز الأمثلة على الجبهة ، الجبهات التى تكونت أيام الحرب العالمية الثانية فى الدول التى احتلتها ألمانيا النازية ، فقد كان الهدف المشترك ، الأساسى والعاجل ، لجميع الطبقات فى هذه الدول هو التحرر من الاحتلال النازى بوصفه أبشع صور الاستعمار وأبشع خطر تعرضت له الإنسانية بوجه عام وذلك فيما عدا بعض فئات الطبقات الاحتكارية التى رأت أن تربط مصيرها بالاحتلال النازى وأن تقنع بما يرمى به إليها من فتات . وكانت هذه الجبهات جبهات قوية لعبت دوراً أساسيا فى تحطيم النازية للأسباب التالية :

١ – أنه بالرغم من وجود تناقضات أساسية جذرية داخل الجبهة لأنها كانت تضم الرأسمالية والطبقة العاملة وملاك الأرض والعمال الزراعيين ولا يمكن أن تكون التناقضات بينها ثانوية إلا أن خطورة الهدف المشترك كانت أقوى من هذه التناقضات لأن معركة التحرر من النازى كانت معركة حياة أو موت حتى بالنسبة للرأسمالية وملاك الأرض ولم يكن السؤال الذى يشغل بال الرأسمالية هو هل سيستمر وضعنا القائم على الاستغلال بعد التحرر بل كان الذى يشغل بالها هو أنها حتى لكى يستمر الاستغلال فلا بد أولا أن تظل على قيد الحياة ، وأن تظل على قيد الحياة فى بلد مستقل غير مستعمر والاحتلال النازى يمكن أن يوفر لها الشرطين .

٢ – أن طبيعة الاحتلال النازى لم تكن تحتمل الاختلاف حول الأسلوب فلا أسلوب هناك سوى الكفاح المسلح فأسلوب المساواة أو المفاوضة مرفوض حتى من جانب النازى الذى لا يريد سوى الاستسلام أو الفناء التام لغيره .

٣ – أن جماهير الطبقات الشعبية تحملت عـــلى كاهلها العبء الأساسى وأكبر قدر من التضحيات وكانت النتيجة أن ازدادت بشكل ملحوظ بعد التحرر حتى أنها وصلت إلى الحكم فى بعض الدول .

ومن الواضح بطبيعة الحال أنه بتحقيق الهدف المشترك ( التحرر والقضاء على النازى ) عاد التناقض بين الطبقات المتحالفة ولو ا طابعاً جديداً فرضه تغير علاقات القوى أثناء الحرب وبعدها .

مثل آخر . . جبهة التحرير الجزائرى . . التى ضمت جميع الطبقات الجزائر فى حرب مسلحة من أجل التحرر ثم عاد التناقض إلى الظهور من جديد بعد الاستقلال عندما طرحت مسألة الثورة الاجتماعية .

وفى تاريخ الشعب المصرى جبهة الأحزاب التى عقدت معاهدة سنة ١٩٣٦ مع الاستعمار البريطانى .

غير أن الجبهات ليست جميعا جبهات من أجل التحرر ( ومثل هذه الجبهات تسمى أحيانا جبهة وطنية لأنها تستهدف أساسا تحرير أرض الوطن ) فقد تقوم الجبهات حول أهداف داخلية اجتماعية كأن تتكتل أحزاب اليسار مثلا رغم اختلاف تكويناتها الطبقية لتحول دون انقلاب أكثر رجعية تعد له أحزاب اليمين وكأن تتكتل بعض الأحزاب برلمانيا من أجل إسقاط حكومة الحزب الحاكم أو من أجل فرض قوانين معينة أو أثناء المعركة الانتخابية بهدف الوصول إلى الحكم .

ولكن هل من الضرورى أن تكون الجبهة جبهة أحزاب ؟ فمثلا اللجنة الوطنية للطلبة والعمال التى تكونت عام ١٩٤٦ وحظيت بتأييد الفلاحين والمثقفين والبرجوازية الصغيرة إلى جانب الطلبة والعمال واستطاعت أن تقضى على مشروع صدقى بيفن لم تكن مكونة — رسميا من أحزاب صحيح أن جانبا من عناصرها كان له انتماءات حزبية سواء بالاخوان أو الشيوعيين أو الوفديين أو مصر الفتاة ولكن الفكرة لم تنبت أساسا من قيادات هذه الأحزاب وإنما فرضتها ظروف المعركة الوطنية وجماهير الطلبة والعمال وفضلا عن ذلك فكان عدد غير قليل من أعضاء اللجنة لا ينتمون إلى الأحزاب فقد تكونت اللجنة لا عن طريق ممثلين بعث بهم كل حزب وإنما بالانتخاب من جماهير الطلبة والعمال ، ولو أن هذا لا يمنع من أن الأحزاب والتنظيمات النقابية لعبت دوراً هاماً فى تسيير اللجنة عن طريق مندوبيها غير الرسميين وبالتالى فى أن تكون مسرحا للتناقضات ولعل أقرب مثل إلى الأذهان على هذا النوع من الجبهات هو جبهة الهيئات التى تكونت أثناء الحركة الثورية الأخيرة بالسودان فهى كما يدل اسمها جبهة تمثل

هيئات لا أحزاب ، نقابات وجمعيات الخ صحيح أن الأحزاب يمكن أن تلعب دوراً عن طريق أعضائها الذين هم فى نفس الوقت أعضاء فى هذه الهيئات ولكنه دور غير مباشر وغير معلن .

## التنظيم السياسى بين الرجعية والثورية

من الأوصاف الشائعة التى توصف بها التنظيمات ، الرجعية والتقدمية والثورية فيقال هذا حزب رجعى وذاك ثورى أو هذا يمينى وذاك يسارى . فماذا تعنى هذه الأوصاف؟ وهل هى أوصاف ثابتة بمعنى أن الحزب الثورى مثلا يظل ثوريا إلى الأبد والرجعى رجعيا إلى الأبد ؟ ثم ما هو الكشاف الذى نستطيع على ضوئه أن نحكم على الحزب إن كان رجعيا أو ثوريا وهل هناك مقياس يمكن به قياس مدى ثورية الحزب أو رجعيته ؟

درسنا فى المحاضرات السابقة أن المجتمع فى تطور دائم وأن هذا التطور تحكمه قوانين معينة وأن اتجاهه دائما إلى أفضل وأنه يعنى فى المقام الأول استبدال علاقات إنتاجية واجتماعية قائمة وتمثل عقبة أمام تطور القوى الإنتاجية بعلاقات جديدة تسمح للقوى الإنتاجية بالتطور . وعلمنا أن فى عملية التطور هذه تدخل الطبقات الاجتماعية المختلفة فى صراع ، فالطبقات التى تتفق مصالحها والابقاء على العلاقات القائمة تريد أن توقف التاريخ وتعمل جاهدة على الابقاء عليها ، والطبقات أصحاب المصلحة فى التطور والمتطلعة إلى مستقبل أفضل تريد أن تهدم هذه العلاقات لتتطور قوى الإنتاج وتقوم علاقات جديدة تتفق ومصالحها أى مصالح الأغلبية الساحقة .

من هنا فان المجتمع فى كل مرحلة من مراحل تطوره يتكون من طبقات تريد الابقاء على الأوضاع القائمة وطبقات ثائرة على هذه الأوضاع ، طبقات رجعية ضد التطور وطبقات ثورية مع التطور :

وعلى هذا فعندما نصف تنظيما سياسيا بأنه رجعى فاننا نعنى أنه تنظيم يمثل طبقة أو طبقات رجعية وعندما نصف تنظيما بأنه ثورى أو تقدمى فاننا نعنى أنه يمثل طبقة أو طبقات ثورية . وعلى هذا الأساس فان موقف أى تنظيم سياسى من أى مشكلة تحدده أساسا موقف طبقته من قضية التطور . لنأخذ مثلا قضية المرأة فى بلد متخلف شبه إقطاعى . . لا يمكن بطبيعة الحال أن يكون موقف الحزب الاقطاعى الذى يمثل كبار ملاك الأرض من هذه القضية هو نفس موقف حزب الرأسمالية الناشئة . إن الاقطاعى ينظر إلى المرأة من خلال علاقات الإقطاع ، من خلال عقلية الحريم ، من خلال تبعية الأرض ومن عليها له . . أنه لا يمكن أن يفكر فى أن تتحرر

المرأة من قيودها أنه ينكر أن يكون للرجل غير المالك حقوق فهل يمكن أن يفكر فى أن يكون للمرأة حقوق . . على العكس من ذلك نجد الرأسمالى . . أنه يرى التطور مرتبطا بكسر العلاقات الاقطاعية بكل ما تتضمنه من قيود أنه يرى فى المرأة قوة بشرية تمثل تقريبا نصـــف عدد القادرين على العمل . ولقد أمكن للمرأة فعلا فى ظل الرأسمالية أن تحظى بحقوقها كاملة . . نحن إذن أمام موقفين من نفس القضية . موقف رجعى وموقف ثورى . . ولكن . . لنتناول نفس القضية فى مجتمع رأسمالى متقدم ولكن كيف يكون موقف كل من الأحزاب الرأسمالية بوجه عام والأحزاب الاشتراكية . . إن القضية فى هذه الحالة لم تعد قضية حقوق فقد حصلت المرأة فعلا فى مثل هذا المجتمع على كل حقوقها ولكن القضية هى قضية النظرة الشاملة إلى المجتمع كبناء متطور إلى الاشتراكية وإلى المرأة كجزء أصيل من أجزاء هذا البناء ، جزء من كل لابد وأن يلعب دوره فى التطور . . ولن يمكن للمرأة أن تلعب دورها فى التطور إذا ما ظلت رغم تحررها الاقتصادى تابعة للرجل معنويا . . إذا ما ظل المجتمع ينظر اليها رغم خروجها إلى العمل على أنها أساسا وســـيلة متعة وانجاب . . هنا يكون الموقف الرأسمالى رجعيا والموقف الاشتراكى ثوريا .

وهكذا فى أى مسألة نجد أن حزب الطبقات الرجعية ضد الحل الذى يخدم قضية التطور فمهما رفع من شعارات براقة يريد أن يضلل بها الجماهير فان مواقفه العملية لا بد وأن تخدم فى مجموعها الابقاء على الأوضاع الاجتماعية القائمة ومعنى هذا أن الحزب الرجعى يظل رجعيا لأن الطبقة الرجعية لا يمكن أن تنقلب إلى طبقة ثورية . ولكن ماذا عن الثورية هل هى دائمة ؟ كلا . . لأن الثورية مرتبطة بالمرحلة التى يمر بها المجتمع ولقد رأينا أن الإقطاع كان خطوة ثورية بالنسبة إلى العبودية ولكنه أصبح قيداً على تطور قوى الإنتاج وبالتالى أصبح رجعيا بالنسبة إلى الرأسمالية الناشئة التى قادت الثورة من أجل تحطيمه ولكن الرأسمالية بعد أن كانت ثورية أصبحت ، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الاحتكار والاستعمار ، نظاما رجعيا يعرقل من تطور قوى الانتاج وانتقال المجتمع إلى الاشتراكية ومن هنا فان الأحزاب الرأسمالية التى صاحبت الرأسمالية فى نشأتها كانت أحزابا ثورية بينما لا يمكن أن تكون كذلك فى الدول الرأسمالية المتقدمة بل هى أحزاب رجعية .

إن حزب الوفد مثلا فى السنين الأولى من نشأته عندما كان يمثل الرأسمالية المصرية الناشئة التى وجدت الاستعمار سداً منيعا أمام نموها كان حزبا ثوريا وكان حزب الأحرار الدستوريين الذى يمثل أساسا الاقطاع حزبا رجعيا ولقد ظل حزب الأحرار رجعيا ولكن هل ظل

حزب الوفد ثوريا ؟ كلا .. فقد فقد فى نهاية أيامه ومنذ عقد معاهدة ١٩٣٦ الجانب الأكبر من ثوريته .

ولكن هل كل الطبقات رجعية أو ثورية ؟ وبالتالى فكل الأحزاب رجعية أو ثورية ؟ أو بشكل آخر هل كل الطبقات الرجعية أو الثورية رجعية أو ثورية بنفس الدرجة ؟

إن درجة الثورية أو الرجعية تتحدد بدرجة توافق أو عدم توافق مصالح الطبقة مع العلاقات الاجتماعية القائمة فان حزبا للرأسمالية المتوسطة مثلا لا يمكن رغم ارتباط مصالحه ببقاء العلاقات الرأسمالية لا يمكن أن يكون فى نفس رجعية حزب للرأسمالية الاحتكارية كما لا يمكن أن يكون فى نفس ثورية حزب للرأسمالية الصغيرة . وهذا أيضا لا يمكن أن يكون فى نفس ثورية حزب يمثل المصالح الحقيقية للعمال .

# تحالف قوى الشعب

## للدكتور محمد الخفيف

فى دراستنا السابقة للتنظيمات السياسية تعرضنا للحزب والجبهة وللتنظيم السياسى الطليعى فإلى أى الأشكال الثلاثة ينتمى « الاتحاد الاشتراكى » إن دراسة الاتحاد الاشتراكى تجرنا إلى ظاهرة تستحق البحث ، تميزت بها غالبية البلاد حديثة التحرر وخاصة فى إفريقيا ونعنى بها أساسا البلاد التى تحررت فى النصف الثانى من القرن العشرين هذه الظاهرة هى اتجاه هذه "بلاد من حيث التنظيمات السياسية إلى رفض فكرة تعدد الأحزاب وإقامة ما يسمى بنظام « النظم السياسى الواحد » .

ولدراسة هذه الظاهرة لابد أن نتعرض للظروف التى نشأت فى ظلها ، فليس من قبيل المصادفة أو التقليد أن تأخذ غالبية البلاد حديثة التحرر بفكرة « التنظيم السياسى الواحد » بل لا بد أن يكون هناك من الظروف العامة الواحدة ما جعل هذه البلاد ، مع اختلاف ظروفها الموضوعية الخاصة ، تتجه هذا الاتجاه .

الظروف العالمية فى النصف الثانى من القرن العشرين :

ولعل أهم هذه الظروف فيما يتصل بدراستنا الحالية هى :

١ — نجاح الاشتراكية على النطاق العالمى كتنظيم اجتماعى يحقق آمال الإنسان الحر ، وتتعدد طرق الوصول إليه باختلاف الظروف من بلد إلى آخر .

٢ — تقدم العلم تقدما جبارا فتح أمام محاولات التطوير آفاقا لا حدود لها تستطيع معها الانسانية أن تحول أحلامها إلى حقائق ، كما حقق تغييراً مذهلا فى وسائل المواصلات لدرجة أن تلاشت المسافات وسقطت الحواجز التى كانت تفصل ما بين الأمم فعليا وفكريا ، فتفتحت أمامها طرق التعاون وتبادل الخبرات والتأثير المتبادل والعمل المشترك .

٣ — انفضاح أمر الديمقراطية الغربية فبدأ بشكل واضح ارتباطها الوثيق بالاحتكار والاستعمار واعتمادها على قهر الشعوب والتدخل فى شؤونها بمختلف الوسائل وعلى التفرقة العنصرية وإهدار كافة الحقوق الانسانية والتعاون مع العملاء والخونة .

وكان لهذه الظروف ثلاثة آثار هامة على نضال الشعوب من أجل التحرر :

الأول : هو أن قضية التحرر لم تعد قضية تحرير الأرض ، لم تعد قضية طرد قوات المستعمر والحصول على الاستقلال السياسي فحسب ، بل أصبحت أيضا في هدفها البعيد قضية تحرير الإنسان أي أن الثورة الوطنية التحررية لم تعد تلك الثورة التقليدية التي تستهدف تحرير البلد ثم يبقى النظام الاجتماعي قائما على الاستغلال ، لم تعد قضية إبدال مستغل أجنبي بمستغل وطني ، بل أصبحت ثورة سياسية اجتماعية في نفس الوقت ، وأن الجموع التي خاضت حرب التحرير وتحملت العبء الأكبر من التضحيات لابد أن يهيء لها الاستقلال نظاما اجتماعيا يحقق مصالحها .

الثاني : هو أن إقامة هذا النظام مرتبط تمام الارتباط بالتنمية الاقتصادية وصولا إلى المجتمع الاشتراكي .

الثالث : هو أن عملية البناء الاشتراكي وإن استفادت من التجارب الأخرى إلا أنها غير ملزمة بحرفية تجربة من التجارب بل أن نجاحها مرتبط أساساً بظروف واقعها وأنها عملية ضخمة تستلزم تكتيل جميع جهود القوى صاحبة المصلحة فيها .

الظروف المحلية العامة للبلاد الإفريقية :

١ — وجود بقايا من كافة المراحل الاجتماعية التي مرت بها البشرية وعدم بلور الطبقات بالصورة المعروفة في المجتمعات التقليدية ، وأهم نتائج هذا الوضع هو ضعف الرأسمالية المحلية .

٢ — سيادة الروابط القبلية وما يسببه من إضعاف للتناقضات بين القوى الاجتماعية التي لم تتحدد كما قدنا أبعادها بعد ، واستغلال الاستعمار هذه الظاهرة في تكوين أحزاب عميلة لم تلبث أن اتضحت خياناتها فانصرفت الجماهير عن فكرة الأحزاب .

٣ — نتيجة للقبلية لضعف الرأسمالية ولا نتزاع الأجانب للأراضي لم تتأصل روح الملكية الخاصة .

٤ — الاستغلال الاستعماري في أبشع صوره إلى درجة إبادة السكان الأصليين

٥ — التخلف الاقتصادي الاجتماعي الرهيب في عصر تم للإنسان فيه ارتياد الفضاء

٦ — ظهور المثقفين المعتنقين للأفكار الاشتراكية كأهم قوة اجتماعية إلى جانب العمال في الدول التي نمت فيها الصناعات الاستراتيجية ، والفلاحين في الدول التي انتزع فيها الأجانب

الأجانب الأراضى الخصبة بعد أن طردوا الوطنيين منها .

وهكذا نجد أن هذه الظروف ، إلى جانب الظروف العالمية ، تحتم أن تجتمع القوى صاحبة المصلحة فى « تنظيم سياسى واحد » يقود نضالها الوطنى من أجل التحرر ثم من أجل البناء الاقتصادى .

ولكن ما هى طبيعة هذا التنظيم ؟ ولعل أول سؤال يقفز إلى الذهن هو هل نعتبره البديل الإفريقى « للحزب الواحد » فى بعض الدول الشيوعية كالاتحاد السوفيتى مثلا ؟ بالرغم من أن معظم التنظيمات تطلق على أنفسها اسم « الحزب » إلا أنها ليست أحزابا لأن الحزب كما علمنا هو تنظيم قيادى طبقى يمثل مصالح طبقة أو طبقات ، كما أن ظهور الأحزاب مرتبط بظهور الوعى الطبقى وسيادة الطريق البرلمانى إلى الحكم ، وكل هذه أمور لم تتوفر للدولة الافريقية . أن الحزب الشيوعى السوفيتى نشأ قبل الثورة ، نشأ سرا فى احضان المجتمع القديم كطليعة للطبقة العاملة فى نضالها الثورى من أجل الاستيلاء على السلطة والاطاحة بمجتمع الرأسمالية والاقطاع ، فما أن وصل إلى السلطة كان من الطبيعى أن تنتهى الأحزاب الممثلة للقوى المعادية وأن يظل هو التنظيم السياسى الوحيد الذى يقود الطبقة العاملة فى عملية البناء الاشتراكى وبالتالى باقى القوى الاجتماعية الأخرى التى يهمها بناء الاشتراكية بوصف أن الطبقة العاملة ، وفقا للمفهوم العكسى ، هى قائدة جميع هذه القوى . وهكذا يتضح اختلاف الظروف التى وراء قيام حزب شيوعى واحد فى الاتحاد السوفيتى ( سياسيا واجتماعيا ومذهبيا ) من الظروف التى وراء قيام التنظيم السياسى الواحد فى إفريقيا اختلافا جذريا .

هل هو إذن جبهة ؟ الجواب أيضا بالنفى .. فلا هو جبهة أحزاب بسبب عدم وجود أحزاب للقوى المكونة له ، ولا هو جبهة هيئات فاذا استثنينا العمال فى بعض الحالات لم نجد لأى قوة أخرى هيأة ما من أى نوع تضمها أو تعبر عن جانب من مصالحها .. ثم هو بعد هذا كله لا يقوم على أساس ممثلين ينوبون عن كل قوة ، إنما هو تنظيم مفتوح لجميع أفراد القوى التى تريد التحرر السياسى والاجتماعى ، ملايين الناس من الفلاحين والعمال والحرفيين والمثقفين وشيوخ القبائل والطلبة . .

هو إذن تحالف شعبى يجمع الجماهير حول أهداف عامة أو على الأصح هدفين أساسيين ، التحرر ثم التنمية الاقتصادية الاجتماعية والقيادة فيه بحكم الظروف للصفوة من المثقفين بحكم أهمية دورهم وعملية التنمية من ناحية أخرى ، وإن كان هذا لا يمنع من أن تنازعهم القيادة فى بعض الحالات عناصر من العمال أو الفلاحين أو رؤساء القبائل حسب وزن كل من هذه القوى .

هذه الطبيعة التكوينية للتحالف الشعبي تجعله :

١ — منظمة جماهيرية واسعة أكثر منه تنظيم سياسي طليعي بمعنى الكلمة وهذا يعنى العمومية فى البرنامج والتساهل فى شروط العضوية . والإسراف يعنيان بالتالى غياب خط سياسى شامل وعدم الالتزام الحزبى الدقيق فيصبح هناك احتمال قوى أن يفتح الباب أمام العناصر الانتهازية أو حتى عناصر من القوى المعادية لقوى التحالف .

٢ — مسرحا للتناقضات بين القوى الاجتماعية المختلفة ، فإن لم يوجد « جهاز » يتحكم فى هذه التناقضات ويعمل على توجيهها وتصفيتها كان هناك خطر بأن يتحول العمل السياسى إلى صراع حول المطالب الاقتصادية وأن تتحول التناقضات الطبيعية من قوى التحالف ( طبيعية بحكم المرحلة ) إلى تناقضات رئيسية أو صراع عدائى فيتفتت التحالف مما قد يعطيها الفرصة للرجعية من جديد .

٣ — مجالا للانحرافات البيروقراطية واحتكار صفوة المثقفين للعمل اعتمادا على ضعف باقى القوى وعدم وعيها الأمر الذى يهدد بظهور طبقة بيروقراطية جديدة تستأثر بأكبر قدر من ثمار النضال الشعبي على حساب باقي القوى .

وليس هناك من سبيل للوقوف فى وجه هذه الأخطار جميعا إلا بأن يكون للتحالف ، كجزء لا يتجزأ منه وفى نفس الوقت متميز عنه ، تنظيم سياسى طليعى له لائحته الخاصة وبرنامجه التفصيلى وخطه السياسى الدقيق وبناؤه التنظيمى ونظريته الثورية ؛ تنظيم يقود التحالف ويوجهه كجيش واحد نحو هدف واحد ؛ يكون الحارس ضد البيروقراطية والانحراف ، والمنسق للتيارات المختلفة ، والمحمع للتناقضات فى بوتقة العمل السياسى ، والسيف البتار المتسللين من الانتهازيين وأعداء التحالف وهو بهذا الوضع لا يمثل التحالف بين القوى الاجتماعية بل يمثل قيادة هذه القوى بمعنى أن أعضاءه وأن انتمى كل منهم طبقيا إلى قوة من القوى الاجتماعية للتحالف إلا أنهم قد تخلوا عن أصولهم الطبقية الضيقة لينحازوا إلى قضية التطور الاشتراكى الرحبة ؛ تخلوا عن الخاص من أجل العام ، أننا لا نصف عضو هذا الجهاز بأنه يمثل الفلاحين أو العمال أو المثقفين الخ بل نصفه بأنه أحد القادة الاشتراكيين ، أحد طلائع الاشتراكية أحد الذين ارتبط مصيره الخاص بل وانطلقت حياته بمصير الاشتراكية ومن هنا فليس شرطا أن يضم هذا الجهاز أعضاء من جميع القوى كما وأن من الطبيعى أن يكون أعضاؤه من أبناء القوى الأكثر استعداد للبذل والتضحية من أجل انتصار الاشتراكية إلى درجة التضحية بالحياة .

تحالف الشعب فى الجمهورية العربية

طوال نضالنا الطويل ضد الاستعمار لم تتوان جماهير شعبنا من الفلاحين والعمال والمثقفين عن الوقوف خلف كل قيادة وطنية ومساندتها بل لم تتوان عن تقديم أرواحها ودمائها من أجل مجتمع حر مستقل يكفل السعادة والطمأنينة لكل العاملين ولكن على الرغم من هذا كانت الجماهير يصدمها تهاون القيادات المختلفة مع الاستعمار مقابل قدر من الامتيازات . لقد خانتها القيادة الاقطاعية فى ١٩١٩ فاكتفت بدستور ٢٣ الذى كفل لها شرعية استغلالها وخانتها فى ١٩٣٦ حين وقعت المعاهدة لتكون «صكا شرعيا» للاحتلال من ناحية ولتطلق أيدى الرأسمالية والاقطاع المحليين ، فى تعاون مع الرأسمال الأجنبى ، فى استغلال الجماهير من ناحية أخرى . وخانتها فى حرب فلسطين لتثرى على حساب الأرواح لتثبت أقدام اسرائيل وخانتها فى الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال بالقنال ، ذلك الكفاح الذى بدأته الجماهير وخاضته من تلقاء نفسها وبلغت الخيانة قمتها بحريق القاهرة عاصمة العالم العربى ومنار حضارته منذ القدم .

وقد خرجت الجماهير من هذا التاريخ المرير للخيانة — بحقيقة هامة هى أن تلك «القيادات» المزعومة وما يمثلها من أحزاب إنما هى قيادات لا يمكن أن تمثل مصالحها بل هى تمثل أساسا مصالح الاقطاع والرأسمالية المتعاونين مع الاستعمار وأن اختلفت درجات التعاون ، غير أن الدرس لم يكن من العمق بحيث يقدم الحل الصحيح .. لقد فقدت الجماهير بحكم خبرتها ثقتها فى الأحزاب ولكن خبرتها لم تكن من النضج ووعيها بمصالحها الطبقية المتميزة لم يكن من العمق بحيث تعى أن انتصارها مرتبط بأن يكون لها تنظيمها السياسى المستقل . لقد تحركت بعيدا عن الأحزاب الرجعية فى سنوات ١٩٣٥ و ١٩٤٦ و ١٩٥١ ولكنها كانت تحركات تلقائية تنطلق من أعماقها دون أن يقودها ويوجهها تنظيم سياسى قيادى يضمن لها الاستمرار حتى النصر .

لقد هبت الجماهير فى ١٩٣٥ تدعو إلى الوحدة الوطنية من أجل الاستقلال ولكن الوحدة الوطنية انتهت الى أن تكون جبهة من الأحزاب معاهدة ٣٦ . وهبت الجماهير مرة أخرى فى ١٩٤٦ تطلب طرد الاستعمار وتقف فى وجه حلف صدقى بيفن عن طريق الكفاح المسلح واستفادت من تجربة ١٩٣٥ فكونت اللجنة الوطنية للطلبة والعمال كقيادة مستقلة أثبتت فعاليتها لمدة ولكنها عجزت عن الاستمرار فمن ناحية تكتلت ضدها الأحزاب الرجعية وأجهزة الدولة من خارجها عن طريق التنكيل والإرهاب والخداع ومن داخلها عن طريق التخريب بواسطة عناصرها التى تسللت الى صفوفها ، ومن ناحية أخرى ظلت اللجنة مجرد جهاز قيادى لا يرتبط بالجماهير بمستويات تنظيمية قوية ، قيادة موحدة وجماهير مشتتة وقد تميزت هذه الفترة بمحاولات متتابعة لتكوين تنظيمات وطنية سرية وكانت هذه التنظيمات السياسية لاتعبر من مصالح الطبقة الحاكمة ، ولكن فاعلية هذه

التنظيمات كانت فى معظم الأحيان محدودة أو سلبية بسبب تحفظ الطبقة الحاكمة عليها من ناحية ، ومن ناحية أخرى لأن هذه التنظيمات حركتها دوافع انفعالية عاطفية ( مشروع التنظيم الشعبي ٢ يولية ١٩٦٢ ) .

إن السنتين السابقتين للثورة ( ١٩٥٠ / ١٩٥١ ) حافلتان بالأحداث التى تثبت عن يقين فقدان جماهير الشعب ثقته تماما فى الأحزاب السياسية الرجعية كما تثبت احتدام الصراع الطبقى والتحام الصراع ضد الاستغلال الداخلى بالصراع ضد الاستعمار من أجل التحرر . لقد وقع خلال ١٩٥٠ وحدها ٤٩ إضرابا عماليا . عمال البيبس كولا ، الشركة المتحدة للغزل والنسيج ، شل ، شبرا الخيمة العنابر ، الترسانه ، المطبعة الأميرية ، سائقو وعمال السيارات وتضامنت معهم ٤٢ نقابة تمثل جميع عمال النقل المشترك ولم تقتصر حركة الأحزاب على العمال فأضرب المعلمون والأطباء والصيادلة بل أضرب الكونستبلات بل لم يقتصر الأمر على المدن والعمال والموظفين بل بدأ الصراع أيضا فى الريف ففى يونيو ١٩٥١ بدأ الفلاحون فى كفور نجم حيث كان يملك محمد على ٧٠٠٠ فدان بالشكوى من ارتفاع الايجار فلم يستجب لهم أحد فبدأت حوادث حرق المحاصيل وماكينات الرى وورد البوليس بحملة إرهاب كانت قمتها قتل زعيم الفلاحين عنانى أحمد عواد وقد عجز الفلاحون عن سداد الإيجار أقتحم رجال « البدراوى » بيوتهم ينهبون متاعهم وخزينهم فتجمع أهل القرية حول قصر البدراوى يشكون فقتل أحدهم ، فثار الفلاحون وقذفوا القصر بالحجارة وأشعلوا النار فى أجوان القمح . وفى أبو الغيط طرد ٥٠٠ مستأجر من أراض الأوقاف ليستأجرها صهر وزير التموين فنشبت معركة قتل فيها البوليس ١٢ فلاحا .

وفى ٨ أكتوبر ٥١ وتحت ذروة الضغط الشعبي المتزايد اضطرت حكومة الوفد إلى إلغاء معاهدة ٣٦ فانطلقت المظاهرات وارتفع شعار مقاطعة الإنجليز وكان أول من استجاب العمال عمال منطقة القنال والمعسكرات البريطانية ، وبدأ تنظيم كتائب التحرير وفتحت مكاتب التطوع ومراكز التدريب وتطوع بعض الضباط لتدريب الكتائب ومدها بالسلاح ثم ابتدأ نشاط الكتائب فى معسكرات الانجليز بالقنال فى أواخر أكتوبر .

أردنا بهذا العرض الموجز أن نوضح فقدان جماهير الشعب لثقتها فى الأحزاب التقليدية وفى نفس الوقت عجز التنظيمات اليسارية السرية عن أن تكسبها إلى صفها بالرغم من أنها لعبت دوراً أساسيا فى انتشار الأفكار الاشتراكية وطبع النضال الوطنى بالطابع الاجتماعى لا بين المثقفين فحسب بل بين العمال والطلبة أيضاً ، وعندما قامت الثورة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التى تكونت

قيادتها مستقلة وبمعزل عن دائرة الأحزاب — لم يكن أمام الأحزاب إلا أن تقف مشلولة تفرك عيونها وقد أذهلتها المفاجأة ، أما الجماهير فقد اندفعت فى حماس تتلفت حول الثورة التى طردت الملك بعد ٣ أيام فقط من قيامها وهى تحس أنها لأول مرة فى تاريخها أمام قيادة شعبية حقيقية . وكان أن شيعت الجماهير غير آسفة الأحزاب إلى مثواها الأخير .

على طول هـــذا التاريخ كان هناك تحالف طبيعى — وإن كان بشكل جنينى — بين قوى الشعب العاملة ممثلة فى الفلاحين والعمال والمثقفين والحرفيين وصغار البرجوازية يشترك — بكل قواه فى أتون المعركة الوطنية والاجتماعية كتحالف يزداد بنمو المعركة تمايزا واستقلالا فى مواجهة تحالف الإقطاع والرأسمالية المستغلة والاستعمار وبقيام ثورة يوليو انضمت قوة شعبية جديدة ، قوة الجنود ، كان انضمامها هو العامل الحاسم فى بدء انهيار تحالف الرجعية ليقوم مقامه تحالف الشعب . وكما يقول الميثاق :

« إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل هو البديل الشرعى لتحالف الإقطاع مع رأس المال المستغل » و « إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وكان أمرا ضروريا وطبيعيا أن يتجسد هذا التحالف واقعيا فى شكل تنظيمى يوجه العمل الثورى لقوى الشعب العاملة نحو أهدافها فلم تكن ثورة ٢٣ يوليو هى نهاية المطاف بل كانت قمة النصر لمرحلة تبدأ معها ومنها مرحلة أخرى ، أشمل وأوســـع من مراحل العمل الثورى . يقول الميثاق :

« إن الثورة لم تحدث ليلة ٢٣ يوليو ولكن الطريق إليها قد فتح على مصراعيه تلك الليلة العظيمة » .

وكانت العقبة الأولى على الطريق هى الاستعمار وكان لا بد « وأن يحمل عصاه على كاهله ويرحل أو يقاتل حتى الموت دفاعا عن بقائه » .

## هيأة التحرير :

كانت المهمة الأساسية عند قيام الثورة — كما ذكرنا — هى طرد الاستعمار ، وهى مهمة واضحة أمام قوى الشعب التى كانت مؤمنة بأهميتها موحدة حول شعاراتها وملتفة حول قيادتها

الثورية . كل ذلك بحكم الكفاح الطويل للشعب ضد الاستعمار وما حصل عليه خلال هذا الكفاح من خبرة ووعي بالمعركة الوطنية مكناه من أن يكشف سهولة أعدائه في تلك المرحلة من ناحية وأن الأسلوب هو أساس الكفاح المسلح في القتال يسنده العمل السياسي في القاهرة من ناحية أخرى . وكان الكفاح ضد الاستعمار يستلزم في نفس الوقت ضرب الإقطاع بوصف كونه على قمة القوى المعادية لقوى الشعب . وكان لا بد من شكل تنظيمي يضم تحالف قوى الشعب وكانت في هذه المرحلة كل القوى المعادية للاستعمار والتي من صالحها أن تستكمل البلاد استقلالها السياسي وإن اختلفت الآراء — بينها حول طرق حل المسألة الاجتماعية بعد الاستقلال ، أيكون الحل إصلاحيا أم ثوريا ، رأسماليا أم اشتراكيا :

هكذا تكونت هيأة التحرير . افعة شعار « كلنا أعضاء في هيأة التحرير » أي كل من يريد طرد الاستعمار ، ودون برنامج محدد . فالهدف هو الاتحاد من أجل الاستقلال كان طبيعيا إذن أن ينضم إلى هيأة التحرير الرأسماليون بكافة طبقاتهم . الذين لا ترتبط مصالحهم مع الاستعمار ، ملاك الأرض الذين لم ينطبق عليهم قانون الإصـــلاح الزراعي والذين تتناقض مصالحهم مع الاستعمار وذلك إلى جانب الفلاحين والعمال والمثقفين . وكان طبيعيا في نفس الوقت ما دام التحالف مفتوحا دون قيود لكل من يريد طرد الاستعمار ، وهل كان هناك من يجرؤ على أن يدعي العكس ؟ أن يتسلل إلى صفوف التنظيم بل إلى بعض مستوياته القيادية عناصر معادية لقوى الشعب ومرتبطة بشكل أو بآخر بالاستعمار .

غير أنه بالرغم من ذلك كان من أهم النتائج الإيجابية لتحالف الشعب في هـــذه المرحلة أنه فتح الباب واسعا أمام قيادة الثورة لتنتقل من العمل السري داخل صفوف الجيش إلى العمل اليومي وسط الجماهير الشعبية بآفاقه الواسعة ، أو بمعنى آخر أتاحت هيأة التحرير الفرصة لالتحام قوى الشعب العاملة بقيادتها الثورية الجديدة . وذلك إلى جانب جمع هذه القوى نفسها بشكل منظم لأول مرة وبدأ تعرضها لمشاكلها اليومية ( ولو أن اهتمامها كان قاصرا على المشاكل العادية البسيطة ) إلى جانب ما أسهمت به من بعض التوعية الوطنية والتدريب على حمل السلاح .

هذا وقد قيمها الرئيس عبد الناصر تقييما دقيقا بوصف لها بأنها كانت اقتراب غير منظم من مجموعة من الأماني العامة ليس لها منهاج تفصيلي تتلاقى عنده جهود جماعية على أساس فكري واضح واحد لتصدر عنه إرادة شعبية عميقة ومؤثرة .

## الاتحاد القومي

كان اندحار العدوان الثلاثي في ١٩٥٦ وتحقق الاستقلال السياسي لأول مرة منذ الاحتلال البريطاني على يد قوى الشعب وقيادته تجربة هامة أثبتت وحدة هذه القوى الصلبة وتحت قيادة عبد الناصر وكشفت عن طاقتها الجبارة إذا اتحدت حول هدف مشترك وتحركت من أجل تحقيقه تحت قيادة ثورية .

وبتحقق الاستقلال السياسي ثار السؤال : ماذا بعد الاستقلال ؟ وكان الجواب أن الاستقلال لم يكن هدفا ينتهي به نضال الشعب بل كان هدفا لا بد من تحققه لكي يبدأ الشعب بناء مجتمعه الجديد . وبناء المجتمع الجديد يبدأ بعملية الانتقال به من حالة التخلف التي انتهى اليها خلال سنوات طويلة من الاستعمار والاقطاع إلى حالة التقدم . كانت المهمة الأساسية إذن التي تواجه العمل الثوري هي مهمة التنمية الاقتصادية ، مهمة بناء اقتصاد قومي قوي ومستقل ، اقتصاد يعتمد أساساً على الصناعة ، بل أن هذه المهمة كانت في نفس الوقت أمراً ضرورياً لصيانة الاستقلال السياسي الذي حققه الشعب بالأرواح .

هنا ظهرت الحاجة إلى تنظيم جديد لتحالف قوى الشعب يتولى عملية البناء ويصون الاستقلال في نفس الوقت . ولكن من كانت قوى الشعب في تلك المرحلة ؟ كانت جميع القوى التي ساهمت في دحر العدوان والتي ترى أنها صاحبة مصلحة في بناء اقتصاد قوي مستقل وهكذا كان المنطق في ذلك الوقت يقضي بأن يضم التحالف كل من له مصلحة في البناء . غير أن المصلحة تختلف من قوة اجتماعية إلى أخرى . فالرأسمالية وملاك الأرض غير المرتبطين بالاستعمار تهمهم عملية البناء لأنها تفتح لهم أبواب الاستثمار والانفراد بالسوق وبالتالي ازدياد ثرواتهم ؛ أما الفلاحون والعمال والمثقفون فكانت مصالحهم مرتبطة بعملية البناء لأنها تفتح أمامهم مجالات العمل وارتفاع مستواهم مادياً واجتماعياً ، غير أن المصلحتين في نفس الوقت متناقضتان لأن عائد البناء واحد ومقدر مايزداد نصيب الرأسماليين منه يقل نصيب باقي القوى التي لا تملك سوى العمل والعكس صحيح ، أي أن التناقض بين رأس المال والعمل كان لا يزال سائداً وكان في حكم المجتمع أن تكون الغلبة للرأسمالية ، لو ترك الأمر دون تدخل ؛ بسبب أنها الطرف الأقوى اقتصادياً والأكثر خبرة وبسبب أن الحياة الاقتصادية في مجموعها كانت تسير في نطاق قوانين الاقتصاد الرأسمالي . ومن هنا كانت الرأسمالية تحاول باستمرار الوقوف في وجه أي إجراء قد ينقل مركز الثقل إلى قوى الشعب كما حدث مثلا عام ١٩٥٨ عندما صدر قانون التنظيم الصناعي و١٩٥٩ عندما صدر قانون تحديد أرباح الأسهم . كما حاولت باستمرار انتهاز جميع الفرص

لتقوية مراكزها ولعل أبرز مثال على ذلك محاولتها أن ترث المؤسسات والشركات البريطانية والفرنسية التى مصرت . ولكن القيادة الثورية كانت الحصن التى تحطمت عليه هذه المحاولات .

وبصدور قرارات يوليو ١٩٦١ إزداد التناقض عمقا وانفجر فى أضعف حلقات سلسلة التحالف ، فى سوريا ، فحدث الانفصال .

وجدير بالذكر هنا قول الرئيس فى الاتحاد القومى :

« أن الفكر الثورى فى تلك الفترة ، وهو يتطلع إلى الوحدة الوطنية ، ويدرك ضرورتها الحيوية داخل الوطن وفى مواجهة الظروف المحيطة به وقع فى الخطأ حين توهم أن الطبقة المحتكرة التى كان لا بد أن تسلبها الثورة امتيازاتها الاستغلالية ، يمكنها أن تقبل الوحدة الوطنية مع قوى الشعب صاحبة المصلحة فى الثورة . ولقد كان من أثر ذلك أن محاولات التنظيم الشعبى التى جرت فى ضباب هذا اليوم ، حدث فى داخلها من عوامل الصدام بين القوى الثورية الطبيعية ، والقوى المضادة للثورة الطبيعية ما أصابها بالشلل وأقعدها عن الحركة ، بل كاد ينحرف بها فى بعض الأحيان عن الاتجاه الثورى الأصيل » .

وقوله فى مناقشات المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية :

« أنا أعتقد أن الاتحاد القومى كان به عيب واحد ، هو أننا تركنا الفرصة الرجعية للتسلل اليه وتسيطر على المناصب الرئيسية ، ونحن فى هذا كنا حسنى النية ، لأننا عندما كنا نريد أن نحل الصراع الطبقى بالوسائل السلمية ونقيم نوعا من التعايش السلمى بين الطبقات فى إطار الوحدة الوطنية ، سمحنا لكل الناس ، حتى الرجعية بالدخول فى الاتحاد القومى » .

وهكذا كان لا بد لتحالف القوى الثورية الطبيعية ، قوى الشعب العاملة ، أن يطهر صفوفه من القوى المضادة للثورة الطبيعية ، من قوى الرأسمالية المستغلة . وكان لا بد من تنظيم جديد يضم قوى الشعب فى عملية البناء الاشتراكى ، فى عملية تغيير المجتمع إلى مجتمع يزول منه الاستغلال ويعم فيه الرخاء كل أفراد قوى الشعب العاملة بعد أن تحقق استقلاله سياسياً واقتصادياً .

## الاتحاد الاشتراكى العربى

تكون الاتحاد الاشتراكى فى ظل أوضاع اجتماعية جديدة شقت لها الطريق قيادتنا الثورية بضربات يوليو ٦١ وأغسطس ٦٣ ومارس ٦٤ . وهذه الأوضاع هى :

١ — الاستقلال السياسى والاقتصادى .

٢ — عزل كبار ملاك الأرض وكبار الرأسماليين عن السلطه السياسية وتصفيتهم اقتصادياً .

٣ — وصول قوى الشعب العاملة إلى السلطة السياسية والاقتصادية .

٤ — تصفية الملكية الفردية كأساس للعلاقات الاجتماعية وقيام قطاع عام مسيطر على أهم وأغلبية وسائل الإنتاج تملكه قوى الشعب ، وإلى جواره قطاع خاص خاضع لتوجيه الدولة وللرقابة الشعبية .

٥ — تسلح العمل الثورى لأول مرة بدليل للعمل أقرته قوى الشعب هو الميثاق .

وهذه الأوضاع حتمت أن يكون تحالف الشعب هو تحالف خمس قوى اجتماعية دون غيرها ؛ تحالف الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود والرأسمالية بوصفهم جميعاً هم وحدهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى المضى بعملية تطوير المجتمع وتغييره تغييراً ثورياً . ومن هنا كان لا بد للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية أن يحدد من هم أعـــداء الشعب حتى يقطع عليهم حبل التحايل على الانضمام إلى التحالف .

من هنا فان الاتحاد الاشتراكى يمتاز من الشكلين السابقين للتحالف فى النواحى الأساسية التالية :

١ — وجود الميثاق كبرنامج ودليل عمل واضح ومقر من مؤتمر للقوى الشعبية .

٢ — وجود خطة قومية شاملة للتنمية .

٣ — تحديد قاطع لقوى الشعب بأنها هى فقط القوى التى تستهدف فعلا بناء مجتمع اشتراكى وبالتالى وضوح نقطة فى غاية الأهمية وهى أن هذا التحالف بهذا الوصف لا بد وبالضرورة أن يكون قوة ضاربة ضد كل القوى المعادية للاشتراكية . فلم تعد الوحـدة الوطنية هى وحدة كل المعادين للاستعمار بل أصبحت بالتحديد وحدة كل الراغبين فى — الاشتراكية ضـد غير الراغبين فيها .

ولقد شرح الرئيس فى جلسات المؤتمر الوطنى هذه النقطة بقوله :

« قبل ذلك قلنا الاتحاد عموما ، أما الآن فاننا نضفى عليه الصفات التى لابد أن تنطوى عليه ، فأصبح الاشتراكى ، أى أن الرجعيين لايدخلون الاتحاد الاشتراكى .. هكذا بوضوح » .

٤ — ونتيجة لوضوح مفهوم التحالف وضحت أيضا فكرة الصراع بين الطبقات والتعاون بينها ؛ فهناك نوعان من التناقض . تناقض عدائى وكان لا بد للسلطة الثورية أن تتدخل لحسمه وهو التناقض بين قوى الاشتراكية وقوى أعداء الاشتراكية ، وتناقض غير عدائى وهو ما بين قوى الاشتراكية نفسها من فوارق فرضتها طبيعة مرحلة التحول . فعندما يتحدث الميثاق عن « الصراع الحق والطبيعى بين الطبقات ووجوب حله سلميا فى إطار الوحدة الوطنية » يصبح واضحا أى طبقات يعنى وأى وحدة وطنية يقصد .

غير أن هناك إلى جانب هذا كله نقطة على أكبر جانب من الأهمية ينفرد بها الاتجاه الاشتراكى دون غيره من الأشكال السابقة وهى أنه بحكم الميثاق ( دليل العمل الذى يلتزم به ) تحالف يضمن فيه لقوتين بالذات من القوى الجنس المكونة له وهما الفلاحين والعمال كحد أدنى نصف عدد مقاعد لجانه المنتخبة على جميع المستويات . تحالف محوره الفلاحون والعمال . لماذا ؟

ليس فقط لأنهم يكونون الأغلبية العددية لقوى الشعب . .

ليس فقط لتعويضهم عما لاقوه من حرمان طوال السنوات الماضية . .

ولكن أيضا وأساسا كما يقول الميثاق :

« إن ذلك فضلا عما فيه من حق وعدل ، باعتباره تمثيلا للأغلبية ، ضمان أكيد لقوة الدفع الثورى نابعة من مصادرها الطبيعية الأصيلة » .

ويزيد الرئيس الأمر تفصيلا فيقول فى خطابه فى مايو ١٩٦٤ احتفالا بتحويل مجرى النيل :

« أنهم أصحاب المصلحة الحقيقية الأصيلة فى الثورة ، وبالخمسين فى المائة المحددة لهم يكون فى استطاعتهم حماية المكاسب التى حققناها ، وبذلك نحمى الثورة ونبنى بلدنا بناء سليما على أسس ثابتة ودعائم قوية من الحرية والعدل والاشتراكية » .

وفى الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٤ يؤكد الرئيس هذا المعنى من جديد فيقول :

« إن مصر تطورت تطوراً عظيما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ، وليس هذا بالقضاء فقط على الطبقة المستغلة ، ولكن بالتعديل فى وضع الطبقة العاملة ، ووضع العمال والفلاحين والفئات الاجتماعية الأخرى من الشعب . إن الطبقة العاملة كانت مستغلة وكانت قليلة العدد قبل الثورة ، وقد خف ذلك بصورة متزايدة نتيجة التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى حدثت فى البلاد وهذه الطبقة العاملة تمثل فى النظام الاشتراكى المركز القيادى » .

غير أنه بالرغم من هذا كله فان الاتحاد الاشتراكى ؛ كما وضح خلال السنتين الماضيتين ؛ لا يزال من الناحية العملية تحالفا شعبيا واسعا تمثل إطارا عاما للعمل الوطنى أو المجال السياسى المشترك الذى تتحرك داخله القوى المتحالفة سواء للصالح الخاص لكل منها أو للصالح المشترك، بل لا يزال هناك الاحتمال القوى أن تطغى المصالح الخاصة لكل قوة من قواه على المصالح المشتركة ( مع الاهتمام ببعض القضايا القومية العامة كمقاومة الاستعمار وإسرائيل ) وأن يتحول إلى قطاعات كل قطاع يركز على قضاياه الضيقة ونحن نتكلم هنا عن الاتحاد الاشتراكى بدون جهازه السياسى الطليعى الذى يقع عليه الدور الأساسى فى تعميم هذه القضايا ، فى ربط الخاص بالعام فى نسيج واحد ؛ فى عمل ثورى مشترك يقود عملية التغيير الاجتماعى فى شمولها وارتباط نواحيها المختلفة بعضها ببعض ، والذى يعد الفلاحين والعمال لأن يكونوا المركز القيادى الفعلى للتحالف .

ومما يساعد فى هذا الاحتمال ، إلى جانب غياب الجهاز السياسى ، أن كل قوى من قوى التحالف لها منظمتها الجماهيرية التى تعبر بشكل أو بآخر عن مصالحها الخاصة المباشرة والتى تلعب دوراً غير مباشر فى تكوين اتجاهاتها .

فالعمال ينتظمون فى نقابات يضمها اتحاد عام ، والفلاحون فى نقابات أو تعاونيات ، والمثقفون فى نقابات مهنية أو جمعيات علمية أو نوادى ، والرأسمالية الوطنية فى غرف تجارية . ولهذا فهناك احتمال ، فى غياب الجهاز السياسى الطليعى ، أن يطغى نشاط هذه المنظمات على العمل السياسى .

كما أن من المهم أيضاً فى هذا الصدد ما دام التحالف محوره الفلاحون والعمال أن يتحدد بدقة من هم الفلاحين والعمال . إن ٩٤ ٪ من الملاك لا تزيد ملكية كل منهم على ٥ أفدنة فهل يتفق هذا الوضع مع تعريف الفلاح بأنه كل من لا تزيد حيازته ملكا أو إيجاراً ، على ٢٥ فداناً : ألا يكون الأقرب إلى الواقع أن يعتبر حائز أكثر من ٥ أفدنة من الرأسمالية الوطنية ؟ ثم يكفى تعريفا للعامل أنه كل من له حق الانضمام إلى نقابة عمالية ؟ ألا يكون أقرب إلى الواقع أن يقوم تحديد العامل على أساس مصدر الدخل فيكون العامل هو كل من كان العمل ، يدوياً أو غير يدوى ، فنياً أو غير فنى ، ماهراً عادياً ، هو مصدر دخله الوحيد ، فاذا كان لدخله مصدران ، العمل والملكية فانه يكون أقرب إلى المثقفين أو الرأسمالية الوطنية وفقا لحالة كل على حدة ؟

وبدون دراسة هذه النقط يكون هناك احتمال بأن ينفصل التطبيق عن النظرية فنجد أننا بينما ننادى نظريا بأن يكون المركز القيادى فى التحالف للفلاحين والعمال إذ بهذا المركز ، عمليا ، مشاع بينهم وبين غيرهم .

# السلوك الاجتماعي وتغييره

للدكتور نجيب اسكندر ابراهيم

## معنى السلوك الاجتماعي :

هو السلوك الذى يتمثل فى علاقة الفرد بغيره من أفراد الجماعة ، ويكسب الانسان هـــذا السلوك منذ مولده نتيجة علاقاته بأسرته التى ينشأ فيها أولا ، ثم بالبيئة الاجتماعية خارج الأسرة ثانيا . ويتعدل هذا السلوك إذا تعرض الفرد لمؤثرات قوية تدعو إلى هذا التعديل أو لمواقف تؤدى إلى اختلال التوازن بينه وبين بيئته ، وهذا يعنى ببساطة أنه من المحتمل أن يتعدل سلوك الفرد إذا فشل فى تحقيق أهدافه ، أو إشباع حاجاته ، ولكن لا يصح أن نأخذ هذه الحقيقة بالبساطة التى تبدو من هـــذا الكلام . فالحقيقة أكثر من ذلك تعقيدا وذلك لأن الحياة ذاتها ليست بهذه البساطة . فكثيراً ما يتعرض الفرد لمواقف لا يجد طريقه فيها سهلا ومـــع ذلك يظل متمسكا بسلوكه لا يغيره .

فقد يواجه الفرد موقفا يستثير عنده أكثر من نمط سلوكى واحد ، وقد يتمكن الفرد من القيام بالتصرفات المختلفة التى يقتضيها الموقف تباعا ، وتصبح المسألة بالنسبة اليه مجرد مسألة توقيت فلا يغير من سلوكه ، كأن يجد الانسان نفسه جائعا والطريق إلى الطعام ميسرا ، ولكنه فى نفس الوقت يحتاج إلى انجاز مهمة ما مثل قراءة أو كتابة أو غـــير ذلك ، لا بد له من الاتصال بزميل أو صديق فى شأن من الشؤون وهكذا وطالما أنه واع بهذه المطالب وقادر على التوفيق الزمنى بينها ، فانـــه لا يتعرض لأى إشكال ، ولكن المشكلة تبرز عندما يواجه المرء مواقف تستثير عنده الرغبة فى القيام بأنماط سلوكية يعارض بعضها بعضا ، ولا يمكن أن تحدث معا وفى آن واحد .

وتزيد صعوبة الموقف إذا تساوت العوامل المثيرة للأنماط السلوكية المتعارضة ، ويمر الفرد فى مواقف من الصراع النفسى تحول بينه وبين التصرف السوى أو الذكى بل قد يعطله ذلك عن اتخاذ القرار المناسب ، أو عن أى قرار ، فيعانى من التردد والحيرة الى أن يستجد فى الموقف

ما يقوى الدافع نحو نوع من السلوك عن غيره ، فيقوم به . ومثال ذلك طفل فى مواجهة موقف اختيار بين شيئين ، فهو إما أن يأخذ قرشاً أو قطعة من الحلوى ، دون أن يسمح له بأخذ الإثنين معا ، قد يتعرض مثل هذا الطفل للحيرة والتردد بين هذا وذلك ، إذا كانت شدة جذب الجانبين متساويا ومتقاربة .

ونحن كثيرا ما نشاهد الأطفال فى مثل هذه المواقف ، وقد يستثير تصرفهم ضحكنا وأحيانا سخريتنا . ومع ذلك فلو تأملنا سلوكنا نحن الراشدين لوجدنا أن مثل هذا التصرف ليس غريبا عنا — فنحن نعانى فى كثير من المواقف من التردد نتيجة الصراع الذى ينشأ بين رغبات لا يمكن التوفيق بينهما . ومرد ذلك إلى دوافع متناقضة . فالتناقض النفسى سمة مميزة للشخصية الإنسانية لا مهرب منها ، إذ أن الحياة والخبرات الانسانية مليئة بالتناقضات . ولما كانت الشخصية الانسانية نتائج لتفاعل الفرد والبيئة المادية والاجتماعية ، فإن ما فى هذه البيئة من تناقضات لابد أن ينعكس فى الشخصية . وليست الصحة النفسية هى مسألة انتفاء الصراع أو زوال أسبابه من تناقضات فى دوافع السلوك ، وإنما هى القدرة على حل التناقضات بصورة أو بأخرى فى المواقف المختلفة فإذا أمكن حلها ، أدى هذا إلى مزيد من النضج فى الشخصية ، وإذا لم يمكن تعرضت الشخصية للمشكلات التى تتفاوت شدتها بما يتناسب مع حدة التناقضات وعمقها . وإمكانية حل التناقضات فى الشخصية ذاته أمر يتوقف على ظروف الحياة الواقعية التى مر بها الفرد فى الماضى ، والتى يعيش فيها فى الحاضر وقد يجد الفرد نفسه عاجزاً عن الاتيان بالنتائج التى ينشدها من سلوكه ، ومع ذلك يعجز عن تغيير ذلك السلوك لارتباطه بالكثير من معالم حياته وشخصيته . بحيث إذا تجاسر على هذا تعرضت علاقاته المختلفة وبالتالى شخصيته للاهتزاز . ولا ينجح مثل هذا الشخص فى التوافق السوى إلا بعد تغيير جذرى فى أسلوب حياته ، وفى نظرته للأمور ، تجعله مدركا لما يترتب على التغيير من نتائج ، ومستعدا لقبول تلك النتائج ، فيقبل على التغيير عالما بما يضحى به من أهداف .

ويقول أحد الفلاسفة فى هذا أن الطبيعة كثيرا ما تحدد اختيارنا لشىء واحد ، من بين العديد من الأشياء التى تعرضها علينا والتى ترغب فيها . فكثيرا ما يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى التنازل عن غاية ما فى سبيل غيرها .

إذن لو أتيح للفرد أن يجمع بين تلك الغايات المتناقضة لفعل ، مثال ذلك أن يكون رشيق القوام ممتلئا ، وحسن الهندام ، ورياضيا عظيما ومليونيراً ، وأن يكون خفيف الظل ، ويعيش معيشة سهلة رخية ، ومعبودا للنساء ، وأن يكون فى نفس الوقت فيلسوفا ، ومصلحا اجتماعيا ورجلا خبيرا وسياسيا كبيرا ، ومحاربا مقداما ، ومستكشفا وكذلك شاعرا وقديسا . إلا أن هذه الرغبات

لا يمكن أن تتحقق جميعها في آن واحد — أن حياة المليونير مثلا تتعارض مع حياة القديس ، وحياة المرح والرخاء تتناقض مع مطالب الحياة بالنسبة للمصالح الاجتماعي ، وهكذا . وليس في بداية الحياة ما يتنافى مع امكانيات تكوين أو تغليب جانب على آخر من تلك الصفات المتناقضة . ولكن ظروف الحياة والبيئة وما تقدمه للفرد من خبرات ؛ تطوع الفرد لهذا الاتجاه أو ذاك وترجح لديه صفات معينة أكثر من غيرها ، ومع ذلك فإن الدوافع المختلفة التي تنطوي عليها الشخصية تظل بما بينها من تناقض تؤثر في سلوك الفرد . ويتباين ذلك السلوك في الفرد الواحد من موقف إلى موقف ... هذا لا يعني تباين السلوك بالضرورة على مدى الحياة — إذ أن انسجام مواقف الحياة و... الخبرات في تواترها يؤدي إلى اضطراد في تكامل الاتجاهات النفسية والقيم عند الفرد وتزداد درجة ثبات الشخصية أو ثبات السلوك في المواقف المختلفة ، أو قد يتعرض الفرد للمنبهات التي توجهه إلى قيم جديدة تمكنه من التغلب على صراعاته النفسية ويغير من شخصيته . وإمكانيات التغيير هذه قد تكون فردية ( العلاج النفسي مثلا ) ولكنها لا قيمة لها في حياة المجتمع إلا إذا ارتبطت بالحركات الاجتماعية المتمشية مع واقع الحياة الاجتماعية ككل ، وسير التاريخ . وقبل التعرض لهذا الموضوع بالتفصيل يحسن أن نتعرض بإيجاز لطريقة اكتساب الإنسان للسلوك .

## اكتساب السلوك الاجتماعي :

يأتي الطفل منذ حياته الأولى أنماطا سلوكية عشوائية ( أي غير محددة الغرض ) أو غير هادفة . ولكن الناس الذين حوله ( أفراد الأسرة ) يشجعونه لأداء أنماط معينة من السلوك ، ويمنعونه من أداء غيرها . وتتكون شخصية الطفل وتنمو تبعـا لذلك ، وهي تنطوي على الاتجاهات والعادات والقيم التي استمدها من خبرات حياته ، ويتأثر البيئة الاجتماعية المحيطة وخاصة الأسرة في المراحل الأولى ، ثم الجماعات الأخرى التي ينضم إليها خارج الأسرة حالما يسمح له بالخروج من حدود الأسرة ، والاتصال بالعالم الخارجي . وتتكون الشخصية — كنتاج اجتماعي — وتحكي بما تعبر عنه من سلوك ، ظروف الحياة التي عاشتها والتناقضات التي واجهتها ، وأمثلة الحياة الواقعية زاخرة بهذه الأنماط المنوعة من الشخصية ؛ وتزخر القصص والروايات بكثير من هذه الطرز المتباينة التي تعبر عن ظروف متنوعة في عمليات التنشئة الاجتماعية .

وعندما يشب الطفل ويبدأ في تعقل سلوكه والتعبير لفظيا ، فإنه يستخدم لغة الكبار الذين حوله وأساليبهم ، وبهذا يكتسب القيم التي تتمسك بها الجماعة التي يعيش بينها ، وتصبح الاتجاهات الأساسية التي تحدد سلوك أعضائها بصفة عامة اتجاهاته هو وخاصة بالنسبة للموضوعات الأساسية

فى حياة الجماعة ، وهذا أمر هام لتحقيق التوافق اللازم له فى حياته بينها ، وإلا فإنه يتعرض للنبذ أو الطرد أو العزل الاجتماعى ، أو أى لون من ألوان العقاب بحسب معايير تلك الجماعة فى مثل تلك المواقف .

ولا يجوز أن نتصور أن عملية اكتساب القيم والاتجاهات عملية واعية دائما ، أو كلية . فإن جزءاً كبيراً منها يقوم على أساس عملية التبرير أى انتقـــاء المبررات التى تفسر وتسبغ على السلوك صفة المعقولية . وهى عملية لاشعورية جزئيا على الأقل . وترجع ضرورة التبرير فيها إلى عوامل مختلفة ، منها أن جزءا كبيرا منها يمتص امتصاصا فى مرحلة الطفولة بغير تعليل ولكنها تكون لما يرتبط بها من انفعالات شديدة التأصل فى السلوك . فإذا وضح تناقضها مع مطالب الواقع أو مع غيرها من القيم المتناقضة التى يدين بها الفرد فى نفس الآن ، اضطر كى يتغلب على متاعب الصراع أن يلجأ عادة إلى التبرير .

ولا يجوز هنا أن ننسى أن تلك القيم والاتجاهات كما أسلفنا تزخر بالتناقضات ، مما يجعل معقوليتها محل شك إذا سمح لبحثها بأن يخضع للأساليب الموضوعية - أى غير المتحيزة - ولكن المجتمع لا يسمح بسهولة بمثل هذه الموضوعية ؛ وبصفة خاصة بالنسبة لتلك الموضوعات التى تمس أصحاب المصالح الطبقية ، وهم فى المجتمعات الطبقية أصحاب القوة والنفوذ ، ومن ثم فى قدرتهم توجيه العقاب لمن يخرج عن تلك القيم والمعايير . ومن أبرز الأمثلة فى هذا المجال تلك القيم التى ترتبط بحقوق الملكية ( الاستغلالية ) وتلك التى ترتبط بالعدالة . ولكن ينبغى أن نذكر أن العملية لا تقف عند حد الضغط الخارجى من السلطة القائمة المعبرة عن المصالح الطبقية ؛ إذ أن الأفكار السائدة والاتجاهات النفسية القديمة التى تنتقل مع التراث من الماضى ؛ والتى تتناقلها الأجيال بالتربية والمحاكاة والتقليد ، تساعد على إلزام الأفراد بتلك القيم تعارضها مع الواقع المادى ، ومصالح من يتبنونها لما تحاط به من تقديس . فتعمل كأدوات للضبط النفسى الداخلى ، ويستهدف أن يصبح العبد كما يقول المثل « يرحب بأغلاله » .

ولكن لا يصح أن نتصور أن تأثير عملية التنشئة ونقل التراث ، عملية ميكانيكية تنتج أشخاصا متماثلين فى الشخصية .

فن ناحية تختلف العملية باختلاف الطبقات والثقافات الفرعية المختلفة . كما تختلف باختلاف ظروف الحياة وخبراتها بالنسبة للأفراد المختلفين ، وإن اشتركوا فى نفس الطبقات والثقافات الفرعية - إلا أن الاختلاف الأساسى يرجع فى واقع الأمر إلى تباين علاقة الأفراد بعملية الانتاج

فى المجتمع . فالشخصية تنشأ وتتكون بتأثير المنبهات الاجتماعية المحيطة بالفرد ، وأهم هـــذه المنبهات بل نستطيع أن نقول المحور الأساسى فيها ، والذى تدور حوله سائر المنبهات وتتبعه ، هو أسلوب الإنتاج ، والدور الذى يلعبه فيه الأفراد الذين يقومون على تنشئة الطفل وتكوينه ومن ثم فاننا بالضرورة نلمح اختلافات أساسية فى الشخصية بين فئات المجتمع بحسب أختلاف دورها فى عملية الإنتـــاج . وقد أثبتت البحوث التى أجريت فى الخارج أن طرق مواجهة احتياجات الطفل منذ مولده ، وطريقة إشباع تلك الحاجات ، تختلف أساسا أو فى الاعتبار الأول ، باختلاف الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها أهل الطفل ، من العلماء المشهورين فى ذلك، الباحثان الأمريكيان ( اريكسون واليسون دافيز ) ، وفى الجمهورية العربية المتحدة أوضحت بعض البحوث التى أجريت فى هذا الميدان ( التنشئة وتكوين الشخصية ) صدق هذه الحقيقة .

نعم إن عملية التنشئة لا تضمن بالضرورة أن يتطبع الناشئة بطباع الآباء تماما ، وهذا أمر طبيعى فى مجتمع سمته الأساسية هى الحركة والتغير ، فالآباء أنفسهم ولا شك يتغيرون ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطفل فى تنشئته قد يرفض ما تواضع المجتمع على قبوله من قيم ، ويشب خارجا عليه فى جانب من جوانب الحياة ، وقد يترتب على ذلك أن يكون الطفل قد يصير فى المستقبل مصلحا اجتماعيا أو قائدا شعبيا يعمل على تغيير المجتمع ، ولكن ينبغى ألا يغرب عن أذهاننا أنه حتى فى مثل هذه الحالات فان الطفل فيما يأخذ به من قيم وفيما يرفضه منها إنما هو نتاج التناقضات فى تلك القيم ذاتها . أى ان تلك التناقضات هى التى يمكن أن تستثير فى الفرد الدافع إلى الثـــورة عليها ورفضها . ثم أنه إذا لم تكن وراء تلك القيم من تناقضات فان الشخص الذى يثور عليها لا يجد استجابة من المجتمع بل يجد كل ألوان العقاب الاجتماعى ، خاصة إذا كانت تلك القيم مهمة متغلغلة ومتأصلة فى النفوس ، وكانت تلقى تأييد أصحاب السلطان لتمشيها مع مصالحهم .

وعلى كل حال فان الحقيقة التى نستطيع أن نخلص بها هنا ، هو أن القيم والاتجاهات الاجتماعية الأساسية عند الناس تكون أكثر تشابها عند من تتشابه أدوارهم فى الإنتاج فى المجتمع . وأقل تشابها عند من تتباين أدوارهم فى الإنتاج . هذا على الرغم من أن المظهر الخارجى قد يخفى معالم التشابه أو لا يكشف عن عمق الاختلاف على الأساس الطبقى . ولكن الصورة تتغير بشدة إذا تعرض المجتمع لتغيرات قوية تبرز التناقضات الأساسية فى القيم والاتجاهات التى لم تكن واضحة فيما سبق ، ونستطيع أن نبرز هذه الصورة بمزيد ، إذا تخيلنا عددا من مواقف التنشئة الاجتماعية المتباينة لنكشف عن مغزاها فى تكوين الشخصيات المختلفة .

ولنبدأ بطفل فى أسرة اقطاعية كبيرة فى الريف ، وجد نفسه فى ظروف متميزة عن أفراد

الشعب من حوله ، حذره أبواه من الاختلاط بمن هم أقل منه مركزا لأن هذا لا يجوز ولأنهم جهلة وكسالى وقذرون ويميلون إلى الشغب والفوضى ، ولا يصح التعاون معهم وإلا أفلت زمامهم ، واستعملوا فى سبيل التمكين لهذه الأفكار والاتجاهات ما فى امكانهم من أساليب الثواب والعقاب .

فشب قريبا من أبناء المزارعين ، ولكن بعيدا عنهم فى أفكاره وقيمه ، ولما كبر لم يكن قد ناقش مع أحد وبالتالى مع نفسه أحقيته فى ذلك المركز المتميز عن سائر الناس . لقد قبله دون مناقشة ، وسار فى حياته على النهج يوما بعد يوم وعاما فى أثر عام ، حتى أصبح بالفعل حقيقة لديه لا تقبل الجدول ثم لنتصور أنه انتقل بعد هذا إلى الجامعة حيث تتباين بيئات الطلبة وتتباين قيمهم وأفكارهم السياسية . ماذا يكون من مصير هذا الشاب ، وماذا يكون من أمر علاقاته ؟ أغلب الظن أنه سيدهش لبعض ما يتناقله زملاؤه من أفكار تعبر عن المساواة ، وسوف يعتبرها مجافية للحقيقة وأنها عبث لا يستحق منه التفكير ، وأغلب الظن أن هذا الوضع سوف يجذبه إلى من تتقارب أفكارهم مع أفكاره وتتشابه قيمهم وقيمه . وبذلك فانه يحقق نوعا من الاستقرار النفسى له ، كما يؤدى هذا الوضع إلى حماية تلك القيم والاتجاهات ، بل قد تضطر الظروف إلى الإفصاح عنها بقوة وعنف لم يكن لحاجة إليه [illegible] يث لم [illegible] موضع تهديد . مثل هذا الشخص يصبح بالضرورة رجعيا فى اتجاها [illegible] ن كل ما يمس التغير الاجتماعى والعلاقات الاجتماعية : فى صداقاته ، وفى زواجه ، وفى أسلوب معاملته للآخرين ، ولكن مفهوم الرجعية هذا لا يمس عنده وترا حساسا ، ولا يكون له مدلول فى نفسه ولعله يسخر منه ويشفق على تفكير من يرددونها خاصة إذا كانوا من أبناء طبقته . هو مخلص لمصالحه ولمصالح طبقته ، وهدفه فى الحياة المزيد من الثروة ، التى لا تأتى بطبيعة الحال إلا بمزيد من استغلال الطبقه العاملة فى الزراعة . وهو بطبيعة الحال لا يرى ولا يمكن أن يرى فى هذا ما يعد استغلالا .

ويجب أن نؤكد هنا أنه ليس حتما أن ينشأ الطفل فى الأسرة الاقطاعية على هذا النحو من الجمود فى القيم ، وعلى التعالى والرجعية ، فقد يتعرض الطفل كما أسلفنا لقيم متناقضة وخبرات ترجح جوانب العدالة على جوانب التعالى والسيادة .

وبذا يصبح أكثر استعدادا من زميله السابق لتقبل الأفكار التحررية إذا تعرض لها . ولكن المهم فى تحديد معالم السلوك الاجتماعى هو الغالبية العظمى من أبناء الطبقة أو الفئة الواحدة ،

ونستطيع إذا قمنا بدراسة تفصيلية لطرق حياتهم أن نكشف عن الأساليب التي يحاولون بها تدعيم قيمتهم واتجاهاتهم فى الناشئة ، تلك القيم والاتجاهات التى تضمن لهم الإبقاء على أملاكهم غير منقوصة ، فضلا عن الرغبة فى تنميتها وتوسيع رقعتها . نعم قد يظهر من بينهم من يشذ عنهم ويتكلم عن الاستغلال وعن المساواة وإعادة توزيع الثروة ، وغير ذلك من مفاهيم تتناقض مع أفكارهم، مثل هذا الشخص يكون فى نظرهم خائنا لهم، خائنا لطبقته ، ويحاولون الحد من خروجه عليهم بما يملكون من وسائل .

ولا تختلف صورة الطفل فى الأسرة الرأسمالية ( الصناعية ) كثيرا عن هذه الصورة ، ولذلك سنبعد عنها إلى غيرها .

ولنأخذ مثلا آخر لطفل فى أسرة مزارع . مثل هذا الطفل يتعرض منذ حداثته للتنبيهات التى تفرض عليه الإحساس ، فإنه أقل من أبناء الموسرين شأنا ، وأنه خاضع لهم فى العمل ، وأنه على رضائهم عنه يتوقف إلى حد كبير مدى سعادته فى الحياة ، بل أسباب بقائه فيها ، مع تواضع تلك الحياة ، وهو يحس بوطأة كبار ملاك الأرض بشدة ، ولا يحس بالانتماء إلى قوة منظمة تمده بالقوة التى تمكنه من مقاومة جبروتهم . وهو يتعرض فوق ذلك للكثير من التنبيهات التى تستهدف إقناعه بأن هذا الوضع الذى وجد فيه أمر لا مهرب منه ، وأنه ينبغى له قبوله ، ولكنه يعانى شظف العيش ، ويحس عندما يقارن بين حاله وحال غيره من الموسرين بألم الحرمان ، وتتصارع فى نفسه أحاسيس متضاربة . وقد يستسلم فى آخر الأمر ويبرر وضعه بطريق أو بآخر ، هذا المصير لا ينفى بحال ما تنطوى عليه نفسه من أسباب الصراع والألم . ولكنه قد يجد نفسه ثائرا إلا أن ثورته غير موجهة . وقد تظهر معالمها فى مواقف لا علاقة لها بالأسباب الأساسية التى أدت إليها إذ قد تجد مخرجا لها فى خلافاته مع أقرانه ممن هم فى مستواه الاجتماعى : وكثيرا ما يتعقد الأمر عندما تتبلور تلك الاحاسيس الدفينة فى صورة خلافات أسرية ، تظهر فى الخارج بصورة ثأر يربط الأسرة وأفرادها ؛ بل يحكم على الناشئة قبل أن يولدوا بالعداء لأسرة أخرى ، أو لأهل قرية بأسرها .

ويظل مثل هذا الصراع أجيالا يبدو لكل من ينعم النظر فى الموقف بشكل موضوعى تفاهة الأسباب التى أدت إليه ولكن الدوافع النفسية الدفينة وسوء توجيهها بحكم الظروف المادية ، تتخطى حدود المنطق والمعقول . فكثيرا ما تظهر آثار مثل هذه الانفعالات المكبوتة فى العلاقة بين الجنسين ، وتحكم الرجل فى المرأة وقسوته عليها . وتصبح المرأة أسيرة لهذه العلاقة غير العادلة ، ولا يمكن لها أن تتحرر منها تحررا حقا حتى يتحرر الرجل نفسه من آثار انفعالاته عندما تباح

لها أن توجه الوجهة السليمة . ويترتب على تلك الظروف جميعاً ، وعلى قسوة الحياة ، أن يعجز الفرد عن التفكير الذكى فى أمر مستقبله ــ إذ أن من تلح عليه حاجات الساعة من مأكل وملبس ومرض ، سواء بالنسبة له أو بالنسبة لمن يعولهم من أفراد الساعة لا يستطيع أن يفكر تفكيرا موضوعياً فى مستقبله ، أو أن يخطط لهذا المستقبل على أساس ذكى، ويتعرض بناء على هذا للتمسك بمبادىء وقيم هى واقع الأمر تعبر عن واقع حياته ، فلا يستطيع أن يستجيب لدواعى الصحة وشروطها، أو لتنظيم النسل ووسائله . أو لغير ذلك من أهداف التخطيط للحياة . فليس فى الإمكان فى نظره أسوأ مما كان والمسألة نصيب . فقد يفقد إرادة التغيير . أو قد يثور على ما لا حول له ولا أهمية موضوعيا . فيتهم لهذا بالجهل وضيق الأفق بل والغباء والجمود . ويجد أصحاب المصلحة فى هذه الصورة التى يرسمونها ويلونونها تسويغاً للوضع الاجتماعى وتأكيدا لحقهم فى السيادة والاستقلال .

نعم هنا أيضاً قد تشذ بعض الحالات عن القاعدة. وقد يجد طفل فقير من أبناء المزارعين من من يعطف عليه ويشجعه من أبناء الملاك الطيبين . فيتقدم شأنه فى الحياة ويتغير تبعاً لذلك سلوكه وتفكيره . وقد تبنى قضايا أبناء طبقته القديمة ، وقد يرتبط بأبناء الطبقة الجديدة التى ارتقى إليها وينسى ماضيه ، ولكننا نعلم أن هذا رغم حدوثه ، فهو أمر نادر ، وأنه لايغير من الصورة الكلية لهذه الطبقة أومثالها . فالعبرة بالمجموع أو بالغالبية العظمى للمجموع ، الذى لا يمكن أن يتغير على أساس تغيير فى حالات بعض الأفراد ، وإنما على أساس تغير شامل فى الوضع الاجتماعى أو فى العلاقات الانتاجية كلها . وغنى عن البيان أن العامل الزراعى لا يجد فى مجال العمل ما يستثير قدراته وقواه الخلاقة البناءة ، ويحفزه على التقدم فى عمله ، طالما كان محروما من الاستمتاع بحقه فى الحياة الكريمة .

وجدير بالذكر هنا أن مثل هذه الفئة هى مصدر الطاقات الثورية الكامنة ، ولكن ينقصها المنظم والمحرك لها ، لتتفجر تحت القيادة السليمة فى الاتجاه التقدمى البناء .

وإذا أخذنا طفلا من أسرة عامل فى الصناعة شب فى المدينة الزاخرة بالحيــــاة وبأنواع المتناقضات المختلفة . تعلم من أبيه أن أصحاب المال مستغلين وأن مستقبل العامل رهن برضا الرئيس، وهى حياة مهما ارتقت فهى بفعل الظروف المادية منحطة بفعل القوانين غير مستقرة وعباه أبوه ليكون قويا وأن يكون متعاونا مع زملائه يلبى حاجتهم إذا ما احتاجوا شيئا ، ويسرعون هم اليه إذا ما أحس بحاجة إليهم . فهو رغم عوامل القلق التى يعيش نهبا لها يحس بالطمأنينة لانتمائه إلى فئة متآخية قوية تستطيع عن طريق النقابات أن تطالب بحقوقها وفى كثير من الأحيان

تستطيع أن تحقق بعض من تلك الحقوق . مثل هذا الطفل يعيش مع أسرته حياة تزخر بالمصاعب، المصاعب فى المأكل والمطعم وكذلك فى الدراسة . فانه فى المدينة يكون أكثر تعرضا لتأثير المدرسة . وأكثر اهتماما بنوال حظه منه ، لأنه طريق إلى الارتفاع عن مستوى العمل الذى يقوم به أبوه وأبوه يشجعه على التعليم حتى يكون نصيبه فى الحياة خيرا من نصيبه هو ومركزه فيها أرقى من مركزه ، ولكنه يحاول ومع ذلك يصدمه الواقع . والواقع أن الغية لا تكفى لبلوغ المراد ، فلا بد من أن تتوافر الضرورات الأولية للتعليم . فقد يجد مكانا فى المدرسة ، ولكن تقف المطالب المادية للدراسة عائقا دون إكماله التعليم . وتقف المشاكل الاقتصادية فى أسرته عائقا دون تركيزه عقليا وعاطفيا على دراسته . فيتعثر ويرضى فى النهاية بطريق شبيه بالطريق الذى سلكه أبوه من قبل . ولكن نفسه فى سياق هذه الخبرة تكون قد انطوت على على الكثير من المرارة وعلى الكثير من الاحساس بالظلم ؛ وهى خواطر يتبادلها وزملائه الذين يعملون معه فى نفس المصنع ، ويقطنون إلى جواره فى نفس الحى . وفى هذه الظروف تتراكم لديه الدوافع الثورية ضد الظلم الاجتماعى والاستغلال . ولكنه بخلاف زميله فى الريف يجد متنفسا فى التنظيمات العمالية ، وإذا وجد أن أصحاب السلطة والنفوذ قد أفسدوا بعض الذمم فى تلك المنظمات ، ثار عليها . وربما اتجه إلى تنظيمات سرية أو إلى أعمال مقاومة صريحة مباشرة ، من اضراب أو اعتصام لتحقيق بعض المطالب التى يحسون ضرورة تحقيقها ويصممون عليها . أنها حياة مليئة بالصراع الصريح . وهى تمثل حركة واضحة المعالم من قوى اجتماعية عدائية متناقضة . ومما يزيد من وعيه بالمجتمع واتجاهاته ، والحكام وسياستهم ودور أجهزتهم وخاصة أجهزة الضبط ، أن الحكومة تقف دائما تقريبا ضده وضد زملائه . وهذا يجعله أكثر احساسا من غيره بحق ضرورة الحل الثورى ، أى يصبح أكثر ثورية .

ولا يعنى هذا أنه لا يوجد من بين أبناء هذه الطبقة من يجدون الطريق إلى أعلى وينفصلون عن طبقتهم . ولكن العبرة هنا أيضاً بالغالبية العظمى . وهى بالضرورية باقية كما هى ؛ طالما بقى النظام الاجتماعى على ما هو عليه ، وبقيت الفوارق الطبقية تسندها أجهزة الدولة .

وقد يتعرض بعض أبناء هذه الطبقة للانحراف فى السلوك ، هربا من سوء الأحوال المعيشية مما يسىء إلى شخصياتهم ويزيد من صعوبة الحياة بالنسبة لهم ، أو قد يتخذ الانحراف صورة خيانة زملائه والتودد لصاحب السلطان للمنفعة الشخصية ، ولكن الغالبية العظمى وفى جميع الأحوال تظل متماسكة ؛ وتزخر بالانفعالات الثورية التى تتفاوت فى شدتها بحسب الظروف ؛ وإن تكن تميل إلى الزيادة المطردة بنمو التصنيع وبالتالى الاستغلال فى مواجهة مقاومة متزايدة من أصحاب المصانع وأصحاب السلطان والحكم ، هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء العمال يتعرضون أيضاً للاراء

والأفكار المضللة ؛ التى تستهدف فيما تستهدف القضاء على ثوريتهم ؛ ورضاءهم بما هم عليه .

وغنى عن البيان أن العامل فى مواجهة الضغط من أصحاب الأعمال ؛ ونتيجة لإحساسه بالغبن والظلم ؛ فإنه لا يمكن أن يعطى من ذات نفسه القدر الذى يستطيع أن يعطيه فعلا فى سبيل الانتاج فتظل قوة خلاقة كبيرة معطلة لا يستفاد بها ، نتيجة هذه الأوضاع المتناقضة .

وأخيراً إذا أخذنا طفلا من أسرة فى المدينة بالطبقة الوسطى المثقفة . إن حياة مثل هذا الطفل تتعرض للشد والجذب من جوانب تختلف عن زملائه السابقين. فهو فى هذه الأسرة يتعرض منذ حداثته للضغط من أسرته لحسن مظهره وحسن سلوكه واجتهاده فى الدراسة ، لأن التعليم بالنسبة لهذه الفئة هو طريقها الوحيد إلى المكانة الاجتماعية المرموقة . هذه الفئة تتعرض لما تتعرض له طبقة الفلاحين والعمال من ضغوط واستغلال ، ولكن الأمل أمامها أوسع ، وآفاق التقدم وإمكانياتها أرحب : فهى بحكم ثقافتها ومهارتها ومعارفها ؛ تعتبر ضرورية بالنسبة لما تقدمه للطبقات العليا الأخرى من خدمات فنية وإدارية ؛ بالإضافة إلى وظائف ضبطية Control للطبقات العاملة، ومن ثم فانها تجد الفرصة أمامها أكثر للانتفاع بالتعليم ، والتقرب من أصحاب المصلحة والنفوذ ، والتحول من مكانتها الطبقية إلى أعلى ، ومع ذلك فان نسبة من يتمكنون من هذا الانتقال من أبناء هذه الطبقة لا شك قلة . وما تتميز به هذه الطبقة انها قلقة على مستقبلها دائما وتنقل هذا القلق إلى أبنائها . فلا هى بالطبقة الدنيا فيكون احتمالات تغير وضعها إلى اعلى فقط ، ولا هى بالطبقة العليا فتتركز مخاوفها فى الهبوط إلى أسفل . فالطبقة الوسطى تتناوبها المخاوف من السقوط وتنطوى نفسيتها على آمال الصعود إلى أعلى . وهى تكون دائما نهباً لهذه الصراعات التى تنضح بصورة قوية وعملية فى تنشئة أبنائها . وبالتالى يتذبذب ولاءها الاجتماعى ما بين الارتباط بالجماهير عن وعى يسير التاريخ إذا توافر لها أو بالارتباط بأصحاب الثروة والنفوذ طمعا فى السير فى ركابهم والوصول إلى مستواهم .

ومع هذا فان هذه الفئة لديها من المعرفة والخبرة بالإضافة إلى الاحساس بالظـــلم ، قدراً يجعلها فى موقف فريد من حيث دورها فى عمليات التحويل الثورى . إذ كثيراً ما تأتى قيادة التغيير من بين صفوفها ، فاذا توحدت فى الجماهير ومطالبهم وأمانيهم ساعدت على تنظيم صفوفهم وإطلاق طاقاتهم للتغير الثورى الأصيل .

**السلوك الاجتماعى والعمل :**

توضح الصورة العامة السابقة ، التى مثلنا لها بعدد من أنماط الشخصية لا تعبر عن الأنماط كافة

التى يمكن أن تراها فى الحياة الواقعية . ولكننا نستطيع أن نقول بأن هذه الصورة توضح الاتجاهات العامة الأصيلة فى المجتمع الطبقى بشكل عام ، وفى مجتمع مصر قبل الثورة بشكل خاص ومن الواضح أن المعالم الأساسية لتكوين الشخصية تستمد من علاقة الفرد وأسرته قبله بإسلوب الإنتاج ، وبالأساس الاقتصادى أو علاقات الانتاج . وسننظر إلى هذه الصورة من ناحيتين

الأولى : هى علاقة بناء الشخصية بالعمل ، أى تأثر السلوك الاجتماعى بنوع العمل الذى يمارسه الفرد وأسرته ، والفئة التى ينتمى إليها .

الثانية : اتجاه تغير أنماط السلوك الاجتماعى بصفة عامة ، وبالنسبة للوضع القائم حالياً فى مجتمعنا بصفة خاصة (أى بما ينطوى عليه من امكانيات جديدة ، ومن رواسب قديمة وصراع بين القديم والجديد) .

علاقة بناء الشخصية بالعمل :

طبقة العبيد :

لقد أوضح الفلاسفة القدماء الارتباط الوثيق بين نوع العمل الذى يقوم به الفرد ، وشخصيته أى سلوكه العام ، وأفكاره واتجاهاته .

وبالرغم من أن نظرة الفلاسفة القدماء من أمثال أفلاطون وأرسطو ، هى بطبيعة الحال نظرة طبقية حيث كانوا يعيشون فى مجتمع طبقى ، ويستمتعون فيه بمزايا الطبقة الارستقراطية ، إلا أن لتلك النظرة دلالتها . فأرسطو مثلا كان يرى أن عقلية العامل — العبد — فى الصناعة اليدوية لاتصل ولا يمكن أن تصل إلى المستويات العليا للفكر الحـــر ، ويعنى الفكر الميتافيزيقى الذى توافر عليه الفلاسفة من أبناء السادة الذين لم تكن مطالب الحياة من بين مشاغلهم . والواقع أن فى هذا القول الكثير من الصحة ، وإن يكن فيه أيضاً الكثير من الخطأ . أما الصحة فيه فهى أن العقلية (التفكير) الإنسانى ، وكذلك إطار الشخصية كلها ، يتوقف إلى أبعد الحدود على نوع العمل الذى يقوم به الفرد ، والعلاقة بين العمل والشخصية هى التى تحـــدد نوع القوى الفكرية ونوع المهارات ، سواء أكانت مهارات فنية أو مهارات خاصة بالعلاقات الإنسانية التى يسمح العمل بانطلاقها وتنميتها وتثبيتها . ولسنا بحاجة إلى تأكيد أن الفرد الذى يمثل فى المجتمع مكانة العبد ، ويقوم بعمل العبد دون أن يكون له حرية الحركة ، ودون أن يستمتع حقا بنتاج عمله ، لايمكن أن تنمو شخصيته أو تتكشف قواه الإبداعية الخلاقة . بل أنه لمن المستحيل أن نتصور أن مثل هذا الإنسان يمكن أن يقبل على عمله تلقائيا وبدافع من رغبة فيه ، ولهذا فليس غريبا

أو شاذاً أن نجد أن العمل فى المجتمعات العبودية ( وكذلك الاقطاعية ) كان يرتبط بأساليب القوة والضغط والقسوة التى تقع على كاهل العبيد ، والتى تحطم معنوياتهم وتقضى على امكانية نمو قواهم الإنسانية ، فاذا سألنا عن اتجاهاتهم النفسية والاجتماعية بالنسبة للسادة — لوجدنا حتماً أنها بصفة عامة تتمثل فى العداء لطبقة السادة ، عداء يشوبه الخوف منهم والخضوع لهم وطاعتهم قسراً ، وينطوى على هذا الوضع أن السادة يمعنون فى الضغط على العبيد وإيذائهم لكل بادرة يبدو منها معاداة أولئك لهم ، أو تقصيرهم فى آداء أعبائهم ، أو خروجهم على طاعتهم .

ويجد السادة فى سلوك العبيد من تواكل أو كسل أو ضيق فى الأفق ، ما يسوغون به نظرتهم اليهم ، ونظرتهم إلى التنظيم الاجتماعى المجتمع ، وحقهم فى حكمهم واستغلالهم .

وبديهى أن العبد يظل خاضعاً لحكم الظروف ، طالما كانت أقوى منه ، مستسلماً للظلم والاستغلال طالما كان عاجزاً عن مقاومته . ومع ذلك فان التاريخ يبين أنه عند ما حانت للعبيد الفرصة ، نفضوا عن أنفسهم مظاهر الاستكانة والذلة ، وقاموا بثورات من أشهرها فى التاريخ ثورة اسبارتاكس ، وهى وان لم يكتب لها النجاح ، إلا أنها تبين بشدة ما كان لدى أولئك العبيد من طاقات لم تسمح ظروف حياتهم بظهورها . وبرغم ما قاموا به من جهود جسيمة ، فلم يكن نتاج عملهم ينتمى اليهم بأى شكل من الأشكال : كانوا أدوات للإنتاج لا اكثر، لا يعطون من الحقوق إلا مثل ما يعطى للأداة الصماء أو للحيوان الأعجم ، لضمان استمرارهم فى القيام بأعمالهم فى خدمة سادتهم .

ونستطيع أن نتصور شخصياتهم بما كانت تنطوى عليه من صراعات ما بين رغبة فى الثورة والتمرد ، وخوف من العقاب والايذاء ، ومن رغبة فى ترك العمل أو تعطيله وميل إلى طاعة السادة استجلابا لرضاهم وتجنباً لإساءتهم ، ونستطيع أن نتصور أيضاً نوع العقلية التى تخلقها مثل تلك الأوضاع من حيث الانعزال عن العمل Alfenation للبعد عن نتائجه ، والرغبة فى الهرب ، سواء الهرب المادى أو الهرب النفسى ، مع احساس بالضعف والضياع وسط حياة لا تتبدى لها معالم أو امكانيات محددة لدور إيجابى يستطيعون القيام به لتحسين احوالهم . وهذا يجعلهم معرضين لايحاء القيم والمعانى التى تخرجهم عن الواقع المرير بالخيال وبالاستكانة للواقع .

ونستطيع أن نقول باختصار أن شخصية العبد وسلوكه الاجتماعى يتبلور فى مقاومة الضغوط التى يتعرض لها من السادة وما يحوزتهم من أجهزة ؛ وذلك بالتراخى والتكاسل ما امكن ، وفى بعض الأحيان بتحطيم أدوات الانتاج ، وأحياناً بالهرب أو بمحاولة الهرب ( وهى عملية فردية غير مجدية ) او بالثورة حين تواتيه ظروف الثورة فى حالة تنظيم صفوف العبيد عموما ، هذا مع

العلم بأن التعاون بين العبيد وإمكانية تنظيم صفوفهم ، كان نتيجة للظروف الموضوعية غير ممكن ، وكانوا معرضين لقبول الأفكار الخرافية والقيم السلبية .

## طبقـــة رقيق الأرض :

أما بالنسبة لرقيق الأرض فى المجتمعات الإقطاعية ، فإن الأمر لا يختلف كثيراً عنه فى حالة العبيد فيما عدا قدر من الحرية اتيح له من حيث علاقته بأسلوب الإنتاج وأدواته ، وهو أساساً لأرضه واستغلال جزء محدود منها للمصلحة الشخصية ، ومع ذلك فإن الصورة العامة للعلاقات الاجتماعية هى علاقات استغلال فيها خضوع لصاحب الأرض وفيها ارتباط بالأرض يصل إلى الحد الذى يحدد حرية الحركة فضلا عن حرية العمل . وهنا أيضاً يتصف وضع رقيق الأرض بالفقر والفاقه ، وهو لا يستمتع بنتيجة عمله أو إنتاجه ؛ ومن ثم وبرغم تفوقه على العبد فى نظام العبودية . فإنه أيضاً مثل العبد يحس الانعزال عن العمل بالانعزال عن ناتجه . وهذا يؤدى بالضرورة إلى تعويق وتعطيل قدراته الابتكارية والخلاقة .

ويؤدى ارتباط أولئك بالأرض التى يفلحونها فى مجتمع يقوم على ملكيات كبيرة ، إلى عزلة من نوع آخر هى عزلة رقيق الأرض فى إقطاعية ما عن أقرانه فى الاقطاعيات الأخرى ، عزلة فى العمل وعزلة فى الحياة الفكرية وفى الاتجاهات ، رغم أن الجميع يخضعون لنفس الظروف وتنطوى شخصياتهم بناء على هذا على نفس الأحاسيس .

وفى مثل هذه الظروف يحس رقيق الأرض مثل العبيد بالضياع فى مواجهة قوى مادية هائلة لا قبل لهم بها وليس عليهم إلا الاستسلام لها . وغنى عن البيان أن الزراعة فى التكنيك المتخلف وهو صفة المجتمعات الإقطاعية ، تضيف إلى إحساس الفلاح بالعجز فى مواجهة الظروف الاجتماعية فى الحياة ، إحساساً عاما بالعجز عن التحكم فى ظروف الزراعة وفى الانتاج وكميته ، وفى العوامل الطبيعية التى تؤثر فيه مثل المطر أو الفيضان أو الطقس ، والعوامل البيولوجية مثل الآفات وهكذا كل هذه العوامل تساعد فى تدعيم الاحساس بالعجز عند رقيق الأرض ( الفلاحين ) وتجعلهم يستسلمون لمعتقدات وقيم سلبية قوامها التواكل ، الضعف فى مواجهة قوى الطبيعة والضعف فى مواجهة القوى الاجتماعية المتسلطة .

ونستطيع هنا أيضا أن نتصور عقلية رقيق الأرض بأنها فى الأساس عقلية جامدة ، لأنها لا تعمل عملا فيه أصالة وابتكار ، وهى تنطوى على صراع فى نظرتها إلى الإقطاعيين : فالإقطاعى يمثل من ناحية ، مصدر القوة والسادة ، وعن طريق الاحسان مصدر الخير أحياناً ، ومن ناحية

أخرى يمثل جبروت السلطة والتحكم والاستغلال والقسوة . وهو كنتيجة لعزلته المادية عن أقرانه يكون مستسلما لأفكار سلبية هروبية . وما ثلا الإيحاء وتقبل القيم السلبية التى من شأنها أن تفرض عليه قبول أوضاعه والاستكانة لها . ومعنى هذا أن هذه الطبقة طبقة مسالمة فى مظهرها . ولكنها بما تنطوى عليه من صراع تعتبر مصدراً كامناً لقوى ثورية ضخمة . لا يعوزها إلا التنظيم قبل أن تتجه إلى أهداف محددة ، وقد وضحت هذه الحقيقة فى الثورات البرجوازية التى استفدت البرجوازية فيها إليهم .

أما نظرة الملاك إلى رقيق الأرض فهى نظرة قريبة الشبه بنظرة السادة ملاك العبيد إلى عبيدهم . نظرة قوامها تحقير شأنهم وتحقير قدراتهم وإمكانياتهم وشعورهم بتفاهتهم فكريا . ومكانتهم الاجتماعية فى أدنى السلم الاجتماعى ، الذى يقوم فى المجتمع الاقطاعى على تسلسل التبعية وهم محتقرون مثل العبيد أيضاً لمزاولتهم مهنة الفلاحة ،وهى غير محترمة فى هذا التسلسل التنظيمى.

طبقة العمال الصناعيين :

وإذا انتقلنا بعد هذا إلى طبقة العمال لوجدنا وضعاً جديداً يختلف من ناحية اختلافا كبيراً عن مكانة العبد أو رقيق الأرض بالنسبة لحرية العامل وبالنسبة لمكانة للطبقة العاملة عموما فى التنظيم الاجتماعى . ولكنه يشبهه من ناحية أخرى من حيث الاستغلال الذى يقع على أفرادهذه الطبقة من طبقة أصحاب رأس المال وأصحاب المصانع . ومن حيث الانعزال عن نتائج العمل . بل نستطيع أن نقول أن العامل الصناعى أصبح يتقدم التكنيك الصناعى . أكثر انعزالا عن العمل من العبيد أو رقيق الأرض . فبينما أداة الانتاج فى العصور السابقة للعصر الرأسمالى الصناعى هى امتداد لليد أو امتداد للمهارة الإنسانية يطوعها الإنسان لهدف الإنتاج . فان الأمر يختلف عن هذا فى الصناعة الكبيرة حيث الآلة هى التى تخضع العامل لمطالبها وتحدد حركاته أكثر مما يحدد هو سير حركتها . وكلما تقدم العلم التطبيقى زادت انعزالية العامل عن العمل الذى يقوم به . وأصبح فى الواقع أشبه بترس فى آلة — بل أن التنظيم الإدارى الهائل فى المصانع الكبرى هو ذاته يخضع لمطالب الآلة ويسير على نمطها . ويصبح العاملون فيها أرقاما تتكامل معا فى تكوين جهاز كبير أشبه ما يكون بآلة ضخمة هدفها الإنتاج والربح . ولا تعطى إلا أقل أهمية للاعتبارات الانسانية أو لنمو الشخصية . إلا ما تؤدى منها إلى هدف الربح بزيادة الإنتاج .

وبالإضافة إلى هذا فان الاستغلال هو السمة المميزة للتنظيم الرأسمالى . يحسه العمال بشكل متزايد مع الزيادة المضطردة فى الفوارق بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة . ويؤدى هذا إلى إحساس

متزايد من جانب الطبقة العاملة بالظلم الناجم عن الاستغلال . ولكن الطبقة العاملة في هذه الحالة تكون أكثر قدرة على تعبئة قوتها . ذلك أن تجمع العمال معا في المصنع مع وحدتهم الفكرية والنفسية . تساعد على سرعة ادراكهم لقوتهم الجماعية إذا نظموا أنفسهم للوقوف معا في مواجهة الطبقة المستغلة . وبذا يتزايد إحساس أفراد هذه الطبقة بقوتها . وتزداد دوافع ترابطها . وتتكون التنظيمات العمالية التي تستهدف حماية مصالحها والحد من الاستغلال الواقع عليها . والحصول على المزيد من المكاسب والحقوق . وتشكل مثل هذه التنظيمات قوة فعالة في حياة المجتمع . وتساعد في تشكيل وصياغة شخصية العامل وسلوكه الاجتماعي .

ونستطيع أن نوضح صورة العامل في المجتمع الصناعي . بأن نقول أنه أكثر الناس انعزالا عن العمل وعن الانتاج most alienated وأنه يصل إلى درجة من الوعي بوضعه (أي بالاستغلال الواقع عليه ) وإمكانيات مقاومته عن طريق التنظيمات النقابية . لا يصل إليها العبد أو رقيق الأرض في المجتمعات السابقة ؛ ولكنه يقوم بهذه التنظيمات أو هذه الجهود في مواجهة مقاومة شديدة من أصحاب رأس المال الذين هم في نفس الوقت أصحاب النفوذ الحقيقي في المجتمع . ويترتب على صراع العمال مع السلطة وأصحاب رأس المال . أن يتزايد إحساسهم بالسخط عليهم والعداء لهم وللتنظيم الاجتماعي الذي يستبد بهم . ويصبحوا مصدرا من أقوى المصادر الثورية في التاريخ البشري . إذ أن سخطهم سخط واع محدد الأهداف . وخاصة بعد ان انتشرت القيادات الفكرية الاشتراكية التي أوضحت ارتباط الاستغلال الطبقي بملكية أدوات الإنتاج أو السيطرة عليها . ومن ثم فان الموجه لطاقات هذه الطبقة في حالة الوعي . ليس مجرد اتجاه إلى إزالة الظلم والاستغلال فحسب . وإنما أيضاً أهم من هذا إنه يرسم صورة هادفة للمجتمع ـــ مجتمع الكفاية والعدل عن طريق ملكية أو سيطرة الشعب على وسائل الانتاج من ناحية . وبالتالي اذابة أو ( إزالة ) الفوارق الطبقية من ناحية أخرى . ومن نتائج هذه الوضعية الجديدة أن هذه الطبقة قد حصلت على مكاسب إنسانية ومساواة ولو على المستوى اللفظي في الحقوق الإنسانية مع سائر فئات المجتمع وطبقاته . ومن هذه الناحية نستطيع أن نقول ان الطبقة العاملة في المجتمع الصناعي الرأسمالي بدأت فعلا تمارس الحياة في مستوى إنساني لا يفرض عليهم قبول المكانة المنحطة إنسانيا . وهذا التحول في غاية الأهمية في توضيح الإطار الذي تنمو فى الشخصية العاملة .

إلى هنا تناولنا السلوك الاجتماعي والمعالم الأساسية الشخصية للفئات الشعبية المستغلة . ويبقى أن نوجز أهم معالم الشخصية والسلوك الاجتماعي للطبقات الارستقراطية المستغلة .

## طبقة ملاك العبيد :

إذا بدأنا بطبقة السادة ملاك العبيد لأمكننا أن نتمثل شخصية ترعى التفاوت في الطبيعة

الإنسانية تفاوتا أصيلا والمساواة كقيمة اجتماعية لايمكن عندها أن يخرج عن حدود طبقتها وهذه الطبقة غير منتجة أصلا ، لأنها تترك الإنتاج للعبيد ، ومن ثم فانها تنزع إلى إكبار الفكر - وتقصد الفكر المجرد - واحتقار من يقومون به - أما من حيث القيم ، فيحسن هنا أن نبين أن مالك العبيد لايستطيع أن يقبل فكرة المساواة بين البشر : فهو يرى فعلا أن العبد أقل منه قدرة وعقلا - ولا يعنيه أن يبحث فى منشأ هذا التفاوت ، ثم أنه يرى العبد سلعة لأنه اشتراه بماله أو اشتراه له أسلافه وأورثوه إياه فيما أورثوه أياه من ثروات مادية . ولذلك فهو يعتبر أن استغلال العبد لا يختلف أصلا عن استغلال الحيوان الأعجم . أو حتى الأداة الجامدة . وهو لهذا يسلم بحقه فى هذا الاستغلال تسليما دون تفكير جدى . وهو ينزع إلى اعتبار نفسه صاحب حق فى السيطرة على الغير والتحكم فى مصائرهم . إذ أنه باكبار قيمة الفكر المجرد . فانه يكبر نفسه . لأنه الوحيد الذى يستطيع أن يتفرغ للتفكير الراقى الذى يليق بالحاكم . وإذن ليس من الغريب أن نرى فلاسفة الإغريق مثل أفلاطون يتكلمون عن العدالة وتحقيقها فى الوقت الذى يستعبدون الغالبية العظمى من الفئات الشعبية . لامن حقوق المواطنة فحسب . ولكن كذلك من عداد الانسانية أصلا .

## طبقة ملاك الأرض ( الإقطاعيين ) :

وإذا انتقلنا بعد هذا إلى طبقة أمراء الإقطاع فى المجتمعات الاقطاعية . لوجدنا تشابها فى شخصياتهم وأفكارهم وسلوكهم الاجتماعى مع طبقة مـــلاك العبيد فى المجتمعات العبيدية . مع فارق فى نظرتهم إلى رقيق الأرض لا على أنهم بمثابة سلع مملوكة لهم . ولكن على أساس أنهم قوى بشرية يملكون حق استغلالها لهم وهم يسوغون استغلالهم وفرض سلطتهم عليهم ، بأن رقيق الأرض يتصف بالكسل والتراخى والجمود الفكرى . ولذلك فهم يستخدمون أجهزة الدولة تطويعه لإرادتهم ولرغبتهم . ويبررون التفاوت فى المكانة وفى الأدوار الاجتماعية على أساس التفاوت الطبيعى فى الطبيعة البشرية من ناحية . وعلى قداسة حقوق الملكية وما يرتبط بها من ناحية أخرى . وهم فى سبيل تسويغ الفلاحين لخدمة مصالحهم يستغلون أجهزة الدولة . وكذلك الاتجاهات الفكرية . بما فى ذلك الأفكار الدينية التى يؤولونها للتمشى مع مصالحهم . من ذلك القسمة والنصيب . بمعنى الرضا بالواقع وحقوق الملكية وقدسيتها كمبرر للاستغلال . والتفاوت فى الفئات والطبقات الاجتماعية كأمر لامهرب منه . على أنه شريعة إلهية يحرم تغييرها .

ولعل فى الواقع المصرى ما يضيف إلى ما تقدم فى التعريف بعقلية الاقطاعى . وذلك أن كثيرين من الاقطاعيين أى ممن منحوا الاقطاعيات الكبيرة ( الإبعديات ) . كانوا من غير المصريين

مثل الأتراك مثلا الذين غيروا بأقوالهم وسلوكهم عن إحتقار الفلاح . باعتباره من أصل مختلف وعنصر طبيعة دنيئة . وبهذه العقلية لا يستطيع الإقطاعى فعلا أن يقبل أو يستسيغ معنى العدالة الاجتماعية بالمفاهيم التى تنادى بها فى الوقت الحاضر . ولا يجوز أن نتصور أنه فى كل هذا سىء أى أنه يفهم الواقع ولكنه يقاومه . بل أنه فى الواقع يؤمن ، نتيجة لنشأته وارتباطه بدوره الخاص فى أسلوب الإنتاج ومصالحه ومصالح طبقته . أن المساواة بالفلاحين تعنى انهيار المجتمع وانهيار الاقتصاد .

الطبقة الرأسمالية :

هذه الطبقة تحس مثل سابقتيها فى استغلال الطبقة العاملة . وأفرادها يحسون بأن ما يحصلون عليه من عائدات مادية أو أرباح . حق شرعى مقدس . وهم يبررون حقوقهم وشرعيتها على أساس تفوقهم العقلى ونبوغهم . وبمعنى أن الرأسماليين أو آباءهم من قبلهم . الذين أورثوهم ممتلكاتهم . قد أوتوا من القدرات على الخلق والبناء والإنشاء ما لم يستطع غيرهم محاكاتهم فيه وعلى هذا فان أرباحهم حق لهم وأنهم فى واقع الأمر نتيجة جهودهم الإنشائية وأعمالهم الإدارية لأملاكهم . يحققون من الإنتاج ما يمكن العامل من الاستفادة من هذا الإنتاج . إنهم ينظرون إلى عملية الإنتاج نظرة فردية تتضمن التفاوت فى العقلية وحق الإرث — أما معنى الاستغلال وحقيقته فهو غير وارد فى أذهانهم — فبغض النظر عن صحة التفوق العقلى — وهو مالا يوجد دليل على صحته قط — وبغض النظر عن مضمون الإرث وأحقيته . فان هذين العاملين لا يبيحان الاستغلال ولا يسع[illegible] إلا أن نرى التشابه بين هذا الوضع القيمى وبين الوضع فى المجتمع العبودى . بينما كان مالك [illegible] يحس بأن من حقه استغلالهم كأملاك خاصة . وأن يفعل بهم ما يشاء ثم يورثها ويورث حقوقه عليهم لأبنائه من بعده ، نجد الرأسمالى فى موقف لا يختلف كثيراً عن ذلك ، من حيث حق الاستغلال دون التحكم التام فى حياته كما فى العبودية . فالرأسمالية تهيء لمالكى رؤوس الأموال الكبار التنظيمات التى تبيح لهم استغلال العمال وتتحدد القيم الاجتماعية فى هذا النظام بطبيعة الحال بالنسبة لهذا الموضوع كما فى التنظيمات الأخرى — حول حق الملكية — وتتحقق العدالة فى حدود إعطاء العامل أجره مقابل العمل الذى يقوم به فى المصنع أو الشركة أو غير ذلك . ولكن تقدير الأجر أصلا أمر فى يد صاحب رأس المال . فاذا اضطر العامل قبول أجر بخس لأن لا سبيل له غير ذلك فهذا لا يعد فى المجتمع الرأسمالى منافياً للقيم الاجتماعية أو الخلقية ، ذلك لأن هذه القيم تتحدد بحدود العقد أو الاتفاق المبرم بين الطرفين ( العامل وصاحب العمل ) بل لا بد من وجهة صاحب العمل ، أن يكون الأجر أقل ما يمكن حتى يكون ربحه هو أكبر ما يمكن وهذا فى نظره أمر طبيعى من ناحيتين :

الأولى: أنه السبيل الوحيد إلى التوسع الصناعى والنمو الاقتصادى عن طريق استثمار الربح.

الثانية: أنه من الضرورى بالنسبة للتنافس والصراع المستمر فى صفوف الرأسمالية ذاتها ، وهو التنافس الذى قد يعرضه للانهيار الاقتصادى إذا لم تنم قدراته المالية باستمرار عن طريق زيادة ربحه حتى يستطيع أن يصمد فى المعركة . والعمال عنده هم أدواته فى هذا التنافس . ومطالبتهم بزيادة الأجر أو بتحديد ساعات العمل فى نظره أعمال عدوانية بالنسبة له وتخريبية بالنسبة للتقدم الاجتماعى . وضارة بالنسبة لهم شخصياً . حيث ان الهزيمة الاقتصادية التى قد تحيق به نتيجة تلبية مطالبهم فيها هزيمة لهم إذ عندئذ يتعرضون للبطالة .

هذه هى الصورة العامة التى يشب فيها الرأسمالى وتتكون شخصيته ، وهى صورة مبسطة للواقع وخاصة بالنسبة للاحتكارات الكبرى ، وعلى أى حال فانه من خلال الصورة يمكن أن نتلمس المعالم الأساسية لشخصية الرأسمالى . وهذه تكمن فى فرديته . وإحساسه بقيمته الشخصية إحساسا مبالغا فيه ، تهون معه مطالب الجماهير . التى يعتبر استغلالها سواء عن طريق العمل المباشر . أو عن طريق السوق . أمراً مشروعاً لأنه طريق التقدم . وهو يرى أن تدخل السلطات الحكومية فى هذه الأوضاع حد للحرية هذا هو مضمون فردى طبقى ، ويعنى فى الواقع حرية الرأسمالية فى العمل وفى تحديد العلاقات الإنتاجية .

الصورة الدينية السلوك الاجتماعى :

تلك كانت صورة مبسطة توضح أهم معالم السلوك الاجتماعى للطبقات فى المجتمعات المختلفة ولكننا لم نقصد أن نعطى صورة شاملة بل اكتفينا بابراز بعض الملامح الأساسية لأهم الفئات ولم نتعرض للمجتمع الاشتراكى . إذ سوف نعالجه فى موضوع خاص .

وقد تبينا فى دراسة السلوك الاجتماعى أن الخصائص الشخصية تتحدد فى إطار علاقات إجتماعية معينة . فشخصية السيد وسلوكه الاجتماعى تتحدد فى إطار نظام اقتصادى يقوم على العبودية . وفى إطار هذا النظام تتحدد كذلك شخصية مالك العبيد . ونستطيع أن نقول أن علاقة مالكى العبيد بعبيدهم هى العلاقة الأساسية التى تحدد السلوك الاجتماعى الأساسى فى المجتمع كله ، بما فى ذلك ما يوجد فى مثل هذا المجتمع من فئات أخرى تتفاوت مراكزها بالنسبة لهذه العلاقة ، وبالتالى تتفاوت أنماط سلوكها الاجتماعى .

ومثل هذا يقال أيضا عن النظام الإقطاعى ، حيث العلاقات الاجتماعية وأنماط السلوك الاجتماعى الأساسية تتحدد فى إطار نظام اقتصادى يقوم أساساً على الملكية الفردية للارض .

ونستطيع أن نقول إن علاقة كبار ملاك الأرض بأرقاء الأرض هى العلاقة الأساسية التى تحدد السلوك الاجتماعى فى المجتمع كله . بما فى ذلك الفئات الأخرى التى يضمها المجتمع .

وبالمثل فى المجتمع الرأسمالى يتحدد النمط الأساسى للسلوك الاجتماعى . بالعلاقة بين كبار أصحاب رؤوس الأموال والعمال . وهذه العلاقة لا تحدد الأنماط الأساسية للسلوك الاجتماعى للرأسماليين والعمال فقط . وإنما تحدد أيضا السلوك الاجتماعى لغير ذلك من فئات المجتمع .

هذه مع ذلك صورة متناهية فى البساطة . ولا يمكن أن تعطى صورة واضحة عن الواقع ومرجع هذا إلى عوامل مختلفة أهمها :

العامل الأول :

أنه لا يوجد نظام اجتماعى خالص من كل العوامل أو العلاقات التى لا تتمشى مع بنيانه الأساسى . فالمجتمع الرأسمالى لا يتحدد بنيانه الاجتماعى بالعلاقات الرأسمالية فحسب . ففيه آثار من العلاقات الإقطاعية القديمة من ناحية ، كما تتولد فيه بذور لاتجاهات عقلية وسلوكية للمجتمع الاشتراكى المقبل من ناحية أخرى ويمكن أن نعبر عن هذا بأن السلوك الاجتماعى فى المجتمع الرأسمالى على سبيل المثال . يضم تناقضات على مستويات مختلفة ؛ منها التناقض الأساسى بين الرأسماليين والعمال . ومنها التناقض بين القيم والاتجاهات القديمة والقيم والاتجاهات المعاصرة ، وبين هذه وبين القيم والاتجاهات الصاعدة . وهذه ولا شك تؤثر فى جوانب مختلفة من السلوك والعلاقات فى المجتمع .

ومثل هذا القول يقال أيضا عن سائر النظم الاجتماعية .

العامل الثانى :

إنه على الرغم من وجود التناقضات بين أفراد الطبقات الأساسية فى المجتمع . والتناقض يتمثل فوق هذا فى الفئة الواحدة . والطبقة الواحدة ، بل الفرد الواحد كما قدمنا . غير أن السلوك الاجتماعى لا يقتصر على مظاهر التناقض . إذ لا بد من نوع من الأخذ والعطاء والتواصل والتفاعل بين الطبقات والفئات المختلفة فى المجتمع بأسره . وهذا التفاعل والتواصل والأخذ والعطاء . يعطى للمجتمع وحدته التى تميزه عن غيره من المجتمعات .

# المجتمع وعناصر تكوينه

للدكتور نجيب اسكندر ابراهيم

## الإنسان كائن اجتماعي :

يكاد يكون من المستحيل أن نتصور إنسان يعيش وحيدا فى عزلة عن غيره من بنى البشر . يكافح الطبيعة دون مساعدة من أحد غيره ، ويقوم بمفرده بكل الأعمال التى تتطلبها الحياة . فالإنسان يجد مجال إشباع احتياجات حياته فى نطاق جماعات من الناس ، قد تكون صغيرة أو كبيرة ، ونستطيع أن نعبر عن هذه الحقيقة بأسلوب آخر فنقول : إن الإنسان الفرد لا يستطيع أن يحقق أى قدر من الاستقلال عن غيره . ولا يستطيع أن يصل إلى أى قدر من الاكتفاء الذاتى . فواقع الأمر أن الفرد يعتمد فى حياته بدرجة كبيرة على غيره من الأفراد وفى نفس الوقت فان غيره من الأفراد يعتمدون عليه فى حياتهم ، ولكن بطبيعة الحال بدرجة أقل مما يعتمد هو عليهم .

والإنسان مثله كمثل سائر الحيوانات يعتمد على فرد من الجنس الآخر للتزاوج . والطفل عند الميلاد يكون على درجة من الضعف والعجز أو القصور لا يدانيه فيها كائن آخر ، وتستمر فترة ضعفه وعجزه أو قصوره إلى مدة أطول مما هى فى حالة غيره من الحيوانات . ومعنى هذا أنه من اللازم أن تعنى به أمه لفترة أطول مما يحدث فى غيره من الحيوانات . ويترتب على طول هذه العلاقة التى تتمثل فى اعتماد الطفل على أمه ( أو غيرها من الراشدين ) ، مع الصفات الفريدة التى تميز جهازه العصبى ، أن تتكون ارتبطات ذات دلالة نفسية بينه وبين غيره من الناس ، ابتداء من الأم ، بحيث تصبح هذه الارتباطات ذات اثر دائم فى شخصيته .

وفى أثناء نشاط الإنسان الهادف إلى المحافظة على حياته وبقائه ، تقوم بين الأفراد علاقات كثيرة متعددة ، تشمل نواحى المعيشة كافة وينتج عن هذا أن أدوات العمل والإنتاج التى يبتكرها الإنسان بطريق أو بآخر ، تتحدد أشكالها وتستقر لتصبح جزءا من المعرفة الإنسانية بالنسبة لهذه الجماعة ، يتناقلها الخلف عن السلف . وكما يحدث بالنسبة لأدوات العمل الإنتاج . يحدث أيضا بالنسبة لوسائل التواصل بين الأفراد . وذلك لتنظيم العلاقات التى تقوم بينهم بقصد إشباع

حاجاتهم الضرورية . وهكذا يستقر نوع ما من أنواع التعاون بينهم . وهذا التعاون يعنى الأخذ والعطاء وتبادل المنفعة . وينمو التعاون بين أفراد الجماعة تنفتح أمامها مجالات جديدة من العمل حيث تظهر لها إمكانيات جديدة لا تتحقق إلا بتعبئة جهود الأفراد المادية والفكرية سواء . وتعنى هذا أن الابتكارات التى يحققها الإنسان فى غمـــار صراعه مع الطبيعة ، تشمل أدوات مادية وأساليب للعمل وتنظيما للعلاقات بينهم ، وتقسيم أوقات العمل والراحة بصورة تتناسب مع مطالب الحياة فى البيئة . كما تشمل تلك الابتكارات والطرق التى ينقل بها الإنسان ما يتراكم لديه من خبرات ومن مهارات إلى الأجيال التالية ، أى طرق تعليم الصغار كيف يسهمون فى نشاط الجماعة ، ثم كيف يتحملون مسؤوليات الكبار عندما يصلون إلى السن التى تسمح لهم بذلك .

ولعل هذه الظاهرة هى أبرز الظواهر التى تميز المجتمع الإنسانى عن المجتمع الحيوانى ، بل أنه ليرجع إلى هذه الظاهرة انتقال الإنسان من المستوى البدائى الحيوانى إلى المستوى المتمدين الراقى . فبينما يبدأ كل جيل من أجيال الحيوان من حيث ابتدأ الجيل السابق له بالنسبة لسلوكه فى بيئته نجد كل جيـــل من أجيال الإنسان يبدأ من حيث ينتهى الجيل السابق . أى أنه يبدأ مزوداً بالخبرات والمعارف والمهارات الأساسية التى تعلمها أو ابتكرها الجيل السابق له ثم قام ينقلها إليه بالتعليم .

التخصص وتقسيم العمل :

وفى سياق التفاعل بين الإنسان وبيئته وبينه وبين زملائه وأقرانه فى الجماعة ، تظهر بالتدريج وظائف على درجة ما من التمايز بين الأفراد .

وهذا التمايز يؤدى إلى تقسيم العمل وتوزيعه بين الأفراد بالصورة التى تحقق درجات أكبر فأكبر من سيطرة الإنسان على بيئته ، ومزيداً من التحكم فيها وبالتالى فى مصيره . وهذا ينقله خطوات من المستوى الهمجى إلى المستوى الإنسانى ، ويساير هذا التقدم فى حياة الإنسان تغيراً فى العلاقات العامة التى تربط الأفراد معا فى نطاق الجماعة . فإن تباين الأعمـــال وتوزيعها بين الأفراد ، يؤدى بالضرورة إلى تباين فى قدراتهم ومهاراتهم ، وهذا يتطلب إحلال أساليب جديدة للتكامل بينهم ، بحيث يؤدى كل منهم دوره فى حياة المجتمع فيسهم فى تيسير الحيـــاة لأقرانه ويستفيد مما يقدمون هم من أعمال .

وهكذا تتداخل حياة الناس كلما نمت أنماط معيشتهم فى المجتمع ، بصورة تزيد من اعتماد الإنسان على غيره من الناس . وقد لا تكون هذه الصورة واضحة دائماً فى الأذهان . ويكفى هنا أن نمثل بأى نشاط إنسانى ، ونتتبعه ونتتبع ما يتضمنه من أعمال ومن جهود ، لكى ندرك

مدى اتساع وتباين وتوزيع العمل فى مجتمعنا ، ومدى اعتماد الأفراد فى حياتهم على جهود وأعمال سائر الأفراد ، أو على الأقل مدى تأثر حيـــاة الفرد فى المجتمع بحياة سائر أفراد المجتمع . ولننظر مثلا إلى حياة الفرد منا : إلى ملبسه ومسكنه ونشاطه فى الانتقال من مكان إلى مكان ، وإلى مأكله وهكذا . إن كل جانب من هذه الجوانب يعبر عن تضامن وتعاون جهود كثيرة منوعة ، تكاد تشمل أفراد المجتمع من العاملين بأسره .

بل يكفى أن ننظر نظرة فاحصة إلى رغيف الخبز الذى نأكله فحسب، ليتضح لنا اتساع التباين فى الأعمال التى قام بها أفراد مختلفون حتى يصل إلينا الرغيف بالصورة التى نتناوله بها فى نهاية الأمر وليتضح لنا فى نفس الوقت نمط التكامل أو التنظيم الذى يؤدى إلى التكامل فى جوانب المجتمع بالصورة التى تحقق تضافر تلك الجهود المتعددة لتحقيق تلك النتيجة ، وهى إنتاج رغيف الخبز وإيصاله إلينا لنأكله . هـــذه الجهود تشمل عمليات الزراعة ، ثم الطحن ، ثم الخبز ، ثم التسويق .

وكل عملية من هذه العمليات بدورها تشمل عمليات منوعة : فالزراعة تشمل جهود الفلاح والخبرات التى تعلمها من أسلافه ، وتشمل جهود القائمين على الرى ؛ وكذلك المسؤولين عن إنتاج السماد ونقله ، والإداريين الذين قاموا بتنظيم هذه الألوان المتعـــددة من ألوان النشاط وغيرهم . وهكذا يبدو أن هذا الجانب وحده يضم نشاط عدد هائل من العاملين ، ما بين عمال يدويين يعملون فى مناشط منوعة كعمال مصانع السماد ، والمهندسين والفنيين فى تلك المصانع والإداريين وعمال النقل والتجار ، ثم الفـــلاحين . ولا يجوز أن ننسى هنا دور معاهد التعليم التى أعدت المتخصصين فى تلك الفروع المختلفة التى تتطلبها هذه الأنشطة المنوعة .

فاذا انتقلنا إلى الجوانب الثلاثة الأخرى . وأضفنا إلى من سبق ذكرهم أولئك الذين يشتركون فى تلك الجوانب بما فى ذلك دور الحكومة فى تمويل الرغيف وما يتطلبه هذا من عمليات . ودور وزارة التموين فى محاولة توفيره ، وهكذا لو أضفنا كل من يسهم بطريق أو بآخر فى هذه العملية سواء أكان الاسهام بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر . كوزارة الصحة والأجهزة الطبية التى تعمل على المحافظة على سلامة الأبدان . وبالتالى على القدرة على الانتاج . ولو وضعنا أمامنا فالصورة التى تضم جميع أولئك لوضح لنا على الفور معنى التباين الهائل فى الأعمال وتقسيمها . ولوضح لنا فى نفس الوقت التكامل الملازم لهذا . والذى يعمل على إشباع حاجات أفراد المجتمع من هذه الناحية .

وكم تزداد الصورة تعقيداً إذا بدأنا نضيف إليها النتائج الأخرى التى نحتاج إليها لإشباع مطالبنا فى الحياة !

**المؤسسات الاجتماعية**

ويحق لنا أن نتساءل هنا هل من الميسور أن نرسم صورة لهذه الألوان المختلفة من تقسيم العمل في المجتمع يسهل دراستها . والجواب عن هذا أن هناك بالفعل أساليب متنوعة سنكتفي في هذه المرحلة بأن نعرض واحداً منها هو تقسيم النشاط الاجتماعي ما يسمى في علم الاجتماع بالمؤسسات الاجتماعية . فقد قام علماء الاجتماع ، في محاولاتهم لتبسيط المجتمع ، بتقسيم ألوان النشاط المختلفة إلى أقسام ، مع تحديد تركيب كل مؤسسة وبيان وظائفها . وغني عن القول أن هذه المؤسسات الاجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر ، وتختلف في نفس المجتمع من عصر إلى آخر ، نتيجة لما يطرأ على حياة ذلك المجتمع من تغيرات في سياق كفاح الإنسان مع البيئة في سبيل التحكم فيها وفي مصيره . وفيما يلي نعرض بإيجاز لأهم تلك المؤسسات .

**المؤسسة الاقتصادية :**

ونعني بها ذلك التنظيم وتلك الأجهزة التي تعمل في سبيل توفير السلع والخدمات التي تسد حاجيات الأفراد سواء أكانت حاجيات ضرورية أم كمالية . وهذه تتضمن المادة الخام أو الثروة الطبيعية ، والمهارات الإنسانية اللازمة ، وكذلك المعدات والأجهزة والنظم الإدارية التي تؤدي إلى الإنتاج . ويضاف إلى ذلك توزيع الناتج بشكل أو بآخر على أفراد المجتمع .

وتختلف المؤسسات الاقتصادية بحسب التنظيمات الاجتماعية ، وذلك أساسا وفي المقام الأول بالنسبة لملكية أدوات الإنتاج ، وبالتالي بالنسبة لتوزيع الناتج منه . وتختلف كذلك من حيث نوعية الانتاج ( زراعي أو صناعي ) ومن حيث كميته . ويترتب على ملكية أدوات الإنتاج وما يتيحه لأصحابها من حقوق ، أن ينقسم المجتمع بحسب الملكية إلى طبقات ذات مصالح مختلفة بل متعارضة .

**المؤسسة السياسية :**

ونعني بها ذلك التنظيم وتلك الأجهزة التي تعمل على دعم سلطة أفراد معينين أو فئات معينة في المجتمع على غيرهم . والمؤسسة السياسية هي بتعبير بسيط تلك النظم والأجهزة التي تحدد علاقة الحاكمين بالمحكومين .

وتلتقي المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة السياسية عند مفهوم القوة . حيث إن أصحاب القوة

الاقتصادية ( مالكى أدوات الانتاج الاساسية فى المجتمع ) هم أصحاب القوة السياسية . ومن ثم فان المؤسسة السياسية تعمل فى خدمتهم ووفق مشيئتهم . وبالطبع تختلف المؤسسة السياسية من مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف نوع الوسائل الأساسية للإنتاج وملكيتها : فاذا كانت الملكية زراعية يملكها إقطاعيون ، كانت المؤسسة السياسية فى خدمة الاقطاعيين ، والحكم حكما إقطاعيا . أما إذا كانت الملكية الأساسية ملكية مشتركة بين أبناء الشعب ، كانت المؤسسة السياسية فى خدمة الشعب ، والحكم اشتراكيا وهكذا .

## المؤسسة التعليمية

المؤسسة التعليمية تتضمن النظام والأجهزة التى تستعمل فى إعداد الصغار وتزويدهم بالخبرات والمعارف والمهارات اللازمة لإنضاجهم وإعدادهم لحياة الراشدين . والمؤسسة التعليمية لا تقتصر على المدارس التى تخصصت فى المجتمعات المتقدمة فى عملية التعليم . ذلك أن المجتمعات الأولى لم تكن قد نشأت فيها المدارس ، ومع ذلك فقد قامت عملية التعليم على أكتاف الأسرة أو العشيرة ، والمناسبات الاجتماعية التى كان يسمح للأطفال بالاشتراك فيها وغير ذلك من أوجه النشاط التى يسهم فيها الأطفال سواء عن قصد أو عن طريق تقليد الكبار .

وتتأثر المؤسسة التعليمية الاقتصادية والسياسية . سواء من حيث ما يسمح بتعليمه ومن يسمح بتعليمهم الفروع والتخصصات المختلفة الممكنة فى المجتمع . والتعليم فى مجتمع طبقى يكون طبقيا من حيث مادته ، أو من حيث تنوعه والمنتفعون بفروعه المختلفة .

ففى المجتمع الاقطاعى لا يسمح مثلا للغالبية العظمى من أبناء المزراعين بالتعليم الذى يخرجهم عن خدمة الأرض وسادتها . فى حين أن أبناء الإقطاعيين يتعلمون لكى يحتفظوا بسيادتهم وهكذا .

## القانون

وهو ذلك التنظيم والأجهزة التى تقنن أسس العلاقات بين الأفراد وتحدد حقوقهم وواجباتهم ، بقصد المحافظة على الاستقرار فى المجتمع وضمان سير الحياة فيه بما يكفل لأصحاب المصالح مصالحهم . والقانون يحدد العقوبات التى توقع على من يخالف نصوصه أو يعتدى على حقوق الغير كما يحددها القانون . وتقوم الأجهزة المنفذة ( الشرطة ) بتطبيق القانون فى مثل هذه الحالات . وهكذا يحتفظ كل بحقه .

وعلى الرغم من أن المجتمعات كافة تؤكد أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ، إلا أن القانون فى حقيقة الأمر يخدم فى المقام الأول أصحاب المصالح الاقتصادية ؛ وبالتالى أصحاب النفوذ والقوة فى المجتمع .

فتأكيد القانون لحق الملكية من الناحية النظرية عام على جميع أبناء الشعب ، ولكنه من الناحية العملية يحمى أصحاب الملكية فحسب . فإذا كانت الملكية طبقية ، كان القانون فى الاعتبار الأول فى خدمة الطبقة صاحبة المصلحة الاقتصادية فحسب ، أما إذا كانت الملكية عامة ، كان القانون فى خدمة الشعب كله .

مؤسسة الأسرة :

هو ذلك التنظيم الذى يحدد علاقة الزواج بين الجنسين ، كما يحدد علاقة الزوجين بالأبناء من هذا الزواج . وتعتبر الأسرة نواة المجتمع ، إذ هى التى تزود الأطفال بخبراتهم الأولى فى الحياة وتطبعهم بالقيم والاتجاهات السائدة فيها . والأسرة كانت فى المجتمعات البدائية المصدر التعليمى الوحيد فى المجتمع ، ومازالت فى المجتمع الحديث تعتبر أهم المصادر بجانب المدرسة ، بل قبل المدرسة . حيث أن تأثيرها فى شخصية الطفل يسبق تأثير المدرسة ، ويزيد عليها من حيث المدة الزمنية فى أغلب الأحيان . ( فيما عدا المدارس الداخلية ) .

ولا شك أن مؤسسة الأسرة من حيث علاقاتها ومن حيث تأثيرها فى النشأ ، تتأثر بوضعها الطبقى . وتزود الأطفال فيها بما لديها من إمكانيات مادية كانت أو ثقافية .

والخلاصة أننا نتبين مما سبق ترابط المؤسسات الاجتماعية وتأثرها بعضها بالبعض الآخر : فالمؤسسة السياسية كما مر ، تساير الوضع الاقتصادى وهى تسنده فى نفس الوقت ، والمؤسسة التعليمية كذلك تساير الوضع الاقتصادى والسياسى وتثبتهما فى تنشئة الأجيال الجديدة . وبالمثل تعمل الأسرة . ويبدو من هذا أننا نستطيع أن نعتبر المؤسسة الاقتصادية أو العنصر الاقتصادى الذى تدور حوله سائر المؤسسات . وبالتالى تدور حوله حياة المجتمع . وترتبط به بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر كل النشاطات الأساسية فيه .

وبهذا الشكل نستطيع أن نرسم صورة للمجتمع ومايزخر به من علاقات ، إلا أن هذه الصورة غير كاملة . لأنه وإن كانت ألوان النشاط التى تمثلها المؤسسات الاجتماعية . أو تمثلها فى الأساس « المؤسسة الاقتصادية » تعطى الهيكل العام للعلاقات المتنوعة العديدة فى المجتمع ، إلا ان هناك جانبا آخر له أهمية فى تلك العلاقات . ولا تكتمل صورة المجتمع بغيره ، الا وهو جانب القيم .

القيم :

وفى سياق التفاعل بين الإنسان وبيئته ، وبينه وبين زملائه وأقرانه فى الجماعة ، تظهر بالتدريج وظائف على درجة ما من التمايز بين الأفراد ، أى ينقسم العمل ويوزع بين الأفراد ، وتظهر كذلك مستويات للعمل أى مستويات للصواب والخطأ . والإجادة فى الأداء ، ويشبه الأمر فى هذا ما يحدث فى تقييم أى لون من الأداء على أساس الدقة أو المتانة . أو غير ذلك من الصفات التى يتطلبها نتاج العمل . فاذا أتى الناتج وافيا بالغرض ، اعتبرت الطرق التى أوصلت اليه مقبولة . وأما إذا أتى النتاج مخالفا للمطلوب سواء من حيث المتانة أو الدقة ، حيث لا يحقق الغرض منه . فان الطريق التى اتبعت فى انتاجه تعتبر غير مقبولة . لما كان مستوى الجودة فى أغلب الحالات أمراً فيه نظر ، ويتفاوت من حيث الجودة وعدمها ، أى من حيث مدى تحقيق وظيفته . فان خبرات الإنسان تؤدى إلى ابتكار القواعد التى يقوم عليها تقييم المنتجات . وبالتالى تقييم الأداء أى طرق الإنتاج وتقييم الاداء يستتبعه تقييم الأفراد بالنسبة لما يقومون به من أعمال .وهذا بدوره يساعد فى دعم وتثبيت عملية تقسيم العمل بين أفراد الجماعة بحسب إمكانياتهم فى العمل .

ولا تقتصر عملية تقييم الأداء على السلوك الإنتاجى وحده . لأنه طالما كان الإنسان يعمل فى جماعة . وعمله بالضرورة تعاونيا ويتطلب الأخذ والعطاء بينه وبين أقرانه وزملائه . فان طريقة التعامل بينه وبين أقرانه فى الإنتاج ، وفى مواقف الحياة المختلفة التى يجد فيها الإنسان إشباع لحاجته ، تتطلب هى الأخرى قواعد للتقييم . فالتعامل بين الأفراد قد يؤدى إلى نتائج مقبولة ومرضية أو قد يؤدى إلى نتائج غير مقبولة وغير مرضية . أما تلك الأساليب فى التعامل التى تتمخض عن نتائج غير مقبولة ، فان الجماعة ترفضها وتصبح ممنوعة . فى حين أن تلك التى تؤدى إلى نجاح الانسان فى تحقيق أهدافه . تدعم وتشتق منها القواعد التى تعمل الجماعة على تثبيتها بين أعضائها ويعلمها كل جيل للجيل الذى يليه . وتصبح جزءا من التراث الثقافى أو الحضارى للمجتمع .

ويحدث فى غمار التفاعل المستمر بين الانسان والبيئة المحيطة ، وبين الإنسان والإنسان أى فى سياق العمل فى الإنتاج والتفاعل الاجتماعى ، أن تبرز أشياء ذات أهمية خاصة فى حياة الجماعة . أى مفيدة لهم ماديا أو اجتماعيا أو نفسيا . فيتمسكون بها ويحاولون المحافظة عليها ويبذلون فى ذلك الوقت والجهد .

وترجع أهمية هذه الأشياء لفائدتها بالنسبة للمجتمع كله ، أو لفائدتها لفئة معينة من فئات المجتمع لها من النفوذ ما يمكنها من فرض أهميتها أو أهمية احترامها وتقديسها على بقية فئات

المجتمع . وهذه الأشياء الهامة التى يحرص أفراد المجتمع على المحافظة عليها لأهميتها أو لقداستها . تسمى قيما . وهى إما أن تكون مادية ، أى ذات فائدة ملموسة فى قضاء حاجات الإنسان المتجددة أو قد تكون معنوية أى إجتماعية أو خلقية أو تذوقية ، كأنماط سلوكية تحدد علاقات الناس أو تعاونهم معا . ويؤدى التمسك بها أو كان يؤدى فى وقت مضى — إلى نتـــائج ذات فائدة للمجتمع كله أو لفئة من فئات ذات سلطة مكنتها من فرضها ( تلك القيم ) على سائر أفراد المجتمع لمصلحتها . ومثل هذا يقال عن القيم الخلقية . والقيم التذوقية الفنية .

ويمكن أن نوضح هذا ونفرض موقفا من مواقف الصراع بين الجنسين على السلطة مثلا . ونفرض أنه نتيجة للتفوق المادى للرجل فرض على المرأة الطاعة وأكد هذه الطاعة بإشاعة قداسة حق الزوج فى السيطرة على زوجته ، وربط الالتزامات بهذه القيمة وبين تقدير المجتمع للمرأة وإثابتها . أى جعل تسليم المرأة للرجل بالسيطرة عن طريق طاعته والخضوع له شيمة تثاب عليها المرأة . فى حين أن الخروج عنها يستتبعه عدم تقدير المجتمع لها . بل وتوقيع العقوبات المعنوية ( أو المادية ) عليها . فى هذه الحالة تتعلم المرأة الدرس بتأثير القوة الاجتماعية التى تتعرض لها . ويصبح إذا نجحت أساليب القوى الاجتماعية فى تحقيق أهدافها . تسليم المرأة فى سلوكها بهذه القيم . ناجما عن اقتناع وليس عن إكراه ، أى نابعا من نفسها هى ، فيسهل على الرجل بعد ذلك ممارسة حقوقه قبل المرأة على أساس تلك القيمة . وتنقل الأم تلك القيمة إلى أطفالها بأساليب التربية التى تتبعها معهم . وهكذا تنتقل القيمة من جيل إلى جيل ، ويتحقق بناء على هذا نوع من الاستقرار فى العلاقات بين الجنسين فى المجتمع . ومما يؤيد ويدعم باستمرار هذه القيمة ، أن تصاغ القوانين التى تتمشى معها وتضمن بقاءها ، ويستمر الوضع على هذا النمط من جيل إلى جيل إلا إذا طرأ على المجتمع ما قد يغير من ظروف الحياة ، مما يجعل المرأة تهب ثائرة على وضعها ، فتطالب بتغيير العلاقة بينها وبين الرجل ، كأن تطالب بحقوق لم يكن مسموحا لها من قبل ، مثل حق التعليم أو العمل أو الحق السياسى أو المساواة بالرجل فى غير هذا من أمور .

أو لنأخذ مثلا آخر وليكن حق الملكية الفردية ، باعتبارها قيمة قدسية فى المجتمعات التى تقوم على الملكية .

بطبيعة الحال أن المالكين فى هذه المجتمعات لايستطيعون المحافظة على مصالحهم إلا إذا ضمن لهم المجتمع هذا . ومن الواضح فوق هذا أن مثل هذه القيمة تنحصر فائدتهـا فى تلك الطبقة ، ولكن لما كانت طبقة المالكين بحكم ما يملكون هى الطبقة ذات القوة والنفوذ .

فإنها تستطيع أن تستخدم قوتها فى نشر هذه القيمة ودعمها . ويكون ذلك إما عن طريق خلق

قدسية حق الملكية وإشاعته ، مع وضع النظم والقواعد الاجتماعية والتلقائية ، التى تعمل على معاقبة من يخالف هذا الحق ، وإثابة من يتخلق بالأمانة التى تعنى هنا المحافظة والدفاع عن مثل تلك القيمة وما ينجم عنها من استغلال ، مع نشر الأفكار لتبريرها أو الاتجاهات النفسية التى تخدم هذه الغاية ، بحيث تصبح هذه القيمة جزءاً لا يتجزأ من التراث ، أو عن طريق القوانين الوضعية كأمر ، التى تضع بالإضافة إلى العرف والتقاليد ، قواعد محددة لعقاب من يخرج على تلك القيم بالاعتداء على ملكية الغير ؛ بغض النظر عن حاجة الشخص الذى قام بذلك العدوان .

وبنمو المجتمع وتقدمه وتطوره وكبر حجمه ، تحل القوانين الوضعية محل العرف أو التقاليد ومع ذلك فإن القيم وما ارتبط بها من أفكار تبررها أو اتجاهات نفسية فى خدمتها ، تظل لها مكانتها فى تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وفى تحقيق النظام الذى يعبر عنه فى علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعى بالضغط الاجتماعى .

وغنى عن البيان أن كثيرا من تلك القيم ترتبط بالمصالح السائدة للمجتمع أو لطبقة معينة فيه بشرط أن تتمكن تلك الفئة أو الطبقة من نشر ودعم تلك القيمة فى المجتمع بأسره .

وهذا يؤدى إلى أن القيم فى المجتمع الطبقى تكون قيما طبقية ، ويعمل أصحاب المصالح على نشرها ودعمها ، سواء بوسائل الاتصال الجمعى أو بالقانون .

وثمة نقطة هامة ينبغى أن نوجه النظر إليها ، كى نضيف بعض الأضواء إلى صورة المجتمع . تلك هى أن القيم ( وما ترتبط بها من أفكار واتجاهات ) وإن كانت أصلا من صميم الواقع أى من صميم الخبرة الإنسانية ، إلا أنها نتيجة للقداسة التى تحاط بها ، والقوى الاجتماعية التى ترعاها ، بأساليب العقاب والثواب .

ونتيجة لعملية التدعيم تستهدف الإبقاء عليها كجزء من التراث الثقافى عن طريق عملية التربية وتنشئة الأجيال الجديدة ، هى عملية تستمر من جيل إلى جيل . كنتيجة لهذا تعيش القيم أو يعيش الكثير منها حتى بعد أن يكون السبب فى نشأتها قد انعدم . ويكون ذلك المنشأ قد نسيه الناس . وظلت القيم على حالها يرعاها الناس لذاتها . فإذا ماجدت ظروف موضوعية تتعارض معهـا وتتطلب تعديلها ، قامت مثل تلك القيم وماترتبط به من أفكار بدور سلبى معوق للتقدم والتطور وتسمى هذه الظاهرة فى علم الاجتماع بظاهرة التخلف الثقافى . وتعنى أن جانب الأفكار والقيم يكون متخلفا عن الجانب المادى أو جانب الانتاج فى الحياة . فيأتى نتيجة لهذا الجانب بعد أن يستقر ولا يزول بزواله .

## ماهو المجتمع :

أرجأنا حتى الآن التعرض لتعريف المجتمع حتى نرسم صورة له . أما وقد تم رسم هـــذه الصورة المبسطة . فاننا نستطيع أن نعرف المجتمع بأنه : ذلك الكيان البالغ التعقيد من العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، تحققه تلك العلاقات بالتعاون عن طريق المؤسسات الاجتماعية القائمة من نتائج تشبع إحتياجات أعضائه . وكذلك بما تتضمنه تلك العلاقات فوق ما تقدم من تناقضات ، ترجع إلى تناقض الأوضاع والمصالح الاقتصادية لفئات المجتمع وطبقـــاته ومن ناحية أخرى إلى ظاهرة التخلف الاقتصادى .

## تداخل العلاقات الاجتماعيـة :

يتضح من الصورة التى عرضناها حتى الآن عن الحياة الاجتماعية مدى التداخل بين العلاقات فيه ، ومدى ما يتعرض له الفرد من تأثيرات من مصادر متنوعة وضغوط اجتماعية مختلفة المصادر فالفرد منا فى المجتمع له ارتباطات بعديد من الجهات والفئات ، وفى كل جهة من هذه الجهـات يمارس الفرد ألوانا من السلوك المتنوع . حقا إننـا نعد لـكل موقف السلوك الذى يلائمه : فى الأسرة لنا علاقات مع الآباء والأبنـــاء والأزواج . وفى خارج الأسرة علاقات فى العمل مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسين . وخارج الأسرة علاقات مع الأصدقاء والمعارف والأقرباء ، وفى مجال الحياة العامة لنا علاقات فى مجالات نشاط مختلفة ، بعضها له قدر من الإلزام علينا وبعضها نشترك فيه باختيارنا . فقد نضطر إلى القيام بمهام تفرضها علينا طبيعة عملنا ، كما يحدث فى اجتماعات النقابات أو الهيئات التى ترتبط بالتزامات العمل . مثل الهيئات العلمية بالنسبة للمشتغلين بهذه الامور وهكذا ثم هناك الالتزامات الأسرية وقبل المعارف فى مناسبـــات الأفراح والمرض وغيره . وقد تتناقض مطالب الحياة ويضطر الفرد إلى الاختيار من بين إمكانيات السلوك أنماطا بعينها تختلف بحسب ظروف عمله وإرتباطاته الخارجية . وكذلك بالنسبة لتنشئته الاجتماعية وما اكتسبه من عادات وتقاليد وقيم . ( وسوف يعالج هـذا الموضوع بالتفصيل فى موضوع السلوك الاجتماعى وتغيره ) .

ويضاف إلى ما تقدم أن الأنماط السلوكية التى يقوم بها الفرد بالنسبة للمؤسسات الاجتماعية المختلفة متعددة ومتنوعة ومتداخلة . فالتاجر مثلا يبيع سلعة معينة ، ويشترى لاحتيـــاجاته الخاصة ألوانا أخرى كثيرة من السلع . وهو يتعامل مع غير هذا من أجهزة ومؤسسات إجتماعية مختلفة مثل : سلوكه تجاه القانون وتجـــاه المؤسسة التعليمية سواء بالنسبة له

أو بالنسبة لغيره ، وعليه التزامات عسكرية تربطه بالمؤسسة العسكرية الدفاعية . والعلم بالإضافة إلى علاقاته المتعددة فى غير مجال عمله ، تجده منتجا فى مجال التعليم ، ومستهلكا فى ذات الوقت عن طريق تعليم أبنائه أو متابعته الشخصية العلم .

وهكذا فالفرد قد يكون أباً وإبناً ومنتجاً ومستهلكا ، يقوم بدوره فى صياغة القانون أو تنفيذه ، وفى نفس الوقت يخضع له ولمطالبه ، وهكذا فى كل من هذه المواقف تكون له علاقات وأنماط سلوكية . فاذا أضفنا إلى ما تقدم أن الفرد تختلف ظروفه وسلوكه وشخصيته بحسب الفئة والطبيعة التى ينتمى اليها والبيئة الاجتماعية وما تهيئه له من خبرات خاصة فى حياته تكتمل الصورة المتشابكة من العلاقات الاجتماعية التى يعيش فيها الإنسان فى المجتمع .

عناصر بناء المجتمع :

أولا : الناس فى بقعة محدودة من الأرض .

ثانياً : القوة الإنتاجية بما تتضمنه من مادة خام من الطبيعة ، والمهارات التى يكتسبها الإنسان فى سياق تفاعله مع الطبيعة فى محاولة السيطرة عليها وتطويعها له ولسد حاجاته .

ثالثاً : الأساس الاقتصادى أو علاقات الإنتاج ، التى تقوم أساساً على نوع معين من الملكية ، وما يلازم هذا من تنظيم طبقى ( أو لا طبقى ) .

رابعا : مجموعة المهارات والأفكار والمعارف العلمية التى يشتقها الإنسان من خلال تفاعله مع البيئة المادية والاجتماعية على مر العصور وكذلك الاتجاهات النفسية والعادات الاجتماعية والعرف والتقليدوهذه تختلط فيها صور من الماضى وصورمن الحاضر ، بعضها يتمشى مع الأوضاع المعاصرة وأخرى مناقضة لها ، وبعضها صاعدة تعبر عن المستقبل وحركة التاريخ . فهو إطار فكرى نفسى يمثل كياناً مشحوناً بالتناقضات التى تزداد حدة فى مراحل التغير السريع الذى يمر به مجتمعنا فى العصر الحاضر .

أسئلة :

١ — ما صورة تقسيم العمل فى القرية المصرية ؟

٢ — ما صورة تقسيم العمل فى المدينة المصرية ؟

٣ — ما أهم المؤسسات الاجتماعية فى مصر ؛ وما دورها فى حركة المجتمع المصرى حالياً ؟

٤ — ما أهم القيم التى تعبر عن تخلف ثقافى فى المجتمع فى مصر فى الوقت الحاضر .

# اقتصادنا القومي

للدكتور عبد الرازق حسين

مقـــدمة :

يقوم اقتصـادنا القومى على تفاعل عناصر مختلفة ، ترتكز أساساً على العمل وما منحته أيانا الطبيعة من أرض وماء ومناخ . ويؤدى اختلاف مكونات العناصر وتفاعلها إلى اختلاف مظاهر الإنتاج والنشاط فى المجتمع : فالجهد الإنسانى ، مع قدر معين من معطيات الطبيعة ، يمكننا من الحصـــول على إنتاج زراعى أو صناعى صالح لإشباع حاجاتنا من ناحية ، وما فى يدنا من إمكانيات ، ما نبذله من جهد لخطة ما من ناحية أخرى ، الشكل الذى يأخذه اقتصادنا القومى ، فيزيد الإنتاج الزراعى إذا تركز جهدنا على استغلال الأرض ، ويزيد الإنتاج الصناعى إذا تركز الجهد على التغيير المادى لما نستحوذ عليه من مواد .

ويمكننا أن ننظر إلى اقتصـادنا القومى من زاويتين : الأولى — ما نحصـل عليه من سلع وخدمات تســـد حاجاتنا المباشرة أو غير المباشرة . والثانية — ما نبذله من جهد فى الحصول على تلك السلع والخدمات ، ويسهل إدراك ذلك لو حللنا الدخل القومى ، لأنه يمثل ما نحصـل عليه فى سنة ما من مختلف المصـادر ، كما يمكن عن طريقه متابعة الطاقات المبذولة فى كل مجال . ويعبر أحياناً عن الدخل القومى فى سنة ما ، بالقيمة التى يضيفها المجتمع للانتاج فى تلك السنة .

وتنتظم مصـادر الإنتاج فى قطاعين أسـاسيين ، يطلق على الأول : قطاع الإنتاج السلعى ؛ ويتضمن الزراعة والصـــناعة والتشييد والبناء ؛ ويطلق على الثانى : قطاع الخدمات ، ويتضمن خدمات النقل والمواصـــلات والتخزين والخدمات المالية والإدارية وخدمات التعليم والصحة والمرافق ، وخدمات الدولة والخدمات الشخصية والمهنية .

وقد قدر الدخل أو القيمة المضافة للجمهورية العربية المتحدة فى سنة ٦٣ / ٦٤ بحوالى ١٦٤٨ مليون جنيه ؛ وأمدتنا القطاعات السلعية بحوالى ٩٣٧ مليون جنيه بنسبة ٥٧ ٪ من الدخل العام ؛ مقابل ٦٩٢ مليون جنيه أو ٤٣ ٪ أتت من قطاع الخدمات .

وسنحاول فى الآتى أن نعطى تحليلا سريعا لتركيب الدخل القومى ومصادره .

أولا : قطاع الإنتاج السلعى .

تقدر القيمة المضافة فى قطاع الإنتاج السلعى فى سنة ٦٣ — ٦٤ بحوالى ١٤٧ مليون جنيه ، موزعة بين الزراعة والصناعة والكهرباء والتشييد والبناء ، وهى تختلف بشكل ملموس عن نسبتها فى سنة ٥٩ — ٦٠ ( التى اعتبرت أساسا عند وضع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد ارتفعت حصة الصناعة فى هذا القطاع إلى ٤١ر٥ ٪ مقابل ٣٧ ٪ فى سنة سنة الأساس ، على حين انخفضت حصة الزراعة من ٥٦ر٤ ٪ إلى ٤٨ر٣ ٪ .

وتزداد أهمية قطاع الانتاج السلعى فى المراحل الأولى للنمو الاقتصادى ، لأنه المصدر الأساسى للحركة الاقتصادية ، ويؤدى إغفال ذلك إلى اختلال التوازن الواجب بين السلع والخدمات ، مما يظهر فى شكل إرتفاع حاد فى الأسعار . ومن الطبيعى أنه عندما يصل الاقتصاد القومى إلى مستوى معين ، نجد أن نسبة الدخل فى قطاع الانتاج السلعى تتناقص ، فى الوقت الذى تتزايد فيه نسبة الدخل فى قطاع الخدمات .

أ — الزراعة :

الزراعة من أهم مصادر الدخل فى الجمهورية العربية المتحدة ، ليس بسبب إرتفاع نسبتها فى الدخل مقارنة بالمصادر الأخرى فحسب ، وإنما لضخامة نسبة العاملين فيها من ناحية ، ولاعتماد القسم الأكبر من مصادر الدخول الأخرى عليها من ناحية أخرى . ويقدر الدخل الزراعى فى سنة ٦٣ — ٦٤ بحوالى ٤٥٣ مليون جنيه ، أى بحوالى ٤٨ر٣ ٪ من دخل قطاع الانتاج السلعى و ٢٧ر٥ ٪ من إجمالى الدخل القومى .

وتبلغ مساحة الأرض المزروعة فى ج . ع . م حوالى ٥ مليون و ٩٠٠ ألف فدان ، وهى تزيد قليلا عن ٢ر٤ ٪ من المساحة الكلية للجمهورية العربية المتحدة ، وإذا استبعدنا الصحارى فان النسبة ترتفع إلى حوالى ٧٠ ٪ ؛ وسيؤدى السد إلى إضافة ١ر٣٠٠ر٠٠٠ فدان إلى المساحة المزروعة . مما يمكننا من زراعة أكثر من ٨٥ ٪ من الأرض الصالحة للزراعة . ويؤدى الرى واستخدام المخصبات واعتدال المناخ على مدار السنة إلى إمكان زراعة أكثر من محصول فى الارض . ولهذا نجد أن المساحة المحصولية ترتفع إلى حوالى ١ر٣٥٠ر٠٠٠ فدان ( فى سنة ١٩٦٤ ) وقد تم أخيرا طبقا لمشروع التوسع على مياه السد العالى تحويل حوالى نصف مليون فدان للرى الدائم فى سنة ١٩٦٥ .

وقد تطورت الزراعة بشكل كبير منذ أوائل القرن الماضى ، ودفع إلى هـــذا التطور زيادة علاقاتنا مع الخارج من ناحية ؛ وتضخم السكان من ناحية أخرى ، وانعكس هـذا التطور فى التوسع الكبير فى مشاريع الرى والصرف وزيادة الاهتمام بالمحاصيل ذات القيمة العالية ، وتلك التى لا تحتاج زراعتها إلى مدة طويلة ، والمناداة باستخدام الوسائل الآلية فى الزراعة . ويكفى للدلالة على ما تثيره الزراعة من اهتمام أن نذكر أن سكان مصر قدر عددهم فى سنة ١٨٣٥ بحوالى ٣ مليون نسمة ، فى الوقت الذى بلغت فيه المساحة المحصولية حوالى ٣ر٥ مليون فدان بمتوسط ٤ ط و ١ ف للفرد ، وفى سنة ٦٤ قدر عدد السكان بحوالى ٢٨٫٧ مليون نسمة ، أما المساحة المحصولية فلم ترتفع إلا إلى ١٠٫٣٥ مليون فدان كما ذكرنا ، أى أن نصيب الفرد قد انخفض إلى حوالى ١٥ سهما و ٨ قراريط فقط . وبالتالى بلغت نسبة الانخفـــاض أكثر من ٧٠ ٪ فى مدى قرن وربع .

ويمكن أن تحل المشكلة جزئياً بزيادة كفاية الأرض ، سواء بزيادة إنتاجنا أو بزراعتها محاصيل ذات قيمة أعلى . غير أن الظروف الخاصة بالزراعة تجعل الزيادة فى العائد الناتج من كل زيادة فى مستلزمات الإنتاج اتجاها متناقصا . وبمعنى آخر تتجه التكاليف فى الزراعة إلى الزيادة وهى الظاهرة التى يطلق عليها الاقتصاديون ظاهرة « تناقص الغلة أو تزايد التكاليف » فبالرجوع إلى إنتاجية الفدان فى المحاصيل الاثنى عشر الأساسية : ( القطن والقمح والأرز والقصب والذرة الخ . ) لوحظ أن الرقم القياسى للإنتاجية قد انخفض فى سنة ١٩٥١ بمقدار ١٠ ٪ عما كان عليه سنة ١٩٣٩ ، وبالرغم من المجهودات الضخمة التى بذلتها حكومة الثورة فان الرقم لم يرتفـــع فى سنة ١٩٦٠ بأكثر من ٤٫٨ ٪ عما كان عليه فى سنة ١٩٣٩ ، وفى نفس الوقت لوحظ أن تكاليف الزراعة متضمنة الايجار قد ارتفعت بنسبة تتراوح بين ١٧٩ ٪ للقصب و ١٥٤ ٪ للقطن و ٢٦٨ ٪ للأرز .

وقد أدى التزاحم على الأرض إلى إثارة مشكلة اقتصادية واجتماعية حادة ، وهى تركز الملكية فى أيد قليلة وتضاؤل حجم الملكيات الصغيرة ، وما معناه تركز الثروة فى يد قلة ، مما يؤدى إلى توجيه الإنتاج نحو ما يغطى مطالب هذه القلة . وتدهور دخل الغالبية . وزيادة أعباء الزراعة وانخفاض انتاجية الأرض فى النهاية ، وإذا رجعنا إلى الملكية الزراعية مثلا نجد أن نسبة الملاك لم تتعد ٣١ ٪ من سكان الريف عند قيام الثورة ، ومع ذلك فقد كان ٠٫٤ ٪ من الملاك يحوزون ٣٤٫٢ ٪ من الأرض ، ومتوسط ملكية الواحد منهم تزيد على ١٨٠ فدانا . وفى نفس الوقت كان هناك ٩٤٫٣ ٪ من الملاك يحوزون حوالى ٣٥٫٥ ٪ من مساحة الأرض . ولا يزيد متوسط حيازة الواحد منهم على ٥ أسهم و ١٩ قيراطا .

لهذا كان من الطبيعى أن نجد الثورة تتجه أول ما تتجه إلى خلخلة هذا الوضع الشاذ ، وتعمل على تحديد الملكية الزراعية ، وتوزيع الزيادة من الحد الأقصى على الفلاحين الذين لا يحوزون أرضا ، أو لا يحوزون إلا قدراً ضئيلا منها ، وقد مر هذا التحديد بمرحلتين ، الأولى فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، حينما جعل الحد الأعلى للملكية الفرد ٢٠٠ فدان ، والثانية فى يوليو سنة ١٩٦١ حينما خفض الحد إلى ١٠٠ فدان ، والمفروض تطبيقا للميثاق أن يكون هذا الحد الأعلى للأسرة وليس للفرد . ويأتى الدخل الزراعى من مصدرين أساسيين الأول هو الإنتاج النباتى ، والثانى هو الإنتاج الحيوانى ، ويقسم الانتاج بين المجالين بنسبة ٨٠ إلى ٢٠ فى سنة ١٩٦٢ ، مقابل ٨٣ الى ١٧ فى سنة ١٩٥٢ .

والبيان الآتى يصور توزيع الدخل النقدى الزراعى فى كل من سنتى ٥٢ و ٦٢ للمقارنة .

| | القيمة مليون جنيه | | النسبة ٪ | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٩٥٢ | ١٩٦٢ | ١٩٥٢ | ١٩٦٢ |
| **إنتاج نباتى :** | | | | |
| محاصيل صناعية ( قطن . قصب . كتان . حبوب عطرية . فول سودانى وسمسم ) ... | ١٢٨ | ١٤٦ | ٣٣ | ٢٥ |
| محاصيل غذائية ( قمح . فول . أرز . ذرة . الخ ) | ١٦٨ | ٢٥٠ | ٤٤ | ٤٢ |
| خضر وفاكهة ... ... .. ... | ٢٥ | ٨٠ | ٦ | ١٣ |
| مجموع | ٣٢١ | ٤٧٦ | ٨٣ | ٨٠ |
| **إنتاج حيوانى :** | | | | |
| مواشى وحيوانات مذبوحة ... ... | ٣٠ | ٥٦ | ٨ | ٩ |
| | ٣٠ | ٥٦ | ٨ | ٩ |
| ألبان ومنتجاتها وصوف دواجن ونحل | ٢٦ | ٤١ | ٧ | ٧ |
| ومنتجاتها ... ... ... ... | ١٠ | ١٩ | ٢ | ٤ |
| | ٦٦ | ١١٦ | ١٧ | ٢٠ |
| المجموع الكلى | ٣٨٧ | ٥٩٢ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| التكاليف | ١٣٥ | ١٥٦ | ٣٤ | ٢٦ |
| صافى الدخل الزراعى ... . . ... | ٢٥٢ | ٤٣٦ | ٦٦ | ٧٤ |

ويتضح من البيان السابق أن التغيير الهيكلى فى الزراعة فى السنوات العشر ٥٢ / ٦٣ ، كان ضعيفا ، ما يؤكد ماسبق أن ذكرناه وهو أن التغير فى الزراعة محدود النطاق ، ولو أن التكاليف يمكن التحكم فيها بدرجة أكبر .

وأهم بنود المحاصيل الزراعية هو القطن ، الذى حصلنا منه فى سنة ١٩٦٢ على ١٢٨ مليون جنيه ، مابين قطن زهر أو حطب ، ممثلا بذلك حوالى ٨٨ ٪ من قيمة إنتاج المحاصيل الصناعية و٢٧ ٪ من قيمة الإنتاج النباتى فى مجموعه . أما المحاصيل الغذائية ، فيكون البرسيم وهو الغذاء الأساسى للماشية حوالى ٢٣ ٪ ، ويكون القمح والذرة بنوعيها والأرز ( بما فيه التبن والقش ) ٦١ ٪ أى أن المحاصيل الأخرى من فول وشعير وعدس وحلبه الخ ، لاتزيد نسبة قيمتها إلى الإنتاج النباتى على ١٦ ٪ .

وبالرغم من الوسائل العلمية الحديثة التى أمكن التغلب بها على الكثير من مشاكل الزراعة إلا أنها مازالت متأثرة بالظروف الطبيعية . فاذا رجعنا إلى بيانات متابعة الخطة مثلا نجد أن الدخل المتحقق من الزراعة قد انخفض فى سنة ٦١ / ١٩٦٢ عما كان عليه سنة ٥٩ / ٦٠ بحوالى ٨ ٪ نتيجة لدودة القطن ، كما أن جمود الطلب النسبى على السلع الزراعية يؤدى إلى تقلب أسعارها بدرجة كبيرة ، مما يضطر الحكومات أحيانا إلى وضع نظام لتثبيت الأسعار الزراعية حتى لايتضارب كثيرا بدخول العاملين فى الزراعة ، ويتأثر الدخل القومى بالتالى .

وتتصف الزراعة أحيانا بالجمود ، لأن امكانيات التغيير فيها محدودة فليس من السهل مثلا أن نغير من المحاصيل المزروعة فى منطقة ما لما يتطلبه ذلك من إجراء تجارب ذات تكاليف عالية من ناحية ، ولأن مثل هذه التجارب تتطلب وقتا ، فضلا عن الاعتبارات المتصلة بالعاملين فى الزراعة أو بالاقتصاد القومى بشكل عام ، ولعل مثل يمكن أن نذكره فى هذا المجال ، الخطأ الذى يقع فيه البعض حينما ينادى باستبدال زراعة القطن بالمحاصيل الغذائية .

وتظهر أهمية الزراعة ليس فى كبر حصتها فى الدخل القومى فحسب ، وإنما فى اعتماد قسم طيب من صناعتنا وتجارتنا الخارجية عليها أيضا . فالصناعات القطنية وبعض صناعات المواد الغذائية بل الكيمائية ، تعتمد فى قيامها على الخامات الزراعية وتكون نسبة طيبة من إنتاجنا الصناعى . أما عن تجارتنا فقد بلغت قيمة صادراتنا من المحاصيل الزراعية والقطن فى سنة ٦٣/٦٤ حوالى ١٥٨ مليون جنيه ، بنسبة ٦٦ ٪ من مجموع صادراتنا فى تلك السنة . أما وارداتنا من الحبوب

والدقيق والسكر والزيوت والحيوانات الحية والخضر واللحوم الطازجة والمحفوظة ومنتجات الألبان والسكر المكرر وغيرها من المواد الغذائية ، فقد بلغت حوالى ٩٦ مليون جنيه ، أى أن الزراعة أمدتنا بفائض قيمته ٦٢ مليون جنيه استخدم فى مقابلة جزء طيب من احتياجاتنا الصناعية من الخارج .

ب — الصناعة والكهرباء :

يتزايد الدور الذى تلعبه الصناعة الكهربائية فى الاقتصاد القومى منذ الثورة ، وكان لذلك أثر واضح فى سرعة تطوير أوضاعنا بشكل عام . فقد كان نصيب الصناعة فى الدخل القومى فى سنة ١٩٥٢ حوالى ٩٫١ ٪ ارتفع إلى ١٥ ٪ سنة ١٩٥٧ وإلى حوالى ٢٢٫٤ ٪ فى سنة ٦٣ / ١٩٦٤ .

والإنتاج فى قطاع الصناعة والكهرباء موزع بين ما نسميه الصناعات الأولية : كصناعات التعدين والبترول ، وبين الصناعات التحويلية وتضم صناعات : الغزل والنسيج والصناعات الهندسية ، والكيمائية والبنائية والغذائية وكذلك الكهرباء .

وتذكر بيانات متابعة الخطة أن قيمة الإنتاج المتحقق فى الصناعة والكهرباء سنة ٦٣ / ٦٤ بلغت حوالى ١٤٤١ مليون جنيه ، وتذكر فى نفس الوقت أن القيمة المضافة لهذا النشاط لم يتعد ٣٨٨ مليون جنيه ، ويرجع سبب الاختلاف إلى أن الرقم الأول يضم قيمة المنتجات النهائية ، فى حين لا يشير الرقم الثانى إلا إلى ما زاد من قيمة على المواد الداخلة فى الصناعة .. ومع ذلك يمكن أن نستخدم الأرقام الأولى لمتابعة التغير النسبى ، فى مختلف مجالات الإنتاج الصناعى ، وإن كان يجب أن نتذكر أنه كلما زادت مراحل الإنتاج ، زادت قيمة المنتجات فى مجموعها ، كما قد يؤدى إدماج بعض المراحل فى عملية واحدة إلى تقليل القيمة الممثلة لجملة المنتجات . وبمقارنة القيمة المضافة للصناعة والكهرباء ، نجد أنها زادت فى ٦٣ / ٦٤ مقارنة بسنة ٥٩ / ٦٠ بنسبة ٤٦ ٪ وهى تقرب من نسبة الزيادة فى قيمة الإنتاج فى سنتى المقارنة .

البيان الآتى يوضح التغيير القيمى والنسبى للإنتاج الصناعى فى مختلف مجالاته فى سنة ٦٣ مقارنا بما كان عليه سنة ١٩٥٢ :

قيمة الإنتـــاج وتوزيعه النسبى

| | القيمة مليون جنيه | | النسبة | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٩٥٢ | ١٩٦٣ | ١٩٥٢ | ١٩٦٣ |
| **الصناعة :** | | | | |
| **أولية :** | | | | |
| تعدين . . . . . . . | ٣ر٦ | ٨ر١ | ١ر٢ | ٠ر٩ |
| بترولية . . . . . . | ٣٤ر٢ | ٩٢ر٥ | ١٠ر٦ | ٩ر٧ |
| **تحويلية :** | | | | |
| غزل ونسيج . . . . . . | ٨٤ر٦ | ٣١٦ر٧ | ٢٦ر٩ | ٣٣ر١ |
| غذائية ومشروبات . . . . | ١٢٢ر٣ | ٢٢٢ر٢ | ٣٩ر٠ | ٢٣ر٣ |
| هندسة . . . . . . . | ٣٠ر١ | ١٤٨ر١ | ٩ر٦ | ١٥ر٦ |
| كيمائية . . . . . . . | ٢٠ر٥ | ٩٦ر٧ | ٦ر٥ | ١٠ر٢ |
| بنائيـة . . . . . . . | ٨ر٤ | ٢٦ر٦ | ٢ر٧ | ٢ر٨ |
| **طاقة كهربائية :** | ١٠ر١ | ٤١ر٨ | ٣ر٢ | ٤ر٤ |
| المجموع . . . . . | ٣١٣ر٨ | ٩٥٢ر٦ | ١٠٠ر٠ | ١٠٠ر٠ |

يتضح من التوزيع النسبى للصناعات أن الصناعة الغذائية قد تضاءلت نسبتها بشكل واضح، فى حين زادت صناعات الغزل والنسيج الهندسية والكيمائية، والظاهرة الواضحة من التوزيع، أن الصناعات الأولية والطاقة الكهربائية، وهى التى ترتكز عليها الصناعة، مازال نموها محدود النطاق، كما أن نمو الصناعات الهندسية والكيمائية ولو أنها فى نمو مضطرد إلا أننا فى حاجة إلى التوسع فيها بشكل أكبر، لأن القيمة التى نضيفها نسبيا أعلى بكثير من تلك القيمة التى يمكن أن تضيفها الصناعات الغذائية والغزل والنسيج مثلا، ونعتقد أن هذه المسائل ستكون موضع الاعتبار عند رسم إطار الخطة الخمسية الثانية.

وإذا حللنا كل بند من بنود الإنتاج الصناعى السابقة، لمعرفة أيها أكثر أهمية، نجد أن أهم صناعة فى الصناعات التعدينية من حيث القيمة هى الفوسفات، ويليه خام الحديد، ثم ملح الطعام ويكون الثلاثة حوالى ٥٤٪ من القيمة الكلية للصناعة التعدينية، وبعض المنتجات المعدنية ضئيلة القيمة، وبعضها غير ثابت الإنتاج، وترجع المشكلة إلى وجود مناطق التعدين فى مناطق نائية، وإرتفاع تكاليف أعمال البحث والتنقيب. أما الصناعات البترولية فأهمها المازوت، والبنزين، والسولار؛ ويتضح من منتجاتنا البترولية أننا نستورد كميات ضخمة من الزيوت الخام ذات الدرجة العالية.

وبالنسبة للصناعات التحويلية فأهم صناعة فى قطاع الغزل والنسيج هى المعتمدة على القطن، ثم الحرير الصناعى. وأهم بنود الصناعات الغذائية السجاير، ويليها السكر، وأهم صناعة فى الصناعات الكيماوية هى السماد بأنواعه، والأدوية، والصابون. ودباغة الجلود وإطارات الكاوتشوك. ويعتبر الحديد والصلب الصناعة الأولى فى قطاع الصناعة الهندسية.

ومن يتتبع بيان الصناعات بالتفصيل، يجد أن لدينا الآن الكثير منها لم يكن معروفا عند قيام الثورة. كصناعة الصلب والطائرات، والسيارات، وإطارات الكاوتشوك، وأجهزة البوتاجاز، والسماد الأزوتى وعدادات الكهرباء، وماكينات الخياطة والأسمنت الأبيض والسردين المعلب الخ.

ويمثل تطور الصناعة فى المرحلة السابقة على ثورة ١٩٥٢ قصة الصراع ضد التحكم الأجنبى والاقطاع الزراعى المحلى؛ ويمثل فى المرحلة التالية للثورة قصة التحرر الاقتصادى والعمل على رفع مستوى المعيشة فبعد ثورة سنة ١٩١٩ التى يمكن أن نطلق عليها: «ثورة البرجوازية المصرية»، أنشىء بنك مصر ليعين الرأسمالية المصرية فى الحصول على حاجتها لتمويل المشروعات الصـ ونشاطها

التجارى ، ومع ذلك فقد كان نجاحه محدودا حتى انقضت آخر معاهدة تجارية مع البلاد الأجنبية سنة ١٩٣٠ . تلك المعاهدات التى كانت تحول بيننا وبين أى حماية للصناعة الوطنية عن طـــريق استخدام سلاح الرسوم الجمركية . وتلاها إلغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧ ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الصناعة الحماية تأخذ شكلا يمكن مقارنته بالشكل الصناعى فى المراحل الأولى للثورة الصناعية فى المجتمعات الرأسمالية ، ولم يكن الشكل الذى أخذته الصناعة وطنيا بحتا بل تم بتعاون الرأسمالية الوطنية مع الرأسماليات الأجنبية ، سواء تلك التى كانت تعمل فى مجال التجارة والبنوك والخدمات فى الداخل ، أو تقوم بنشاطها الرئيسى فى الخارج ولهذا وجدنا عددا من المشروعات الصناعية قد انشىء برأسمال مشترك ، وكان لهذا الوضع أثره فى اتخاذ الصناعة شكلا محددا فى نموها . إذ اقتصرت على ما يقابل الاستهلاك المباشر ويعطى أكبر ربح فى أقصر أمد ، وما يتمتع منها بحماية جمركية عالية ، ولم نجد فى هذا الهيكل الصناعى أثرا محسوسا للصناعات الإنتاجية . التى تغذى البلاد بالآلات وقطع الغيار . بل كان الاعتماد فيها على الاستيراد من الخارج

وبالرغم من نمو الصناعة المصرية فى أثناء الحرب العالمية الثانية وتضخم أرباحها إلا أنه لم يحدث فيها تغيير أساسى . مما جعلها فى مركز حرج حينما انتهت الحرب . وحتى الصناعة الأولى فى البلاد وهى الغزل والنسيج . واجهت موقفا حرجا فى السنوات السابقة على الثورة . مما اضطر الحكومة فى مايو سنة ١٩٥٣ إلى إنشاء صندوق لدعم تلك الصناعة .

وكان أول إجراء اتخذته حكومة الثورة لإقامة الاقتصاد المصرى على أساس سليم ، هو إنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، الذى أولى اهتماما خاصا للمشروعات الصناعية والكهرباء ، واشترك فى تنفيذ بعضها . ودفع بالبعض الأخرى إلى الجهات التى يمكن أن تتولاها .

وسارت اتجاهات التنمية الصناعية حتى تأميم قناة السويس فى الطريق التقليدى للتنمية فى النظام الفردى مع بعض التوجيه من الدولة فهيأت المناخ المناسب للاستثمار فى الصناعة بتشجيع دخول رأس المال الاجنبى ، واعفاء مشروعات التنمية الاقتصادية من كثير من الرسوم ، وكذلك اعفاء الاستثمارات الجديدة فيها من الضرائب لمدد تتراوح بين ٥ و ٧ سنوات . وضمان حد ادنى لربح المساهمين فى مشروع الحديد والصلب . ويسرت للموظفين المساهمة فى الشركات الصناعية الجديدة التى اشتركت الدولة فى تأسيسها بطريق مباشر أو غير مباشر ؛ وأجرت تعديلات جدية فى قانون المناجم ، وقانون شركات المساهمة بما يمكن هذه الشركات من زيادة فاعليتها .

وبالرغم من كل الحوافز على التوسع الصناعي ، فان الاستثمارات الصافية فيهـــا تزايدت بمعدلات غير كافية لدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام ، وإذا استثنينا سنة ١٩٥٣ التي يمكن اعتبارها سنة دراسة وإعداد ولم يزد الاستثمار الصافي في الصناعة فيها عن ٢ر١ مليون جنيه ، فان الرقم ارتفع إلى ٦ر٣ مليون في سنة ١٩٥٤ ، وإلى ٧ر٩ مليون في سنة ١٩٥٥ .

ومنذ مطلع سنة ١٩٥٦ لمست حكومة الثورة أن الوسائل التقليدية والاعتماد على الحوافز الفردية لن تجدى كثيراً لإحداث التنمية المطلوبة ، غير أنها أدركت في نفس الوقت أن أى تغير كبير وسريع في الاقتصاد القومي ، سيصطدم بالرأسمالية الأجنبية التي امتدت جذورها فيه ، ولهذا لجأت إلى تأميم قناة السويس في يوليو سنة ١٩٥٦ ، لتستخدم حصيلتها في بناء السد العالى الذى حاولت الرأسمالية العالمية إعاقتنا في إقامته ، واتبعت ذلك في سبتمبر بإصدار تشريع لتنظيم أعمال البناء والهدم لتحد دون المغالاة في الاستثمار العقارى الذى بلغ في متوسط السنوات ٥٤ — ٥٦ ما يتراوح بين ٤٠ و ٤٥ مليون جنيه أو ما يزيد على ثلاثة أمثال متوسط ما استثمر في الصناعة في نفس المدة .

وأعقب تأميم القناة محاولة الدول الاستعمارية خنق الاقتصاد القومي عن طريق الحصار الاقتصادى وتجميد ما لدينا من أرصدة أجنبية في الخارج ، وأخيراً الاعتداء المسلح على بلادنا . وقد علمتنا هذه التجربة القاسية درساً كان مثلا لكثير من البلدان النامية بعدنا ، إذ اتجهنا بكل قوانا إلى تخطيط الصناعة والتوسع فيها لمقابلة الجزء الأكبر من احتياجاتنا . وقد ساعد على نجاح هذا التخطيط قيام الحكومة بتمصير مراكز التمويل ( البنوك وشركات التأمين ) وأنصبة الأعداء في المشروعات المختلفة .

وضع أول مشروع خمسى للصناعة سنة ١٩٥٧ ، وبدأ تنفيذه في ديسمبر من ذلك العام ، وقدرت تكاليفه بحوالى ٢٥٠ مليون جنيه . زيدت بعد ذلك بمبلغ ٨٠ مليون جنيه ؛ وكان هذا المشروع الكبير في اقتصادنا القومي ، وظهرت الثورية في المشروع الخمسى في نوع المشروعات وطريقة التمويل : فقد أعطيت عناية خاصة للصناعات الإنتاجية والاستراتيجية ، والتعـــدين والبترول ، واتجهنا إلى الاقتراض من الدول الصديقة شرقية وغربية لتمويل ما يحتاجه المشروع من عملة أجنبية غير متوفرة . وأعقب المشروع الخمسي مشروع ثان بدأ تنفيذه في سنة ١٩٦٠ وقدر الاستثمار فيه ٢٤٨ مليون جنيه . وقد أدمج هذا المشروع في الخطة العـــامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بدأ تنفيذها في أول يوليو سنة ١٩٦٠ التي شملت المشروعات التي لم تتم في المشروعين الخمسيين ، وأصبح المخصص للاستثمار الصناعي في المدة ٦٠ — ١٩٦٥ يبلغ ٤٣٤ مليون جنيه عدا ٢٠٦ مليون جنيه للقوى المحركة ، وقد بلغت الاستثمارات المتحققة في

السنوات الأربع الأولى للخطة ٦٠ — ١٩٦٤ حوالى ٣٦٣٫٤ مليون جنيه ( منها ٥٩٫٤ للقوى المحركة ) . وبلغ المستثمر فى السنوات الثلاث الأولى للخطـــة ٣١٦٫٥ مليون جنيه وزع على الصناعة كالآتى : —

| الصناعة : | جملة المستثمر ( مليون جنيه ) ٦٠ / ٦١ — ٦٢ / ٦٣ | النسبة ٪ |
|---|---|---|
| تحويلية . . . . . . . | ١٨٢٫٩ | ٥٨٫٧ |
| بترولية . . . . . . . | ٤٣٫٥ | ١٣٫٨ |
| تعدينية . . . . . . . | ٢١٫١ | ٦٫٧ |
| أخرى . . . . . . . | ٢٢٫٥ | ٧٫١ |
| كيمياء . . . . . . . | ٤٦٫٥ | ١٤٫٧ |
| المجموع . . . . . . . | ٣١٦٫٥ | ١٠٠٫٠ |

وأهم بند فى الصناعات التحويلية هو الصناعات الهندسية ، التى بلغت استثماراتها حـــوالى ٣٨٪ من مجموع تلك الصناعة ، تليها الكيمائية ٢٤٪ . وأعطيت الصناعات الريفية والحـــرفية بعض الاهتمام ، فبلغ الاستثمار فيها حوالى ٤ مليون جنيه فى السنوات المشار اليها . ومـــع ضخامة الاستثمارات المنفذة ، إلا أنها لاتزيد عن ٧٠٪ مما قرر لها فى الخطة عن نفس المدة .

وقد مرت الصناعة بمرحلة هامة فى تطورها بعد السنة الأولى من الخطة العامة للتنمية وذلك بتأميم مجموعـة ضخمة من الشركات الصناعية فى يوليو سنة ١٩٦١ وتبع ذلك تأميم مجموعـات أخرى حتى لم يبق الآن فى يد القطاع الخاص غير مشروعات ذات أحجام صغيرة أو متوسطة لا تزيد قيمة ما تنتجه على ٢٠٪ من مجموع الإنتاج الصناعى . وادمجت بعد ذلك بعض الوحدات ذات الإمكانيات الضعيفة فى وحدات أخرى ونظمت جميعها عدد من المؤسسات المتخصصة .

ولسنا فى حاجة إلى القول أن التأميم هو الخطوة الاولى لإقامة دعائم النظام الاشتراكى وهو النظام الذى يضمن أن يحقق المجتمع من خلاله أهدافه الاقتصادية والاجتماعية .

ومن المقدر أن يزداد الاهتمام بالصناعات الإنتاجية أو الصناعات الثقيلة فى الخطة الخمسية الثانية ٦٥/١٩٧٠ لأنها الأساس الذى ترتكز عليها الصناعات التحويلية الأخرى . كما ترتكز عليها أى محاولة لتطوير الإنتاج الزراعى .

جـ ـ التشييد والبناء :

لايشغل قطاع التشييد والبناء ( عدا الإسكان ) قدراً كبيراً من الدخل القومى . فلم يزد نسبة ما أضافه سنة ٦٣/٦٤ على ٣ر١٠ ٪ من القيمة المضافة للقطاعات السلعيه ، ٨ر٥ ٪ من القيمة المضافة لقطاعات الدخل فى مجموعها .

غير أن صغر النسبة لايقلل من أهمية هذا القطاع الذى عمل فيه ٣٣٤٠٠٠ عامل فى سنة ٦٣/٦٤ يمثلون ٧ر٤ ٪ من مجموع العاملين فى تلك السنة .

وترتبط أعمال التشييد والبناء بالتنمية الاقتصادية ، ولكن مع أهميتها لا أنها تتطلب رقابة خاصـــة حتى لاتتجه إلى التوسع المخل أو يزداد الإنفاق عليها بشكل لايفيد فى زيادة الإنتاج بدرجة كافيه .

ثانيا : قطاع الخدمات :

يتضمن قطاع الخدمات فى الدخل القومى عناصر مختلفة ، يثور الكثير من الجدل حول اعتبارها عناصر منتجة ، أو على الأقل ذات أثر مباشر على الإنتاج . ويمكن ترتيب عناصر الخدمات حسب الدخل الناتج منها كالآتى : خدمات الدولة ، والمال والتجارة والنقل ، والمواصلات والتخزين والإسكان ، والخدمات الشخصية والمهنية . ويقدر الدخل من قطاع الخدمات بحوالي ٤٣ ٪ من إجمالى الدخل .

وتتضمن خدمات الدولة : والخدمات التعليمية ، والاجتماعية والخدمات الإدارية والدفاع وغيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة يمكن أن نلمسها من مراجعة بنود ميزانية النفقات العامة فى الميزانية .

وخدمات الدولة أما خدمات ذات أثر مباشر على الإنتاج ، كخدمات الرى والصرف ، أو أثر غير مباشر ، أو يظهر أثر بعد أجل يطول أو يقصر كخدمات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية

وبعض الخدمات لا تعتبر منتجة بالمعنى الدقيق ولكنها تستهدف المحافظة على جهاز الإنتاج كخدمات الأمن الداخلى والخارجى والقضاء .

وخدمات الدولة المختلفة تتحدد تبعها لنظام الحكم ، ونوع العلاقات الاجتماعية ودرجة التطور الاقتصادى والاجتماعى فى البلد . ففى مراحل الاستقلال يظهر الحاجة إلى الخدمات التعليمية والصحية وخدمات الأمن بشكل واضح وكلما استقرت الأوضاع وساد السلام تتجه الدولة إلى التوسع فى الخدمات الاجتماعية كرعاية والطفولة ، ومنح المعاشات العجزة والمتعطلين ، كما تتوسع فى المراحل العالية من الخدمات التعليمية وإذا كانت موارد البلد محدودة ، فان خدمات الدولة تتركز فى الخدمات المتصلة مباشر بعملية الانتاج وكلما ازدادت الموارد ، اتسع نطاق الخدمات وزادت عمقا وهكذا .

وإذا رجعنا إلى الحالة فى الجمهورية العربية المتحدة ، نجد أن ميزانية الخدمات الاجتماعية بعد استبعاد الخدمات المالية والتجارية ارتفعت من ١٧٠ مليون جنية فى سنة ١٩٥٢/٥١ إلى ٢٣٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٦٠/٥٩ ، وقفزت فى ١٩٦٥/٦٤ إلى ٥٤٢ مليون جنيه .

والبيان الآتى يصور توزع نفقة الخدمات على فروع الخدمة المختلفة كذلك التوزيع النسبى فى ميزانيتى السنتين ٦٠/٥٩ ، ٦٦/٦٥ :

| بند الخدمة : | ٦٦/٦٥ مليون جنيه | ٦٠/٥٩ مليون جنيه | ٦٦/٦٥ نسب ٪ | ٦٠/٥٩ نسب ٪ |
|---|---|---|---|---|
| دفاع وأمن وعدالة وتنظيم . | ١٨٥ | ٩٦ | ٣٨ | ٤١ |
| تعليمية وأبحاث . | ١٠٧ | ٦٩ | ٢٢ | ٢٩ |
| صحيـــة . | ٧٦ | ١٤ | ١٦ | ٦ |
| سياحية وثقافية وترويحية . | ٣٥ | ٧ | ٧ | ٣ |
| اجتماعية وريفية . | ١٩ | ٧ | ٤ | ٣ |
| تموين وتخزين . | ٦٠ | ٤٢ | ١٣ | ١٨ |
| المجمـــوع | ٤٨٢ | ٢٣٥ | ١٠٠ | ١٠٠ |

ومع شعورنا بأهمية قطاع الخدمات ، إلا أن ظروفنا ومرحلة التطور التي نمر بها تفرض علينا أن نخفض جزئيا من الخدمات التي لا تؤثر في الإنتاج بشكل مباشر ، أو بشكل قريب ، وبعض الخدمات التموينية والاجتماعيـــة التي تقدمها الدولة يمكن أن تتناسب زيادتها مع زيادة الإنتاج نفسه ؛ أما الخدمات التنظيمية فتضخمها قد يؤدي إلى عكس الهدف منها ، وقد تؤدي إلى التعقيد والروتينية وما نطلق عليه أحيانا بالبيروقراطية .

ومن عناصر الخدمات العامة خدمات المال والتجارة ، وقد بلغت نسبة ما أضافته للدخل في سنة ٦٣/٦٤ حوالي ٩ ٪ من الدخل القومي . والمفروض في هذه الخدمات ألا تصل إلى الحـــد الذي يعقد الإنتاج أو يزيد من مصاعب الاستهلاك ، ويراعى في كثير من الأحوال أن تكون خدمات المال والتجارة مرنة فتزيد أو تقل تبعا للظروف .

ويتضمن قطاع الخدمات خدمات النقل والمواصلات ، وبغيرها لا يصل الإنتاج إلى غالبية المستهلكين ، وكلما كانت هذه الخدمات سهلة ميسرة ، عاونت في تحقيق أهـــداف الإنتاج . ويتضمن هذا البند خدمة مرفق القناة وهو أهم العناصر المنتجة لدخل مباشر ، يتمثل فيما يعود علينا من عملات أجنبية كرسوم للعبور . ويقدر إيرادنا من رســـوم العبور بقناة السويس سنة ١٩٦٣ بحوالي ٧١ مليون جنيه مقابل ٢٧ مليون جنيه سنة ١٩٥٢ و ٢٢ مليون جنيه في سنة ١٩٥٥ ، ( السنة السابقة على الاعتداء الثلاثي ) .

ويقدر دخل مرفق الإسكان بحوالي ١١ ٪ من دخل قطاع الخدمات ، ٤٫٨ ٪ من الدخل القومي بشكل عام . ويقل نصيب هذا المرفق نسبيا عما كان عليه سنة ٥٩/٦٠ إذ كانت نسبته إلى الدخل القومي في تلك السنة هو ٥٫٧ ٪ ، ونسبته إلى قطاع الخدمات ١٢٫٩ ٪ ويرجع هذا الانخفاض إلى ما بدا في لحظة ما من أن المستثمر في الإسكان لا يتناسب مع نمونا الاقتصادي ، غير أن التحول الاشتراكي والاهتمام بالريف ، وارتفاع مستوى الدخل ، تؤدي جميعا إلى زيادة الطلب على هذه الخدمة . ونعتقد أن مركز هذا القطاع سيتحسن أو من الواجب أن يتحسن في المستقبل ، وإن كان الأمر يدعو إلى إعادة النظر في أساليبنا في الإسكان الذي يعقد الأمور ، ولا يتناسب مع أوضاعنا المتطورة .

ويتوزع الإشراف على قطاع الخدمات بين الدولة والأفراد ، أو بين القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى الخدمات التي تقوم بها الدولة ولا يقدم الأفراد ألا جزءا ضئيلا منها ، وهي الخدمات التعليمية والصحية ، والأعلامية ، فهناك خدمات يقدمها القطاع العام وحده : كخدمات المال ، وقسم هام من خدمات التجارة ، ( التجارة الخارجية وتجارة الجملة ) . أما القطاع الخاص فما زال

يقدم جزءا لا بأس به من خدمة التجارة ( تجارة التجزئة وجزء تجارة الجملة ) ، ويقدم تقريبا القسم الأكبر من الخدمات الترويحية ( الملاهى والمسارح ) ، وكل الخدمات المهنية ( خدمات المحامين والأطباء والمحاسبين ) ، والشخصية ( الخدمة المنزلية ) . وقد كان هـذا الوضع نتيجة التغيرات الاجتماعية ، لا سيما بعد التحول الاشتراكى سنة ١٩٦١ .

والملاحظ أن نصيب القطاع الخاص ، وأن يبرز فى الخدمات بشكل واضح ، إلا أن نصيبه فى انخفاض مستمر . وهذا أمر طبيعى .

والبيان الآتى يصور التغير فى الدخل المستمر نواحى الخدمات المختلفة فى سنة ٥٩/٦٠ ، مقارنا به ٦٣/٦٤ .

| البند | ٥٩ / ٦٠ | النسبة ٪ | مليون جنيه ٦٣ / ٦٤ | النسبة ٪ |
|---|---|---|---|---|
| النقل والمواصلات وقناة السويس | ٩٢ر٩ | ١٦ | ١٤٤ر٠ | ٢٠ |
| الاسكان . . . . . | ٧٣ر٠ | ١٣ | ٧٨ر٧ | ١١ |
| المرافق العامة. . . . . | ٦ر٤ | ١ | ٧ر٦ | ١ |
| خدمات المال والتجارة . . | ١٢٩ر٢ | ٢٣ | ١٤٨ر٣ | ٢١ |
| خدمات أخرى عامة وخلافه . | ٢٦٥ر٥ | ٤٧ | ٣٣٢ر١ | ٤٧ |
| المجموع . . . . | ٥٦٧ر٠ | ١٠٠ | ٧١٠ر٧ | ١٠٠ |

ويتضح مما سبق أن التغير النسبى فى بنود قطاع الخدمات كان محدوداً

## ثالثا : قطاع العالم الخــارجى :

حتى يمكننا تحديد الدخل القومى أو الناتج فى سنة ما ، لا يكفى أن نذكر عوائد عوامل الإنتاج المحلية ؛ بل يجب أن نبين مركزنا من العالم الخارجى ، فقد يكون لنا عوامل منتجة فى الخارج ممثلة فى العاملين فى الخارج من المصريين، أو ما قد تملكه من أموال مستثمرة فى الخارج

أو ما قد يكون لنا من استحقاقات قبل الغير ، وبالعكس قد تكون هناك عوامل أجنبية تعمل فى الإنتاج ، ويعود نصيب من عائدها لملاكها الأجانب .

والملاحظ فى هذا القطاع أن دخلنا منه غالبا بالسالب ، ومعنى ذلك أن التزاماتنا قبل الخارج أكبر من حقوقنا عليهم . وقد بلغ دخل القطاع فى ٦٣ / ٦٤ للخطة — ٤ر٦ مليون جنيـــه ، ومؤدى ذلك أن الدخل القومى يهبط من الدخل المحلى بهذا القدر . وكان دخل هذا القطاع فى سنة ٥٩ / ٦٠ حوالى — ٢ر٢٥ مليون جنيه . والجدير بالملاحظة أن دخل قطاع العالم الخارجى ليس هو الفائض أو العجز فى ميزان المدفوعات ، لأن الميزان يوضح اتجاهات التعامل مع العالم الخارجى ، هذا وتتضمن ما ت ميزان المدفوعات مع ذلك دخل القطاع .

دور العمال فى اقتصادنا القومى :

ويعتبر عاملا فى نظامنا الاجتماعى كل من يحصل على دخله نتيجة عمل ، سواء كان ذلك العمل عقليا أو يدويا ، وبغض النظر عن الاسم الذى يعطى لمقابل العمل ( أجر أو مرتب أو مكافأة ) والزمن الذى يدفع فيه ( يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة ) .

ويرتكز الاقتصاد القومى لأى مجتمع على الطبقة العاملة فيـــه فهى التى تقوم بالإنتاج ، ولا يمكن للأرض مهما تبلغ درجة خصوبتها ، وأدوات الإنتاج مهما تكن درجة كفايتها ، أن تسد حاجات المجتمع دون إدارتها بمعرفة عاملون من نوع ما .

ويتركز العاملون فى المجتمع عامة فى فئات العمر من ١٥ — ٦٠ سنة ، وقد يعمل الأفراد فى سن متقدمة أو متأخرة عن ذلك ، تبعا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة . وترفض تشريعات البلاد المتقدمة تشغيل من يقل عمرهم عن ١٥ سنة ، وذلك حتى يكتمل نموهم الجسمى والذهنى ، وحتى لا يكون عملهم المبكر على حساب كفايتهم فى المستقبل ، ويسمح فى بعض الأحوال لأصحاب الخبرات بالعمل بعد الستين ، إذا كانت أحوالهم الصحية تسمح بذلك ، وألا يكون ذلك على حساب السرعة الواجبة لنمو المجتمع وتطوره .

وتقدر نسبة السكان فى فئة السن من ١٥ إلى ٥٩ سنة عندنا بحوالى ٤٧ ٪ وهـذه بالنسبة تقل بحوالى ١٠ ٪ عنها فى البلاد المتقدمة اقتصاديا ، ويعنى ذلك زيادة العبء النسبى على العاملين فى بلادنا عنه فى البلاد المتقدمة ، وترتفع نسبة السكان فى سن العمل نتيجة لارتفاع مستوى المعيشة وتقدم المستوى الصحى .

وتؤثر علاقات الإنتاج فى عمر المشتغلين فى مختلف القطاعات . فنتيجة للانفصام بين العمل والملكية فى الصناعة وقوة العاملين فيها ، نجد أن التشريع وضع حدوداً دنيا لعمر العاملين وساعات شغلهم ، وما يحصلون عليه من أجور ، ويفرض نوعاً من الضمانات لهم . أما الزراعة فيؤدى الارتباط بين العمل والملكية فى كثير من الأحوال ؛ وتشتت قوى العاملين فيها إلى تشغيلهم فى سن مبكر ، وانخفاض معدلات أجورهم ، وصعوبة مراقبة ما قد يوضع لها من حدود دنيا . ليس معنى ذلك أننا ننكر وجود ارتباط بين الأجور وقيمة ما نضيفه إلى الدخل القومى ، لأن بين الأجر وعائد العملية الإنتاجية كبير جداً .

ويقدر عدد المشتغلين فى قطاعات الإنتاج المختلفة فى سنة ٦٣/٦٤ بحوالى ٠٠٠ ر٠٨٥ر٧ مشتغل يمثلون حوالى ٥٢ ./. من السكان ، فى فئة العمر من ١٥ إلى ٥٩ سنة ، أو حوالى ٥ر٢٤ ./. من جملة السكان . أى أن حوالى ربع السكان يتحملون بعبء إعاشة المجتمع ككل . ويرجع انخفاض الرقم أساساً إلى قلة النساء المعدودات فى عداد العاملين .

وتتركز غالبية العاملين فى قطاعات الإنتاج السلعية ، وبالأخص فى الزراعة : إذا تبلغ نسبة العاملين فى القطاعات الأولى حوالى ٦٨ ./. فى قطاعات الخدمات ، ويبلغ عدد العاملين فى الزراعة وحدها حوالى ٥٢ ./. من مجموع المشتغلين فى مختلف القطاعات ولا يتعدى العاملون فى الصناعة والكهرباء والتشييد والبناء ١٦ ./. من قوة العمل . أما العاملون فى قطاع الخدمات فتبلغ نسبتهم ٣٢ ./. فى سنة ٦٣/٦٤ .

وبالرغم من ضآلة نسبة العاملين فى الصناعة ، إلا أنهم يكونون قوة فعالة فى عملية التطوير والتنمية الاقتصادية . وقد زادت عددهم فى سنوات الأربع للخطة الخمسية الأولى حوالى ٣١ ./. ، فى الوقت الذى لم تتعد الزيادة فى مجموع العاملين ١٨ ./. .

ويبلغ نصيب المشتغلين حوالى ٤٥ ./. من الدخل القومى ، ويعود الباقى على عوائد حقوق التملك فى شكل ريع أو ربح أو فائدة . فاذا عرفنا أن القسم الأكبر من المزارعين هم ملاك فى نفس الوقت ( ٦٢ ./. من المشتغلين فى الزراعة هم ملاك فى نفس الوقت ٦٣/٦٤ ) وأن الجزء الأكبر من الربح والفائدة وخاصة فى قطاع الصناعة والتشييد والبناء يؤول إلى الدولة نتيجة التأميم ، ويتحول لديها إلى إنفاق على خدمات أو مشروعات انتاجية يرجع عائدها على العاملين ، أمكننا أن ندرك أن نصيب العاملين فى الدخل القومى يبلغ فى الحقيقة نسبة أكبر مما تظهره الأرقام .

وإذا رجعنا إلى قطاعات الانتاج المختلفة ، فاننا نلاحظ أن نسبة الأجور إلى الدخل تزيد كلما كان الاعتماد أكبر على الطاقة البشرية ، ويقل كلما قل هذا الاعتماد : فنجد مثلا أن نصيب الاجور فى الخدمات يصل إلى حوالى ٦٠٪ من قيمة الدخل فى حين ينخفض فى الزراعة عن ٣٠٪ ويقدر فى الصناعة بحوالى ٣٧٪ ويؤثر هذا الوضع فى طريقة توزيع الأجور على قطاعات الانتاج ، فنجد أن قطاع الخدمات يستحوذ على حوالى ٥٧٪ من مخصص الأجور ، ويزيد نصيب الصناعة عن نصيب الزراعة التى ينخفض المخصص لها عن ١٨٪ .

وتلعب أدوات الإنتاج دورا هاما فى نصيب العامل ، فنجد أن متوسط القيمة التى أضافها العامل فى سنة ٦٣/٦٤ فى الصناعة قدرت بحوالى ٤٨٠ جنيهات مقابل ١٢٥ جنيهات فى الزراعة وبهذا أمكن أن يزيد نصيب العامل فى الصناعة إلى حوالى ٢٣٥ جنيها مقابل ٣٨ جنيها فى الزراعة ويؤدى انخفاض نصيب العامل الزراعى إلى الضغط على متوسط الدخل العام ، نتيجة الضخامة النسبية لعدد المشتغلين فى الزراعة . ومن هنا ندرك سبب الدعوة إلى تصنيع الريف ؛ واستعمال الآلات فى الزراعة ؛ إذ أن هذه الوسائل تؤدى إلى زيادة الكفاية الإنتاجية للعمل .

وتختلف إنتاجية العامل من نشاط إلى آخر تبعا لكفاية أدوات الانتـــاج المستخدمة ، وكفايته الفنية الخاصة ، ومدى اهتمامه بالعمل ، وإدراكه له ، وترتبط كل هذه المسائل بظروف العامل والعمل . ولهذا كانت المناداة بأن الحل الاشتراكى الذى تتكافأ فيه الفرص ، ويتناسب الأجر مع الجهد هو الحل الوحيد لمشاكل العمل والعمال .

وقد راعت الثورة ذلك حينما ربطت بين التأميم ، وتقرير مبدأ حق الفرد فى العمل ، وحق العمال فى إدارة المشروعات والحصول على نسبة مما تحققه من أرباح وضمان حصول العامل على حد أدنى للأجر ؛ وقد صدرت التشريعات التى تحقق الوصول إلى هذه الأهداف ، فأصبح للعمال الحق فى انتخاب أربعة أعضاء فى مجالس إدارة شركات المساهمة والجمعيات التعاونية ، مساوين فى ذلك عدد المعينين عدا رئيس المجلس كما ينالون ٢٥٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ، يحصلون على ١٠٪ منها نقدا والباقى فى شكل خدمات متصلة بهم . وصدرت قرارات مختلفة لجعل الحد الادنى لأجور العمال الصناعيين ٢٥ قرشا فى اليوم ، ويطبق هذا البند بالتدريج على قطاعات الانتاج الأخرى وحولت الاجور اليومية إلى شهرية ومنح العمال الكثير من الضمانات ضد البطالة والعجز والشيخوخة بالإضافة إلى التأمينات الصحية المختلفة .

ذكرنا أن هناك ارتباطا كبيراً بين انتاجية العمل ومتوسط الأجر ، ومن إحصاءات الانتاج

الصناعى التى أعدتها مصلحة الإحصاء عن المشروعات التى يعمل فيها ٥٠ عاملا فأكثر فى سنة ١٩٦١ يلاحظ أن إنتاجية العمل كانت عالية فى صناعة منتجات الكاوتشوك والمشروبات والصناعات الكيماوية ، والمعدنية وإصلاح الآلات الكهربائية والبترول ، تنخفض إنتاجية العمل بشكل واضح فى الصناعات الخشب والفلين والجلود والغزل والنسيج ، أما عن الأجور فتصل إلى أقصاها فى الصناعات البترولية وأدناها فى صناعة الخشب والفلين .

والجدير بالملاحظة أن العمالة تتركز فى الذكر ، فتبعا لبيانات مصلحة التعبئة والإحصاء عن التوظف والأجور وساعات العمل فى يناير سنة ١٩٦٢ ، نجد أن نسبة الذكور بين العمال بلغت ٩٣ر٥٪ ؛ وبين الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية وكتابية ٨٦ر٨٪ وذلك فى المشروعات التى يعمل بها ١٠ فأكثر . ويبدو أن عدم ممارسة المرأة للعمل فى مختلف الميادين ، وقصر المدة التى عملت فيها قد أدى إلى الانخفاض النسبى فى أجرها ، فيصل أجر الإناث فى المتوسط إلى حوالى نصف أجر العمال الرجال ، وحوالى ٦٠٪ من متوسط أجر الإداريين والفنيين والكتبة .

وقد يتصور البعض أن متوسط الأجر يرتفع فى القاهرة والاسكندرية عنه فى المحافظات الأخرى ، ولكن ظهر من الاحصاءات أن أكبر متوسط للاجور ، فى السويس وأقسام الحدود فالبحيرة فبور سعيد ، وأدنى متوسط للأجور فى المنوفية ودمياط وقنا ، أما الأجور فى القاهرة فهى مماثلة للمتوسط العام ، وفى الأسكندرية فتقل قليلا عن هذا المتوسط .

## ميزان المدفوعات

يقصد بميزان مدفوعات بلد ما دائنيه ومديونيته بالنسبة للعالم الخارجى فى السنة ، أو هو قائمة بالمدفوعات والمقبوضات الخارجية التى تتم فى عام واحد بين المقيمين فى الدولة وغير المقيمين فيها . وتؤخذ السنة عادية لتحدد مركز البلد بالنسبة للغير ، لأن السنة هى التى يمكن على أساسها المقارنة لأن الفترات الأقل من سنة تتأثر بتأثيرات موسمية تجعلها غير مناسبة للمقارنة ، هذا فضلا عن أن التسويات الدولية تتم عادة كل سنة . ومع ذلك فقد نلجأ أحيانا لمعرفة التغيرات فى الميزان على فترات ، كل ربع سنة أو نصف سنة مثلا لنعرف مركزنا بالنسبة للخارج ، ولنتخذ من الإجراءات ما يتناسب مع الظروف التى يعكسها الميزان . وكما تهتم بمعرفة ميزان المدفوعات بين البلد والعالم الخارجى ؛ يمكن أن نهتم بمعرفة مركز الميزان بين البلد وأى بلد خارجى بالذات ، أو بمجموعة من البلاد الخارجية .

وكان الاهتمام فى الماضى يتركز على الميزان التجارى ، أو لفئة الصادرات والواردات ، غير أنه تبين أن هذه القائمة لا تمثل المركز الحقيقى للبلد ، لأن الصادرات والواردات المنظورة أو التى يمكن أن نحصرها عن طريق الجمارك لا تمثل إلا جزءاً من معاملات البلد مع الخارج ، فهناك مثلا الصادرات والواردات غير المنظورة ، كالمتحصل أو المدفوع للسياحة وعمليات التأمين ، أو لحساب الفوائد والأرباح ، أو انفاق الهيئات الاجنبية فى البلد ، أو مصروفات الدولة فى الخارج وهكذا . . وقائمة الميزان التجارى مضافا إليها البنود غير المنظورة يطلق عليها الميزان الحسابى .

وحتى هذا الميزان ظهر أنه لا يمثل حقيقة مركز البلد ، لأنه قد لا يبين التحويلات الرأسمالية من البلد وإليها . ولهذا فضل استخدام تعريف ميزان المدفوعات ليتضمن قائمة المدفوعات للخارج أو المقبوضات من الخارج ، وينقسم عادة إلى معاملات جارية وتحويلات رأسمالية لاختلاف طبيعة المعاملات ودلالاتها .

وإذا رجعنا إلى بيانات ميزان المدفوعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، نجد أنه يظهر عجزاً فى العمليات الجارية منذ نهاية الحرب حتى الآن ، باستثناء سنتى ٤٩ و ١٩٥٤ ، ويقدر رصيد العجز فى العمليات الجارية فى السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٦٣ حوالى ٦٢٢ مليون جنيه . أما أما الرصيد الإجمالى بعد حساب التحويلات الرأسمالية ، فقد قدر العجز فيه فى السنوات المذكورة بحوالى ٤٦٣ مليون جنيه .

ويثير العجز المستمر فى ميزان مدفوعاتنا الكثير من الاهتمام ، ويفسر العجز فى السنوات التالية للحرب بأنه كان نتيجة تعويض الاختلال الذى أحدثته قوات الحلفاء فى الاقتصاد القومى خلال الحرب ، بالإضافة إلى الإسراف على الإنفاق الخارجى والتهريب الذى كان يشتد مع توتر العلاقات الاجتماعية فى البلاد ، أما منذ الثورة فقد تغيرت الأسباب إلى حد كبير ، إذ يرجع العجز فى الغالب إلى عمل الحكومة على إعادة بناء الاقتصاد القومى وما يتطلبه ذلك من زيادة الطلب على أدوات الإنتاج ومستلزماته . كما أن الاهتمام بتصنيع البلاد . والعمل على رفع مستوى المعيشة كان معناه تقليل حجم المواد الخام وبعض مواد الاستهلاك التى كانت تصدر للخارج . وزيادة الطلب على المواد الغذائية نتيجة التضخم المتزايد للسكان من ناحية أخرى . ويرجع جزء من العجز فى بعض السنوات إلى سياسة الحصار الاقتصادى التى فرضها علينا الغرب وقتذاك . وقد تسبب التمصير والتأميم وتسوية علاقتنا المالية مع السودان فى جزء من العجز أيضا . لما اقتضته هذه الأمور من دفع تعويضات .

وتواجه البلاد أى عجز فى ميزان مدفوعاتنا عن طريق ما قد يكون متوفراً لديها من عملات أجنبية . أو ببيع ما لها من حقوق واستثمارات فى الخارج : أو بتصدير الذهب . وإذا لم تكف هذه الموارد فان البلد يلجأ لسد العجز عن طريق الاقتراض من الخارج . أو الاتفاق على تأجيل السداد لفترة من الوقت . وفى البلاد التى تسمح بالاستثمار الأجنبى ، يمكن أن يقابل العجز باستثمار أجنبى فيها ، أو بالسماح للأجانب بشراء بعض الأصول فى البلد . غير أن هذه الوسائل جميعاً قد لا تكون كافية ، ولذلك يتحتم على البلد أن يتخذ من الإجراءات ما يؤدى إلى توازن الميزان ، بفرض قيود على الاستيراد ، سواء بتحديد ما يستورد من بعض السلع ، أو من بعض البلاد ، أو فرض رسوم عالية على الاستيراد ، وفى نفس الوقت تعمل على تشجيع الاستيراد ، وقد يحدث ذلك بتحديد ما يستهلك فى السوق المحلى ، أو بخفض أسعار سلع التصدير ، أو بمنح إعانة للمصدرين ، وهكذا .

وقد استخدمنا الكثير من الوسائل لمواجهة العجز فى ميزان مدفوعاتنا : ففى المراحل الأولى للعجز كنا نقابله بما توفر لدينا من الأرصدة الاسترلينية المتراكمة فى أثناء الحرب . وكذلك ما كان لدينا من أرصدة عملات البلاد الأخرى ، وفى المراحل الأخيرة كانت وسيلتنا لتوازن ميزان المدفوعات عقد اتفاقات للتجارة والدفع مع بعض البلاد ، والحصول على قروض من الهيئات العالمية ( صندوق النقد والبنك الدولى ) ومن البلاد الأجنبية ( الاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحدة ، ألمانيا الاتحادية ، ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا ، اليابان ، المجر و بولندا . الخ . ) .

وقد أولت الحكومة فى السنوات الأخيرة مشكلة العجز فى ميزان المدفوعات أهمية خاصة ، على أساس أن هذا العجز لا يمكن أن يستمر ، ويجب أن يوقف ، بل يجب أن يتكون لدينا فائض يمكن عن طريقه سداد أقساط وفوائد القروض التى حصلنا عليها .

ويمكن أن نبين فى الآتى بنود ميزان المدفوعات فى سنتى ١٩٥٢ — ١٩٦٢ :

ميزان المدفوعات

| البنـــد | مليون جنيه ١٩٥٢ | مليون جنيه ١٩٦٣ |
|---|---|---|
| **العمليات الجارية** | | |
| **الإيرادات** | | |
| صادرات وتجارة عابرة | ١٤٨ر٨ | ٢٢٨ر٨ |
| تأمين وملاحة | ٧ر٨ | ١١ر٣ |
| رسوم قناة السويس | ٢٦ر٦ | ٧١ر١ |
| فوائد وأرباح وإيرادات أخرى | ٤ر٨ | ٦ر٩ |
| السياحة وتحويلات الإعانات | ٠ر٣ | ٩ر٣ |
| إيرادات أخرى | ٣٠ر٤ | ٣٦ر٥ |
| | ٢١٨ر٧ | ٣٦٣ر٨ |
| **المدفوعات** | | |
| واردات وتجارة عابرة | ٢١٢ر٩ | ٤٠٢ر٦ |
| مدفوعات تجارية وأفلام | ٢ر٢ | ٦ر٥ |
| تأمين وملاحة | ٧ر٨ | ١٠ر٥ |
| فوائد وإيرادات وأرباح أخرى | ١٦ر٩ | ١١ر٧ |
| السياحة وتحويلات الإعانات والعلاج والدراسة | ١١ر٦ | ١١ر٥ |
| مصروفات الحكومة | ٥ر٧ | ٢٨ر٣ |
| مدفوعات أخرى | ١٥ر٠ | ١٥ر٦ |
| المجموع | ٢٧٢ر١ | ٤٨٦ر٧ |

| | مليون جنيه | |
|---|---|---|
| رصيد العمليات الجارية | −٥٣ر٤ | −١٢٢ر٩ |
| **التحويلات الرأسمالية** | | |
| من الخارج | ٥ر٧ | ١٨٧ر١ |
| إلى الخارج | ٢ر٧ | ٩٣ر٤ |
| صافى التحويلات | −٢ر٠ | ١٣ر٧٥ |
| إجمالى الفائض أو العجز | −٥٥ر٤ | −٢٩ر٢ |

والبنود السابقة يمكن أن تعطى صورة عن علاقاتنا مع الخارج .

ويمكن أن تمثل نتيجة العلاقات مع الكتل النقدية المختلفة فى الآتى :

| الكتلة النقدية | مليون جنيه | |
|---|---|---|
| | ١٩٥٢ | ١٩٦٣ |
| الدولار الأمريكى | −٢ر٧ | −١٥ر٢ |
| الاسترلينى بريطانيا | ٨ ٥ | +٦ر٤ |
| الاسترلينى دول أخرى | −٣ر٩ | −٢ر٨ |
| غرب أوربا | −٢٩ر٧ | −٣٣ر٥ |
| أوربا الشرقية | −١ر٤ | +١٠ر٦ |
| الشرق الأوسط | −١٠ر٤ | +٤ر١ |
| بلاد أخرى | −٦ر٦ | +١ر٣ |
| النتيجة العامة | −٥٥ر٤ | +٢٩ر٢ |

وإذا حللنا بيانات الصادرات والواردات وهى تمثل أهم بنود ميزان المدفوعات نجد أن القطن الذى كان يمثل حوالى ٤ر ٪ من جملة الصادرات فى سنة ١٩٥٢ ، لم يكن أكثر من ٥٣ ٪ فى كل من سنتى ١٩٦٢ر٣ ١٩ . هذا وتتوزع سلع التصدير والاستيراد بشكل عام فى سنة ١٩٦٣ وفقاً لبيانات مصلحة التعبئة العامة والاحصاء كالآتى :

التوزيع النسبي لبنود الصادرات والواردات

ســنة ١٩٦٣

( نسبة ٪ )

| بند السلع | صادرات | واردات |
|---|---|---|
| زراعيـــة | ٥٩ر٣ | ١٧ر١ |
| تعدينيـــة | ٨ر٠ | ٨ر٠ |
| صناعيـــة | ٣١ر٠ | ٦ |
| أخـــرى | ١ر٧ | ٥ر٣ |
| المجمـــوع | ١٠٠ر٠ | ١٠٠ر٠ |

ويتبين من الجدول السابق أن صادراتنا الزراعية تكون النسبة الكبرى فى الصادرات نتيجة لأن الزراعة مازالت العنصر الأساسى فى الإنتاج القومى ، بعكس الحال فى الواردات التى تحتل السلع الصناعية النسبة الكبرى فيها ، وهو أمر طبيعى ، فى مرحلة التنمية التى نمر بها .

وإذا رجعنا إلى التوزيع النسبي لتجارتنا الخارجية تبعا للمصدر السابق ، أمكننا أن ندرك مركز مجموعات الدول المختلفة معنا ، ويفيدنا ذلك فى رسم سياستنا الخارجية .

التوزيع النسبي للصادرات والواردات

ســـنة ١٩٦٣

( نسبة ٪ )

| مجموعة الدول | صادرات | واردات |
|---|---|---|
| الجامعة العربية | ٨ر٢ | ٦ر٩ |
| أوربة الشرقية | ٤٤ر٣ | ١٨ر٧ |
| غرب أوربا | ٢٤ر٩ | ٣٥ر٠ |
| آسيـــا | ١٣ر٨ | ٩ر٠ |
| إفريقيـــا | ١ر٤ | ١ر١ |
| أمريكا الشمالية | ٤ر٤ | ٢٧ر٥ |
| أمريكا اللاتينية | ٢ر٣ | ١ر٦ |
| أخرى | ٧ر— | ٢ر— |
| | ١٠٠ر٠ | ١٠٠ر٠ |

يتبين من التوزيع السابق أن صادراتنا فى غالبيتها تتم بين مجموعتى الدول الشرقية والغربية ، أما نصيب دول الجامعة العربية والدول الأفريقية والآسيوية فلم تزد فى مجموعها على ١٢٣٫٤٪ للصادرات و١٧٪ للواردات ، مما يدل على أننا مازلنا فى حاجة إلى بذل مجهود أكبر لإعادة توزيع تجارتنا مع الخارج ، وإن كنا لا ننكر أن التوزيع سيرتبط بشكل أو بآخر بالظروف الاقتصادية لنا والبلاد التى نتعامل أو يمكن أن نتعامل معها .

## الميزانية العــــامة للدولة :

تلعب الدولة دورا هاما فى تشكيل الاقتصاد القومى عن طريق ما تحصل عليه من ضرائب وتنفقه من نفقات : وتعنى الضريبة خفض القوة الشرائيــة لمن تؤخذ منه ، وتعنى النفقة منح قوة شرائية لمن يستفيدون منها ، لهذا كان من الطبيعى أن نجد أصحاب النظريات الفردية ينادون بتقييد دور الدولة عن طريق تقليل نفقاتها ، وبالتالى ما تحصل عليه من ضرائب من الأفراد . وتعكس الضرائب والنفقات العلاقات السائدة فى المجتمع ، وأثر الدولة فى تغييرها ، ففرض الضرائب على الثروة ، وعلى الدخول العالية مثلا ، وتوزيع النفقات بين خفض أسعارها مواد التموين والتعليم والصحة ، يعنى أننا نقوم بإعادة توزيع الدخول فى المجتمع من الدخول العادية إلى الدخول المنخفضة على أساس أن المجموعة الأولى هى التى يقع عليها العبء الأكبر من الضريبة ، والمجموعة الثانية هى أكثر المستفيدين من النفقات .

وقائمة إيرادات الدولة ومصروفاتها فى السنة هى ما نسميه الميزانية العامة للدولة وتختلف بالتالى عن ميزانية المشروع التى لا تدل إلا على مركزه العالى فى لحظة الميزانية .

ويقال أن الميزانية متوازنة إذا كانت الإيرادات تعادل المصروفات، وغير متوازنة إذا كانت المصروفات تختلف عن الإيرادات ، كما يقال أن الميزانية بها عجز إذا كانت المصروفات تزيد عن الإيرادات ، وبها فائض إذا حدث العــكس . ومعنى وجود الفائض سحب قدر من القوة الشرائية فى المجتمع من التداول ، ويحدث ذلك فى أوقات التضخم التى ترتفع فيها الأسعار بشكل كبير، ويستحب فيها خفض القوة الشرائية لإحداث نقص فى الأسعار . أما إذا كان فى الميزانيــة عجز وهو يحدث عادة فى أوقات الأزمات وعند التوسع فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان العجز يقابل إما بالاحتياطيات الســابقة ، أو بالاقتراض ، أو عن طريق إصدار البنكنوت . والوسيلة الأخيرة لا تستخدم عادة إلا فى الظروف الطارئة الشديدة ، لأنها تحدث أثرا تضخميا يخل بالتوازن الاجتماعى ، ويثير مشاكل اقتصادية لا داعى لها .

وإذا رجعنا إلى الميزانية العامة الأخيرة للدولة (٦٥ / ١٩٦٦) نجد أن النفقات فيها وزعت كالآتى :

| البنود | مليون جنيه | |
|---|---|---|
| انفاق جار على الخدمات | ٦٠٩ر٨ | |
| انفاق جار على الأعمال | ٢٥٠ر١ | |
| | | ٨٥٩ر٩ |
| انفاق استثمارى على الخدمات | ٣٩ر٦ | |
| انفاق استثمارى على الأعمال | ٣٠٥ر٨ | |
| | | ٣٤٥ر٤ |
| مجموع النفقات | | ١٢٠٣ |

وإذا رجعنا إلى الإيرادات نجد أنها قدرت بمبلغ ٦٢٥ر٦ مليون جنيه ، فهى تغطى المصروفات الجارية على الخدمات ، وتترك فائضا قدره ١٥ر٨ مليون جنيه لمقابلة بعض تكاليف الاستثمار ، أما العجز فى الاستثمار فقد تقرر أن يواجه عن طريق فائض هيئتى التأمينات والمعاشات ، واحتياطيات المؤسسات ؛ والمدخرات فى أجهزة الادخار المختلفة ، وادخار مايعادل نصف يوم لجميع العاملين ؛ وخفض بدلات التمثيل بنسبة ٢٥ ٪ . أما المصروفات الجارية على قطاع الأعمال فستواجه بإيرادات ذلك القطاع .

ووجود فجوة كبيرة بين مدخرات الميزانية ومايحتمل أن يدخره الأفراد تفرض علينا ضغط النفقات غير المنتجة ، وتشجيع الادخار بكل الوسائل ، لأنه ليس من المصلحة التوسع فى الاقتراض من الخارج من ناحية أو الاعتماد على الاقتراض من البنوك من ناحية أخرى ، لأن الاقتراض من الخارج يعقد مشكلة ميزان المدفوعات والاقتراض من البنوك يساعد على رفع الأسعار .

ويوضح البيان الآتى إيرادات الدولة وتوزيعها على المصادر المختلفة :

| بند الإيرادات | ١٩٥٢ر٥١ مليون جنيه | ١٩٥٢ر٥١ نسبة ٪ | ميزانية ٦٥ / ٦٦ مليون جنيه | ميزانية ٦٥ / ٦٦ نسبة ٪ |
|---|---|---|---|---|
| ضرائب على الثروة | ١٦ر٨ | ٧ر٦ | ٩٧ر٥ | ١٥ر٦ |
| ضرائب على الدخل | ٢٣ر٠ | ١١ر٨ | | |
| ضرائب على المعاملات والتحويلات | ٦ر٧ | ٣ر٥ | ١٤ر٧ | ٣ر٣ |
| ضرائب على السلع | ٩٣ر٣ | ٤٨ر١ | ٢٣٢ر٩ | ٢٧ر٢ |
| إيرادات مصالح إيرادية | ٢٧ر٤ | ١٤ر١ | ٨٢ر٧ | ١٣ر٢ |
| إيرادات ممتلكات ( فائض القطاع العام) | ٧ر٢ | ٣ر٧ | ١١٨ر٢ | ١٨ر٩ |
| فائض أعمال متاجرة وأخرى | ١٩ | ١٠ر٢ | ٧٩ر٦ | ١٢ر٨ |
| المجمـــوع | ١٩٤ر١ | ١٠٠ر٠ | ٦٢٥ر٦ | ١٠٠ر٠ |
| النسبة إلى الدخل القومى المحلى | ٢١ ٪ | ٢٢ ٪ | | |

ويتضح من البيـــان السابق أن أكثر الأرقام ارتفاعا هو « إيرادات ممتلكات » ( فائض إيرادات قطاع الأعمال ) الناشىء عن التأميم ، وقدر فى الميزانية الأخيرة بمبلغ ١١٨ر٢ مليون جنيه ، ويضم بند « فائض أعمال المتاجرة وأخرى » المحصل من بيع مواد تموينية ، وإيرادات متنوعة كما يشمل حوالى ٥٨ مليون جنيه إيرادات خاصة بالمجالس المحلية . ومـــن الملاحظ أن الضرائب على الثروة نتيجة الانخفاض وهو أمر طبيعى ناتج من تقلص الملكيات الكبيرة بعد تأميمها ، أما الضرائب على الدخل فتتزايد كنتيجة مباشرة لزيادة الدخل .

ويظهر من النسبة المذكورة فى نهاية البيان أن نصيب الدولة فى الدخل القومى قد زاد بشكل واضح عما كان عليه قبل الثورة كنتيجة للتحول الاشتراكى ، ويؤدى ذلك تمكين الدولة من القيام بدرجة أكبر من الخدمات للمجتمع ، وزيادة قدرتها على إعادة توزيع الدخل بشكل أنسب . .

الاستثمار والادخار :

لايمكن لعملية التنمية أن تتم إلا بالاستثمار ، ويتوقف تطور المجتمع ورفع مستوى المعيشة فيه على مايقوم به من استثمار من ناحية والاتجاه الذى يأخذه هذا الاستثمار من ناحية أخرى .

ويقصد بالاستثمار تحويل الطاقة الاستهلاكية إلى طاقة انتاجية ، وبمعنى أخر تأجيل استهلاك حاضر إلى المستقبل .

ويتم الاستثمار اما بالعملة المحلية أو الأجنبية ويأتى عادة من الادخار ، سواء كان الادخار اختياريا أو جبريا ، بمعنى أنه قد يأتى عن طريق ما يستقطع من الدخل نتيجة للحد من الاستهلاك اختيارا ، أو عن طريق فرض الضرائب أو رفع أسعار السلع .

ويعنى الاستثمار إذن فائض بين الدخل والاستهلاك بشكل عام . ويمكن أن يتكون الفائض من العملات الأجنبية إذا حقق ميزان المدفوعات مع الخارج فائضا . ولهذا كان الاهتمام بالادخار أو الحد من الاستهلاك أمراً ضروريا لكسب معركة التنمية الاقتصادية .

وقد وضعت الثورة نصب عينيها منذ اللحظة الأولى التى سيطرت فيها على جهاز الحكم ، الاهتمام بزيادة معدل الاستثمار ، وتوجيهه لوجهة التى تزيد من فاعليته فى الاسراع بالتنمية برفع المعيشة ، وفى المراحل الأولى عملت على تشجيع الاستثمارات حتى تضمن تحقيق ماترمى اليه من اهدف ، غير أن معدل التنمية لم يكن بالدرجة المرجوة ، فضلا عن الاستثمار الفردى كان بنأى عن مجالات المخاطرة ، مما اضطرنا إلى اتباع أسلوب العمل الاشتراكى ، باعتباره الأسلوب الوحيد الذى يمكن فيه تجميع المدخرات القومية ، وتعبئتها لزيادة الدخل وحسن توزيعه ، وفقا لخطة محددة الاهداف .

وقد تم وضع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمضاعفة الدخل فى عشر سنوات موضع التنفيذ فى أول يوليو ١٩٦٠ ، على أساس سنة ١٩٦٠/٥٩ ، وقد قدرت الاستثمارات التى يمكن أن تحقق هذا الهدف فى المرحلة الأولى من الخطة ( ٦١/٦٠ ــ ٦٥/٦٤ ) بحوالى ١٦٩٧ مليون جنيه بمتوسط قدره ٢٣٩,٤ مليون جنيه فى السنة ، ٦٢٪ منها بالعملة المحلية ، والباقى بالعملات الأجنبية .

ومن مراجعة الاستثمارات المنفذة يمكن أن نلمس التغيرات التى كانت تهدف اليها ، إذ نجدها تؤدى من ناحية إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الدخل ، وتعطى من ناحية أخرى أهمية خاصة للصناعة ومشروعات القوى ، على أساس أنها القاعدة التى تقوم عليها التنمية بشكل عام .

وإذا قارنا نسبة المستثمر إلى الدخل القومى الإجمالى ، نجده فى تزايد مستمر ، فبعد أن

كانت النسبة حوالى ١٣٫٧ ٪ فى سنة ٥٩/٦٥ ، نجدها تصل إلى ٢٢٫٧ ٪ فى سنة ٦٣/٦٤ بمتوسط نسبة ١٩٫٦ ٪ فى السنوات الأربع الأولى للخطة .

وبمقارنة هذه النسب بما تكونه من إدخار ( الفرق بين الدخل والاستهلاك ) نجد انها تزيد عنها ، وما معناه أننا نغطى الفرق عن طريق الاقتراض من الخارج والملاحظ أن نسبة حوالى المستثمر عن طريق الادخار الخارجى فى تزايد مستمر فبعد أن كانت النسبة حوالى ٠٫٨ ٪ فى سنة ٥٩ — ٦٠ ، نجدها ترتفع بالتدريج إلى ٨٫٣ ٪ فى سنة ٦٣ — ٦٤ ، وإذا كان هذا الوضع طبيعيا فى مراحل التنمية إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه باستمرار لا سيما بالنسبة لمجتمع يسير فى الطريق الاشتراكى ، الذى يجب أن ينـــأى عن كل العوامل التى يخشى أن تحدث عليه ضغطاً ما .

والبيان الآتى يوضح الدخل القومى الإجمالى والإدخار ونسبة الادخار والاستثمار إليه .

مليون جنيه

| | ٥٩/٦٠ | ٦٠/٦١ | ٦١/٦٢ | ٦٢/٦٣ | ٦٣/٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| الدخل القومى الاجمالى . . | ١٢٥٠ | ١٣٥٤ | ١٣٩٩ | ١٥٢٨ | ١٦٤٢ |
| الدخل القومى . . . | ١٦١ | ١٩٠ | ١٦٩ | ١٩٨ | ٢٢٧ |
| الاستثمار ٪ . . . . | ١٧١ | ٢٢٦ | ٢٥١ | ٣٠٠ | ٣٧٣ |
| نسبة الاستثمار إلى لدخل . | ١٣٫٧ | ١٦٫٧ | ١٨٫١ | ١٩٫٦ | ٢٢٫٧ |
| نسبة الفرق بين الاستثمار والادخار ٪ . . . | ٠٫٨ | ٣٫٤ | ٥٫٩ | ٦٫٦ | ٨٫٣ |

وزيادة الحاجة إلى الاستثمار هى التى تدعونا إلى الاصرار على ضرورة العمل هل زيادة الدخل ، وخفض معدلات الاستهلاك وزيادة الادخار .

والجدير بالملاحظة أن نسبة المستثمر فى المبـــانى السكنية تبلغ فى متوسط السنوات الأربع الأخيرة حوالى ١١ ٪ من جملة الاستثمارات ، وكان يبلغ فى متوسط السنوات منذ نهاية الحرب

العالمية الثانية حتى الثورة ( ٤٥ — ١٩٥٢ ) حوالى ٦٠ ٪ وبينما يتركز الاستثمار الآن فى القطاع العام ، نجد أن الاستثمار الحكومى لم يكن يتعد قبل الثورة حوالى ١٢ ٪ وكان هذا الاستثمار يتركز فى مشروعات الرى والصرف والمرافق العامة والمواصلات .

ومن مراجعة الاستثمارات فى الصناعة خلال السنوات الثلاث الأولى للخطة ، نجد أنها توزعت بشكل أقرب إلى التساوى بين الصناعات الأساسية والصناعات الوسيطة والاستهلاكية ، وقد يكون هذا مناسبا إذا كان هناك توازن بين مختلف الصناعات فى الماضى ، يمكننا أن ندرك سبب الاهتمام والتركيز عليها فى خطة التنمية المقبلة .

وتعتمد الصناعات الأساسية على دعامتين هما الصناعات التعدينية ( إستخراج المعادن والبترول ) والصناعات الثقيلة المعدنية والكيماوية واستنباط القوى المحركة ) ويرتبط بهذه الصناعات ، الوسيطة كالهندسة والميكانيكية ، ووسائل النقل وغيرها . وستعطى أهمية خاصة فى خطة التنمية التالية .

جدول رقم ( ١ )

الدخل القومى المتحقق فى السنوات

٥٩ / ٦٠ — ٦٣/ ٦٤

بأسعار سنة الأساس مليون جنيه

| القطاع | سنة الأساس ٥٩ — ٦٠ | ٦٠ / ٦١ | ٦١ / ٦٢ | ٦٢ / ٦٣ | ٦٣ / ٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زراعة . . . . | ٤٠٥ | ٤٠٣ | ٢٧٣ | ٤٢٦ | ٤٥٣ |
| صناعة وكهرباء . | ٢٦٦ | ٢٩٨ | ٣٢٦ | ٣٤٨ | ٣٨٨ |
| تشييد وبناء . . . | ٤٧ | ٤٤ | ٧٤ | ٨٤ | ٩٦ |
| خدمات . . . | ٥٦٧ | ٦١٩ | ٦٣٨ | ٦٧٤ | ٧١١ |
| المجموع المحلى . . | ١٢٨٥ | ١٣٦٤ | ١٤١١ | ١٥٣٢ | ١٦٤٨ |
| العالم الخارجى . . | ٣٥ر٢ | — ١٠ر٠ | — ١٢ر٣ | — ١ر٤ | — ٤ر٦ |
| الدخل القومى الإجمالى . | ١٢٥٠ | ١٣٥٤ | ١٣٠٩ | ١٥٢٨ | ١٦٤٢ |

جدول رقم ( ٢ )

مخصص الأجور المتحققة فى الخطة العامة

فى السنوات ٥٩ — ٦٠ إلى ٦٣ — ١٩٦٤

| القطـــاع | سنة الأساس ٥٩ — ٦٠ | ٦٠—٦١ | ٦١—٦٢ | ٦٢—٦٣ | ٦٣ — ٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زراعة | ٩٨ | ٩٩ | ١١٧ | ١٢٦ | ١٣٩ |
| صناعة وكهرباء | ٧٨ | ٨٢ | ٩٤ | ١٢٩ | ١٤٣ |
| تشييد وبناء | ٣٠ | ٢٧ | ٤٢ | ٤٧ | ٥٢ |
| خدمات | ٣٣٠ | ٣٥٩ | ٣٦٦ | ٣٩٩ | ٤٣٦ |
| المجموع | ٥٣٦ | ٥٦٧ | ٦١٨ | ٧٠٢ | ٧٧٠ |

جـــدول رقم ( ٣ )

العمالة : توزيع المشتغلين فى الخطة

فى السنوات ٥٩/٦٠ — ٦٣/٦٤

بالألف

| القطـــاع | سنة الأساس ٥٩/٦٠ | ٦٠ – ٦١ | ٦١ – ٦٢ | ٦٢ – ٦٣ | ٦٣ – ٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زراعة | ٣٢٤٥ | ٣٦٠٠ | ٣٦٠٠ | ٣٦٣٢ | ٣٦٧٣ |
| صناعة وكهرباء | ٦١٤ | ٦٣٩ | ٦٩٤ | ٧٤٣ | ٨٠٨ |
| تشييد وبناء | ١٨٥ | ١٦٦ | ٣٦٣ | ٣١٦ | ٣٣٤ |
| خدمات | ١٩٦٢ | ٢١٠٧ | ٢١٠٠ | ٢١٧٧ | ٢٢٧٠ |
| مجموع | ٦٠٠٦ | ٦٥١٢ | ٦٦٥٧ | ٦٨٦٨ | ٧٠٨٥ |
| الدخل ( الف جنيه ) | ١٢٨٥ر٢ | ١٣٦٣ر٥ | ١٤١٢ر١ | ١٥٣٢ | ١٦٤٨ |

## ( جدول رقم ٤ )

### متوسط نصيب المشتغل فى الدخل

### فى السنوات ٥٩/ ٦٠ — ٦٣/ ٦٤

بالجنيه

| القطاع / السنة | ٥٩/٦٠ | ٦٠/٦١ | ٦١/٦٢ | ٦٢/٦٣ | ٦٣/٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زراعـــة | ١٢٥ | ١١٢ | ١٤٣ | ١١٧ | ١٢٣ |
| صناعية | ٤٣٣ | ٤٦٨ | ٤٧٠ | ٤٦٨ | ٤٨٠ |
| تشييـــد | ٢٥٤ | ٢٦٥ | ٢٨١ | ٢٦٦ | ٢٨٧ |
| خـــدمات | ٢٨٩ | ٢٩٤ | ٢٠٤ | ٣١٠ | ٣١٣ |
| المتوسط العام | ٢١٤ | ٢٠٩ | ٢١٢ | [illegible] | [illegible] |

## ( جدول رقم ٥ )

### متوسط الأجر السنوى للمشتغلين

### فى السنوات ٥٩/ ٦٠ — ٦٣/٦٤

بالجنيه

| القطاع / السنة | ٥٩/٦٠ | ٦٠/٦١ | ٦١/٦٢ | ٦٢/٦٣ | ٦٣/٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زراعـــة | ٣٠ | ٢٢ | ٣٣ | ٣٥ | ٣٨ |
| صناعة | ١٢٧ | ١٢٨ | ١٣٥ | ١٧٤ | ١٧٧ |
| تشييـــد | ١٦٢ | ١٦٢ | ١٦٠ | ١٤٩ | ١٥٦ |
| خـــدمات | ١٦٨ | ١٧٠ | ١٧٤ | ١٨٣ | ١٩٢ |
| المتوسط العام | ٨٩ | ٨٩ | ٩٣ | ١٠٢ | ١٠٩ |

جدول رقم (٦)

الاستثمارات المنفذة فى القطاعات المختلفة

فى السنوات ٥٩/٦٠ — ٦٢/١٩٦٣

| القطـــاع | ٦٠/٥٩ | ٦١/٦٠ | ٦٢/٦١ | ٦٣/٦٢ | ٦٤/٦٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| الزراعـــة . | ١٦ر٧ | ١٦ر٦ | ١٧ر٨ | ٢٠ر٦ | ٣٠ر٩ |
| الرى والصرف . | ٨ر٦ | ١٤ر٨ | ١٩ر٧ | ٢٩ر٢ | ٣٦ر٤ |
| السد العالى . | ٤ر٢ | ٦ر٨ | ١٤ر٤ | ٢٤ر٠ | ٣٤ر٨ |
| الصـــناعة . | ٤٩ر٢ | ٦٧ر٨ | ٥٠ر٣ | ٨٠ر٥ | ١٠٥ر٤ |
| الكهرباء . | ٦ر٢ | ٥ر٦ | ٦ر٣ | ١١ر٩ | ٣٥ر٦ |
| القطاعات السكنية | ٨٥ر٠ | ١١ر٦ | ١٠٨ر٥ | ١٠٦ر٢ | ٢٤٣ر١ |
| النقل والمواصلات والتخزين قناة السويس | ٣٥ر٨ | ٦٨ر٩ | ٩٦ر٥ | ٤٨ر٦ | ٤٠ر٩ |
| | | ٥ر٩ | ٤ر٧ | ٥ر٢ | ٤ر٢ |
| المبانى السكنية | ٣١ر١ | ١٩ر١ | ٣٧ر٨ | ٣٧ر٠ | ٢٧ر٤ |
| المرافق العامة | ٧ر٥ | ٧ر٧ | ١٠ر٢ | ١٣ر٥ | ٨ر٢ |
| خدمات أخرى | ١٢ر٠ | ١٢ر٤ | ٢٣ر٤ | ٢٨ر٥ | ٣٨ر٦ |
| قطاعات الخدمات | ٨٦ر٤ | ١١٤ر٠ | ١٤٢ر٦ | ١٣٣ر٤ | ١٢٩ر٣ |
| الإجمالى العـــام | ١٧١ر٤ | ٢٢٥ر٦ | ٢٥١ر١ | ٢٩٩ر٦ | ٣٧٢ر٤ |

## جـــدول رقم ( ٧ )

### الاستثمارات الصناعية المنفذة في السنوات ٦٠ / ٦١ — ٦٣ / ٦٤

( مليون جنيه )

| الصناعة | ٦٠ / ٦١ | ٦١/٦٢ | ٦٢ / ٦٣ | ٦٣ / ٦٤ | متوسط ٦٠ / ٦١ ٦٣ / ٦٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| صناعات أساسية | ٢٨ر٥٥ | ٢١ر٨٣ | ٤٢ر٨٧ | ٤٦ر٧٨ | ٣٥ر٠١ |
| تعدين وأبحاث | ١ر٦٦ | ١ر٦٤ | ٢ر٨٥ | ٦ر٢٤ | ٣ر١٢ |
| استخراج بترول وأبحاث | ٦ر٧٩ | ٢ر٨٩ | ٧ر٣٣ | ٨ر١٧ | ٦ر٥٥ |
| منتجات معدنية | ٣ر٧٠ | ٢ر٧٢ | ٧ر٦٣ | ٤ر٥٠ | ٤ر٦٤ |
| منتجات كيماوية | ١٢ر٥٤ | ٧ر١٦ | ١٠ر٢٧ | ١٠ر٢٩ | ١٠ر٣٣ |
| منتجات بترولية | ٢ر٨٧ | ٦ر٤٢ | ١٤ر٨٠ | ١٥ر٤١ | ٩ر٨٨ |
| منتجات الفحم | ٠ر٠٠ | ٠ر٠٠ | ٠ر٠٠ | ٢ر٠٧ | ٠ر٥٢ |
| صناعات وسيطة واستهلاكية | ٢٣ر٤٨ | ١٨ر١٧ | ٢٨ر٤٥ | ٤٢ر٩٣ | ٣٠ر٧٦ |
| هندسية وميكانيكية | ٣ر١٩ | ٢ر٨٦ | ٧ر٠٧ | ٦ر٩٣ | ٥ر٠١ |
| وسائل نقل | ٥ر٧٧ | ١ر١٩ | ١ر٧٥ | ٧ر٧٤ | ٤ر١١ |
| ورق ومنتجاته | ٧ر٠٧ | ١ر٧٥ | ٣ر٢٥ | ٢ر٧١ | ٣ر٧٠ |
| غزل ونسيج | ١١ر٢٠ | ٥ر٩٢ | ٩ر٠٨ | ١٤ر٠٨ | ١٠ر٠٧ |
| غذائية ومشروبات وتبغ | ٥ر٧٥ | ٤ر٢٤ | ٦ر٣٠ | ٩ر٩٣ | ٦ر٥٦ |
| خشبية وكاوتشوك وريفية وحرفية | ٠ر٥١ | ٢ر٢١ | ١ر٠١ | ١ر٥٣ | ١ر٣٢ |
| أخرى | ٥ر٧٦ | ١٠ر٣٤ | ٩ر٢٥ | ١٥ر٧٠ | ١٠ر٢٦ |
| تكميلية وتجديدات | ٥ر١٣ | ٥ر٤٠ | ضمن الصناعات | ضمن الصناعات | ٠٠ر٠٠ |
| تدريب مهني ومعايرة | ٠ر٦٣ | ٠ر٤٤ | ٠ر٧١ | ١ر٤٢ | ٠ر٩٦ |
| غير محدودة | ٠ر٠٠ | ٤ر٥٠ | ٨ر٥٤ | ١٤ر٢٨ | ٠ر٠٠ |
| المجموع الكلي | ٦٧ر٧٩ | ٥٠ر٣٤ | ٨٠ر٥٦ | ١٠٥ر٤٢ | ٧٦ر١٣ |

# الميثاق الوطني

## للأستاذ لطفي الخولي

أشكر هـــذه الفرصة التي أتيحت لي ، لأن أجده لقاء عزيزاً مع زملاء أعزاء ، قاموا ويقومون باستمرار بدور ثوري بناء في تاريخ هذا الوطن ، على المستوى التحرري الوطني ، ومستوى البناء الاشتراكي .

والموضوع الذي حدد لي في هذه المحاضرة هو : « الميثاق » .

ولا أعتقد أنه موضوع غريب عن أي زميل منا . ولذلك سأنحو نحو إدارة نوع من الحوار بيننا جميعاً ، من أجل تحليل هذه الوثيقة السياسية والاجتماعيـــة والاقتصادية للعمل الثوري في بلادنا .

ما هو الميثاق ؟

إذا تساءلنا ما هو الميثاق لخرجنا بنتيجة هي أن الميثاق هو ظاهرة فكرية جديدة في مجتمعنا . ولكن نحن نعرف جميعا أن الظاهرة الفكرية ليست شيئا مجردا ينبت في العقل تلقائيا أو يوحى به . وإنما هي انعكاس الحالة الاجتماعية لمجتمع محـــدد ومعين بالذات . ومن هنا فهذه الظاهرة الفكرية في حقيقتها ظاهرة سياسية واجتماعية واقتصادية في نفس الوقت . وبالتالي لا يمكن فصل الميثاق عن المجتمع الذي انبثق منه ، والتاريخ الذي تولد فيه .

وإذا أردنا تحديد هذا المجتمع وتلمس سطحه وأبعاده تلمسا خارجيا على الأقل ، لقلنا أن الميثاق خرج من المجتمع المصري في عام ١٩٦٢ .

وبالتالي فلكي نفهم ونتعمق الميثاق يجب التعرف أولا على جذور الميثاق ، أي على هذا المجتمع الذي خرج منه الميثاق . وعلى القوى الاجتماعية المتصارعة في المجتمع ، وعلى الأشياء الإيجابية والأشياء السلبية في المجتمع الذي خرج منه الميثاق . على الأبيض والأسود . لأنه

لم يوجد ولن يوجد مجتمع طاهر متطهر من الأمور السلبية . فحركة الحياة إنما هى صراع بين الإيجابى والسلبى ، وذلك لكشف السلبيات ومعالجتها .

ومن هنا يمكن أن نفهم أن الميثاق خرج أساساً فيجيب عن سؤال : ما هى النواحى الايجابية وما هى النواحى السلبية فى المجتمــــع ، وكيف يعبىء القوى الايجابية لكشف هذه النواحى السلبية ومعالجتها ؟

وبالتالى فالميثاق كأى ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية فى أى مكان من العالم وفى مجتمعنا بالذات — له نشأة ونمو وتطور مستمر وله أيضاً مستقبل .

وأى ظاهرة إذا أردنا أن ندرسها علميــــا ، يجب أن نتعرف على منشئها ونموها وأثارها الحاضرة ومستقبلها .

ونشأة الميثاق مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع الذى صدر منه الميثاق ، أى أنه مرتبط بالواقع المصرى فى ١٩٦٢ . فاذا أردنا أن نحدد مدى هذا الواقع ، لوجدنا أن لكل واقع بعدين أساسين : البعد الأول زمنى ، والبعد الثانى مكانى .

فاذا قلنا إن الميثاق خرج ١٩٦٢ ، إلا أن سنة ١٩٦٢ ليست شيئا منفصلا عن ما قبلها من سنوات ، ولن تنفصل عما سيأتى بعدها من سنوات ، لذا يمكن أن نقول أن سنة ١٩٦٢ التى خرج منها الميثاق هى فى الواقع السنة التى تلت صدور قوانين يوليو سنة ١٩٦١ الاشـــــتراكية ، ولذا يجب أن نضع خطا رئيسيا تحت قوانين يوليو ١٩٦١ الاشتراكية ، أى تحت يوليو ٦١ فى التاريخ المصرى ، والزمن المصرى . والوعاء المصرى : لأنه فى هذا الشهر بالذات . تحـــــدد نهائيا وبلا رجعة الاختيار الاشتراكى للتطور . بديلا عن الاختيار الرأسمالى التطور .

وأيضا إذا رجعنا إلى ما قبل ١٩٦١ لوصلنا إلى عام ١٩٦٠ . وفى عام ١٩٦٠ وضعت لأول مرة فى تاريخ مصر خطة شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهذا ليس مجرد شعار نقرأه فى الصحف ولكن هذه الخطة تمس مستقبل مصلحة المجتمع ككل . ومستقبل كل فرد منه مصلحته ونحن نعلم أنه فى ١٩٦٠ كان متوسط الدخل القومى للفرد من ٣٥ إلى ٤٠ جنيها فى السنة . ومجموع المشروعات التى ستنفذ فى الخطة يجب أن ترفع مع هذا المتوسط إلى ٨٠ جنيها للفرد المصرى . وهذا يعنى أننا يجب أن نحاسب أجهزة الدولة والأجهزة القائمة على تنفيذ هذه الخطة على مختلف

المستويات، ويحاسب بعضنا البعض ابتـــداء من العامل الصغير فى مصنع النسيج حتى رئيس الجمهورية : نحاسبها على تحقيق هذا الهدف الذى التزمنا به .

وأيضا إذا واجهنا ١٩٦٢ فى مصر كزمن ، نجد أن هذا الزمن يتصل اتصالا واضحاً بالزمن العالمى كله ، أى النصف الثانى من القرن العشرين . وهو ذلك العصر الذى استطاع فيه الإنسان كـكل فى جميع نواحى العالم ، أن يزيل الحواجز والقيود ــ إذ ليس هناك حواجز أو حدود بين جهود الإنسان فى أى مكان من العـــالم ــ ويكاد فيه الإنسان بالفعل أن يلمس بأصابعه سطح القمر .

وإذا كان هذا هو الوعاء الزمنى الذى صدر فيه الميثاق ، فيجب أيضا أن نرى البعد الآخر وهو البعد المـكانى للميثاق .

والبعد المكانى للميثاق يتحدد أولا وقبل كل شىء بالمجتمع المصرى .

والمجتمع المصرى له عدة حدود : فهناك حدود جغرافية معروفة لنا جميعا ( البحر المتوسط شمالا وليبيا غرباً الخ .. ) إلا أننا لـكوننا مرتبطين ارتباطا أساسيا بعصر النصف الثانى من القرن العشرين ، ومرتبطين ومتفاعلين ــ سلبا أو إيجابا بالتطورات الفـكرية والاقتصادية والسياسية والعالم ، فإن لدينا الآن حدودا جغرافية ، وفى نفس الوقت حدوداً قومية وسياسية بمعنى أنه لم يعد من الممكن فى هذا الوقت الذى صدر فيه الميثاق ، أن نفصل مصر عن الوطن العربى . فاذا كانت مصر حدودها الجغرافية تقع عند سينا من ناحية آسيا ، والسودان وليبيا من ناحية افريقيا لحدودها السياسية القومية مرتبطة مصيريا واقتصاديا وسياسيا بالوطن العربى . بل تمتد الحدود السياسية إلى أبعد من حدود الوطن العربى ، فتمتد إلى الحدود الافريقية إذ نحن جزء لا يتجزأ من هذه القارة و٧٢٪ من أراضى الوطن العربى فى إفريقيا . لذلك كان مستقبل إفريقيا يتصل اتصالا مباشراً بمصالح مصر والمجتمع المصرى ، الذى هو جزء من الوطن العربى كـكل . ثم نحن لسنا جزيرة ولم يوجد بعد البلد الجزيرة المنعزل سياسيا عن العالم . نحن متصلون اتصـالا وثيقا بالعالم : بمشكلة الحرب والسلام ، بمشكلة التنمية الاقتصادية ، والاستفادة من العـــلم والتطور الاقتصادى ، والأخذ والعطاء بالتعاون الدولى على أساس المعونات .

وقضية الصراع بين المعسكرين الشرقى والغربى الاشتراكى والرأسمالى ، بين الرأسمالية كـتيار عام والاشتراكية كتيار عام أيضاً ، وقضية الأمم المتحدة وقضية العدوان فى أى مكان . ومن هنا لابد أن تـكون لنـا الحدود السياسية ، التى تشمل كل العالم وتحتضنه وتتفاعل مع مشا كله وقضاياه .

وبالتالى فاذا أردنا تحديد الزمان والمكان الذى خرج منه الميثاق وأن نبلوره ، كان علينا أن

تحدد من ناحية الزمان عالميا أن الميثاق هو الابن الشرعى لعصر النصف الثانى من القرن العشرين . الذى يتميز بثلاثة خطوط أساسية .

أولا : أن النصف الثانى من القرن العشرين يتميز بالتقدم العلمى الهائل ، أى ثورة علمية لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الانسانية . ثورة تضع فى يد الإنسان قدرات هائلة السيطرة على الطبيعة وعلى مصيره ولإسعاد نفسه . وتضع فى نفس الوقت أسلحة الدمار والهلاك فى يده .

ثانيا : يتميز هذا العصر أيضاً بحركة هائلة لم يسبق لها مثيل تتمثل فى الثورات الوطنية المتفجرة فى آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وفى طليعتها الثورة المصرية فى ١٩٥٢ .

ثالثا : أن الاشتراكية قد تحولت إلى ظاهرة عالمية تنتصر يوما بعد يوم . وتنتزع من العالم الرأسمالى مواقع جديدة باستمرار ، ومن هنا أصبحت الاشتراكية قوة عالمية ضخمة لها نتائجها . ولم يعد الاستعمار ولا النظام الرأسمالى هو النظام المسيطر والمنفرد فى العالم كما كان الحال قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل ، هذا مع ملاحظة تنوع الطرق إلى الاشتراكية نتيجة اختلاف ظروف المجتمعات .

وإذا أردنا تحديد هذا الزمان محليا ، لقلنا أن الميثاق قد جاء إبنا شرعيا من الناحية الفكرية لأعمال مادية تم إنجازها ببطولة وشجاعة لقيادتنا الثورية فى المجتمع ، وهى قوانين يوليو ١٩٦١ التى أتاحت للشعب السيطرة على معظم وسائل الإنتاج من أجل تنفيذ خطة التنمية العشرية لمضاعفة الدخل .

أما من ناحية المكان ، فإننا نجد أن المجتمع المصرى . بحدوده الجغرافية الرسمية المعروفة ، مجتمع استطاع أن يحطم الملكية أولا ، وثانيا استطاع أن يصل إلى تحقيق الاستقلال السياسى والاستقلال الاقتصادى كاملين فى بلاده لأول مرة ، بانتصاره على العدوان سنة ١٩٥٦ ومنذ سنة ١٩٥٦ تكاد تكون مصر هى البلد الوحيد المتحرر سياسيا واقتصاديا بالكامل ، وعن كل مناطق الدولار والاسترلينى والفرنك . ومن هنا تمثل مصر ظاهرة جديدة وتقدمية فى العالم .

ولكننا أيضا فى هذا المجتمع المصرى يجب أن نعترف بالحقيقة الواقعة الصريحة ، وهى أننا كنا مجتمعاً متخلفاً فى الفترة التى صدر فيها الميثاق ، وظاهرة التخلف فى سنة ١٩٦٢ تتمثل فى أن الصناعة مثلا لم تكن تمثل إلا ١٢ ٪ من الدخل القومى ، أى أنها لا تعطى الدخل القومى أكثر من ١٢٪ ، فى حين أن الزراعة تعطى ٨٨٪ . والمطلوب أن تتحول النسبة ، بمعنى أننا ونحن نزيد الزراعة والصناعة يجب أن يصبح الدخل من الصناعة أكبر وأشمل من الدخل من الزراعة . لذا نجد أنه فى نهاية الخطة الخمسية الأولى ، ارتفعت نسبة الدخل من الصناعة إلى ٢٢٪ بدلا من ١٢٪ .

ومن جهة أخرى فاننا نعانى فى بلادنا من انخفاض متوسط الدخل للفرد ، فى سنة ١٩٦٠ كان متوسط الدخل يتراوح من ٣٥ إلى ٤٠ جنيها .

وكان علينا أيضا فى هذا المجتمع أن نعدل من توزيع القوى ومن وزنها لصالح القوى الشعبية العاملة . ولقد كان ٥٪ فقط من الشعب المصرى يستولون على ٥٠٪ من الدخل القومى . ومن هنا كان لابد من إجراءات تعدل من هذه النسبة ، وتحقق مزيداً من العدالة ، بحيث يمكن أن تراعى فى التوزيع عدالة متفقة مع المستوى الإنسانى . وعلى هذا الأساس كان لابد أن يقوم المجتمع بتصفية العناصر الاستغلالية أساساً ، أى الرأسمالية الكبيرة . وهـذا ما بدأه المجتمع فى ١٩٦١ وتلاه باجراءات مستمرة بعد الميثاق فى سنتى ١٩٦٣ و ١٦٩٤ .

أما المجتمع بحدوده السياسية القومية : أى المجتمع العربى ، فان ثورة يوليو بقيامها ١٩٥٢ قد جعلت مصر بالفعل — وليس هذا فخرا قوميا — قاعدة أساسية وطبيعية كبرى : بحكم واقع مصر الجغرافى ، وتطورها النسبى السابق لجميع البلاد العربية ، وبحكم كتلتها البشرية، وأيضاً بحكم كم وحجم ونوع إنتاجها وعناصرها البشرية الفنية ، وقيادتها الثورية .

ومن هنا كان استقلال مصر السياسى والاقتصادى وانتهاجها طريق الاشتراكية معناه أنه لابد أن يؤثر تأثيراً فعليا وحتميا فى الوطن العربى ، كنتيجة حتمية لا مفر منها . فمصر قوة ضخمة تساعد وتلهم على تفجير الثورة التحررية القومية فى البلاد العربية ، ونحن نعرف جميعاً موقف مصر الايجابى من ثورات الجزائر واليمن الخ .

وبوجود هذه القاعدة الجغرافية والمادية والسياسية للوطن العربى . أمكن أن يرتفع شعار وحدة الوطن العربى ، لا كشعار فقط ؛ وإنما كشعار قابل للتحقيق المادى . ودخلنا بالفعل فى تجربة الوحدة مع سوريا ، ومهما يكن هناك من أخطاء وظروف انتهت إلى ضرب هذه الوحدة بانقلاب عسكرى رجعى ؛ فلقد كانت هذه الوحدة تمثل بالفعل قدرة الشعوب الصغيرة على التجمع ضد الاستعمار فى كيان موحد بارادة الشعب .

أما بالنسبة للمجتمع الأفريقى فنحن نرتبط بالشمال الشرقى من إفريقية ، والنيل يمضى وينطلق عبر أفريقيا ؛ وقواعد الاستعمار ما زالت منبثة حولنا فى أفريقيا ، وبيننا وبين أفريقيا وحدة اقتصادية وإن كانت لم تتبلور بعد ، وإنما لابد أن تتبلور ، وفى هذه الوحدة ضمان أكيد لنمو الاقتصاد المصرى وتطوره حينا إلى حين مع الاقتصاديات الوطنية الافريقية و٧٢٪ من الوطن العربى يقع فى أفريقيا ، ولذلك كله فمصيرنا واحد مع الثورات التحررية فى أفريقيا .

أما بالنسبة العالم فهو بحكم المواصلات وأسلحة الدمار ، أصبح وحدة ضرورية لامفر منها المحافظة على السلام والتعايش الأخوى بين جميع الشعوب ، دون تفرقة بين جنس أو دين .

تلك هى الخريطة التى خرج منها الميثاق .

ولكن بقى أن نتساءل الآن لماذا خرج الميثاق فى سنة ١٩٦٢ ، ولم يخرج فى ١٩٥٢ ؟ نحن نجد أمامنا ١٠ سنوات منذ قيام الثورة . فلماذا لم يصدر الميثاق إلا بعد ١٠ سنوات ؟

فى الواقع أن الفكر السياسى لا ينبع تلقائياً ولا ينبت فى أرض صحراء . قد تكون لدى المرء فكرة مسبقية ولكنها تتبلور وتتشكل من خلال التجربة العملية والواقع الذى تعيش فيه ، ثم تنبت خطوط لهذه الفكرة ويمكن صياغتها فى قالب أو نظرية أو دليل أو ميثاق معين ، ثم نضع هذا الميثاق من جديد موضع التطبيق فى الواقع فيتأثر به . ومن ثم فإن العملية عملية تأثير متبادل مستمرة ، بين الفكرة والنظرية وبين الواقع والتجربة والعمل .

ونحن سرنا من ٥٢ إلى ٦٢ على أساس خط التجربة والخطأ ، وبعد هذا اتضحت من خلال العمل والتجربة والخطأ إمكانية وضع دليل للعمل ، بعد ١٠ سنوات من التجربة والخطأ ، ومن حصيلة هذا كله وضعت القيادة مشروع الميثاق أقره مؤتمر القوى الشعبية .

ولقد وضع الميثاق أمامه سؤالا أساسياً ، هو أن المجتمع العالمى لم يعرف غير طريقين أساسين للتطور هما : الطريق الرأسمالى والطريق الشيوعى الماركسى اللينينى . ولقد تجسد النظام الرأسمالى فى العالم نتيجة الثورة الفرنسية التى انطلقت فى ١٧٨٩ ، نتيجة اكتشاف البخار ونمو طبقة رأسمالية جديدة استطاعت أن تسيطر على وسائل الإنتاج ، واستطاعت أن تقوم بالثورة هذا الاقطاع وأن تقيم نظاماً رأسمالياً .

وفى عام ١٩١٧ استطاع الحزب الشيوعى الروسى بقيادة لينين أن يفجر داخل المجتمع الرأسمالى الإقطاعى الثورة الاشتراكية الشيوعية المستهدية بالبيان الشيوعى الذى أصدره ماركس وانجلز ، وأن يقيمو النظام الشيوعى فى بلادهم ، وحتى ما بعد الحرب العالمية الثانية لم يكن متصوراً ولا موجوداً فى العالم غير هذين الطريقين والنظامين ؛ ومن هنا وقف الميثاق يقول أين أنا من هذين الطريقين ؟ وكان هذا هو السؤال الهام والرئيسى فى الميثاق .

وبالنسبة للنظام الرأسمالى فمن الواضح أن الميثاق أدان بوضوح وحسم النظام الرأسمالى ، واعتبر الاستغلال الرأسمالى استغلالا غير مشروع ، وكذلك سيادة البرجوازية والرأسمالية على

المجتمع والاقتصاد والحكم الخ . سـيادة غير مشروعة يجب أن تحطم وتصفى . إذن فالميثاق لا يتبع الطريق الرأسمالى .

فهل هو يتبع إذن الطريق الآخر ، أى الطريق الشيوعى كما عرف وجسد فى الاتحاد السوفيتى والصين ؟

الواقع أن النظام الشيوعى يرمى أساساً إلى أن تقوم ثورة بقيادة الطبقة العاملة المنظمة فى حزب يطلق عليه علمياً حزب البروليتاريا ، ويرمى إلى التصفية النهائية للطبقة الرأسمالية بجميع فئاتها الكبيرة والمتوسطة فالصغيرة ، وسيادة البروليتاريا عن طريق دكتاتورية البروليتاريا ، وإلغاء كل صور استغلال الإنسان للانسان .

ويختلف الوضع فى مصر : فالثورة لم تقم بقيادة حزب البروليتاريا ، ولم تقم الثورة بقيادة البروليتاريا ، وإنما بقيادة عناصر وطنية ثورية تنتمى فى الحقيقة إلى الطبقة الوسطى أو الصغيرة . أى أن القاعدة الاجتماعية للثورة هى قاعدة تحالف قوى الشعب العاملة التى يدخل فيما بينها الرأسمالية الوطنية . ولقد استخدم الميثاق تعبير الرأسمالية الوطنية ليميز بين الرأسمالية ذات الطابع الاحتكارى الاستغلالى المرتبطة بالمصالح الاستعمارية ، وبين الرأسمالية المتوسطة والصغيرة التى ترى بالدخول فى تحالف الشعب ، والالتزام بالميثاق .

من هنا يمكن القول فى الفكر السياسى العالمى ، أن تفجير ثورة سنة ١٩٥٢ وتطوراتها قد وضع فى الفكر والواقع الثورى ظاهرة جديدة فى تاريخ الثورات الوطنية التقدمية : هذه الظاهرة تتميز بميزة أساسية وهى أنها فى نفس الوقت الذى تعادى وتحارب فيه الاستعمار الحديث والقديم اقتصادياً وسياسيا ، تقوم بعملية تطور اقتصادى واجتماعى ، أى أنها لا تنتظر تصفية الاستعمار لتقوم بعملية التطوير ، وإنما تنشد الهدفين معاً وهذه ظاهرة الثورة المزدوجة ، أى الثورة المزدوجة الأهداف .

والميثاق بحكم أنه خرج من واقع هذه التجربة الجديدة هو التدليل للعمل الثورى الوطنية المزدوجة .. لهذه الظاهرة الجديدة فى عالم النصف الثانى للقرن العشرين والتى تختلف عن أى من الطريقين السابقتين

لكن لا يكفى القول أن نقول الثورة المزدوجة بل علينا أن نحدد ما هى السمات الرئيسية التى تتميز بها الثورة المزدوجة عن الثورات الأخرى ، وهذه السمات هى :

أولا : تلاحم الهدف الوطنى بالهدف الاجتماعى .

ثانياً : اتخاذ طريق الثورة للتطور أى منهج الثورة لا الإصلاح ، أى منهج التغيير من الجذور لا التسكع على السطح بإصلاحات وهمية ، بمعنى أنه لا يكفى مثلا أن أرفع الاستغلال عن العامل بأن أضع قوانين لزيادة أجره فى مرحلة معينة أو إعطائه غلاء معيشة ، على حين يحدد الأجر وسعر السلعة ويمتص أكبر قدر ممكن من عرق العامل . فإذا قمت بإصدار مجرد قوانين وإنشاء مصالح عمل لمراقبتها فحسب . لا أقوم بأكثر من إصلاح إنما إذا أممت المصنع وأسقطت الرأسمالى ، فأنا فى الواقع أقوم بعملية جذرية ثورية .

ثالثاً : الثورة المزدوجة تقع فى بلاد متخلفة اقتصادياً ، ومن هنا لا بد لها أن تنمو وتتخطى هذا التخلف . ولكن المسافة بينها وبين البلاد المتقدمة طويلة جداً ، فمثلا لا يمكن تقدير المسافة الزمنية بين مصر وأمريكا وبريطانيا بأقل من ١٥٠ عاماً ، فهل نستطيع أن ننتظر حتى تتطور على الأساس الأمريكى أو البريطانى ؟ أم نتبع طريقاً جديداً له معدل اسرعة أكبر لتحطيم هذا التخلف وإزالته . ولذا كان لا بد من الأخذ بالطريق السريع الذى أكدته التجارب الإنسانية . طريق التطور بالمنهج الاشتراكى . وهنا لا بد أن نقف ونرى أنه ليس هناك اشتراكيات متعددة ، هناك إشتراكية واحدة تقول أنه إذا أردت إقامة إشتراكية فى مجتمعك ، فيجب تحطيم كل صنوف الاستغلال . ولكن عملية تطبيق الاشتراكية فى الواقع الخاص به تعطيك أساليب جديدة تتفق مع واقعك ، وتراثك القومى والروحى يعطيك طريقاً متميزاً يعبر عنه بالطريق المصرى والعربى للاشتراكية .

ولذلك استخدم الميثاق « التطبيق العربى للاشتراكية » ، أى التطبيق الخلاق فى المجتمع المصرى . ويقول الميثاق إنه لا توجد صبغة أخرى بديلة عن الاشتراكية العلمية ، أى القائمة على تطبيق العلم على الواقع المصرى .

رابعاً : التحرر القومى ليس فقط برفع العلم السياسى ، بل بالتحرر الاقتصادى .

خامساً : فى سياستها الدولية لا تنحاز الثورة المزدوجة إلى أى من النموذجين وذلك نتيجة طبيعتها ووضعها الداخلى وكونها لا تنتمى لا للمعسكر والنظام الرأسمالى التقليدى ، ولا إلى المعسكر الاشتراكى الشيوعى ، وهذا أساس فلسفة عدم الانحياز والحياد الإيجابى .

ولكن ذلك بمعنى أنها معادية أساساً للرأسمالية والاستعمار ، وصريحة للإشتراكية على أساس عدم التدخل فى الشئون الداخلية وصيانة الاستقلال والسيادة القومية .

على هذا الأساس يمكن فهم الميثاق ، على أنه بوصلة عمل سياسية واجتماعية . فمثلا إذا كنت

فى صحراء الجيزة وأريد الوصول إلى الوادى الأخضر على النيل ؛ على أن أعرف أولا أين أقف وما هو الهدف أو النقطة التى أريد أن أصل إليها ؛ وأن أتعرف على نوعية الطريق التى سأسلكها لأنه بذلك سيجعلنى أختار أحسن الوسائل واحتاط لكل ما سيكون فى الطريق من مشاق وعقبات . فى المجتمع نفس الشىء نحن أيضاً محتاجون لبوصلة تحدد أين نقف ؛ إلى أين سنمضى ؛ ما الطريق الذى سنقطعها ما طبيعتها وظروفها ومشكلاتها . وبالتالى هذا يتيح لى أن أعرف ما هى الأشكال والوسائل والتنظيمات السياسية والاجتماعية التى يجب أن أستخدمها للوصول إلى الهدف . ومن هنا يعرف فى الفكر السياسى الثورى بالنسبة لهذا العمل ما يطلق عليه الاستراتيجية والتكتيك .

إن أى ميثاق أو دليل لا بد أن يحدد منذ البداية ما هى استراتيجية أى ما هو هدفه . وما تكتيكه أى ما هى وسائله وأشكال تنظيماته .

والاستراتيجية : هى تحديد الهدف الرئيسى من النضال ، والعمل فى مرحلة معينة من مراحل الثورة وإذا كانت المراحل لهذه الثورة لا تنتهى عند مرحلة معينة — إذ هناك مراحل بعد أخرى ، والزمن لا ينتهى — إذن يمكن القول إنه لابد أن تكون لدينا استراتيجية قريبة المدى ، واستراتيجية بعيدة المدى بالنسبة لما أتصوره من أقصى المراحل بعداً .

والاستراتيجية يجب أن تحدد لى ما هى القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة فى الوصول إلى هذا الهدف ، وما هى القوى المعدوة التى سيضر الوصول للهدف بمصالحها ؛ أى أن أحدد من هو الصديق ، ومن هو العدو ؛ وما هى القوى الرئيسية ، وما هى القوى المضادة .

أما التاكتيك : فهو رسم الخطط العملية لتنفيذ وتحقيق الاستراتيجية بأهدافها المختلفة ، وبذلك نستطيع أن نوفر ونبتكر الوسائل الضرورية والتاكتيك يرتبط ارتباطاً مباشراً وعضوياً بالاستراتيجية . فمثلا : إذا أردت عبور نهر لا أتصور أن الوسيلة التكتيكية هى السيارة ، لأن معنى ذلك أننى سأغرق ؛ وإنما يجب أن نوفر مركباً أو سفينة — أما إذا أردت عبور طريق برى ، فلا يمكن استخدام سفينة بل سيارة أو دراجة .

والآن فما هى الاستراتيجية والتاكتيك فى الميثاق ؟ .

قلنا أن الاستراتيجية فى الميثاق نوعان :

— استراتيجية بعيدة المدى . أى أقصى ما تتطلع اليه من آمال .

ـ استراتيجية قريبة المدى . أى فى المرحلة الزمنية المحددة ( لخمس أو عشر سنوات ) .

الاستراتيجية البعيدة المدى فى الميثاق : حددها الميثاق فى ثلاثة أهداف رئيسية :

(١) التحرر الوطنى الكامل ، وتحرر المواطن . أى حرية الوطن من كل القيود الاستعمارية المقيدة تحت أى شكل ونوع . وحرية المواطن من الاستغلال وأن يكون له فرصا متكافئة ونصيب عادل من الثورة .

(٢) الاشتراكية كهدف استراتيجى بعيد ، هو بناء مجتمع الكفاية والعدل والقضاء على كل الإستغلال وسيطرة الشعب الكاملة على جميع وسائل الإنتاج .

(٣) الوحدة العربية باعتبار الوطن العربى وحدة لازمة لزوم الحياة ، فنحن نرى أننا الآن فى عصر يسير نحو التكتلات الاقتصادية كالسوق الاوربية وتكوين وحدات اقتصادية أوسع منها ما هو مرتبط بالاحتكارات والاستعمار ، ومنها ما هو تقدمى كالوحدة العربية التى يجب أن تتم على أساس اشتراكى أى ضد الرجعية الرأسمالية العربية والاستعمار والصهيونية .

الاستراتيجية القريبة المدى فى الميثاق : هى أكثر تفصيلا وتحديداً ، ولكى نحـــددها يجب أن نحدد أيضا الوعاء الزمنى الذى ستتم فيه ونحن نلمس من قراءة الميثاق أنه حدد لهذه الإستراتيجية القريبة المدى ٨ سنوات من يوم صدوره أى من ٦٢ إلى ١٩٧٢ . والسبب فى ذلك أن الميثاق ارتبط بالوحدة الزمنية التى حددت من قبل الخطة التنمية التى وضعت ١٩٦٠ وهى ١٠ سنوات . لهذا أيضا نجد أن التنمية عند ما حدد أهداف الاستراتيجية القرينة المدى ، ربطها أساسا بالخطة العشرية الأولى التى تستهدف زيادة متوسط دخل الفرد إلى ٨٠ جنيه فى السنة إذن ما هى الأهداف الاستراتيجية قريبة المدى ؟ يمكن أن نحددها فى ٩ أهداف :

(١) ملكية القطاع العام وحده لجميع الهياكل الرئيسية لعملية الإنتاج ، كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات والسدود ، وباعتبار القطاع العام الوسيلة الإنتاجية الرئيسية المملوكة للشعب من أجل التنمية . وقد تم بالفعل تحقيق هذا الهدف ،

(٢) تملك القطاع العام للصناعة الثقيلة والصناعات التعدينية ، أو على الأقل ضمان سيطرته على الصناعات التعدينية ، وتم بالفعل تملك القطاع العام لجميع الصنـــاعات الثقيلة وأغلب الصناعات التعدينية .

(٣) حماية الصناعات الخفيفة من الوقوع في يد الاحتكارات ، وتدخل الدولة إما بتأميم جزئي أو بتحديد الأسعار .

(٤) تملك القطاع العام وحده للبنوك ، وشركات التأمين ، وعمليات الائتمان ، أي الرأسمال المالي . وهذا قد أنجز .

(٥) تملك القطاع العام لجميع عمليات الاستيراد ، و ٣/٤ تجارة الصادرات ،وهذا قد تم أيضا .

(٦) تحمل القطاع العام لربع التجارة الداخلية ، وهذا لم يتم بعد بهذه النسبة .

(٧) تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعيـــة إلى ١٠٠ فدان للأسرة حتى ١٩٧٠ ، مع المحافظة على الملكية الفردية من ناحية التملك مع التعاون .

(٨) التوسع في الإسكان العام والتعاوني وهذا لم يتم بعد بصفة كاملة .

(٩) بناء اتحاد اشتراكي وجهاز سياسي على أساس تحالف قوى الشعب العاملة ، كتنظيم جماهيري وطليعي للقوى الاشتراكية .

إن هذا النوع من التحالف ـــ أي الوحدة الوطنية ـــ هو إحدى النقاط الأساسية التي ركز عليها الميثاق .

والوحدة الوطنية نوعان : إما وحدة وطنية لصالح الرأسمالية . وهذا ما تم سنة ١٩١٩ . ووقتها كانت القوى الرأسمالية هي الأكثر تقدما . وكان مركز الثقل الرئيسي للوحـدة الوطنية هو الطبقة الرأسمالية الوليدة ذات الطابع الوطني يومها . لأنها كانت تقاوم الاستعمار .

وهناك وحدة أخرى تقدمية يتغير محورها ومركز ثقلها من الرأسمالية إلى العمال والفلاحين أي الطبقات الشعبية العاملة . وهنا أصر الميثاق أن يحدد بوضوح أن تحـــالف قوى الشعب الوطنية محوره ومركز ثقله هم العمال والفلاحون لضمان استمرار التطور نحو الاشتراكية . وذلك على أساس ضمان ٥٠ ٪ من المقاعد في جميع التنظيمات السياسية للعمال والفلاحين .

ونحن قد نختلف مع لجنة المائة على تفسيرها للعمال والفلاحين ، وأعتقد أنه سيعدل ، وهو الآن موضع نقاش حي وصحي داخل الاتحاد الاشتراكي .

وقد أوضح الميثاق أيضا ـــ أنه لا بد من إشاعة الجو والمناخ الجديد للحياة السياسية ألا وهو الديمقراطية الاشتراكية بمعنى أنه لا بد من أن تعطى كل حريات التعبير والعمل دون

تمييز . لجميع القوى المكونة لتحالف الشعب . وأن تمارس دون استثناء كل حقوقها وواجباتها السياسية على أساس المبادىء المعروفة ألا وهى : القيادة الجماعية ، والنقد ، والنقد الذاتى ، ومركزية التخطيط ، ولامركزية التنفيذ ، وحرية الصحافة إلخ .

ماذا بعد ١٩٧٠ :

من الواضح أن الاشتراكية . كما قال المناضل « جمال عبد الناصر » طريق لا نهاية له ، ولن نستطيع أن نقف عند مرحلة معينة ونقول هنا مربط الفرس ، إذ ستواجهنا مشاكل جديدة باستمرار ومتطلبات جديدة : فمثلا التليفزيون مطلب الآن ولكنه لم يكن مطلباً لفئة معينة من الناس على الأقل فى سنة ١٩٤٠ أو سنة ١٩٥٠ . وهكذا سيطالب الإنسان باستمرار بمطالب متجددة ولا بد أنه ستتغير آماله ومطالبه .

وفى سنة ١٩٧٠ سيعقد مؤتمر وطنى قومى فى أحضان الاتحاد الاشتراكى العربى ، لمناقشة الميثاق بناء على التجربة السابقة ، وبناء على كشف الأخطاء التى تمت وعلاجها لتطوير الميثاق إلى عشر السنوات اللاحقة .

وخلال التنفيذ لابد أن تقع أخطاء ، والميثاق يطالب الجميع أن يكشفوا بشجاعة هذه الأخطاء ويوضحوها ويناقشوها ويعالجوها ؛ وهذا النقاش والتوضيح ليس واجبا فقط على المواطنين ، وانما هو حق لهم .

ولا صحة للقول بانه ليست هناك آذان تسمع ـ فبالإصرار الصادق الواعى تسمع .

ولاصحة للقول بأنه لافائدة من الكلام ؛ إذ هناك فائدة من الكلام المنظم والإصرار على القول ؛ وتعرية الأخطاء ، والإصرار على الالتزام بالميثاق ، وعلى أن نحاسب بعضنا البعض على هذا الأساس بلا حساسات .

والخوف والخشية من أن مسؤولا أوغير مسؤول يتخذ إجراءات حقد ضد من ينقد ، لم يعد واردا ، ومن غير المعقول أن نستكين لأى قول من هذا القبيل .

أن الاتحاد الاشتراكى يجب أن يتبنى برحابة لجميع المناقشات والآراء بموضوعية ، دون خوف أو خشية وهمية .

ويمكن الآن أن نفخر أننا البلد الوحيد فى العالم الثالث ، الذى لم يعد فيه معتقلات أو سجون سياسية . ويجب أن نطوى طيا كاملا كل النقد والحسابات عما قبل ١٩٦١ . لنبدأ حسابات الاشتراكية حقيقية عما بعد ١٩٦١ أى بالمعيار الاشتراكى والالتزام بالميثاق .

واعتقد أنه بالاصرار على ممارسة الحق الديمقراطى وبممارسة النقد وبالالتزام وبالصبر وبالاصرار على بناء الاتحاد الاشتراكى . سنستطيع أن نتغلب على كل المصاعب وأن نكشف من يتاجر من الرجعية بالميثاق ، ومن يعطى لنفسه سلطة أعلى من الميثاق .

وإنى اعتقد أن مثل هذه التجربة التى يقوم بها المحامون فى محاولة إدارة الحوار فى رحاب الاتحاد الاشتراكى . محاولة ستنجح مهما تكن حدودها وظروفها الحالية .

إن الإصرار وحده على الخط السليم على الالتزام بالميثاق ، وعلى التمسك بالحقوق ، وعلى الالتزام بالعمل السياسى الثورى داخل الاتحاد الاشتراكى ، هو الذى سيجعل الميثاق حقيقة واقعة مجسمة

# التحديات التي واجهتها الثورة وكيف أمكن التغلب عليها ؟

للدكتور ابراهيم صقر

## أولا : مواجهة الاحتلال العسكرى والتصدى للأحلاف وبروز سياسة الحياد الايجابي

### الوضع الدولى بعد الحرب العالمية الثانية :

نحن نعيش فى عالم جعلت منه وسائل الاتصال السريعة السهلة المتعددة ، وجعلت منه المصالح المتشابكة ، كلا لا يسهل فصل ما يجرى فى ناحية منه عما يحدث فى ناحية أخرى ومن الأوفق فى كثير من الأحوال أن تنظر إلى الحدث وتحلل ما وراءه من معان فى إطار دولى . فكلما نظرنا إلى الحديث على أنه فى حقيقته جزء من الصورة العالمية العامة ، استبانت خطوطه واتضحت ارتباطاته وبرزت المعانى التى يحملها فى طياته .

والدارس للسياسة الخارجية لمصر الثورة ، لابد أن يرى هذه السياسة فى إطارها الدولى. حتى تبرز معانيها وتتضح مسوغاتها .

ولقد برزت بعد الحرب العالمية الثانية خطوط رئيسية فى الوضع الدولى يمكن أجمالها لإعطاء صورة عامة فيما يلى :

أ ــ تكتل الدول الغربية ومعها بعض الدول الأخرى ، على رأس هذه الكتلة تقوم الولايات المتحدة الأمريكية . التى زاد انتاجها كثيرا إبان الحرب العالمية الثانية وبعدها واستلزمت زيادة الإنتاج فيها حاجة أكبر للتوسع فى العالم الخارجى وإلى جانب الولايات المتحدة تقف الدول الاستعمارية القديمة التى كانت بما أصابها من ضعف وأنهاك ــ فى حاجة إلى المحافظة على ما بقى من مصالحها . والإبقاء على نفوذها أو حيث توجد هذه المصالح والنفوذ .

وإذا كانت حاجة الولايات المتحدة المتزايدة إلى التوسع ، وكان التناقض والصراع الاستعمارى بين دول المعسكر الغربى المختلفة ، يؤدى فى كثير من الحالات إلى أن تحل الولايات المتحدة الأمريكية محل دولة أو أخرى فى مناطق النفوذ ، أو أن تتصارع هذه الدول فيما بينها من أجل

مناطق النفوذ هذه ، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة بأن بين هذه المجموعة من الدول مصلحة مشتركة تترابط فيما بينها من أجل حمايتها .

وهي لهذا تكون الأحلاف فيما بينها لتقديم هذه المصلحة ، وللضرب على يد من يحاربون هذه المصالح بطريقة أو بأخرى .

ويزداد الاهتمام بالتكتيل ودعمه كلما برز الخطر على هذه المصالح الاستعمارية ، سواء أجاء هذا الخطر من ناحية البلاد التي تنشد التحرر ، أو من ناحية الدول الاشتراكية التي تناقض النظام الرأسمالي وتشجع الحركات التحررية المعادية له أو من الناحيتين معاً .

وتواجه هذا التكتل مجموعتان أخريان هما :

(ب) التكتل الثاني وهو الكتلة الشرقية : التي تضم البلاد الاشتراكية وعلى رأسها لاتحاد السوفيتي هذه الكتلة يضيق بها الغرب من حيث أنها تمثل نظاما مناقضا للنظام الرأسمالي أثبت نجاحه . كما أمكنه — وخاصة بعد نجاحه في الاتحاد السوفيتي وانتشاره في الدول الأخرى — أن يضيق من مجالات استغلال الدول الغربية .

وقد كان انسلاخ الصين الشعبية من هذه المجالات وإلى المعسكر الاشتراكي ، ضربة ضخمة للتكتل الغربي ، وكان نجاح التجربة الاشتراكية فيها — وما حققته من تقدم على ما كانت عليه من تخلف — ليس فقط نكسة للعالم الغربي ، بل أنها أيضا أعطت للدول المتخلفة التي تنشد المزيد من التحرر والنمو والرخاء ، مثلا حيا لما يمكن أن يؤدي اليه كفاح شعب من أجل تحرره ورخائه .

يضاف إلى ذلك أن وجود الكتلة الاشتراكية وفر الفرصة لمجموعة البلاد التي تنشد التحرر أن تفيد من التنافس بين الكتلتين ، وأن تحصل على ما تريده ، وتحصل عليه بأحسن الشروط ، وأن تحصل على أكبر كسب ممكن عند تقديم المقابل لما تريده .

هذه الظروف مكنت هذه البلاد من التغلب على كثير من أسلحة الدول الاستعمارية في صراعها معها كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري ، ومكنتها من تنفيذ البرامج المختلفة للتنمية الاقتصادية المتوازنة التي تنشد بها رفع مستوى معيشة أبنائها ، الأمر الذي يضيق به ولا يشجعه الجانب الغربي ، لأنه سيتعارض مع مصالحه الخاصة التي تقتضي أن تبقى هذه البلاد أسواقا لمنتجات الغرب ، ومجالا لاستثماراته وتوظيف أبنائه ، ومصادر تمد الغرب بالمواد الخام والمواد الغذائية الرخيصة .

هناك تعارض — إذن — بين مصالح الكتلة الغربية عامة ، وبين الكثير من المعانى التى برزت مع قيام الاتحاد السوفيتى واتساع رقعة الكتلة الشرقية وتقدمها ، سواء أ كان من ناحية الإنتاج، أو من ناحية عناصر القوة .

وهناك مجموعة ثالثة وهى البلاد التى قامت تنشد التخلص مما بقى من رابطة بينها وبين الاستعمار والقضاء على نواحى الاستغلال الأجنبى فيها ، بحيث تصبح خيرات هذه البلاد لأبنائها ، و تتحرر من القيود التى تعطل تقدمها ونماءها الاقتصادى المتوازن ، وبهذا يمكنها أن ترفع من مستوى معيشة أبنائها .

هذه المجموعة فى محا لاتها تاقى ضغطا ومقاومة من جانب الكتلة الغربية ، للتناقض الواضح فى مصالحها .

سياسة الأحلاف العسكرية .

والولايات المتحدة التى تقوم على رأس المعسكر غربى ومعها هذا المعسكر ، تحاول أن تنفذ سياسية استراتيجية معينة ، تتلخص فى محاولة الالتفاف حول الكتلة الشرقية بأحلاف عسكرية ، تنتشر على امتدادها القواعد العسكرية بحيث تطوق الكتلة الاشتراكية من كل جانب . ويراعى فى هذه الأحلاف أن تكون أحلافا متصلة نهاية كل حلف منها هى بداية للحلف المجاور ، بحيث لا يكون فيها تقاطع ما أمكن ذلك .

وغاية هذه الخطة الاستراتيجية ، أى الإحاطة أو الحصر بالنسبة للكتلة الاشتراكية ، هى محاولة احتواء هذه الكتلة ، فلا تمتد بالاشتراكية فيما وراء هذه السلسلة متصلة الحلقات من الأحلاف العسكرية ، حتى إذا ما نجح الغرب فى هذه الخطوة . انتقل لتنفيذ خطوة تتلوها وهى محاولة الضغط على الكتلة الاشتراكية وتقوم فى أركان الاشتراكية فيها إن أمكن ذلك .

الأحلاف وبلاد « المجموعة الثالثة » :

وكانت الكتلة الغربية تحاول أن تعطى استراتيجيتها هذه صورة تخدع بها شعوب البلاد إلى تنظيم المجموعة الثالثة فتتحدث كثيرا عن « الخطر الشيوعى » ، وتركز عليه ، وتعمل على إثارة الخوف منه ، حتى يمكن للتأثير فى هذه البلاد وإبعادها عن التعاون مع الكتلة الشرقية ، بل ادخالها فى الأحلاف الغربية .

ولكن هذه المجموعة الثالثة وجدت — بمرور الوقت — ودعمت الأحداث تفكيرها —

أن الغرب إذا كان يريد هذه الأحلاف للقضاء على الكتلة الاشتراكية ، فإنه كذلك ، يريدها للقضاء على الحركات التحررية ودعم نفوذه في بلاد هذه المجموعة الثالثة .

بل أن الذين يتعمقون في بحث الأمور ، كانوا يجدون أن نجاح الكتلة الغربية في القضاء على الدول الاشتراكية ، فيه خطر كبير على البلاد المتحررة . إذ سوف يؤدي ذلك إلى أن يخلو الجو للغرب الذي يصبح بذلك في مركز احتكاري من الناحية الاقتصادية ومن ناحية عناصر القوة ، الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون ضغوطه أكثر فاعلية في إحكام سيطرته ودعم نفوذه في بلاد هذه المجموعة .

ولم تجد في تغطية مركز الغرب محاولاته للمخادعة ، بما يخلعه على نفسه من مبادىء وشعارات مثل « الديمقراطية » و « الحرية » و « المساواة » و « العالم الحر » ، ذلك أن الأعمال أفعل أثراً من الأقوال ، وتصرفات « العالم الحر » تناقض كل ما يدعيه من مبادىء ومثل ومصالحه تتناقض تناقضاً أساسياً مع مصالح بلادنا التي تنشد المزيد من التحرر والرخاء والعدل والتكافؤ لأبنائها ، وهذا يناقض ما يبتغيه الغرب من استغلالنا .

ورغم كل ادعاءات « العالم الحر » فإننا نجد أن المعسكر الغربي كان هو المعسكر الذي يقف ضد مصالحنا ، سواء في الأمم المتحدة ، أو عن طريق الضغط بأنواعه المختلفة . والمعسكر الذي يحاول — في داخل البلاد — القضاء على الحكومات الشعبية ، ويتحالف مع العناصر الرجعية والاقطاعية لاستغلال أبناء البلاد ، ولا يتردد في استخدام أقسى الوسائل للضرب على يد القوى الشعبية فيها ، وإهمال مصالح الملايين التي أمضها الفقر وأضناها الحرمان .

وكان ما يحدث في إيران وكينيا وجواتيمالا وغيرها على امتداد العالم ، أمثلة توضح أن المعسكر الغربي مهما يحاول المخادعة بالألفاظ والجمل البراقة ، تتناقض أغراضه في بلادنا مع مصالحنا فيها وأنه لا يتورع — في تحقيق أهدافه الاستعمارية — عن أن يستعمل أعنف الأساليب وأسوأها وأبعدها عما يدعيه من « حرية » و « ديمقراطية » .

كان من الواضح — إذن — أن الغرب يريد من سلسلة أحلافه ، ليس فقط القضاء على المعسكر الاشتراكي ، وإنما يريد أيضاً إحكام سيطرته على المعسكر التحرري ، وإلا فكيف نفسر رفضه لتسليح البلاد التي وإن كانت لا تريد أن يربط به ارتباطاً أعمى ، فإنها تعارض النظام الشيوعي كما تعارض استغلال الدول الاستعمارية .

ويزيد في كشف حقيقة أهداف الغرب أمران :

الأمر الأول : هو أن الدول الغربية تحاول عن طريق الأحلاف إحكام سيطرتها على الدول الصغيرة التي تدخل في هذه الأحلاف ، فتشترط في وضوح ألا تستعمل الأسلحة ضد الدول الغربية مهما تكن الظروف ، مما يجعل هذه الدول الصغيرة في مركز العاجز عن مقاومة الاستغلال الاستعماري .

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق أن الدول الغربية تستفيد من ربط الدول الصغيرة بها ، وذلك بما تلقيه على هذه الدول الصغيرة من أعباء عسكرية ومالية وبشرية تستعمل في تحقيق أغراضها .

كذلك فإن هذا الارتباط يعوق ويعجز الحركات المعادية للاستعمار في هذه البلاد ، بل يساند القوى الرجعية التي تتعاون معه في كبت المشاعر القومية في الداخل ؛ وانفاذ سياسة الغرب على الصعيد الدولي .

وأكثر من هذا فإن الدول الاستعمارية تستعمل هذه الدول الصغيرة بعضها ضد البعض الآخر ( مثلا تركيا واليونان ، في مشكلة قبرص ) .

بل أن الدول الاستعمارية تستعمل القواعد العسكرية التي تقيمها الأحلاف في الدول الصغيرة ضد الدول الصغيرة الأخرى ، لإحكام السيطرة والضرب على يد القوى والحركات التحررية .

والأمر الثاني : هو أن الدول الغربية — كدول استعمارية — تعمل على إبقاء البلاد التي تنشد المزيد من التحرر ضعيفة ؛ ولا تعمل على تسليحها وتقويتها ؛ مادام الغرب ليس في حاجة للإفادة من هذه التقوية في تحقيق أهدافه .

وهذا يدعم القول بأن المعسكر الغربي بعمله على إبقاء هذه البلاد ضعيفة فإنه إنما يرمي إلى إبقاء نفوذه فيها ، دون أن تقوم فيها قوى كافية لمقاومة هذا النفوذ .

ولهذا فإننا نجد أنه حتى في الحالات التي يرى الغرب فيها أن مصلحته تقتضي تسليح بلد معين فإنه يفرض من الشروط ما يجعله متحكما تماماً في إمكانية استعمال هذه القوة العسكرية ، بحيث لا تستعمل ضده بحال من الأحوال ، حتى ولو كان استعمالها ضده محققاً لمصلحة هذا البلد المعين .

الحياد الإيجابي وعدم الانحياز :

وجدت كثير من الدول المتحررة — إذن — أن من مصلحتها ألا تربط نفسها وبطريقة جامدة بالمعسكر

الغربى الذى لاينتظر مفكر مطلقا بعد فهمه لطبيعة حاجات هذا المعسكر الاستعمارية أن يتعاون باختياره مع هذه البلاد تعاونا يحقق مصلحتها .

وإن كان هذا لم يكن يمنع من التعاون مع هذا المعسكر أن سلم بحقنا ، وارتضى التعايش معنا على أساس من التعاون الذى يحررنا ولا يقيدنا .

هذا التعاون ، فضلا عن أنه يحقق مصلحة مشتركة ، فانه يدعم أسس التعاون والتعايش بين الشعوب فى احترام متبادل ، ينتشر به السلام وينتهى اللجوء إلى الضغط والعنف ، وتنتهى العلاقات غير المتكافئة المفروضة .

ومع استعداد البلاد المتحررة للتعايش والتعاون بما يحقق مصلحتها مع الكتلة الغربية فان الاحتياط والحذر من تربص القوى بالضعيف وسيطرته عليه وتحكمه فيه من ألزم الأمور .

ويضاف إلى مصلحتنا فى ألا نربط أنفسنا بطريقة جامدة بالمعسكر الغربى ، أنه لم يكن من مصلحتنا أن نعادى الدول الاشتراكية ، وخاصة أن هذه الدول تساندنا فى الأمم المتحدة ، وفى تخفيف الضغوط المختلفة التى يباشرها الغرب ضدنا .

هذا التعاون يدعم مبدأ التعاون والتعايش ، على أساس من الاحترام المتبادل ويخف به التوتر ينتشر به السلام ويعين على تقدم العالم فى هدوء بناء إلى الأمام وهو فى نفس الوقت يحررنا ولايقيدنا ويقوينا ولا يضعفنا ، وينمينا ويعيننا على الوقوف على قدمينا .

والمصلحة فى هذا مشتركة تقوم على الأخذ والعطاء لمصلحة الطرفين وهى لهذا تقوم على أساس متين يرجى له الدوام والاستمرار والنمو والازدهار .
هذا التعاون فيه مصلحة للكتلة الشرقية من الناحية التجارية ، وفيه تقوية للجوانب التى تعارض المعسكر الغربى ؛ وإضعاف لإمكانيات هذا المعسكر بزيادة دعم استقلال البلاد التى تنشد المزيد من التحرر ؛ وفيه فضح لدول الغرب وإبراز لحسن نية الكتلة الشرقية وفية دعم لمبدأ التعايش والتعاون لخير الجميع مع احترام متبادل يخفف التوتر وينشر السلام .

وتخفيف التوتر ودعم إمكانيات السلام . فضلا عن أنه مصلحة إنسانية عامة ، فإنه بتخفيفه أعباء الاستعداد للحرب فى مصلحة النظام الاشتراكى ، وفى غير مصلحة النظام الرأسمالى .

فالمصلحة ــ إذن مشتركة .

ولقد ظهرت آثار هذا التعاون بدرجة متزايدة فى كثير من المناسبات بعد مؤتمر باندونج ، وبعد أن حاول السوفييت ومن معهم المرة تلو المرة إشاعة جو من الثقة فيهم؛ وعدم الخوف منهم وحاولوا جاهدين أن يدعموا مبادىء التعاون والتعايش والسلام فى ظل احترام متبادل بين الدول كبيرها وصغيرها .

على أن بعدنا عن الأحلاف العسكرية ، وحيادنا فى الصراع بين الكتلتين الغربية والشرقية لايعنى البته أن يكون حيادنا مطلقا ، ولكنه حياد فضلا عن أنه لا يربطنا ربطا أعمى بأى من المعسكرين ، بحيث نكون بهذا الربط مع واحد وعلى الآخر ، دون نظر إلى أين يقع الخطأ والصواب والحق والباطل ، فانه أيضا يتخذ موقفا إزاء المسائل المختلفة وبذلك فهو حياد يزيد من حرية حركتنا . وكذلك يزيد من فعاليتنا وايجابيتنا .

فمثلا ، كما قال الرئيس سوكارنو ، لايمكن أن يكون هناك حياد بين القومية والاستعمار ، ولا بين الرجعية والقومية ، ولا بين التعاون على أساس من الاحترام المتبادل الذى يتحقق به الخير والسلام . وبين الاستغلال على أساس غير متكافىء تنبعث منه الشرور والآثام

ونحن بتمسكنا بسياسية الحياد الايجابى ، نقف مع المثل العليا ــ التى طالما ضقنا بإهدار الغرب لدمها على مذبح الاستعمار ــ ونكون منسجمين مع أنفسنا حين نريد لغيرنا ما نريد لأنفسنا من احترام للاستقلال ودعم لحق تقرير المصير ، وعدم تدخل الدول كبيرها فى شؤون صغيرها .

ونحن إذ ندعم استقلالية البلاد الأخرى وتقويها فى الاتجاه الإنسانى الصاعد ، ندعم بهذا مركزنا الخاص من ناحيتين :

فمساندة الغير ممن يقاسى مثلنا ــ فضلا عن سيرها مع مايجب أن يكون عليه الوضع ــ فى نظرنا ــ فى هذا العالم ــ تعنى مساندتنا حين يشتد بنا الحال ويضغط العدو المشترك .

ومساندة الغير ممن يقاس مثلما حتى ينتصر . فيها تقوية للمعسكر التحررى جميعا . وإضعاف لمستعمره ومستغلها . وبالتالى يكون فيها إضعاف للمعسكر الاستعمارى كله . فى هذا خيرنا جميعا .

وكلما زاد عدد بلاد المعسكر التحررى ، زادت قوته وزادت نفوذه فى الميدان الدولى ، وزادت بالتالى إمكانيات انتصار مبادئه فى العلاقات الدولية كاحترام حق الدول فى تقرير مصيرها وتصريف شؤونها . دون تدخل من غيرها . وحل المشاكل بالطرق السلمية والتعاون بين الجميع لخير الجميع .

وقد نجح هذا الجو في تخفيف حدة التوتر الدولي ، وعطل إمكانيات التصادم بين الكتلتين المتصارعتين ، وحقق درجة كبيرة من المرونة في الجو الدولي يطول بها أمد السلام وتتدعم بها أركانه .

وبنجاح حركة الحياد الإيجابي طال العهد بالسلام ، وزاد في نفس الوقت تمسك الناس به وخوفهم من قيام حرب شاملة . بما يترتب عليها من آثار مدمرة .

وقد لعب عدم الانحياز دوراً هاماً من حيث أنه نجح في تجنيب العالم حرباً عالمية شاملة ، حتى جاء وقت تحقق فيه ميزان الرعب النووي ، وتوفر لدى كل جانب من وسائل التدمير ما يجعل من الصعب على الجانب الآخر أن يغامر بشن حرب لن يكون فيها غالب ومغلوب .

بهذا قلت إمكانيات الانتصار ، وارتفع ثمنه ، وازدادت قوة الرأي العام العالمي ضد الحرب النووية الشاملة ، مما جعل قيام مثل هذه الحرب أمراً يكاد يكون مستحيلا .

هذا التطور فضلا عن أنه يحقق مصلحة العالم والإنسانية جميعاً بتدعيم التعاون والتعايش والسلام ، فانه يحقق مصلحة بلادنا أحسن ما يكون التحقيق .

فالتعاون بين أجزاء العالم المختلفة يحقق أحسن الخير لبلادنا ، والتعايش يمكننا من التعاون الهادىء والتغيير المتطور الهادىء ، وإطالة أمد للسلام تبعد شبح الحرب .

ولم يكن من مصلحة البلاد التحررية والعالم خاصة أن تقوم حرب بين المعسكرين لا تبقي ولا تذر ، نصطلي بحرها ولا تتحقق بها مصلحة لنا ، ونحن إذ نبذل الجهود الضخمة لإنفاذ برامج التنمية لرفع مستوى معيشة أبنائنا ، لا نحتمل ان تهدم الحرب في يوم ما نبنيه في سنين . والحرب بين المعسكرين لو أنها جاءت كانت ستأخذ شكل حرب عالمية كلية شاملة ، لا ينجو من دمارها أحد.

والعالم العربي – بالذات – بسبب أهميته الاستراتيجية الخاصة في الصراع بين الغرب والشرق، ما كان يمكن أن يجنب نفسه ويلات حرب بين المعسكرين لو قدر وقامت هذه الحرب .

فالعالم العربي يقع وسط حلقات الإحاطة الغربية بالكتلة الشرقية ، ويقع إلى الجنوب منها بما يمكن من الطيران منه طوال العام ولمسافات أقصر لضرب الأهداف في هذه الكتلة ، وخاصة أنه قريب من كثير من المناطق الصناعية السوفيتية ، ومناطق المواد الاستراتيجية الأخرى . لهذا حاولت الكتلة الغربية نشر القواعد الجوية الاستراتيجية فيه وعلى امتداده .

والعالم العربي بتوسطه في العالم وتحكمه النسبي في البحرين المتوسط والأحمر ، ولسيطرته على

قناة السويس ، له أهمية كبيرة فى المواصلات العالمية — وهو بما يحتوى عليه من ثروة بترولية ضخمة ، ومن بشر ، ومن مساحة متسعة تمتد من حدود تركيا وإيران إلى بحر العرب والمحيط الهندى ، ومن خليج العرب إلى المحيط الأطلنطى . والعالم العربى بتحكمه فى مدخل أفريقيا وبسيطرته على محور أفريقيا الشمالية الأفقى ، وعلى جزء هام وطويل من المحور الرأسى الشمالى الجنوبى من الأسكندرية إلى رأس الرجاء فى القارة الأفريقية ذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية الضخمة .

كل هذا وغيره يجعل العالم العربى عرضة للخطر لو أن حرباً قامت بين المعسكرين ، وهذا يزيد من إصرارنا على سياستنا التى يتحقق لنا بها الخير ويسود بها فى العالم السلام .

* * *

وفى نطاق هذا الاطار الدولى العام كان العالم العربى وكانت الجمهورية العربية المتحدة تتحرك بسياسة خارجية ، هى إمتداد لسياستها الداخلية ، ووسيلة لخدمتها على المستوى الدولى .

فقد تمخضت الحرب العالمية الثانية عن نمو كبير فى الحركة الوطنية عندنا ، وعن زيادة كبيرة فى وزن القوى الشعبية فيها ، وبالتالى فيما حوت مطالبها من مضمون اجتماعى . وكان نمو القوى الرأسمالية يقابله المتاعب التى لقيتها البورجوازية الصغيرة والطبقات العمالية من إرتفاع نفقة المعيشة إرتفاعاً لا يقابله إرتفاع مماثل فى الدخول . وزاد من تعبئة طاقة القوى الأخيرة الطاقات التى انطلقت بعد الحرب تنشد المزيد من الحقوق وتتجه بالركب الإنسانى نحو اليسار بدرجة أو أخرى ، سواء بتحول الدولة نحو الاشتراكية ، أو بتزايد قوة هذا التيار فى الدول الرأسمالية ذاتها .

وكانت الهبات الوطنية بعد الحرب من القوة بما يلفت النظر ، وقامت صراعات عنيفة فى كثير من المناطق مثل أندونيسيا والملايو والهند الصينية واليونان . وتخلت انجلترا عن شبه الجزيرة الهندية وباكستان وبرما وسيلان ، وخرج آخر جندى فرنسى من سوريا ولبنان . وعرضت مصر قضيتها على مجلس الأمن .

وكان الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية يزداد ظهوراً على السطح ، وتتحدد معالمه ، الاتحاد السوفيتى ومن معه يحاول أن يحول دون حصره داخل نطاق يضربه حوله الغرب ، ويحاول بمقاومة قيام هذا النطاق وبالخروج عليه تحقيق المزيد من تأمينه !

وكان صراع عنيف ، كان بجانب الكتلة الشرقية يحاول فيه على العموم تأمين سلامته وإثبات مضمون [illegible] وبث الثقة بينه وبين غيره من أشكال الغرب تهديداً لأهدافه ومصالحه ،

واستقلت اندونيسيا ، وانسحبت أمريكا من الصين فى عام ١٩٤٩ ، وقام الصراع فى كوريا عام ١٩٥٠ واحتد الصراع بين بريطانيا وحركة الماوماو فى كينيا منذ عام ١٩٥١ ؛ وبين الغرب وإيران ، واستمر الصراع فى الهند الصينية يزداد حدة حتى انتهى إلى معركة ديان بيان فو .

واستمر الصراع حاداً بين الكتلة الغربية وبين القوى الاشتراكية من جهة ، وبين الكتلة الغربية وبين القوات الوطنية المتحررة من جهة أخرى ، وزاد التمهيد المتعاون بين الجانبين المواجهين للاستعمار الغربى .

وكان كل هذا باعثاً للأمل ومعبئاً للقوى التى تنشد التحرر فى مواجهتها للاستعمار .

وفى « مصر » وقفت القوى التقدمية صامدة فى وجه الاستعمار تو انتهاء الحرب العالمية . غير أن الأحزاب والحكومات لم تكن لديها لا الرغبة فى ولا الطاقة اللازمة للارتفاع إلى مستوى الجماهير الثورى بما يحقق آمالها .

وحاول الاستعمار ان يربط مصر به فى مشروع صدقى ــ بيفن ، لكن المشروع ولد فى مهده ، وعرضت القضية فى مجلس الأمن دون طائل ، الأمر الذى أضعف إيماننا بجدوى الأمم المتحدة فى حصولنا على حقوقنا . ثم هزم الشعب العربى فى العراق معاهدة بورت سموث فى أوائل عام ١٩٤٨ ، وقنعت الرجعية فى العراق بتجميد الوضع عند هذا الحد .

وجاءت أزمة فلسطين وتعلمت الشعوب العربية من النكسة الدروس ، وتعلمنا أن الاستعمار وراء كل ما حدث : وراء اسرائيل صنيعته وعميلته ، ووراء الرجعية الحاكمة المتسلطة فى بلادنا ليسندها وترتبط به وتتآمر معه .

وكان شعور عميق بالمرارة وإحساس متزايد بالسخط على الاستعمار والرجعية الخائنة . تزايد وعمق حتى فى قلب الجيش ، وزاد من ذلك استمرار ارتباط الرجعية الحاكمة بالاستعمار صانع إسرائيل وضامن الوضع القائم فيها خارج نطاق الأمم المتحدة وعلى حساب قراراتها (الضمان الثلاثى الصادر عام ١٩٥٠ من الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا) .

واستمرت الشعوب تقاوم فى عنف وضراوة ، وجاء الوفد ــ وكان كقيادة سياسية قد أصبح متخلفاً كثيراً عن المد الشعبى الزاخر ــ ولجأ إلى مفاوضة الانجليز . ولكنه مع الضغط الشعبى المتزايد لم يتمكن الانجليز من أن يصلوا معه إلى تسوية يستطيع بها أن يواجه المد الشعبى وترضيه .

ووجدت حكومة الوفد نفسها مضطرة إلى إلغاء المعاهدة فى أكتوبر ١٩٥١ ، وسارع الغرب بتقديم مشروع قيادة الشرق الأوسط ، تقدمت به أمريكا وإنجلترا وفرنسا وتركيا وترك بابه مفتوحاً لمن يريد الانضمام اليه من المنطقة أو من خارجها . غير أن هذا المشروع رفض لتوه .

وبدأت المقاومة المسلحة ضد الانجليز فى القناة ، وكان تردد القيادة الوفدية وتخلفها ورغبتها فى المساومة من أسباب تعويقها لحركة المقاومة وتثبيت الجهود المتدافعة فى هذا السبيل .

وتحركت الملكية الفاسدة متآمرة مع الاستعمار تمهد لضرب خطر المد الوطنى المتزايد ، وعينت أحد كبار الرأسماليين رئيساً للديوان ، وأحد صنائع الانجليز مستشاراً سياسياً ، وبدت فى الجو دلائل التآمر على الحركة الوطنية .

وانتهزت فرصة حريق ٢٦ يناير وفرضت الأحكام العرفية لكبت قوى التحرر ، وأقيلت وزارة الوفد وتعاقبت الوزارات تضرب الكفاح المسلح وتحول الطاقة الدافقة إلى مسارب فرعية (١) فرفعت وزارة نجيب الهلالى شعار التطهير قبل التحرير ، وبدأت حملة تخويف من خطر الشيوعية ، والعدو الحقيقى بين ظهرانينا ، ووصل العبث والاستهتار إلى مداه بمحاولة فرض الصنائع فى وزارة الدفاع وعلى الجيش . .

وكانت الثورة .

وكان لا بد بانهيار القيادات وتخلفها عن الركب الشعبى ، وبما تم من ضغط وكبت أن تحطم الوضع فى قلعة القوة التى أرادتها الرجعية إدارة لها ، فانفجرت محطمة لها معبرة فى ذلك عن شعورها وشعور شعبها .

---

(١) جاء فى منشور وزعه الضباط الأحرار عقب تأليف وزارة نجيب الهلالى الأولى :

« توالت مؤامرات الاستعمار — الانجلو أمريكى فى الفترة الأخيرة فى مصر ، لمحاولة القضاء على الحركة الوطنية وصرف أنظار الشعب عن الكفاح المسلح ضد الاستعمار فى القنال ، إلى مشاكل داخلية فى القاهرة . .

« وهكذا وصل الهلالى إلى الحكم بعد تدبير سابق . وقد جاء الهلالى وأعلن برنامج الوزارة بصراحة ، وأن مهمتها الرئيسية هى التطهير والقضاء على الفساد ، وقد تناسى أن الفساد الأكبر مصدره الاستعمار . وأنه لا يمكن القضاء على الفساد الداخلى إلا إذا قضى على أسبابه ومصادره .

القضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين:

وكان طبيعياً أن يكون القضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين أول أهداف الثورة الستة .

ولقد جاءت الثورة وليدة تجارب متتابعة ولدت المرارة والسخط . ورأت خلال تجربتها الطويلة التي سبقت ٢٣ يوليو كيف أننا ضربنا في فلسطين ؛ لا عن ضعف في المحارب ، ولكن لانهيار الوضع في الداخل وخيانته وتآمره .

وكان هذا درسا .

ولقد قام بالثورة شباب مكافح قدموا من قبل مثلا رائعا في التضحية والكفاح ، وكانت هذه الصلابة في القيادة معنى جديداً يدخل الميدان مع انهيار القيادات القديمة ، فيبث الأمل ويطلق الطاقات لضرب رءوس التآمر والخيانة والاستغلال .

وكانت القيادات على حماستها وصلابتها ، من الواقعية في تقدير الموقف وحساب القوى ورسم الخطة والترتيب للأمور واتخاذ الخطوة والمناسبة في الوقت المناسب ، بما يحقق الهدف بلا تردد وبلا تهور . وأضاف هذا معنى جديداً للمعركة .

وكانت الثورة تعبيراً ، لا عن شعور من قاموا بها فقط ، وإنما كانت أيضا تعبيراً عن شعور شعبي زاخر ، حاولت الرجعية من قبل محاصرته فلم تجد محاولاتها شيئا ، ولم يكن بد من تآمرها السافر مع الاستعمار في ٢٦ من يناير لضرب القوى الشعبية ، وإسكات كل صوت بمعارضة ، وضرب محاولة الكفاح الإيجابي .

وجاءت الثورة فكانت تفجيراً لهذه الطاقات المكبوتة ، فانطلقت مرة ثانية في مد تنظمه أيد قادرة ، وتركزه على الاستعمار يضربه في حصنه ويقض مضاجعه .

وبدأت الثورة فطردت رأس الرجعية في البلاد الملك الطاغية ، ثم شنت الحرب على الإقطاع خطمته بقانون الإصلاح الزراعي في سبتمبر عام ١٩٥٢ ، وبذلك هدت من كيان قلعة من قلاع الرجعية الخائنة في البلاد .

ثم جاء تطهير الأحزاب ثم حلها في ١٨ / ١ / ١٩٥٣ ، وألغيت الملكية وأعلنت الجمهورية في ١٨/٦/١٩٥٣ وطهرت الثورة الجيش والحكومة من كل عنصر يشك في ولائه أو صلاحيته ،

وضربت على يد كل مستغل أو متآمر حتى تضمن الوحدة الوطنية (١) وسلامتها من أى ثغرة يحاول الاستعمار أن ينفذ من خلالها فى معركتنا المقبلة للقضاء عليه .

وبدأت المفاوضات ، وحاولت أمريكا وحاول غيرها من أصدقاء الغرب فى المنطقة أن يلعبوا دور الموفق بيننا وبين الانجليز .

وكان إصرار من قيادتنا على الجلاء الناجز غير المشروط (٢) ، ووقف الشعب بكل طاقاته يسنده ويؤيده .

وكان الانجليز قبيل الثورة يحاولون أن يلعبوا ضدنا « بكرت » السودان ؛ وكانت الحكومات الرجعية — إذ تنادى بفاروق ملكا على مصر والسودان — يشلها الحرج . وفوتت قيادة الثورة على الانجليز خدعتهم ؛ وانتهى الأخذ والرد إلى توقيع اتفاقية السودان فى فبراير ١٩٥٣ وبمقتضاها أصبح للسودان الحق فى تقرير مصيره بالاستقلال أو الانضمام إلى مصر بعد ثلاث سنوات .

وأنشأت الثورة هيأة التحرير تضم جميع القوى المخلصة فى البلاد ، وكان اسمها يحمل أهم رسالة للثورة فى مرحلة تكوينها . وهى تحرير البلاد من الاستعمار ، ودخلت هيأة التحرير كل مدينة وكل قرية .

وبدأ الاعداد للكفاح المسلح . بتكوين كتائب الفدائيين وتدريبها .

لقد لقى الكفاح المسلح فى القنال قبيل الثورة الكثير من المتاعب — نقص فى التدريب

---

(١) « ولكن التاريخ لم يعرف أمة نكبت باحتلال أجنبى ونجحت فى إجلائه وهى متفرقة يسودها التخلف . فنقطة الابتداء فى معركة التحرير أن نتحد وأن يرانا العدو صفا واحداً لا تتخلله ثغرة » . ( الرئيس جمال عبد الناصر ) .

(٢) حاول الغرب تقديم مشروعات للدفاع المشترك معه مثل مشروع « تعاون القوات العسكرية فى الشرق الأوسط » فى أغسطس ١٩٥٢ ومشروع « القيادة الموحدة » فى صيف ١٩٥٣ واستمرت المحاولات الغربية بهذا السبيل ولكنها رفضت .

وقد أكد الرئيس جمال عبد الناصر فى ١٩ / ٤ / ١٩٥٤ : « أن الدول العربية لن تنظر فى أى اقتراح خاص بأى تنظيم دفاعى عن منطقة الشرق الأوسط ؛ أن تحل قضاياها المعلقة وفى مقدمتها القضية المصرية » .

وفى التنظيم وفى التسليح ، ومتاعب من الحكومة وممالأة منها للاستعمار ، ومتاعب فى منطقة الكفاح ، بل خيانات من أعوان الاستعمار من بين « المصريين » .

وكان لا بد للثورة أن تنظم الأمور بما يكفل تحقيق الهدف . لقد بدأ تكوين كتائب الفدائيين فى كل مكان وبدأ تدريبها العملى المنظم ، على يد رجال الثورة أنفسهم ، وكان تموينهم بوسائل الكفاح ورسم الخطط للعمليات والتأمين قدر المستطاع فى الميدان ؛ ومعاونة رجال الإدارة المسؤولين لهم ، وضرب الحكومة وبعنف على يد الخونة من عملاء الانجليز فى المنطقة إلى حد إعدام بعضهم مثل كنج صبرى ، ليكون عبرة لغيره ؛ كل ذلك مكن من أن تكون أبعاد المعركة وأعماقها على مستوى جديد زلزل الأرض من تحت أقدام الانجليز .

ولقد تتالت احتجاجات الانجليز على ذلك وتكرر الضيق به فى مناقشات البرلمان الانجليزى وذكر سلوين لويد أن الحوادث فى القاعدة بلغت ١٥٠٠ فى ستة أشهر ، وتحول الانجليز فى القاعدة إلى تركيز جهدهم على حماية أنفسهم وتأمين وجودهم (١) .

وكان الكفاح المسلح فى القنال درسا عمليا قاسيا ، رأى به الغرب استحالة استمرار وجودهم فى قلب شعور معاد لهذا الوجود ، ومصمم على إزالته (٢) .

ومن ثم كان التسليم .

وكان الكفاح المسلح فى القناة العامل الأساسى الذى جعل الاستعمار لا يرى بدا من أن يحمل عصاه على كتفه ويرحل ، تجنبا لمعركة مريرة لا أمل له فيها (٣) .

وعقدت اتفاقية الجلاء واتفق على خطوطها الرئيسية فى ٢٧ من يوليو عام ١٩٥٤ ، ووقعت رسميا فى ١٩ من أكتوبر من نفس العام ، وتم الاتفاق فيها على جلاء القوات الانجليزية عن مصر على مراحل تنتهى بعد عشرين شهرا من التوقيع على الاتفاقية ، على أن يعاد تنشيط القاعدة

---

(١) قدر البعض أن نصف الجيش الانجليزى فى قاعدة القناة أنشغل بتأمين النصف الآخر.

(٢) « أننا نعلنها عالية مدوية : يجب أن يحمل الاحتلال عصاه على كاهله ويرحل ، أو يقاتل حتى الموت دفاعا عن وجوده » . ( الرئيس جمال عبد الناصر ) .

(٣) « لقد وقعت المعركة فعلا على أرض منطقة القناة وبالأيدى المتحدة القوية وبالدم الزكى الذى سال فى منطقة القناة وقعنا اتفاقية الجلاء وانتصرنا فى حرب الاستقلال » . ( الرئيس جمال عبد الناصر ) .

إذا وقع هجوم مسلح من الخارج فى خلال سبع سنوات ، على إحدى البلاد العربيـــة الموقعة على معاهدة الدفاع المشترك سنة ١٩٥٠ ، أو على أمريكا

وقد رأت قيادة الثورة فى ذلك الحين أن تقبل المساومة بإضافة تركيا إلى البلاد العربيـــة ، وكانت وجهة النظر آنذاك فى صراحة هى الوصول إلى اتفاقية رسمية يخرج بها الانجليز من مصر فى عشرين شهرا كسب كبير ، وإذا كان لا بد لتحقيق هذا الكسب من مساومة كهذه فلتكن .

هذا فضلا عن أنه بعد خروج الانجليز نهائيا من « مصر » فسيكون تقدير الأمر وتفسيره لنا ، وبحرية كبيرة . يضاف إلى ذلك أنه يغلب ألا يكون تطبيق لهذا النص إلا فى حالة قيام حرب عالمية ثانية . وإذا حـــدث وقامت حرب عالمية ثانية فبسبب أهمية المنطقة الاستراتيجية وبسبب أهميـــة إفريقيا الرابضة وراءها وإلى جنوبها ، فيغلب أننا ما كنا ننجو من مثل هذه الحرب .

هذا إلى أن قيادتنا كانت ترى بنفاذ بصيرة بعد ما حدث من تطورات فى أسلحة الحرب ، ووصول الاتحاد السوفيتى إلى إنتاج القنبلة الذرية عام ١٩٤٩ ، والقنبلة الهيدروجينية عام ١٩٥٣ ، وما ينذر به ذلك من خطر تدمير العالم تدميرا شـــاملا إذا حدثت أحدا نفسه باقامة حرب بين الكتلتين . كانت قيادتنا ترى بنفاذ بصيرة أن الحرب العالمية الشاملة أصبحت مستحيلة وتحقق تقدير قيادتنا (١) .

وفى أول نوفمبر ١٩٥٤ انفجرت الثورة العربيـــة فى الجزائر ولعبت « مصر » دوراً هاماً فى مساندتها .

وقام الحكم البرلمانى فى سوريا ، وبدأ التقارب بينها وبين مصر يزداد . ودعم هذا التقارب والترابط موقف مصر المناضل ضد الدخول فى أحلاف غربية .

معركة الأحلاف :

وكان الغرب يأمل بعد توقيع معاهدة ١٩٥٤ أن يجرنا إلى حلف عسكرى ـــ كان يرتب

(١) على أننا ما أن وقع العدوان الثلاثى وانحسر على أرضنا ، حتى أعلنا الغاء معاهدة ١٩٥٤ ، واستولينا على القاعدة وأسدل الستار ـــ بشرف ـــ على فصـــل فى تاريخ « مصر » الحديث ملىء بالمتاعب والمآسى .

له — بقيمه فى المنطقة ، إلا أن قيادتنا صمدت فى الميدان لكل أنواع الضغوط .

وبدأ تكوين حلف بغداد فى عام ١٩٥٤ ، وأوائل عام ١٩٥٥ ، بعقد اتفاقات ثنائية بين دول المنطقة .

ووقفت مصر تقود حركة الكفاح ضد دخول الدول العربية فى أحلاف غربية . وتمسكت بأن ينبثق الدفاع عن المنطقة من المنطقة ذاتها ، وألا يدخل فى مشروعات الدفاع هذه أى دولة كبرى ، وأن يكتفى بمعاهدة الضمان المشترك بين البلاد العربية .

كان الوضع العالمى يبرز كثيرا من المعالم بالتدريج وكان الوضع فى المنطقة يكشف كذلك عن كثير من الحقائق التى لا بد أن تؤخذ فى التقدير .

لقد كان الصراع فى كوريا وفى الهند الصينية يوضح كيف أن تفوق الكتلة الغربية على الكتلة الشرقية مسألة تتحرك فى اتجاه التوازن بين القوتين ، ولقد أدى إنتاج كل من الكتلتين لوسائل التدمير النووية إلى خطورة أى حرب قد تحدث بينهما علينا .

هذا فضلا من ازدياد أملنا بأننا عوقنا عملية إقامة الأحلاف التى تحيط بالكتلة الشرقية : فان ذلك — إلى جانب فوائد أخرى تتحقق من هذا الموقف — يعطل إمكانية قيام حرب عالمية قد تغرى أمريكا بشنها على الكتلة الشرقية — ولا ننجو منها مهما نحاول .

وهذا التعطيل فى ذاته — كما أشرنا من قبل — أفاد فى عدم قيام حرب عالمية ، إلى أن جاء الوقت الذى تحقق فيه توازن أكبر فى القوى . والذى جعلت فيه وسائل التدمير النووى والصواريخ قيام حرب شاملة بين الكتلتين المتصارعتين أمرا يكاد يكون مستحيلا .

هذا فضلا عن أن الأحداث السابقة ، وما حدث فى إيران ، وما حدث فى كينيا ، كانت توضح ضراوة الاستعمار وعدم تردده فى ضرب قوى التحرر بكل قوة من أجل المحافظة على مصالحه على حساب مصالح الشعوب فكيف ، يتصور أحد أن تقبل قيادتنا عودة الاستعمار بشكل جماعى ليفرض سيطرته علينا بعد إذ اتفقنا رسميا على إزالة الوجود الأجنبى من بين ظهرانينا .

ويثير الشكوك لدى قيادتنا أن الاستعمار الغربى كان يركز على ما أسماه « الخطر الشيوعى » ويخوف منه ، وهو خطر ، لا تجربة مريرة لنا معه مثل تجربتنا مع الاستعمار الغربى ... وهو « خطر » لن نتردد فى مواجهته بقوة إذا فكر فى العدوان علينا ، ولن نتردد فى الاستعانة فى ذلك

بكل من يقدم عونا لنا فى مواجهته أن حدث وإقدام على الاعتداء . ولا داعى لأن نترك الذين يسيطرون علينا مستعمرين فى عدوانهم خوفا من واتقـــاء لعدوان لم يقم ، وقد يحدث وقد لا يحدث(١) .

هذا فضلا عن أن الخطر الذى عانيناه كان من الغرب أساسا ، وإحلاف الغرب تمنعنا من رفع السلاح فى وجهه وهو ، مما يجعلها أداة للتمكين للغرب ولسيطرته علينا ، وليس للدفاع عن مصالحنا نحن حتى لو كانت ضد الغرب .

ويضيف إلى مخاوفنا فى هذا المجال ، أن الاستعمار الغربى هو صانع إسرائيل وضامن حدودها المخالف لمقررات الأمم المتحدة ويشترط ألا نستعمل السلاح عند اللزوم ضد إسرائيل(٢) .

كل هـــذا يعنى أن الاحلاف ليست سوى سجن كبير يجعلنا أداة فى يد الغرب ، يدعم بنا

---

(١) وفى ذلك يقول الرئيس جمال عبد الناصر :

« وليفهموا أيضاً أن الدفاع عن الشرق الأوسط أمر يعنى دول هذه المنطقة أكثر من غيرهم وان يستطيع شعب يرزح تحت نير الاستعمار أن يدافع عن استمرار هذا الاستعمار فى وطنه ، بحجة تخويفه من اعتداء آخر قد يتعرض له هذا الشعب وقد لا يتعرض له .

« إننا نريد جلاء ناجزاً كاملا غير مشروط . . ومتى استأصلنا شأفة الاستعمار من بلادنا ، فليطمئن الغرب إلى أننا سنكون أحرص منهم مئات المرات ، بل الآفها على حريتنا واستقلالنا فإذا تعرضنا لاعتداء أيا كان مصدره ، فسنقف جميعاً وقفة رجل واحد للزود عن حريتنا .

« وفى هذه الحالة لن نتردد فى محالفة الشيطان نفسه — كما قال زعيمهم تشرشل فى الحرب الماضية — لرد هذا العدوان » .

(٢) يكفى أن نشير فى هذا المجال إلى تصريحات جون فوستردلاس فيما يتعلق بزيارته للشرق الأوسط فى أوائل صيف ١٩٥٣ - والتى تكرر مضمونها فى أكثر من مناسبة تصريحا أو تلميحا .

« إننى مقتنع بأن الولايات المتحدة — وهى تنتظر حتى ينشأ ميثاق ضمان رسمى — يمكنها أن تساعد مساعدة مفيدة فى تقوية الدفاع المترابط لهذه الدول (دول الشرق الأوسط) إذا كانت — هذه الدول تنشد القوة لا تستعملها ضد البعض (إسرائيل !) أو ضد الغرب ، وإنما لتستعملها فى مقاومة الخطر المشترك الذى يهدد كل الشعوب الحرة » .

مصالحته ، حتى لو كان ذلك على حساب شعوبنا .

وإذا كان الغرب يهدف إلى عزلنا عن الكتلة الشرقية وعزلها عنا ، أفلا يثير ذلك الشك في نوايا الغرب بأنه إنما يفعل ذلك لإحكام السيطرة علينا ، وإثارة الشك بيننا وبين الكتلة الشرقية فلا نفيد من التعاون معها في مواجهة أي تحديات نتعرض عليها . هذا فضلا عن استعمالنا كأداة لتأمين المصالح الاستعمارية ، لا بين ظهرانينا فقط وإنما كذلك فيما وراءنا ، ولضرب الكتلة الشرقية أن واتت الغرب الفرصة حربا نكون به مخلب قط للغرب ؛ وسنصلى بحره على أي حال ؛ وبهذا إلى جانب نتائجه المتعبة بالنسبة لنا ، يخلو للغرب الجو فتكون سيطرته علينا أشد ، ويكون تحكمه فينا أكبر .

وعلى العكس من ذلك فإن تمسكنا بمعاهدة الضمان العربي المشترك - سيعطينا درجة كبيرة من حرية الحركة ؛ تمكننا من أن نستعملها في الدفاع عن مصالحنا ، في مواجهة أي تحد ، سواء أجاء من الغرب أو من إسرائيل أو من الشرق الخ .

ولم يكن هنا من داع لإثارة الكتلة الشرقية علينا ولا للمعاونة في دفع العالم إلى هاوية حرب نكون نحن أول من تسحقه .

هذا في الوقت الذي يضمن فيه موقفنا أمننا ومصالحنا ويدعم مركزنا ، ويوجد جوا من التعاون والتعايش في العالم ؛ ويعطل إمكانيات قيام حرب عالمية ، فيدعم بذلك السلام في الوقت الذي يدعم مصالحنا . ويدعم قوى التحرر في العالم جميعا .

وزاد من شكوك قيادتنا في الغرب أن محاولاتنا الحصول من دول الغرب على أسلحة نؤمن بها دفاعا عنا باءت بالاخفاق رغم أنها استمرت ثلاث سنوات ، هـــذا في الوقت الذي كانت إسرائيل تستعمل فيه كشوكة يغزون بها جنبنا كلما عن لهم ذلك . وهم يمدونها بالسلاح بأنواعه المختلفة ويغدقون عليها كل أنواع المعونة . ويكفي أن نشير في هذا المجال إلى المعونات الأمريكية المتنوعة والمستمرة ، وإلى التعويضات الألمانية التي بلغت ٣٠٠٠ مليون دولار .

كذلك فإننا كبلد ينشد التحرر لينطلق للقضاء على التخلف الاقتصادي ورفع مستوى معيشة أبنائه . في حاجة إلى الاستثمارات وخاصة التي تتجه للتصنيع . وقد عملنا على تشجيع الاستثمارات الأجنبية بكل الوسائل علها تقدم فتكون إفادة مشتركة . ولكننا رغم ما قدمنا من تشجيعها لم نلق

إقبالا كافيا من الاستثمارات الأجنبية(١) والمساعدات(٢) التى تمكننا من أن نندفع فى طريق التنمية الاقتصادية بما يعوضنا عن سنين طويلة من التخلف.

وإلى جانب أن احتكار الغرب إمدادنا بالسلاح والمعونات الاقتصادية كان يحد من قدرتنا على توجيهها إلى حيث تتحقق مصلحة أكبر لنا، أو يدفع خطر داهم عنا، فان هذا الاحتكار كان يمثل خطرا مستمرا علينا من حيث إنه كان يمكن قطع السلاح والمعونة الاقتصادية عنا حين يتراءى لهم ذلك، الأمر الذى كان يمكن أن يؤدى إلى أوخم العواقب.

والتعاون مع كل من يمد يده إلينا — دون شروط تتحقق بها سيطرة علينا — فضلا عن أنه كسر هذا الاحتكار فيحقق مصلحتنا وفى أحسن الظروف الممكنة. فان هذا التعاون أيضا يمكننا من القضاء على أى ضغوط تباشر علينا. أو — على الأقل — يمكننا من تخفيفها. هذا فضلا عن أنه يمكننا من الحصول على أحسن الشروط الممكنة بيعا وشراء. ويمكننا من الحصول على الكثير مما نريد فيزيد انطلاقنا فى مجال التنمية والتصنيع خاصة. وتزيد امكانيات الدفاع عن مكاسبنا وحريتنا فى تبنى السياسة التى تحقق مصالحنا.

وزاد فى انكشاف الموقف أن الاتحاد السوفيتى ومعه الكتلة الشرقية حاولوا أن يمدوا للدول التى تنشد المزيد من التحرر، يد المساندة والتعاون فى الأمم المتحدة وعن طريق

---

( ) بلغت الاستثمارات الأجنبية التى اتجهت إلى مصرفى عامى ١٩٥٤ و١٩٥٥، ٦ر١ مليون جنيه واتجه معظمها للبترول.

(٢) بلغت المساعدات الأمريكية للشرق الأوسط فى الفترة من ١/ ٧/ ٥٤ إلى ٣٠/ ٦/ ٥٧ أكثر من ١٥٠٠ مليون جنيه. بلغ نصيب إسرائيل منها ٤٥٤ مليون. ونصيب العالم العربى ١٨٧ مليون، أى أن نصيب كل إسرائيلى كان يساوى ستين مرة قدر نصيب كل عربى.

وقد ذكر الرئيس جمال عبد الناصر بخصوص المعونة الأمريكية:

وها نحن أولاء بعد أربعة عشر شهراً من قيام الثورة: لم نر شيئا (من المعونات).

كما ذكر.

«انى لم أر أبداً معونة أمريكية متجهة إلى التصنيع. لأن اتجاهها إلى التصنيع سيترتب عليه منافستنا لهم».

الاتفاقات المختلفة ، وأنهم كانوا يبرزون حسن نيتهم بالدعوة إلى تخفيف حدة التوتر الدولى وإلى التعايش السلمى والتعاون حتى مع دول الكتلة الغربية

وضاعف من انكشاف الغرب أن بدأ يباشر ضغوطه السياسية والاقتصادية والعسكرية علينا ليجبرنا على الدخول فى أحلافه ، وقد ركز الغرب الهجوم على مصر وسوريه .

ولقد بدأت بعد الاتفاق على الجلاء معارك وكانت « هذه المعارك .. معارك دفاعية » .

وجاء «فان مندريس إلى مصر يحاول التأثير علينا للدخول فى حلف غربى فى المنطقة ، ولكننا قاومنا هذه المحاولة .

كانت سياستنا مبنية على ثلاثة اعتبارات أساسية هى « الاستقلال والدفاع ضد اسرائيل ، واقتصاد متين ناجح مبنى على بيع قطننا .

وفيما يختص بالاستقلال فقد نجحنا فى توقيع اتفاقية الجلاء « وبدأت بعد الاتفاق على الجلاء معارك « كان التركيز فيها على التخلص الكامل والنهائى من الاستعمار . ولم يجد فى محاولة جرنا لأحلاف غربية وتمسكنا بالبعد عنها ، بل ومقاومتها ، تخويف من الروس . إذ أنه لم يحتل الروس يوما بلادنا ولم يخضعونا فيما مضى لسيطرتهم أو نفوذهم . وكان كفاحنا طويلا حتى تخلصنا من الاحتلال البريطانى والسيطرة البريطانية التى كانت كابوسا ثقيلا على أمتنا..

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح الاتحاد السوفيتى قوة عظمى . وشعرنا أنه يقف إلى جانبنا ويشد أزرنا فى كل مرة توضع حريتنا على بساط البحث الدولى . خاصة فى هيأة الأمم .

والرأى العام العربى لا يصدقكم ( أى لا يصدق أمريكا ) عندما تقولون أن الاتحاد السوفيتى عدوه مهما قلتم فلن يسمعكم أحد لأن الجميع مقتنعون بأن همهم الوحيد هو التخلص من السيطرة الاستعمارية الغربية التى طالما ابتزت خيراتهم» .

وتمسكنا بأن ينبثق الدفاع المشترك عن المنطقة من المنطقة وبين البلاد العربية ، وألا يكون مربوطا بالغرب بما يقيد حركتنا فى تدعيم استقلالنا وكذلك فى مواجهة إسرائيل هذه الدولة العميلة التى: خلقت لتكون عاملا من عوامل القضاء على القومية العربية الموجودة فى هذه المنطقة المتوسطة « والتى ، خلقت . . لإضعافنا ولإثارة المتاعب فى طريقنا « والتى ، بقيت عاملا مساعد اللاستعمار الغربى .

ولم يكن من مصلحتنا أن نرتبط بالغرب بما يحقق له احتكارا يقيدنا ، بل كان من مصلحتنا أن نحتفظ بحرية حركتنا حتى نكون أكثر قدرة على مواجهة ضغوطه . وقد ظهر ذلك فى الضغوط الاقتصادية .

« أن دول الغرب لاتشترى القطن المصرى بكميات كبيرة كما كانت تفعل فى الماضى ، ولذلك وجدنا أنفسنا مضطرين للاتجاه وجهة أخر فاتجهنا مثلا — إلى روسيا والصين وتشيكوسلوفاكيا ، وهذه البلاد تحصل الآن ( مارس ٦٠ ) على ثلث القطن المصرى فى مقابل بضائع مصنوعة هناك .

لاغرو أذن أن يقرر السيد الرئيس : « أننا نعتقد عن ثقة بأن الحركة الثورية القومية لشعوب آسيا وافريقيا ضد الاستعمار والتخلف ، تدين بانتصاراتها إلى حد كبير لوجود الاتحاد السوفيتى وعظمته ، التى أصبحت عاملا حقيقيا فى كبح جماح الاستعماريين وفى خلق فرص قيمة لقوى الثورة القومية كى تلعب دورا فعالا على نطاق واسع فى الكفاح من أجل الاستقلال والتقدم .

ففيم معاداة الكتلة الشرقية إذن والدخول فى أحلاف معادية لها ، وهوجهة ضدها وضدنا فى نفس الوقت ؟

ولقد تعددت المعارك بعد إخفاق زيارة مندريس فى جرنا للأحلاف ، بغرض الضغط علينا وجرنا للأحلاف وكانت من ناحيتنا معارك دفاعية .

وفى مواجهة إصرار الغرب على إقامة حلف غربى فى المنطقة ، واجهنا الموقف فى الجامعة العربية وتقرر أن ينبثق الدفاع عن المنطقة من داخلنا على أساس اتفاقية الدفاع المشترك ، وتهرب نورى السعيد من حضور الاجتماع .

وكان قد جاء الحكم فى العراق فضرب الأحزاب والصحف ، وأعمل الضغط والتشريد تمهيدا للالقاء بالعراق بالكامل فى أحضان الغرب .

وعقدت اتفاقية ثنائية بين العراق وتركيا العضو فى حلف شمال الاطلنطى فى يناير عام ١٩٥٥ ، وكانت قد سبقتها اتفاقية ثنائية بين تركيا وباكستان العضو فى حلف جنوب شرق آسيا ؛ واتفاقية بين العراق وأمريكا تمد الأخيرة بموجبها العراق بالأسلحة ، وتخضع العراق بذلك لمقتضيات « الأمن القومى الامريكى ، فتتعهد بالاتستعمل هذه الأسلحة ضد دول المنطقة (إسرائيل) ولا ضد الدول الغربية .

وأعلن قيام حلف بغداد فى ٢٤/٢/٥٥ وضم الحلف انجلترا وتركيا والعراق وباكستان وإيران وآثرت وأمريكا أن تبقى رجلا فى الداخل ورجلا فى الخارج أملا فى أن تؤثر على الدول التى لم تدخل فى الحلف بعد ، فاكتفت بأن تكون عضوا مرقبا ودخلت عضوا فى اللجان الهامة .

ورغم كل المخادعات لم يستطع إيدن أن يخفى أغراض هذا الحلف ، والمعاهدة البريطانية العراقية التى جاءت معه . ففى خطاب له فى مجلس العموم البريطانى نراه يقول : « إن الهدف الذى نتوخاه من الانضمام للميثاق ( بغداد ) ، هو تعزيز نفوذنا ورفع صوتنا فى شئون الشرق الأوسط . . وقيام تعاون وثيق مستمر بين القوات المسلحة لكلا القطرين ( انجلترا والعراق ) . وسيظل العسكريون البريطانيون لخدمة الطائرات العسكرية البريطانيـــة وسيكونون تحت أمرة الضباط البريطانيين » .

أما بالنسبة لموقف الحلف من إسرائيل ، فقد قال إيدن بالحرف الواحد : « إن الغرض من هذا الميثاق هو صرف نظر العراقيين إلى اتجاه آخر ! ولما كان الاسرائيليون اناسا أذكياء . فانهم سيرون أن هذا الميثاق سيجعلهم فى أمن ودعة .

هذا الأمن وهذه الدعة يكونان أكبر بالطبع لو جر المشرق العربى كله إلى هذا الحلف » وبدأت سلسلة من المعارك فى العالم العربى للضغط وجر البلاد العربية للدخول فى هذا الحلف ، وكان لا بد من مواجهة هذه المحاولات ومقاومتها ، بل محاربة هذه المعادلات بكل قوة أيا كان مكانها فى العالم العربى .

بالضغط على الأردن لدخول حلف بغداد هذه العملية إنما هى « سياسة تعنى عزل مصر عن شقيقاتها الدول العربية ، كما تعنى تفريق الدول العربية والحد من استقلالها .

« ولو قدر للأردن الانضمام إلى الحلف ، لأصبحت سوريا فى معزل وضغط عليها لتنضم هى أيضا إليه : ولتفرقت الدول العربية ، ولتركت مصر آخر الأمر تواجه وحدها إسرائيل » .

« فالمؤامرات الاستعمارية التى . . تريد أن تضع يدها على الضعيف فينا لتلتهمه أولا ثم تلتهم الآخرين » إنما هى تتربص بنا ، ذلك أن : « الشعوب العربية كلها منطقة واحدة ، لا يمكن عزل أرض منها عن الأخرى ، ولا يمكن حماية مكان إلا بحماية جميع الأماكن » .

وكانت معركة وواجهنا فيها بالضغط الاقتصادى والعسكرى والدعائى .

وكان لا بد أن نواجهها بكل قوة بل و ننتزع منها عنصر المبادأة ما أمكن ، فواجهنا وسائل الإعلام بوسائل أعلام بكل قوتنا .

وسخرت القوى الغربيـــة صنيعتها إسرائيل للضغط علينا عسكريا ، فاعتـــدت علينا فى ١٩٥٦/٢/١٨ فى معركة الصبحة ، التى ســالت فيها الدماء المصرية العزيزة ، فى الوقت الذى رفضوا فيه تسليمنا لمواجهة العدوان ، ولم يحركوا ساكنا رغم أن مجلس الأمن وصم عدوان الصبحة بأنه « اعتداء وحشى مدبر » ، ولم يحركوا ساكنا رغم ضمانهم الثلاثى ورغم أننا من جانبنا أظهرنا استعدادنا الطيب للتعاون مع برنز كبير مراقبى الهدنة ، وعرضنا بعض مقترحات إنشائية « كفصل قوى الجانبين بواسطة منطقة منزوعة السلاح » .

وكان لا بد من مجابهة الموقف فى حسم . ورأت قيادتنا أنه : « يجب شراء الأسلحة حيثما وجدت إليها سبيلا ، لأننا لا يمكن أن نسمح بأن « نضيع فريسة للغدر والخيانة » .

كذلك بدأت الضغوط الاقتصادية علينا لإجبارنا على التســليم وكان لا بد من مواجهتها بحسم ، وعقدنا اتفاقيات اقتصادية مختلفة مع الدول الشرقية خاصـــة ، نخفف بها الضغط علينا وتزيد من حرية حركتنا ، ويكفى أن نشير إلى أن تجارتنا مع هـــذه الكتلة قد زادت بشكل مضطرد الأمر الذى عاد علينا بالفائدة الكبيرة — ويظهر ذلك من الجدول الآتى :

النسبة المئوية من المجمـــوع

| العام | الواردات | الصادرات |
|---|---|---|
| ١٩٥٤ | ١ر٦ | ٢ر١٥ |
| ١٩٥٥ | ٥ر٧ | ٨ر٢٧ |
| ١٩٥٦ | ٦ر١٤ | ٤ر٣١ |
| ١٩٥٧ | ٤ر٢٧ | ٢ر٤٣ |
| ١٩٥٨ | ٤ر٣٣ | ٤٦ |

وعبأنا للمعركة كل الوسائل ، وفجرنا بها كل الطاقات ، وصمدنا ووقف معنا أشقاء لنا فى المشرق العربى ، وبدأ صراع عنيف بكل الوسائل وعلى جميع المستويات بين الذين يريدون طرد الأحلاف الغربية « السجن الكبير » أحلاف الذئب والحمل ، وبيننا نحن الذين نقاوم هـــذه الأحلاف ونتمسك بإبعادها عن العالم العربى .

وفى الوقت الذى كان الضغط يباشر فيه علينا ، كانت الضغوط تهدد سـوريا . واشتركت فى الضغط بريطانيا وأمريكا وتركيا وكذلك العراق ، بأمل ألا تذهب سوريا إلى باندونج وأن تسلم للضغط ؛ ولكن سوريا هزأت بكل ذلك وذهبت إلى باندونج . وقال الانجليز : سنسلحكم فى مصر بشرط ألا تحاربوا الحلف ولا تلعبوا دوراً إيجابياً فى باندونج ، ولكننا كنا قد لقينا نهرو بالترحاب ، وقررنا لأنفسنا الخط الذى يحقق مصلحتنا .

مؤتمر باندونج :

وجاء مؤتمر باندنج وكان علامة مميزة بارزة على الطريق . لقد سـبقته محاولات للعمل المشترك على مستوى الأمم المتحدة فى المجموعة العربية الآسيوية ( التى أصبحت فيما بعد المجموعة الافريقية الآسيوية ) وفى مواجهة بعض المشكلات مواجهة جماعية ، ثم التقى نهرو وشوان لاى على مبادىء التعايش السلمى الخمسة وهى : احترام الاستقلال والسـيادة ؛ وعدم الاعتداء ؛ وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ والمساواة ؛ والمنفعة المتبادلة ؛ والتعايش السلمى . وقد مهد ذلك وغيره من الخطوات لعقد مؤتمر كولومبو ؛ وتلاه اجتماع فى بوزجور فى آخر عام ١٩٥٤ وضعت فيه الخطوات الرئيسية للمؤتمر على النحو التالى :

أولا : السعى لتوطيد الثقة ودعم التعاون بين البلاد الافريقية والآسيوية ؛ لتنمية المصالح المشتركة بينها ؛ وتوطيد أواصر الود وحسن الجوار .

ثانياً : بحث المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الآسيوية والأفريقية ؛ والعلاقات بين الدول الممثلة فى المؤتمر .

ثالثا : بحث القضايا التى تعنى الشعوب الآسيوية والافريقية ؛ وخاصة قضايا السـيادة القومية ؛ ومكافحة التمييز العنصرى ؛ والاستعمار .

رابعا : تحديد موقف آسيا وافريقيا ــ وشعوبهما فى عالم اليوم ؛ وما تستطيع أن تقدم لخدمة السلام والتعاون العالميين .

خامسا : أن يعقد المؤتمر فى اندونيسيا فى الأسبوع الأخير من أبريل ١٩٥٥

سادسا : أن يكون المؤتمر ذا نطاق جغرافى واسع ؛ وتشترك فيه بلدان آسيا وافريقيا التى لها حكومات ممثلة فى هيأة الأمم المتحدة ، مع تعديل طفيف فى هذا المبدأ .

وكانت قيادتنا من أعمدة المؤتمر ، ولعبت دوراً ضخما لإنجاحه ، ورغم كل المناورات والمؤامرات خرج المؤتمر بقرارات تاريخية لدعم التعاون الافريقى الآسيوى من أجل مزيد من التحرير ، ودعم حق تقرير المصير ، واحترام حق الشعوب فى اختيار نظام الحكم الذى تريده ، عدم التدخل فى شؤون الدول الأخرى ، والتعاون من أجل دفع برامج التنمية الاقتصادية والتعايش السلمى والتعاون الدولى ، ونزع السلاح ودعم إمكانيات السلام .

وقد اهتمت قيادتنا فى المؤتمر — إلى جانب الاهتمام بالقضايا العامة — بالقضايا التى تهمنا فى العالم العربى وأبرزت قيادتنا :

« أن التعايش السلمى كثيراً ما يفهم على أنه التعايش السلمى بين الدول الكبرى ؛ وهذا أمر له ما يسوغه نظراً لأن السلام العالمى يعتمد بادىء ذى بدء على الدول الكبرى وعلى مدى تصميمها على صيانة السلم والأمن الدوليين . ومع هذا وعلى الرغم من أهمية التعايش السلمى بين الدول الكبرى ، فإن هناك أنواعا أخرى للتعايش السلمى يجب الدعوة إليها والعمل فى سبيلها ، إذا أردنا السلام العالمى والتعاون الدولى أن يصبحا حقيقة مثمرة . فيجب أن يقوم تعايش سلمى بين الدول الكبرى والدول الصغرى ، وتعايش سلمى بين الدول الاستعمارية والشعوب المستعمرة .

« ويقتضى هذا التعايش متعدد الجوانب ، أن يتوفر لكل نوع منه شروط معينة ، لا يمكن أن يصبح بدونها فعالا . « ويقتضى » التعايش السلمى بين الدول الكبرى والدول الصغرى . أن تضع الدول الكبرى نهاية لألاعيب سياسة القوة ، وأن تعترف وتحترم حق الدول الصغرى فى اتباع سياستها الداخلية وفى مجال تحقيق التعاون الدولى دون أى تدخل .

« وعلينا أن نهتم كذلك ونعنى عناية كافية بالتعايش السلمى بين الدول الاستعمارية والشعوب التابعة .

« والحقيقة البينة هى أن صيانة السلام تقتضى تعاون جميع شعوب العالم » .

كما اهتمت قيادتنا بالقضايا العربية : مثل قضية فلسطين ، وقضية شمال افريقية عامة ، والاعتراف بحق الجزائريين فى تقرير مصيرهم ، وقضية الجنوب العربى .

وقد أدى الاهتمام باشتراك البلاد العربية فى المؤتمر إلى رفض دعوة إسرائيل إليه ، رغم كل ما بذلت من محاولات فى هذا السبيل .

ولقد كان المؤتمر فرصة مكنت قيادتنا من الالتقاء مع غيرها من القيادات ، مما مكن من التأهب لوضع التعاون ، الذى شجعه مؤتمر باندونج ، موضع التنفيذ ، وزادت بذلك درجة تحررنا من القيود الاحتكارية الغربية التى كنا نرزح تحتها (١) .

معاودة الضغط — كسر احتكار السلاح — المد القومى العربى :

وعاد الضغط يشتد على سوريا ، وأحس الاستعمار وصنائعه بقوة الجيش السورى السياسية ، وتأثيره على الموقف برفض الأحلاف ، ودبرت مؤامرة اغتيال العقيد عدنان المالكى .

وتكررت إعتداءات إسرائيل واحتملنا من ذلك الكثير ، وأظهرنا نوايانا غير العدوانية : ولم نبدأ معاملة المثل بالمثل إلا منذ شهرا أغسطس الماضى ( ١٩٥٥ ) ، . فلم يكن بقى فى قوس الصبر منزع .

وكانت صفقة الأسلحة خطوة من أخطر الخطوات التى اتخذت فى هذه المنطقة ، وصفها دلاس بأنها : أخطر حادث دولى منذ حرب كوريا ، بل منذ الحرب العالمية الثانية : « فلأول مرة يكسر احتكار الغرب لتسليحنا ، وتتحقق لنا حرية الحركة فى هذا المجال ، وتكون هذه بداية لها ما بعدها بالنسبة لنا ولغيرنا فى العالم العربى ، وفى غير العالم العربى .

وكان قادة الثورة قد بدأوا محاولات الحصول على أسلحة منذ بداية الثورة ، فلابد وخاصة فى حالة الأسلحة الثقيلة ، أن نعتمد على الخارج .

وحاولت الثورة الحصول على أسلحة من واشنطون منذ أكتوبر عام ١٩٥٢ ، ولكن أمريكا وضعت شروطا ثقيلة ، منها خضوعنا لقانون الأمن القومى ، بحيث لا يمكن أن نستعمل الأسلحة إن لزم ضد الغرب أو ضد إسرائيل وأن توجد بمصر بعثة عسكرية أمريكية تسيطر وتتحكم ، ثم عادت أمريكا فاشترطت الدفع بالدولار ، ثم عادت فراوغت وذهبت المحاولات جميعا دون جدوى .

وأعلن سلوين لويد فى فبراير ١٩٥٤ أن انجلترا توقفت عن بيع الأسلحة لمصر ، وفى عام ١٩٥٥ اشترطوا ألا نعارض الأحلاف ولا نلعب دوراً فعالا فى باندونج حتى يبيعونا أسلحة .

(١) من الأمور ذات المغزى، أن سفراء الدول الغربية الثلاث ، امتنعوا عن استقبال الرئيس جمال عبد الناصر فى المطار لدى عودته من باندونج .

هذا فى الوقت الذى كانت إسرائيل فيه تمون بالأسلحة دون نظرا إلى الخطر الذى تتعرض له مصر بذلك ، بل وكأنما قصد أن تتعرض مصر بذلك لخطر أكبر ، فتجثو على ركبتيهـا وتسلم للغرب بما يريد .

وعقدت فرنسا صفقات سرية مونت فيها إسرائيل بالكثير من الأسلحة ، أما نحن فقد اشترطت علينا أن نتخلى بالكامل عن تأييد قضية الجزائر ، إذا أردنا أن يكون هناك أمـل لتموينا بالسلاح .

وباشر الغرب الضغوط على الدول الأخرى حتى لا تعطينا السلاح ورغم محاولتنا الحصول على السلاح من بلجيكا وسويسرا والسويد فاننا لم نستطيع .

ومن العجيب فى هذا المجال أن دول الغرب كانت تحاول فى تسليح العالم العربى أن تقيم نوعا من التوازن بين العالم العربى جميعه وبين إسرائيل . بل كثيرا ما كانت تحاول الإخلال بهذا التوازن لمصلحة إسرائيل .

وبهذا الوضع بذلت مصر جهدها للحصول على السلاح : وحيثما وجدت اليه سبيلا ؛ ومساعدتها فى ذلك سياسية عدم الانحياز حيث أمكنها الحصول على السلاح من الكتلة الشرقية وبالشروط التى تناسبها ، إذ أمكن دفع ثمن السلاح عن طريق المقايضة بمحصولاتنا مثل القطن والأرز .

وكان كسر احتكار السلاح ، وبدأت نقطة تحول بارزة بعد هذه الخطوة .

واهتزت دول الغرب وبدأت تتهمنا بالارتماء فى أحضان الشيوعية لمجرد عقد صفقة الأسلحة التى زادت من حرية حركتنا ، والتى نحرت الطاقات إلى جانبنا وضد إسرائيل ، ومن ورائهـا مسانديها من الدول الغربية . وصمدنا ولم تأبه وأعلنا أن هذه صفقة تجارية بحتة ، ويغلب حتى ألا نحتاج معها إلى خبراء من الكتلة الشرقية . هذا فضلا عن أننا لم نعقد الصفقة إلا بعد أن أعيتنا الحيل فى الحصول على السلاح من الدول الغربية .

وأخذت مصر أهبتها لمواجهة العـدوان المتكرر من إسرائيل ، عميلة الغرب ، وبدأت تدريب الفدائيين .

وكان لابد أيضاً أن نواجه الضغوط الاقتصادية ، وعقدنا وعقدت سوريا اتفاقات اقتصادية مع دول الكتلة الشرقية ، كسرنا بها احتكار الغرب لتجارتنا وتحكمه فينا ، وأمكننا بذلك أن نتمتع بحرية حركة أكبر . وأن نحصل على أحسن الشروط الممكنة فى البيع والشراء ، وتأكدت مرة أخرى مزايا سياسية عدم الانحياز .

وإذ جعل دخول الطرق حلف بغداد معاهدة الضمان العربى المشترك غير ذات موضوع ، وإذ أكدت الضغوط المتكررة عسكرية واقتصادية ضرورة الترابط العربى خارج الأحلاف ، فقد عقدت عدة مواثيق للدفاع المشترك بين مصر وسوريا فى ١٩٥٥/١٠/٢٠ وبين مصر والسعودية فى ١٩٥٥/١٠/٢٧ . وانضمت اليمن إلى الميثاق الأخير فى ١٩٥٦/٤/٢١ .

ولكن الاستعمار الغربى لم ييأس من حزب القومية العربية الناهضة وعلى رأسها مصر ، وبدأ الترتيب لمحاولة إدخال الأردن فى حلف بغداد . وذهب تملبر إلى الأردن لهذا الغرض فى أواخر عام ١٩٥٥ .

وهب الشعب الأردنى هبته المشهورة ، وأسقط وزارة هزاع المجالى الذى جاء ليحكم بالحديد والنار ويدخل الأردن فى السجن الكبير ، وذلك بعد ٧٢ ساعة من توليه الوزارة ، وعاد تملبر يخفى حنين . لم يحقق هدفه الذى يرمى إلى إدخال الأردن فى الحلف ومن ثم إلى عزل سوريا ، وإذا عزلت سوريا أدى ذلك بالتالى إلى عزل مصر . وفى نفس الوقت اشتد التحرش الاسرائيلى بسوريا ، وشنت إسرائيل هجوما واسع النطاق على الحدود السورية .

واستمرت قيادتنا على موقفها ، بل دعمت مركزها الحيادى غير المنحاز بزيارة الرئيس تيتو فى ديسمبر ١٩٥٥ ، ثم فى مؤتمر بريونى فى يوليو عام ١٩٥٦ .

وفى يناير ١٩٥٦ صدر الدستور بعد انتهاء الفترة الانتقالية ، ونصت المادة الأولى منه على أن : «مصر» دولة عربية مستقلة ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية . وزاد ذلك من تفجير الطاقات العربية حول مصر وقيادتها .

وزاد تحرش إسرائيل صنيعة الغرب وأداته ، وأخذت الأنباء تتحدث عن هجوم الربيع ، وأعلنت قيادتنا أننا لها وأننا مستعدون لمواجهة اسرائيل بكل قوة وتصميم ، وأننا مصرون دفاعا عن كياننا على ألا تتفوق إسرائيل فى التسليح علينا ، مهما تكن الظروف ، ووقفت مصر إلى جانب شقيقتها سوريا فى وجه التحرش الاسرائيلى(١) .

---

(١) أعلن الرئيس جمال عبد الناصر فى ٥٦/٢/١٩ . أن مصر اليوم تتجه إلى سوريا ـ سوريا الشقيقة سوريا العزيزة التى يوجهون إليها هذا التهديد التهديد بالحرب .

أقول لهم أننا معكم هنا فى مصر قلبا وقالبا ، أننا وأنتم رجل واحد ، وأقول لهم أيضا أننا نعتبر أى عدوان على سوريا عدوان على مصر . وإن مصر جميعا ستهب بجميع قواتها المسلحة من أجل نجدة أختها سوريا ومن أجل التعاون معها على صد العدوان .

وتتابعت الأحداث وطرد جلوب باشا من الأردن ، وتولى راضى عناب قيادة الجيش الأردنى فكانت ضربة للنفوذ البريطانى فى المنطقة ، ثم ولى الأمرفى الجيش بعد ذلك على أبو نوار ووقفنا وراء الأردن فدعم قوى التحرر فيه دعم لسوريا ودعم لنا .

وذهب سلوين لويد فى مارس إلى البحرين فهب الشعب العربى فى البحرين ضد الزيارة ، وكان التحرش بالمد القومى العربى مستمراً ، وتقرر تكوين جيش فلسطين .

ودعت قيادتنا إلى ألا نلق بالا لحرب الأعصاب التى يشنها الغرب علينا ، وأن « نحافظ على الغرض ، ونستمر فى طريقنا ونواجه تسليح إسرائيل بمزيد من الاستعداد .

وقررنا تبادل التمثيل السياسى مع الصين الشعبية وعقدنا المزيد من الاتفاقات الاقتصادية التى تحقق لنا مزيداً من التحرر والمصلحة الاقتصادية(١) وكذلك فعلت سوريا .

وفى ١٩٥٦/٧/٦ قرر مجلس النواب السورى إقامة اتحاد بين جمهوريتى مصر وسوريا وزاد انطلاق المد العربى .

ثم كان رفض تقديم المعونة التى وعد الغرب بها لتنفيذ مشروع السد العالى , ورفضه بطريقة مهينة واضح أن المقصود منها أن يفصلوا بين القائد والشعب ، وأن يؤلبوا الشعب على قيادته . وبدأت الرفض أمريكا ، ثم تبعتها انجلترا ؛ وجاء بعدهما البنك الدولى فى ذيلهما .

وقصة المعونة فى بناء السد العالى توضح لنا كيف أن الغرب ليس من مصلحته أن يعاون فى إقامة مثل هذا المشروع الضخم ، وأن المحاولات التى بذلت معه منذ عام ١٩٥٣ قد استمرت لمدة طويلة ، وأن البنك الدولى كان يحاول فرض شروط يسيطر بها الغرب على اقتصادنا ويشل بها من حركتنا ومن فاعليتها .

وكذلك كان واضحا من المخطط الغربى أنه يرمى إلى أن نصرف نحن على المشروع حوالى ٣٠٠ مليون دولار ، ثم يبدأ الغرب مع البنك الدولى فى تقديم المعونة . وكان هذا طريقة لمباشرة الضغط الغربى علينا ذلك أنه كان يمكنه — بعد أن نكون قد أنفقنا هذا المبلغ الضخم على المشروع وجمدنا فيه — أن يهدد بوقف هذه المعونة . وكانت قيادتنا أوعى من أن يغرر بها وتقع فى هذا « المطب » ، وقررت وقف العمل فى المشروع حتى تستبين الأمور ونعرف طريقنا .

(١) اشترت الصين الشعبية قطنا من مصر بما قيمته ١٥ مليون جنيه .

وما أن عرف الغرب بأن الاتحاد السوفيتى أبدى استعداده للمعاونة فى المشروع ، حتى رأى معاودة الاتصال . وقدمت أمريكا وانجلترا ومن ورائها البنك الدولى عرضها بالمعاونة .

وبينما الخطوات تتخذ من جانبنا لتلقى المعونة والبدء الجاد فى المشروع ، سارع دلاس بإصدار بيان يرفض به المعونة وبطريقة معيبة يشكك فيه اقتصادنا ويحاول أن يوقع بيننا وبين أوغندا وأثيوبيا وتبعته فى الرفض انجلترا وجاء وراءهما البنك الدولى . وتذكر الصحف الأمريكية أن الغرض من ذلك هو إحراج قيادتنا والفصل بينها وبين شعبنا(١) .

وارتد السهم إلى نحر أصحابه . لا فى مصر وحدها بل فى العالم العربى جميعاً . وأسقط حتى فى يد أصدقاء الغرب . كيف يدافعون عن هـــذا الموقف الذى يهدف إلى الضغط على شعب يوقف إنفاذ مشروع يرفع مستوى معيشته ؟ وامتد السخط على موقف الغرب على طول العالم العربى وعرضه .

وكان رد جمال عبد الناصر خطاب ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ـ تأميم شركة قناة السويس ، وكانت ضربة معلم فجرت الطاقات فى مصر وفى العالم العربى ، وكانت الخطوة مع ما جاء بعدها من أحداث ، نقطة تحول بارز فى التاريخ .

## ثانيا : تأميم القناة . حرب السويس وحدة مصر وسوريا

واضح من المحاضرة الماضية أن تأميم شركة قناة السويس كان حلقة — فى سلسلة متصـــلة الحلقات من الصراع بين القومية العربية بقيادتها الواعية الرشيدة ، وبين الإستعمار الغربى ، ويكفى أن نشير إلى اتباع مصر وسوريا سياسة متحررة ، وإصرارهما على البعد عن الأحلاف العسكرية ، وعلى أن ينبثق الدفاع عن العالم العربى من البلاد العربية ذاتها دون ارتباط بأى من الدول الكبيرة ، إرتباط الذئب والحمل ، وهو ارتباط يقيدنا ، ولا يحقق المزيد من تحررنا .

ويكفى أن نشير إلى الضغوط العسكرية والاقتصادية التى واجهها كل من البـــلدين ، الأمر الذى كان لابد من مواجهته فى حزم . فكسرنا احتكار السلاح ، وعقدنا اتفاقيات اقتصادية مع كثير من البلاد خففنا بها الضغوط التى تباشر علينا ، وحققنا بها لأنفسنا أكبر كسب ممكن بيعاً وشراء .

(١) وصف السيد أنور السادات البيان الامريكى المذكور بأنه كان دعوة للشعب المصرى لكى يسقط جمال عبد الناصر وحكومته حتى يحصل على المعونة الامريكية ، وكان دعوة للعالم كله لكى لا يعاون مصر اقتصاديا ، لأنها مشرفة على الهاوية .

وتفجرت الطاقات على مستوى العالم جميعه .

وجاءت انتفاضة الأردن حدثا اهتزت له أعصاب الاستعمار ، زاد المد الثورى فى الأردن وتوالت معه التطورات التى زادت من ارتباط الأردن بالجانب المتحرر فى العالم العربى .

وقررت مصر تبادل التمثيل السياسى مع الصين الشعبية ، وكذلك قررت سوريا . .

واحتفل فى يونيو ٥٦ بخروج آخر جندى انجليزى من مصر ، وفى الأسبوع الأول من يوليو فى برلمان سوريا إقامة اتحاد فدرالى بين كل من مصر وسوريا .

ثم كان لقاء تيتو ونهرو وعبد الناصر فى بريونى تدعيما لسياسة الحياد الإيجابى وعدم الانحياز .

وكانت أمريكا وانجلترا قد قررتا فى أواخر عام ١٩٥٥ أن تقدما المعونة لمصر فى بناء السد وتشجعا البنك الدولى على المشاركة فى المشروع ، وذلك ظنا منهما أن الاتحاد السوفيتى سوف يتقدم للمعاونة فى المشروع إن لم تتقدما هما .

واستمر الأخذ والرد وكانت المفاجأة الكبرى إذ أصدر فجأة وعلى غير انتظـــار ، بيانا يسحب فيه عرض المعونة ، وتبعته انجلترا ، وتبعهما البنك الدولى ! !

وكان بيان السحب فضلا عن مفاجأته — بيانا معيبا ، إذ حاول أن يشكك فى مركز مصر الاقتصادى ، كما حاول الإيقاع بين مصر والدول الأخرى القائمة فى حوض النيل .

وأخطر من ذلك ، فانه حاول أن يوقع بين الشعب فى مصر وبين قيادته . ولقـــد قالت جريدة النيويورك تيمز : « إن على الشعب فى مصر أن يختار بين الخبز والحرية وبين قيادة ناصر »!! كما أعلن أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكى : « إن سحب دلاس لعرض المعونة هذا قابل للمراجعة ، وإن كان اعترف » أنه ليس إلا ضرورة من صور الصراع القـــائم للسيطرة على الشرق الأوسط » .

## تأميم شركة السويس :

وكان ردنا الحاسم القاصم بتأميم شركة القناة ، هذا المشروع الذى أعطيناه من أنفسنا الكثير ، وكنا له حينا من الدهر وقد آن الأوان أن يكون هذا المشروع لنا (١) . تعيننـــا حصيلته

(١) وفى المذكرة الإيضاحية لقرار التأميم بيان الأسانيد القوية التى استندت إليها الحكومة فى مشروعية التأميم وضرورته وقد بدأتها بقولها :

على مواجهة التزامات التنمية وخاصة بناء السد العالي الذي أصبح رمزاً لإصرارنا على بناء بلادنا لرفع مستوى معيشة أبنائها .

---

= « بالدماء المصرية شقت قناة السويس لتخدم الملاحة البحرية » .

وقالت إنه من عام ١٨٥٩ حتى عام ١٨٦٤ مضت ٥ سنوات سخر فيها المصريين دون أجر أو شكر لحفر القناة ، وإن ستين ألفا من المصريين كانوا يخصصون شهرياً لهذه الخدمة ، في وقت لم يتجاوز فيه تعداد جميع المصريين ٤ ملايين ، دون دفع أي تعويض عنهم أو جزاء . كما قامت الجهود المصرية في كل من ترسانة القاهرة وترسانة الاسكندرية باعداد المشروعات اللازمة لإكمال حفر القناة ، ووضعت جميع وسائل النقل البرى والنهرى في خدمة الشركة بالمجان ، ومنحتها الحكومة جميع الأراضي والمناجم اللازمة ولم تكتف الحكومة المصرية بذلك ، بل ساهمت مساهمة جبارة في تمويل عمليات حفر القناة . فقد بدأت الشركة برأس مال لا يتجاوز ٨ مليون جنيه ، على حين تكلف إنشاء القناة ما يزيد على ١٦ مليون جنيه . وتحملت مصر بهذا الفرق جميعه ودفعت للشركة تحت ستار تعويضات جائرة مبلغ ٣½ مليون جنيه . وبهذه الجهود المصرية أمكن لمشروع قناة السويس أن يشق طريقه إلى النور وأن ينجح هذا المرفق في أداء دوره في خدمة الملاحة البحرية ، ولو اقتصر الأمر على الجهود الأجنبية وحدها لأخفق المشروع كما أخفق مثيل له من بعد ترتب عليه الحكم بالسجن على صاحب المشروع وهو دلسبس نفسه . وأن شركة قناة السويس هي شركة مساهمة مصرية تخضع لجميع القوانين المصرية ، لا فرق في ذلك بينها وبين أي شركة أخرى . وأسهبت المذكرة في الأسانيد القانونية الدالة على ذلك ، وخلصت إلى أن من المعترف به أن المرافق العامة إنما تدار مباشرة من الدول أو بالوساطة بطريق الامتياز ، وأن من حق الدولة دائماً أن تسترد هذا الامتياز باعتباره منحة منها . ثم قالت أن شركة قناة السويس كانت مفتاح الاحتلال ، وأنها احتمت بالاستعمار وتناست وضعها ، وكانت تصرفاتها ومراسلاتها مع الحكومة المصرية مجافية لما يجب أن يكون عليه الأمر مع مانح الالتزام وصاحب حق الاشراف عليه . كما غفلت الشركة عن الوفاء بكثير من الالتزامات الواجبة عليها ؛ كتحويل بحيرة التمساح إلى ميناء داخلي صالح لاستقبال أكبر السفن حمولة ، واستكمال إعداد القناة نفسها من بورسعيد إلى السويس بحيث تكون دائماً صالحة لمرور أكبر السفن حمولة ، وإهمال الشركة إعداد ميناء بورسعيد لمسايرة احتياجات التجارة العابرة ، وإهمالها القيام بمشروعات التوسيع اللازمة لحسن إدارة المرفق للغرض الذي أقيم من أجله ، فضلا عما سبق تحققه الحكومة من إهمال الشركات القائمة على استغلال المرافق العامة والتهاون في رعاية المرفق كلما قربت مدته من الانتهاء ، الأمر الذي يقتضي تدخلها في الوقت المناسب حتى لا تفاجأ باستلام =

وكانت « ضربة معلم » أعلنتها قيادتنا فى ٢٦ يوليو عام ١٩٥٦ ، فطار لها صواب الغرب واهتزت لها أعصابه .

لقد كان موقف مصر سليما من الناحية القانونية ، فمن حق مصر أن تؤمم أى شركة فيها ، والشركة وكيلة عن الدولة مانحة الامتياز لإدارة القناة التى تجرى فى أرض هذه الدولة ، ومن حق الأصيل أن يسحب الوكالة من الوكيل إذا ما أخل فى نظره بشروط الوكالة .

ولقد اختارت قيادتنا الوقت المناسب وضربت ضربتها .. كان الإنجليز قد انسحبوا من مصر إلى غير رجعة ، وأعطانا هذا المزيد من حرية حركتنا داخل نطاق حدودنا ، وكان الجو الدولى مواتيا ومدعما لمركزنا .

ولقد رتبت العملية بعد دراسة دقيقة وترتيب محسوب ، وأعدت بدقة وبسرية أعيت مهارة المخابرات الغربية واستولى المصريون على المشروع وباشروا إدارته فى سهولة ويسر كأنما لم يحدث شيء "يترك أثراً فى التاريخ لا يمحى .

وكانت صدمة الغرب شديدة . لقد توقعوا أى شيء وكل شيء . إلا تأميم شركة القناة ، فلما جاء الخبر كانت الطامة .

لقد حاولت إيران من قبل عملية تأميم البترول ونجح الغرب فى إخضاع إيران وإعادة كل شيء إلى الوضع الذى يرغبونه ، وكان هذا — فى نظرهم — « درسا قاسيا لكل من تحدثه نفسه أن يفعل مثل الذى سولت لإيران نفسها أن تفعله » .

وها هى ذى مصر بعد ثلاث سنوات من إخفاق محاولة التأميم فى إيران ، تعلن تأميم شركة القناة فى ثقة وإصرار .

لا عجب إذن أن سارع الغرب بالاحتجاج بعنف ، وجمدت الأرصدة الاسترلينية ، وجمدت الولايات المتحدة ما لديها من دولارات لحسابنا ، وبدأ الضغط الاقتصادى والتهديد العسكرى والاستفزازات المستمرة

---

= المرفق فى حالة لا تسمح لها بإدارته على المستوى الواجب أن يكون عليه . فكان واجبا العمل على تأميم شركة قناة السويس واسترداد المرفق القومى الهام من يدها لإدارته إدارة مباشرة ، ولم يكن الأمر يعدو مجرد اختيار الوقت المناسب لهذه الخطوات الحاسمة نحو التحرير الاقتصادى » .

أعلنا موقفنا فى وضوح وهدوء . أن التأميم حق من حقوق سيادة الدولة تمارسه كما مارسته الدول الغربية ذاتها ، وأن هذا لا دخل له بضمان حرية الملاحة فى القناة واستمرارها دون تمييز وأننا نتعهد بذلك ونطمئن الرأى العام العالمى من ناحية ، وكذلك من ناحية عدم رفع رسوم المرور فى القناة وضمان خدمة ممتازة ، ومراعاة ما يحدث من تطور فى الملاحة البحرية . وتحسين القناة بما يجعلها قادرة على مواجهة هذا التطور فى كفاية .

وتخبطت الدول الغربية : فمرة تهدد بعدم الاعتراف بالتأميم ، ومرة تقرر أن للقناة صفة دولية . متناسية أنه ليس لها هذه الصفة ، وأنها باعتراف إنجلترا نفسها فى أكثر من ظروف قناة مصرية « وجزء لا يتجزأ » من أرضها وأعجب من ذلك لقد قالوا أن هذه الصفة الدولية صفة أبدية كما ذكر إيدن أنه لا يمكن ترك القناة التى تخدم بالمرور خلالها مصالح عالمية فى يد دولة واحدة أو حاكم مطلق ( كذا ) ، وهم بذلك يتناسون أن القناة كانت ستؤول ، أوتوماتيكيا ) إلى مصر فى عام ١٩٦٨ عند انتهاء أجل الامتياز .

حرضت الدول الغربية السفن على عدم دفع رسوم المرور ، وصبرت بلادنا على ذلك فى هدوء واستمرت التحركات العسكرية والتهديد والتحرش ، وصمدنا فى هدوء وثقة وحزم .

وابتدع دلاس فكرة مؤتمر لندن الذى دعا إليه أربعاً وعشرين دولة من بينها مصر ، مصوراً أن هذا الجمع يمثل الدول التى وقعت على اتفاقية ١٨٨٨ التى تضمن حرية الملاحة وسلامتها فى القناة ذات المصلحة الكبرى فى التجارة المارة خلال القناة .

وكان اختيار الدول بطبيعة الحال متميزاً وبشكل مكشوف ، وقد ذكر المراقبون قبل بدء الاجتماع أن الغرب يضمن إلى جانبه — مقدماً — على الأقل ١٦ دولة من الدول المدعوة ، وكان يرمى من أخذ قرارات بواسطة أصدقائه الذين يؤثر عليهم ، أن يعطى للقرارات التى وضعها دلاس مقدماً أيضاً — صبغة دولية . وكان دلاس فى نفس الوقت يهدد ويتوعد وينذر بالويل والثبور وعظائم الأمور ، وقرر مؤتمر لندن — الذى قاطعته مصر لأنه مؤتمر لا صفة معقولة تجمعه ، ولأنه متحيز بوضوح للغرب ، ولا يقوم اختيار الدول فيه على أساس سليم إطلاقا قرر هذا المؤتمر أن يدير القناة مجلس دولى بغير غرض الربح ، وأن تعوض الشركة تعويضا عادلا وتعطى مصر عائدا معقولا ، وبذلك تضمن إدارة القناة بعيداً عن سيطرة أى دولة . ( قارن قناة بنما مثلا ) !!

وإلى جانب أن دلاس كان يرمى إلى تحقيق مصلحة أكبر لأمريكا من هذه الطريقة فى حل المشكلة ، فأنه أيضا كان ينشر حلا للمشكلة — تخضع مصر لضغطهم وتقبله ، ثم تكون

بداية انهيار لقيادة مصر ـ ثم يتخلصون منها ويصنعون صنائعهم فى الركاب ، وتكون تكسة تضيع بها مكاسبنا ؛ وإن كانت تضمن لهم بقاء ودعما واستقرارا .

وزاد من اندفاع الغرب فى الضغط أن جمال عبدالناصر أصبح قيادة عربية فذة فجرت الطاقات من حولها فى كل مكان ، وأنه أصبح فى المنطقة جميعها رمزاً للقيادة الصلبة الصامدة ، الملتحمة مع القوى الشعبية ، المتحدية للاستعمار ، وأن نجاح تأميم شركة القناة سوف تكون له ردود فعل خطيرة فى المنطقة الغنية فى البترول المكتظة برؤوس الأموال المستثمرة فيها . لهذا كان لا بد من حل الإشكال فى نظر الغرب بما يعيد عقرب الساعة إلى الوراء وكان لا بد ـــ بصفة رئيسية ـــ من القضاء على جمال عبد الناصر رمز التحرر وباعث هذه الانتفاضة الذى تبنى من أجل تحقيق آمال أمة سياسية يعتبرها الغرب سياسة معادية له . وكما ذكر سلوين لويد : « أن أصدقائنا فى الشرق الأوسط ينظرون ليروا ماذا نفعل إزاء تحدى الرئيس عبد الناصر هذا ـــ وكيف نتركه فى ذلك وشأنه فى الوقت الذى يشجعه ذلك على اتخاذ خطوات أخرى من هذا القبيل . أن علينا أن نكون حاسمين فى هذا الموقف ، وكانت فرنسا إلى جانب الضيق بقرار التأميم ضائقة بعبد الناصر وسياسته وتأييده لجبهة التحرير الوطنى الجزائرية ، وكان ذلك واضحا فى تصريحات موليه ولاكوست وغيرهما .

وجاءت لجنة منزيس إلى مصر تنقل لقيادتها قرارات مؤتمر لندن ، ولم يكن لرئيسنا خيار فأما أن يقبل القرارات كما هى وأما أن يرفضها .

ومع أننا حاولنا بكل طاقاتنا أن نبرز حسن نيتنا ـــ وأن نكسب بذلك الرأى العام العالمى جميعا بإدارة القناة بكفاية وبالصبر عـــلى ما يثيره الغرب من متاعب فى هذا المجال وبإعلان الاستعداد للنظر فى كل ما يمس ضمان الملاحة فيها وبلا تحيز ، وكذلك فيما يختص برسوم المرور بما يوفق بين وجهات النظر ويضمن عدم ظلم أحد .

إلا أن مصر كانت مضطرة إلى رفض قرارات مؤتمر لندن الأول ، رغم ما صاحب عرضها من تهديد جاء للضغط علينا .

وبدأ نوع آخر من الضغط لإحراج مصر وهو سحب الموظفين ، وعلى رأسهم المرشدين الأجانب من الشركة ، وأغوتهم الشركة بأنها ستكون مسؤولة عن إيجاد عمل لهم ، وكان ذلك بغرض تعجيز الإدارة المصرية عن الوفاء بالخدمات اللازمة لاستمرار المرور خلال القناة .

ولكن تنظيم العملية بدقة وقدم عدد غير قليل من البلاد الشرقية وغيرها للعمل كرشدين ،

والروح الطيبة التى أظهرها المرشدون اليونانيون ، والصمود الذى أصر عليه المصريون ، والإدارة الصلبة التى عاشت كل هذه الأزمات وحاولت إيجاد مخرج منها . كل ذلك فوت الفرصة على الغرب فى أن يحرج مصر ويظهرها بمظهر العاجز عن الوفاء بالتزاماتها .

وعاود مؤتمر لندن اجتماعه وكون هيأة المنتفعين من معظم الدول التى اشتركت فى المؤتمر الأول ، لتقوم بادارة القناة وجباية الرسوم الخ – وأصرت مصر على عدم الاعتراف بهذه الهيأة .

وانتقلت المعركة إلى مجلس الأمن ، وحاول الغرب أن ينتزع من مجلس الأمن قراراً يقر فيه لهيأة المنتفعين بالقيام بادارة القناة على أنها الهيأة الدولية التى تتولى ذلك . ولكن الفيتو الروسى أنقذ الموقف بأن فوت عليهم هدفهم .

واستمر التهديد والوعيد وتعددت الاجتماعات . وكان بعضها سرياً . واتفق على مبادىء ستة تتفاوض الأطراف المعنية على أساسهما لإيجاد حل للمشكلة ، وهذه المبادىء هى :

١ – القناة مفتوحة للجميع وحرية الملاحة مكفولة دون تمييز صريح أو ضمنى .

٢ – احترام سيادة مصر .

٣ – تحديد الرسوم بطريقة يتفق عليها بين مصر والذين يستخدمون القناة .

٤ – إبعاد القناة عن سياسة أى دولة .

٥ – تخصيص جزء من الدخل لتحسين القناة .

٦ – حل النزاع فى الشؤون المعلقة بين الشركة والحكومة عن طريق التحكيم .

واتفق على أن يلتقى الطرفان وتبدأ المحادثات فى ٢٩-١٠-١٩٥٦ .

وكان الصراع ممتداً على طول العالم العربى – كان المد الثورى العربى مداً زاخراً فى سوريا ، حيث كشفت محاولات للقلب . وضربت هذه المحاولات ، وفى الأردن كان الاستعمار يعاون الحكام على مقاومة المد الثورى وضربه تمهيداً لعزل سوريا ثم ضربها وعزل مصر .

وقرب ميعاد الانتخابات فى الأردن ، وحاولت السلطات ومعها الحكم الهاشمى فى العراق والاستعمار إدخال بعض القوات العراقية إلى الأردن للتأثير على الانتخابات ، ولكن الوعى العربى فى الأردن كان أقوى من أن يضرب ، وكانت نتيجة الانتخابات فى الأردن فوز مؤيدى عبد الناصر فوزاً ساحقاً فيه ( ٣٨ القوى المؤيدة لعبد الناصر ، ٢ حزب التحرر الإسلامى المؤيد للملك والرجعية ) .

ولم يبق فى قوس الصمود منزع . حتى الأردن الصغير ، وبسلطاته الموالية للغرب ــ يصمد فى صلابة ويتحدى القوى الضخمة الضاغطة ، فيكون نصر للتحرر عجيب .

وإذا لم تجد محاولات الضغط العنيفة المختلفة فى ضرب قوى التحرر الصاعدة فى المشرق العربى ، تمهيداً لعزل مصر ومحاصرتها ومضاعفة الضغط عليها حتى تسقط كالثمرة الناضجة ؛ اندفع الغرب فى مخامراته المجنونة لضرب مصر واستعمال القوة الغاشمة استعمالا سافراً وعنيفا لتحقيق هدفه .

وكانت المؤامرة الدنيئة ضد زعماء الجزائر .

ثم كان العدوان الثلاثى الغادر ، استعملت فيه إسرائيل صنيعة الاستعمار أداة .

كان الإنجليز والفرنسيون يظنون أنهم مستطيعون أن يبلغوا إربتهم بسرعة كافية ، وقرروا أن يتآمروا بمحاولتهم هــذه فى الوقت الذى كان أيزنهاور والجمهوريون معه مشغولين فيه بالمعركة الانتخابية ، وكان شعار أيزنهاور فى المعركة : « الســلام ــ الرخاء ــ التقدم » بهذا يستعيدون السيطرة على القناة ، ولا يضطرون إلى أن يسلموا لأمريكا علاقة المعسكر الغربى بنصيب فى الغنيمة ، لو أن الثالوث الغربى وعلى رأسه أمريكا قام معا بمحاولات استعادة السيطرة .

ولكن المقاومة البطولية للجيش والشعب والقيادة الهادئة الصامدة الواعية الجريئة . كانت المفاجأة الكبرى التى انهارت معها أحلامهم .

ولقد كانت جرأة قيادتنا ونفاذ بصيرتها العامل الأساسى وراء قرار الانسحاب من سيناء ، منقذاً بذلك لقوتنا الضاربة من الحصر والإبادة ووراء سحب قواتنا الجوية من المعركة حفاظا عليها ووراء تلاحم الجيش والشعب فى معركة المصير ، وفوت ذلك كل فرصة على المعتدين

لقد اتضحت الخطة وتبين أنهم كانوا يقصدون تدمير طائراتنا وسحب قواتنا إلى داخل سيناء وتدميرها ثم احتلال مصر بدون أى مقاومة .

وكان لا بد من اتخاذ قرار خطير : هل نترك قواتنا على الحدود بدون حماية جوية ، لأن السلاحين الجويين الانجليزى والفرنسى وكذلك السلاح الإسرائيلى تعمل جميعا ضد السلاح الجوى المصرى .

« بحث الأمر وبحث الموقف العسكرى . وكان لا بد من اتخاذ قرار حاسم حتى يمكن احباط

خطط بريطانيا وفرنسا وإسرائيل ، وحتى يمكن المحافظة على قواتنا الرئيسية ، وحتى يمكن أن تكون القوات المسلحة ذاتها مساندة للشعب .

«كلف القائد العام اللواء عبد الحكيم عامر بحماية قواته المسلحة ، والعمل على أن ينضم أكبر جزء منها إلى الشعب ، والعمل على إحباط محاولات بريطانيا وفرنسا وإسرائيل فى عزل وتدمير قواتنا الرئيسية فى صحراء سيناء .

وبدأ تنفيذ الخطة .

وقد نفذت هـذه الخطة الرائعة فى دقة وإحكام ، وأفسدت القيادة المصرية المؤامرة التى أرادت القضاء على طيراننا وحصر الجيش المصرى فى سيناء ، وبقى الجيش سليما ونجحت مصر فى إحباط خطة العدوان .

لقد شعرت على الفور ساعة أخطرت أن عملية الانسحاب قد تمت كلها ، أن مصر كسبت المعركة حين أحبطت خطة العدو ، وكانت خطة العدو هى تحطيم قواتنا المسلحة تحطيما كاملا ، ومن ثم يصبح من السهل بعد سحق مصر ، وكانت مناورة العدو باستعمال إسرائيل فى مؤامراته أن يستدرج قواتنا المسلحة إلى العداء فى سيناء ، ليعزلها ويقضى عليها ؛ ولو أن قرار الانسحاب قد جاء متأخراً ٢٤ ساعة لكان الأمر كله قد انتهى الآن » .

وضربت قيادتنا مثلا فى الصمود الهادىء فى وجه التحدى السافر ، ونزلت إلى الشارع وتحدثت فى المسجد ، وعن طريق الإذاعة . تشرح وتوجه وتعبىء وتستكمل .

وكانت مقاومة بورسعيد الباسلة مثلا زلزل كيان المعتدين . ولم ينجح العدوان رغم عدده وعدده ورغم قسوته وشدته أن يصل حتى إلى مشارف الاسماعيلية .

وتفجرت الطاقات العربية (١) تسند وتؤيد إلى حد استعداد سوريا والأردن لدخول

---

(١) «لقد اتخذت بريطانيا وفرنسا التأميم ذريعة للقضاء على النظام الحاضر فى مصر ، ووضع حد للصعوبات التى تواجهها فى الشرق الأدنى ، والقضاء على الروح الوطنية فى المنطقة كلها .

أن القومية العربية لم تكن كلاما يقال بل أصبحت عملا فعالا ، بريطانيا اليوم — لا يصلها بترول والعرب تعاونوا معكم فى كل الميادين ، نسفوا أنابيب البترول وعرضوا أنفسهم للخسارة. أنها خسارة لهم ولكنها ضربة قاضية للاعداء وكسب للقومية العربية . على متماسك أذن أن الهدف الذى كانت تهدف اليه بريطانيا قد فشل فالقومية العربية اليوم أقوى مما كانت عليه فى أى يوم العرب اليوم من رؤساء وشعوب وحكومات رجل واحد مع مصر فى هذه المحنة بل فى هذه المعركة وهى معركة يضرب بها المثل فى سبيل الحرية والكرامة .

صوت العرب الذى كان يرفع صوت مصر للأمة العربية جاءت طائرات دول الأعداء فضربته صوت العرب اليوم يتكلم أقوى مما كان صوت العرب هدف عسكرى تضربه طائرات بريطانيا وفرنسا يتكلم أقوى مما كان يتكلم وهو يعلم أن العرب متحدون اتحادا كاملا اليوم نحن أقوى مما كنا عليه منذ عشرة أيام العرب مصممون على أن يعملوا » .

المعركة وقطعت خطوط الأنابيب فى سوريا واستمرت مقطوعة حتى انسحب المعتدون وكان ذلك مع وقف المرور فى القناة سلاحا ماضيا للضغط على المعتدين بمضاعفة متاعبهم الاقتصادية بسبب اعتمادهم الزائد على بترول الخليج العربى وحاجة هذا البترول — حتى يصل — إلى القناة إلى الأنابيب .

وكانت وقفة الشعوب المحبة للسلام ذات أثر حاسم فى المعركة — لقد قامت المظاهرات وتقدم آلاف المتطوعين فى كثير من بلاد العالم حتى فى انجلترا وفرنسا ذاتهما .

ثم لقد تكتل الرأى العام العالمى ضد العدوان ، وفى الأمم المتحدة اتخذ مجلس الأمن قرارا بوقف العدوان ، ولكن فرنسا وانجلترا استعملتا حق الفيتو ونقلت المعركة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفازت القرارات الداعية لوقف العدوان والمتصلة بذلك بأغلبية لم ترلها الأمم المتحدة قبلها مثيلا .

وحاولت الولايات المتحدة أن تنتهز الفرصة فتضع مصر والجميع أمام الأمر الواقع «فتنتزع قرارا من الأمم المتحدة بادارة القناة عن طريق هيأة المنتفعين ، وتحاول أن تسوى الأمور لمصلحة إسرائيل ولم يكن « هدف الذين يحاولون الاعتداء على حقوق مصر المشروعة السياسى لسيادتها فحسب بل هدفهم وقف تيار الشعور القومى العربى لأنهم رأوا فيه الخطر على مصالحهم المادية وأهدافهم الاستعمارية فى الشرق العربى » .

لهذا وقفت الشعوب العربية إلى جانب مصر تؤيد وتسند ، فتأييد « مصر فى تأميمها لقناة السويس نصر للعرب جميعا ، وأن الإجراءات التى يهـــدد الغرب باتخاذها ضد مصر للحد من حريتها وسيادتها ومنعها من ممارسة حق من حقوقها دون مقاومة من الدول العربية ، قد تؤدى إلى استخدام الإجراءات نفسها من قبل الغرب فى المستقبل ضد أى دولة عربية تمارس حقوق سيادتها » ( صبرى العسلى رئيس وزراء سوريا إذ ذاك ) .

وجاء العدوان . . . وكانت أبعاد المعركة واضحة .

« فلم يكن بداخلنا الارتياب يوم حمل على مصر العزيزة فى أنهم إنما يوهنون جانبا عربيا ليصدعوا به شتى الجوانب ، وأنهم يرمون إلى تأديب أصغرنا بأكبرنا ، ويصوبون الطلقة أثر الطلقة إلى صفوفنا ليسقطوا فيها مراكز الانطلاق »

« أنهم يخشون فى الواقع أن نخرج من وراء الستار الاستعمارى الذى ضربوه حولنا أعواما طويلة فلا نأكل : إلا من فتات موائدهم ولا نشرب : إلا من شحيح أكفهم ، ولتصبح أوطاننا لديهم رزقا مشاعا وأرزاقنا فى بلادنا علينا حراما »

وعندها يصفو لأسياد الامبراطوريات جو الطمأنينة والسلام الذى ينشدون ، ويستمرون فى غرف ثروات الأمة العربية وأرزاقها تغمس بها حلوقهم وتمتلىء جيوبهم ، لنعيش نحن أصحاب الأرض والضرع والزرع على الطوى والظمأ والحرمان » .

« لقد أوضحت المؤامرة طريقتها وخطتها والأطراف المشتركة فى تنفيذها — إن الأمر لم يكن أمر قناة تمر فى مصر . وإنما كان الأمر أمر مصر كلها . . مصر نفسها — بكل ما تمثله اليوم وكل ما تنادى به وكل ما كرست حياتها من أجـله ، لأنه دورها الذى لا مناص لها من القيام به .

أن فرنسا مثلا لم تحاول أن تخفى حماســتها فى قتال مصر كانت دفاعا عن موقفها اليائس فى الجزائر .

وبريطانيا مثلا لم تحاول أن تخفى أن فى الحذور الدفينة لعملها ضد مصر ، أن قوة مصر العسكرية — كما قال المسؤولون الانجليز فى مجلس العموم البريطانى — أصبحت خطراً يهدد بريطانيا ونفوذ مصر السياسى فى المنطقة أصبح — كما قال نفس المسؤولون الانجليز — خطراً يهدد نفوذ بريطانيا .

كان الأعداء إذن يهدفون إلى القضاء على القومية العربية .

ولقد تعارنت الشعوب العربية فى كل مكان معنا وضد مصالح الاستعمار ، من العراق إلى مراكش . دخلنا المعركة وكانت القومية العربية كلاما . . وخرجنا وقد أصبحت عملا حقيقيا .

الشعوب العربية عرضت نفسها للخسارة . ولكنها كانت ضربة قاضية لأعداء القومية العربية هى الهدف . . هى الغرض .

هدف الاستعمار أنهم يريدن أن يقضوا على هذا التكتل ، وأنا قلت لكم من أشهر أن القومية العربية قد انبثقت .

ولكن فوت عليها غرضها (١) .

---

(١) ولم يكتم الرئيس أيزنهاور عطفه على المعتدين حتى فى البيان الذى أذاعه على الشعب الأمريكى بعد تقديم الإنذار الانجليزى الفرنسى . إذ قال أن حديثه : « لا يقلل من صداقتنا لهذه الدول ولا من عزمنا على الاحتفاظ بالروابط الودية التى بيننا وتقويتها ونحن ندرك تمــاما ما يساور إسرائيل وبريطانيا وفرنسا من القلق ، ونعرف أنها كانت هــدفا لاستفزازات مؤلمة ومتكررة » .

وإذا كانت بعض الدول قد حاولت فى مشاريع القرارات التى قدمتها الأمم المتحدة ، أن تكون القرارات أشد استنكارا للعدوان وأعنف ضـــده . فإن الولايات المتحدة قدمت قرارات أخف .

ورفضت انجلترا وفرنسا وفى ذيلهما إسرائيل أن تنصاع لقرارات الأمم المتحدة ، فقدم همرشولد استقالته احتجاجا على ذلك .

وتقدم الاتحاد السوفيتى لأمريكا يطلب أن تشترك الدولتان العملاقان فى توجيه إنذار للدول المعتدية الثلاث لوقف العدوان والانسحاب . مؤكدا أن الانذار بسبب قوة الدولتين الجبارة سوف يكون كافيا ولن يكون هناك حاجة للتدخـــل ؛ بذلك تسقط حجة من يخيفون من دخول الاتحاد السوفيتى إلى هذه المنطقة وتراجعت أمريكا ورفضت أن تشترك فى توجيه الانذار .

وهنا خرج النداء المصرى يطلب المتطوعين والمساعدات من جميع أنحاء العالم (١) .

بعث بولجانـــين بالإنذار الشهير إلى الدول المعتدية (٢) ولم يكن أمام العدوان الثلاثى إلا

(١) وجاء فى هذا النداء : «فى هذه اللحظة التاريخية الحاسمة التى يتعرض فيها أسمى ماورثته الإنسانية من قيم ومثل للخطر ، والتى يراد العودة بها بالعنصر الانسانى القهقرى إلى الفوضى والـــبربرية ، والتى تشن فيها فرنسا وإسرائيل وانجلترا هجوما غادرا على مصر متحدين العالم ومسجلين على أنفسهم وصمة الفوضى والعار . . فى مثل هذه اللحظة الحاسمة تناشد مصر العون من المتطوعين والأسلحة وغير ذلك ، من كل أولئك الذين لازالوا يحترمون فى جميع أنحاء العالم كرامة الإنسان وحكم القانون فى العلاقات الدولية . .

أن شعب مصر يخوض معركة البناء والشرف ، وهو لايقاتل من أجل نفسه وبلده فقط ، بل يقاتل من أجل العالم المتحضر كله .

(٢) جاء فى الإنذار السوفيتى للمملكة المتحدة وفرنسا :

ولم يكن تأميم قناة السويس إلاذريعة للعدوان الأنجلو فرنسى الذى له أغراض حربية أخرى . والحقيقة التى لايمكن اخفاؤها هى أن حربا عدوانية تشن ضد الدول العربية — بهدف القضاء على الاستقلال الوطنى لدول الشرقين الأدنى والأوسط ، وبهدف بإعادة نظام العبودية الاستعمارية الذى لفظته الشعوب العربية . .

أن يخضع (١) .

وبعد تلكؤ لا جدوى فيه ، انسحب العدوان الآثم من مصر وانعقد لنا لواء النصر .

وقد دعمت المعركة إيماننا بقيادتنا بوحدتنا (٢) — بأهمية القومية العربية فى العمل المشترك لتحقيق الأهداف المشتركة — بأهمية التضامن الأفريقى الآسيوى ، والصداقة مع الكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى ، وبأهمية الأمم المتحدة والرأى العام العالمى .

---

= وماذا يكون موقف المملكة المتحدة ( أى انجلترا ) إذا هاجمتها دول أقوى ، لديها كل أنواع الأسلحة الحديثة المدمرة ؟؟ ودول كهذه تستطيع فى الوقت الحاضر أن ترسل قوات بحرية أو جوية إلى شواطىء بريطانيا وأن تستخدم وسائل أخرى كالأسلحة الصاروخية ، وإذا حدث هذا واستعملت الأسلحة الصاروخية ضد المملكة المتحدة أو فرنسا ، فانكم بلا شك ستصفون هذا بأنه أعمال وحشية ، ولكن فيم يختلف هذا عن الهجوم الوحشى الذى تشنه القوات المسلحة للمملكة المتحدة وفرنسا على مصر ، التى تكاد تكون بلا دفاع ؟ نعتقد أن حكومة المملكة المتحدة يجب أن تصغى لصوت العقل وتقف الحرب فى مصر . . ونحن مصممون تصميما أكيدا على سحق المعتدين وإقرار السلام فى الشرق الأوسط باستخدام القوة . ونحن نأمل فى هذه اللحظة الحرجة أن تستعملوا العقل وتستخلصوا النتائج المترتبة على ذلك » .

وجاء فى نفس الإنذار السوفيتى لإسرائيل مايلى : « إن الحكومة الاسرائيلية بتنفيذها لإرادة غيرها تلعب بإجرام وبغير شعور بالمسؤولية بمصير السلام وبمصير شعبها . انها تبذر بين شعوب الشرق من الحقد لدولة إسرائيل ، ماسيكون له بكل تأكيد أثره على مستقبل إسرائيل وما يعرض للانتهاء وجود إسرائيل نفسها كدولة .

ونحن نأمل أن تفهم حكومة إسرائيل هذا الانذار فهما سليما وأن تعيه » .

( ١ ) أدرك المعتدون خطر العناد وأعلن سلوين لويد فى مجلس العموم : « أن لدى بريطانيا دلائل تنبىء بأخطر الاحتمالات » وكان التسليم بالانسحاب .

( ٢ ) لقد كانوا فى الغرب ينتظرون أن يجدوا مساعدة من الداخل على اسقاط هذه الحكومة لقد فاتهم أن يفهموا التغير الذى حدث فى الشعب المصرى فى خمس سنوات ، وأنا من ناحيتى أفهم مصر ، أما هم فانهم لم يفهموه» .

كذلك زادت المعركة من كشف الرجعية العربية الموالية للغرب ، والتى تبقى على ولائها له تآمرها معه مهما يبلغ اعتداؤها على حقوق العرب وسيادتهم (١) .

كما زاد العدوان فى خطر إسرائيل ربيبة الغرب وعميلته ، والتى استعملها بشكل سافر أداة لتحقيق أهدافه .

كشفت المعركة الأحلاف العسكرية الغربية التى استعملت قواعدها فى الشرق الأوسط فى المعركة فى العراق وفى تركيا وفى غيرها (٢) .

وقد كشفت المعركة الاستعمار الغربى عموما — عدوانه السافر علينا ، لاغتصاب حقوقنا وفرض سيطرته علينا والوقوف فى وجه مصالحنا . وتحالفه الواضح مع إسرائيل وتسليحها واستعمالها أداة لإثارة المتاعب لمن تحدثه نفسه بأن ينشد المزيد من التحرر (٣) .

ولقد كان للعدوان نتائج رائعة على الصعيد المصرى . فلقد زاد تكتلنا وثقتنا بأنفسنا وبقيادتنا وألغينا معاهدة الجلاء ، واستولينا على القاعدة وما بها من أسلحة .

وجاء قرار تمصير الممتلكات الانجليزية والفرنسية وتمصير البنوك وشركات التأمين والوكالات ، وكانت ضربة رائعة (٤) .

---

( ١ ) وأعوان الاستعمار هؤلاء لايتآمرون فقط ضد شعوبهم وضد بلادهم ولا ينتهكون فقط حرية أوطانهم ولكنهم يبيعون أنفسهم ليعملوا ضد الأحرار ، وضد العرب فى بلاد العرب الحرة .

( ٢ ) ذكر الرئيس جمال عبد الناصر من بين النتائج المستخلصة من العدوان « أن الدول العربية آمنت بأن الاستعمار لايمكن أن يعيش مع الاستقلال جنبا إلى جنب » .

( ٣ ) كذلك برز من المعركة بوضوح « أن تعتبر منطقة وثوب يستعملها الاستعمار » .

( ٤ ) من الأمور التى تلفت النظر ما ذكره الدكتور القيسونى بعد فرض الحراسة على ممتلكات الأعداء خلال العدوان ، من أن هذه الحراسة تكشفت عن توجيه هذه المؤسسات لمصلحة الاقتصاد الأجنبى ضد رأس المال المصرى ، ورجال الأعمال الوطنية . لقد كانت تتوسع فى إقراض الأجانب ، حتى ترفع من شأنهم وتزيد من قوتهم وسيطرتهم على الاقتصاد المصرى ، فى حين تترك المصريين دون تمويل المناسب للقيام بالأعمال الانتاجية المختلفة .

وكانت معظم تجارة الجملة تقع بأكملها فى أيدى رعايا الأعداء من الانجليز والفرنسيين .

وفي الصعيد العربي فلقد تفجرت الطاقات في كل مكان ، وكانت القومية العربية سنداً لنا . لقد كسبنا الكثير بها (١) .

وكان كسب دول الحياد الإيجابي بهذه المعركة كسبا كبيرا . إن دولة صغيرة وقفت في وجه دول ثلاث منها دولتان عظيمتان ، وكان درس في تساند دول الحياد الإيجابي عند الشدة .

وكان درس في فهم الوضع الدولي ومعرفة العدو الحقيقي (٢) والارتباطات به مهما تتغير الأشكال والمظاهر .

وكان درس في ضرورة كسب ود من يمد إلينا يداً ، والترحيب بمعاونته .

---

(١) هذه هي القومية العربية التي استطاعت أن تحمينا حينما تآمر علينا الاستعمار . إن الاستعمار حينما جند جنوده ليواجه مصر ، كان يعتقد أنه سيواجه شعبا منعزلا . ولكنه فوجيء بالقومية العربية تتحفز وتنطلق وتهدد وتعمل لتقضي عليه وتقضي على مصالحه . هذه هي القومية العربية التي تؤمن بها مصالح متبادلة — حماية وأمن ضد الاستعمار وضد المستعمرين وضد الأطماع وضد الطامعين . الأمر الذي جعل الرئيس عبد الناصر يقرر :

« أن القومية العربية أمضى أسلحتنا في الدفاع عن وطننا ، والقومية العربية ضرورة استراتيجية تفرضها مقتضيات الدفاع العسكري البحت ، وأن الدرس الذي تعلمناه من تجربة العدوان على مصر أكد هذه الضرورة .. ولقد امتدت غضبة الشعوب العربية من مراكش غربا إلى الخليج الفارسي شرقا ، وكان المعنى الماثل لهذه القضية أن جبهة القتال قد اتسعت على المعتدي.

(٢) ذكر الرئيس سوكارنو في خطاب له في الجمعية الأمريكية بجاكرتا :

« إن زمنا طويلا سوف يمضي قبل أن يكون في الإمكان إصلاح الخسائر المادية التي حدثت في الأسابيع القليلة الماضية ، ولكن زمنا أطول يجب أن يمضي قبل أن يمكن إعادة ثقة الشعوب الافريقية — الآسيوية في المثل العليا التي حطمت ، وإيمانها الذي انهار بسبب العدوان البريطاني الفرنسي على مصر ؛ وليس أمام الدول التي تدعي المظمة في هذا العالم مهمة أخطر شأنا من إعادة ثقة هذه الشعوب . . إن الصراع في هذا العالم قائم بين الوطنية ومختلف صور الاستعمار .

ويجب على كل شخص وكل دولة في هذا الصراع القائم بين الوطنية والاستعمار ، أن يحدد موقفه في هذا الجانب أو ذاك . . إن أي دولة تشجع الحرية في يوم وتغض الطرف عن أعمال الاستعباد المتجددة المتصلة في يوم آخر . ستزيد من حالة الارتباك القائمة . وتربط نفسها بقوى الماضي البائدة » .

وكانت تجربة دعمت إيماننا فى سياستنا التى بنيناها لتحقيق مصالحنا ودعم التعاون الدولى وإقامة السلام العالمى على عمد مستقرة .

وكانت معركة السويس مثلا رائعا للحركات القومية الافريقية التى كانت بدأت تبرز فى الأفق . وكانت مصر مثلا وكانت مقاومتها البطولية مدعما لآمال هذه الحركات (١) .

ولا نبالغ إذا ذكرنا أن سياسات الدول الاستعمارية فى المستعمرات قد بدأت تتغير منذ ذلك الحين ؛ لقد بدأوا يعطون البلاد التابعة لهم شكلا من أشكال الاستقلال . وأشار ماكميلان إلى ما سماه « رياح التغيير » على أن تغيير الواجهة هذا والذى نسميه فى الحالات التى يكون فيها الاستقلال شكليا ــ بالاستعمار الجديد ــ لا يعطى إلا تخيل استقـــلال ، ويظل الاستعمار مستشريا ـــ غالبا ـــ بطريق غير مباشر .

وما أن انجلى الموقف بانسحاب المعتدين حتى بدأت معارك جديدة . حاول العدوان أن يتلكأ فى داخل البلاد ورفضنا ـــ حاول أن يشترك فى تطهير القناة ورفضنا ـــ حاول عـــدم دفع رسوم المرور فى القناة والاستمرار فى ضغوطه بأمل أن تخضع مصر ولكنه أخفق وأعلنا بعد العدوان أنه لن يسمح للسفن التى ترفض دفع الرسوم لهيأة القنـــاة بالمرور ، واضطرت الدول الغربية ، الواحدة تلو الأخرى إلى التسليم بالواقع .

أصبحت القناة لنا .

واستمر الغرب فى تجميده لأرصدتنا وفى محاولاته للضغط علينا ، وكنا فى حاجة شديدة إلى القمح والدواء والبترول .

وقد انهالت علينا المعاونات وانهال الشعور الطيب من كل فج ، وقدم الاتحاد السوفيتى حاجتنا من هذه السلع الرئيسية الثلاث ، وتهاوت حيطان عزلتنا عن الدنيا ، وزاد التفاعل مع أجزائها المختلفة لخيرنا وخير الآخرين (٢) .

---

(١) ذكر نمادى أزيكوى ( رئيس جمهورية نيجريا الآن ) :

« إننا نحن الافريقيين نرى أزمة السويس كانت أمراً لابد منه ، ولا يمكن تجنبه . ولابد أن يكون رد فعل هؤلاء الذين فرضت على أجدادهم من بيننا معاهدات غير متكافئة لا بد أن يكون رد فعل هؤلاء مثل رد فعل عبد الناصر » . .

(٢) من حديث للرئيس عبد الناصر مع أحد الأمريكيين :

« س » إلى أى مدى تتعاونون مع الكتلة السوفيتية ؟ .

« ج » إن تعاملنا اقتصاديا مع الكتلة السوفيتية لا يختلف عما كان عليه تعاملنا مع الكتلة الغربية ، فهل هذا شىء غريب » ؟

## مشروع إيزنهاور :

وعاود الغرب مؤامرته للسيطرة ولم يكن غبار المعارك قد هدأ بعد .

ووقفت الولايات المتحدة بشكل أكثر سفورا وعنفا فى وجه التحرر، ومع إسرائيل والرجعية العميلة ، والأحلاف فى المنطقة .

وكان خوف الرجعية من خطر المد الثورى، من العوامل التى جعلت كثيراً من العناصر الرجعية هذه تتكتل إلى جانب الاستعمار .

وأعلن مشروع إيزنهاور لملء الفراغ فى الشرق الأوسط ، وهو مشروع استعمارى يرمى إلى دعم مركز النفوذ الأمريكى خاصة والنفوذ الغربى عامة ، وهو يوجه كل الجهد ضد الدول الاشتراكية فى الخارج وضد أى نشاط لضرب الرجعية فى الداخل(١) وهو بذلك لا يحقق مصلحة

---

= لقد كان هناك نقص فى البترول وكنا فى حاجة إلى بيع أقطاننا فتوجهنا إليكم ولكنكم للأسف خيبتم رجاءنا فاتجهنا إلى الروس الذين باعونا البترول واشتروا القطن وساعدونا على أن نتخلص من السيطرة الغربية ، فكيف ترونى أن أقول : إن هذا أمر سىء .

«س» هل تعلمون أن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا يشنون حربا اقتصادية على مصر؟ .

« ج » لقد جمدتم عملاتنا الأجنبية ورفضتم أن تبيعونا القمح والأدوية عندما كنا فى حاجة إليهما ، كما حاولتم أن تضغطوا علينا اقتصادياً حتى نغير من سياستنا بشأن قناة السويس، والفرق بينكم وبين حلفائكم هو أنهم حاولوا قتلنا بالقنابل ، بينما تحاولون أنتم قتلنا بوسائل سلبية بالضغط الاقتصادى وإماتتنا جوعاً . . ولقد أخفقت جهودكم وجهودهم . .

(١) مثلا ذكر دلاس فى ١٧/١/٥٧ أمام لجنة الشؤون الخارجية بالكونجرس .

« أن فى وسع أمريكا أن تساعد دول الشرق على إنشاء قوات أمن مناسبة خاصة بها ، دون أن يؤدى ذلك إلى بدء سباق التسليح بين الدول العربية وإسرائيل ، ذلك : أن هذه القوات المحلية المحدودة والمجهزة أحسن تجهيز ممكن ، والموالية لأمريكا ، عنصر أساسى من عناصر الدفاع ولاسيما ضد أعمال التخريب » .

العرب التى تحتاج وبشكل أساسى لمكافحة إسرائيل(١) أو النفوذ والمصالح الغربية ذاتها(٢). وهما عاملان ما جاء مبدأ إيزنهاور لحمايتهما وتدعيمهما.

ولقد أرسل إيزنهاور المبعوثين للدعوة الانضمام إلى هذا المشروع، فأرسل نكسون لإفريقيا وقد زار معظم الدول العربية فى إفريقيا وكان نشاطه موجها بطريق غير مباشر ضد مصر(٣).

كذلك أرسل إيزنهاور ريتشارد إلى الشرق العربى وتحركت لبنان فى اتجاه مسايرة أمريكا.

---

(١) ولقد رحبت إسرائيل بمشروع إيزنهاور وقال بن جوريون فى يونية ١٩٥٧.

«ان التعهدات التى أخذتها أمريكا على نفسها فى المشروع تدعم سلامة إسرائيل».

(٢) حدد السيناتور الأمريكى كيفوفر عضو مجلس الشيوخ الأغراض الأساسية لمشروع إيزنهاور فقال:

«هناك هدفان وراء ما يمكن إدراكه من أول نظرة: أولا: تلافى تأميم البـــلاد العربية لامتيازات البترول التى تملكها شركات البترول الأمريكية. ثانيا: تشريع التدخل المباشر العاجل إذا وقع قبل هذا التأميم. وواضح كل الوضوح إن هذا البرامج قد فصل ليلائم احتياجات شركات البترول الدولية».

(٣) يقول مراسل جريدة النيويورك تايمز فى القاهرة (٥ مارس ٥٧).

«أن الرئيس عبد الناصر أقلقه العلامات الدالة على أن الولايات المتحدة تحاول عزل مصر، ومن هذه العلامات مناورات واشنطن مع الملك سعود ورحلة نيكسون».

ثم يقول المراسل: «أن مصر قد أوفدت مصطفى يوسف وكيل وزارة الخارجية المصرية فى جولة فى افريقيا يزور فيها السودان والحبشة فى أعقاب نيكسون؛ لإزالة الآثار السيئة التى تكون قد ترتبت على زيارة نيكسون.

من الأدلة على أن مصر كانت المقصودة برحلة نيكسون أن مراسل النيويورك تيمز فى تونس (الجريدة المذكورة فى ٥٧/٣/١٩) كتب يقول «إنه على الرغم من أن مستر نيكسون كان يتجنب بحذر أى نقد لمصر وجمال عبد الناصر خلال رحلته فى افريقيا، فقد أصبح من الواضح أن سياسة الولايات المتحدة تهدف إلى تشجيع الحكومات التى تعارض سيطرة مصر على العالم العربى».

وبدأت المؤامرات تعمل أثرها فى موقف الأردن وموقف السعودية ، وبدأ تحالف الرجعية — بصرف النظر عن الخلافات السابقة — فى وجه المد العربى الثورى .

وكانت المؤامرة التى انهار معها الحكم الوطنى فى الأردن فى إبريل مايو ٥٧ : وساندتها الرجعية العربية والدول العربية ، وبدأ ضرب قوى التحرير فى غير ما رحمة .

وإذا كانت الأردن لم تعلن رسميا انضمامها لحلف بغداد أو قبولها لمشروع إيزنهاور ، فقد كان الموقف بعد الردة التى حدثت لا يختلف فى جوهره عما لو كان حدث انضمام فعلى ، وإن كان عدم الانضمام من ناحية الشكل قد تجنب إثارات لا داعى لها : واضطرت القوات العسكرية السورية المرابطة فى الأردن للانسحاب .

وتعاون سعود مع الهاشميين فى الأردن والعراق ، يؤازرهم الغرب ضد الاتجاه التحررى الصاعد . وتتالت المؤامرات على مصر وسوريا وا كتشفت الواحدة تلو الاخرى ، وكانت رائحة الذهب السعودى وغيره تفوح من ثاياها(١) .

ووقفت مصر وسوريا قلعتين صامدتين ، وحاولت الرجعية فى معركة انتخابه أن تتكتل فى وجه قوى التقدم . وانتصر التحرر على الرجعية وهكذا كان الحال فى انتخاب رئيس مجلس النواب السورى .

وعاد الضغط الاستعمارى يشتد على سوريا وبدأت تركيا تحشد القوات على الحدود وأمريكا ترهب بأسطولها السادس .

وقد كان المد الشعبى من القوة بحيث اضطرت ، حتى الحكومات الرجعية فى الوطن العربى ، إلى الموافقة على قرار الجامعة العربية بمساندة سوريا واستنكار المؤامرات التى تحاك ضدها .

كذلك وقفت إلى جانب سوريا الشعوب الافريقية الآسيوية (٢) .

---

(١) ومما قاله الرئيس فى مجال العلاقات مع أمريكا :

لقد حاولت أن أدبر كثيرا من المسائل وراودنى الأمل فى أن تسود العلاقات الودية بين البلدين ولكن أمريكا رفضت وقابلت العمل بالعمل المضاد . . وما كان فى استطاعتنا أن نظل مكتوفى الأيدى فى انتظار ما تحاوله أمريكا ضدنا .

(٢) وفيما يلى نص رسالة التأييد التي وجهتها اللجنة التحضيرية إلى الشعب السوري والحكومة =

وأنذر الاتحاد السوفيتى أنه لن يتردد فى الضرب على يد من تسول له نفسه العدوان على سوريا وعقد مع سوريا اتفاقات اقتصادية وفنية ، وقدمت المساعدات العسكرية اللازمة .

وسارعت الجمهورية العربية المتحدة إلى إرسال قوات إلى سوريا .

ودفعت تجربة الأردن وعدم وجود حدود مشتركة إلى خلق المزيد من القلق فى سوريا ، ودفعت الرغبة فى الارتباط بمصر بقوة إلى حيز التنفيذ (١) .

---

= السورية «أن وفود الدول المجتمعة الآن فى القاهرة للجنة التحضيرية للمؤتمر الأفريقى الآسيوى المزمع عقده ، يعربون لكم عن تأييدهم الأخوى فى ساعة محنتكم . أن كفاحكم البطولى فى سبيل المحافظة على استقلالكم القومى ووحدتكم هو فى الواقع كفاح الشعوب المتحررة كلها ، وأن ملايين فى آسيا وأفريقيا الذين يذكرون حرارة الضغط الاستعمارى فى الماضى ليسارعون فى الوقوف تلقائيا إلى جانب قضيتكم . ونحن مقتنعون تماما . فان حملة الأضاليل والأكاذيب الموجهة ضد بلادكم لن تفلح فى تغطية حقيقة الأمر الذى يتعلق باستقلالكم القومى ، وماوقف وحده من كافح فى سبيل مبدأ ، وأن كفاحكم لمن هذا النوع » .

وفى اجتماع المؤتمر فى ديسمبر ١٩٥٧ ويناير ١٩٥٨ أصدار القرار الآتى : ــ

يؤيد المؤتمر كفاح الشعوب العربية فى سبيل الوحدة والاستقلال ، ويستنكر بشده محاولات التدخل الأجنبى التى تهدد السلم فى الشرق الأوسط والعالم كله ، سواء كان التدخل مباشرا أو عن طريق المعاهدات الثنائية غير المتكافئة المخلة بالسيادة القومية ، أو عن طريق الأحلاف والمواثيق العسكرية والسياسية ، أو المعاونة المعلقة على شروط أو عن طريق آخر يتنافى مع حرية الشعب وسيادتها .

ويعتبر المؤتمر حلف بغداد ومبدأ أيزنهاور . تدخلا فى استقلال البلاد العربية ، ماسا بسيادتها ، ومهددا لسلامتها .

عزيز شريف ــ مؤتمر التضامن الأفريقى والآسيوى

(١) « أن الاتحاد المقترح بين مصر وسوريا ليس مسألة شعور وعاطفة ، بل هو مسأله تمليها المصالح الاستراتيجية والاقتصادية » . ( الرئيس عبد الناصر ) .

وأعلنت الرغبة فى الاتحاد فى البرلمانين كليهما ، (١) ثم انتهى الأمر إلى الالتقاء فى القاهرة وإعلان الوحدة الكاملة بين مصر وسوريا تحت رئاسة عبد الناصر . (٢) وكانت الجمهورية العربية المتحدة فى فبراير ١٩٥٨ .

---

(١) «أن نواب المجالس المجتمعين فى جلسة مشتركة إذ يعلنون رغبة الشعب العربى فى مصر وسورية باقامة اتحاد فيدرالى بين القطرين ، يباركون الخطوات العملية التى اتخذتها الحكومتان فى سبيل تحقيق هذا الاتحاد ، ويدعون الحكومتين للدخول فورا فى مباحثات مشتركة بغية استكمال أسباب تنفيذ الاتحاد » .

وقد وافق مجلس الأمة المصرى على القرار المشترك بجلسة ١٨ من نوفمبر ١٩٥٧ — أيضا وحضره وفد من مجلس النواب السورى جلسة ٣١ من ديسمبر ١٩٥٧ واشترك فى جلسة المجلس وتقابلهم أعضاء مجلس الأمة بالترحيب والهتاف .

(٢) « فى جلسة تاريخية عقدت فى قصر القبة بالقاهرة يوم السبت أول فبراير ٥٨ قبل الظهر اجتمع (ممثلو سوريا) بالرئيس جمـــال عبد الناصر وبعض الوزراء ، وتداول المجتمعون فى الاجراءات النهائية « لتحقيق إرادة الشعب العربى ، ولتنفيذ مانص عليه دستور البلدين من أن شعب كل منهما جزء من الأمة العربية لذلك تذاكروا ماقرره كل من مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى من الموافقة الاجماعية على قيام الوحدة بين البلدين — كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، كما تذاكروا ماتوالى فى السنين الأخيرة من الدلائل القاطعة على أن القومية العربية كانت دوما لتاريخ طويل ساد العرب فى مختلف أقطارهم ، ولحاضر مشترك يؤمهم ومستقبل مأمول من كل فرد من أفرادهم .

« وانتهوا إلى أن هذه الوحدة هى ثمرة القومية العربية هى طريق العرب إلى الحرية والسيادة وسبيل من سبل الإنسانية للتعاون والسلام . ولذلك فان من واجبهم أن يخرجوا بهذه الوحدة من نطاق الأمانى إلى حيز التنفيذ فى عزم ثابت وإصرار قوى ثم خلص المجتمعون من هذا كله إلى أن عناصر قيام الوحدة بين الجمهوريتين وأسباب نجاحها قد توافرت بعد أن جمع بينهما فى الحقبة الأخيرة كفاح مشترك زاد معنى القومية وضوحا ، وأكد أنها حركة بقاء وتحرير وعقيدة تعاون وسلام .

وفجرت الوحدة طاقات جديدة فى كل مكان فى العالم العربى ، وكان حدثا له ما بعده . قلوب حريصة عليه تدفع إلى الأمام ، وقوى تتآمر عليه حتى لا يكون مثلا فى التعبئة والعمل العربى المشترك من أجل المصلحة المشتركة .

« ولذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام وإيمانهم الكامل وثقتهم العميقة فى وجوب توحيد سورية ومصر فى دولة واحدة اسمها ج . ع . م »

« كما يعلنون اتفاقهم الاجماعى على أن يكون نظام الحكم فى الجمهورية ديمقراطيا رآسيا يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة يعاونه وزراء يعينهم ويكونون مسؤولين أمامه كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد . ويكون لهذه الجمهورية علم واحد يظل شعبها واحداً وجيشاً واحداً فى وحدة يتساوى فيها أبناؤها فى الحقوق والواجبات ، ويدعون جميعاً فى حمايتها بالأنفس والمهج والأرواح ويتسابقون لتأكيد عزتها . وسيتقدم كل من فخامة الرئيسين شكرى القوتلى وجمال عبد الناصر ببيان إلى الشعب يلقى أمام مجلس النواب المصرى والسورى فى يوم الأربعاء ١٦ رجب ٣٧ الموافق ٥ من فبراير ١٩٥٨ يبسطان فيه ما انتهى إليه هذا الاجتماع من قرارات ، ويشرحان أسس الوحدة التى تقوم عليها دولة العرب الفتية .

« كما يدعى الشعب فى مصر وسورية إلى استفتاء خلال ٣٠ يوماً على أسس الوحدة وشخص رئيس الجمهورية .

والمجتمعون إذ يعلنون قراراتهم هذه يحسون بأعمق السعادة وأجمل ألوان الفخر ، إذ شاركوا فى الخطوة الايجابية فى طريق وحدة العرب حقبة بعد حقبة . وجيلا بعد جيل ، والمجتمعون إذ يقررون وحدة بلدين يعلنون أن وحدتهم تتوخى جمع شمل العرب ويؤكدون أن باب الوحدة مفتوح لكل بلد عربى يريد أن يشترك معها فى وحدة أو اتحاد يدفع عن العرب الأذى والسوء ويعزز سيادة العروبة ويحفظ كيانها والله نسأل أن يكلل هذه الخطوة وما يعلوها من خطوات بعين رعايته الساهرة ، وبفضل عنايته السابقة ، وأن يكتب للعرب فى ظل الوحدة الوحدة العزة والسلام » .

القاهرة فى ١٢ من رجب ١٣٧٧ — الموافق أول فبراير ١٩٥٨ .

ثالثاً : تجربة الوحدة ، مقاومة الاستعمار
والاستعمار الجديد وتدعيم السلام

انتهينا فى المحاضرة الفائتة إلى إعلان الرغبة فى الاتحاد بين مصر وسوريا فى برلمانى البلدين ، ثم إلى الالتقاء فى القاهرة وإعلان الوحدة الكاملة بين مصر وسوريا تحت رئاسة جمال عبد الناصر ، فى بيان أعلن فيه المجتمعون أنهم : « إذ يقررون وحدة البلدين يعلنون أن وحدتهم تتوخى جمع شمل العرب ، ويؤكدون أن بيان الوحدة مفتوح لكل بلد عربى يريد أن يشترك معها فى وحدة أو اتحاد يدفع عن العرب الأذى والسوء ، ويعزز سيادة العروبة ويحفظ كيانها » .

وكانت الجمهورية العربية المتحدة فى فبراير ١٩٥٨ « وقامت دولة كبرى فى هذا الشرق ، ليست دخيلة فيه ، ولا غاصبة ؛ ليست عادية عليه ، ولا مستعدية .

« دولة تحمى ولا تهدد . . تصون ولا تبدد . تقوى ولا تضعف . . توحد ولا تفرق تسالم ولا تفرط . . تشد أزر الصديق . . ترد كيد العدو . . لا تتحوب ولا تتعصب ولا تنحرف ولا تنحاز تؤكد العدل . . تدعم السلام . . توفر الرخاء لها ولمن حولها وللبشر جميعاً بقدر ما تتحمل وتطيق » .

وفجرت الوحدة طاقات جديدة فى كل مكان فى العالم العربى . وكانت حدثاً له ما بعده قلوب حريصة عليه تدفع إلى الأمام ؛ وقوى تتآمر عليه حتى لا يكون مثلا فى التعبئة والعمل العربى المشترك من أجل الصالح المشترك .

وصارحت قيادتنا الشعب كله ، فقال الرئيس جمال عبد الناصر فى مناسبة الوحدة :

« إن الطريق الذى نقبل عليه طويل وشاق .

« إن رحلتنا عليه ليست نزهة نروح بها عن النفس .

« وإنما رحلتنا هى مشاق ومتاعب وكفاح وجهاد .

« ولكن هذه كلها الثمن العادل للأمل الكبير الذى نسعى اليه .

« والسوف يضاعف من مصاعب ما سوف نلقاه أمامنا على الطريق ، أن الذين لا تروقهم وحدة سورية ومصر ولا توافق أغراضهم ، لن يتقبلوها بالرضى والسكوت وإنما ستكون المساعى وستكون المحاولات وستكون المؤامرات .

« ولهذا أقول لكم من الآن : إننا فى سعينا على طريق أملنا ، يجب أن نظل مفتوحى الأعين منتبهى الحس والوجدان .

« ولكن علينا أن ندرك أن لهذه الفترة الرائعة إخطارها أيضا .

« وربما كانت شهوات أنفسنا هى أكبر الأخطار التى يتعين علينا مواجهتها .

« لقد مرت علينا قرون من الزمان وأحلامنا وأمانينا ورغباتنا وأهدافنا حبيسة وراء الحواجز والسدود التى صنعها الاستعمار .

« ولقد تهاوت الحواجز والسدود لما زال وجود الاستعمار من بلادنا ، وهكذا بدأت الأحلام والأمانى والرغبات والأهداف تنطلق من عقالها ، وتتدافع بسرعة مثل تدفق الفيضان .

« ولقد كان هذا هو التفسير الحقيقى لسرعة الحوادث فى جيلنا ، وهذا أمر طبيعى بعد أجيال عديدة مكبوتة ، ولكن هذا أيضا تحذير كما هو تفسير .

« أنه تحذير بأن من أول واجباتنا أن نقيم من الحكمة خزانات على أمانينا ثم نفتح عيونها لمر التيار . . على شكل الفيضان المنظم ، ولايجر فوق رءوسنا كالطوفان العالى الشديد » .

تجربة الوحدة وماحدث معها وبعدها من تطورات

ولقد فجرت الوحدة الطاقات ، وبعد الصدمة الأولى لم الهاشميون شعثهم وسارعوا فى ظلال الاستعمار بانشاء اتحاد بين العراق والأردن فى ١٤ من فبراير ١٩٥٨ ، وكان انشاء هذا الاتحاد حركة مضادة لقيام الجمهورية العربية المتحدة ، يساير المد العربى الوحدوى ، وفى نفس الوقت يعطى مزيدا من الشعور بالأمن للسلطات الحاكمة فى الأردن .

وفى ٨ مارس ١٩٥٨ وقعت الجمهورية العربية المتحدة واليمن ميثاقا بنشىء اتحادا سمى الدول العربية المتحدة ، ويتكون الاتحاد منهما ومن الدول العربية التى تقبل الانضمام إلى الاتحاد الذى تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها الدولية، مع التزامها بسياسة خارجية ودفاع وقيادة عسكرية موحدة،

وكذلك نص الميثاق على إنشاء اتحاد جمركى ، واتفق على تنظيم الشؤون الاقتصادية وتنسيق المسائل الثقافية والتعليمية .

على أن هذا الاتحاد ولد عاجزا ، إذ جمع بين دولة تقدمية ، وبين دولة تعيش قرونها الوسطى فى النصف الثانى من القرن العشرين .

وتحرشت القوى المضادة للوحدة فى لبنان بأنصار الوحدة ، وقتل الصحفى نسيب المتنى المعروف بميوله الوحدوية ، وكان ذلك إشارة قيام صراع مسلح بين القوى الوحدوية والقوى المضادة لها ابتداء من مايو ١٩٥٨ ، وكانت القوى المضادة للوحدة تريد التمكين لكميل شمعون حتى تجدد مدة رياسته ، الأمر الذى لم يسمح به لأحد من قبل . فوقفت القوى المعارضة فى إصرار تثبط هذه المحاولات .

ثم قامت ثورة ١٤ من تموز ١٩٥٨ فى بغداد تدك حصون الرجعية عملاء الاستعمار ، وانهار الحكم فى العراق بسرعة خاطفة ، وانفجرت طاقات الشعب المكبوته فى العراق مع ثورة ١٤ من تموز وأصيب الاستعمار وأصيبت الرجعية بذهول .

وكانت قيادتنا فى يوغسلافيا ، وفى طريق عودتها كانت أنباء العراق تهز أرجاء العالم ، وتحولت إلى الاتحاد السوفيتى ، وكان لقاء مع خروشتشوف ، وأقام الاتحاد السوفيتى مناورات عسكرية على مجال واسع على حدود تركيا .

وعاد عبد الناصر إلى دمشق ليعلن مساندتنا لثورة العراق بكل قوانا : « اننى أعلن باسمكم من هذا المكان أننا جميعا سنحمل السلاح لندافع عن شعلة الحرية التى انتصرت فى العراق » .

وجن جنون الاستعمار ، وأحست الرجعية العميلة أن الأرض تميد من تحت قدميها .

ونزل الانجليز فى الأردن من طائرات جاءت عبر اسرائيل ، ونزل الأمريكيون فى لبنان وأبلغت أمريكا قيادتنا بأن : « الجمهورية العربية المتحدة تعتبر مسؤولة عن أمن الجنود الأمريكين فى لبنان ! ! !

وأعلنت قيادتنا « أننا على استعداد لأسوأ الاحتمالات ، على استعداد لكل احتمال ، ولكننا نقول : إننا نسالم من يسالمنا . وسنقابل العدوان بالعدوان »

وأحس الاستعمار وأحست الرجعية أن المد العربى الوحدوى يكاد يجرفهم .

استمر المد الثورى العربى ، وأعلن تأسيس حكومة الجزائر المؤقتة فى القاهرة .

وكان الاستعمار قد سعى بالوقيعة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان ، ولكن قيادتنا لم تعط فرصة لمزيد من الإثارة أو الاستفزاز ، وإن كانت العلاقات الاقتصادية بين السودان والجمهورية العربية قد انهارت ، وتغير الحكم فى السودان فى نوفمبر ١٩٥٨ ، وتحسن الجو وعادت التجارة بين البلدين .

كذلك حاول الاستعمار أن يسعى بالوقيعة بيننا وبين المغرب ، وبيننا وبين تونس .

وإلى جانب حماية عملائهم فى المنطقة ، فان المستعمرين حاولوا أن يحتووا ثورة العراق ، بأن يضربوا الاتجاه الوحدوى فى العراق ، ويوقعوا بين العراق وبين الجمهورية العربية المتحدة ، وكانت سلسلة من المهازل والمآسى استغل فيها الاستعمار عبد الكريم قاسم يسنده الشيوعيون العرب لضرب الوحدويين .

وقامت ثورة الشواف تنشد الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة ، وكان ضربها بواسطة عبد الكريم قاسم والقوى التى تسنده مأساة مليئة بالفظائع والأهوال .

ودخلنا فى معركة عنيفة مع الشيوعيين العرب ، بعد انحرافهم وإصرارهم على الاستمرار فى الانحراف .

وعقد مؤتمر البترول العربى الأول فى القاهرة .

وانتهى الأمر مع السودان إلى عقد اتفاقية مياه النيل فى أواخر عام ١٩٥٩ .

وبدصراعاً مع إسرائيل يسندها الغرب ، من أجل السماح لسفنها والسفن التى تحمل بضائع منها أو اليها بالمرور فى قناة السويس ، وأصرت مصر على حقها فى منع هذه السفن وعلى أن هذه المسألة جزء لايتجزأ من مشكلة فلسطين ، ولا يمكن أن يسوى الجزء منفصلا ومعزولا عن الكل .

ووقف عمال أمريكا موقفا معاديا لنا وواجهنا الموقف فى تصميم وواجه رجال الباخرة كليوباترا الموقف بشجاعة وتصميم ورد عمالنا كما ينبغى أن يردوا .

وحضر الرئيس جمال عبد الناصر دورة الأمم المتحدة فى خريف عام ١٩٦٠ التى أسسها معظم الرؤساء فى الدول الأعضاء . وإلى جانب ما تناول من قضايا عامة فأنه لم يفته أن يركز على بعض القضايا التى تهمنا بصورة مباشرة .

وقام الرئيس جمال عبد الناصر بزيارة السودان فى نوفمبر عام ١٩٦٠ .

وكان نشاط الرجعية والاستعمار ومحاولاتهما الهدامة تزداد وتستشرى .

وحاولت السلطات الحاكمة فى الأردن بعد أن أطمأنت إلى ماتحقق من فرقة بين العراق

والجمهورية العربية المتحدة ، أن تزيد من تأمين نفسها بإعادة التواصل مع قيادتنا برسائل رمضان ( فبراير ١٩٦١ ) انتظارا للظروف .

وجاءت الأزمة بين العراق والكويت ، واتخذت الجمهورية العربية موقفا إلى جانب الكويت في هذه الأزمة ذلك لأنه « لا يمكن لهذه الجمهورية أن توافق على أن يكون مبدأ الضم حكما في العلاقات بين الشعوب العربية . أعلنا أظن من سنين دائما أننا نؤيد منطق الوحدة ، ونرفض منطق الضم ، ولكن للوحدة أساس . هذا الأساس هو الإجماع الشعبي » .

وجاءت أزمة تونس مع فرنسا ، ووقفت الجمهورية العربية المتحدة إلى جانب تونس في الأزمة وأعلنت قيادتنا : « اننا نؤيد تونس تأييدا كاملا من أجل الحرية ، وأننا على استعداد أن نمد تونس بكل ماتحتاجه سواء في الميادين السياسية أو الميادين العسكرية ، لأن معركة العرب معركة واحدة في كل بلد عربي » .

وجاءت أزمة الانفصال وكان الأمر خطيرا . . . « أخطر من أزمة السويس » .

وانتكست الوحدة :

تآمر عليها الاستعمار ، وتآمرت عليها الرجعية العربية الحاكمة في الوطن العربي ، وتآمرت عليها الرجعية التي ضربت بسبب منجزات الحكم الوحدوي ، التي تقررت تمكينا ودعما لمكاسب الشعب وقضاء على سيطرة الاقطاع ورأس المال على الحكم .

وأسفرت الانفصالية التي كانت مستمرة في التمسح بالوحدة ، مخادعة للشعب عن وجهها الحقيقي في بيان لها : « تصدى للقرارات الثورية الأخيرة التي نادت بالعدالة الاجتماعية ، والتي نادت بالقضاء على الاستغلال ، والتي نادت بالقضاء على الاحتكار ، والتي نادت باقامة عدالة اجتماعية وإقامة المساواة بين ربوع هذه الامة ، وكان من الواضح أن هذا القول لا يمكن أن يقال إلا من رجعي ، إلا من متآمر مع القوى الرجعية والقوى الاستعمارية » .

« أن الرجعية في سوريا وأعوان الاستعمار في سوريا استطاعوا أن يأخذوا رأس جسر في دمشق ، ولكن كل ماحول الحركة يكشف الحركة . . فرح اسرائيل اليوم يكشف الحركة . . أول تهنئة لهم وتهليل ، كان من الملك حسين ومن التليفوني وده طبعا يكشف الحركة . . إعلان الأنباء أن إيران مستعدة أن تعترف في الحال بالحكومة ، تكوين الحكومة التي أعلنتها القيادة الرجعية الانفصالية في دمشق يدل على وجه الحركة ويكشف وجه الحركة . الهجوم على

القرارات الاشتراكية ، على المكاسب التى حققها الفلاح والتى حققها العامل .. وعلى المكاسب التى تتلخص فى القضاء على الاستغلال . الهجوم على هذا يدل على أن هذه الحركة لا يمكن بأى حال من الأحوال إلا أن تكون تعبيراً عن الاستعمار والرجعية ، ولا يمكن أن تكون تعبيرا عن الشعب السورى .

وواجهت قيادتنا الموقف بشجاعة وصمود ، وكذلك واجهته بحكمة ونفاذ بصيرة : انى أعرف ... أن فى النفوس هنا مرارة . . وأن فى النفوس هنا ألما . . ولكن يجب . . ألا نجعل الشعور بالمرارة يغلب العقل ويغلب الحكمة ، . « أنا أعرف أن ماحدث بالأمس قد يسبب من الناحية الإنسانية شعورا عميقا بالمرارة . . ولكنى أجد من واجبى فى هذه اللحظات أن أرفع صوتى محذرا أن هذه الجمهورية يجب أن تبقى دائما قلعة للقومية العربية . . أن هذه الجمهورية . . جمهوريتكم .. يجب أن تبقى دائما سندا للحرية العربية . . دعامة للتطور العربى نحو الكفاية والعدل . لا يمكن بأى حال أن الغدر والخيانة يؤثر فى أمتنا بأى حال من الأحوال مهما حصل ، لا يمكن أن ننسى أهدافنا أو أن ننسى عروبتنا ».

« وينبغى أن نذكر دائما أن أهداف نضالنا الثورى الطويل لا تقوم على انفعالات الساعة »

وفوتت قيادتنا الفرصة على أعداء الوحدة العربية والتقدم العربى ، فلقد شعرت بأن « ماحدث كله قد فتح فرصة واسعة أمام أعداء الأمة العربية من قوى الاستعمار ومن أعوانه ومن قوى الرجعية فى المنطقة ، ومن أعداء تقدم الشعوب .

« ولقد رأيت رأى العين فرحتهم جميعا فى هذه الفرصة التى تفتحت منها لمصالحهم وعلى حساب المصلحة العربية .

« لقد أحسست أنهم يريدونها معركة يتقاتل فيها عناصر أبناء الشعب السورى مع بعضهم ، معركة تقع فيها الفتنة بين الشعب العربى فى سوريا وبين الشعب العربى فى مصر ، معركة تقع فيها شعوب الأمة العربية فى حيرة تتوه بعدها فى الظلام .

« ذلك كله كان أمامى وكان أمامى أيضاً واجبى تجاه الأمة العربية وتجاه المصير العربى »

واتخذت قيادتنا « قرارا بألا تتحول الوحدة العربية بين مصر وسوريا إلى عملية عسكرية »

« وبناء على ذلك فلقد أوقفت جميع العمليات العسكرية التى كانت قد بدأت لمناصرة الجموع الشعبية الثائرة ضد الحركة الانفصالية فى سوريا .

والبوم أعلن إليكم جميعاً إنى إذا كنت قد رفضت أن تكون الحرب العسكرية وسيلة إلى

تدعيم الوحدة ، فإنى أرفض الآن أن تكون الحرب الأهلية بديلا لذلك . لعلكم تذكرون أن الاجماع الكامل كان من شروطه الأساسية بقبول قيام الوحدة بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨ .

«وإنى اليوم لا أرضى بأن تبقى وحدات من الجيش السورى متربصة بالشعب ، ولا أن تبقى جموع الشعب متربصة بعناصر من الجيش السورى .

«إن الجيش السورى يتحمل مسؤوليات كبرى تجاه العدو المشترك للأمة العربية ، ولن أقبل — مهما كان من تصرفات الآخرين ومن أخطائهم بل وخياناتهم — أن تتحول مهمة الجيش السورى إلى عملية بوليسية .

«وانى أشعر فى هذه اللحظات أنه ليس من المحتم أن تبقى سوريا قطعة من الجمهورية العربية المتحدة ولكن من المحتم أن تبقى سوريا .

«إننى أشعر أن الذى يشغل بالى ليس هو أن أكون رئيساً للشعب العربى فى سوريا ، ولكن الذى يشغل بالى هو أن يكون الشعب العربى فى سوريا ، وأن يصان له كيانه .

«ولست أتصور أن أقبل بحال من الأحوال أن أرى فتنة تهدد الشعب السورى أو خطراً يتربص أو شاغلا يشده ويبعثر طاقته عن أن تتجه بكل إمكانياتها إلى حراسة المكاسب التى حققها فى عهد الوحدة ، ثم يجد أن ما فى يده يسلب منه يوما بعد يوم بينما هو مشغول بقضية فرعية مؤقتة سوف تحسمها فى نهاية المطاف حتمية التاريخ وأعنى بها الوحدة .

«لهذا فانى أعلن على مسمع منكم جميعاً ، يا أبناء الأمة العربية ، أعلن ما يلى :

أولا : أننى أطلب إلى جميع القوى الشعبية المتمسكة بالجمهورية العربية المتحدة وبالوحدة العربية أن تدرك الآن أن الوحدة الوطنية داخل الوطن السورى تحتل المكانة الأولى . إن قوة سوريا قوة للأمة العربية ، وعزة سوريا عزة للمستقبل العربى ، والوحدة الوطنية فى سوريا دعامة للوحدة العربية وتمهيد حقيقى لأسبابها .

«ثانيا : لقد بعثت الآن إلى رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة بألا يقف فى وجه طلب قبول سوريا عضواً فى الأمم المتحدة .

« ثالثا : لقد طلبت إلى وزارة الخارجية ألا تقف الجمهورية العربيـــة المتحدة حائلا دون عضوية سوريا فى الجامعة العربية .

« وأنى لأثق بنفس تثق بالله أن هـذه التجربة لن تكون الأخيرة وإنما كانت التجربة عملية رائدة استفدنا منها الكثير فى تقديرنا ، وسيكون ما استفدناه ذخيرة للمستقبل العربى وللوحـدة العربية التى أشعر أن إيمانى بها يزيد قوة وصلابة .

« إن التاريخ طويل أمام الأمة العربية والكفاح مستمر ويزداد عمقا بالتجربة .. إن عدوى وعدو أمتى هو الاستعمار والرجعية المتعاونة معه ، والقاعدة التى يتحفز منها لضرب آمالنا هى إسرائيل . إن أملى هو حرية الوطن العربى وحرية المواطن العربى .

« وأنى لأثق فى حتمية الوحـــدة بين شعوب الأمة العربية ، ثقتى بالحياة وثقتى بطلوع الفجر بعد الليل مهما طال .

« أعان الله سوريا الحبيبة على أمورها وسدد خطاها وبارك شعبها ، وستبقى الجمهورية العربية المتحدة رافعة أعلامها مرددة نشيدها مندفعة بكل قواها إلى بناء نفسها لتكون مسنداً لكل كفاح عربى ولكل حق عربى ولكل أمل عربى .. وعاشت الأمة العربية وعاشت الجمهورية العربية المتحدة » .

وكان من نكسة الانفصال دروس كثيرة :

من هـذه الدروس أن المعركة مع الاستعمار معركة مستمرة مهما يغير الاستعمار من وسائله ويتنوع من لبسه . ولقد دبر الاستعمار المؤامرة ثم وقف يسندها بكل ما أوتى من قوة .

ومن هذه الدروس أن السلطات الرجعية الحاكمة فى المنطقة لا تتورع عن اســـتعمال أى الوسائل وكل الوسائل لتقويض دعائم الجمهورية العربيـــة المتحدة ، وعمور التحرر والتقدم ومحاولة ضرب قيادتها . وأننا ينبغى أن نأمن لهـا ولا ينفع لها حتى أن تبادلنا الرسـائل فى رمضان .

ومن هـذه الدروس أن الرجعية التى أمنا لها فى داخلنا لم تتردد فى أن تضربنا من داخلنا عاملة فى ذلك كصنيعة للاســتعمار وأداة للرجعية العربية الحاكمة وأننا ما كان يجب ألا نأمن الرجعية فى قلبنا وهى التى يعز عليها أن تصادر ثرواتها المنهوبة ، ويقضى على نفوذها الظالم بمصلحة الشعب .

وخرجت الرجعية فى جمهوريتنا من جحورها تتشفى ، بل وتأمل أن يكون انهيار .

وبدأت قيادتنا تحول النكسة إلى دروس مستفادة وقوة دفع جديد :

« لا بد لنا أن نفهم موقفنا ، لازم احنا فين النهاردة ، لازم نعرف موقفنا ايه احنا بنجابه موقف من أخطر المواقف التى جابهتها القومية العربية ، إحنا بنجابه نكسة وطنية ، إحنا نجابه الخيانة فى هذا الوقت قد تتحول النكسة إلى كارثة ، قد نتحول إلى الندم والأسى والأسف ، وقد يدب بيننا اليأس ولكننا أيضا قد نستطيع أن نحول هذه النكسة إلى قوة مدافعة إلى الأمام القضاء على الرجعية فى جميع أنحاء الأمة العربية ، ولا بد لنا أيها الأخوة . . لا بد لنا أن نسلك هذا السبيل ، لا بد لهذه النكسة من أن تكون نقطة البداية لدفعة كبرى للقضاء على الرجعية فى جميع أنحاء الأمة العربية ، وللقضاء على الخيانة فى جميع أنحاء الأمة العربية » .

وضربت الرجعية بعد إذ أخذنا من نكسة الانفصال الدروس .

واتخذنا لأنفسنا شعاراً باشتراكية ، حرية ، وحدة ، وأعلنا أن وحدة الهدف وليس وحدة الصف هى المبدأ الذى نصر عليه ونتمسك به .

وليس غريبا إذن إن أعلنا من جانبنا إنهاء الاتحاد العربى مع اليمن ، حيث كان النظام الملكى المستبد متمثلا فى الإمام — معروفا باتجاهاته المغرقة فى الرجعية ومحاربته للاتجاه الاشتراكى فى الوطن العربى .

ثم بدأ التركيز فى جمهوريتنا العربية المتحدة على البناء : دعم قوتنا الاقتصادية وإقامة مجتمعنا على أساس من الكفاية والعدل .

وبعد أقل من شهرين من نكسة الانفصال ، اجتمعت اللجنة التحضيرية المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٢٥ / ١١ / ١٩٦١ ، وعقد بعدها المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، وأعلن ميثاق العمل الوطنى دليلا لنا وطريقا لحياتنا .

ولم تنس قيادتنا أن تقول كلمتها فى الاحتفال بيوم الوحدة ، ليسمعها كل عربى فى الوطن العربى .

وتوج كفاح الجزائريين الابطال بعقد اتفاقيات إفيان ووقف إطلاق النار .

وكان البناء على قدم وساق .

وكان من أبرز ماتم خطوة المجانية الكاملة للتعليم ، تأكيداً لتكافؤ الفرص وإنتاج الصواريخ العربية دعما لقوتنا الضاربة فى مواجهة التحديات ، وخاصة الصنيعة إسرائيل .

وطبيعى ألا تطمئن الرجعية العربية بكل هذا البناء ، وأن تبعثر الملايين فى مؤامرة المنصة التى وئدت فى مهدها .

وكانت القوى العربية الحرة تنقض فى كل مكان وخاصة فى سوريا .

وفى شتورة فقدت الرجعية السورية وأدواتها أعصابها ، فكان تخبط وهبوط إلى الحيض .

وجاءت ثورة اليمن فكانت إشارة بتحرك قوى المد العربى .

وطار عقل الرجعية وخاصة فى السعودية والأردن ، وبدأت مساندة حكم العصر الحجرى القديم — حكم آل حميد الدين .

ومدت الجمهورية العربية المتحدة يدها إلى الثوار العرب فى اليمن ، تساند تحرر الشعب العربى فى اليمن ، وتواجه القوى الرجعية المضادة فى إيجابية وحسم .

وملكنا زمام الموقف وهرول إلينا الطيارون والمسؤولون من السعودية والأردن ، يرفضون العمل على عودة الرجعية المتحجرة إلى اليمن .

وفى ٨ من فبراير ١٩٦٣ قامت ثورة ١٤ رمضان فى العراق ، وكانت انتفاضة تلتها انتفاضة ٨ من مارس ١٩٦٣ فى سوريا .

ووقفت قيادتنا إلى جانب الثورتين تؤيد وتساند منذ اللحظة الأولى .

وذلك برغم التجارب المريرة التى قاست خلالها قيادتنا من حزب البعث وقادته فى التجربة الأولى للوحدة .

والتقت فى القاهرة الوفود الممثلة للبلدان الثلاثة ، وبدأت المباحثات بينها فى ٦ من أبريل ١٩٦٣ من أجل قيام الوحدة .

وغير أن انحرافات حزب البعث عرقلت التحرك بفعالية نحو الهدف المنشود .

وعلن الأمر وواجهت قيادتنا الموضوع فى صراحة ووضوح .

وفى ١٨ من نوفمبر ١٩٦٣ ثار الجيش والشعب فى العراق على المرتدين ، وصفيت العناصر البعثية ، وبدأ اندفاع العراق فى اتجاه الوحدة .

معركة فلسطين ووحدة العمل العربى :

وفى ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٢ فى خطاب الرئيس فى بور سعيد بمناسبة عيد النصر ، وجه دعوته لاجتماع الملوك والرؤساء العرب من أجل مواجهة الأخطار الاستعمارية والصهيونية المتزايدة ، ودعم الجبهة العربية على أساس مبدأ وحدة العمل العربى .

واجتمع مؤتمر القمة العربى الأول بالقاهرة فى ١٣ من يناير ١٩٦٤ ، واتخذت عدة قرارات من أهمها :

( ١ ) إنشاء قيادة عربية موحدة للجيش العربى الموحد .
( ٢ ) إنشاء هيأة فنية خاصة للاشراف على تنفيذ مشروعات المياه العربية على نهر الأردن .
( ٣ ) قيام الكيان الفلسطينى ومنظمة تحرير فلسطين .

ثم جاء مؤتمر القمة العربى الثانى ، الذى عقد بالاسكندرية فى ٥ من سبتمبر ١٩٦٤ واتخذت عدة قرارات تكمل قرارات الدورة السابقة وتزيدها قوة وفعالية .

وحدثت محاولات لتصفية الجو العربى وتسوية موضوع اليمن، ولكنها باءت بالاخفاق رغم محاولات الرئيسين عارف وبن بيللا وزيارة المشير عامر إليه وأنور السادات ، والمحاولات التى بذلت فى أركويت فى السودان .

وفتحت الجمهورية المتحدة أبوابها لبورقيبة والحسن ، بأمل أن يكون التقاء عربياً مشتركا من من أجل فلسطين .

وجاءت أزمة الأسلحة التى تمد بها ألمانيا الغربية إسرائيل ، وهى على وشك مواجهة الدول العربية مواجهة قد تصل إلى صراع عسكرى هو صراع مصير .

وتكشفت المواقف فى الشدة وتخاذل البعض ، ووصل الحال ببورقيبة أن اتخذ من المسألة الفلسطينية والمساومة عليها موقفا يصل إلى حد الخيانة .

وحاول حزب البعث الحاكم فى سوريا من جهة أن يتخذ مواقف يقصد بها التهليل والتضليل، أكثر مما يقصد بها الفعالية فى الاندفاع نحو الهدف .

وفى المؤتمر الثانى لمنظمة تحرير فلسطين ـ منذ أيام ـ ذهب الرئيس عبدالناصر ليواجه الموقف بواقع وحسم ، إننا لابد أن نعرف طريقنا ونقدر موقفنا ونختار مكان وزمان المعركة ، ويكون

بذلك حساب دقيق للامور يضمن النتائج لخير أبناء فلسطين وخير العرب أجمعين .

وفى مجال الوحدة العربية فان الجمهورية العربية قررت أن تأخذ الأمور فى تؤدة وأناة ، ونجد أن الرئيسين عبد السلام عارف وجمال عبد الناصر يوقعان فى ٢٦ من مايو ٦٤ اتفاق التنسيق الوحدوى بين البلدين ، وفى هذا الاتفاق تأكيد صريح على الحرية الاشتراكية وعلى إسقاط الرجعية والاقطاع ورأس المال المستغل ، وعلى قيام تحالف قوى الشعب العاملة .

كذلك بدأ الحوار العميق بين القوى العربية فى الجزائر والقوى العربية فى الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك بين الأخيرة والقوى العربية فى العراق .

وفى ١٣ من يوليو ١٩٦٤ وقع الرئيس عبد الله السلال اتفاق التنسيق الوحدوى بين الجمهورية العربية واليمن ، على قرار اتفاق الجمهورية العربية والعراق .

وفى الشهر الماضى عقدت القيادة السياسية الموحدة لجمهورية العراق والجمهورية العربية المتحدة اجتماعهما بالقاهرة ، وقد صدر بيان القيادة فى ٢٠من مايو مؤيداً القضايا العربية المختلفة، متمسكا بقرارات مؤتمر القمة العربى بخصوص العمل العربى الجماعى لتحرير فلسطين .

وقررت القيادة السياسية اتخاذ الاجراءات الفعالة لزيادة ما اتخذ من إجراءات على طريق الاشتراكية والوحدة والتوسع فيها كأساس وطيد على طريق الوحدة الشاملة .

وأكدت القيادة أن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب العامل ، هى الوحدة التى يستند إليها الشعب لتثبيت مكاسبه السياسية والاجتماعية ، وهى الدعامة الأساسية لقيـــام الوحدة العربية .

وأن الاتحاد الاشتراكى العربى .. هو التجسيد الحى لسلطة الشعب التى تعلو كل السلطات وتوجيهها فى جميع المجالات وعلى المستويات كافة .

وهو التنظيم الشعبى الذى تحل فيه قوى الشعب العاملة تناقضاتها لتدفع العمل القومى والوحدوى خطوات واسعة إلى الأمام .

وأن تدعيم الاتحاد الاشتراكى العربى وخلق جهاز سياسى ملتزم بزيادة فعاليته وممارسته العمل السياسى والاجتماعى فى وسط الجماهير، لهو السلاح الوحيد الذى تستطيع به الجماهير فرض التقدم وبناء الاشتراكية والديمقراطية ومواجهة تحديات الرجعية والاستعمار .

وأن مرحلة الانطلاق الثورى نحو بناء المجتمع الاشتراكى السليم توجب الاعتماد على مشاركة الجماهير والايمان بها .

وأنه أصبح واجبا وطنيا على جميع القوى القومية أن تتوحد داخل الاتحاد الاشتراكى العربى لتواجه التحديات المستمرة لأمانيها القومية .

ورأت القيادة ضرورة التوسع فى اللقاءات بين التنظيمات الشعبية ، لتتفاعل مع بعضها للوصول إلى حلول جذرية لزيادة فاعليتها ووحدتها الفكرية ، تمهيدا لوحدة هذه التنظيمات .

ومع أن الجمهورية العربية المتحدة مصممة على الوقوف إلى جانب الشعب اليمنى ، فإنها قد أبدت كل استعداد للوصول إلى تسوية لا يرتد بها الشعب اليمنى إلى الوراء ، وتبذل الحكومة اليمنية الحاضرة الجهود المستمرة فى هذا المجال . ويحاول عدد من القادة العرب التوسط للوصول إلى حل يحفظ على العرب وحدة العمل فى مواجهة التحديات .

على أننا ينبغى أن نتنبه إلى أن الرجعية تتحرك بكل طاقتها ، وتتربص متعاونة مع الاستعمار لضرب قوى الاشتراكية ، وأننا ينبغى أن نرتفع إزاء هذا التحدى إلى مستوى مسؤولياتنا تحملا للتضحيات وصمودا فى الصف لحماية مكاسبنا ودعما لها ، وينبغى أن ننق صفوفنا وننظمها فى دقة ؛ فلا تكون ثغرة ينفذ منها الاستعمار والرجعية إلينا ، وعلينا أن نربط القاعدة بالقيادة وأن نعيش مع القاعدة ، وأن نعيش مع القاعدة مشاكلها ونراها فى المنظار الصحيح ، ونشارك فى وضع الحلول اللازمة لمواجهة الموقف حتى نضمن النصر الذى سيحفظ مكاسبنا ويفتح الطريق لتحقيق المزيد منها .

وهذا ينقلنا من المستوى العربى إلى المستوى الدولى الأوسع .

# وسائل الاتصال بالجماهير

# المطبوعات والمنشورات

## أهمية الموضوع :

١ – الكلمة المكتوبة من أهم وسائل الاتصال بالجماهير .

٢ – ينبغى أن يكون كوادر الجهاز السياسى مسلحين بالمهارات الأساسية التى تمكنهم من استخدام الكلمة المكتوبة بفاعلية ونجاح ، فى الاتصال بالجماهير وفى العمل الثورى بين هذه الجماهير .

٣ – أن عجز وسائل الطبع والنشر أو قصورها عن مواجهة مهام الاتصال فى المناطق التى لاتزال نسبة الأمية فيها عالية بين الجماهير ، لايعنى التخلى عن هذه الوسائل فالتخطيط الاشتراكى للتعليم فى بلادنا كفيل بالقضاء على الأمية ، و تيسير استخدام وسائل الطبع والنشر فى العمل الثورى بين الجماهير فى المستقبل .

## مصادر المطبوعات والنشر .

ينبغى أن نميز فى هذا الموضوع بين نوعين من المطبوعات والنشر المستخدمة فى التنظيم والعمل الثورى ، وذلك حسب مصادرها :

### ١ – المطبوعات والنشر المركزى :

ونقصد بذلك ما يصدر عن المستويات العليا للقيادة من مطبوعات ، مثل الكتب والكتيبات والتقارير والبحوث ، وكذا وسائل النشر المعروفة مثل النشرات الدورية والصحف والمجلات الفكرية والسياسية والشعارات .

( ماهى أهم المطبوعات التى صدرت إلى الآن ؟ تقديم نماذج من الاشتراكى إلى الدارسين )

### ٢ – المطبوعات والنشر المحلى :

ونقصد بذلك المطبوعات ووسائل النشر التى يصدرها التشكيل القاعدى للجهاز السياسى ، وهذه قد تكون :

( أ ) مجرد إنتاج محلى للمطبوعات ووسائل النشر المركزى ،

(ب) أن تكون مطبوعات محلية لاتنبثق مباشرة عن المطبوعات المركزية .

( تقديم نماذج من هذه المطبوعات إلى الدارسين )

المطبوعات والنشر وواجبات ( الكوادر ) :

لاتصدر المطبوعات ولاتستخدم وسائل النشر فى العمل السياسى من أجل التسلية أو الترفيه؛ وإنما هى ترتبط أو تستهدف تحديد واجبات معينة ( للكوادر ) فى العمل الثورى بين الجماهير .

وقد تبدأ هذه الواجبات من مجرد التكليف بتوزيع المطبوعات ، أو تعميم وسائل النشر بين الكوادر المحلية والجماهير ، وقد تتبلور هذه الواجبات فى أشكال أهم وأخطر .

ويمكن تصنيف الواجبات المنبثقة من عملية المطبوعات والنشر فيما يلى :

واجبات تنظيمية :

وهى الواجبات المتصلة بأهداف دعم التنظيم وتقوية ارتباطاته وتعزيز الانضباط الداخلى بين أفراده . فهناك مطبوعات ووسائل نشر محددة لخدمة هذه الأهداف مثل اللوائح التنظيمية والتوجيهات ، والغالب أن تصدر هذه المطبوعات عن الأمانة الفرعية للتنظيم والأمانات الأقليمية ( الوجه البحرى — الوجه القبلى الخ . ) .

واجبات التكوين الفكرى والنضال :

وهى الواجبات المتصلة بأهداف التكوين الفكرى والنضالى للكوادر والجماهير . وتعتبر المطبوعات ووسائل النشر المرتبطة بهذه الأهداف من أهمها وأخطرها فى العمل الثورى والغالب أن تصدر هذه المطبوعات عن الأمانة الفرعية للدعوة والفكر الاشتراكى . وقد صدر منها إلى الآن نشرة « الاشتراكى » .

واجبات سياسية :

وهى الواجبات المتصلة بتنفيذ الخط السياسى للتنظيم تنفيذا فعالا وناجحا بين الكوادر والجماهير .

وتعتبر المطبوعات المرتبطة بتنفيذ الخط السياسى أكثر المطبوعات أهمية بالنسبة للجماهير ؛ وأبعدها تأثيرا فى حياة الجماهير .

ويجب الانتباه إلى أن تصنيف هذه الواجبات لا يعنى انفصالها التام فى العمل الثورى ، فمن العسير حقا أن نعزل أحد هذه الواجبات عن الأخرى .

المبادرة إلى استخدام المطبوعات والنشر :

١ — أن ارتباط المطبوعات والنشر داخل التنظيم بواجبات معينة ، وتحديدها لهذه الواجبات يقتضى المبادرة إلى استخدامها فور صدورها ، حتى لا تفقد قيمة التوقيت الزمنى لصدورها ، والتوقيت الزمنى لتنفيذ الواجبات .

فالواجبات فى التنظيم والعمل الثورى — سواء كانت تنظيمية أو تكوينية أو سياسية . لا ينبغى السماح أو التسامح فى إرجائها أو إهمالها .

٢ — أن تكديس المطبوعات أو تعطيل وسائل النشر فى التنظيم والعمل الثورى ، يعوق وسيلة هامة من وسائل الاتصال بين القيادة والقاعدة داخل التنظيم .

٣ — يجب الكشف عن أكثر الوسائل فاعلية فى توزيع المطبوعات ووسائل النشر الأخرى ، بما يتفق والظروف المحلية للتنظيم .

أن عملية التوزيع فى حد ذاتها عملية تنظيمية هامة ، ووسيلة فعالة لدعم الارتباط داخل تشكيلات التنظيم وأفراده .

بعض أشكال المطبوعات والنشر المحلى :

* يعتبر الإنتاج المحلى للمطبوعات ووسائل النشر المركزى من الاشكال الهامة للمطبوعات والنشر . ولكن ينبغى أن يتم ذلك حسب قواعد معينة ، وليس لمجرد إعادة طبع لمطبوعات مركزية ، ولعل أهم هذه القواعد ما يلى :

أ — أن يكون الإنتاج المحلى للمطبوعات المركزية يخدم هدف توسيع نطاق التوزيع والفاعلية على المستوى المحلى .

ب — أن يكون الإنتاج المحلى للمطبوعات المركزية بغرض تعميق مضمونها وإثرائه بالشواهد المحلية وبتطبيقها على الظروف المحلية .

ح — ليس من الضرورى أن يكون الإنتاج المحلى للمطبوعات المركزية فى نفس الشكل . أو الصورة الأصلية .

• من الأدوات المتاحة فى العمل المحلى : الشعار — جريدة الحائط — المنشورات — نشرة الاشتراكى .

## نشرة « الاشتراكى »

### ما هى نشرة « الاشتراكى »

« الاشتراكى » نشرة نصف شهرية تصدرها الأمانة العامة ( أمانة الدعوة والفكر الاشتراكى ) للاتحاد الاشتراكى . وقد بدأ صـــدورها يوم السبت ٦ من فبراير ١٩٦٥ ، ولا تزال تصدر بانتظام منذ هذا التاريخ .

وهى — من حيث مصدرها — تعتبر نموذجاً لوسائل النشر المركزية للتنظيم ، موجهة إلى الأجهزة القاعدية الممثلة لجان الأساسية والجماهيرية .

### الهدف والوسيلة :

الهدف الأساسى من إصدار نشرة « الاشتراكى » — كما تحدد فى عددها الأول — هو خلق الوحدة الفكرية الشاملة بين صفوف الملايين من أعضـاء الاتحاد الاشتراكى . وفى سبيل ذلك تتولى « الاشتراكى » المهام الآتية :

١ — إعداد دراسات منتظمة لأهم المسائل السياسية الخارجية والداخلية وفقاً للأحداث الجارية .

٢ — متابعة مشاكل التطبيق الاشتراكى فى مجتمعنا ، ودعوة المناضلين الاشتراكيين للمساهمة فى مناقشتها وحلها .

٣ — تقديم دراسات حول المســائل النظرية ، كمساهمة فى تعميق الوعى العقائدى فى لجان الاتحاد الاشتراكى .

٤ — عرض نشاط الاتحاد من خلال نشر البيانات والقرارات التى يصدرها الاتحاد الاشتراكى فى مختلف مستوياته وتسجيل الأعمال الإيجابية التى تقوم بها اللجان .

« الاشتراكى » أداة تنظيمية ... ماذا يعنى ذلك ؟

يعنى ذلك :

١ — أنها ليست نشرة الجمهور .. وإنما هى نشرة لأعضاء التنظيم .

٢ — أن توزيعها « محدود » فى اطار أعضاء التنظيم ، ويجرى بالوسائل التنظيمية .

٣ — أن تتضمن للأعضاء واجبات تنظيمية ، وواجبات التكوين الفكرى والنضال وواجبات سياسية .

لهذا فقد حددت أمانة الدعوة والفكر الاشتراكى لأمناء لجان الاتحاد الاشتراكى ومسؤلى الدعوة والفكر فى كل المستويات مسؤوليات معينة نحو الاشتراكى كما يلى :

أولا : القيام بدعوة لجنة الاتحاد الاشتراكى للاجتماع ودراسة النشرة ومناقشتها بطريقة جماعية ، على أن يتم الاجتماع بأسرع وقت ممكن بعد وصول النشرة حتى لا تضيع القيمة الزمنية للموضوعات المثارة فيها .

ثانياً : تتخذ كل لجنة موضوعات النشرة أساساً للتوعية فى مجال نشاطها بالطرق والوسائل التى تختارها وفقاً لظروفها .

ثالثاً : تدرس كل لجنة التوجيهات والتعليمات الواردة بالنشرة من الأجهزة القيادية للاتحاد ، وتتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذها .

رابعاً : يقوم أمناء اللجان ومسؤولو الدعوة والفكر الاشتراكى فيها بإرسال تقارير عن انتظام قراءة النشرة فى لجانهم ، وكذلك إرسال ملاحظات اللجنة وآرائها وانتقاداتها حول النشرة أو حول أى أمر عام .

واجب الكوادر نحو « الاشتراكى »

١ — ضمان توزيعها — تنظيمياً — بأعلى كفاءة ممكنة .

٢ — الإفادة بها فى الدعوة والتثقيف للأعضاء والجماهير .

٣ — تزويدها بالمادة العلمية عن مشاكل التطبيق المحلي والانجازات الثورية .

٤ — تبني الخط السياسي الوارد بها والدفاع عنه .

## الشعـــار

تعريف:

الشعار موجز لخط سياسي في صيغة مباشرة . وباعتباره يعبر عن خط سياسي، فانه بالضرورة يتضمن تحديد موقف معين يترتب عليه القيام بعمل أو واجب محدد .

أنواع الشعارات

يمكن تصنيف الشعارات على التالي :

أولا : الشعار باعتباره يحدد موقفاً معيناً :

وفي هـذه الحالة يكون الشعار أما شعاراً استراتيجياً ، أي يحدد قوى سياسـية أو اجتماعية معينة في العمل الثوري ، أي شعار تـكتيكي يعين موقفاً في مواجهة مشكلة معينة .

ثانيا : الشعار باعتباره يحدد عملا معينا :

( ا ) شعار فـكري : يحدد عملا فـكريا معينا أو عملا يتصل بالصراع الفـكري .

(ب) شعار تنظيمي : يحدد أهدافا تنظيمية معينة تستهدف رفع كفاءة التنظيم .

(ج) شعار نضالي : يحدد عمـــلا نضاليا (قيادي أو جماهيري ) يستهدف تنفيذ خط سياسي .

كيف نصيـغ الشعار :

ينبغي أن نراعي في صياغة الشعارات ما يلي :

— الوضوح الفـكري .

— الصياغة المبسطة والمباشرة .

— استخدام الصيغ البلاغية الممكن ترويجها بسهولة .

نشر الشعار :

— أجهزة الأعلام .

— تذييل مطبوعات التنظيم فى مرحلة استخدام الشعار .

— اللافتات والملصقات والهتافات فى المسيرات الشعبية والتجمعات الجماهيرية .

حدود استخدام الشعار :

— الشعار لا يغنى عن الشرح المفصل للخط السياسى .

— الحذر من طرح شعارات متناقضة للموقف الواحد .

— ضرورة انهاء العمل بالشعار عن الانتهاء من تحقيق أهدافه أو عن تغير الموقف .

## جريدة الحائط

تعريف:

جريدة الحائط لوحة صحفية ثابتة يحررها قراؤها . وهى تختلف عن « لوحة » الاعلانات فى أنه يتبع فى أسلوب الفن والاخراج الصحفى فى إنتاجها ، ويكون لجريدة الحائط رئيس تحرير مسؤول يساعد طاقم من قرائها للتحرير والأخبار والرسم والخطوط الخ . وينبغى أن تصدر جريدة الحائط بانتظام .

لماذا نؤيد استخدامها ؟

— أنها تتيح فرصة للتعبير — بالكلمة المكتوبة والرسم — لقرائها بشكل مباشر .

— يمكن أن تفتح المجال لمناقشة المشاكل المحلية بصورة أكثر ارتباطا بهذه المشاكل من الصحف السيارة .

— أنها أداة تعليمية للتنظيم المحلى .

المحاذير فى استخدامها :

— جريدة الحائط ثابتة ، وتتطلب انتقال القارىء اليها ، وهذا يضيق مجال تأثيرها .

— أنها لا تتيح حيزاً كبيراً لعرض الآراء والأفكار .

— تتطلب لعرضها وجود مقر دائم للتنظيم المحلى وهذا غير ممكن دائما .

# الجداول العشرية

| | | |
|---|---|---|
| الأول : | ١٩٢١ — ١٩٣٠ | ثمنه ٥٠ قرشاً |
| الثاني : | ١٩٣١ — ١٩٤٠ | ثمنه ٢٥ قرشاً |

لكل من المدنى ، والمرافعات ، وتحقيق الجنايات ، والعقوبات ، والتجارى وما يتبعهم من باقى الأقسام

| | | |
|---|---|---|
| الثالث : | ١٩٤١ — ١٩٥٠ | ثمنه ٥٠ قرشاً |

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

---

## بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

| | |
|---|---|
| لغير المحامين والطلبة | : ٢٠٠ قرش |
| للمحامين تحت | : ٢٥ قرشاً |
| لطلبة كلية الحقوق | : ٥٠ قرشاً |

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين : ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين : ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها : ٥ قروش

## التليفونات

| | |
|---|---|
| سيادة النقيب ( رقم خاص ) | ٥٤٧٤٤ |
| النقابة والنادى | ٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمة القاهرة | ٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف | ٥٠٨٣٥ |
| غرفة المحامين بمجلس الدولة | ٨٠٣١٩٨ |
| غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية | ٨١٤٥١٣ |



والتجليد والزنكوغراف

١٨ شارع مستشفى الدمرداش - العباسية

ت : ٨٢٨٣٥١

# المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قل يحييها الذي أنشأها أول مرة
وهو بكل خلق عليم "قرآن كريم"

---

ملحق بمشروع قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام


العددان الثالث والرابع — السنة السادسة والأربعون — نوفمبر ١٩٦٥ ديسمبر ١٩٦٥

# النشاط النقابي

## كلمـــة

### السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعي

نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة
ورئيس اتحاد المحامين العرب
فى المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب بالقدس

جلالة الملك المعظم

يشرفنى أن أحمل إليك من ربوع الجمهورية العربية المتحدة ، تحية العروبة من كل عربى ، وتحية من جميع الزملاء المحامين ، سائلين الله داعين لك ، ولزعماء العروبة أن يوفقكم ويعز العرب بكم .

سادتى وزملائى :

فى هذا البلد المبارك ، وعلى هذه الأرض المقدسة ، التى تلاقت فيها الرسالات ، يتلاقى المحامون العرب ، رسل الحق والعدالة فى مؤتمرهم الثامن ، يدعون لما كان يدعو إليه الأنبياء : «الخير والمحبة والسلام» .

وإن سمو الدعوة التى يدعون إليها ، وعظم الرسالة التى يحملونها ، والأرض المقدسة التى يقفون عليها ، لجدير كل ذلك بأن يوفقهم فيما يعملون له ، وأن يسـدد خطاهم فيما يصبون إليه ، وأن يزيل ما بين القائمين على الحكم من خلاف وتنافر ، بعيد كل البعد عن مصالح شعوبهم ، أو يزيل هؤلاء الذين لا يرعون الحق ولا يعملون من أجل شعوبهم .

أيها الزملاء :

إنه إذا استقامت العقول وخلصت النيات ، على وعى صحيح فى الحق ، لما كان هـذا الدنس : إسرائيل ، والصهيونية . ولما جرؤوا على هذا الجوار فوق هـذه الأرض الطاهرة لا يفصلهم غير حائط .

أيها الزملاء :

علمتنا المحاماة كيف ندافع عن المظلوم ، وكيف ندفع الجور وكيف نرد الحق إلى صاحبه ، وكيف نعيد الحرية لمن فقدها ، وكيف نعيد الأمور إلى نصابها .

نحن أقرب الناس إلى الحق والعدالة ، وهذا فخرنا وشرفنا . ويشرفنا أن يكون الشرف مهنة لنا . ولكن أكبر من هذا ينتظرنا : تنتظرنا فلسطين ، وينتظرنا اللاجئون ، ينتظرنا هؤلاء المشردون ، تنتظرنا هذه القطعة العزيزة الغالية من وطننا ، المنتزعة من قلوبنا .

أيها الزميل :

أما آن لهذا الأسى أن ينتهى ويزول !!

إذا كانت الحقيقة مهيضة الجانب فى بيتها منك ، فكيف يقوم به لله حق ، وإذا كانت العدالة مضطربة فى بيت العدل منك ، فكيف يستقيم العدل فيك ، ويظهر شرف العدل بك ، وإذا كانت نفسك فاقدة لحقها فى دارها ، فكيف تعين نفسا على استرداد حق مفقود لها ، وإذا كانت نفسك تشكو مما يقع عليها من أعباء الظلم ، فكيف ترفع هذه الأعباء عن غيرها .

أيها الزميل :

الحق والعدالة المهنية ، والحق والعدالة الاجتماعية لا يستقيم لهما أمر فى رجل المهنة ورجل المجتمع ، إلا إذا كان الحق وكانت العدالة لهما موضع فى ذاته وفى ضميره وفى نفسه وفى إدراكه .

ولن يتوافر هذا لك إلا : أن تطهر القدس وتتحرر فلسطين ، ويعود اللاجئون .

أيها الزملاء :

إن الحرية التى تدعون إليها كانت دائما الشغل الشاغل للإنسان ، فرداً وجماعة بدأ من وجود الجنس البشرى على الأرض وما زالت وستبقى ، وإذا رجعنا إلى جميع الثورات الاجتماعية والثورات الفكرية التى مهدت لها ، تجدها قامت حاملة شعار الحرية والمساواة والإخاء ، ولكنها فشلت لافتقار القائمين عليها للصدق فى الإيمان بها .

قامت الثورة الاجتماعية فى فرنسا ، والثورة الديمقراطية فى انجلترا ، والثورة الاقتصادية فى روسيا .

ثورات متصلة مترابطة ، محاولات لغاية مرجوة هى حرية الانسان وعدالة الاجتماع . ولكن لن يستقيم الأمر لمراد الإنسان إلا إذا اجتمعت المعانى التى مثلتها هذه الثورات فى صعيد فكرى واحد على مجال العقل الواعى والفكر المستقيم . ولن يكون ذلك ميسراً إلا إذا خطت الأمم والشعوب والحكومات الخطوة الحقة نحو المفهوم العقائدى والتعاليم الحقة لهذه الأديان التى تجمعت على أرضكم .

إنه من أجل هذا كان « تمسك ثورتنا المطلق فى الجمهورية بالإيمان بالله وبرسالاته السماوية وما غرسته فى أمتنا من مبادىء روحية وقوى معنوية غالية » .

إن مجتمعنا غير صورة حياته تغييرا كاملا :

كان مجتمع الإقطاع ، والفوارق الطبقية ، وأصبح مجتمع قوى الشعب العاملة ، مجتمع تذويب الفوارق .

كان مجتمع الركود والتخلف والتبعية ، وهو اليوم مجتمع الحركة والنمو ، مجتمع الحرية .

كان مجتمع الاستغلال ، وصار مجتمع سيطرة الشعب على أدوات الإنتاج ، مجتمع عدالة التوزيع ، وقد تم هذا التغيير كله فى جو من التسامح والتسامى ؛ مع التأكيد الكامل لشخصيتها القومية المستقلة ولخصائصها وطبيعتها العربية الأصيلة .

ولطالما ردد «عبد الناصر» هذه المعانى فى عبارات واضحة صريحة: « إننا نحتاج إلى أن يتزود كل منا بطاقات روحية من اليقين بالله والتمسك بالمثل العليا والمبادىء السماوية التى أنزلها جلت مشيئته على رسله وأنبيائه » . وإنه من أجل ذلك قرر الميثاق « إن جوهر الأديان يؤكد حق الإنسان فى الحياة وفى الحرية » والله جلت حكمته وضع الفرصة المتكافئة أمام البشر أساساً للعمل فى الدنيا وللحساب فى الآخرة .

وينبغى لنا أن نذكر دائماً أن حرية الإنسان الفرد هى أكبر حوافزه على النضال .

إن العبيد يقدرون على حمل الأحجار ، وأما الأحرار فهم وحدهم القادرون على التحليق إلى آفاق النجوم .

وإنه من أجل هذا لم تكن ثورتنا ثورة اجتماعية خالصة أو ثورة اقتصادية خالصة ؛ أو ثورة للحكم خالصة . وإنما هي ثورة شاملة لكل القيم ، ثورة للأمة العربية كلها: تردها إلى وحدتها ومجدها ، ثورة للإنسانية كلها : تساند الضعيف، تحارب الباغي ، أياً كان وفي أي مكان.

وقد كانت نتيجة هذه الثورة أن الأمة العربية لم تعد في حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها ، وقد أصبحت حقيقة الوجود العربي ذاته .

ولن يستطيع الاستعمار مهما يحاول أن يزعزع هذه الحقيقة ، وطبيعة الأمة العربية تطغى على مختلف المؤثرات ، وتلتقي عندما تواجه الأزمات .

أيها الزملاء :

إن الاستعمار بجميع أشكاله وأنواعه يجب أن يزول .

إن الفوارق المؤلمة في مستويات معيشة الشعوب يجب أن تزول .

إن عمليات التعرض من جانب القوى الكبرى للتطور التاريخي للشعوب المتطلعة للحرية يجب أن يتوقف.

إن نزع السلاح كاملا ونهائياً يجب أن يتحقق .

أيها الزملاء :

سيظل شعارنا دائماً نحن المحامين : « أعطني حقاً وعدلا وحرية وإلا فهات الموت »

وفقكم الله ورعاكم ؟

# فهرس

## نشاط نقابي

كلمة السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعي نقيب المحامين بالجمهورية العربية المتحدة ورئيس اتحاد المحامين العرب في جلسة افتتاح المؤتمر الثامن لاتحاد المحامين العرب بالقدس .

## أولاً - المقالات والبحوث



## ثانياً - الأحكام

## قضاء محكمة النقض

## النقض الجنائي

### مايو ١٩٦٤

أمر بالأوجه .

جـ - نقض : طعن محكمة النقض ، سلطتها ، طعن ؛ أسباب ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . م ٣٥ .
ص ٤١٨

الحكم ٣ :

موظف عمومي ؛ رشوة . شخصية معنوية . دعوى جنائية ، قبولها ؛ شركة . مؤسسة عامة ، ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ . ق ٢٠ لسنة ١٩٥٧ قرار رئيس الجمهورية ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ و ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ عقوبات ١١١ ص ٤١٩

الحكم ٤ :

ا - نيابة عامة : وكيل نيابة كلية ؛ اختصاص تحقيق .

ب - إثبات ؛ معاينة دفاع ، اخلال بحق مادة مخدرة .

جـ - حكم : تسبيب ؛ معيب ، شاهد .
ص ٤٢٠

الحكم ٥ :

ا - إثبات : دفاع ، حقه ؛ معاينة ، طلبها .

ب - تحقيق ؛ معاينة ؛ متهم ، إجراؤها في غيبته .

جـ - محامي : المتهم حضوره معه أثناء إجراء معاينة النيابة . إجراءات جنائية م ١٢٤
ص ٤٢٠

الحكم ٦ :

ا - قتل عمد : نية قتل : محكمة موضوع قصد قتل ( نية قتل ) .

ب - سبق إصرار : ظرف مشدد .

جـ - حكم : تسبيب . عيب . محكمة موضوع .
ص ٤٢٢

الحكم ٧ : ١٢ من مايو ١٩٦٤ .

ا - حكم : وصفه ، حضوري اعتباري .
إجراءات جنائية م ٢٣٩ .

ب - استئناف : ميعاد الاستئناف ؛ حكم حضوري اعتباري . حكم . نقض ، طعن في تطبيق قانون . إجراءات جنائية م ٤٠٧ .

جـ - استئناف : ميعاده . نظام عام . نقض طعن . أسباب . ما يقبل منها .
ص ٤٢٢

الحكم ٨ :

وصف التهمة : سلاح ظرف مشدد ، نقض خطأ في تطبيق القانون ؛ محكمة النقض ، سلطتها إجراءات جنائية م ٣٠٨ . إحراز . عقوبات م ١٧
ص ٤٢٣

الحكم ٩ : ١٨ من مايو ١٩٦٤

ا - محاكمة : إجراءاتها ، إعلان . دعوى ، نظرها ، حجزها للحكم . إعادتها إلى المرافعة .

ب - إعلان : دليل حصوله .

جـ - حكم : تسبيب . بياناته . بطلان .

د - حكم : قيامه .

هـ - دليل : مواد جنائية . تساند الأدلة يكمل بعضها بعضا ، سقوط أحدها ، استبعاده .

و - نقض : طعن مالا يجوز الطعن فيه .
ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ص ٤٢٤

الحكم ١٠ :

ا - تهريب جمركي : دخان . حكم ، تسبيب ، مسبب . ق ١٦ لسنة ١٩٥٩ م ٣ .

ب ـ حسن نية : طاعن ، دفاع جوهري .

جـ ـ نقض : محكمة النقض : سلطتها . قانون أصلح ق٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ . ق٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سلطتها عقوبات م٥ ص٤٢٥

الحكم ١١ :

مادة مخدرة : جريمة ، إحراز ، أركانها . ص٤٢٦

الحكم ١٢ :

تفتيش : إذن ؛ تنفيذه . نقض . طعن ، خطأ في تطبيق القانون ، إجراءات جنائية م ٥ ٩٢ . ص٤٢٦

الحكم ١٣ :

وصف التهمة : دفاع ، اخلال بحقه . نقض طعن وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . تبديله . سرقة . إجراءات جنائية م٣٠٨ . ص٤٢٧

الحكم ١٤ :

مرافعات : نقض . خطأ في تطبيق قانون ق ١٠ لسنة ١٩٢٢ . ق١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . ص٤٢٧

الحكم ١٥ :

ا ـ دعوى مدنية : إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية . وقف تنفيذ . نقض .

ب ـ مرفق عام : عقد التزام مرفق عام . التزام سقوطه ، نقض ، مخالفة القانون . دعوى مدنية ، قبولها . دفوع . ق ١٢٣ لسنة ١٩٦١ . ص٤٢٨

الحكم ١٦ : ١٩ من مايو ١٩٦٤

ا ـ دفع : بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، نظام عام ؛ نقض طعن . أسباب .

ب ـ اختلاس : أشياء محجوزة : سداد لاحق لوقوعها .

جـ ـ حجز : احترامه . صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

د ـ بطلان : مرافعات م ٥١٩ : وقوعه بقوة القانون . تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه في التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه . ص٤٢٩

الحكم ١٧ :

دفع : بعدم جواز الاثبات بالبينة . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . نظام عام . حكم ، تسبيب ، عيب . ص٤٣٠

الحكم ١٨ :

دفاع : إخلال بحقه ، معارضة . استئناف . ص٤٣٠

الحكم ١٩ : ٢٥ من مايو ١٩٦٤

ا ـ تزوير : حقيقته ؛ تغييرها ، محرر عرفي .

ب ـ حكم ؛ تسبيب ، عيب .

جـ ـ جريمة ؛ أركانها : باعث . تزوير .

د ـ فاعل أصلي : شريك ؛ نقض ، طعن ؛ مصلحة فيه .

هـ ـ نقض : طعن ؛ مصلحة فيه ، تزوير ؛ سرقة . شروع ، ارتباط ، عقوبات م٢١٥ ، عقوبات م ٣٢ .

و ـ محاكمة ؛ إجراءاتها ، دفاع ، إخلال

بحقه ، محكمة ثانى درجة .

ز ـ دعوى : حجزها للحكم ، إعادتها للمرافعة . دفاع . اخلال بحقه .

ح ـ إثبات : شهود ، دفاع . ق١١٣ لسنة ١٩٥٧ . ص٤٣١

الحكم ٢٠ : أول يونية ١٩٦٤

أ ـ دفاع : اخلال بحقه ، حكم تسبيب ؛ معيب ، تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له ، ليس لها أن تعدل عنه إلا بسبب سائغ يبرر هذا العدول .

ب ـ دليل : لم يعرض على المحكمة . إبداء رأيها . ص٤٣٢

# النقض المدنى

## يونية ١٩٦٤

الحكم ٢١ مكرر : ٣ من يونية ١٩٦٤

دعوى : نظرها ، خصومة ، سقوطها ، تنازل عنها ص٤٣٣

الحكم ٢٢ مكرر :

ضريبة مهن حرة : وعاؤها ضريبة ثابتة ، طلب المحاسبة بموجبها. ص٤٣٣

الحكم ٢٣ : أحوال شخصية

أحوال شخصية : دعوى ، حكم نهائى ، طعن بالغش والتواطؤ ، مرافعات م٤٥٠ ، اعتراض الخارج عن الخصومة. ص٤٣٣

الحكم ٢٤ : أحوال شخصية

وقف : واقف ، شرطه ، تفسيره .

الحكم ٢٥ :

موظف : خدمة ، انتهاؤها ، إعادة إليها بعد سن الستين ص٤٣٤

الحكم ٢٦ . ٢٠ من يونية ١٩٦٤ أحوال شخصية .

أ ـ أحوال شخصية : مسائل خاصة بالمصريين نسب ، ثبوته ؛ فراش صحيح ، زواج صحيح فاسد ، وطء بسببه . زنا .

ب ـ إثبات : تقدير الدليل ، بينة ، شهادة شهرة ص٤٣٥

الحكم ٢٧ : ١١ من يونيه ١٩٦٤

إجارة : مؤجر ، التزاماته ، عين مؤجرة ، تسليمها ، نظام عام . مدنى ٥٦٤ ص٤٣٦

الحكم ٢٨ :

أ ـ تعليم حر : إعانة ، علاقة وزير التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، ق٤٠ لسنة ١٩٣٤ م١١ .

ب ـ إعانة كفاية : مدرس معان .

جـ ـ إعانة : استبقاء ، مجانية ، تقرها ، استرداد ، منعها .

د ـ نقض : طعن ، مصلحة .

هـ ـ حكم : تدليل ، عيبه . ص ٤٣٦

الحكم ٢٩ :

بيع . بائع ، التزاماته ، استحقاق . ضمانه . تعويض. تسجيل. مدنى ٤٦٨ مشترى، حسن نية، تعويض . عقد بيع غير مسجل . ص ٤٣٨

الحكم ٣٠:

ا ـ إجارة . قيمة مستأجر ، أقامة مبان فى العين المؤجرة ، محكمة موضوع . نقض ، طعن، أسباب واقعية .

ب ـ عين مؤجرة . بيعها ، خلف .

ج ـ مبان فى العين المؤجرة . مدنى قديم م ٦٥ مدنى ٥٩٢ .

د ـ تعويض . مؤجر ، الزامه قيمة المواد وأجرة العمالة للمبانى التى أقامها المستأجر .

هـ ـ إجارة . انتهاء الإيجـــارة . تعويض. ص ٤٣٨

الحكم ٣١ :

ا ـ التزام : فوائد تأخيرية . ضرر مفترض قانونا . مدنى م ٢٢٨ .

ب ـ حجز . ما للمدين لدى الغير ، التزام الفوائد .

جـ ـ تنفيذ : التزام . تأخيرية . ص ٤٤٠

الحكم ٣٢ : ١٧ من يونيه ١٩٦٤

دعوى : نطاقها . وصفها لسرعة استئناف، رفعه ، ضريبة ، رسم الأيلولة على التركات . ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مرافعات م ٤٠٩ ق لسنة لسنة ١٩٥١ ص ٤٤٠

الحكم ٣٣ :

ا ـ أهلية : دعوى . نظرها ، تدخلها فى دعاوى القصر ؛ بطلان ، نيابة عامة .

ب ـ وقف : دعوى ، النيابة ، تدخلها فى دعاوى الوقف ، بطلان نظام عام ، نقض ، طعن أسباب متعلقة بالنظام العام . مرافعات م ١٥٤ .

جـ ـ دعوى : تدخل .

د ـ تقرير التلخيص : تلاوته ، بطلانه .

هـ ـ قاضى التحضير : دعوى ، تقديمها مباشرة مرافعات م ١١٨ .

و ـ اختصاص متعلق بالوظيفة، محـــاكم مختلطة ، فترة انتقال . نظام عام .

ز ـ حكم : حجيته ، اختصاص. ص ٤٤١

الحكم : ٣٤ : ٢٤ من يونيه ١٩٦٤

عقد إدارى : مجلس دولة . أخذ رأيه . صلح تحكيم بطلان . ص ٤٤٣

الحكم ٣٥ :

ا ـ عمل : عقـــده ، انتهاؤه ، فصل ، مسوغه ، محكمة موضوع ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٢٩

ب ـ عقد عمل: انتهاؤها ، تعويض ص ٤٤٣

الحكم ٣٦ :

ا ـ قانون : تطبيقه من حيث المـــكان . مسؤولية مدنية . شخص اعتبارى مسؤولية . نظام عام مدنى ٢٠ ، ٢١

ب ـ عمل : إصابة . تعويض . إثراء بلا سبب .   ص ٤٤٤

الحكم ٣٧ : ٢٥ من يونية ١٩٦٤

ا ـ نقض : طعن ، سبب جديد ، نزاع ملكية للمنفعة العامة ، خبير ، ثمن ؛ إيداعه ، فوائد ، ق ٥ لسنة ١٩١٧ م ١٧

ب ـ فائدة : بدء سريانها ، التزام عليه ؛ مقداره ، تعويض ، مدني م ٢٢٦ .   ص ٤٤٥

الحكم ٣٨ :

ا ـ نزع الملكية للمنفعة العامة : ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لجنة المعارضات ، طبيعتها .

ب ـ لجنة المعارضات : قرارها ، طعن فيه ، محكمة ابتدائية ، ولايتها بنظر الطعن .

ج ـ حكم نهائي : نزع ملكية ، قرار لجنة معارضات ، طعن فيه .   ص ٤٤٥

الحكم ٣٩ :

ملكية : أسباب كسب . تقادم مكسب . حيازة . وضع يد ، سلف ، خلف ضم مدتيهما .   ص ٤٤٧

يوليه ١٩٦٤

الحكم ٤٠ : ٢ من يوليه ١٩٦٤

ا ـ عقد ، تفسيره . محكمة موضوع .

ب ـ بيع : آثاره عقده . ثماره .

ج ـ عقد : أركان . رضا . محكمة موضوع .

د ـ حوادث طارئة : نظرية ، تطبيقها ، إرهاق شرطه .

هـ ـ إرهاق : إصلاح زراعي : بيع . التزام مرسوم بقانون ٨٧ لسنة ١٩٥٢ مدني ٤٤٧ ق ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ .



## المحكمة الإدارية العليا

أبريل ١٩٦٤

الحكم ٤١ : ٥ من أبريل ١٩٦٤

قرار إداري : تعريفه . تقاعد ، قرار صادر به ، سن قانونية ، موظف دعوى إلغاء ، ميعاد .   ص ٤٤٩

الحكم ٤٢ : ١١ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ دستورية القوانين : رقابتها عليها ، حدودها .

ب ـ سلطة تشريعية : انحراف ، سلطة إدارية ، انحراف .

ج ـ مشروع . سلطته ؛ تقيدها .

د ـ تشريع : غرضه . تطبيقه ؛ مجاله .

هـ ـ اختصاص : مجلس دولة ، هيئة قضاء إداري ؛ قرار إداري التنفيذيه على تنفيذ حكم القانون .   ص ٤٤٧

الحكم ٤٣ : ١٨ من أبريل ١٩٦٤

أ ـ اختصاص . مجلس دولة . قضاء إدارى عقوبة مقنعة . قرار نقل .

ب ـ لجنة شؤون موظفين . قرار نقل ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١

حـ ـ تأديب : قرار نقل مكانى راتب خصم . ص ٤٤٩

الحكم ٤٤ :

تكليف مهندس . قرار إدارى ، وقف تنفيذه ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢/٢١ ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ص ٤٥٠

الحكم ٤٥ :

مهندس . تكليف ، تجديده . قرار وزارى وقف ؛ تنفيذ ؛ ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ص ٤٥١

الحكم ٤٦ : ١٩ من ابريل ١٩٦٤

تقرير سنوى : كفاية موظف جهة منتدب لها ، ق ٢١٠ لسنة ٥١ لائحة تنفيذية م ١٥ ؛ مخالفة قانون . ص ٤٥١

الحكم ٤٧ :

أ ـ ضباط احتياط . أقدمية . ق ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ . قرار مجلس وزراء ٩ من يناير ١٩٤٧ و ١٩ من سبتمبر ١٩٤٨

ب ـ ترقية ضباط احتياط . أقدمية . تعديلها ص ٤٥١

الحكم ٤٨ :

إثبات . موظف ؛ سنه . ملف خدمته . قومسيون طبى ص ٤٥٢

الحكم ٤٩ :

تقرير سنوى . تقدير كفاية موظف منتدب ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛ لائحة تنفيذية م ١٥ .

الحكم ٥٠ :

ا ـ حكم . تفسيره منطوقه أسبابه . غموض تنفيذه . قصد منه .

ب ـ حكم . تفسير . ابهام . التباس على الخصوم . أسباب منفكة عن المنطوق .

حـ ـ حكم الغاء . تنفيذه تفسيره . فروق مالية . ص ٤٥١

الحكم ٥١ :

ملف خدمة . موظف ؛ إيداع متعلقات . خدمة الموظف . شهادة ميلاد ، إثبات تقديمها دليل ؛ استخراجه من ملف خدمة الموظف . ص ٤٥٣

## محكمة القضاء الإدارى

الحكم ٥٢ : ٥ من يونيه ١٩٦٣ .

أ ـ وظيفة . جمع بينها وبين عمل فى شركة سيبا للأدوية ؛ بمكتب على ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٨٨ إلى ٩٠ و ٩٢ إلى ٩٨ ؛ ق ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ فندق هيلتون ـ النيل ، خضوع اشتغال الموظف به لحكم المادة ٩٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤

حـ ـ ترخيص . بالعمل خارج الوظيفة سريانه ، على العمل فى الشركات

د ـ فصل موظف . مجلس تأديب ، رئيس إدارى ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٥ ص ٤٥٥

الحكم ٥٣:

جزاء تأديبي . محوة ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م ١٤١ ، ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ عمل وسلوك مرصيان ص ٤٥٧

الحكم ٥٤ : ١٢ من يونيه ١٩٦٣

أ — معاش . صرفه ، استمراره بصفة شخصية ، ق ٧٧ لسنة ١٩٦٢ م ١ و ٢ وقفه طعن ميعاده ، ق ٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة وقرار إداري. ص ٤٥٨

الحكم ٥٥ : ٢٦ من يونيه ١٩٦٣

ذبح ماشية . جرح لقاح ، ذنب إداري ، جزاء دستوري كشف على اللحوم م م ٤ و ٦

ص ٤٦٠

الحكم ٥٦ : ٢٦ من يونيه ١٩٦٢

اختصاص ؛ محكمة قضاء إداري ، موظف فئة متوسطة كتابية ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ؛ تنظيم مجلس الدولة م ١٣ ، مرافعات م ١٣٥ ؛ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ محكمة إدارية ؛ إحالة اليها .

ص ٤٦١

# الجمعية العمومية للقسم الاستشاري

الحكم ٥٧ : ٤ من ديسمبر ١٩٦٣

مرتب : هيأة عامة ، مؤسسة عامة ؛ شركة عامة ق ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ؛ قرار رئيس جمهورية ؛ منح مرتب ؛ حق مكتسب ص ٤٦٢

الحكم ٥٨ :

أ — أدوية . دواء ؛ هيأة عليا ؛ مجلس إدارة ، تشكيله ، قراراته ، قرار جمهوري ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ ؛ وزير صحة ؛ وزير تموين قرار إداري ، عيب شكلي ؛ ترقية .

ب — هيأة عليا للأدوية : عمالها تعيينهم ، ترقيتهم ؛ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ م ١٨

ح — لجنة شؤون موظفين . تشكيلها ، ترقية . بطلانها

د — ترقيــة . اصلاحية زمنية ، قرار إداري . تحصينه ؛ سحبه . الغاؤه ؛ ميعاده .

هـ — موظف ؛ ترقية ؛ طعن . قرار جمهوري ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ ، مؤسسة عامة لتجـارة وتوزيع الأدوية ص ٤٦٢

الحكم ٥٩ : ٨ من ديسمبر ١٩٦٢

قناة . كادر عمال كاتب ؛ عزنجي ، مرتب.

ص ٤٦٤

الحكم ٦٠ : ٩ من ديسمبر ١٩٦٢

شركة عامة . عامل ، علاوة ، مرتب ، أجر لائحة نظام موظفي وعمــال الشركات ؛ قرار جمهوري ١٠٩٨ لسنة ١٩٦١ ص ٤٦٤

الحكم ٦١ : ١٤ من ديسمبر ١٩٦٣

أ — وقف . بدل ؛ استبدال ؛ طلب ؛ مجلس أوقاف أهلي ؛ اختصاصه ؛ ق ٣٦ لسنة ١٩٤٦ ؛ ق ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣ ؛ ق ٧٢ م لسنة ١٩٥٩ . لجنة شؤون أوقاف .

ب — نزع ملكية . منفعة عامة ؛ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . ص ٤٦٤

## قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٦٢: ١٣ من يوليه ١٩٦٤

أ ـــ دائن . مدين ؛ حقوقه ؛ استعمالها ؛ سكنى مدنى م ٢٣٩ .

ب ـــ ضريبة . حجز إدارى على حق إيجار مدنى م ٢/٥٩٤ : عمل إدارى محظور على المحاكم التعرض له ص ٤٦٦

الحكم ٦٣: ٢٧ من يونيه ١٩٦٣ .

أحوال شخصية لغير المسلمين

أحوال شخصية . ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م ٦ مصريون غـــير متحدى الطائفة والملة أرمن أرثوذكس ؛ شريعة اسلامية ؛ قانون طبيعى مدنى م ١/١ ص ٤٦٨

الحكم ٦٤: ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٤

أ ـــ إدارة قضـايا حكومة . نيابتها عن شركة وادى كوم أمبو المؤممة ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ ق ٥٧ سنة ١٩٥٠ . قرار جمهورى ٩٢٧ لسنة ١٩٦١ ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ قرار جمهورى ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ق ٨٥ لسنة ١٩٦٣ ق ٥٨ لســـنة ١٩٥٨ ق ١٩١٣ لسنة ١٩٤٦ ق ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ . مرافعات م ١٤ ؛ ق ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

ب ـــ محام . حضوره مع موكله بالجلسة ، حضوره بعدئذ بدون توكيل ؛ ابداؤه طلبات مرافعات م ٢/٨٢ ص ٤٦٩

## قضاء المحاكم الجزئية

الحكم ٦٥ : ٢٢ من يناير ١٩٦٤

ا ـــ دعوى . قبولها . إيجار ، حيازة ، وضع يد مادى ، نية تملك عمل قانونى . واقعة مادية ؛ يد عرضية ؛ نظام عام . مدنى م ٥٧١ ـــ ١ و١٠ : ١ ، ق ١٧ لسنة ١٩٦٣ . مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣ و٣٦ و٣٩ م ٩ ق ١٧ لسنة ١٩٦٣ ـــ مرســـوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، ق ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ لجنة منصوص عليها بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ عقـــد إيجار ، ايداع نسخة منه مقر الجمعية التعاونية الزراعية .

ب ـــ أرض زراعية : مدة إيجارها ، مرسوم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣٥ .

جـ ـــ استعجال : شرطه .

د ـــ زراعة : أرض مستأجرة ، عمل المستأجر بنفسه . مرسوم بقـــانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ م ٣٢ مدنى م ٦٠١ . ص ٤٧٨

الحكم ٦٦ :

محكمة أحوال شخصية . حساب بين عديم الأهلية والنائب عنه ، اختصاصها طبيعته ، مرافعات م ١٠٠٨ . ق ٩٩ لسنة ١٩٤٧ م ٥٠ / ١١ و٩٠ و١٠٠ محكمة حسبية ، قرارها طعن فيه نيابة عامة ، نيابتها ، عن القاصر .

# ثالثا - التشريعات

## القوانين

### ١٩٦٥

# قرارات رئيس الجمهورية

## ١٩٦٥

# قرارات نائب رئيس الجمهورية

## ١٩٦٥



# قرارات رئيس الوزراء

## ١٩٦٥

# قرارات وزارية

١٩٦٥

# قـــرار

# رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بمشروع القانون باصدار قانون المؤسسات العامة

## وشركات القطاع العام

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمشروع القانون رقم      لسنة ١٩٦٦

بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

---

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

مادة ٥ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المعروضة عليها والتي أصبحت من اختصاص هيئات التحكيم بمقتضى أحكام القانون المرافق إلى هذه الهيئات ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ما لم تكن قد تهيأت للحكم فيها .

مادة ٧ — يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه . وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٩ — يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق واللوائح المنظمة للعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

( صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة ١٣٨٥ ( ١٢ مارس ١٩٦٦ )

# الكتاب الاول

## المؤسسات العامة

---

## الباب الأول

### أحكام عامة

مادة ١ — يتولى كل وزير بوساطة المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تنفيذ السياسة العامة للدولة في القطاع الذي يشرف عليه بما يحقق خطة التنمية .

مادة ٢ — للوزير سلطة الإشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الأداء والرقابة بالنسبة

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد ساعات العمل الإضافية بالمؤسسات الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة مجالس شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف الخاصة بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

قـــرر :

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس الأمة :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام القانون المرافق تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسات عامة أخرى .

مادة ٣ — على المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

ولرئيس الجمهورية بقرار منه مد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة أقصاها ستة أشهر .

مادة ٤ — تعتبر من شركات القطاع العام الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءاً من رأس مالها أياً كان مقداره دون حاجة إلى صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى المادة ٣٤ بند ٢ من القانون المرافق باعتبارها كذلك .

إلى المؤسسات العامة التي تتبعه .

مادة ٣ — تقوم المؤسسة العامة في حدود نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي، ومعاونة الوزير في تحقيق أهداف خطة التنمية ، وعليها في سبيل ذلك :

( أ ) اقتراح الخطط التي تكفل تطوير الانتاج ، وإحكام الرقابة على جودته ، وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما ، وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج .

(ب) وضع البرامج التكميلية بزيادة الصادرات وربطها بخطة الإنتاج والاستهلاك .

( ج ) وضع سياسة للعمالة بمراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة للمشروع .

( د ) رفع الكفاية الانتاجية للعاملين بوضع سياسة للتدريب ، وتوفير حوافز العمل المادية والمعنوية ؛ وإنشاء مراكز للأبحاث .

( هـ ) مراقبة تكاليف الإنتاج والإشراف على المخزون السلعي .

( و ) اقتراح معايير ومعدلات الأداء وتقييمه ، والعمل على وضع تكاليف إنتاج موحدة لكل قطاع.

( ز ) تقديم التقارير الدورية عن نشاطها ونشاط كل وحدة اقتصادية تابعة لها ، ومدى ما حققته في تنفيذ الأهداف المقررة ، ومقترحاتها في شأنها .

مادة ٤ — المؤسسة العامة سلطة الإشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الأداء والرقابة بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل في شئونها التنفيذية .

مادة ٥ — تعتبر وحدة اقتصادية في حكم هذا القانون شركات القطاع العام ، والجمعيات التعاونية، والمنشآت التي تتبع المؤسسات العامة .

مادة ٦ — يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يتبع كل مؤسسة عامة من وحدات اقتصادية .

## الباب الثاني

## إنشاء المؤسسة العامة

مادة ٧ — تنشأ المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

ويحدد القرار الصادر بإنشائها :

(أ) اسم المؤسسة ومركزها .

(ب) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(ج) الأموال التى تدخل فى ذمتها المالية .

(د) الوزير المشرف عليها .

(هـ) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله.

مادة ٨ — تمارس المؤسسة العامة نشاطها بوساطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية ، ومع ذلك يجوز أن يعهد اليها القرار الصادر بإنشائها مباشرة نشاط معين .

مادة ٩ — تضع المؤسسة العامة اللوائح الداخلية اللازمة لإدارتها ، وتنظيم أعمالها ، ونظام حساباتها ، وإدارة أموالها ، وذلك دون التقيد بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ١٠ — للمؤسسة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وذلك فى نطاق الأعمال المنوطة بها ، وفيما لا يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوحدة الاقتصادية التابعة لها .

مادة ١١ — للمؤسسة العامة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ، ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويجوز تداول أسهم الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(ج) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(د) الاقتراض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها .

مادة ١٢ — يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

## الباب الثالث

## إدارة المؤسسة العامة

مادة ١٣ — يكون للمؤسسة العامة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه

والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — مجلس إدارة المؤسسة العامة هو السلطة المختصة برسم السياسة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وفى الحدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها .

مادة ١٥ — يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة بالمسائل الآتية :

( أ ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(ج) اقتراح الخطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقييمه .

( د ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

( ه ) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص ورئيس المجلس عرضـــه من المسائل التى تتعلق بنشاط المؤسسة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحـد أعضائه أو أحد المديرين فى القيـــام بمهمة محددة .

مادة ١٦ — يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها بالمسائل الآتية :

( أ ) وضع أهداف الانتاج والتسويق وخطط الاستثمار والتمويل والعمالة .

(ب) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الوحدة .

(ج) متابعة سير العمل فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها .

( د ) تنظيم العلاقة بين الوحدات الاقتصادية التابعة لها وحسم ما ينشأ بينها من خلاف .

( ه ) مراقبة التزام الوحدات الاقتصادية بتنفيذ تعهداتها فيما بينها أو مع جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو مع الغير .

مادة ١٧ — يختص مجلس إدارة المؤسسة العـامة برياسة الوزير المختص أو من ينيبه بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها بالمسائل الآتية :

( أ ) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) تعديل نظام الوحدة الاقتصادية .

( ج) إطالة مدة الوحدة الاقتصادية أو تقصيرها .

( د ) زيادة رأس مال الوحدة الاقتصادية أو تخفيضه ، ولا تجوز الزيادة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله على أن يكون ذلك وفقا للخطة التنمية .

( هـ ) إدماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة .

وكذا تحويل أية وحدة منها ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها ، وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الصدد فى القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢١٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة عند مباشرة السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها إذا عقد برياسة الوزير المختص ، ومن تاريخ اعتمادها منه إذا عقد برياسة غيره .

مادة ١٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة دعوة المجلس إلى الانعقاد ، وتكون له الرياسة .

وللوزير دعوة مجلس إدارة المؤسسة إلى اجتماع ، وله حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ١٩ — تكون اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، .تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٢٠ — تبلغ المؤسسة العامة قرارات مجلس إدارتها إلى الوزير فى المسائل الآتية :

( أ ) الميزانية التقديرية .

(ب) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

(ج ) زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه .

( د ) أهداف وسياسة الاستثمار والتمويل والانتاج والتسويق والتصدير والعمالة .

( هـ ) اللوائح والهيكل التنظيمى للمؤسسة ووحداتها الاقتصادية وسياسة تدريب العاملين .

( و ) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في ميزانية الوحدة .

( ز ) إنشاء الوحدات الاقتصادية والاكتتاب في أسهمها أو شرائها .

وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار من الوزير في شأنها ، وله سلطة تعديلها ، وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ٢١ — تبلغ الوحدة الاقتصادية قرارات مجلس إدارتها إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة في المسائل التالية :

( أ ) اللوائح والهيكل التنظيمي للوحدة .

(ب) الميزانية التقديرية .

( ج) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

( د ) برامج الاستثمار والعمالة

( ه ) برامج التمويل والانتاج والتصدير والتسويق .

( و ) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في ميزانية الوحدة .

وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار الوزير المختص أو قرار مجلس إدارة المؤسسة في شأنها حسب الأحوال ، ولكل تعديلها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى الوحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ٢٢ — يختص رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة بالمسائل الآتية :

( ا ) إدارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها .

( ب ) توجيه الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ، والإشراف والمتابعة ورقابة سير العمل فيها والتنسيق بينها ، ومعاونتها بالخبرة الفنية والإدارية والمالية .

(ج) توزيع الاعتمادات المالية والنقد الأجنبي بين الوحدات الاقتصادية بعد موافقة الوزير .

(د) الأمر بالتحقيق فيما ينسب إلى الوحدات الاقتصادية فنيا وإداريا ، واقتراح الإجراء المناسب طبقا لما تسفر عنه نتيجة التحقيق .

(هـ) الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية فى الوحدات الاقتصادية .

(و) موافاة أجهزة الرقابة المالية والتنظيم والإدارة والإحصاء بالبيانات الخاصة بالوحدات الاقتصادية التى تمنحها المؤسسة طبقا للنماذج التى يضعها كل جهاز .

(ز) ندب من يحل محل رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى حالة غيابه بناء على ترشيح مجلس إدارة الوحدة .

مادة ٢٣ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٤ — للوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته الواردة فى هذا القانون رئيس مجلس إدارة المؤسسة . ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٥ — فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو خلو منصبه يندب الوزير من يحل محله .

## الباب الرابع

### النظام المالى للمؤسسة العامة

مادة ٢٦ — يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

(ا) أنصبة الدولة فى رءوس أموال ما يتبع المؤسسة من وحدات اقتصادية .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٢٧ — تتكون موارد المؤسسة العامة من :

( ا ) ما يئول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

( ب ) حصة أعضاء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى توزيع الأرباح .

( ج ) ما تعقده من قروض .

( د ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

( هـ ) الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

( و ) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة ٢٨ — يكون للمؤسسة العامة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها .

مادة ٢٩ — تقوم المؤسسة العامة بفتح حساب مصرفى يؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية العامة .

فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

مادة ٣٠ — يعد مجلس إدارة المؤسسة العامة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ، كما يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية .

مادة ٣١ — على الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة التابعة له بعد نهاية السنة المالية ، ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس إدارة المؤسسة ، وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٣٢ — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واستثناء من حكم المادة ( ١ ) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة نظير مساهمتها فى رءوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكذا القروض التى تقترضها

وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رســـوم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

---

# الكتاب الثانى

## شركات القطاع العـام

## الباب الأول

### أحكام عامة

مادة ٣٣ — شركة القطاع العام لوحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لأهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى .

ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى .

مادة ٣٤ — تعتبر شركة قطاع عام :

( ١ ) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة .

( ٢ ) كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها أيا كان مقداره ، وذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهـــورية باعتبارها شركة قطاع عام .

ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة .

مادة ٣٥ — تسرى أحكام هذا الكتاب على كل شركة من شركات القطاع العام تتخذ

مواطنها فى الجمهورية العربية المتحدة أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

كل شركة تؤسس فى الجمهورية يجب أن تتخذ فيها موطنها .

مادة ٣٦ — يجب شهر نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى السجل التجارى وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة .

كما يجب شهر ملخص نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى صحيفة الشركات .

مادة ٣٧ — يكون لكل شركة شخصية اعتبارية .

ولا تثبت للشركة الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ شهر نظامها فى السجل التجارى . وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل هذا الشهر يسأل عنه ، بالتضامن ، الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف .

وتنتقل إلى الشركة بمجرد شهرها فى السجل التجارى آثار جميع التصرفات التى أجريت لحسابها قبل الشهر . كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التى أنفقت فى تأسيسها .

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتعديل الذى يطرأ على نظام الشركة إلا من تاريخ شهر التعديل فى السجل التجارى .

مادة ٣٨ — يجب أن يكون نظام الشركة مطابقاً للنماذج والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣٩ — تصدر وزارة الاقتصاد صحيفة تسمى « صحيفة الشركات » تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون نشرها ، وذلك طبقا للأوضاع التى يصدر من وزير الاقتصاد .

وفى الأحوال التى يستلزم فيها القانون النشر فى الصحف يجب أن يتم النشر فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

مادة ٤٠ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، ودون التقيد بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وضع نظم خاصة للشركات وللعاملين فيها ، وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية ، وذلك إذا ساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال أجنبى .

## الباب الثانى

## التأسيس

مادة ٤١ — تبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تأسيس الشركة .

مادة ٤٢ — يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

مادة ٤٣ — تتولى تقويم الحصص العينية لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص ويرأسها أحد رجال القضاء من درجة مستشار ، أو مستشار من مجلس الدولة . ويكون قرار اللجنة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن .

ويجوز للوزير المختص إذا اقتضت ضرورة تتعلق بالاقتصاد القومى الاكتفاء بالتقويم الذى اتفق عليه مقدم الحصة مع مؤسسى الشركة .

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام إمتيازاً أو حقا فى استعمال بعض الأموال العامة .

مادة ٤٤ — يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ — ينشر فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة القرار الوزارى الصادر بتأسيسها مرفقاً به نظامها .

وعلى وزارة الاقتصاد أن تنشر فى صحيفة الشركات ملخصا من هذا النظام

مادة ٤٦ — ولا يجوز بعد نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس .

---

## الباب الثالث

## الأسهم

مادة ٤٧ — يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتكون الأسهم اسمية ،

ولا يجوز للشركة إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين او لغيرهم .

ولا يجوز إصدار أسهم تعطى أصحابها إمتيازا من أى نوع كان .

مادة ٤٨ — يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن جنيه واحد .

ولا يجوز عند تأسيس الشركة إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية ولا بأكثر من هذه القيمة مضافا إليها مصاريف الإصدار .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٤٩ — تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية .

مادة ٥٠ — استثناء من أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، لا يشترط لقبول قيد أسهم الشركات أن تكون هذه الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام .

كما يجوز أن تجاوز قيمة الصك فى هذه الشركات خمسة وعشرين سهما .

ولمجلس إدارة الشخص العام أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٥١ — يتم التصرف فى الأسهم بين المتعاقدين بالاتفاق .

ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل تعده الشركة لهذا الغرض .

ويؤشر على الأسهم بقيد التصرف .

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف فى السهم المشار إليه فى الفقرة الثانية إلا إذا كان السهم غير قابل للتداول وفقا لأحكام القانون أو كان التصرف مخالفا لنظام الشركة أو كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو أشهر إفلاسه .

مادة ٥٢ — لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

---

## الباب الرابع

## إدارة الشركات

مادة ٥٣ — يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها .

ويعين الرئيس والأعضاء المعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

ويحدد القرار الصادر بتعيينهم المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ومدة العضوية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين ،والناخبين وتنظيم إجراءات الترشيح ، والانتخاب ، والقواعد الخاصة بها ، والطعن فيها ، ومدة العضوية .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر ، تحت إشراف وزارة العمل .

مادة ٥٤ — لا يجوز أن يعين رئيساً أو عضوا فى مجلس إدارة شركة من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة أو نصب ، أو إصدار شيك بدون رصيد ، أو خيانة أمانة ، أو تزوير ، أو إفلاس بالتقصير أو شهادة زور ، أو يمين كاذبة ، أو إحدى جنح النقد ، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو أية جريمة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتبـــاره .

مادة ٥٥ — تحدد اختصاصات مجلس إدارة الشركة ورئيسه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٦ — يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من رئيس المجلس ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٧ — لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا أيا كان نوعه لرئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس ، أو أن تضمن أى قرض يعقدونه مع الغير .

مادة ٥٨ — يجوز بقرار من الوزير المختص إيقاف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم بصفة مؤقتة ؛ وتعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الإدارة ورئيسه .

مادة ٥٩ — تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التى يجريها مجلس إدارتها أو رئيسه أو مدير الشركة إذا كانت مما يدخل فى غرضها وفى حدود سلطته .

مادة ٦٠ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير .

مادة ٦١ — تقدم كل شركة إلى الشخص العام الذى تتبعه تقارير دورية طبقا للنماذج التى يصدر بتحديدها والبيانات التى تتضمنها ومواعيد تقديمها قرار من مجلس إدارة الشخص العام .

مادة ٦٢ - يكون رئيس مجلس إدارة الشركة مسئولا عن تحقيق الأهداف المقررة لها ، وعن إدارتها وتصريف شئونها وعلى الأخص :

( ١ ) تنفيذ البرامج المعتمدة للشركة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والانتاج والتسويق والتصدير .

( ٢ ) متابعة تنفيذ المشروعات ومراعاة تنفيذها فى المواعيد المقررة طبقا للخطة والميزانية المعتمدة .

( ٣ ) قيام الشركة بتنفيذ تعهداتها مع غيرها من الوحدات ، أو مع جهة حكومية ، أو هيئة عامة ، أو مؤسسة عامة أو مع الغير .

( ٤ ) تحقيق كفاءة تشغيل الوحدة وانتظام العمل فيها .

( ٥ ) تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات الواردة فى الميزانية التقديرية ، والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات .

( ٦ ) توفير مستلزمات الإنتاج اللازمة للتشغيل والصيانة والتجديد طبقا للبرامج المعتمدة .

( ٧ ) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

---

## الباب الخامس

## مالية الشركة

مادة ٦٣ - تكون لكل شركة سنة مالية تبدأ فى أول يولية ، وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية ، مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بغير ذلك .

مادة ٦٤ - يجب أن يكون تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وغيرها من حسابات الشركة مطابقة للأحكام التى يحددها الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٦٥ - يعد مجلس الادارة فى كل سنة مالية ميزانية السنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ، ومركزها المالى فى هذه السنة ، والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك لعرضها على الشخص العام الذى تتبعه الشركة خلال الستة الأشهر لنهاية السنة المالية على الأكثر .

مادة ٦٦ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى .

ويجوز بقرار من الشخص العام الذى تتبعه الشركة وموافقة الوزير المختص إضافة الاحتياطى كله أو بعضه إلى رأس المال .

كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سندات حكومية ، أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص .

ويقف تجنيب الاحتياطى إذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المـــال ما لم يقرر الوزير المختص استمرار تجنيبه . وفى هذه الحالة يجب أن يجدد القرار فى كل سنة ، وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها بشرط ألا تجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض المنصوص عليها فى النظام . ولا يجوز استخدام هـــذا الاحتياطى فى إحدى السنوات فى غــــير ما خصص له إلا بقرار من الشخص العام الذى تتبعه الشركة وموافقة الوزير المختص . وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة جاز للشخص العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة .

مادة ٦٧ — يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عــــلى المساهمين ؛ وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحاً ، أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب لا ترجع إلى عدم كفاءته فى التشغيل ، أو تراخ من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة ، وبناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٦٨ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات يتبع إدارة مراقبة حسابات الشخص العام الذى تتبعه الشركة .

وتحدد اختصاصاته وسلطاته وواجباته وفقا لأحكام القـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

## الباب السادس

## التحكيم

مادة ٦٩ — تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

( أ ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام .

(ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضاً فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب ؛ إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم .

مادة ٧٠ — يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل هيئة التحكيم من :

( أ ) أحد رجال القضاء من درجة مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، وتكون له رياسة الهيئة .

(ب) اثنين من المحكمين يختارهما وزير العدل من المحكمين المدرجين بالجدول المعد لذلك . ويراعى فى اختيارهما أن يكونا من ذوى الخبرة فى موضوع النزاع .

مادة ٧١ — يعد جدول للمحكمين بوزارة العدل يدرج به أسماء ذوى الخبرة الفنية فى أوجه النشاط المختلفة ، ويصدر بتنظيم هذا الجدول قرار من وزير العدل .

مادة ٧٢ — ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة ٧٣ — يقدم طلب التحكيم إلى المكتب المشار اليه فى المادة السابقة . ويجب أن يبين فى الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع ، وطلبات المدعى. وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها .

وعلى طالب التحكيم إعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره .

مادة ٧٤ — يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل مع علم الوصول .

مادة ٧٥ — تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة .

مادة ٧٦ — تتولى هيئة التحكيم إجراءات التحقيق ، ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به .

ويحكم رئيس هيئة التحكيم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ، ويجوز إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولا .

مادة ٧٧ — إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٧٨ — يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ، وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه ، والمكان الذى صدر فيه ، وتاريخ صدوره . ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم . وعلى المكتب إخطار الخصوم بإيداع الحكم

٧٩ — تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .

ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٨٠ — ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التى صدرت الحكم .

مادة ٨١ — تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

مادة ٨٢ — تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين .

# الباب السابع

## تحويل واندماج وانقضاء شركات القطاع العام

مادة ٨٣ — تتحول شركة القطاع الخاص إلى شركة قطاع عام إذا امتلك شخص عام جزءا من رأس مالها أيا كان مقداره وصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام .

وتتحول شركة القطاع العام إلى شركة مساهمة خاصة إذا أصبح الشخص العام غير مساهم فيها .

مادة ٨٤ — في الأحوال التي تتحول فيها الشركة إلى شركة قطاع عام أو تتحول شركة القطاع العام إلى شركة مساهمة خاصة على النحو المشار اليه في المادة السابقة لا يتم التحويل إلا إذا تمت إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت اليه .

مادة ٨٥ — يجوز إدماج شركتين أو أكثر من شركات القطاع العام التابعة لأكثر من شخص عام طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٦ — تنقضي شركة القطاع العام بأحد الأسباب الآتية :

(١) انتهاء المدة المحددة في النظام .

(٢) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .

(٣) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجديا .

(٤) الاندماج .

مادة ٨٧ — يتولى تقدير صافي أصول الشركات في حالة الإدماج لجنة برياسة مستشار من محكمة الاستئناف أو مستشار من مجلس الدولة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ٨٨ — يظل مجلس إدارة الشركة بعد انقضائها قائما على إدارتها ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيينه ، ويقدم له مجلس الادارة حسابات ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

مادة ٨٩ — يجب شهر انقضاء الشركة في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ، ويقوم رئيس مجلس الادارة بمتابعة إجراءات الشهر.

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ٩٠ — تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقـــدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة ( تحت التصفية ) مكتوبة بالحروف كاملة .

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ٩١ — تتبع فى التصفية الأحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة ، فاذا لم ترد فى النظام أحكام فى هذا الشأن يصدر الشخص العام الذى تتبعه الشركة قراراً بتعيين طريقة التصفية .

مادة ٩٢ — يشهر اسم المصفى وعزله ، وطريقة التصفية وانتهاء التصفية ، فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات . ويقوم المصفى بمتابعة إجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بما تقدم إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ٩٣ — لا تسرى أحكام التصفية المشار اليها فى هـذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، أو التى يمتلكها مع غيره من الأشخاص العامة .

## الباب الثامن

## أحكام ختامية

مادة ٩٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ٩٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يثبت عمداً فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هـذا القانون ، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

( ٢ ) كل من يقوم بسوء قصد حصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

( ٣ ) كل مدير أو عضـــو مجلس إدارة يوزع على الشركاء ، أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة ، وكل مراقب حسابات يقر هذا التوزيع .

( ٤ ) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف يذكر عمداً بيانات كاذبة فى الميزانية ، أو فى حساب الأرباح والخسائر ، أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

( ٥ ) كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو يخفى عمـداً وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

( ٦ ) كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشى ما يحصل عليه بحكم عمـــله من أسرار الشركة ، أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

( ٧ ) كل شخص معين من قبل الجهـة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمـداً فى تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة ، أو يغفل عمـــداً فى هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

مادة ٩٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه :

( ١ ) كل من يصدر أسهما أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقته أو يعرضها للتداول على على خلاف الأحكام المقررة قانوناً .

( ٢ ) كل عضو مجلس إدارة يعد تقريرا أو ميزانية أو حساباً مخالفا لأحكام المادة ٦٥ .

( ٣ ) كل من يمتنع عن تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها ، أو يمتنع عن تقديم المعلومات أو الإيضاحات اللازمة لهم .

٩٧ — يكون المكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له حق الإطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها .

وعلى المدير ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس ومراقب الحسابات وسائر العـــاملين بالشركة أن يقدموا لهم البيانات والمعلومات والوثائق التى يطلبونها لأداء عملهم .

---

# مذكرة ايضاحية

## لمشروع قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

إن المرحلة القادمة من تاريخ أمتنا تحتاج إلى دفعة قوية لتحقيق أكبر قدر من الانتاج، وفي سبيل ذلك لابد من تحديد الاختصاصات والمسئوليات تحديداً واضحاً، والعمل على تبسيط الإجراءات داخل القطاع العام حتى لا تقف هذه الاجراءات حائلا دونه ودون تحقيق دوره في تنمية الاقتصاد القومي للبلاد .

لذلك فقد روعي في إعداد مشروع القانون المرافق تحديد سلطات واختصاصات الوزير المختص بالنسبة للمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية ( التابعة له ) ، فالوزير هو الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة بوساطة المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية في مجال القطاع الذي يشرف عليه .

كذلك تضمن المشروع توضيح دور المؤسسة العامة في تنمية الاقتصاد القومي باعتبارها الجهاز المعاون للوزير في تحقيق أهداف خطة التنمية ، ثم الوحدات الاقتصادية — من شركات وجمعيات تعاونية وغيرها — التي تتولى تنفيذ البرامج والخطط التي تحقق الأهداف .

وفيما يلي نتولى بيان الأسس التي يقوم عليها مشروع القانون المرافق :

### أولا — الكتاب الأول ( المؤسسات العامة )

حرص المشروع في تنظيمه للعلاقة بين الوزير والمؤسسة العامة والوحدة الاقتصادية أن يحدد بوضوح دور كل منهم في تنمية الاقتصاد القومي وتحقيق أهداف الخطة فنص على أن :

( ا ) للوزير سلطة الإشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الأداء والرقابة بالنسبة إلى المؤسسات العامة التي تتبعه ( م ٢ ) وأنه يتولى بوساطة المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تنفيذ السياسة العامة للدولة في القطاع الذي يشرف عليه ( م ١ ) .

(ب) أما المؤسسة العامة فهي جهاز الوزير في النهوض بمسئولياته ( المادتان ١ ، ٣ )

( ج ) أما الوحدة الاقتصادية وهي شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التي تتبع المؤسسات العامة ( م ٥ ) فللمؤسسة العامة سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الأداء والرقابة بالنسبة إليها دون تدخل في شئونها التنفيذية ( م ٤ ) .

وقد أبرز المشروع عند تحديده لدور المؤسسة العامة فى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية أهم السبل التى ينبغى على المؤسسة أن تسلكها لتحقيق هذه الأهداف ؛ ومن ذلك اقتراح الخطط التى تكفل تطوير الانتاج ، وإحكام الرقابة على جودته ، وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصادياً سليما، ووضع البرامج الكفيلة زيادة الصادرات وربطها بخطة الانتاج والاستهلاك ، ووضع سياسة العمالة بمراعاة الادارة الاقتصادية السليمة للمشروع ، ورفع الكفاية الانتاجية للعاملين ، وتوفير حوافز العمل المادية والمعنوية ، وإنشاء مراكز للأبحاث ، والعمل على وضع تكاليف إنتاج موحدة لكل قطاع (م ٣) .

وعملا على توفير حرية العمل والتصرف فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها واتباعا للاسلوب اللامركزى فى الإدارة عنى المشروع بالنص على عدم تدخل المؤسسات العامة فى الشئون التنفيذية للوحدات التابعة لها (م٤) ؛ وخول المؤسسة العامة وضع اللوائح الداخلية اللازمة لادارتها وتنظيم أعمالها و نظام حساباتها وإدارة أموالها دون التقيد بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن الميزانيات الملحقة والمستقلة (م٩) كما نص على اختصاص مجلس إدارة المؤسسة بإصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية (م ١٥) .

وفى صدد اختصاصات رئيس مجلس إدارة المؤسسة نص المشروع على اختصاصه بإدارة المؤسسة ، وتطوير نظام العمل بها ، وتدعيم أجهزتها والتنسيق بين الوحدات التابعة لها ؛ ومعاونتها بالخبرة الفنية والادارية والمالية ، وتوزيع النقد الأجنبى بين الوحدات بعد موافقة الوزير ، والأمر بالتحقيق فيما ينسب إليها فنيا وإداريا ، والترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية فيها ، كما خول المشروع رئيس مجلس إدارة المؤسسة ندب من يحل محل رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى حالة غيابه بناء على ترشيح مجلس إدارة الوحدة (م٢٢) .

وتحقيقا لسرعة البت فيما يرفع من قرارات المؤسسة إلى الوزير المختص وما يرفع من قرارات الوحدة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة ؛ عمد المشروع إلى تحديد مدة ٣٠ يوماً لاعتماد هذه القرارات وإلا اعتبرت نافذة وخول الوزير ومجلس إدارة المؤسسة حسب الأحوال سلطة تعديلها (المادتان ٢٠، ٢١) .

ومنح المشروع المؤسسة العامة سلطة تقييم الأداء بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها (م ٤) وكلف المؤسسات العامة بتقديم تقارير دورية عن نشاطها ونشاط كل وحدة اقتصادية تابعة لها ومدى ما حققته فى تنفيذ الأهداف المقررة ومقترحاتها فى شأنها (مادة ٣/ق) وبذلك يوفر

المشروع الرقابة والمتابعة داخليا إلى جانب الرقابة الخارجية التي تدخل أساساً في اختصاصات الأجهزة المركزية بالرقابة ( الجهاز المركزي للتنظيم والادارة والجهاز المركزي للمحاسبات ) ضمانا لأموال الشعب .

وإزالة لمعوقات العمل أخذ المشروع كما سلف البيان بالأسلوب اللامركزي في الادارة (المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) وحد من إدخال الأنظمة الحكومية في المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ( المادتان ٩ ، ١٥ ) ومن شكوى تعدد البيانات والاحصاءات التي تطلبها أجهزة الرقابة من الوحدات الاقتصادية بالنص في المادة (٢٢ / و ) على اختصاص رئيس مجلس إدارة المؤسسة بموافاة تلك الأجهزة بالبيانات المطلوبة عن طريق المؤسسة وطبقا للنماذج التي يضعها كل جهاز ، وغني عن البيان أن هذا النص لا يتعارض مع اختصاصات وسلطات أجهزة الرقابة المنصوص عليها في قوانين إنشائها وتنظيمها .

ثانياً — الكتاب الثاني ( شركات القطاع العام )

أوضح المشروع أن الشركات نوعان : شركات قطاع عام وأخرى شركات قطاع خاص ، وقد نص على أن شركات القطاع العام هي :

( ا ) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة .

( ب ) كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من راس مالها أيا كان مقداره وذلك إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام وأوجب المشروع أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة ( مادة ٣٤ مشروع )

ونظراً لأن الشركات التي يساهم فيها رأس المال الأجنبي مع رأس المال الذي يقدمه الشخص العام تقتضي إفرادها بتنظيم خاص يتلاءم وطبيعتها فقد رأى المشروع أن يكل إلى رئيس الجمهورية وضع النظام الخاص بها وبالعاملين فيها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية ( مادة ٤٠ مشروع ).

ولامراء أن النص استهدف — من ترك الأمر بالنسبة لهذا النوع من الشركات لقرار رئيس الجمهورية — توفير المرونة اللازمة لتنظيمها بما يكفل تحقيق السياسة العامة للدولة في شأنها كقصر المساهمة في رأس مالها على رأس المال الأجنبي ورأس المال الذي قدمه الشخص العام ، أو أن تكون غالبية إنتاج مثل هذه الشركات للتصدير ، أو أن تكون غالبية الخامة أو السلعة الوسيطة مستوردة .

وبصدد التأسيس والاكتتاب أحال المشروع فى شأن إجراءاتهما إلى اللائحـــة التنفيذية للقانون على أن يصدر بتأسيس الشركة قـــرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ( المادتان ٤١ ، ٤٤ مشروع ) .

أدخل المشروع تعديلا جوهريا فى كيفية تقويم الحصص العينية تيسيراً للإجراءات ، فعهد به إلى لجنة يرأسها عنصر قضائى وتكون قراراتها نهائية .

ولما كانت المصلحة القومية ، كضرورة المحافظة على الأسرار الحربية مثلا قد تقضى عدم إذاعة تفصيلات عن الحصة العينية فقد رأى المشروع أن يجيز للوزير المختص إعفاء الحصة من إجراءات التقويم اكتفاء بالتقويم الابتدائى الذى يتفق عليه مقدم الحصة مع مؤسسى الشركة لاسيما أن هذا التقويم يكون عادة نتيجة دراسات فنية يمكن معها الاطمئنان إلى سلامته (مادة ٤٣ مشروع).

ألغى المشروع حصص التأسيس وأسهم الامتياز لشذوذ وضعهما فى مجتمع اشتراكى لايطيق الاستغلال الذى تمثله حصص التأسيس التى تعطى حقا فى أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال ، ولايقر الطبقية التى توجدها أسهم الامتياز بما تمنحه لصاحبها من أولوية فى الحصول على الأرباح أو فى قسمة موجودات الشركة أو من امتياز فى التصويت فى الجمعيات العمومية ( م ٤٧ مشروع ) .

وإذا كانت الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده وإن اتخذت ثوب الشركات المساهمة ، إلا أن فى ملكية الشخص العام لكل رأس مالها ما يوجب إخراجنا عن التنظيم الخاص بالأسهم ( م ٥٢ مشروع ) .

كذلك تضمن المشروع نصا يقضى بعدم سريان الأحكام التى تضمنها بخصوص التصفية ، على الشركات التى يمتلكها الشخص العام بمفرده والتى يمتلكها مع غيره من الأشخاص العامـــة ( م ٩٣ مشروع ) .

هذا وقد رئى الإبقاء فى المشروع على تشكيل مجالس إدارة الشركة كما هو فى القانون القائم رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ( م ٥٣ مشروع ) .

مواجهة لما قد تتكشف عنه ظروف العمل بمجالس إدارة الشركات آثر المشروع أن يترك تحديد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه إلى أداة تشريعية مرنة فترك تحديدها إلى قرار من رئيس الجمهورية ( م ٥٥ مشروع )

كان من الطبيعي بعد أن تعرض المشروع لاختصاصات رئيس مجلس الإدارة أن يرســم مسئولياته في ممارسته لهذه الاختصاصات فنص على مسئوليته عن تحقيق الأهداف المقررة للشركة وعن إدارتها وتصريف شئونها وأبرز على الأخص مسئوليته عن تنفيذ البرامج المعتمدة للشركة ومتابعة تنفيذ المشروعات في المواعيد المقررة وقيام الشركة بتنفيــذ تعهداتها مع غيرها من الوحدات أو مع جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو مع الغير وتحقيق كفاءة تشغيل الوحدة وانتظام العمل فيها والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات وتوفــير مستلزمات الإنتاج ( مادة ٦٢ مشروع ) .

هذا وقد أناط المشروع بمجلس إدارة المؤسسة مراقبة التزام الوحدات الاقتصادية بتنفيذ تعهداتها ( مادة ١٦ فقرة (٥) مشروع ) . وبالتالي فإن عدم احترام الوحدات الاقتصادية لتعهداتها يرتب مسئولية رئيس مجلس إدارتها .

وبعد أن فرغ المشروع من تنظيم إدارة الشركة تناول ماليتها فنص على أن يصدر قرار جمهوري بتحديد النسبة التي تجنب في كل سنة مالية لتكوين الاحتياطي القانوني (مادة٦٦ مشروع)

وبالنسبة إلى نصيب العاملين في الأرباح اتجه المشروع إلى أن يكون تحـــديد هذه النسب وقواعد توزيعها على العاملين بالشركة واستخدامها بقرار من رئيس الجمهورية (مادة ٦٧ فقرة أولى)

هذا ولم يشأ المشروع أن يتناول بالتنظيم إدراج ميزانية الوحدات الاقتصادية الإجمالية في الميزانية العامة للدولة تقديراً منه بأن هــذا الموضوع من الموضوعات التي ينظمها القانون المالى للدولة وهو الآن محل دراسة .

استحدث المشروع نظام التحكيم الإجباري في منازعات القطاع العام على نمط يختلف عن التنظيم الوارد بقانون المرافعات اتفاقا مع صفته الإجبارية فد التحكيم إلى كل نزاع يقــع بين شركات القطاع العام أو بينها وبين أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ذلك أن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تعارض فيها المصالح كما هو الشأن في مجال القطاع الخاص بل تنتهي جميعا في نتيجتها إلى جهة واحدة هي الدولة .

كذلك أجاز المشروع لهيئات التحكيم أن تنظر في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب . إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته إلى التحكيم .

وتختص هيئة التحكيم دون غــيرها بالفصل النهائي في هذه المنازعات وتشكل من عناصر

قضائية وفنية . وقد رئى تبسيط إجراءات التقاضى أمامها تحقيقا لسرعة الفصل مع كفالة ضماناته ( المواد من ٦٩ إلى ٨٢ مشروع ) .

وقد أبقى المشروع على إعفاء المؤسسات العامة من رسوم الدمغة ورسوم الشهر ، وإقرارا للوضع القائم بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ، ولم يشأ إعفاء الوحدات الاقتصادية من التزاماتها الضريبية تقديراً منه أن هذه الوحدات وهى تعمل فى مجال النشاط الاقتصادى ينبغى أن تخضع لكافة الظروف التى تحكم هذا النشاط ( مادة ٣٢ مشروع ) .

كذلك نص المشروع على استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وقرار رئيس الجمهورية ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ( مادة ٧ إصدار ) كما نص على تخويل رئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح المنظمة للعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ( مادة ٩ إصدار ) .

هذا وقد استبعد المشروع الاتجاه إلى النص على تخويل المؤسسات حق إصدار خطابات ضمان مؤثراً ترك تحديد سياسة الدولة بالنسبة لهذا الموضوع إلى لجنة الخطة فى إطار السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة .

وقد تم وضع الأسس التى يقوم عليها مشروع القانون فى ضوء التعاريف التالية لمستويات المسئولية فى مجال القطاع العام :

**وضع السياسة العامة :**

يقصد به تحديد الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنظام الأعمال وتحديد الأساليب التى تتبع لتحقيق هذه الأهداف .

**التخطيط :**

يقصد به وضع برامج محددة وخطة متكاملة لتحقيق الأهداف التى حددتها السياسة العامة .

**الرقابة :**

يقصد بها التأكد من أن الأجهزة المعنية تقوم بعملها طبقا لما هو محدد لها من أهداف وبرامج وطبقا للسياسة الموضوعة وأن الأساليب التى تتبعها فى ذلك أساليب مشروعة وسليمة وفعالة

والهدف الأساسى من الرقابة هو التعرف على مواطن الضعف والانحراف حتى يمكن تقويمها والعمل على تلافيها وكذلك التعرف على العقبات التى تواجه تنفيذ خطة التنمية للعمل على التغلب عليها . والرقابة إما تكون إدارية أو ماليه أو فنية أو شعبية ووسائلها التفتيش والمتابعة والتحرى أو التحقيق .

المتابعة :

يقصد بها الحصول على تقارير أو بيانات أو حقائق مستمرة عن سير العمل فى تنفيذ البرامج الواردة بالخطة وتنفيذ السياسة الموضوعة والتعليمات الصادرة بغرض تمكين المستوى الأعلى من الرقابة على المستوى الأدنى .

التنسيق :

هو التوفيق والملاءمة بين البرامج والأعمال الوحـــدات والأجهزة المختلفة بغرض تحقيق الأهداف العامة الموضوعة بأقل جهد ووقت وتكلفة .

التوجيه :

يقصد به إصدار تعليمات عامة فى موضوع معين ، وهو بذلك يعتبر جزءاً من عمليات وضع السياسة العامة ومكملا لها .

الإشراف :

ويشمل ذلك عمليات التخطيط ووضع السياسة والرقابة والتنسيق .

التنفيذ :

ويقصد به الأداء الفعلى لتحقيق الهدف الموضوع .

وفى حدود القواعد السابقة وتحقيقا للأهداف المشار اليها ، أعد المشروع المرافق فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ؟

نائب رئيس الوزراء
الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

# حق المـــــؤلف

للاستاذ أحمد محمود فؤاد المحامي

رئيس لجنة النقابة الفرعية بالقاهرة

## تمهيـــد

مضى على الإنسانية أحقاب طويلة كانت ثمار العقول فيها نهباً لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة للناس كافة ، لا تجد من التشريع حماية أو رعاية . وقد علت الشكوى من ذلك دون جدوى ، وإننا إذا تصفحنا كتب الأقدمين وجدنا صرخات أهل الأدب والفنون تدوى بالشكاية من السرقات الفنية والاعتداء على الملكية الأدبية ، يستوى فى ذلك أهل المشرق والمغرب .

ففى القرن الثالث الهجرى كتب شيخ الأدباء أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ فى مقدمة كتابه « المحاسن والأضـــداد » إنى ربما ألفت الكتاب المحكم المتقن فى الدين والفقه والرسائل والسيرة والخطب والخراج والأحكام وسائر فنون الحكمة وأنســـبه إلى نفسى ، فيتواطأ على الطعن فيه جماعة من أهل العلم بالحسد المركب فيهم ، وهم يعرفون براعته ونصاحته ، وأكثر ما يكون هذا منهم إذا كان الكتاب مؤلفاً لملك معه المقدرة على التقديم والتأخير والحظ والرفع والترهيب والترغيب ، فإنهم يهتاجون عند ذلك اهتياج الإبل المغتلمة ، فإن أمكنتهم الحيلة فى إسقاط ذلك الكتاب عند السيد الذى ألف له ، فهو الذى قصدوه وأرادوه ، وإن كان السيد المؤلف نحريراً نقاباً ونقريساً بليغاً وحاذقاً فطناً وأعجزتهم الحيلة ، سرقوا معانى ذلك الكتاب وألفوا من أعراضه وحواشيه كتاباً وأهدوه إلى ملك آخر دفعوا اليه به ، وهم قد ذموه وسابوه لما رأوه منسوبا إلى وموسوما بى . وربما ألفت الكتاب الذى هو دونه فى معانيه وألفاظه فأترجمه باسم غيرى وأحيله على من تقدمنى عصره مثل ابن المقفع والخليل وسالم صاحب بيت الحكمة ويحيى بن خالد والعتابى ومن أشـــبه هؤلاء من مؤلفى الكتب ، فيأتينى أولئك القوم بأعيانهم الطاعنون على الكتاب الذى كان أحكم من هـذا الكتاب ، لاستنساخ هـذا الكتاب

وقراءته على ، ويكتبونه بخطوطهم ويصيرونه إماما يحتذون به ويتدارسونه بينهم ويتأدبون به ويستعملون ألفاظه ومعانيه فى كتبهم وخطاباتهم ، ويروونه عنى لغيرهم من طلاب ذلك الجنس لتثبت لهم به رياسة يأتم لهم قوم فيه ، لأنه لم يترجم باسمى ولم ينسب إلى تأليفى ) .

وجاء فى رسالة الصولى إلى مزاحم بن فاتك فى تأليف أخبار أبى تمام « وأنت ـ أعزك الله ـ تشهد لى من بين الناس أن أبا موسى الحامض كان يثلبنى عندك وتنهاه ، ويكثر من عيبى والطعن على سائر ما أمليته ، وأنه لا فائدة فى شىء منه ، فلما توفى وحملت كتبه اليك وجدت أكثر ما أمليته من كتاب « الشامل فى علم القرآن » وكتاب « الشبان والنوادر » و « ما مر من شعر أبى نواس » قد كتبه كله بخطه واتخذه أصولا ينفق منه تفاريق على من يقصده ويطلب فائدته ، فأكبرت ذلك وكثر منه عجبك » .

وأخيراً فلسنا فى حاجة — فى هذه الإلمامة الموجزة — إلى أن نعدد السرقات الشعرية التى تعرض لها مؤلفو العرب ، وعلى رأسهم أبو الفرج قدامه بن جعفر فى كتابه « نقد الشعر » وأبو شرف القيروانى فى رسائل الانتقاد .

أما فى الغرب ، فنجد ذلك واضحاً فى كتاب Droit d'auteurs الذى عـــدد فيه مؤلفه Renauard بعض السرقات الأدبية والفنية وأسماء لصوص الفكر والأدب نقلا عن Nodier فى كتاب questiom de liettrature legale

حقاً إن القانون اليهودى كان يعاقب من ينسب كلام غيره إلى نفسه ، ولكن لم يكن القصد من ذلك حماية الملكية الأدبية ، وإنما كان مقصوداً بهذه العقوبات حماية دينهم ليس إلا ، مثلهم فى ذلك مثل الزنادقة وضاع الأحاديث فى الإسلام .

واستمرت الحال على هذه الفوضى إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى فى فرنسا فى أواسط القرن الثامن عشر ، تناولت النظم السياسية والاجتماعية بالدراسة والنقد والتحليل ، ثم قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الإنسان على مبادىء الفردية التى جعلت من تأمين حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه ، وسيلة المجتمع فى الدفاع عن حضارته وغايته التى خلق لها ، فكان طبيعياً — على ضوء هذه المبادىء أن تصدر التشريعات لحماية ثمار فكر الإنسان ، باعتبارها مظهراً من أهم مظاهر شخصيته التى يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها .

## لمحة تاريخية

بدأت حماية الملكية الأدبية في فرنسا على أثر الثورة الفرنسية ، إذ صدر في ٣ من يناير ١٧٩١ أول قانون لحماية التمثيل ، وأعقبته القوانين المماثلة في أغسطس ١٧٩١ وأغسطس ١٧٩٢ ؛ ثم تتابعت القوانين التي مدت نطاق هـذه الحماية إلى الملكية الأدبية في ١١ من يوليه ١٧٩٣ و ٥ من فبراير ١٨١٠ و ٨ من أبريل ١٨٥٤ حتى كان آخرها القانون الصادر في ١٤ من يوليو ١٨٦٦ ، وهو القانون النافذ إلى الآن ، وعليه تعتمد أصول الملكية الفنية في فرنسا .

وفي انجلترا بدأت حماية الملكية الأدبية سنة ١٧١٠ ، أما في أمريكا فقد بدأت في ٢ من فبراير ١٨٣١ ، وفي ألمانيا صدر أول قانون لحماية حق المؤلفين في ٩ من نوفمبر ١٨٣٧ بناء على رغبة أبديت في مؤتمر فيينا المنعقد في ٨ من يونيو ١٨١٥ ، وفي بلجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين في ٢٢ من مارس ١٨٨٦ على غرار آخر قانون فرنسي — وغير ذلك من البلاد حتى استقرت حماية حقوق المؤلفين في معظم أمم العالم المتمدين .

* * *

أما في مصر فلم تلق الملكية الأدبية من المشرع العناية الكافية ، فإنه بالرغم من النص في المادة ١٢ من التقنين المدني القديم على أن : « الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصص بذلك » والنص في المادة ٨٦ من التقنين المدني الحالي على أن : « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي ، تنظمها قوانين خاصة » والنص في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥١ من قانون العقوبات على عقوبات جنائية على من يعتدي على حق الملكية الأدبية والفنية ؛ بالرغم من كل ذلك فإن التشريع الخاص المشار إليه في هذه النصوص لم يصدر مما جعل هذه النصوص معطلة .

على أن القضاء — والحق يقال — لم يقف مكتوفاً إزاء هـذا الإهمال من الشارع في سبيل تدارك النقص وسد الفراغ ، وقد حمل لواء هـذا الجهد القضاء المدني دون القضاء الجنائي لتقيد هذا الأخير بقاعدة « لا عقوبة إلا بنص » .

وقد استقر القضاء على أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي ، وعلى حماية هذا الحق من الناحية المدنية ، وإن كان قد اختلف في تعليل هذه الحماية من الناحية القانونية .

فقد جعلت المحاكم المختلطة أساس هذه الحماية قواعد العدالة ومبادىء القانون الطبيعى ، التى توجب المواد ١١ من القانون المدنى المختلط و ٣٤ من لائحة ترتيبها القديمة و ٥٢ من لائحة التنظيم القضائى المحاكم المختلطة - على القضاة أن يحكموا بها ، إذا لم يوجد فى القانون نص أو كان النص قاصرا أو غامضا .

أما المحاكم الأهلية ، فقد ذهب بعضها مذهب المحاكم المختلطة ، استنادا إلى عدم صدور القانون الخاص بحماية الملكية الأدبية ، واعتماداً على نص المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية القديمة والمادة الأولى من القانون المدنى الحالى ( استئناف مصر فى ٣١ مايو ١٩٢٤ محاماة رقم ٦٢٨ ص٢٦ وفى ٢٥ يناير ١٩٢٥ محاماة رقم ٣٢٩ ص ٢٩٦ س ١٥ ) وذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف على مؤلفاته حق ملكية. وطالما أن المشرع اعترف فى المادة ١٢ من القانون المدنى ( القديم ) بأصل هذا الحق ، فان عدم صدور تشريع خاص به لا يمنع القاضى من تطبيق قواعد الملكية (مصر الكلية فى ٢ يونيو ١٩٢٩ محاماة رقم ٦٠١ ص ١١١٠ س ٩ ومحكمة السيدة الجزئية فى ٢٥ فبراير ١٩٣٤ محاماة رقم ٣٠٤ ص ٥٨٧ س ١٤ ) كما ذهبت إلى أن اعتراف المشرع الأهلى بأصل الحق فى المادة ١٢ مدنى ( قديم ) يغنى القضاء الأهلى عن الالتجاء إلى القانون الطبيعى أو قواعد العدالة توصلا إلى تقريره ، كما فعلت المحاكم المختلطة التى ليس لديها مقابل للمادة ١٢ ، ومتى اعترف الشارع بحق وجبت له الحماية ، فالحماية والحق متلازمان (استئناف مصر فى ١١ من مارس ١٩٣٧ - محاماة رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦ س ١٧ ) .

على أن هذا العنت الذى كان يعانيه القضاء لم يلبث أن أزاله المشرع بالقوانين : ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، و ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، و ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حقوق المؤلف .

وقد مهد لصدور هذه التشريعات دعوة الأمانة العامة لعصبة الأمم فى ١٩ من فبراير ١٩٢٥ مصر للانضمام إلى اتفاقيــة برن ، فألفت الحكومة المصرية لجنة لبحث الموضوع قدمت تقريرا انتهت فيه إلى وجوب سن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات ، وألفت الحكومة لجنة لوضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين ، ووضعت اللجنة مشروعا لم يقدر له أن يرى النور . ثم اشتركت مصر فى مؤتمر روما المنعقد فى ٧ من مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة تنظيم حقوق المؤلفين ، وإن كان هذا الاشتراك قد قصر على تتبع أعمال المؤتمر والاشتراك فى مناقشاته دون الارتباط بشىء باسم الحكومة ، كما اشتركت فى مؤتمر بلجراد الذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية المنعقد فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٢٨ ، الذى أوصى بصدور تشريع مصرى بحماية حقوق المؤلفين وأن

لا يتأخر انضمام مصر إلى معاهدة برن . بل أن هـذه الجمعية عقدت مؤتمرها اللاحق فى ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القاهرة ، ولم تكتف مصر بالاشتراك فيه بل وضعت ترتيباته وقدمت إليه مشروع قانون لحماية حقوق المؤلفين ، علق عليه المؤتمر بأنه مطابق لجميع المبادىء التى بنى عليها اتفاق برن ١٩٠٨ فيما عدا حفظ حقوق التأليف ومدة حفظ حق الترجمة . وفى أثناء مفاوضات مؤتمر مونترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية ، أثيرت الرغبة فى حماية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف ، وإن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية وأن تشترك مصر فى اتفاقية برن ، فقررت الحكومة المصرية أنه لم يفتها الاهتمام بحقوق المؤلفين وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب والمصريين معاً .

## طبيعة حق المؤلف

أثارت الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيراً من الجدل القانونى ، نظراً لما يترتب على هذا التحديد من نتائج ، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن هذا الحق يشترك مع حق الملكية من بعض الوجوه ، إلا أنه يختلف معه من البعض الآخر ، لأنه حق موقوت محدود بأجل يسقط بانقضائه فى الملك العام ، فى حين أن الملكية يتوارثها الخلف عن السلف ، وقد انقسم الفقه والقضاء فريقين، نستعرض فيما يلى نظريتهما :

أولا : نظرية الوحـدة :

يرى أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم فولتير وديدروت وجوسران أن هذا الحق واحد فى طبيعته لا يمكن أن ينقسم ، وهو نوع من حق الملكية لا يؤقت بوفاة المؤلف ، ولا بمضى مدة معينة على وفاته ، وهو قابل للتنازل عنه وتسرى عليه قواعد التقادم ، ويكون عنصراً من عناصر الذمة المالية . فيمكن الحجز عليه ، واستعمال الدعوى المباشرة من الدائنين لحفظه .

وقد اعتنق هذه النظرية المشرع الفرنسى فى القانونين الصادرين فى ١٣ من يناير ١٧٩٣ ، وفى ١٩ من يوليو ١٧٩٣ ؛ كما أخذ بها القضاء الانجليزى إذ اعتبر هذا الحق أبديا قبل أن يؤقته التشريع ، كما أخذت بها بعض المحاكم فى مصر وقد جاء فى حكم لمحكمة استئناف مصر صدر فى ١١ من مارس ١٩٣٧ «إنه وإن كانت طبيعية حق المؤلف وتوقيته مما تقضى المصلحة العامة به ، ولكن القضاء فى مصر لا يستطيع أن يؤقت حق المؤلف لا بوفاته ولا بمضى مـدة معينة على وفاته . وليس أمامه إلا معاملة هذا الحق المدنى معاملة غيره من الحقوق المدنية . فينتقل بالإرث كغيره ويبقى للورثة أبد الآبدين » .

( محاماة رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦ س ١٧ )

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحق وإن كان متحداً فى طبيعته مع حق الملكية ، إلا أنه لا يمكن اعتباره نوعاً من حق الملكية ، لاختلاف طبيعة الحقين . ذلك أن موضوع الحقوق يجب أن يكون قابلا للحيازة بطبيعته، حتى يمكن أن يكون قابلا للملك، والذى يقبل الحيازة هو الشىء المادى الظاهر المجسم ، ومالم يكن كذلك فلا يمكن أن يكون موضوع الحق شيئاً يذكر ، وفضلا عن ذلك فان صاحب الحق يكون له سلطان على حقه ، وثمار الفكر ليست شيئاً ماديا ملموسا، فضلا عن أنه لا يمكن أن يكون لصاحبها سلطان عليها طالما أن كل إنسان يستطيع أن يحوزها . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الملكية لا تقبل التوقيت وتنتقل إلى الخلف بطريق الإرث ، بعكس ثمار الفكر التى لا تقبل الملكية إلا فى حياة صاحبها ومدة من الزمن بعد وفاته ، لأن القول بغير ذلك فيه ضرر بالغ بالبشرية ودمار للحضارة الإنسانية — لكان واضحا أن حق المؤلف لا يمكن أن يعتبر نوعا من حق الملكية ، ولذلك فهم يعتبرون حق المؤلف احتكارا استغلاليا لا حق الملكية . وبهذا الرأى قضت محكمة النقض الفرنسية .

ويرى بعض آخر من الفقهاء ان حق المؤلف حق أدبى بحت ، وأن صفة الاحتكار تتلاشى أمام الحق الأدبى للمؤلف ؛ وأن الحق المالى إنما هو ثمرة من ثمار الحق الأدبى ، لا عنصر من مقوماته ، وعلى ذلك فهو لا يعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية ، ولا يجوز الحجز عليه أو التنازل عنه ، وهو يسقط بوفاة المؤلف . وهذا الرأى وإن كان من شأنه إبراز الجانب الأدبى فى مظهر يحجب المظهر المادى ، إلا أنه يعجز عن تسويغ إمكان الحجز على حق المؤلف والتنازل عنه ، ويسلكون فى سبيل ذلك طرقا ملتوية ليس ثمة ما يدعو إليها . وقد اعتنقت محكمة السين هـــذا الرأى وأيدتها فى ذلك محكمة باريس .

ويميل البعض الآخر إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الشخصية القانونية ، لأن تفكير الإنسان وابتكاره العقلى يكونان جزءا من شخصيته .

ثانيا : نظرية الازدواج :

ويرى أصحاب هذه النظرية أن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر : حقاً أدبياً ، حقاً مادياً .

أما الحق الأدبى فهو حق يخول للمؤلف أن ينتج انتاجا فكريا ، وأن يكون له وحده حق تقرير نشره على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه ، فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التحوير ، وذلك كله رغم النزول عن

المصنف . وبمعنى آخر له حماية هذا الانتـــاج الفكرى . وهذا الحق الأدبى لا يكون عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلف لأن ثمار الفكر لا تقدر بمال فلا يجوز لدائنى المؤلف أن يحجزوا على هذا الحق ، ولا أن يباشروه بالنيابة عنه ، ولا يملك المؤلف أن يتنازل عنه لغيره ، وهو لا يسقط بالتقادم لأنه من حقوقه الشخصية .

أما الحق المادى ويعبرون عنه بالملكية الأدبية ، فهو حق المؤلف على القيمة المادية لمؤلفاته ، إذا ماقرر نشر هذه المؤلفات واستثمارها . ولما كان من التيسير تقويم هذه القيمة ماديا فإنها تكون عنصراً من عناصر الذمة المالية ، فيجوز للدائنين الحجز على هـذا الحق المادى واستعمال الدعوى المباشرة به نيابة عن مدينهم ، ويملك المؤلف أو الفنان التنازل عنه ، وأخيراً فانه تسرى عليه قواعد التقادم .

والمشرع المصرى لم ير فى القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن يعتنق نظرية معينة ؛ كما لم ير أن يتقيد بتعريف لطبيعة حق المؤلف القانونية ، تاركا ذلك لاجتهاد رجال الفقه وأحكام القضاء ، نظراً لما تخضع له هذه النظريات من تطور دائم متصل ، على أنه من الملاحظ أن المشرع هجر اصطلاح « الملكية الأدبية والفنية » الذى ذكره فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم واستبدل به اصطلاح « الحقوق التى ترد على شىء غير مادى » ، كما أنه لم ير أن حق المؤلف فرع من فروع الملكية ، كذلك ؛ أورد أحكاما من شأنها إبراز حق المؤلف فى صورته المعنوية والأدبية ، وكذلك فى صورته المادية .

وتبدو الناحية الأدبية التى أبرزها المشرع المصرى واضحة فى نصوص المواد الآتية : المادة الخامسة التى منحت المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر ، والمادة العاشرة التى نصت على أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإن جاز الحجز على نسخ المصنف والمادة الثانية والأربعون التى منحت المؤلف حق طلب سحب مصنفه من التداول ، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى .

وتبدو الناحية المادية واضحة فى المادة الخامسة فقرة ثانية التى نصت على أن للمؤلف وحده حق استغلال مصنفه ماليا بأى طريقة من طرق الاستغلال ، ونص المادة السادسة التى تضمنت مدى هذا الاستغلال ونص المادة ٣٧ على أن للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال ، وحظر عليه كل ما من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

## حماية المصنف من الاعتداء

نصت المادة الأولى من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على مبدأ حماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت الصورة المادية التي تبدو فيها ، وبغض النظر عن نوع المصنف أو أهميته أو الغرض من تصنيفه أو طريقة التعبير عنه .

ويقتضينا ذلك أن نتناول بالشرح الموجز أصحاب الحق في الحماية ثم ماهية المصنف واجب الحماية ؛ ونعقب على ذلك بالكلام عن نطاق هذه الحماية .

### (١) أصحاب الحق في الحماية :

نص المادة الأولى صريح في أنه « يتمتع بحماية القانون مؤلفو .. » فمن هو المؤلف ؟ عرفته الفقرة الثانية من المادة الثانية ؛ بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها ، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجال للشك في التعرف على شخصية المؤلف ، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي .

فاذا توفى المؤلف آل هذا الحق بشطريه الأدبي والمالي إلى ورثته ، مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك ، ولو جاوز في ذلك الحدود المسموح بها في الوصية قانوناً ، فاذا توفى المؤلف عن غير وارث ولم يوص لأحد ، انتقل هذا الحق إلى شركائه في المصنف إن كان له شركاء ، أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

فأصحاب الحق في الحماية قانوناً هم المؤلفون وورثتهم ، أو خلفاؤهم أو الموصى لهم ، أو شركاؤهم فقط ، فلم يمنح المشرع الهيئات العلمية والأدبية والفنية أو الجامعات وما إلى ذلك حق حماية المصنف وهذا قصور ينبغي على الشارع أن يتداركه ، وأن يسلك مسلك التشريع اليوغسلافي مثلاً ، الذي منح أكاديميات العلوم والفنون الجميلة والجامعات والهيئات الأدبية والفنية الحق في حماية حق المؤلف أمام المحاكم المدنية والجنائية . والتشريع الروماني لذي منح الأكاديمية الرومانية هذا الحق أيضاً ، كما منحها حق طلب إعدام النسخ التي تنشر ، إذا كان بها تعديل دون التنبيه عليه .

صحيح أن المشرع منح وزير التربية والتعليم حق نشر المصنف للمصلحة العامة إذا توفى المؤلف وتقاعد أصحاب الحقوق من بعده عن مباشرة حقوقهم المادية المنصوص عليها فى المادة ١٨ ، وحقوقهم الأدبية المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، وذلك بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٣ من القانون ولكن يعاب على ذلك :

أولا : أن المشرع قصر منح هذا الحق على وزير التربية والتعليم دون الجامعات والهيئات الأدبية والعلمية والفنية .

ثانيا : أن المشرع قصر حق الوزير على مجرد النشر ، ولم يمنحه الرقابة الفعلية على حقوق المؤلفين إذا ما أجرى فيها تعديلا دون تنبيه الجمهور على مواطن التعديل ، وسكت خلفاء المؤلف عن استعمال حقوقهم فى منع هذا التعديل ، أو لم يكن للمؤلف خلفاء يدافعون عن حقوقه الأدبية .

وجمعية المؤلفين هى الهيأة الوحيدة التى يتحتم عليها أن تبادر إلى التعرف على مواطن النقص فى التشريع الخاص بحماية حقوق المؤلفين ، والاتصال بالجهات المسؤولة لتدارك النقص بتعديل التشريع .

والحماية التى يمنحها القانون لخلفاء المؤلف ، تتناول نفس الحقوق التى كانت للمؤلف قبل وفاته مع الالتزام بوصية المؤلف إذا وجدت ، وكان قد أوصى بمنع النشر أو تحديد أجل معين له : بمعنى أنه يكون للخلف حق التعديل والتحوير فى المصنف .

وفى هذا أخذ المشرع برأى القائلين بأن الورثة يرثون اسم مورثهم وشهرته ، وأن من حقهم أن يقوموا بإجراء التعديلات التى يرونها فى مصلحة هذا المصنف . وفى يقينى أن المشرع قد أخطأه التوفيق فى هذا الاتجاه . فانه إذا كان للخلف أن يحفظ حق المؤلف بعد وفاته خالصا من عبث الغير ومن التعديل والتبديل الذى يجريه الغير ، فانه كان واجبا أن يمنعوا هم أنفسهم من أن يعبثوا بهذا الحق بالتعديل والتبديل . ولا يعترض على ذلك بالقول بأن هؤلاء الخلفاء تدفعهم غيرتهم على مصنفات سلفهم بإجراء التعديلات التى يرونها فى مصلحة المصنف أو تنظيمها أو تهذيبها ، لأن هذا التنظيم والتهذيب والتعديل قد يمسخ المصنف ويشوه معالمه مما يعتبر جناية على الفن والأدب ، وهو ما دعا المؤتمر السياسى المنعقد فى روما سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر فى إتفاقية برن ، أن يبدى رغبته إلى الدول الأعضاء أن تراعى ـ إذا لم تكن قد راعت فى تشريعاتها فعلا ـ

النص على منع أى تعديل أو حذف فى المصنف بعد وفاة صاحبه ، يكون من شأنه الإضرار بسمعة المؤلف أو الإساءة للعلم والفن والأدب .

(ب) ماهية المصنف واجب الحماية :

والمصنف يتكون من عناصر ثلاثة : الفكرة — التصميم — التعبير . فهل تشمل الحماية التى فرضها القانون هذه العناصر الثلاثة أم تقتصر الحماية على بعضها دون البعض .

أما الفكرة L'idée فهى المادة الأولية التى يبنى عليها المصنف ، وهذه الفكرة لا تشملها الحماية إذ أن الأفكار ملك للجميع ولا يمكن لأحد أن يدعيها لنفسه خاصة ، لأنها ليست من عمل فرد واحد أو جيل واحد ، والقول بغير ذلك يعتبر جريمة فى حق المجتمع الذى لا تهدف من حماية الملكية المعنوية بأنواعها إلا نفعه ورفاهيته ؛ على أنه ليس معنى ذلك أن نترك الحرية لكل إنسان أن يغير ويبدل فى مصنفات غيره ، بل المقصود هو أن يكون لكل إنسان أن يعالج نفس الفكرة فى مصنف آخر بتعبيره هو .

والتصميم La composition هو التمهيد للفكرة حتى تخرج إلى عالم الوجود أو هو التأليف بين طائفة من الأفكار الفنية والاختيار من بينها لإحياء الفكرة الأصلية ، أو هو المجال التطبيقى لإبراز الفكرة وإحيائها وجعلها مجسمة فيه .

وليس من شك فى أنه إذا كانت الفكرة لا تحتاج من المؤلف إلى عناء فكريا ، فان التصميم يحتاج إلى أعمال بعض الجهد مما دعا بعض الفقهاء إلى القول بحماية التصميم قبل التعبير عنه فى ثوبه النهائى ؛ إلا أنه يرد على ذلك بأنه إذا كان الفصل بين عنصرى الفكرة والتصميم ممكنا من الناحية النظرية ، فانه يدق من الناحية العملية حتى يكاد يصعب التمييز بينها .

والعنصر الثالث وهو التعبير L'éxpression ، هو الباس المصنف ثوبه النهائى لفظا ، كما فى المصنفات المكتوبة ، أو صوتا كما فى الخطب والأغانى والموسيقى ، أو رسما كالرسم بالخطوط أو بالألوان ، أو تصويرا كالصور الشمسية أو السينمائية ، أو حركة كما فى الرقص .

وقد نصت المـــادة ٢ فقرة ٢ على أن التعبير قد يكون « بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة » ولم تذكر نوعا آخر من أنواع التعبير هو النحت والحفر والعمارة ، واعتقادى أن المشرع لم يتعمد ذلك وأنه لم يشأ أن تشمل الحماية التى فرضها هذا النوع ، ذلك أنه بمراجعة المادة نجده يذكر وهو بصدد تعداد المصنفات واجبة الحماية — المصنفات والداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة ، وأيضا « المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية » ؛ وفضلا عن ذلك فان الواضح من المذكرة الإيضاحية أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر ؛ وإنما ورد على سبيل المثال .

وبالتعبير تكتمل للمصنف الحماية القانونية .

(ج) نطاق الحماية :

وحماية المصنف تشمل :

أولا : عدم المساس بمحتوياته من تعديل أو تصحيف أو تنظيم أو تهذيب ، مهما يكن هذا الإجراء ضئيلا ، كما تشمل الحماية عدم إعدام المصنف ولو من الحائز للنسخة الأصلية ، وهيمنة المؤلف على دقة الترجمة التي ترجم بها مصنفه فيما عدا ما استثنته المادة التاسعة من جواز الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف ، دون اعتراض من المؤلف ، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير ، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

وكما تشمل الحماية المصنف فإنها تشمل عنوانه ، سواء أكان هذا العنوان مبتكراً أم غير مبتكر ، لأن التعديل في العنوان اعتداء على محتويات المصنف ، ولا يعني نص المادة الثانية فقرة أخيرة التي تنص على اشتراط أن يكون العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، وأن لا يكون لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف، حتى تشمله الحماية غير ذلك ، إذ أن الحالة الأولى خاصة بتعديل العنوان على ذات المصنف ، أما الحالة التي نص عليها القانون فهي خاصة باقتباس عنوان مصنف لاستعماله لمصنف من تأليفه هو .

وهذه الحالة الأخيرة يرى القضاء الفرنسي تطبيق قواعد العلامات الصناعية والتجارية فيها، لحماية العنوان من الاقتباس والاختلاس ، على أساس المنافسة غير المشروعة . وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا المذهب لأنه يوحي بأن المقصود بالحماية هو حقوق الاستغلال المادي دون الحقوق الأدبية للمؤلف ، وأن عنوان المصنف يجب أن يحمى لذاته لا باعتباره وسيلة تيسر تداول المصنف .

ثانياً : وجوب نسبة المصنف إلى صاحبه :

فيتحتم على الناشر المتنازل إليه عن حقوق النشر أن يذكر اسم المؤلف ، ولا يجوز لحائز الصورة أن ينتزع اسم الفنان الذي رسمها منها ، وقد نصت على ذلك المادة التاسعة فقرة أولى على أن : « للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، على أنه يلاحظ أن هذا النص جاء مقصوراً على وجوب نسبة المصنف إلى صاحبه ، فهل يعني ذلك أنه يجوز إغفال اسم المؤلف وعدم نسبة المصنف إلى أحد كما يحدث مثلا إذا تنازل أحد

الأدباء عن إحدى قصصه لتكون موضوعات لفيلم سينمائى . فهل يجوز للمنتج أن يغفل ذكر اسم المؤلف ؟ جرى القضاء الفرنسى على أن حماية الاسم فرض على كل مؤسسة سينمائية أو ناشر أو مدير مسرح أو متعهد حفلات ، فلا يحق لأى منهم أن يغفل اسم المؤلف .

## إجراءات الحماية

خصص المشرع الباب الثالث من القانون لبيان الإجراءات التى تكفل حماية حق المؤلف حماية فعلية ، ودفع أى اعتداء يقع على هذا الحق فنص فى الفصل الأول منه على الإجراءات ؛ ونص فى الفصل الثانى على الجزاءات .

### (أ) الإجـراءات :

نصت المادة ٤٢ من القانون على الإجراءات التحفظية . على أنه بالنسبة للمبانى فإنه يلاحظ نص المادة ٤٦ التى نصت على أنه لا يجوز إجراء أى حجز على المبانى ، ولا أن يقضى باتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع ، تطبيقاً للمادة العاشرة التى نصت على أنه : « لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره » .

وواضح من ذلك أن طلب هذه الإجـراءات يكون بطلب على عريضة ، يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية وفقاً لقواعد الاختصاص العامة .

ولا تطلب هذه الإجراءات إلا فى حالتين واردتين فى القانون وهما :

١ — نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق مباشر أو غير مباشر ( المادة ٦ ) .

٢ — تعديل المصنف أو تحويره ( المادة ٧ فقرة أولى ) .

ويقوم بتنفيذ هذه الإجراءات محضر من المحكمة يعاونه خبير عند الاقتضاء .

ويتظلم من الأمر الصادر بالإجراء إلى رئيس المحكمة ، الذى له بعد سماع أقوال الطرفين

أن يأمر بتأييد الأمر أو بالغائه ، كلياً أو جزئياً ، وإما بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ المصنف محل النزاع ، على أن يودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى النزاع موضوعياً .

ويتحتم أن ترفع الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له ، وإذا قضى فى الدعوى الموضوعية برفض تثبيت الأمر زال كل أثر له أيضاً ، أما إذا قضى بتثبيته صار حجزاً تنفيذيا ضامنا لما تقضى به المحكمة من حق مالى للمؤلف . وبمقتضى هذا الحجز يصير للمؤلف حق امتياز بدينه الناشىء من الاعتداء على حقه ، ولا يتقدم على هذا الامتياز سوى امتياز المصروفات القضائية التى تنفق لحفظ الأشـــياء المحجوز عليها وصيانتها وتحصيل المبالغ المحكوم بها .

والمسؤولية الناتجة عن الاعتداء على حقوق المؤلف ، مسؤولية تقصيرية بأركانها الثلاثة : خطأ ــ ضرر ــ علاقة سببية ، أما إذا كان هناك تعاقد بين المؤلف والمعتدى ، فالمسؤولية هنا تعاقدية برغم أن البعض يرى أنها فى هذه الحالة تكون مسؤولية تقصيرية أيضا ، طالما أن الحق الأدبى يحتج به على الناس كافة .

وأجازت المادة ٤٥ للمحكمة المطروح أمامها النزاع ــ بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه ــ أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع ، إتلافا كليا ، وكذلك المواد التى اســـتعملت فى نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر كالكليشيهات ، وكذلك تغيير معالم النسخ والصـــور المقلدة والمواد التى استعملت فيها ، أو جعلها غير صالحة للعمل : كما لو كان هناك تسجيل لأغنية على شريط آلة تسجيل ( ريكوردر ) فيجوز محو التسجيل دون إتلافه ، كما يجوز أن يقضى بتهديدات مالية لإجراء التنفيذ العينى . كل ذلك على نفقة الطرف المسئول .

وتضمنت المادة ٤٥ أيضا استثناءات من التنفيذ العينى ، فلم تجز الأمر بالإتلاف إذا بقى على سقوط حق المؤلف فى الملك العام فترة أقل من سنتين ، ابتداء من تاريخ صـــدور الحكم ؛ واستبدلت به تثبيت الحجز وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات إذا رأت المحكمة ــ صيانة لحقوق المؤلف الأدبية ــ ضرورة الحكم بالإتلاف وبشرط :

١ ــ ألا يكون المؤلف ممتنعا عن نشر المصنف منذ الأصل ( مادة ٥ فقرة ١ ) .

٢ ــ ألا يكون فى هذا النشر تعديل أو تحوير فى المصنف ( مادة ٧ فقرة ١ ) .

٣ — أن ينسب المصنف إلى صاحبه عند النشر ( مادة ٩ فقرة ١ ).

كما مدت الاستثناء وجوبا إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية ، دون إذن صاحب الحق فيه ، وقبل أن يسقط فى الملك العام ، لأن مثل هذه الحالة لا تبلغ درجة الخطورة التي يتعين الحكم فيها بالاتلاف ، وحسب المؤلف ما يحكم به من تعويضات .

وتضمنت المادة ٤٧ النص على جريمة التقليد ، ويلاحظ أن المشرع خلافا للمشرع الفرنسى، قد أدمج فى هذه الجريمة جريمتى ترويج المصنفات المقلدة ، وإدخال وتصدير المصنفات المطبوعة والمنشورة فى الخارج والتى تشملها الحماية ، دون إذن صاحبها أو من يقوم مقامه ، إلى القطر المصرى وعلى ضوء هذا النص يمكن تعريف جريمة التقليد - بأنها « كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف فى مصنفات الغير واجبة الحماية » .

والركن المادى للجريمة يشترط لتوافره شروط ثلاثة :

١ — أن يكون ثمة اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف .

٢ — أن تكون هذه الحقوق متعلقة بمصنفات الغير .

٣ — أن تكون هذه المصنفات واجبة الحماية طبقا لأحكام التشريع المصرى .

أما الركن المعنوى ، فلم يشترط المشرع فيه قصداً جنائياً خاصاً ، وإنما يجب توافر القصد الجنائى العام الذى يشمل علم البائع بتقليد المصنف ، إذ أن ذلك العلم يدخل فى إدراك المتهم الوضع الإجرامى المشترط فى القصد الجنائى .

وتضمنت المادة النص على العقوبات الأصلية وهى غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تزيد على مائة جنيه ؛ وفى حالة العود الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبات التبعية - وهى الغلق المؤقت أو النهائى والمصادرة ونشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه .

وتسقط الدعوى الجنائية بمواعيد السقوط العادية وهى ثلاث سنوات ، ولكن الخلاف أثير حول بداية مدة السقوط فى حالة العرض للبيع ، هل تبدأ منذ ابتداء العرض أو بعد انتهائه ؟

يذهب البعض إلى أن كل بيع وكل عرض للبيع يكون جريمة ، فإذا تعدد تعددت مدد السقوط ؛ ويذهب آخرون إلى أن العرض للبيع جريمة مستمرة ، لا تبدأ مدة السقوط فيها إلا بوقف العرض ، وهذا هو الرأى الراجح .

وأخيراً يلاحظ أن جريمة التقليد جنحة ، لا كما يرى البعض فى فرنسا أنها مخالفة — وبذلك لا يعاقب على الشروع فيها : لأن الشروع فى الجنح غير معاقب عليه ، إلا إذا نص القانون على ذلك .

# قانون السلطة القضائية

## والاجراءات أمام محكمة النقض

### فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

للاستاذ الدكتور سعد واصف المحامى

بتاريخ ١٩ من يولية ١٩٦٥ صدر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ونصت المادة ١١ من ديباجة إصداره على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٦٢ الذى يحمل تاريخ ٢٢ من يولية ١٩٦٥ .

ولكن إلى هذا التاريخ وبعده بأيام ؛ لم يكن هذا القانون قد نشر فعلا ، وكانت صالة بيع المطبوعات الحكومية ، المنوط بها بيع القوانين تعتذر عن عدم وصول هذا القانون إليها .

وقد لابس صدور هذا القانون ، وقبل نشره الفعلى ، إجراءات لم يحدث لها مثيل فى تاريخ التقاضى : فلأول مرة فى تاريخ نقابة المحامين ، تنشر فى الجرائد بعد ٢٢ من يولية ١٩٦٥ وقبل النشر الفعلى للقانون ، إعلانا عاما للمحامين تحيطهم علما به وتنبه عليهم بضرورة إعلان الطعون إلى الخصوم فى خلال ١٥ يوما ابتداء من ٢٢ من يولية ٦٥، ثم ترسل خطابات خاصة إلى المحامين فى مكاتبهم بهذا المعنى ، وبتكليف من القلم المدنى بمحكمة النقض ، وفى الوقت نفسه يتصل مكتب الأمين العام لمحكمة النقض بالمحامين ويخطرهم بخطابات مسجلة بالتوجه إلى القلم المدنى لمباشرة إجراءات الطعون الخاصة بموكليهم

وقطع المحامون عطلتهم الصيفية ، وهرعوا إلى مكاتبهم يواجهون القانون الجديد . وأعلنت حالة الطوارىء فى القلم المدنى بمكمة النقض ، وأقلام المحضرين بالمحاكم ؛ واستدعى جميع الموظفين من أجازاتهم لمجابهة ضغط الإجراءات التى يتطلبها القانون الجديد .

وشهدت المحكمة العليا الوقور ، مشهدا لم تشهده من قبل ؛ ولا نحسب أنها ستشهد مثله من بعد فقد جلس ساع بالمحكمة الى منضدة فى إحدى طرقات القلم المدنى ؛ بيده خاتم المحكمة ، وحوله كتبة المحامين : كاتب المحامى يقلب له الصفحات ، والساعى يخبط بالختم بحركة آلية على الألوف من هذه الصفحات ؛ حتى إذا انتهى من هذه العملية يكون كاتب المحامى قد حصل على صورة رسمية طبق الأصل من تقرير الطعن توطئة لإعلانه !!

وكل خبطة ختم تكلف المتقاضى خمسة قروش دمغة رسمية !!

وهكذا استيقظت — بعد سبات عميق — ألوف الطعون ، فى حالة ذعر شديد ثم عادت إلى الرقاد من جديد ، ولكن رقادا غير هادىء فقد خلفت وراءها مشاكل ..

— هل كان هذا الإجراء ، إعلان المطعون ضدهم بواسطة الطاعنين ، فى ١٥ يوما من تاريخ نشر القانون ونفاذه فى ٢٢ من يوليو ١٩٦٥ لازما ، وهل كان لازما أيضاً إيداع أصل ورقة إعلان الطعن مع مذكرة فى عشرين يوما من هذا التاريخ ؟ .

— هل كان يجب أن تودع فى هذا الميعاد ، صورة رسمية من الحكم الاستئنافى وصورة رسمية من الحكم الابتدائى ، إذا كان الحكم الاستئنافى قد أحال إليه فى أسبابه ؟

— هل البطلان جزاء ، عن عدم الإعلان فى الميعاد أو عدم الايداع فى الميعاد أو عدم إيداع صورة رسمية من الحكم الاستئنافى أو الابتدائى ؟

— هل تغيرت مواعيد الطعن من ٦٠ يوما من تاريخ صدور الحكم ؛ إلى ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان فى المواد المدنية والتجارية ؛ و ١٨ يوما من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأحوال الشخصية ؟ .

— هل امتنع على الطاعن أن يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى صدرت الحكم ولم يعد أمامه لهذا الغرض إلا قلم كتاب محكمة النقض ؟

هذه الأسئلة وغيرها كثير ، والتى فتحت مجالا للنقاش والجدل إنما ثارت بمناسبة إلغاء دائرة فحص الطعون ؛ وما نص عليه القانون الجديد من أنه « تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء هذه الدائرة ....

هل يستلزم إلغاء دائرة فحص الطعون بعث المواد من ٤٢٥ إلى ٤٤٩ والمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات تلك المواد التى كانت قد ألغيت جميعا بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛ التى كانت تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع قبل إنشاء دائرة فحص الطعون التى أنشئت بالقانون ٥٦/١٩٥٩ ؛ أم أن القانون ٥٧/١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ وهو القانون الذى عدل إجراءات وحالات الطعن بعد إنشاء دائرة فحص الطعون ما زال قانونا نافذا لم يلغ منه إلا ما كان متعلقا بدائرة فحص الطعون وحدها من إجراءات ؟

والإجابة على هذه الأسئلة هى موضوع هذا البحث . .

تقدمت الحكومة إلى مجلس الأمة بمشروع بقانون فى شأن السلطة القضائية ، وقد أحال رئيس مجلس الأمة هذا القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية بالمجلس بتاريخ ٢٢ من يونية ١٩٦٥ وانعقدت اللجنة فى نفس اليوم ، وحضر وزير العدل ووكيل الوزارة ومدير إدارة التشريع هذا الاجتماع وتقدمت اللجنة بتقريرها مرفقا بالقانون .

وكانت المادة ٣ من مشروع القانون كما ورد من الحكومة تنص على أنه :

« تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرة لنظر المواد التجارية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى ؛ ويرأس كل منها الرئيس أو أحد نوابه ؛ ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين ».

وهذا النص ينطوى على الغاء ضمنى لدائرة فحص الطعون الثلاثية .

وجاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة تحت رابعا :

« تضمن المشروع الغاء دوائر فحص الطعون بمحكمة النقض ، لما رئى من أن هذا النظام لم يحقق الغاية الموجودة منه وهى معالجة تراكم القضايا ؛ بل على العكس من ذلك أسفر عن تكرار للاجراءات ، وتعطيل للطعون ؛ وازدواج للعمل بغير مبرر ، كما أنه قد أبعد عن الدوائر الخماسية المستشارين القدامى ، وترتب عليه وقوع التناقض بين دوائر الفحص والدوائر المدنية . ولقد الغى ذلك النظام فى فرنسا التى اقتبسه منها التشريع المصرى لما تبين من عدم صلاحيته » .

وقد عدلت لجنة الشؤون التشريعية المادة ٣ بأن أضافت إليها عبارة :

« وتتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون » .

وجاء فى تقرير اللجنة :

« أن اللجنة توافق على ما جاء فى المشروع من حيث الغاء دوائر فحص الطعون بمحكمة النقض .

« كما أضافت عبارة وتتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فى نهاية المادة الثالثة من المشروع قبل عبارة : « وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . زيادة فى الايضاح وبيان المقصود » .

وتقديرنا أن هذه العبارة التى أضافتها اللجنة ، والتى صدر بها القانون ، لم يكن مقصودا بها إلا النص على الغاء دائرة فحص الطعون صراحة ، بعد أن كان الالغاء بحسب النص قبل التعديل ، قد حدث ضمنا .

وقد جاءت هذه العبارة — غير جلية الصياغة — مع أنه قد قصد بها زيادة الإيضاح ، فلم توضح المعنى المقصود والذى كان واضحا من قبل ، وإنما بثت الاضطراب فى ربوع القانون . وأثارت زوبعة لامسوغ لها .

هل كان المقصود بها الرجوع إلى إجراءات قانون المرافعات وهى الاجراءات التى كانت متبعة قبل إنشاء دائرة فحص الطعون ، ثم ألغيت جميعا بقوانين لاحقة لإنشاء هذه الدائرة ، ولأسباب بعضها يتعلق بانشاء هذه الدائرة ، وبعضها لايتعلق بانشائها ؟ أم أن المقصود بها أن يتبع من الإجراءات ما كان قائما ، بعد الغاء الاجراءات التى يتبع الغاء دائرة فحص الطعون ؟ .

وبين هذين التفسيرين ، كان انسياق المحامين وراء نذير القلم المدنى ، وكانت مبادرتهم إلى إعلان الطعون شيئا أقرب إلى التزام جانب السلامة ، خوفا من أن يسبق السيف العذل (١) .

ولكن بعد أن نشر القانون ، وهدأت العاصفة إلى حين ، فاننا نستطيع أن نناقش احتمالات التفسير .

القوانين التى تنظم إجراءات الطعن أمام محكمة النقض :

أول هذه القوانين هو قانون المرافعات المدنية والتجارية ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين المكملة له ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، بإضافة كتاب رابع فى الإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية ؛ رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .

وقد تولت المواد من ٤٢٥ إلى ٤٤٩ من الفصل الخامس من الباب الثانى عشر من قانون المرافعات تحت عنوان فى طرق الطعن فى الأحكام . تنظيم قواعد وإجراءات النقض كطريق من طرق الطعن .

ثم أضيفت المادتان ٨٨١ ، ٨٨٢ بالنسبة للأحوال الشخصية .

وأبرز ما جاء فى هذه النصوص خاصا بالإجراءات ماجاء فى المادة ٤٢٨ ، من أن ميعاد الطعن

---

(١) العذل : اللوم . مثل يضرب لما فات ، فلا يستدرك .

بطريق النقض ثلاثون يوما ، وما جاء بالمادة ٤٣٦ من أنه فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن ، يجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الطعن ، وإلا كان الطعن باطلا ، وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

يكون هذا الإعلان ورقة من أوراق المحضرين .

وما جاء بالمادة ٤٢٢ من أنه .

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :

أ ـ أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم .

ب ـ صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه .

ج ـ مذكرة يشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير والمستندات المؤيدة له .

ثم تولت المادة ٤٢٣ تنظيم مواعيد تبادل المذكرات بين الخصوم .

ونصت المادة ٨٨٠ الخاصة بالأحوال الشخصية ، والمضافة بالكتاب الرابع إلى قانون المرافعات على أن :

ميعاد الطعن بالنقض ١٨ يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، وإذا كان غيابيا يبدأ الميعاد من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

ويجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب محكمة النقض خلال هذا الميعاد الأوراق المبينة فى المادة ٤٢٢ بند ثانيا وثالثا .

م ٨٨٢ : بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ، ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

ثم ألغيت هذه المواد جميعا من ٤٢٥ إلى ٤٤٩ من قانون المرافعات . وكذلك المادتان ٨٨١ ، ٨٨٢ بالقانون الموحد رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات الطعن أمام محكمة النقض بعد إنشاء دائرة لحص الطعون بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

ونص فى المادة ٥ منه على أن ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما .

ونص فى المادة ٧ على أنه :

« على الطاعن أن يودع قلم الكتاب ( الديوان ) وقت التقرير ( الاستدعاء ) ، صورة من الحكم المطعون فيه مطابقا لأصله أو الصورة المعلنة ( المبلغة ) منه إن كانت قد أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ، فاذا لم توجد هذه الأوراق فى الملف حكم ببطلان الطعن .

المستندات التى تؤيد الطعن :

ثم صدر القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض ، الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ونص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالمواد ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ٣٤ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٥ — ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما .

مادة ٧ — ويجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم التقرير المستندات التى تؤيد الطعن مالم تكن مودعة فى الملف ، وإذا كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ماتراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

وإذا كان التقرير بالطعن قد أودع قلم الكتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فيجب إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى للتقرير بالطعن .

ويجب على قلم الكتاب محكمة النقض أن يضم فورا ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها .

وهكذا عدل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ مواعيد النقض فجعلها ستين يوما ، وكذلك أعفى الطاعنين من تقديم صورة رسمية من الحكم الاستئنافى أو الابتدائى أو صور رسمية من أوراق الدعوى ، اكتفاء بضم الملفات .

والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكذلك القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكامه ، مازالا قانونين قائمين ونافذين لم يلغيا

بعد بصفة عامة ، ولا ألغياها القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، بصفة خاصة ، فقد نصت المادة ١ من القانون الأخير على أنه :

« يلغى القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، والقانون ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء ، والقوانين المعدلة لها ، ويستعاض عنهما بنصوص القانون المرافق ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » .

ومفهوم هذا النص :

١ — أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، إنما هو قانون بديل عن قانون السلطة القضائية القديم وقانون نظام القضاء ، وأنه عوض عن هذين القانونين استعيض عنهما — وهذا هو تعبير المشرع — وأنه بهذه الصفة لا شأن له بمواعيد المرافعات ، ولا إجراءات ولا حالات التقاضى أمام محكمة النقض ، التى لم يعرض لها القانونان الملغيان .

٢ — أنه لو كان حقاً أن القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد اتجه إلى الغاء القانون ٥٧ لسنة ٥٩ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، لما أعوز المشرع اللفظ فى التعبير عن ما جال بخاطره ، وكان مشروع القانون كما ورد من الحكومة قد نص فى المادة ١ منه على أن يلغى قانون السلطة القضائية وقانون نظام القضاء ، ولكن اللجنة عدلت هذا النص بأن ذكرت رقمى القانونين بالتحديد ، منعاً من أى لبس أو خلط أو مظنة الغاء قانون آخر .

٣ — أن ديباجة القانون قد ورد بها ، أن هذا القانون صدر بعد الاطلاع على القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛ وعلى القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛ وعلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقوانين المعدلة له ؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له .

وعندما أراد المشرع أن يلغى ، ألغى صراحة القانونين ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛ و١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذين حل محلهما القانون الجديد ، ولو كانت نية المشرع متجهة إلى الغاء القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛ والقانون المعدل له ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لما أعوزته هذه الصراحة ، والإلغاء يحول بفكره ، ورقم القانون ماثل .

٤ — ان عبارة « ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » لم يقصد بها الغاء قانون كامل ولا يقصد بها بصفة خاصة الغاء كل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا كل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، وإنما قصد بها الغاء كل ما يتعارض فى هذين القانونين وغيرهما مع القانون الجديد . ولعله من الوضوح بمكان أنه لا تعارض فى هذين القانونين مع القانون الجديد — فى موضوع بحثنا — إلا ما كان خاصاً بالإجراءات المتعلقة بدائرة فحص الطعون ، والتى تعتبر ملغاة ومعطلة بالغاء هذه الدائرة .

وعلى ذلك تعتبر النصوص الملغاة فى هذين القانونين هى المواد ٩ و ١٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والأجزاء من المادة ١١ ، ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، وهى النصوص أو الفقرات المتعلقة بدائرة فحص الطعون .

والإلغاء الجزئى فى النصوص أمر تحتمه طبيعة إلغاء دائرة فحص الطعون ، كما حتمته من قبل طبيعة الانفصال ، إذ ألغيت ضمناً من نفس القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ العبارات الخاصة بالوحدة « كالديوان » « واستدعاء التمييز » « والوجاهى » الخ .

٥ — إن إنشاء دائرة فحص الطعون ليس حدثاً تاريخياً ، حتى يؤرخ به المشرع فيقول قبل إنشاء دائرة فحص الطعون أو بعد إنشائها ، وعبارة « وتتبع الاجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون » تلك العبارة غير الموفقة والتى أضافتها لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة لمشروع الحكومة ، وكما جاء فى المذكرة التفسيرية زيادة فى الإيضاح ، وبيان المقصود بالغاء دائرة فحص الطعون ، لم يكن مقصوداً بها إلا حذف الاجراءات المتعلقة بدائرة فحص الطعون ، والتى تقتضيها الغاؤها .

وعلى ذلك فإن الإجراءات التى كانت متبعة قبل إنشاء دائرة فحص الطعون ، وهى التى نص عليها قانون المرافعات ، والتى ظلت معمولا بها إلى ما بعد إنشـــاء دائرة فحص الطعون بعد أن عدلت تعديلا أخيرا بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، تظل معمولا بها ، إذ المقصود بالاجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دائرة فحص الطعون . تلك الاجراءات بالتعديلات الواردة عليها بالقوانين اللاحقة .

وتقديرنا أن المشرع ، فاته سهواً وهو بصدد الغاء الإجراءات المتعلقة بدائرة فحص الطعون ، إن إجراءات النقض معدلة بقانون لاحق لقانون إنشاء دائرة فحص الطعون .

وليس فى سياق التشريع ولا مذكرته التفسيرية ، ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن المشرع عدل أو ألغى الإجراءات الصادرة بها القوانين اللاحقة لقانون إنشاء دائرة فحص الطعون ، والمتعلقة بإجراءات غير إجراءات هذه الدائرة .

٦ ـ وأخيراً ، فلو أن نية المشرع اتجهت صراحة إلى إعمال نصوص قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحالات وإجراءات الطعن أمام النقض ، لكان عليه أن يلغى صراحة القانونين ٥٧ لسنة ١٩٥٩ و ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ اللذين ألغيا نصوص قانون المرافعات ، وحلا محله فيها ، إذ لا يستطيع المشرع أن يبعث نصوصاً ملغاة ، إلا أن يلغى صراحة النصوص التى ألغتها .

* * *

فإذا انتهينا من هذا إلى أن نصوص قانون المرافعات من المواد ٤٢٥ إلى ٤٤٩ والمادتين ٨٨١ و ٨٨٢ وهى جميعا النصوص الخاصة بالإجراءات التى كانت متبعة قبل إنشاء دائرة فحص الطعون بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، قد ألغيت جميعا بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وانتهينا إلى أن القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هو الذى تولى دون غيره تنظيم حالات وإجراءات الطعن أمام النقض ، وأن هذا القانون ما زال قائما لم يلغ ، فإن الإجراءات والمواعيد الواجبة الاتباع بعد الغاء دائرة فحص الطعون ، تكون تلك التى نص عليها القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالتعديلات الواردة عليه ، وهذه النصوص تستجيب فى طواعية وبلا تعقيد للوضع الجديد ، وحسب تلك الخاصة بدائرة فحص الطعون أن تحذف والباقى يفى بالمطلوب .

وعلى ذلك ، يعتبر الأمر بعد الغاء دائرة فحص الطعون ، وكأن الطعن محال مباشرة إلى الدائرة الخماسية ، وبالتالى :

أولا : تطبق المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بكاملها وهذه المادة توجب على قلم الكتاب ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها ، وهذه المادة هى الواجبة الإعمال دون المادة ٤٣٢ الملغاة ، والتى كانت توجب تقديم صورة من الحكم الاستئنافى ، وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم الاستئنافى قد أحال اليه .

ثانيا : تطبق المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بعد حذف كل ما يتعلق بدائرة فحص الطعون ، ويتولى قلم الكتاب طبقا لهذه المادة إعلان الطعن إلى

جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، وذلك فى خمسة عشر يوما ، ويكون هذا الاعـــلان بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية ، وللطاعن أن يودع خلال خمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير .

ويستبعد تطبيق المادتين ٤٣١ و٤٣٢ من القانون الفمات التالملفاتين ، ولا يترتب على مخالفة المادة ١١ أى بطلان . وهذا واضح ، إذ المشرع فى المادة ١١ لم ينص على البطلان كما كان قد فعل حين نص صراحة فى المادة ٤٣١ الملغاة ، على أن البطلان هو الجزاء وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها .

هذا مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها ، والمادة ٢١ التى تجيز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصـــــوم بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك .

ثالثا : تطبق المـادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة١٩٦٢ فيما يتعلق بمواعيد تبادل المذكرات والأوراق .

رابعاً : ميعاد الطعن بطريق النقض ما زال ستين يوماً طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، وليس ثلاثين يوماً فى المواد المدنية والتجارية ، ولا ١٨ يوماً فى مواد الأحوال الشخصية .

ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وليس من تاريخ إعلانه .

خامساً : يجوز التقرير بالطعن أمام قلم كتاب محكمة النقض ، وكذلك أمام قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

* * *

والخلاصة :

( ١ ) إن عبارة : « وتتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دائرة فحص الطعون » هـذه العبارة غير الموفقة التى أضافتها اللجنة التشريعية بمجلس الأمة إلى مشروع الحكومة —

زيادة فى إيضاح المقصود بإلغاء دائرة فحص الطعون . لم يكن مقصوداً بها أكثر من مجرد تحديد المعنى ، ولم يقصد بها تعديل أو الغاء إجراءات الطعن ، إلا إذا ما استتبع الغاء دائرة فحص الطعون .

( ٢ ) وأنه ليس فى سياق التشريع ولا فى مذكرته التفسيرية ما يشير من قريب أو من بعيد صراحة أو ضمناً ، إلى أن المشرع ألغى كل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الخاصين بحالات وإجراءات الطعن أمام النقض ، أو أنه أراد أن يخرج عما استحدثه هذين القانونين من حالات وإجراءات جديدة ، أو أنه أراد أن يرجع إلى قواعد قانون المرافعات ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، أو المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ اللتين ألغاهما صراحة .

( ٣ ) وأن عبارة « ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » ، لم يقصد بها الغاء أى قانون بأكمله ، وإلا لنص على ذلك صراحة ، وإنما قصد بها الغاء كل نص يتعارض مع ما استحدثه القانون من أحكام ، وأبرز النصوص المتعارضة — فى موضوع هذا البحث — تلك التى تتعارض والغاء دائرة فحص الطعون . فلا يستتبع الغاء هذه ، إلا الغاء تلك .

هذا ما رأينا أنه حق وعدل .

وتقديرنا ، أنه ما ستراه المحكمة العليا الموقرة ، حين تعرض عليها أولى المشاكل الخاصة بتطبيق قانون السلطة القضائية الجديد .

# سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي (١)

للأستاذ جبرائيل غزال المحامي

تمهيد :

يقتصر بحثنا على سلطة القاضي في عقد قانوني صحيح ، اتفق فيه الطرفان المتعاقدان على تعويض معين ، وهو دفع مبلغ محدد من المال في حال عدم تنفيذ الالتزام ، دون أن يكون موضوع هذا العقد مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة ، وهو ما أسمته التقنينات المصرية والسورية والعراقية والليبية بالتعويض الاتفاقي ، وما أسماه قانون الموجبات والعقود بالشرط الجزائي .

- تحديد التعويض الاتفاقي : نصت التشريعات المدنية في البلاد التي أخذت بالتقنين الحديث على حرية إرادة المتعاقدين ، ولم تحد منها إلا بما يخالف النظام العام والآداب العامة .

كما أوجبت هذه التشريعات احترام إرادة المتعاقدين بنصوص صريحة واضحة لا تتحمل أي شك أو التباس ، فالعقد شريعة المتعاقدين ، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

ومن نتائج هذه الحرية أنه يحق للطرفين المتعاقدين أن يحددا سلفا التعويض الذي يترتب على المدين دفعه ، أن لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه .

ويجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما مبلغ التعويض في الالتزام نفسه أو في عقد لاحق .

فالتعويض الاتفاقي ، أو الشرط الجزائي ، هو إذن اتفاق يتعهد فيه المدين بدفع مبلغ معين من المال في حال عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به ، أو تأخره في تنفيذه ، ويكون هذا التعيين تحديدا مقطوعا مسبقا للتعويض .

---

(١) ملخص من مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، من السنة الثانية عشرة ، آذار ١٩٦٤ .

ولا يوجد للشرط الجزائى أية صفة معينة اجبارية ، وللطرفين المتعاقدين أن ينصا على التعويض المشروط فى عقد الالتزام الأساسى نفسه ، أو فى عقد لاحق به ، أما بنص صريح أو ضمنى ، ويعود للقاضى فى هذا الحال أن يستخلص إرادة الطرفين الحقيقية فى حال الغموض .

ويجب أن لا يبعد عن بالنا أنه من الممكن أن يكون المنتفع من التعويض الاتفاقى شخصاً ثالثا ، قد التزم المدين بأن يقوم تجاهه بتعهد معين ، ويحق للدائن أو المنتفع من هذا الشرط أن يطلب أما الحكم بتنفيذ الالتزام ، أو التعويض المنصوص عليه ، أو فسخ العقد مع إلزام المدين بالعطل والضرر من جراء هذا الفسخ ويعود للقاضى فى هذه الحال تحديد التعويض وفقاً للقواعد العامة . ويتضمن التعويض الضرر الواقع ، والربح الفائت ، من جراء نكول المدين عن تنفيذ الالتزام ، أو التأخر فى تنفيذه .

ويكون التعويض الاتفاقى باطلا إذا كان الالتزام باطلا لأنه عقد فرعى .

ولا يستحق هذا التعويض إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها قانونا : كوجوب اعذار المدين ، أو أن لا يكون النكول أو التأخر عن التنفيذ ناجما عن قوة قاهرة ، أو عمل من أعمال الدائن .

كما لا يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ والتعويض معا فى حال نكول المدين ، ولكن يحق له طلب التنفيذ والتعويض لتأخر المدين عن تنفيذ الالتزام ، إذا نص العقـــد صراحة على ذلك .

وربما تساءل بعضهم عن سبب تسمية التعويض الاتفاقى بالشرط الجزائى ، مع عدم وجود أى عنصر جزائى بالموضوع . والواقع أن هذه التسمية هى ترجمة فرنسية لعبارة sripulatio اللاتينية الواردة فى القانون الرومانى .

ولما كانت الإرادة المجردة فى القانون الرومانى لا تلزم المتعاقدين إلا إذا ارتدت صيغة معينة فى القانون ؛ وكانت العقود تستمد قوتها من تبادل العبارات المقدمة فى أساليب مرسومة ، وكان الحوار المتوجب بين المتعاقدين بصفة سائل ومجيب ، هو الذى يعطى الحق للدائن قانونا فى طلب تنفيذ الالتزام ، وكانت العقود تستهدف عامة الالتزام بعمل شىء أو الامتناع عن عمل شىء ، وكان لا يجوز للقاضى الحكم بمبلغ من المال إلا إذا تعهد به المدين صراحة . لذلك اضطر المتعاقدان لإجراء عقد آخر يضمن تنفيذ العقد الأول ، بالشكليات القانونية المفروضة ، فسمى العقد الفرعى لعقد أساسى يتضمن التزاما معينا stipulatio pœuace وهو تعبير لا يعنى معناه الشرط المتضمن جهدا مكلفا ، غير أن القانون الفرنسى نقله بعبارة clause peuale أى الشرط الجزائى .

آثار التعويض الاتفاقى فى التقنينات ذات الاتجاه القديم : من التقنينات الوضعية الحديثة الأولى التى بحثت باسهاب فى آثار التعويض الاتفاقى ، التقنين الفرنسى الصادر عام ١٨٠٤ المعروف بتقنين نابليون .

لقد نص القانون المدنى الفرنسى فى المادة ١١٣٤ على حرية التعاقد ، معطياً للطرفين المتعاقدين حق تحديد التعويض المتوجب على المدين فى حال عدم القيام بما تعهد به ، مقرراً أنه : « عندما يتضمن ، العقد، أن المتعاقد الذى لا يقوم بتنفيذه يدفع مبلغاً من المال كتعويض ، فلا يمكن أن يعطى الطرف الآخر مبلغا أكثر من ذلك أو أقل منه » .

لقد تبنى المشرع الفرنسى هذا المبدأ آنذاك لأن مذهب الرضائية قد احتل مكانة مرموقة فى عالم الحقوق ، وقد ناهض القانون الكنسى نظرية شكلية العقود وأكد أن العبرة ، رضاء الطرفين المتبادل ، لا بالألفاظ والشكليات القانونية ؛ كما أن كبار الحقوقيين فى القرن السابع عشر أعلنوا بصراحة كلية أن الإنسان يلتزم بإرادته المحضة الحرة ، وأن كل اتفاق ملزم .

ولا بد لنا فى هذه المناسبة من أن نستشهد بالعبارة الشهيرة التى رددها لوازيل وهى « أن البهائم تقيد من قرونها ، أما الناس فيقيدون بألسنتهم » وما قاله الفقيه بواتيه « أن مجرد الاتفاق ملزم ، وإن كل التزام حر عادل » .

ودافع فلاسفة القرن الثامن عشر عن مبدأ حرية التعاقد ، ثم أعلنت وثيقة إعلان حقوق الإنسان مبدأ سلطان الإرادة ، وحقوق الأفراد فى أن يتعاقدوا وأن يحددوا شروط تعاقدهم كما يشاؤون .

وتطبيقا لهذا المبدأ ، تمسك المشرع الفرنسى بمفعول الحقوق وصحتها إذا كانت حرة ، وألزم المدين بوجوب تنفيذ ما تعهد به .

ويتضح من النصوص القانونية الواردة فى القانون المدنى الفرنسى ، أن الشخص الذى ينكل عن القيام بما تعهد به فى شرط جزائى دون سبب مشروع ، يلزم بدفع كامل المبلغ المتفق عليه فى العقد . ولا يحق له أن يطلب من القاضى إعفاءه أو تخفيض التعويض ، ولو أثبت أن الدائن لم يتضرر ، أو أن المبلغ المشروط كتعويض مبالغ فيه لدرجة كبيرة ، بل عين المشرع الفرنسى الأحوال التى يحق للقاضى مس التعويض المشروط وتتلخص فى ثلاثة : (١) إذا نفذ المدين قسما من الالتزام (٢) إذا نفذ الالتزام مع تأخير عن الموعد المضروب (٣) إذا نفذ التعهد بصورة غير مطابقة تماما للعقد .

أما إذا نكل المدين عن تنفيذ الالتزام بتاتا ، دون سبب مشروع ، فمن واجب القاضى الحكم بالتعويض المشروط ، ولا يحق له مطلقا تخفيضه ولا إلغاؤه .

وبقى المشروع الفرنسى ، منذ أن وضع آثار الشرط الجزائى حتى الآن ، على نظريته المطلقة ، ولم يقبل إدخال أى تعديل عليها .

كما أن محكمة النقض الفرنسية لم توافق على الانحراف عن صراحة هذا المبدأ الذى قرره هذا القانون .

وقد حاول قضاة كثيرون أن يجدوا فى الاجتهاد ما يبيح لهم حق تقدير مبلغ التعويض المشروط فى العقد الصحيح ، غير أن محكمة النقض قد نقضت أحكامهم وتمسكت بصراحة القانون.

وقد تبنت التشريعات الوضعية الأخرى المبدأ الفرنسى، متخذة تقريباً ذات النصوص بما يخص وجوب احترام الشرط الجزائى ، نذكر من أهمها القانون العثمانى الذى كان نافذا فى أكثر البلاد العربية ( سوريا ولبنان وفلسطين والأردن والعراق ) والقانون المصرى الأهلى والمختلط .

فقد نصت المادة ١١١ من الأصول الحقوقية ( المرافعات المدنية ) على أنه : « إذا كان من المتبين والمشروط ضمن صك المقاولة ؛ أن كلا من الطرفين إذا لم يجر ما تعهد به يدفع للطرف الآخر مبلغاً معينا على سبيل التضمين ، فلا يجوز أن يدفع أكثر أو أقل من ذلك المبلغ ، وقد طبق هذا المبدأ فى القضاء العثمانى بشدة كاملة ، ولم ينحرف عنه القضاء أصلا .

وهذا ما سارت عليه المحاكم السورية بعد العهد العثمانى ، فأصدرت أحكاما عديدة تطبيقا لهذا المبدأ أيضاً ، وتمنع القاضى من بحث وجود الضرر أو عدمه ومداه ، إذا كان الشرط الجزائى صحيحا ، وهو ما سار عليه القضاء المختلط أيضاً ، ونورد على سبيل الاستئناس من الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة التى أقرت هذا المبدأ الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من إبريل ١٩٤٢ الذى جاء فيه : « من حيث إنه يتوجب على محكمة الأساس البحث فيما إذا كان من الواجب الحكم بالشروط الجزائى الوارد فى العقد ، إذا كان موفقا للقانون ، ولما كانت المحكمة لم تفعل ، لذلك ..»

وقد ورد فى التعليق على هذا الحكم : « ان المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات العثمانى ، والمادة ٩٨ من ملحق قانون التجارة ، تمنعان قضاة الأساس من أن يأتوا بأى تبديل فى المبلغ المعين كتعويض فى الشرط الجزائى ، أو إعطاء مبلغ أقل أو أكثر من المبلغ المذكور » .

كما أن المحاكم المختلطة فى لبنان قد اقتفت أثر هذا المبدأ حتى صدور قانون الموجبات والعقود ،

وأما القانون المدنى المصرى القديم ، فأحكامه فى هذا الموضوع مستوحاة من التقنين الفرنسى وقد نصت المادة ٩٨ / ١٥٢ على أنه : « إذا كان التعهد بشيء معين مقرراً حكمه فى القانون ، أو متفقاً عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به فى الأصل ، كان الخيار للمتعهد إليه فى طلب وفاء التعهد الأصلى ، أو التعهد الجزائى ، بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً » . ونصت المادة ١٢٣/١٨١ من هذا التقنين على أنه : إذا كان مقدار التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحاً به فى العقد ، أو فى القانون ، فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر » .

ولم يختلف التقنين المدنى المصرى المختلط عما جاء فى التقنين الأعلى فى هذا الصدد .

وبالرغم من وجود هذا النص الصريح الذى يعطى الدائن حق طلب التعويض لمجرد عـــدم التنفيذ ، فقد حاولت بعض المحاكم المصرية الوطنية فى أحكام عديدة ترجع لتواريخ مختلفة ، اشتراط إثبات الضرر للحكم به .

بينما أصدرت محاكم أخرى أحكاما تقيدت فيها بالنص ؛ ولم تشترط مطلقا إثبات وقوع الضرر للحكم بالتعويض المشروط ، ولم تفسح مجالا للاجتهاد فى هذا الموضوع .

كما أن بعض المحاكم المختلطة قد أصدرت أحكاما متعددة بوجوب إثبـــات وقوع الضرر . وإصدار بعضها أحكاما أخرى لا تشترط وقوع الضرر .

وقد حسمت محكمة الاستئناف المختلطة هذا الخلاف فى دوائرها المجتمعة وقضت بعدم اشتراط الضرر .

ومن بين التشريعات التى تبنت المبدأ الفرنسى بخصوص إلزام القاضى بالحكم على المدين الناكل بالتعويض المشروط دون إثبات الضرر ( القانون المدنى البرازيلى ) الذى نص فى مادته ٩٢٤ على ما يلى :

« عندما يقوم الملتزم بتنفيذ جزء من الالتزام ، فللقاضى تخفيض التعويض المشروط فى حال التأخير ، أو عدم التنفيذ بهذه النسبة » .

كما أضافة المادة ٩٢٧ : « لا يجب على الدائن المطالبة بالتعويض أن يدعى بالضرر ، ولا يجوز للمدين أن يتخلص من تنفيذه برغم أنه مبالغ فيه » .

كما أن القانون المدنى البرتغالى المستوحى من ذات المبادىء ، قد نص فى المادة ٦٧٥ على أنه : « فى حال تنفيذ جزء من الالتزام الأصلى ، يجوز تخفيض التعويض الاتفاق بهذه النسبة »

كما أن القانون الاسباني أعطى القاضي في حالتين فقط ، حق تخفيض التعويض ، إذا نفذ المدين جزءا من الالتزام ، أو نفذه بصورة مخالفة له .

فقد نص في المادة ١١٥٤ على ما يأتي : « يعدل القاضي بصورة عادلة التعويض إذا كان الالتزام الأساسي لم ينفذ إلا في جزء منه ، أو بصورة مخالفة للالتزام » .

أما القانون اللبناني الصادر في عام ١٩٣٢ ، فالبرغم من أنه اتبع القانون الفرنسي في مبدأه العام فيما يتعلق بالشرط الجزائي ، إلا أنه عدل حالة من حالاته وفقا لما جاء في المشروع الفرنسي الايطالي ، فنص في المادة ٢٦٦ على ما يلي :

« للمتعاقدين أن يعينوا مقدما في العقد أو في صك لاحق قيمة بدل العطل والضرر ، في حال تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه »

« ولقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الإضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب فلا يحق له أن يطالب بالأصل والغرامة معا ، إلا إذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرد التأخير ، أو على سبيل إكراه المديون على الايفاء » .

« ويحق للقاضي أن يخفض غرامة إكراه إذا وجدها فاحشة .

« وللقاضي أن ينقص البدل المعين في البند الجزائي ، إذا كان قد نفذ قسما من الموجب الأصلي»

ونلاحظ هنا أن القانون اللبناني قد سمح للقاضي في حالة قيام المدين بتنفيذ جزء من الموجب الأصلي ، أن ينقص البدل المعين كما هو متبع في التقنينات السابقة التي اطلعنا عليها ، ولكنه أضاف إليها حالة واحدة مكن فيها القاضي من مس التعويض المشروط ، إذا كان يتناول التأخير في التنفيذ ومن المعروف أن الدائن يلزم المدين في بعض الأحيان بدفع مبلغ معين من المال عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها عن القيام بتنفيذ ما التزم به . وتشترط هذه الغرامة لإكراه المدين على التنفيذ فأجاز المشرع اللبناني للقاضي تخفيض الغرامة الإكراهية إذا وجدها فاحشة .

فالقـــانون اللبناني لا يشترط وقوع الضرر للحكم بالشرط الجزائي وقد أصدرت محكمة الاستئناف الخاصة بتوحيد الاجتهاد حكما مؤرخا في ١٢ من تشرين الأول ١٩٤٣ كما أصدرت الغرفة الأولى الاستئنافية في بيروت حكما مؤرخا في ١٩ من آيار سنة ١٩٥٣ ، يعفيان الدائن من إثبات وقوع الضرر ومقداره .

وقد ورد فى الحكم الصادر من محكمة التمييز اللبنانية ( الغرفة الثانية ) بتاريخ ١٢ من كانون الأول ١٩٥٦ ما يلى :

« إن الفريق الدائن يستحق البند الجزائى بمجرد تأخر أو تخلف المدين عن التنفيذ ، دون أن يترتب على الدائن إثبات الضرر اللاحق به ومداه وعناصره ، باعتبار أن الفريقين متفقان مقدما على أن الضرر الناتج عن التأخر أو التخلف عن التنفيذ يوازى قيمة البند المذكور ، ولا يجوز تخفيضه بموجب المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود إلا إذا ثبت أن المديون نفذ قسما من الموجب الأصلى » .

كما أصدرت محكمة التمييز المدنية اللبنانية قرار بتاريخ ١٦ من تشرين الأول ١٩٥٧ ورد فى أسبابه الموجبة ما يلى :

« حيث أنه بمقتضى الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٢٦٦ يحق للقاضى أن ينقص البدل المعين فى البند الجزائى إذا كان المدين قد نفذ قسما من الموجب الأصلى .

« وحيث إنه رغم النص الوارد فى العقد فإنه بعد أن جرى تنفيذ العقد جزئياً أصبح من حق المحكمة أن تستعمل صلاحيتها المعطاة لها بمقتضى المادة ٢٦٦ بتخفيض قيمة البند الجزائى ، إما لجهة مقدار هذا التخفيض فان القانون لا يقيد المحكمة بنسبة مئوية ، بل يترك ذلك لتقديرها المطلق » .

كما ورد فى حيثيات القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت المؤرخ فى ١٩ من آيار ١٩٥٣ ما يلى :

« أن المقصود من البند الجزائى هو تحديد التعويض مسبقا وبصورة نهائية مانعة لكل نزاع يمكن أن يقع بخصوص هذا الموضوع دون تمكين القاضى من الزيادة بالتعويض أو انقاصه » .

آثار التعويض الاتفاقى فى التقنينات ذات الاتجاه الحديث : ظهرت فى القرن الأخير مذاهب جديدة أخذت بالمبادىء الاشتراكية والعدالة الاجتماعية ، ومن مظاهرها أنها اعتبرت الفرد عضوا فى الهيأة الاجتماعية من واجبه أن لا يقوم بما يمكن أن يمس مصلحة المجموع ، وأعلنت أن العقد واقعة اجتماعية ، وأنه لا يجوز أن يترتب على الإرادة الفردية أى أثر لها إلا بقدر ما يتفق مع مصلحة البيئة الاجتماعية والقوانين الناظمة لها . فقواعد القانون تفرض على الإرادة الفردية ابتغاء صون النظام فى الجماعة . والإرادة ليست غاية فى ذاتها وإنما هى وسيلة لتحقيق

خير الجماعة ، وليست مطلقة بل هى مقيدة بما يستهدفه الصالح العام والتوازن الاقتصادى .

ولا تستطيع الإرادة المجردة إنشاء التزامات إلا بالقدر الذى يتفق هذا الالتزام مع تحقيق العدالة ، فالإرادة فى خدمة القانون وليس القانون فى خدمة الإرادة ( موريل بحث فى بعض المسائل المتعلقة بتكوين العقود وبقوتها الالزامية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ص ٦ ) .

وتوسع هذا المذهب الاجتماعى فى الأوساط التشريعية، فأقر المشرع مبادىء العدالة الاجتماعية ولزوم التوازن الاقتصادى فى الالتزامات الفردية والجماعية ، واعتبر الاستغلال والإرهاق مما يعيب العقود . كما أصدر قوانين عديدة تقيد حرية المتعاقدين فى مواضيع كثيرة اعتبرها ماسة بالنظام العام ، نذكر منها على سبيل المثال : معدل الفائدة ؛ وعقود العمل ؛ وعقود الإذعان ؛ والعقود الجماعية ؛ وعقود الإيجار . وعقود النقل وغيرها .

كما أعطت القوانين تدريجا القاضى حق تقدير صلاحية العقد وسلامته ، ليس من الوجهة الحقوقية المجردة فحسب ، بل من وجهة عدالة التوازن الاقتصادى بين التزام الدائن والمدين أيضا. وفى ظل هذه المبادى ظهرت نظريات الحوادث الطارئة ، والاستغلال ، والإرهاق .

وفى هذه الفترة أوجب القانون السويسرى على القاضى تخفيض التعويض الاتفاقى فنص فى المادة ١٦٣ على مايلى : ١ — يحدد الطرفان بحرية مبلغ التعويض . ٢ — يجب على القاضى تخفيض التعويض الذى يراه فادحا ».

وأخذ المشترع الألمانى المبدأ ذاته ، فأقر فى المادة ٣٤٣ من القانون المدنى ما يلى : « إذا كان تقدير التعويض المشروط مبالغا فيه لدرجة كبيرة ، حق للقاضى بناء على طلب المدين أن يخفض التعويض إلى مبلغ معقول بموجب حكم . ويجب الأخذ بعين الاعتبار كل مصلحة مشروعة للدائن وليس المصلحة المادية وحدها».

والمستفاد من هذا النص أنه يحق للقاضى تخفيض التعويض إذا وجده فادحا ولو نكل المدين عن تنفيذ التزامه .

ولقد أتى المشرع النمساوى على ذكر آثار الشرط الجزائى فى المادة ١٣٣٦ الفقرة الثانية التى نصت على مايلى : « فى كل الأحوال يجوز للقاضى تخفيض التعويض الاتفاقى ؛ إذا ثبت المدين أنه فادح ، وذلك بعد خبرة . إذا رأى لها القاضى لزوما » .

ونستحسن جدا هذه الإشارة الواردة عن قصد فى القانون النمساوى بتذكير القاضى باللجوء إلى الخبرة لتحديد التعويض ، إذا جنح إلى التخفيض ليستند فى حكمه على مقاييس أكثر ثقة وتأكيـــدا .

أما المشترع البولونى فقد أورد الشرط الجزائى فى المادة ٨٤ الفقرة الأولى التى نصت على أنه : « يستحق التعويض المشروط للدائن ، دون أن يكلف هذا الأخير باثبات أى ضرر » .

ثم نصت المادة ٨٥ على أنه : « إذا كانت التعويضات المشروطة مبالغا بها بصورة ظاهرة ، أو إذا كان العقد قد نفذ قسم منه ، يحق للمدين أن يطلب تخفيض هذه الاتفاقية ، خاصة عندما يثبت بأن الدائن لم يحتمل أى ضرر من جراء عدم تنفيذ العقد ، أو لم يصبه إلا ضرر زهيد ، وكل اتفاق مخالف باطل » .

ومن دراسة هذا النص الوارد فى القانون البولونى ، يتضح أنه لا يكلف الدائن إثبات الضرر مطلقا ؛ كما يعتبر المدين مسؤولا عن عدم تنفيذ التزامه ، ولا يحق له طلب التخفيض إلا إذا لم يتضرر الدائن أو كان ضرره ضئيلا .

أما القانون السوفيتى فقد بحث فى الشرط الجزائى فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى ، التى نصت على ما يلى : « إذا كان مبلغ التعويض الاتفاقى مبالغا فيه كثيراً بالنسبة للضرر الفعلى الحاصل للدائن ، يحق للمحكمة تخفيضه بناء على طلب المدين ، وفى هذا الحال يجب عـــلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار : ١ - مدى تنفيذ المدين للالتزام ، ٢ - الوضع المالى للدائن والمدين ، ٣ — مصلحة الدائن المالية ، وكل مصلحة أخرى تستحق أن تؤخذ بها بعين الاعتبار »

ونلاحظ هنا أن المشرع السوفيتى لم يعف المدين من التعويض تماما فى حال نكوله عن التنفيذ ، ولو لم يتضرر الدائن مطلقا ، وأجاز المحكمة تخفيض التعويض إذا وجدته مبالغا فيه .

أما القانون المدنى الإيطالى فقد نصت المادة ١٣٨٤ منه على ما يلى : « يحق للقاضى أن يخفض التعويض بصورة عادلة إذا كان الالتزام الأساسى قد نفذ فى جزء منه ، أو إذا كان مبلغ التعويض مبالغا فيه بصورة ظاهرة » .

ويظهر من هذا النص أن الدائن يستحق التعويض مستقلا عن إثبات الضرر ، ويحق للقاضى التعويض إذا قام المدين بتنفيذ قسم من التزامه ، أو إذا أثبت المدين أن التعويض مبالغ فيه لدرجة كبيرة ، ويقع عليه عبء إثبات ذلك .

ويتبين مما تقدم أن أكثر التشريعات الحديثة قد أعطت القاضى سلطة تعديل المبلغ الوارد فى الشرط الجزائى ، أو التعويض الاتفاقى ، تمشيا مع مبادىء العدالة الاجتماعية .

التعويض الاتفاقى فى القانون المصرى : فى تموز ( يوليو ) عام ١٩٤٨ صدر القانون المصرى الجديد الذى نص على التعويض الاتفاقى فى المادة ٢٢٣ على النحو التالى :

« يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠ »

وقد أضافت المادة ٢٢٤ إلى ذلك ما يلى :

١ ـــ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذا أثبت المـــدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه .

٣ ـــ ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين »

وقد تبنى المشرع السورى والعراقى والليبى نصوص هذا القانون تماما ، سوى أن القانون العراقى أقر الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ كما جاء فى المشروع التمهيدى للقانون المصرى وهى : « يجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض ؛ إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحا » :

وقد طبقت المحاكم السورية النصوص المتعلقة بالتعويض الاتفاقى منذ صدور القانون المدنى السورى فى ١٨ من آيار ١٩٤٩ ، ولمحكمة التمييز ( النقض ) السورية قضاء اشترطت فيه حصول الضرر للحكم بالتعويض . كما أقرت سلطة القاضى فى تخفيض التعويض ، إذا وجده مبالغا فيه لدرجة كبيرة ، معتبرة هذا التقدير من صلاحية قضاة الموضوع ، ليس لمحكمة النقض سلطان المراقبة عليه .

وهذا أيضا ما سار عليه القضاء فى الاقليم المصرى .

والواضح من النص الذى جاء فى القانون المصرى الجديد ، أن المشرع خلافا للتقنينات اللاتينية ذات الاتجاه القديم ، قد اشترط لاستحقاق الدائن للتعويض المشروط أن يكون المدين قد سبب له ضررا بالاخلال بتعاقده ، وفى نطاق هذا المبدأ قرر القانون أن الضرر المتفق عليه يكون مفترضا ما لم يثبت المدين عكسه أو المبالغة فيه .

ويلاحظ أن القانون المصرى لم يأخذ بما جاء فى المشروع الفرنسى الايطالى ، لأن هذا المشروع قد أجاز للقاضى حق تقدير الغرامة الإكراهية فقط دون التعويض الاتفاقى فى حالة عدم التنفيذ ولكنه أقر إطلاق سلطة القاضى فى تعديل الغرامة التهديدية المتفق عليها ، بما يتراءى له وفقا لقواعد الانصاف والعدالة .

ويبدو لنا أن المشرع المصرى قد تأثر بأحكام الفقه الإسلامى التى أوصت بمبادىء الإنصاف ومنحت القاضى حق تعديل بعض العقود الجائرة بغية تحقيق العـــدالة ، فقررت أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرورات تقدر بقدرها ، والنعمة بقـــدر النقمة ، وأقامت بذلك توازنا اقتصاديا بين التزامات الطرفين . كما تأثر أيضا بالاتجاهات الاجتماعية الحديثة ، فأجاز القاضى إلغاء التعويض الاتفاقى أو تعديله .

وفى هذا التعويض لم ينف القانون مسؤولية الملتزم فى حال نكوله عن تعاقده ، وإنما منع الدائن من المطالبة بالتعويض فيما إذا لم يصبه فعلا أى ضرر ، وذلك تمشيا مع القواعد القانونية الوضعية العامة ، التى تنص على أنه لا دعوى دون فائدة ولا فائدة دون ضرر .

والواقع أن القانون المصرى أخذ بمبدأ المسؤولية التعاقدية : فألزم المدين بتعويض الضرر الذى أحدثه بنكوله عن تنفيذ التزامه من جهة ، وبمبدأ عدم جواز إثراء الدائن بدون سبب مشروع من جهة ثانية . واعتبر نكول الملتزم عن القيام بما التزم به لا يشكل بصورة حتمية خطأ يولد للدائن حقا فى المطالبة بالتعويض ، إذا لم يحصل له أى ضرر .

ويختلف التعويض الاتفاقى عن الغرامة التهديدية ، فهذه يحكم بها القاضى لإرغام المدين على تنفيذ ما التزم به شخصيا ، وهى لا تقـــدر بالضرر الحاصل ، والحكم بها ليس نهائيا ، فيجوز للقاضى أن يرجع عنها ، أو أن ينقصها ، أو يزيدها .

كما يختلف التعويض عن العربون : لأن العربون هو التعويض المترتب على الطرف الذى عدل عن العقد ، دون اشتراط ترتب الضرر على عدوله ، فلا يجـــوز تخفيضه وإنما يتوجب دفعه كاملا .

ونعتقد أنه ليس للمدين استعادة المبلغ الذى دفعه للدائن رضائيا ، كتعويض اتفاقى ، طالما أن دفعه لهذا المبلغ قد تم برضائه وحريته ، وتنفيذا لالتزام أقل ما يمكن أن يقال فيه أنه التزام طبيعى ، وأن المدين بقبوله دفع التعويض الاتفاقى يعتبر معترفا ضمنا بتنازله عن حق طلب التخفيض ، ومقرا بعدالة التزامه حيال الدائن .

ومن أهم ما يجب التساؤل عنه في موضوع التعويض الاتفاقي ، هو السبب الذي حدا المشرع على قبول التخفيض لمصلحة المدين ، إذا ثبت عدم وقوع الضرر أو المبالغة فيه ؛ ولم يقبل زيادة التعويض مصلحة الدائن إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفـــاقي ، إلا في حالتين فقط هما بارتـكاب المدين الغش ، أو الخطأ الجسيم . وهذا أيضا ما سارعليه القانون السويسري (م١٦١) مع أن قواعد العدالة المجردة كانت تقضي بالمساواة بين المتعاقدين في هذا الأمر .

لقد تناول القانون المدني الألماني في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ هذا الموضوع فقرر أنه عندما يحق للدائن أن يطالب بالتعويض الناشيء من عدم تنفيذ المدين التزامه ، فله حق المطالبة بالتعويض المشروط كحد أدنى للضرر ، دون أن يمتنع عليه أن يثبت أن الضرر كان أكثر .

كما أن المادة ٤٨٧ من القانون البولوني المدني الفقرة الثانية ، قد أعطت الدائن هذا الحق ، فنصت على أن له وفقا للمبادىء العامة ، أن يطالب بتعويض أكثر من المبلغ المتفق عليه ، إذا تنازل عن المطالبة بتنفيذ التعويض الاتفاقي .

ونحن نرجح أن المشرع أخذ في القانون المصري ، وبالتالي في القانون السوري والليبي والعراقي ، بالمبدأ المقرر في القانونيين الألماني والبولوني ، تحقيقا لمبدأ المساواة بين المتعاقدين في هذا الشأن .

ولا بد لنا في الأخير ، من أن نبين أننا ، مع احترامنا العميق لعدالة المبدأ الذي يعطي القاضي سلطانا واسعا في تقدير توازن التزام الطرفين الجانب الاقتصادي في العقود . نرى أن نشير إلى ما ورد في التقنين النمساوي من فائدة الاستعانة بالخبرة في هذا الموضوع ، لأنها تضع للقاضي أرقاما وقيما ومقاييس مبينة على وقائع ومعالم سليمة ، تبعده عن التقديرات الشخصية التي ربما تـكون خاطئة بعض الأحيان .

مايـو ١٩٦٤

١

١١ من مايو ١٩٦٤

غش : نقض ، طعن ، خطأ فى تطبيق القانون حكم تسبيب عيب، مادة حافظة ، حامض بوريك . بوراكس ، بسكويت . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة الثانيـة من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المـواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه « لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم » ويبين من الجدول المشار إليه أن « حامض البوريك » . لم يرد به ، ومن ثم فإن إضافته إلى البسكويت بأى نسبة كبيرة أو ضئيلة ، يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم ( المطعون ضده ) غير خاصين بالبسكويت المضبوط موضوع التهمة . فإن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضاً على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المـادة المضافة إلى البسكويت المعروض للبيع هى « البوراكس » وليست « حامض البوريك » فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القـانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

طعن ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس وأديب نصر ، ومحمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى المستشارين .

٢

١١ من مايو ١٩٦٤

ا ـ قذف : محكمة موضوع ، نقض ، طعن ، مخالفة القانون . قصد

ب ـ قذف : محكمة موضـوع . أمر حفظ ، أمر بألا وجـه

ج ـ نقض : طعن محكمـة النقض ، سلطتها ، طعن ، أسباب ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . م ٣٥

المبادىء القانونية :

١ ـ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص، واسناد وقائع معينة ، إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع ، لا مجرد التشهير للنيل منه . واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها

دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هـذا الاستنتاج . فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما ، وكان هـذا الاستخلاص سائغا وسليما ، فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ، ليس فيه مخالفة للقانون .

٢ ـــ تقدير صحة التبليغ من كذبه ، أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى ، بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

٣ ـــ الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى لا يجوز إعمالها طبقا للمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، الا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم .

طعن ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ٣

## ١١ من مايو ١٩٦٤

موظف عمومى : رشوة . شخصية معنوية . دعـــوى جنائية ، قبولها؛ شركة . مؤسسة عامـــة . ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ . ق ٢٠ لسنة ١٩٥٧ قرار رئيس الجمهورية ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ و ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ عقوبات ١١١

المبدأ القانونى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعيـــة فى الجمهورية العربية المتحدة وتعمـــيرها وإقامـــة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـــ ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه إلى عـدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامـــة من سريان

قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة طبقا لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية ٥٢٨، لسنة ١٩٦١ — وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد في حكم المرتشي «الموظف العمومي» مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضي لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذي صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

طعن ٢٢ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن، ومختار رضوان، ومحمد صبري، ومحمد محمد محفوظ، وبطرس عوض الله المستشارين.

٤

١١ من مايو ١٩٦٤

ا — نيابة عامة: وكيل نيابة كلية، اختصاص. تحقيق.

ب — اثبات: معاينة. دفاع، إخلال بحق مادة مخدرة.

ج — حكم: تسبيب، معيب. شاهد.

المبادىء القانونية:

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة يختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهي صريح. ومجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر الإذن، لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق في نطاق دائرة المحكمة الكلية التي يعمل بها.

٢ — للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها، وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصوله الواقعة على النحو الذي رواه شهود الاثبات. ما دامت قد سوغت رفض طلبها بأسباب سائغة. ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة، طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة. ومن ثم فان النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما يوجه إليه من مطاعن ويحوم حوله من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

طعن ١٦٠ لسنة ٣٤ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، وأديب نصر ؛ ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى . المستشارين .

٥

١١ من مايو ١٩٦٤

ا — إثبات : دفاع ، حقه . معاينة ، طلبها .

ب — تحقيق : معاينة ، متهم ، إجراؤها فى غيبته .

ج — محامى المتهم حضوره معه فى أثناء إجراء معاينة النيابة . الإجراءات الجنائية م ١٢٤ .

المبدأ القانونى :

١ — من المقرر أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت إليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

٢ — من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث ، لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ؛ حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

٣ — لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه فى أثناء إجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى يتمسك بها ، خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

الطعن ١٦٤ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق أحمد الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله المستشارين .

٦

١١ من مايو ١٩٦٤

ا — قتل عمد : نية قتل . محكمة موضوع قصد قتل ( نية قتل ) .

ب — سبق إصرار : ظرف مشدد .

جـ — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع .

المبدأ القانوني :

١ — قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

٢ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ؛ فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ، ولو كانت غير مباشرة ؛ متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي . فلا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التي ترتسم في وجدان المحكمة ، أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود ؛ وإنما يكفي أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية كافة مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

طعن ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله المستشارين .

## ٧

### ١٢ من مايو ١٩٦٤

ا — حكم : وصفه حضوري اعتباري . إجراءات جنائية م ٢٣٩ .

ب — استئناف : ميعاد استئناف حكم حضوري إعتباري . حكم . نقض ، طعن في تطبيق قانون . إجراءات جنائية م ٤٠٧ .

جـ — استئناف : ميعاده . نظام عام . نقض ، طعن ، أسباب ، مايقبل منها .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر الخصوم عند النداء على الدعوى ؛ ولو غادر الجلسة بعد ذلك ،

أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا» . فاذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ، أن الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى، ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة . فان مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، هو حكم حضورى اعتبارى ذلك أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا بما يرد فى منطوق الحكم .

٢ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . فاذا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم . فان الحكم الغيابى الاستئنافى — المؤيد بالحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون . مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

٣ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

## ٨

### ١٢ من مايو ١٩٦٤

وصف التهمة : سلاح ظرف مشدد . نقض ، الطعن خطأ فى تطبيق قانون ، محكمة النقض ، سلطتها . إجراءات جنائية م ٣٠٨ . إحراز . عقوبات م ١٧ .

### المبدأ القانونى :

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها . وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة — أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ /٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط أن

تنبه المتهم على هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما وهي لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢٦ / ٢ من القانون سالف الذكر ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضي نقض الحكم وتصحيحه ، لولا أن المحكمة لم تتنبه على أثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم عليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضي أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن ١٤٦ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

## ٩

### ١٨ من مايو ١٩٦٤

ا — محاكمة: إجراءاتها ، اعلان . دعوى ، نظرها ، حجزها للحكم . اعادتها الى المرافعة .

ب — اعلان : دليل حصوله .

ج — حكم : تسبيب بياناته . بطلان .

د — حكم : قيامه .

ه — دليل : مواد جنائية تساند الأدلة يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها ؛ استبعاده .

و — نقض : طعن ما لايجوز الطعن فيه . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

### المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كان الأصل — متى صح الإعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى — طالما كانت متلاحقة — حتى يصدر الحكم فيها ؛ إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ، أن تعيدها إلى المرافعة استئنافا للسير فيها ، تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ؛ ولا تتم هذه الدعوة إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

٢ — الإعلان لايثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله : لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا للإجراء من إجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء، فلايجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الإعلان ذاتها . مهما تبلغ قوة هذا الدليل .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف، بل أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ، وقد أغفل الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه، فانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار في ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، مادام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد في حق الطاعن

٤ — يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

٥ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٦ — تنص المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : «لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً» ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حضورى اعتباريا ؛ وكان قابلا للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ فان الطعن المقدم من الطاعنة عن هذا الحكم يكون غير جائز قانونا ويتعين القضاء بذلك .

طعن ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ١٠

### ١٨ من مايو ١٩٦٤

ا — تهريب جمركى : دخان . حكم ، تسبيب ، مسبب . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ م ٣

ب — حسن نية : طاعن ، دفاع جوهرى .

ج — نقض : محكمة النقض : سلطتها قانون أصلح. ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٥ . ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سلطتها عقوبات م ٥

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة الثالثة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العودة » . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب بالكيلوجرامات ، حتى يبين مدى مطابقة التعويض .

٢ — إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط ، والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه ؛ إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه ؛ مع أنه لو صح ، قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

٣ — لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم

من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى وإذا كان القانون ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه تعين تطبيق هذا القانون .

طعن ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ١١
## ١٨ من مايو ١٩٦٤

مادة مخدرة : جريمة ، إحراز ، أركانها .

المبدأ القانونى :

من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن المخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

طعن ١٩٢ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

## ١٢
## ١٨ من مايو ١٩٦٤

تفتيش : إذن ، تنفيذه . نقض . طعن ، خطأ فى تطبيق القانون . إجراءات جنائية م ٥١ وم ٩٢

المبدأ القانونى :

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها؛ أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق ، فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة ، قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض ، فإنه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه .

طعن ١٩٤ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

## ١٣

### ١٨ من مايو ١٩٦٤

وصف التهمة : دفاع ، اخلال بحقه نقض ، طعن وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . تبديد . سرقة . اجراءات جنائية م ٣٠٨

المبدأ القانونى :

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ، كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون : لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ؛ وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد إلى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم عليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم على هذا التغيير فى التهمة ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه .

طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، مختار مصطفى رضوان ، محمد صبرى ، محمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ١٤

### ١٨ من مايو ١٩٦٤

مراهنات : نقض . خطأ فى تطبيق قانون . ق ١٠ لسنة ١٩٢٢ . ق ١٣٥ لسنة ١٩٤٧

المبدأ القانونى :

لم يرد بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ؛ ورمى الحمام ؛ وغيره من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الاولى من ذلك القانون — فلما صدر القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها ؛ عدل كذلك المادة الثانية منه باضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة المراهن نفسه . وسياق المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين

على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى. سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر.

ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثاني والثالث تتمثل في ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول. الأمر الذي تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧. فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه. قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون. مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما. وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوما. أما النسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثاني والثالث. يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً.

طعن ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة: توفيق أحمد الخشن، وأديب نصر ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمد عبد المنعم حمزاوي، ومحمد نور الدين عويس المستشارين.

## ١٥

### ١٨ من مايو ١٩٦٤

ا — دعوى مدنية: اجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية. وقف تنفيذ. نقض.

ب — مرفق عام: عقد التزام مرفق عام. التزام سقاطه نقض، مخالفة القانون. دعوى مدنية، قبولها. دفوع. ق ١٢٣ لسنة ١٩٦١.

المبادىء القانونية:

١ — طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل في الطعن المرفوع بشأنه، لاسند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية.

٢ — القاعدة في عقود التزام المرافق العامة هي أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق، يقع عبؤها عليه وحده، ولا شأن بها لجهة الإدارة مانحة الالتزام. فإذا ما أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط. فإنها لا تسأل عن شيء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به. ولما كان يبين من القرار بقانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة، والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليه

سنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ماورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون. وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية. ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة إسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق. فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة. ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها. قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه. وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنيـــة لرفعها على غير ذى صفه.

طعن ٢١٢ لسنة ٣٤ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عادل يونس. ومختار مصطفى رضوان. ومحمد صبرى. ومحمد محمد محفوظ. وبطرس عوض الله زغلول المستشارين.

## ١٦

### ١٩ من مايو ١٩٦٤

ا ـــ دفع: بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. نظام عام. نقض طعن، أسباب.

ب ـــ اختلاس: أشياء محجوزة: سداد لاحق لوقوعها.

ﺟ ـــ حجز: احترامه. صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص.

د ـــ بطلان: مرفعات م ٥١٩. وقوعـــه بقوة القانون. تعلقه بالنظام العام. تقريره لمصلحة المدين. سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه.

### المبادىء القانونية:

١ ـــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. وإن كان متعلقا بالنظام العام. وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجه إلى إجراء تحقيق موضعى، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

٢ ـ السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها . لا يؤثر فى قيامها .

٣ ـ توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان؛ مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

٤ ـ البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وإن كان يقع بقوة القانون ، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

طعن ٢١١١ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق أحمد الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله زغلول المستشارين.

## ١٧

### ١٩ من مايو ١٩٦٤

دفع : بعدم جواز الاثبات بالبينة . الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . نظام عام . حكم . تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية ، وإن كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، إلا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

طعن ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق أحمد الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله المستشارين .

## ١٨

### ١٩ من مايو ١٩٦٤

دفاع : إخلال بحقه . معارضة . استئناف .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة ، أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده ، وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة قررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات ، واستمرت الدعوى تؤجل إلى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وكان الطاعن قد تقدم

بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم إذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه — مع قيام الظرف القهري الذي حال دون الطاعن وحضوره — يكون قد حرمه من استعمال حقه في الدفاع . ولا يؤثر في ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن في مقدوره ابداؤه لها — ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

طعن ٢١٤ لسنة ٣٤ ق رئاسة عضوية السادة الأساتذة توفيق أحمد الخشن ، ومختار رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله زغلول المستشارين .

## ١٩

### ٢٥ من مايو ١٩٦٤

ا — تزوير : حقيقة . تغييرها . ضرر . محرر عرفي

ب — حكم : تسبيب . عيب .

ج — جريمة : أركانها : باعث . تزوير .

د — فاعل أصلي : شريك . نقض . طعن مصلحة فيه .

هـ — نقض : طعن . مصلحة فيه . تزوير . سرقة . شروع . ارتباط . عقوبات م ٢٠٥ . عقوبات م ٣٢ .

و — محاكمة : إجراءاتها . دفاع . إخلال بحقه . محكمة ثاني درجة .

ز — دعوى : حجزها للحكم . اعادتها للمرافعة دفاع . اخلال بحقه .

ح — اثبات : شهود . دفاع . ق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

### المبادىء القانونية :

١ — إن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بوضع إمضاء مزور يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين يخالف كل منهما الامضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضررا إن لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل ، فإن جريمة التزوير تكون متوفرة في حق المتهم .

٢ — لا يشترط لصحة الحكم بالادانة في جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر ، بل يكفي أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

٣ — المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة

بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة على توافره

٤ — إن وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم ، لا يؤثر فى مسؤوليته . ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصلياً لا شريكا فى جريمة التزوير .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة ، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى.

٦ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، ومادامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات ، وكان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفى ، مما يعد بمثابة تنازل عن سماع شهود الإثبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

٧ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم ، فإنها لا تلتزم بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٨ — خولت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

طعن ٣١٩ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

وزنه ١٩٦٤

## ٢٢

### أول يونيه ١٩٦٤

ا — دفاع : اخلال بحقه . حكم تسبيب . معيب .

تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

ب — دليل : لم يعرض على المحكمة . ابداء رأيها

### المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب يسوغه هذا العدول .

٢ — ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .

رياسة وعضوية السادة الاساتذة : عادل يونس ، أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى المستشارين.

## ٢١

٣ من يونيه ١٩٦٤

دعوى: نظرها . خصومة ، سقوطها ، تنازل عنها .

المبدأ القانونى :

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها يتصل بمصلحة الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ؛ فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ؛ بحيث إذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه .

طعن ٣٠٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر واحمد زكى محمد ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ،ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ٢٢

٣ من يونيه ١٩٦٤

ضريبة مهن حرة : وعاؤه ضريبة ثابتة ،طلب المحاسبة بموجبها .

المبدأ القانونى :

مفاد المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استحدث للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، نظام الضريبة الثابتة ؛ ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية ؛ بشرط أن يقدموا طلباً للمحاسبة على هذا الأساس فى الميعاد المحدد ؛ بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ؛ ولا يغنى عن هذا الطلب قيام الممول بتقديم إقرارات أرباحه السنوية ؛ إذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

طعن ٣٣٦ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٣

٣ من يونيه ١٩٦٤

أحوال شخصية

أحوال شخصية : دعوى . حكم نهائى ، طعن بالغش والتواطؤ .مرافعات م ٤٥٠ ، اعتراض الخارج عن الخصومة.

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان الطعن فى أحكام المحاكم الشرعية الصادرة قبل إلغاء هذه المحاكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقاً للمادة ٤٥٠ مرافعات غير جائز قانوناً ؛ إلا أن ذلك لا يمنع هذا الخارج عن الخصومة من الطعن عليها بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى

قائمة . أو بطريق الدعوى المبتدأه وفقـا للقواعد العامة . ونهاية الحكم لا تحول دون ذلك .

طعن ٢٨ لسنة ٣١ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

## ٢٤

### ٣ من يونيو ١٩٦٤

### أحوال شخصية

وقف : واقف . شرطه . تفسيره .

**المبدأ القانونى :**

متى كان الثابت من إشهاد الوقف أن الوقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على خيرات عينها ، وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف بعد إجراء الخيرات المشروطة يكون وقفا على إناس عينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيـل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبـه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، وعلى أن كل من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وحقوقه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك . قام ولده أو ولد ولده . وإن سفل مقامه فى الدرجة ؛ فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا لازمه . ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجـه معه لنقض القسمة

طعن ٤٢ لسنة ٣١ ق « أحوال شخصية » بالهيأة السابقة .

## ٢٥

### ٤ من يونيه ١٩٦٤

موظف : خدمة . انتهاؤها . إعادة إليها بعد سن الستين .

**المبدأ القانونى :**

مؤدى المادتين ١٤ و ٥١ من قانون المعاشـات الملكية ٣٧ لسنة ١٩٢٩ . أن خدمة الموظف تنتهى حتما ببلوغه سن الستين ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بإبقائه فى الخدمة رغم بلوغه هـذه السن . وأن الموظف الذى يعاد إلى الخدمة بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج هيأة العمال . والذى يترتب على إعادته وقف

صرف معاشه . هو الموظف الذى لا يكون قد بلغ سن الستين وقت الإعادة . ذلك أن مقتضى حظر بقاء الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين . أن تمتنع إعادته بعد بلوغه هذه السن . يؤكد ذلك ما تنص عليه المادة ٥١ المشار إليها من تخيير الموظف المعاد بين المعاملة بهذا القانون.وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشه بمقتضاه وقت خروجه من الخدمة ، وأنه إذا كان قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية معاشـــه عن المدة اللاحقة ، إلا إذا رد المكافأة بأكملها . وهو ما لا يتأتى إلا إذا كانت إعادة الموظف إلى الخدمة قبل بلوغه ســن الستين ، إذ من المقرر أن الموظف لا يستحق معاشا عن مدة عمله بعد سن الستين ما لم تكن خدمته قد مدت عند بلوغه هذه السن وفقا للرخصـــة المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٤ سالفة الذكر .

طعن ٢٧٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمـــد بدوى ، وصبرى فرحات ، المستشارين .

## ٢٦

### ١٠ من يونيه ١٩٦٤

### أحوال شخصية

ا — أحوال شخصية : مسائل خاصة بالمصريين . نسب ، ثبوته . فراش صحيح ، زواج صحيح ، فاسد ، وطء بشبهة . زنا .

ب — إثبات : تقدير الدليل . بينة . شـــهادة شهود .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان ما استظهر الحكم لا ينبىء عن قيام زواج صحيح أو فاســـد أو وطء بشبهة بين الطاعنة والمطعون عليه . بما يعتبر فراشا صحيحا يثبت معه نسب الصغير إليه فإن النعى عليه بمخالفة القانون فيما قرره من أن الولد المطلوب إثبات نسبه . ابن المطعون عليه من الزنا يكون على غير أساس .

٢ — الاطمئنان إلى شـــهادة الشهود أو عدم الاطمئنان إليها . مرده وجدان القاضى وشـــعوره . وهو أمر يستقل به قاضى الموضوع .

طعن ٣٥ لسنة ٣٢ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد زكى محمد ، وأحمد شمس الدين على ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد هندى عمر المستشارين .

## ٢٧

### ١١ من يونيه ١٩٦٤

إجارة : مؤجر ، التزاماته ، عين مؤجرة ، تسليمها ، نظام عام . مدنى م ٥٦٤ .

المبدأ القانونى :

حكم المادة ٥٦٤ من القانون المدنى ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام ، وإنما هو من الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين ، فيجوز لهما الاتفاق على ما يخالفه بالتشديد أو التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الاصلاح "اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله ، ويجوز أن يصل التخفيف إلى حد أن يقبل المستأجر تسلم العين بالحالة التى كانت عليها وقت العقد أو التى ستكون عليها وقت بدء الانتفاع ، على أن يقوم هو من جانبه باستكمال الأعمال الناقصة على نفقته . ومثل هذا الاتفاق متى كان قاطعاً فى الدلالة على اتجاه نية العاقدين إلى تعديل أحكام التزام المؤجر الواردة فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى فإنه يكون واجب الأعمال دون نص المادة المذكورة ولا يجوز إهدار الشرط المتضمن هذا الاتفاق بحجة مخالفته للواقع من أن العين المؤجرة كان ينقصها فى الموعد المحدد لبدء سريان عقد الايجار بعض أعمال الاصلاح اللازمة لجعلها تفى بما أعدت له من المنفعة ، إذا تبين أن العاقدين قصدا بهذا الشرط عدم الاعتداد بهذا الواقع ، وإعفاء المؤجر من القيام بتلك الأعمال .

طعن ٣٣٤ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع . ومحمود توفيق اسماعيل . حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى . وصبرى فرحات المستشارين

## ٢٨

### ١١ من يونيه ١٩٦٤

أ — تعليم حر : اعانة . علاقة وزير التربية والتعليم بالمدارس الحرة . ق ٤٠ لسنة ١٩٣٤ م ١١

ب — اعانة كفاية : مدرس معان .

د — اعانة : استبقاء ، مجانية . تقريرها ، استردادها منها .

د — نقض : طعن ، مصلحة

هـ — حكم : تدليل ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى المادة ١١ من قانون التعليم الحر ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ونصوص القرارات الوزارية الصادرة بالاستناد إليها أن العلاقة بين وزارة التربية والتعليم ، وبين المدارس الحرة فى خصوص الإعانة بمختلف أنواعها ، ليست علاقة عقدية وإنما هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن . ومن ثم فإنه يجب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة و بين أصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة .

٢ — يبين من القرارين الوزاريين ٥٧١٨ ، ٥٧٠٩ الصــادرين فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ واللذين ينظمان « إعانة الكفاية » أن هذه الإعانة إنما تقررها الوزارة للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شىء منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها ؛ وأن دورهما فيها لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين الذين تقررت لهم الإعانة من الوزارة وتم تعيينهم بموافقتها فيتسلم صاحب المدرسة أو ناظرها فى نهاية كل شهر مبلغ الإعانة المقررة لهؤلاء المدرسين ، ويقوم بدوره بتسليمه إليهم . وإذ كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من هذه الإعانة متى ثبت أنه قام بتسليمه لأصحابه من المدرسين المقررة لهم الإعانة لأنه فى هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم ولا يكون قد استولى لنفسه على شىء حتى يطالب برده . كما لا يمكن تأسيس مطالبته بالرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم استيفاء هؤلاء المدرسين شروط استحقاق إعانة الكفاية ، ذلك أن الأمر فى تقريرها موكول إلى الوزارة وحدها وقد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقريرها إلا بعد التحقق من استيفاء المدرسين المعانين شروط استحقاقها .

٣ — يبين من القرارات الوزارية والنشرات الصادرة فى شأن «إعانة الاستيفاء» و«إعانة التعويض عن المجانية» أن الوزارة لا تقررهما إلا بعد التحقق من قيام موجبهما ، وأنه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة اخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الإعانة ؛ وإنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الاعانة أو وقف صرفها ؛ حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .

٤ — متى كانت محكمة النقض قد أقامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه ؛ فإن النعى بوجود قصور وتناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها يكون — بفرض صحته — غير منتج

٥ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يواجه أحد طلبات الطاعنة استقلالا ، وكانت الأسباب التى استند إليها فى رفض طلبات الطاعنة جملة لا تصلح قانونا لرفض ذلك الطلب ؛ فان الحكم يكون معيبا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

طعن ٢٧١ لسنة ٢٩ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى ومحمود اسماعيل ولطفى على وإبراهيم الجافى وصابر فرحات المستشارين .

## ٢٩

### ١١ من يونيه ١٩٦٤

بيع . بائع ، التزاماته . استحقاق، ضمانه . تعويض : تسجيل . مدنى ٤٦٨ مشترى، حسن نيه . تعويض . عقد بيع غير مسجل .

المبدأ القانونى :

المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه « إذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية » ، هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بابطال البيع فى التعويض ، متى كان حسن النية . وإذا جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له ، فهو يعنى ألا يكون هذا المشترى عالمـــا وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع ، وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية إليه . ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لما يسجل ، إذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية إليه ، بل أن انتقـالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيبا فيه ، ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى ، وبتسجيله تنتقل إليه الملكية فعلا متى كان البائع مالـكا للمبيع .

طعن ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ومحمـود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى وحافظ محمد بدوى وصابر فرحات المستشارين .

## ٣٠

### ١١ من يونيه ١٩٦٤

ا ـ إجارة : قيمة مستأجر ، اقامة مبان فى العين المؤجرة محكمة موضوع . نقض ، طعن ، أسـباب واقعية .

ب ـ عين مؤجرة : بيعها . خلف .

ج ـ مبان فى العين المؤجرة : مدنى قديم م ٦٥ مدنى ٥٩٢ .

د ـ تعويض : مؤجر ، الزامه قيمة المواد وأجرة العمالة للمبانى التى اقامها المستأجر .

هـ ـ إجارة : انتهاء الايجارة . تعويض .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما أورده من قرائن أن نيـــة المتعاقدين اتجهت إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من تخويل المؤجر الحق فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين

من مبان . وأن البائع للمؤجر أجاز ضمنا إقامة البناء محل النزاع ، وكان هـذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه ، فإنه لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

٢ — خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . فإذا كان البائع قد أسقط حقه فى طلب إزالة ما على الأرض المؤجرة من مبان ، فإنه لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه : إذ أن الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

٣ — إنه وإن كان المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض المؤجرة لا يعتبر حسن النية فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم . لأنه يعلم أن هذه الأرض التى يبنى عليها مملوكة للمؤجر ؛ إلا أن الرأى الذى كان سائدا فى ظل القانون المدنى القديم الذى تقره محكمة النقض ، هو أن المستأجر الذى يبنى فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر . ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية ، ويأخذ حكمه فتطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليها . وهو النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ٥٩٢ بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته . وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البناء قد أقيم على الأرض بتصريح من المؤجر الذى أسقط حقه فى طلب الإزالة وطبق عليه حكم البانى بحسن نية . فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

٤ — إذا كانت الطاعنة لا تنازع فى أن ما ألزمها به الحكم هو قيمة المواد وأجرة العمالة ، وكانت هذه القيمة على ماجاء بتقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء فإن الحكم إذ ألزمها بأقل القيمتين قد التزم حكم القانون .

٥ — مقتضى الحكم بإخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر ، ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم وإذ قضى الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ ، فإنه يكون مخالفا القانون .

طعن ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣١

### ١١ من يونيه ١٩٦٤

ا — التزام : فوائد تأخيرية . ضرر مفترض قانونا : مدنى م ٢٢٨

ب — حجز : ما للمدين لدى الغير التزام الفوائد:

ج — تنفيذ : التزام . فوائد تأخيرية

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى على أنه « لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير » ومفاد ذلك أن القانون افترض الضرر افتراضا غير قابل لإثبات العكس .

٢ — مقتضى الحجز أياً كان نوعه ، وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . ومن ثم لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . وعلى ذلك فغير صحيح فى القانون ما يقرره الحكم من أنه كان للطاعنة ( الحاجزة ) أن تنتفع بالمال المحجوز تحت يدها بما يؤدى إلى عدم استحقاقها للفوائد .

٣ — تقرير الحكم المطعون فيه أنه يترتب على تراخى الدائن فى تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته عدم استحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح فى القانون ؛ ذلك أن التراخى فى التنفيذ لا يكون له أثر فى المدة السابقة على صدور الحكم الابتدائى ؛ ولا يمنع من استحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين ؛ أو أن يتمسك بأى سبب من أسباب انقضائه .

طعن ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة محمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين .

## ٣٢

### ١٧ من يونيه ١٩٦٤

دعوى : نطاقها . وصفها لسرعة . استئناف رفعه . ضريبة . رسم الايلولة على التركات . ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مرافعات . م ٤٠٥ ق لسنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى :

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة طبقا للفقرة الثانيـة من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو أمر الشارع سواء فى قانون المرافعات أو فى قانون آخر . وإذ كانت نصوص القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات سواء قبل تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أو بعده ، قد خلت من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن الدعوى المستأنف حكمها وموضوعها الطعن على تقديرات مصلحة الضرائب لتركة المورث من الدعاوى

التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ويرفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فيها بتكليف بالحضور، فإنه يكون لا سند له من القانون.

طعن ٣٨٩ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية الأساتذة محمد فؤاد جابر وأحمد زكى محمد، ومحمد ممتاز محمد نصار. وإبراهيم محمد عمر هندى. ومحمد نور الدين عويس المستشارين

## ٣٣

### ١٧ من يونيه ١٩٦٤

ا — أهلية : دعوى. نظرها ، تدخلها فى دعاوى القصر ، بطلان ، نيابة عامة.

ب — وقف : دعوى ، النيابة ، تدخلها فى دعاوى الوقف ، بطلان نظام عام ؟ نقض ، طعن أسباب متعلقة بالنظام العام ، مرافعات م١٥٤

ج — دعوى: تدخل.

د — تقرير التلخيص : تلاوته ؛ بطلانه

هـ — قاضى التحضير : دعوى ؛ تقديمها مباشرة . مرافعات م١١٨

و — اختصاص : متعلق بالوظيفة محاكم مختلطة ، فترة انتقال. نظام عام.

ز — حكم : حجيته ؛ اختصاص

المبادىء القانونية :

١ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة القصر ؛ مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصوراً على أصحاب المصلحة فيه ؛ فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم اخبار كاتب المحكمة الابتدائية النيابة بقيام الدعوى.

٢ — توجب المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالوقف وإلا كان الحكم باطلا ؛ يستوى فى هذا الشأن أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف وإذ كان هذا البطلان مما يتعلق بالنظام العام فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها.

٣ — اتصاف المطعون عليهما أثناء سير الدعوى بصفتهما الشخصية، إلى جانب صفتهما كناظرين على الوقف التى رفعتا بها الدعوى وإن كان يعتبر منهما من قبيل التدخل فى الدعوى بصفتهما الشخصية ، ويجب اعلانه للخصوم الغائبين عملا بالمادة ١٥٤ من قانون المرافعات ، إلا أنه ليس لغير هؤلاء من الخصوم التمسك بالبطلان بسبب عدم إجراء ذلك الاعلان.

٤ — اذا كان الحكم قد انتهى صحيحاً إلى أن الدعوى بوصف كونها دعوى استحقاق فرعية ؛ تعتبر نزاعاً متعلقاً بالتنفيذ وتكون لذلك من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، فإن هذه الدعوى

لا تكون مما يستلزم القانون عرضه على قاضي التحضير ؛ ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم وضع تقرير بالتلخيص أو عدم تلاوة التقرير بالجلسة قبل بدء المرافعة .

٥ — إنه وإن كانت المادة ١١٨ مرافعات تقضي أن الدعاوى المنصوص عليها فيها ومنها الدعاوى التي يحكم فيها على وجه السرعة ؛ تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضي التحضير ؛ إلا أنه لا يترتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ؛ لأن المشرع كان قد وضع نظام تحضير الدعاوى العادية أمام المحاكم الابتدائية اعتباراً بأنها تستلزم إفاضة وبسطاً في الشرح وتنقيباً طويلاً عن الحقيقة مما لا يسعه وقت المحكمة الكاملة . فإذا قدمت دعوى مما نصت عليه المادة ١١٨ مرافعات إلى قاضي التحقيق فلا يكون للخصوم الذين لا يريدون الافادة من الضمانات التي يكفلها نظام التحضير إلا طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة وليس لهم بعد تحضير الدعوى وإحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الإجراءات .

٦ — يبين من مناقشات ممثلي الدول في مؤتمر مونترو ، ومن الوثائق والبيانات الرسمية التي قدمت بها الحكومة المصرية مشروعي اتفاق مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة إلى البرلمان ؛ والمناقشات التي دارت بشأنها في مجلسيه ؛ أنه خلال فترة الانتقال المحددة من ١٥ من أكتوبر ١٩٣٧ حتى ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩ تعتبر المحاكم المختلطة محاكم استثنائية ، ولا يتعلق اختصاصها بالنظام العام ، وأنه قد أبيح للأجانب عملا بالمادة ٢٦ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادر بها القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٧ التنازل عن اختصاص هذه المحاكم وقبول الخضوع للقضاء الأهلي بالنسبة إلى جميع السكان مصريين وأجانب على حد سواء ؛ ومن ثم فإنه بقيام موجب اختصاص المحاكم الأهلية بقبول الأجنبي الخضوع ، لها يثبت اختصاصها بالنسبة إليه ويعتبر هذا الاختصاص من قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة ، فتنحسر عن الأجنبي ولاية القضاء المختلط فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلي ، ومتى انعقدت الولاية للمحاكم الأهلية بقبول الأجنبي الخضوع لها ، فإنه لا يؤثر في انعقادها عدول الأجنبي عن هذا القبول .

٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن القاضي المستعجل لا يملك التعرض لحق المطعون عليها في التنفيذ على العقار والحجز على ثمراته بعد أن استقر لها هذا الحق بحكم نهائي صادر من محكمة الاستئناف المختلطة ، وكان قضاء المحكمة المختلطة هذا قد صدر خارج حدود

ولايتها . فلا تكون له حجية و يعتبر والعدم سواء ؛ وإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون إذ اعتد بهذا القضاء ، واعتبر أنه قرر حقاً للمطعون عليهما فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة على الثمار تحت يد المستأجرين .

طعنان ٢٠٦ لسنة ٢٨، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ، ومحمود توفيق اسماعيل ؛ ومحمد عبد اللطيف مرسى ؛ ولطفى على على ؛ وإبراهيم الجاف المستشارين .

## ٣٤

### ٢٤ من يونيه ١٩٦٤

عقد إدارى : مجلس دولة . أخذ رأيه . صلح . تحكيم بطلان :

المبدأ القانونى :

يبين من عبارة المادة ٣٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٣٩ بإنشاء مجلس الدولة ، وما نصت عليه من أنه لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة ، ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن النص المقابل له فى القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ؛ أن الشارع إنما أراد به مجرد طلب الرأى فيما تجريه الجهة الإدارية من العقود والمشارطات المذكورة دون أن تكون ملزمة باتباعه ؛ وإنه لم يقرن هذا الإجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان على مخالفته ؛ وبالتالى لم يجعل منه ركناً أو شرطاً لانعقادها أو صحتها .

طعن ٦٢ لسنة ٢٧ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وأحمد زكى ؛ وأحمد أحمد الشامى ؛ وإبراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين :

## ٣٥

### ٢٤ من يونيه ١٩٦٤

أ — عمل : عقده ؛ انهاؤه ؛ فصل ؛ مسوغه ، محكمة موضوع ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٢٩ .

ب — عقد عمل : انهاؤه ؛ تعويض

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت المحكمة — وهى بصدد دعوى التعويض — لم تستلزم توافر الضرر لإمكان انهاء عقد العمل ؛ وإنما استعرضت الأخطاء المنسوبة إلى العامل وخلصت منها إلى أنها لا تصلح مسوغاً كافياً للفصل ؛ وهو استخلاص موضوعى سائغ يقع فى سلطة المحكمة التقديرية ؛ فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فى خصوص ما استطرد اليه فى مناقشته افتراض أن قرار الفصل عقوبة تأديبية تطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يكون غير منتج .

٢ — متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما تكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته ؛

فإن فى ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

طعن ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة .

## ٣٦

### ٢٥ من يونيه ١٩٦٤

ا — قانون : تطبيقه من حيث المكان . مسؤولية مدنية . شخص اعتبارى مسؤولية . نظام عام . مدنى م ٢٨ و م ٢١ .

ب — عمل : اصابة . تعويض . إثراء بلا سبب .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه : « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة ، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . » ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة . مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما ينسب إليها من أعمال غير مشروعة ، يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار ، فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا عن قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبى يمتنع تطبيقه بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسؤولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام .

٢ — التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل ، وإن كان لا يمتنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ؛ إلا أن هذين الالتزامين يتحدان فى الغاية ، وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ، ولا يجوز أن يكون

زائدا عليه . إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب .

طعن ٣٠٨ ق لسنة ٢٩ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى وامين على ، وصبرى فرحات المستشارين

## ٣٧

### ٢٥ من يونيه ١٩٦٤

أ ـ نقض : طعن ؛ سبب جديد ؛ نزع ملكية للمنفعة العامة ؛ خبير ؛ ثمن ؛ ايداعه ؛ فوائد ، ق ٥ لسنة ١٩١٧ م ١٧

ب ـ فائدة : بدء سريانها ؛ التزام محله ؛ مقداره ؛ تعويض ؛ مدنى م ٢٢٦

المبادىء القانونية :

١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يدل على أن الطاعنتين «طالبتى نزع الملكية» قدمتا إلى محكمة الموضوع مايفيد قيامهما بالايداع ، وفقا لما يقتضيه نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ؛ كما أنهما لم تقدما إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمهما هذا إلى محكمة الموضوع ؛ فإنه لا يكون لهما وجه فى التمسك بما رتبه القانون سالف الذكر على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد.

٢ ـ مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة ، أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . ولما كان مايستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره ؛ فإن تحديد المالك مايطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون ؛ وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

طعن ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣٨

### ٢٥ من يونيه ١٩٦٤

أ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة : ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لجنة المعارضات ؛ طبيعتها .

ب ـ لجنة المعارضات : قرارها ؛ طعن فيه ، محكمة ابتدائية ؛ ولايتها بنظر الطعن .

ج ـ حكم نهائى : نزع ملكية ، قرار لجنة معارضات ، طعن فيه .

المبادىء القانونية :

١ ـ اللجنة التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيأة إدارية

إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

٢ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على النظر فى هذه الطعون ؛ ومن ثم فهى هيأة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة وهذا الطعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة ؛ وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ؛ ومن ثم فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ؛ مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه؛ لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة . وعلى ذلك فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض ، فإذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بهذا الفرق، فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطاتها ، ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات .

٣ — انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور، فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها ، فان قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة ، وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

طعن : ٤٣٣ لسنة ٢٩ ق. رئاسة وعضوية السادة الأساتذة . محمود القاضى، ومحمود توفيق اسماعيل ؛ ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى . المستشارين .

٣٩

٢٥ من يونيه ١٩٦٤

ملكية : أسباب كسب . تقادم مكسب . حيازة . وضع يد ، سلف ، خلف ، ضم مدتيهما .

المبدأ القانوني :

التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فانها تكفي بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس مايمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه ؛ وتكون حيازته في هذه الحالة امتداداً لحيازة سلفه البائع له .

طعن : ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة .

يوليه ١٩٦٤

٤٠

٢ من يوليه ١٩٦٤

أ ـ عقد : تفسيره . محكمة موضوع .

ب ـ بيع : آثار عقدة . ثماره .

ج ـ عقد : أركان . رضا . محكمة موضوع .

د ـ حوادث طارئة : نظرية ، تطبيقها ، إرهاق شرطه .

هـ ـ إرهاق : اصلاح زراعي : بيع . التزام . مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدنى ١٤٧ ق ٢ ، ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

المبادىء القانونية :

١ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته

٢ ـ للمتعاقدين بعقد ابتدائى أن يتفقا على مآل ثمار المبيع . ولا جناح عليهما إن اتفقا على أن تكون هذه الثمار للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه المبيع أو على البيع نفسه . إذ أن هذا الاتفاق لا يحرمه القانون ، وليس فيه ما يخالف النظام العام .

٣ ـ لقاضى الموضوع فى حالة صدور الإيجاب لغائب دون تحديد صريح لميعاد للقبول ، أن يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب الميعاد الذى التزم البقاء فيه على إيجابه . والقاضى فيما يستخلصه من ذلك كله وفى تقديره الوقت الذى يعتبر مناسبا لإبلاغ القبول ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض ، متى كان قد بين فى حكمه الأسباب المسوغة لوجهة النظر التى انتهى إليها والمحكمة وهى بسبيل استخلاص الميعاد الذى قصد الموجب الالتزام فيه بايجابه ، لها أن تتحرى هذا القصد من كل ما يكشف عنه ، ولا تثريب عليها إذا استظهرته من أفعال تكون قد صدرت من الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هذا ، كما أنه لا على المحكمة فى حالة صدور الإيجاب من شركاء

متعددين عن صفقة واحدة أن تستدل على قصدهم المتحد بأمور تكون قد صدرت من أحدهم كاشفة لهذا القصد .

٤ — لا يجوز الاستناد فى نفى الإرهاق الذى تتطلبه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى إلى القول بأن الواقع الملموس فى الحياة العملية يدل على عدم تأثير قانون الإصلاح الزراعى فى ثمن الأطيان الزراعية ذلك أن المشرع قد أقر فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمة الأجرة عنها ، كما أقر بذلك فى القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على المذكرة المقدمة إليه من وزارة المالية فى شأن منح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة والتى ورد فيها أن قانون الاصلاح الزراعى أحدث تأثيرا كبيرا فى أثمان الأراضى فانخفضت أثمانها وإيجاراتها وترتب على ذلك أن عجز كثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بالتزاماتهم أمام الحكومة .

٥ — يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء إلى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فإنه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد ، وتتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون ، أو لم يطرأ ، ومدى ماسببه هذا الانخفاض — فى حالة تحقق حصوله — من إرهاق للمدين ، إذ يشترط فى الإرهاق الذى يسوغ تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة ، مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لاتكفى للافادة من هذا الحكم .

طعن ١٨٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور عبد السلام بليع ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين.

ابريل ١٩٦٤

## ٤١

٥ من ابريل ١٩٦٤

قرار إدارى : تعريفه · تقاعد ، قرار صادر به . سن قانونية ؛ موظف . دعوى الغاء ، ميعاد .

المبدأ القانونى :

القرار الصادر بإحالة الموظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونى المقررة ، هو قرار إدارى منشىء لمركز قانونى .

ويكون الطعن عليه بدعوى فى الميعاد القانونى ؛ دون دعوى التسوية .

قضية ١٠٨٠ لسنة ٧ ق .

## ٤٢

١١ من أبريل ١٩٦٤

ا — دستورية القوانين : رقابة عليها ، حدودها ؛

ب — سلطة تشريعية · انحراف سلطة إدارية ؛ انحراف .

ج — مشروع . سلطته . تقيدها .

د — تشريع : غرضه . تطبيقه ، مجاله .

ه — اختصاص : مجلس دولة بهيأة قضاء إدارى . قرار ادارى التنبيه على تنفيذ حكم القانون .

١ — حق القضاء فى التصدى لرقابة دستورية القوانين ؛ محدد بتطبيق القانون أو استبعاده ، دون الحكم بالغائه أو وقف تنفيذه .

٢ — معيار الانحراف فى السلطة الإدارية معيار موضوعى ذاتى ، على حين هو فى السلطة التشريعية موضوعى محض ؛ لا يداخله أى عنصر ذاتى :

فالتشريعات التى تقرها الهيأة التشريعية لا تنسب لحد من اقترحها ؛ فلا وجه لأن يعزى إلى من اقترحها ، أنه يعمل لغايات شخصية .

٣ — من صور المعيار الموضوعى لتجاوز التشريع الهدف المخصص الذى رسم له . والأصل إطلاق سلطة الشارع لتنظيم الروابط المختلفة دون التقيد إلا بالمصلحة العامة وهى مفترضه ، والاستثناء تقييد الشارع بأهداف معينة وردت فى الدستور ، أو أفصح عنها الشارع ذاته ، ويجب الحذر فى استخلاص هذه الأهداف .

٤ — تلتمس أغراض التشريع ومجال تطبيقه أولا فى عنوان التشريع ونصوصه ؟

٥ — تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى، طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية التى تعتبر مجرد إجراء للتنبيه على تنفيذ حكم القانون

قضية ١١٩٨ لسنة ٩ ق

## ٤٣

### ١٨ من ابريل ١٩٦٤

ا — اختصاص: مجلس دولة. قضاء ادارى. عقوبة مقنعة. قرار نقل.

ب — لجنة شؤون موظفين: قرار نقل، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

ج — تأديب: قرار نقل مكانى. راتب. خصم.

المبادىء القانونية:

١ — اختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى، هو اختصاص محدد بما نص عليه القانون. فتخرج بذلك قرارات النقل من اختصاص المجلس.

وإنما يختص بنظر الطعون فى قرارات النقل، إذا انطوت على عقوبة معينة، مقنعة.

٢ - تختص لجنة شئون الموظفين بقرارات النقل طبقا للمادة ٢٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ويشمل اختصاصها وقرارات النقل المكانى. ولايغير من هذا الحكم أن رأى هذه اللجان استشارى.

٣ — صدور قرار النقل المكانى من رئيس إدارى مختص بالتأديب دون النقل، استناداً إلى ذات أسباب مجازاة الموظف بالخصم من راتبه، يؤكد أن القرار يستر جزاء تأديبيا.

قضية ٣٦١ لسنة ٧ ق

## ٤٤

### ١٨ من ابريل ١٩٦٤

تكليف مهندس: قرار ادارى، وقف تنفيذه، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢١ / ٢ ق، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦.

المبدأ القانونى:

لايجوز طلب وقف تنفيذ القرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة، وفقا لمفاد المادة ٢١ / ٢ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦؛ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

وينسحب أثر هذه المادة على القرارات الوزارية الصادرة بتكليف المهندسين بالتطبيق للقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦؛ بشأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية.

ويرجع هذا إلى انتفاء ركن الاستعجال فى طلبات وقف تنفيذ كل من قرارات التعيين والتكليف.

قضية ١١٢٣ لسنة ٩ ق.

## ٤٥

١٨ من ابريل ١٩٦٤

مهندس : تكليف ، تجديده . قرار وزارى ، وقف تنفيذ . ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

المبدأ القانونى :

طلب وقف تنفيذ القـــرار الوزارى الصادر بتجديد تكليف أحد المهندسين بناء على القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، يجب قيامه على ركنين : أولها الاستعجال ؛ والثـــانى استناد الدعوى إلى أسباب جدية .

فإذا اختلفت عناصر الركن الأول التى تبنى عليها المحكمة عقيدتها فى تعذر تدارك نتائج تنفيذ قرار التكليف ؛ فإن المحكمة ترفض طلب وقف التنفيذ ، دون حاجة لاستظهار ركنه الثانى .

قضية ٢٦٥ ؛ لسنة ٩ ق .

## ٤٦

١٩ من ابريل ١٩٦٤

تقرير سنوى : تقرير كفاية موظف جهة منتدب بها ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لائحة تنفيذية م ١٥ ، مخالفة قانون .

المبدأ القانونى :

تستقل بالتقرير السنوى عن الموظف المنتدب ؛ الجهة الإدارية المنتدب اليها ؛ إذا زادت مدة الندب على ستة أشهر بالتطبيق للمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وتعقيب الجهة المنتدب فيها على التقدير ؛ مشوبا بعيب مخالفة القانون .

قضية ١٩٢٨ لسنة ١٦ ق

## ٤٧

١٩ من ابريل ١٩٦٤

ا — ضابط احتياط : أقدمية . ق ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ . قرار مجلس وزراء ٩ من فبراير ١٩٤٧ و١٩ من سبتمبر ١٩٤٨ .

ب — ترقية : ضابط احتياط . أقدمية ، تعديلها .

المبادىء القانونية :

١ — عدل القانون ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ أقدمية الموظفين ضباط الاحتيـــاط التى استقرت بسقوط قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٩ من فبراير ١٩٤٧ و ١٩ من سبتمبر ١٩٤٨ ؛ فى مجال التطبيق الزمنى ؛ من تاريخ العمل بقانون موظفى الدولة . ولامحل لتطبيق قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر ؛ من هذا التاريخ .

٢ — يقتصر أثر القانون ٤٧٢ لسنة ١٩٥٢ فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط ، على تعديل

الاقدمية دون الترقية .

ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية التى رتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به .

القضيتان ١٧٣٢ و ١٨٢٥ لسنة ٦ ق

## ٤٨

١٩ من ابريل ١٩٦٤

إثبات : موظف ، سنه . ملف خدمته . قومسيون طبى .

المبدأ القانونى :

ملف خدمة الموظف هو الوعاء الطبيعى لعلاقته بالإدارة ، ويجب إيداعه كل الأوراق والبيانات المتعلقة بالموظف ؛ أو على الأقل يشار فيه إلى تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك قانونا . بما لا يدع مجالا للمنازعة فى ذلك .

زعم الموظف سبق تقديمه شهادة ميلاده قبل إحالته إلى القومسيون الطبى لتقدير سنه ؛ يتعين اثباته بطريق يقينى قاطع ، ويتوافر هذا الاثبات عند استقاء الدليل من أوراق الملف ذاتها .

قضية ٩٠٩ لسنة ٧ ق

## ٤٩

١٩ من أبريل ١٩٦٤

تقرير سنوى : تقدير كفاية موظف منتدب ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لائحة تنفيذية م ١٥ .

المبدأ القانونى .

تستقل الجهة المنتدب اليها الموظف بتقدير كفايته إذا أرادت مد الندب زيادة عن ستة أشهر ؛ بالتطبيق للمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة.

وتعقيب الجهة المنتدب منها على هذا التقدير ؛ يجعل التقرير مشوبا بعيب مخالفة القانون .

قضية ١٩٢٨ لسنة ٦ ق .

## ٥٠

١٩ من ابريل ١٩٦٤

ا — حكم : تفسيره . منطوقه . أسبابه . غموض . تنفيذه . قصد منه .

ب — حكم تفسيرى : ابهام . التباس على الخصوم أسباب منفكة عن المنطوق .

حـ — حكم الغاء : تنفيذه . تفسيره . فروق مالية .

المبادىء القانونية :

١ - لايكون تفسير الحكم إلا بالنسبة لقضائه الوارد فى منطوقه دون أسبابه ، إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ؛ مكونا لجزء منه مكملا له .

ومناطه أن يقع بالمنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .

٢ - يعتبر الحكم التفسيرى متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه ؛ لا حكما جديداً . فيقتصر التفسير على إيضاح ما أبهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة ؛ لا ما التبس على الخصوم فهمه رغم وضوحه .

ولا يجوز مجاوزة حدود التفسير إلى التعديل .

ولا يكون محل لطلب التفسير . إذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ؛ أو بمنطوق لا غموض فيه ولا إبهام ، أو إذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا ، أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة مافصل فيه من الطلبات الموضوعية .

٣ - الحكم بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ؛ إستنادا إلى الأقدمية اوا جب اعتبارها للمدعى التى تجعله أقدم من المطعون على ترقيتها . يقتضى تنفيذ منطوقه فى ضوء الأسباب المرتبطة به ؛ ضرورة صرف الفروق المالية المترتبة على الالغاء كأثر حتمى له . وترك النص على صرف هذه الفروق فى المنطوق قد يجعل المنطوق مبهما وغامضا ، ولا يعتبر عدولا عن ترتيب هذا الأمر وإعماله .

قضية ٨٩٧ لسنة ٧ ق

## ٥١

### ١٩ من ابريل ١٩٦٤

ملف خدمة : موظف ، ايداع متعلقات خدمة الموظف . شهادة ميلاد ، اثبات تقديمها . دليل ، استخراجه من ملف خدمة موظف .

المبدأ القانونى :

ملف خدمة الموظف هو الوعاء الطبيعى لعلاقته بالادارة . ويجب أن تودع كل الأوراق والبيانات الخاصة بالموظف فى ملف خدمته ؛ أو على الأقل يشار فيه إلى تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك قانونا بما لا يدع مجالا للمنازعة فى ذلك .

فإذا زعم الموظف أنه سبق أن قدم شهادة ميلاده قبل إحالته إلى القومسيون الطبى لتقدير سنه فإنه يجب إثبات ذلك بطريق يقينى قاطع ويتوافر هذا الاثبات عند استقائه من أوراق الملف ذاتها .

٦٠٩ لسنة ٧ ق

٥٢

٥ من يونيه ١٩٦٣

ا — وظيفة : جمع بينها و بين عمل فى شركة ، شركة سيبا للادوية ، مكتب علمى . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م م ٨٨ لى ٩٠ و ٩٢ لى ٩٨ . ق ١٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

ب — فندق هيلتون — النيل : خضوع اشتغال الموظف به لحكم المادة ٩٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ج — ترخيص : بالعمل خارج الوظيفة « سريانه » على العمل فى الشركات .

د — فصل موظف : مجلس تأديب ، رئيس ادارى . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٥ .

المبادىء القانونية :

١ — مكتب « سيبا » بالقاهرة ليس شركة مساهمة ولا فرعا لشركة مساهمة ، ولكنه مكتب علمى خاص بالبحوث العلمية ولا يخضع العمل فيه لأحكام المادة ٩٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تحظر الجمع بين الوظيفة الحكومية والعمل فى الشركات إلا باذن خاص.

٢ — يخضع فرع فندق هيلتون النيل بالقاهرة لحكم المادة ٩٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — يسرى حظر اشتغال الموظفين فى الشركات المساهمة ، على الموظفين الحاصلين على ترخيص بقبول العمل خارج الوظيفة .

٤ — فصل الموظف الذى يجمع بين وظيفته والعمل فى شركة مساهمة ، يكون بقرار من الجهة التابع لها ، ولا محل لصدوره من مجلس التأديب .

المحكمة

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى القرار المطعون فيه ، أن السيد وزير الصحة أصدره تحت رقم ٥٩٢ فى ١٩٦٠/٩/٢٩ بفصل المدعى الطبيب بوزارة الصحة من الخدمة ، واستند فى ذلك إلى أن المدعى وهو إخصائى الأمراض الباطنية بمستشفى بولاق ، جمع بين وظيفته العامة التى يتناول عنها مرتباً ، وبين العمل بشركة سيبا للأدوية وفندق هيلتون — الشركتين المساهمتين — نظير أجر .

ومن حيث إن بيان مصلحة الشركات المنوط بها رقابة تنفيذ أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، عن وضع شركة سيبا للأدوية أنه بالرجوع إلى سجلات هذه المصلحة لم نجد شركة بهذا الاسم ، ممن تنطبق عليها أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى تختص هذه المصلحة بتنفيذه . . وإنما عبارة

عن مكتب علمى خاص بالبحوث العلمية ، ولا تخضع لأحكام المادة ( ٩٠ ) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، حيث إنه تابع تبعية كاملة لشركة سويسرية سواء من ناحيه التمويل أو الإدارة ولا يأخذ بالشكل القانونى للفرع أو الوكالة .

« أما عن وضع شركة النيل - هيلتون - فإنها فرع لشركة أجنبية ينطبق عليها حكم الماده (٩٠) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له » .

وهكذا يتحدد وضع الشركتين فى مواجهة المدعى قانونا . على أساس أن شركة سيبا فى الجمهورية العربية المتحدة لاتعدو أن تكون مكتبا علميا تابعا تبعية كاملة لشركة سويسرية ولم تأخذ شكل الفرع أو الوكالة ، فهى شركة أجنبية ، أما شركة النيل هيلتون ، فانها فرع لشركة أجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى هذا تنهار المخالفة بوصفها الوارد فى القرار المطعون مما يجب إسقاطها .

ومن حيث إنه عن السبب الثانى الذى استند اليه القرار المطعون فى فصل المدعى ، أنه جمع بين وظيفته . وبين العمل بفندق هيلتون ، فإنه واضح مما تقدم ، أن إدارة الفندق فرع لشركة أجنبية ينطبق عليها حكم المادة ( ٩٠ ) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ومن ثم يسرى فى جانب المدعى حكم المادة (٩٥) من قانون الشركات المذكورة بديباجة القرار المطعون ، وذلك إعمالا لصريح نص المادة (٩٠) المشار اليها ، الوارد على هذا النحو « ١ — يسرى على ما يوجد فى مصر من فروع أو بيوت صناعية أو مكاتب لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ، أحكام المواد من (٩٠ إلى ٩٨) من هذا القانون ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات بنفسها أو توكل إدارتها إلى مستخدميها فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المتقدم ذكرها » .

ولا حجة فيما يذهب اليه المدعى من قصر حكم المادة (٩٥) على الشركات المساهمة، باعتبار أنها تتضمن نصا خاصا ، لأن نص المادة(٩٠) المشار اليها يتصريح فى سريان المواد من (٩٢ إلى ٩٨) على فروع الشركات المنصوص عليها ، ولامحل لإخراج مادة من هذه المواد من مجال التطبيق على هذه الفروع مع صراحة النص وعدم المقتضى فى التفرقة بين الأحكام المختلفة بالعمال والمستخدمين فى هذه الفروع ، وبين الأحكام المتعلقة بالقيود الواردة على عمل موظفى الدولة وأعضاء الهيئات النيابية بها ، فجميعها أحكام مقررة للمصلحة العامة ، عند ما رأى المشرع فى الأولى ضمان نسبة معينة من وظائف الشركة ومرتباتها للمصريين ، وعندما رأى فى الثانية إقصاء هذه الوظائف عن استغلال الشركات لنفوذهم .

ومن حيث أن المادة (٩٥) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، معدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، تنص على أنه : « لا يجوز الجمع بين

وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أوالاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجـــر ، حتى ولو كان حاصلا في الجهة الادارية التابع لها ، على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته ، ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص في الاشتغال بمثـــل هذه الأعمال بمقتضى إذن خاص يصدر في كل حالة بذاتها .

ويفصل الموظف الذي يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك ، كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه في الشركة لخزانة الدولة ».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ « وقد لاحظت الوزارة في كثير من الأحوال أن السلطات الادارية ترخص في الاشتغال لموظفيها خارج نطاق الوظيفة العامة، استنادآ إلى نصوص قانون التوظف أو قانون الجامعة ، وأن هؤلاء الموظفين يعتمدون على مثل هذا الترخيص لاتخاذه سندآ للقول باعتباره تصريحا يخرج عن نطاق تطبيق الحظر، ويدعو إلى الترخيص في العمـــل في شركات المساهمة لذلك رأت الوزارة تحقيقا لغرض الشارع من تنزيه الوظائف العامة ، تعديل البندين (١و٢) من المادة ٩٥ بما يحقق المقصود من سريان الحظر على الموظفين في الاشتغال في الشركات المساهمة في أي عمل ، ولو كانوا حاصلين من الجهة الادارية على ترخيص بقبول العمل خارج الوظيفة ، على أن يضاف إلى جـــزاء فصل الموظف المخالف بطلان العمل الذي يؤدى بالمخالفة لهذا الحكم وإلزام المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » .

ومن حيث إنه متى ثبت أن المدعى قامت بينه وبين إدارة فندق هيلتون وهو فرع شركة أجنبية ، علاقة عمل ولو عرضية دون ترخيص خاص بذلك من مجلس الوزراء ، فانه يكون قد خالف الحظر المنصوص عليه في المادة(٩٥) المشار اليها ، ويكون القرار المطعون إذا اتخذ المخالفة بهذا الوصف سببا له ، وقد جاء سليما متفقا وحكم القانون ، لايؤثر فيه الاستناد القانوني الخاطيء لصدور القرار .

ومن حيث إن قيام السبب الثاني وحده كاف لحمل القرار إلى نتيجته الحتمية قانونا وهي الفصل من الخدمة .

ولاحتجاج بما أثاره المدعى من أن هـذا الفصل يتعين صدوره من مجلس التأديب ، ولا يملكه الرئيس الإداري ، ذلك أن نص المادة ٩٥ / ٢ صريح في تعيين أداة الفصل ، وهي « قرار من الجهة التابع لها » . ولقـد سبق للمحكمة الادارية العليا في القضية رقم ١٦٥٦ لسنة ٦ ق بحكمها الصادر بجلسة ١٩٦١/١/٣١ أن تعرضت للسلطة التي تملك الفصل عنـــد

وقوع هذه المخالفة ، إذ قالت « إنه ولئن كانت المادة ( ٩٥ ) سالفة الذكر قد نصت على أن « يفصل الموظف الذى يخالف الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك » مما يستفاد منه أن المشرع قد خول الجهة الإدارية الحق فى فصل الموظف إداريا متى تحققت من وقوع المخالفة ، دون إحالته إلى المحاكمة التأديبية .

قضية ٤٩٦ لسنة ١٥ ق .برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلارى ومحمد عبد الجواد حسين وصادق حسين مبروك المستشارين .

## ٥٣

**٥ من يونية ١٩٦٣**

جزاء تأديبى : محوه ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ١٤١ ، ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . عمل وسلوك مرضيان .

### المبدأ القانونى :

المادة ١٤١ وما بعدها من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، لا شأن لها بتاريخ توقيع الجزاء ، فهى إنما تتعلق بإجراءات محو الجزاء ، ومن ثم تسرى فى حق المدعى القواعد الواردة فى هذا الباب إن توافرت شروطها .

### المحكمة

ومن حيث إنه بمقتضى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، أضيف إلى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، باب رابع خاص بمحو الجزاءات التأديبية وآثارها ، فنصت المادة ١٤١ على أنه : « يجوز للموظف أن يطلب محو الجزاء وآثاره بعد مضى سنتين من تاريخ صيرورة القرار التأديبى الصادر به نهائيا ، فإذا كانت العقوبة هى اللوم ، أو الخصم من المرتب ، أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها ، فيكون الطلب بعد مضى أربع سنوات . أما بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا العزل والإحالة إلى المعاش فتكون المدة ثمانى سنوات : فإذا وقع على الموظف أكثر من ثلاث جزاءات ، وكانت بالإنذار والخصم من المرتب فلا يجوز طلب المحو إلا بعد مضى عشر سنوات .

فإذا كانت الجزاءات بغير ذلك عدا العزل والإحالة إلى المعاش ، فتكون المدة خمس عشرة سنة ، وفى حالة تعدد الجزاءات تحسب المدة من تاريخ الأحداث منها .

ونظمت المادة ١٤٢ كيفية رفع الطلب ، فقضت برفعه إلى الوزير المختص ، الذى يفصل فيه بعد استطلاع رأى لجنة شؤون الموظفين بالوزارة أو المصلحة .

ولا يجوز قبول الطلب فى جميع الأحوال إلا إذا ثبت من تقارير الموظف المودعة بملفه أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه كانا مرضيين

وقد تناولت المادة ١٤٣ الأثر المترتب على قبول الطلب ، فنصت على اعتبار الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق أو التعويضات التى ترتبت نتيجة له .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة ، أن

الشارع حين أوجد هذا النظام فرض أن يثبت لدى جهة الإدارة أن سلوك الموظف وعمله مرضيا بعد صدور الجزاء ، وذلك من واقع ما هو فى ملف خدمته . وليس فى نصوص القانون ما يحصر اتجاه جهة الإدارة فى التقارير السرية ، وذلك لعموم النص الذى يشمل الموظف الخاضع لنظام التقارير السرية وغير الخاضع منهم .

ولا شك ، حسبما تستخلص المحكمة من وضع هذا التشريع ، أن المقصود من توافر هذه المادة أن يخلو ملف خدمة الموظف مما يؤثر عليه بل المقصود أن يتضمن ملف الموظف ما يثبت لدى جهة الادارة - بحسب تقديرها - أن سلوكه وعمله مرضيا . والقول بعكس هذا يؤدى إلى خلو ملفات الموظفين مما يشينهم فيمن جوزى منهم ، يستدعى حتما محو الجزاءات الموقعــة عليهم وهو ما لم يقصده المشترع ، وإلا لقضى بحكم النصوص بالمحو بانقضاء الأجل المحدد دون أن يكون لجهة الإدارة حرية التقدير على أساس العناصر التى أوردها الشارع .

والذى يبدو للمحكمة ، أن الجهة الادارية ، حينما خفضت طلب المدعى ، فانها قد استندت إلى التقارير السرية ، الموضوعة عنه كعنصر من عناصر قرارها ولم تكن التقارير السرية هى كل العناصر . فاذا ما رفضت الجهة الادارية طلب المدعى محو الجزاء مع وجود التقارير السرية عنه فلا شك أنها ترفض الطلب حتما إذا انعدمت التقارير السرية بأثر الحكم الصادر فى هذا الشأن فى الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة ١٢ قضائية وذلك لأن باقى العناصر الاخرى الموجودة فى الملف لم تكن تكفى ، فى نظر الإدارة ، للقول بأن عمل المــــدعى وسلوكه كان مرضيين من باب أولى .

قضية ٩٨١ لسنة ١٣ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبدالجواد حسين وصادق حسين مبروك المستشارين

## ٥٤

### ١٢ من يونية ١٩٦٣

ا ــ معاش : صرفه ، استمراره بصفة شخصية ، ق ٧٧ لسنة ١٩٦٢ م١و٢ وقفه طعن، ميعاده ، ق٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة وقرار ادارى

ب ــ مرتب : وظيفة فى شركة ، ومعاش جمع بينهما

### المبادىء القانونية :

الطعن فى قرار إدارى صادر بوقف معاش . هو فى حقيقتها نزاع يدور حول استمرار صرف معاش بصفة شخصية ، طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون ٧٧ لسنه ١٩٦٢ ، ولا تخضع لمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

٢ ــ القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عــــدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش نص فى مادته الثانية على أن الإفادة من المزايا التى تضمنتها ، منوطة بأن يكون صاحب

الشأن موظفا باحدى الشركات التى تساهم فيها الدولة وقت نفاذ هذا القانون فى ٢٥ من مارس ١٩٦٢ .

المحكمة

من حيث أن المدعى وأن كان يصدر دعواه على أنها طعن فى قرار إدارى صادر بوقف معاشه ، إلا أن الدعوى فى حقيقتها نزاع يدور حول استمرار صرف معاش بصفة شخصية ، طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فهى منازعة فى معاش لاتخضع لمواعيد دعوى الالغاء وإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وبالتالي يكون مستوفية أوضاعها الشكلية متعينا القضاء بقبولها .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش ، نصت على أنه « لايجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات » ونص فى المادة الثانية على أن تسرى أحكام هذا القانون على موظفى الشركات الموجود فى وقت العمل به على يستمر صرف المعاشات المستحقة لهم بصفة شخصية لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ومن حيث إنه يبين من مطالعه أحكام المادة الثانية من القانون ٧٧ الصادر فى ٢٥ من مارس ١٩٦٢ ، أن الإفادة من المزايا التى قررتها مشروطة بأن يكون صاحب الشأن موظفا بإحدى الشركات التى تساهم فيها الدولة وقت نفاذ هذا القانون .

ومن حيث إنه وأن كان المدعى عضوا منتدبا وممثلا للمؤسسة الاقتصادية فى الشركة العامة ... حتى ٣ من يناير ١٩٦٢ ، وباشر عمل مدير عام للشركة المذكورة من ذلك التاريخ حتى عين فيها بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ بمقتضى القرار الجمهورى ١٩٥١ لسنة ١٩٦٢ ؛ الخاص بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المعدنية العامة للتعدين ، إلا أنه لم يقم تعيينه فى هذه الوظيفة بالإدارة القانونية ممن يملك التعيين إلا فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ١٢٥١ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ؛ وبهذه ... لايمكن اعتباره قانونا موظفا معينا بالشركة العامة ... قبل التاريخ سالف الذكر ، ولو كان قد باشر إختصاصات المدير العام بعد زوال صفته كعضو منتدب للشركة سالفة الذكر بصدور قرار السيد رئيس الجمهورية ٥٢٦ فى ٣ يناير ١٩٦٢ حتى تاريخ تعيينه ، حتى لو تقاضى بالفعل مقابلا عن عمله خلالها ، مادام لم ينشأ فى حقه المركز القانونى كموظف ، وهو لاينشأ إلا بارادة التعيين ممن يملكها ، وهى قرار جمهورى بتعيين المدعى فى وظيفة عضو مجلس الإدارة أو المدير العام ؛ وعلى ذلك فان كل مايمكن أن يكون فى أثر بالنسبة للمدعى فيما يتعلق بالمدة من ٣ من يناير

سنة ١٩٦٢ حتى ١٧ من إبريل سنة ١٩٦٢ تاريخ تعيينه بالشركة هو استحقاقه مقابل قيامه بالعمل فى هذه الفترة ، دون الحقوق الأخرى كافة التى لا تنشأ إلا بالتعيين فى الوظيفة .

ومن حيث إن المدعى والحالة هذه لم يكن موظفا بالشركة العامـــة . . . وقت العمل بالقانون ٧٧ فى ٢٥ من مارس ١٩٦٢ فإنه لا يستفيد من المزايا التى قررتها أحكام المادة الثانية ان كان موظفاً باحدى الشركات ، وهى الاستمرار فى صرف المعاش بصفة شخصية لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به .

قضية ١٧٣ لسنة ١٦ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى وعبد الجواد حسين ولطفى نجيب عبد الله المستشارين .

## ٥٥

## ٢٦ من يونية ١٩٦٣

ذبح ماشية :

جرح لقاح . ذنب ادارى جزاء . دستور كشف على اللحوم م ٤ و ٦ .

المبدأ القانونى :

لا تنطبق المادة السادسة من دستور الكشف على اللحوم على قبول وذبح عجلة وزارة الصحة قبل التئام جروحها الناتجة عن عمل اللقاحات .

المحكمة

ومن حيث إن الذنب الإدارى المنسوب إلى المدعى هو أنه سمح لمجزل الصحة بدخول الجزر وذبحها ، فى حين أنه كان يجب عليه إعدامها طبقا لأحكام دستور الكشف على اللحوم وذلك نظرا الآن جروحها الناتجة من عمل اللقاحات لم تكن قد التأمت بعد .

ومن حيث إن دستور الكشف على اللحوم قد نظم فى مادته السادسة الحالات التى يتوافر فيها حالة الاعدام ويجرى نصها كالآتى :

تعدم جميع الجثث المصابة أو التى بها أعراض الامراض أو العادات الآتية :

( ١ ) التسمم الدموى .

( ٢ ) التسمم الصديدى .

( ٣ ) الحمى الفحمية الخبيثة .

( ٤ ) الجروح الغير ملتهبة الناشئة من عمل اللقاحات .

ومن حيث إن هذه المادة قد حددت الحالات التى يتعين عند توافرها إجراء الاعدام ، وذلك فى الحيوانات بعد ذبحها ، لأن المادة تكلمت عن الجثث ، والقصد من الجثة هى الحيوان بعد ذبحه . ولا يمكن أن ينصرف المعنى إلى الحيوان حالة كونه حيا . يؤيد ذلك أن الدستور تناول من مواده الألفاظ الآتية: الحيوانات المذبوحة - الحيوانات المصابة - تعدم الذبيحة - الذبائح - على قيد الحياة الخ .

فإذا كان الدستور يقصد فى المادة السادسة إعدام الحيوان الحى حالة وجود جروح غير ملتئمة ناشئة من عمل اللقاحات ، لما أورد لفظ

جثه ولاورد لفظا آخر يتفق وهذا المعنى كما ورد ذلك فى باقى مواده حسبما سبق التنويه .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان الذنب الادارى - كما تفصح بذلك الاوراق - وهو الذى جوزى المدعى من أجله ، عبارة كتبها المدعى بتاريخ ٢٦ من يولية سنة ١٩٥٨ نصها الآتى :-

الأمل قبول العجلات طالما الأرقام مطابقة وهى على مسؤولية الجزار ، وإذا كانت الجروح غائرة فيصرح بادخالها إلى المشرحة وتعامل معاملة إصابة حية .

وهذه العبارة لا تعدو أن تكون إذنا بقبول العجلات للذبح ، وقبولها للذبح بالصورة التى أجازها المدعى ، أى مع التصريح بادخالها المشرحة إذا كانت الجروح غائرة ، لا يخالف دستور الكشف على اللحوم طالما أنه لم يثبت أن العجلات لا يصح التصريح بذبحها للأسباب المانعة من ذلك طبقا للمادة الرابعة من دستور الكشف على اللحوم .

وفوق ذلك فقد ظهر بعد ذبح العجول أن لحومها صالحة للأكل .

ومن حيث إن المحكمة لا ترى صواب انطباق المادة السادسة من دستور الكشف على اللحوم على إطالة موضوع الجزار ، لأن هذه المادة خاصة بإعدام جميع الجثث المصابة أو التى بها أعراض الأمراض أو العيادات الواردة فى تلك المادة ، وشرط انطباق هذه المادة أن يكون الحيوان قد ذبح فأصبح جثة ، وأن الجثة مصابة على التفصيل المبين فى دستور الكشف على اللحوم .

قضية ١١١٣ لسنة ١٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين وصادق حسين مبروك المستشارين .

## ٥٦

### ٢٦ من يونيه ١٩٦٢

اختصاص : محكمة قضاء ادارى ، موظف فئة متوسطة كتابية ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، تنظيم مجلس الدولة م ١٣ . مرافعات م ١٣٥ ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . محكمة ادارية احالة اليها .

### المبدأ القانونى :

ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى المرفوعة من موظفى الفئة المتوسطة الكتابية ، وذلك عملا بحكم المادة ١٣ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

ويجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة وإحالة القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة ، إعمالا لحكم المادة ١٣٥ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

قضية ١١٥ لسنة ١٧ ق رياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين ولطفى نجيب عبد الله المستشارين ) .

## ٥٧

٤ من ديسمبر ١٩٦٣

مرتب : هيأة عامة . مؤسسة عامة . شركة عامة . ق ١٥٣ لسنة ١٩٦١ . قرار رئيس جمهورية بمنح مرتب . حق مكتسب .

المبدأ القانونى :

يسرى القانون ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، على العاملين ممن يتقاضون مرتبا ١٥٠٠ جنيه فأكثر وقت صدوره .

ويجب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم وفق أحكام هذا القانون ؛ ولا يجوز تخفيض مرتباتهم أو تعديلها لحين صدور هذه القرارات ، لعدم وجود نص فى القانون يجيز ذلك ؛ كما أنه لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة .

فتوى ١٢٧٩ فى ٨ من ديسمبر ٦٣

## ٥٨

٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — أدوية : دواء : راجع أدوية . هيأة عليا ، مجلس ادارة ، تشكيله ، قراراته . قرار جمهورى ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ . وزير صحة . وزير تموين قرار ادارى ، عيب شكلى . ترقية .

ب — هيأة عليا للادوية : عمالها تعيينهم ، ترقيتهم ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ م ١٨ .

ج — لجنة شؤون موظفين : تشكيلها ، ترقية بطلانها .

د — ترقية : صلاحية زمنية ، قرار ادارى ، تحصينه ، سحبه الغاؤه ، ميعاده .

هـ — موظف : ترقية ، طعن . قرار جمهورى ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ . مؤسسة عامة لتجارة وتوزيع الادوية .

المبادىء القانونية :

١ — نص القرار الجمهورى ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعادة تنظيم الهيأة العليا للأدوية على أن تكون رياسة مجلس الإدارة لوزير الصحة ، وفى حالة غيابه لأقدم وكلاء الوزارات من الأعضاء . فإذا اجتمع مجلس الادارة برياسة وزير التموين ، فإن اجتماعه يعتبر باطلا وقرار المجلس الصادر فى هذا الاجتماع بتخويل مدير الهيأة بعض السلطات يكون باطلا وقابلا للإلغاء لعيب شكل لا ينحدر به إلى درجة الانعدام . وتكون باطلة وقابلة للسحب أو الالغاء فى الميعاد

القانونى قرارات الترقية الصادرة من المدير العام للهيأة مستنداً إلى السلطة المخولة له بناء على القرار السالف الذكر .

٢ — للهيأة العامة للأدوية تعيين الموظفين والمستخدمين التابعين لها وترقيتهم دون تقيد بأحكام موظفى الدولة وعمالها ، أو بأحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وذلك بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ولا يمس هذا الحكم الاستثنائى اختصاص مجلس إدارة الهيأة العليا للأدوية المنصوص عليه فى المادة ٥ من القرار الجمهورى ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ ، فيما يتعلق باقتراح لوائح التوظف بالهيأة ، دون التقيد بالنظم والقوانين الخاصة بموظفى الحكومة .

فقرار مجلس إدارة الهيأة بتخويل المدير العام سلطة التعيين والترقية ؛ قرار صحيح ولا يجاوز حدود اختصاصه المنصوص عليه فى المادة ٥ سالفة الذكر .

وقرارات المدير العام بالترقية بناء على السلطة المخولة المشار إليها ، هى قرارات صادرة فى حدود اختصاصه تطبيقا لنص المادة ١٤ من القرار الجمهورى سالف الذكر .

٣ — لجنة شؤون الموظفين للهيأة العليا للأدوية : إذا كان تشكيلها غير صحيح وأجرت بعض الترقيات ، فإن هذا من شأنه أن يجعل قراراتها باطلة لا منعدمة : فتخضع لقاعدة تحصين القرارات الادارية الباطلة .

ذلك أن عدم صحة تشكيل لجنة شؤون الموظفين ، عيب شكلى ، لا ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ، وأن هذه القرارات صادرة من موظف مختص وهو المدير العام للهيأة .

٤ — الاخلال بالصلاحية الزمنية للترقية يجعل القرار الصادر بها باطلا لا منعدما . ويتحصن القرار فى هذه الحالة بمضى الميعاد دون سحب أو إلغاء .

٥ — القرار الجمهورى ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية ، وما انطوى عليه من ادماج موظفى الهيأة العليا للأدوية مع موظفى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية فى سلك واحد ؛ لا يخول موظفى هذه المؤسسة الأخيرة حق الطعن فى قرارات الترقية التى أصدرتها الهيأة العليا للأدوية قبل العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر .

فتوى ١٤٢٣ فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٣

## ٥٩

٨ من ديسمبر ١٩٦٣

قناة : كادر عمال ، كاتب ، مخزنجى ، مرتب .

الفتوى:

المرتبات التى يتقاضاها الكتبة والمخزنجية وفقا لكادر عمال القناة ؛ هى مهايا شهرية مقابل عملهم فى أيام الشهر جميعها ، من حقهم تقاضيها كاملة أيا كان عدد أيام الجمع والعطلات الرسمية التى تتخلل الشهر .

ولا حق لهم فى المطالبة بأجر إضافى ، إذا ما اشتغلوا فى الشهر الواحد أكثر من خمسة وعشرين يوما ، أو كلفوا بالعمل فى غير أيام العمل الرسمية .

أو عمال اليومية ؛ فإنهم يستحقون أجورهم يوماً بيوم ؛ عن أيام العمل الفعلية.

فتوى ١٣٨٣

## ٦٠

٩ من ديسمبر ١٩٦٣

شركة عامة : عامل ؛ علاوة ؛ مرتب ؛ أجر ، لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛ قرار جمهورى ١٠٩٨ لسنة ١٩٦١.

الفتوى :

منح علاوات استثنائية أو زيادة فى المرتبات والأجور لبعض العاملين بالشركة العامة ؛ ليس من سلطة مجلس إدارة ؛ فى ظل سريان أحكام القرار الجمهورى ١٠٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام وموظفى وعمال الشركات .

ذلك بأنه لم يرد نص فى هذه اللائحة يخول مجلس الإدارة هذا الحق ؛ وتحديد سلطة مجلس الإدارة فى تقرير منح العلاوات والمكافآت طبقا لأحكامها فى منح المكافآت التشجيعية ومنح الانتاج السنوية ، وتقرير مبدأ منح العلاوات ؛ فى ختام السنة المالية ؛ وبالنسبة إلى جميع موظفى وعمال الشركة .

فتوى ١٣٨٠

## ٦١

١٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ وقف : بدل ، استبدال ، طلب ، مجلس أوقاف أعلى اختصاصه ؛ ق ٣٦ لسنة ١٩٤٦ ، ق ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣ ؛ ق ٧٢ م لسنة ١٩٥٩ . لجنة شؤون أوقاف .

ب ـ نزع ملكية : منفعة عامة ، ق ٥٠٧ لسنة ١٩٥٤

الفتوى :

١ — يختص مجلس الأوقاف الأعلى ؛ طبقا للقانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون ٥٠٠ لسنة ١٩٥٤ ، بنظر طلبات البدل والاستبدال فى الوقف ؛ على ألا يكون قراره نهائيا إلا بعد موافقة المحكمة المختصة .

وقد انتقل هذا الاختصاص إلى لجنة شؤون الأوقاف ؛ دون غيرها ؛ بعد العمل بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

ولا يغنى سبق موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على طلب الاستبدال ، دون عرضه على المحكمة وذلك قبل العمل بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، بل يجب إعادة عرضه على لجنة شؤون الأوقاف للبت فيه .

٢ - نزع ملكية : يجوز بمقتضى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، نزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة المشروعات ذات النفع العام ، التى تقوم بتنفيذها الشركات ، تحت إشراف الدولة ورقابتها .

ويكون نزع ملكية تلك الأراضى لحساب الشركات المذكورة ، إذا تعذر التراضى مع ملاكها على نقل ملكيتها إليها .

ويكون قرار الوزير المختص باعتبار هذه المشروعات من المنفعة العامة ، تمهيداً لنزع ملكية الأرض ، قرارا صحيحا قانونا .

فتوى ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ .

محكمة الاسكندرية الابتدائية

الدائرة الصيفية المستأنفة

٦٢

١٣ من يولية ١٩٦٤

ا ـ دائن : مدين ، حقوقه ، استعمالها ، سكنى . مدنى م ٢٣٩ .

ب ـ ضريبة : حجز ادارى على حق إيجار ، مدنى م ٢/٥٩٤ عمل ادارى محظور على المحاكم التعرض له .

المبادىء القانونية :

١ ـ لايجوز الحجز على الحقوق الشخصية المحض للمدين ، كحق المستأجر فى الايجار ؛ أى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ؛ اقتضاء لدين عليه : متى كان المؤجر قد حظر عليه التأجير من الباطن ، أو التنازل عن الايجار للغير .

٢ ـ إجراءات الحجز الادارى وبيع المال المحجوز ؛ ليست من قبيل الأعمال الادارية المحظور على المحاكم التعرض لها ، ومن ثم يترتب على عدم مراعاة الاجراءات الشكلية التى نص عليها القانون فى الحجز الادارى ، أو انعدام الأركان الأساسية التى يقوم عليها هذا الحجز ، أن يصبح الحجز المذكور مجرد عقبة مادية تعترض سبيل الحق ، مما يبيح للقضاء المستعجل إزالة هذه القضية والحكم باعتبار الحجز عديم الأثر قانونا .

المحكمة

وحيث أن المادة ٢٣٥ مدنى تنص على أن لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، وقد استقر الفقه والقضاء على عدم جواز الحجز على الحقوق الشخصية المحضة للمدين ، لأنها لاتدخل فى الضمان العام للدائنين ولأنها تتعلق بشخص المدين ، ولأنها لاتباع . ومثالها حق الانتفاع ؛ وحق السكنى : ومن ثم فانه لايجوز الحجز على حق المستأجر فى الايجار أى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، اقتضاء لدين عليه ، متى كان المؤجر قد حظر عليه التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار إلى الغير ذلك أن حق الانتفاع بالعين المؤجرة متعلق بشخص المستأجر مقصور عليه ، ويخرج عن الضمان العام للدائنين . والقول بغير ذلك يتعارض مع حرية المالك فى الانتفاع بملكه فى حدود القانون ، لما يترتب على هذا الحجز من بيع حق الانتفاع جبرا ، ومن حلول آخر محل المستأجر رغم إرادة المالك .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٥٩٤ / ٢ مدنى تنص على أنه إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشأ به مصنع أو متجر، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم، من وجود الشرط المانع، أن تقضى بإبقاء الايجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق، فانه ليس معنى ذلك أن المستأجر من حقه التنازل عن الايجار للمشترى بالرغم من الشرط المانع دون شرط أو قيد، بل لابد من توافر شروط أربعة للعمل بنص المادة المذكورة، وهى:

(١) أن يكون هناك متجر مملوك لشخص آخر، ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار، ممنوعا فى عقد الايجار من التأجير من الباطن، أو من التنازل عن الايجار.

(٢) أن تقوم ضرورة تقتضى أن يبيع مالك المتجر متجره.

(٣) أن يقدم مشترى المتجر ضمانا كافيا للمؤجر للقيام بالتزاماته الناشئة، عن عقد الايجار الذى انتقل اليه.

(٤) ألا يلحق المؤجر من تنازل المستأجر عن الايجار للمشترى ضرر محقق.

فاذا توافرت هذه الشروط الأربعة، جاز للمستأجر أن يتنازل عن الايجار للمشترى بالرغم من وجود الشرط المانع؛ ولكن يجب عليه أولا أن يستأذن المؤجر فى التنازل، فان رفض هذا الموافقة على التنازل، وجب على المستأجر أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم يرخص له فى التنازل عن الايجار للمشترى. (انظر الوسيط للسنهورى الجزء السادس ص ٦٧٦).

وحيث إن من المقرر فقها وقضاء أن إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز ليست من قبيل الأعمال الادارية التى يمتنع على المحاكم التعرض لها، لأن الحجز يعرض الوسائل القانونية لتنفيذ الحقوق، ويخضع للرقابة السلطة القضائية؛ ومن ثم يترتب على عدم مراعاة الاجراءات الشكلية التى ينص عليها القانون فى الحجز الادارى، أو انعدام الأركان الأساسية التى يقوم عليها هذا الحجز، أن يصبح الحجز المذكور مجرد عقبة مادية تعترض سبيل الحق، مما يبيح للقضاء المستعجل إزالة هذه العقبة، والحكم باعتبار الحجز عديم الأثر قانونا. (انظر القضاء المستعجل للأستاذ محمد عبد اللطيف ص ٢٨٧؛ ونقض ٢٢ من مارس ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض المدنية السنة الثانية ص ٤٥٠).

وحيث إنه لما كان الحجز قد وقع على حق التأجير وقد ناوعت المستأنفة فى توقيع الحجز على ذلك الحق، ولم يصرح القضاء بإبقاء حق الايجار عند بيع المتجر بالتطبيق للمادة ٥٩٤ / ٢ مدنى، كما تضمن عقد الايجار نصا صريحا يحظر التنازل عن الايجارة أو التأجير من الباطن، فان الحجز الموقع من

مصلحة الضرائب على حق المستأجر فى الاجارة يعتبر باطلا بطلانا لا يحتمل شكا أو تأويلا لمخالفته نصوص القانون، إذ أصاب حقا شخصيا للمستأجر لا يجوز التنازل عنه أو التعامل فيه. وهو لا ينشأ حقا للحاجز يمسه قاضى الأمور المستعجلة ، إذا ما قضى ببطلان الحجز، ويكون مجرد عقبة مادية أقامها الحاجز فى وجه المحجوز عليه ، ويختص قاضى الأمور المستعجلة بإزالتها والعود بالحالة إلى ما كانت عليه قبل توقيع الحجز الباطل .

وحيث إنه لما تقــدم جميعه يجب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعـــوى ، وباثبات اختصاصه ؛ والحكم بعدم الاعتداد بالحجز الادارى التنفيذى الموقـــع على حق الايجار.. وإلزام المستأنف عليهم المصروفات عن الدرجتين لاخفاقهم فى الاستئناف عملا بالمادة ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات .

استئناف ٧٤٠ لسنة ١٩٦٤ . مدنى مستأنف اسكندرية ، رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد عبد العزيز أبو بدير ومحمــد الجندى وسعيد الخولى القاضيين .

## ٦٣

### ٢٧ من يونيو ١٩٦٣

### أحوال شخصية لغير المسلمين

أحوال شخصية : ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م ٦ . مصريون غير متحدى الطائفة والملة ارمن أرثوذكس شريعة إسلامية ، قانون طبيعى، مدنى م ١ : طاعة .

### المبدأ القانونى :

المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المســلمين ، من المتحدى الطائفة والملة ، الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون ٢٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، تصدر الأحكام فيها فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم .

فإذا كانت شريعتهم لم تتضمن قواعد تنظم الحالة موضـــوع الدعوى ، وجب الرجوع إلى مبادىء الشريعة الاسلامية ، ومبادىء القـــانون الطبيعى ، وقواعد العدالة .

### المحكمة :

وحيث إن المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحـــوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة ، الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام — طبقا لشريعتهم . ولما كان الثابت من الشهادة الصادرة من بطريركية الأرمن الأرثوذكس أن الطرفين ينتميان إلى تلك الطائفة ، فيتعين تطبيق شريعتهما .

وحيث أن شريعة الأرمن الارثوذكس لم تتضمن من قواعد تنظم الحالة موضـــوع

الدعوى ، ومن ثم يجب الرجوع إلى مبادىء الشريعة الإسلامية ، ومبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة ؛ عملا بالمادة الأولى من القانون المدنى .

وحيث أن الثابت من إعـــلان صحيفة الدعوى ، أن المدعى عليه قد سافر للخارج من مدة سنتين ، وأن محل إقامته غير معروف ؛ وقد تأيدت هذه الواقعة بما جاء فى الاقرارين الصادرين من بطريركية الأرمن الارثوذكس ومن والد المدعى عليه بتاريخ ٦ و ٢٥ من مايو ١٩٦٣ ، من إن المدعى عليه سافر إلى سوريا وإنه ليس فى نيته العودة إلى هذه البلاد ؛ كما ثبت من خطابى السفارة الكندية المؤرخين ١ / ٤ / ١٩٦٣ أن والدة المدعية وشقيقتها حصلتا على تأشيرة بالهجرة إلى كندا . وترى المحكمة أن قواعد العدالة تقضى بالتصريح للمدعية بالهجرة مع أسرتها ، لأن بقاءها بدون عائل فى هذه البلاد ، بعيدا عن أفراد أسرتها ، فيه خطر محقق عليها ومن شأنه أن يعرضها للفتنه ؛ ولا محل للقول بأن حق المدعى عليه فى بقاء زوجته المدعية فى طاعته فى المكان الذى تركها فيه ، يحول دون سفرها إلى الخارج ذلك أن حق الزوج فى طاعة زوجته له ، يقابله التزامه بمعاشرتها بالحسنى وحمايته والانفاق عليها ، ومن المسلم به . . . . . . بها الالتزامات يسقط حقوقه على زوجته ؛ ومنها حق الطاعة .

ولما كان المدعى عليه قد هجر زوجته من مدة سنتين وغادر البلاد تاركا زوجته المدعية بدون نفقة ، فان حقه فى الطاعة يكون قد سقط . ومن ثم يتعين إجابة المدعية إلى طلب الحكم بالتصريح لها بالسفر والهجرة إلى كندا ؛ مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف طبقاً للمادة ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ويدخل فيها مقـــابل أتعاب المحاماة .

قضية ٣٠ لسنة ١٩٦٢ ملى جزئى برياسة السيد القاضى عدلى رياض رئيس المحكمة .

## ٦٤

## محكمة أسوان الابتدائية

### ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٤

١ ـــ إدارة قضايا حكومة : نيابتها عن شركة وادى كوم امبو المؤممة . ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ . ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ . ق ٥٧ سنة ١٩٥٠ . قـرار جمهورى ٢٧٠ ٩ لسنة ١٩٦١ ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ . قرار جمهورى ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ . ق ٨٥ لسنة ١٩٦٣ ق ٥٨ لسنة ١٩٠٨ ق ١٣ لسنة ١٩١٣ ق ١٩٤٦ ق ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ . مرافعات م ٤ ١ ق ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧

ب ـــ محام : حضوره مع موكل بالجلسة ، حضوره بعدئذ بدون توكيل ، إبداؤه طلبات . مرافعات م ٨٢/٢ .

### المبادىء القانونية :

١ ـــ إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عن شركة وادى كوم أمبو المؤممة ، لا بمقتضى القانون ٥٧ لسنة ١٩٦٣ ، ولا بمقتضى المادة ٣/١٤ من قانون المرافعـــات ، ويكون

حضور محامى قضايا الحكومة عن الشركة غير مقبول إعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، وتعتبر المحكمة الشركة المستأنفة غائبة لأن ممثلها لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه.

٢ — حضور المحامى مع الخصم بالجلسة دون أن يعطيه توكيلا منها ؛ بتقرير بدون بمحضرها وفقا للمادة ٢/٨٢ من قانون المرافعات ، والمادة ٢٧ من قانون المحاماة لا يفيد إلا مجرد حضوره مع المحامى فى الجلسة دون أن يخوله أى حق بعدئذ . وتكون الدفوع التى يبديها المحامى إذ حضر وحده بدون ، توكيل مبداة من غير ذى صفة ، وتلتفت المحكمة عنها ، وتكون الدعوى خالية من أى طلب للمستأنف عليه:

المحكمة

وحيث إن شراح قانون المرافعات يرون أن من واجب المحكمة بعد طلب من الخصوم ، أن تطالب الوكلاء بتقديم مايثبت وكالتهم عن الخصوم ، أى أنها تثبت صفتهم فى الحضور ، لأن هذا الامر يعتبر من النظام العام (الدكتور احمد أبو الوفا فى مؤلفه التعليق على نصوص قانون المرافعات الطبعة الأولى ص ٢٨٢ وفى مؤلفاته الأخرى ؛ والأستاذان محمد وعبد الوهاب العشماوى فى مؤلفهما قواعد المرافعات الثاجمانى ص ٨٣ ) إلا أن المؤلفين الآخرين ردوا فى هامش رقم ٢ من ص ٧٧ بند ٦٥٣ مؤلفهما المذكور الرأى الآتى : وهو أن قواعد قانون المرافعات طبقا للتشريع المصرى تجعل عمل القاضى يكاد يكون سلبيا فى بحث حقيقة صفة الوكيل وصحة التوكيل ، فهى ملزمة بعدم التدخل فى ذلك إلا فى منازعة قائمة ، وأن يبنى القاضى حكمه على ما يثبت لديه وما اتفق عليه فما دام الخصم لا ينازع فى صفة الوكيل عن خصمه ولم تثر منازعة من أى من الخصمين بشأن هذه الوكالة ومداها وبعد نشوئها ، فلا محل لأن تذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك فى إثبات قيام التوكيل أو عدم قيامه ولا ضرر من ذلك لأن الاجراءات لا يحتج بها إلا على من كان ممثلا فى الخصومة سواء بنفسه أو بوكيل عنه ، وقد استندا فى هذا الرأى إلى حكم لمحكمة النقض صدر فى ١٨ من أبريل ١٩٣٥ .

وحيث إنه يبدو أن السبب فيما رآه المؤلفان المذكوران ، هو الخلط بين الوكالة فى مباشرة الدعاوى واستعمالها ، وبين حضور الوكلاء عن الخصوم أمام المحكمة — فبالنسبة للوكالة فى مباشرة الدعوى ، لا يجوز للمحكمة أن تتعرض لبحث هذه الوكالة إلا إذا أثار ذلك صاحب الشأن ، وعلى هذا استقرت أحكام النقض ( نقض ١٨ من أبريل ١٩٣٥ المشار إليه فى مؤلف الأستاذين محمد وعبدالوهاب العشماوى السابق ذكره ، نقض يوليه ١٩٥٥ طعن رقم ٤٠٨ س ٢١ فى مجموعة الأحكام مدنى السنة السادسة المجلد الثالث

ص ١٣٤٧ قاعدة ١٨٣ و ٢ من أبريل ١٩٥٩ طعن رقم ٤ لسنة ٢٥ من ذات المرجع السنة العاشرة العدد الثالث ص ٣١٢ قاعدة رقم ٤٧ ويبدو أن هذا هو ما قصده المؤلفان المذكوران . أما حضور الوكلاء عن الخصوم أمام المحكمة ، فإنه بمقتضى نص المادتين ٨١ مرافعات و ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، لا يجوز لغير المحامين أو أقارب الخصوم حتى الدرجة الثالثة ( إذا أذنت لهم المحكمة ) الحضور عنهم، وتوجب المادتان ٨٢ مرافعات و ٢٧ من قانون المحاماة على هؤلاء الوكلاء تقديم توكيلاتهم إلى المحكمة على الوجه المبين فى المادتين المذكورتين ، والمفهوم من صياغة المادة سالفة الذكر أن من واجب المحكمة أن تتحقق من وجود التوكيل وصحته ومداه ، وإذا تبين لها عدم توكيل ، أو أنه توكيل غير صحيح ، أو لا يخول مقدمه سلطة الحضور عن الخصم ، تعين عليها اعتبار ذلك الخصم غائبا ( نقض ٢١ من يناير ١٩٤٣ طعن رقم ٢٥ لسنة ١٢ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما الجزء الأول مدنى ص ٦٢٩ قاعدة رقم ٤٧ فى ٩ من مايو ١٩٦٤ طعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ ق من ذات المرجع الجزء الثانى ص ٣٤٩ قاعدة رقم ٦ ونقض ٢ من أبريل ١٩٥٩ المشار إليه آنفاً .

وحيث إنه متى كان من واجب المحكمة أن تتحقق من صفة الحاضر عن الخصم ، فانه ينبغى بحث مدى صحة نيابة إدارة قضايا الحكومة عن المستأنف بصفته.

وحيث أن شركة وادى كوم أمبو (المستأنفة) قد أممت فى عام ١٩٦١ بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ . وهى تابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ( القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار الجمهورى ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ) .

وحيث أن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة نص فى المادة السادسة منه : « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ... » ومن هذا النص يتضح أن الجهات التى تنوب إدارة قضايا الحكومة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا هى ثلاث جهات : ( ١ ) الحكومة ( ٢ ) المصالح العامة ( ٣ ) المجالس المحلية . والجهات الأولى والثانية كانت تنص عليها المادة الثانية من القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٨ ونصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ مع اختلاف فى لفظ ( العامة ) فى عبارة (المصالح العامة ) فقد كانت العبارة (المصالح العمومية)

وحيث أنه لا مراء فى أن الشركة المستأنفة لا تندرج تحت أى جهة من الجهات المذكورة ، وهذا الأمر واضح بالنسبة لجهتى الحكومة والمجالس المحلية ، ولكنه يحتاج إلى تفصيل بالنسبة للجهة الثالثة ( المصالح العامة ) .

وحيث أنه مما يثير اللبس بالنسبة للجهة الثالثة أن بعض شراح القانون الإدارى قد استعمل اصطلاح ( مصالح عمومية ) فى التعبير عن المرافق

العامة ( الدكتور وحيد رأفت فى مؤلفه القانون الإدارى ص٢١٨ ) والدكتور مصطفى كامل فى مؤلفه القانون الإدارى طبعة بغداد ص٤٤) وقد يعنى هذا أن إدارة قضايا الحكومة تمثل المرافق العامة بالمعنى المقصود فى القانون الإدارى . وقد يقال إن كل شركة مؤممة تدير مرفقاً عاماً تعتبر مصلحة عامة فى حكم المادة السادسة من ق ٧٥ سنة ١٩٦٣ ولكن هذا القول مردود عليه بالآتى :

أولا — إن تعبير المصلحة العامة أصبح منصرفا إلى الإدارات المتفرعة عن الوزارات كمصلحة الجمارك أو مصلحة المساحة .. الخ فى حين أن المرافق العامة مدلولها أشمل ( الدكتور الطماوى مبادىء القانون الإدارى الطبعة الخامسة هامش ١ ص٣٦١).

ثانياً — ليس فى المذكرة الإيضاحية القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٣ أو القوانين التى حل محلها ( ٥٨ سنة ١٩٥٩ و ١١٣ سنة ١٩٦٤ ليس بها جميعها ما يفيد أن المشرع عنى بالمصالح العامة — المرافق العامة — بالمعنى المقصود فى القانون الإدارى . وقد كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ يستعمل عبارة المصالح العمومية وهى الوحدات الادارية المتفرعة عن الوزارات وعند ما استعمل عبارة المصالح العامة ( وهى الوحدات الادارية المتفرعة من الوزارات فى القانون ٧٥ سنة ١٩٦٣ و ٥٨ سنة ١٩٥٩ لم يفصح فى المذكرة الإيضاحية عن أنه ابتغى بهذا التعبير المعنى المقصود بالمرافق العامة .

ثالثاً — المرافق العامة — إدارية . واقتصادية ، مهنية أو نقابية فلو كانت عبارة ( المصالح العامة ) تعنى المرافق العامة لأصبح من اختصاص إدارة قضايا الحكومة تمثيل نقابة المحامين أو نقابة المهندسين أو نقابة الأطباء وهو الأمر الذى لم يدر بخلد أحد .

رابعا — يجب عدم الخلط بين النشاط الذى تقوم به الادارة لصالح الأفراد وبين المنظمة أو الهيأة التى تقوم بهذا النشاط أى بين المرفق ذاته والهيأة المسؤولة عن سيره (الطماوى المؤلف السابق ص٣٩١ والاستاذ محمد حامد الجمل طبيعة المشروعات المؤممة الطبعة الأولى ص ٥٦ وما بعدها) . وإدارة قضايا الحكومة لا تمثل المرفق بوصفه نشاطاً عاماً يستتبع خاصة لأنها تمثل طرفاً فى الخصومة ولا يتصور أن يكون النشاط طرفاً فيها بل من المعقول أن تكون المنظمة التى تباشر هذا النشاط أحد طرفيها .. وقد دمغ الحكم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣س أسوان مثل هذا الخلط عندما قضى بصحة تمثيل إدارة قضايا الحكومة للشركة المستأنفة إذ أسس قضائه على أن الشركة المذكورة أصبحت بالتأميم مملوكة للدولة وتدخل أموالها فى أموال الدولة العامة ذلك أنه بالرغم من أموال الشركات المؤممة التى تشرف عليها المؤسسات العامة تعتبر أموال خاصة للدولة ( ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣) فى شأن المؤسسات العامة فان إدارة قضايا الحكومة لا تمثل أموال الشركة إنما تمثل الشركة ذاتها كمنظمة .

خامساً — إتضح للمشرع أن المصالح العامة تختلف عن المرافق العامة من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة إذ جاء فى أوجه الخلاف التى عددها بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ما يلى: (أ) المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاه بنفسها عن طريق المؤسسات العامة فى حين أن الهيأة العامة فى الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية (ب) المؤسسة العامة تمارس نشاطا تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً وتمارس هذا النشاط بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية أما الهيأة العامة تقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط خاص أو تجارى أو زراعى فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة إلا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد بعضها إلى هيأة مستقلة لما يمتاز به النظام من مرونة فى الادارة ومن هذا يتضح أن المشرع يفرق بين المرافق الاقتصادية أو الزراعية .. الخ (المؤسسات العامة) وبين المصالح العامة التى تباشر خدمات عامة مباشرة .

وحيث أن حاصل كل ما تقدم أن عبارة (المصالح العامة) لا تنطوى تحتها الشركات العامة أو الشركات المؤممة .

وحيث أنه تأسيسا على ما سبق بيانه ينبغى القول بأن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الشركة المستأنفة لا يمكن أن يكون مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٦٣ .

وحيث أن المادة ١٤ مرافعات نصت فى الفقرة ٣ على ما يأتى «ما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانونا فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام تسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها» .

وحيث أن الواضح من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ معدل بالمادة ١٤ مرافعات أن المشرع اعتبر قضايا الحكومة نائبة عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم (يرجع نقض ١٥/٢/١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض مدنى السنة ١٣ العدد الأول بند ٢٤٦ قاعدة ٣٨) وكان الشخص العام الذى اعتبرته محكمة النقض إدارة قضايا الحكومة ممثلة له هو إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية (يراجع قضاء إدارى ١٣ من فبراير ١٩٥٦ مجموعة المبادىء القانونية ١٠ ص ٢١٢) .

وحيث أن المشرع عندما وضع نص المادة ١٤/٢ فى قانون المرافعات سنة ١٩٤٩ كان قصده بالأشخاص العامة الأشخاص الإدارية التى تدير مرافق عامة إنما عبر عنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بالهيئات العامة وهذا هو الواضح من الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات فقد جاء فى محضر لجنة المرافعات فى مجلس الشيوخ بجلسة

١٩٤٧/٤/١٧ على لسان رئيسها الأستاذ الطماوى أن المقصود بعبارة الأشخاص العامة الهيئات التى تباشر مرفقا من مرافق الدولة ولها كيان مستقل و ثانيا الجامعة — وهـذا منطق العقل يقتضى القول بأن المشرع كان يعنى ذلك لأن إدارة مشروعات الدولة لممارسة النشاط الخاص واللجوء إلى تأميم المشروعات الخاصة لم يعرف إلا بعد الثورة وظهور اتجاهها نحو الاشتراكية التى كانت تمارسها الدولة قبل سنة ١٩٥٢ ومن ثم فلا يتصور أن يكون مشرع ما قبـل الثورة قد قصد بالأشخاص العامة غير الأشـخاص الادارية وهى التى كانت موجودة عند وضع قانون المرافعات ومما يؤيد هذا النظر أن المشرع أصدر القرار الجمهورى رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء إدارات قانونية فى المؤسسات . ذات الطابع الاقتصادى والشركات التى تتبعها وتختص هذه الإدارات بمباشرة الدعاوى التى ترفع من المؤسسة أو الشركات التابعة لها أو التى ترفع عليها كما تختص بإبداء الفتوى فى الآراء القانونية التى يتطلبها سير العمل ولم يصدر مثل هذا القرار بالنسبة للهيئات العامة لأن هذه الهيئات ما هى إلا أشخاص إدارية وهى المقصودة بنص المادة ١٤ مرافعات

وحيث أنه لما كان المشرع فى المـذكرة الإيضاحية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ قد عرف المؤسسة العامة بأنها شخص من أشخاص القانون العام تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا فإنه لا مفر من القول بأن إدارة قضايا الحكومة تنوب عن المؤسسات العامة .

ومن حيث أنه لا مراء فى أن الشركات المساهمة المؤممة لا تعتبر مؤسسات عامة ولا هيئات عامة وهذا هو الواضح من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ التى جاء نصها : « فى حين أن المؤسسة تقوم أصلا بالاشراف على شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية فهى بحسب الأصل لا تدير بنفسها بل عن طريق هذه الشركات والجمعيات ولكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه وإشراف المؤسسة » ولا يمكن أن تكون هذه الشركات هيئات عامة طالمـا تخضع لإشراف مؤسسات عامة وقد نظم المشروع الهيأة العامة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وأحكامه تختلف عن أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى نظم المؤسسات العامة ( وقضت محكمة النقض أن تأميم الشركات لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية رغم إلحاقها بالمؤسسة العامة « نقض ١٩٦٣/٦/٢٤ ص ٥٦٥ و ٩٠ العدد الثانى السنة ١٤ مجموعة أحكام جنائى ) .

وحيث أن غالبية الشراح تعرضوا لهـذا البحث يرون أن الشركات المساهمة المؤممة لا تعتبر من أشخاص القانون العام بل هى من أشخاص القانون الخاص ( الدكتور الخولى دراساته فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة الطبعة الأولى ص ١٦٨ بند ٦٦ ومؤلف الدكتور الطماوى المشار إليه آنفا ص ٤٨٤ ) ويرى الأستاذ فتحى عبد الصبور فى مؤلفه الآثار القانونية للتأميم الطبعة الأولى ص ١٣٠ بند ١٣٥ يرى أن الشركات

المساهمة من أشخاص القانون العام لأن ملكيتها انتقلت للدولة فأصبحت تشرف عليها عن طريق المؤسسات العامة وهذا الرأى محل نظر ذلك أن انتقال ملكية هذه الشركات للدولة وخضوعها لاشرافها لا يعنى خضوعها لأحكام القانون العام طالما أن المشرع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى قبل التأميم وهو بذلك يكون قد أخرجها من نطاق القانون العام وأدخلها فى نطاق القانون الخاص ( مؤلف الدكتور الخولى ص ٢٤ ولا يستلفت النظر أن الأستاذ فتحى عبد الصبور فى مؤلفه السابق الاشارة إليه - رغم أنه يرى أن الشركات المساهمة تعتبر من أشخاص القانون العام لا يؤيد نيابة إدارة قضايا الحكومة عنها أمام القضاء ص٢١٣.

وحيث أن الذى تراه المحكمة أنه طالما أن المشرع نص فى المادة الرابعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى أمم الشركات المساهمة ومن بينهما الشركة المستأنفة على أن تظل هذه الشركات محتفظة بشكلها القانونى عند صدور قانون التأميم وأنها تستمر فى مزاولة نشاطها فإنه يكون بذلك قد حدد طبيعتها القانونية والأصل أنه عندما توجد نصوص تشريعية تحدد الطبيعة القانونية المنظمة فانه لا محل للاجتهاد وينبغى التزام هذه النصوص ( مؤلف الدكتور محمد النعمانى نظرية المؤسسات العامة الطبعة الأولى رسالة الدكتوراه ) وما دام المشرع احتفظ لهذه الشركات بشكلها الذى يخضع القانون الخاص فانه يكون قد اعتبرها من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تظل كذلك حتى بعد تغير هذه الطبيعة القانونية التى عليها .

وحيث أن حاصل ما تقدم أن الشركة المستأنفة بنص المادة الرابعة من ق ١٧ لسنة ١٩٦١ لا تعتبر من أشخاص القانون العام وبالتالى لا تكون إدارة قضايا الحكومة نائبة عنها بمقتضى المادة ١٤ مرافعات .

وحيث أنه يقال إن الشركات المساهمة إذا أدارت مرفقا عاما تعتبر من أشخاص القانون العام مؤلف الأستاذ محمد حامد الجمل - طبيعة المشروعات المؤممة الطبعة الأولى ص ١٢٨ ومابعدها )وهذا القول مردود عليه بأن المرفق العام غير الجهات أو المنظمة التى تباشر المرفق لذاته فاذا لم يكن الجهاز أو لم تكن المنظمة من أشخاص القانون العام فان إدارتها للمرفق لا يمكن أن تحدد طبيعتها ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن تباشر المرفق العام ( نقض جنائى ١٦/١٠/١٩٦٢ لسنة ١٣ العدد ٣ ص ٦٥١ ) شخص إدارى أو شخص من أشخاص القانون الخاص ( وقد قضت محكمة النقض أن الشركة التى تدير مرفقا عاما لا تعتبر مصلحة حكومية أو هيأة عامة ) .

وحيث أنه متى قيل بأن الشركة المساهمة المؤممة التى تدير مرفقا عاما تعتبر من أشخاص القانون العام فان النشاط الذى تباشره الشركة المستأنفة وهو اصلاح الأراضى كما قرر محامى

الحكومة لا يكون مرفقا عاما وذلك على التفصيل الآتى :

وحيث أن المرفق يعرف فقها ( مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور على خضوعه لنظام قانون معين ) الدكتور الطماوى المؤلف السابق الاشارة إليه ص ٣٦٢ وما بعدها وفى ذات المعنى الدكتور عثمان خليل القانون الإدارى لسنة ١٩٤٠ ص ٧٧-٨٩ والدكتور فؤاد مهنا القانون الادارى طبعة سنة ١٩٥٢ ص ٢٤ وما بعدها ويكاد يجمع شراح القانون الادارى على هذا التعريف .

وحيث المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل للقانون ٢٩ لسنة ١٩٤٧ والخاص بالتزام المرافق العامة عرفت المرفق العام بأنه « هيأة أو مشروع يعمل باضطراد وانتظام لسد حاجة الجهور » .

وحيث أن محكمة القضاء الادارى عرفته ( بأنه المشروع الذى تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار وتستعين سلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التى يتطلبها لا بقصد المساهمة فى صيانة النظام وخدمة المصالح العامة ٢١ / ٢ / ١٩٥٧ القضية ٣٤٨٠ لسنة ٩ق وبهذا المعنى محكمة استئناف القاهرة جلسة ١٩٦١/٢/٢١ الاستئناف رقم ٣٩٤ لسنة ٧٧ق تجارى المنشور فى المجموعة الرسمية للمكتب الفنى لمحكمة النقض العدد الأول لسنة ١٩٦٠ ص ٣٢ قاعدة رقم ٢٥ .

وحيث أن محكمة النقض قد انتهت فى حكم صدر فى ١٩٥٦/٤/٢٦ إلى أنه يوجد مرفق عام حيث تقوم جهة الإدارة بنفسها بادارة المرفق أو حيث تعهد إلى ملتزم بأن يقوم نيابة عنها بادارة مرفق عام وتبرم معه فى هذا الخصوص عقد امتياز ( السنة السابعة العدد الثانى ص ٥٣٩ قاعدة ٧٤ مجموعة الأحكام مدنى ) .

وحيث أنه يخلص مما تقدم أن خصائص المرفق العام ثلاثة :( ١ — يجب أن يكون المرفق مشروعا ذا نفع عام لتوفير خدمات أو سد حاجة عامة. ٢ — يجب ألا يكون القصد أساساً من المرفق العام هو الحصول على الربح ٣ — يجب أن يدير المرفق العام أو ينظمه ويشرف على إدارته جهة إدارية .( السنهورى الوسيط الجزء ٧ ص ٢٧٩ بند ١٥٢ ) .

وحيث أنه لما كان إصلاح الاراضى لا يسد حاجة عامة للجمهور ولما كانت الشركة المستأنفة لا تعتبر شخصا إداريا كما سبق القول فإنه لا يمكن القول بأنها تدير مرفقا عاما وفى هذا المعنى يقول الدكتور الطماوى أن الشركات المؤممة لا تعتبر جهة إدارية ومن ثم فلا يمكن أن تكون المشروعات التى تديرها مرافق عامة ( مؤلفه السابق الاشارة إليه ص ٤٧٤ هامش (١) .

وحيث أنه يؤسس على كل ما تقدم أن الشركة المستأنفة لا تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة لا بمقتضى القانون ٧٥ سنة ١٩٦٣

ولا بمقتضى المادة ٣/١٤ مرافعات ، ومتى كان الأمر كذلك فان حضور محامى قضايا الحكومة عن الشركة المستأنفة يضحى غير مقبول إعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وبالتالى تعتبر المحكمة الشركة المستأنفة غائبة لأن ممثلها لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمستأنف عليه فانه حضر بجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٣ ومعه الاستاذ نعيم لبيب المحامى ولم يبد طلبا ما ثم حضر المحامى المذكور بعد ذلك بجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٤ وقرر أنه يحضر عن المستأنف عليه بتوكيل سابق إثباته .

وحيث أنه لا يؤثر فيما انتهت اليه هذه المحكمة ماقرره محامى الحكومة بعد قفل باب المرافعة من تفويض من المشرف على الشركة المستأنفة ذلك أن نيابة قضايا الحكومة عن الجهات التى تمثلها مصدرها القانون وليس الاتفاق وعلى هذا تنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة والقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٣ ولا تلتفت المحكمة إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة لعدم جدواه (يراجع نقض ٣ / ٣ / ١٩٦٠ السنة ١١ ص ٥٤٤ مجموعة الاحكام مدنى) .

وحيث أنه لما كانت المحكمة قد بحثت جميع محاضر الجلسات أمامها وأمام محكمة أول درجة فلم تجد رقم هذا التوكيل وقد طلب الأستاذ نعيم لبيب المحامى أجلا لاستحضار هذا السند ولم يقدمه .

وحيث أنه لما كان حضور المحامى مع الخصم بالجلسة دون أن يعطيه توكيلا منها بتقرير يدون بمحضرها (المادة ٨٢ / ٢ مرافعات ٢٧ قانون المحاماة) لا يفيد إلا مجرد حضوره مع المحامى فى الجلسة دون أن يخوله أى حق بعدئذ (الدكتور أبو الوفا فى مؤلفه التعليق على نصوص قانون المرافعات الطبعة الأولى ص ٢٨٢ مؤلف الأستاذين محمد وعبد الوهاب العشماوى المشار اليه آنفا ص ٨٣) .

وحيث أنه لما كان ذلك فان الدفوع التى أبداها الأستاذ نعيم لبيب المحامى بجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٤ تكون مبداة من غير ذى صفة وتلتفت المحكمة عنها ، وتكون الدعوى خالية من أى طلب للمستأنف عليه .

وحيث أنه تفريعا على ماتقدم تكون الشركة المستأنفة قد تخلفت عن الحضور أمام المحكمة وتكون الدعوى الاستئنافية خالية من طلب للمستأنف عليه ومن ثم فيجب على هذه المحكمة القضاء بشطب الطعن إعمالا للمادتين ٢١١ و ٤١٦ مرافعات (يراجع التعليق على النصوص المستجدة لقانون المرافعات للدكتور أبو الوفا الطبعة الأولى ص ٧٤ والوسيط فى المرافعات للدكتور رمزى سيف الطبعة الخامسة ص ٩٠٤ بند ٦٩٨) .

وحيث أن المستأنفة تلزم بالمصاريف عملا بالمادتين ٢٩١ و ٤١٦ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا - بعدم قبول محامى إدارة قضايا الحكومة ممثلا لشركة وادى كوم امبو المؤممة - ثانيا - بشطب الدعوة وإلزام المستأنف بصفته بالمصاريف .

## ٦٥

### محكمة ديروط الجزئية

### ٢٢ من يناير ١٩٦٤

أ — دعوى : قبولها . إيجار ، حيازة ، وضع يد مادى ، نية تملك عمل قانونى . واقعة مادية ؛ يد عرضية ؛ نظام عام . مدنى م ٥٧١ – ١ و ١٠ : ١ . ق ١٧ لسنة ١٩٦٣ . مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣ و ٣٦ و ٣٩ م ٩ ق ١٧ لسنة ١٩٦٣ — مرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، ق ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ لجنة منصوص عليها بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ عقد إيجار ، ايداع نسخة منه مقر الجمعية التعاونية الزراعية .

ب — أرض زراعية : مدة إيجارها ، مرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣٥

حـ — استعجال : شرطه

د — زراعة : أرض مستأجرة ، عملها المستأجر بنفسه . مرسوم بقانون ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ م ٣٢ مدنى م ٦٠١ .

المبادىء القانونية :

١ — لا تعارض فى تأسيس الدعوى على عقد إيجار مبرم قبل ١٣ من يناير ١٩٦٣ ؛ وبين أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٦٣ النافذ بنشره فى الوقائع الرسمية منذ ذلك التاريخ ولا يمنع من سماع دعوى المستأجر أن عقد الإيجار لم يودع الجمعيه التعاونية الزراعية ؛ لأن عبء الإيداع يقع على عاتق المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك

٢ — عقد إيجار الأرض الزراعية المبرم فى نوفمبر ١٩٦١ لمدة سنة ، يكون شرط المدة فيه باطلا ، ولا تنتهى مدته إلا فى آخر سبتمبر ١٩٦٤ ، ثم تمتد بعد ذلك إلى نهاية سنة ١٩٦٥ الزراعية بحكم المادة ٣٩م من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، والمستبدلة بالتشريعات المتلاحقة وآخرها القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ .

وبذلك لا يكون العقد خاضعاً حتى الآن فى وجوده لنص المادة ٣٩م المتقدم ، بل لنص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وبالتالى فالدعوة المستندة اليه مقبولة أمام المحكمة ولا وجه لطرحها بداءة على اللجنة المنصوص عليها بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

٣ — شرط الاستعجال قائم إذا كان انتظار الفصل فى النزاع لدى قضاء الموضوع

يلحق أضراراً بالمدعين ، ولا سيما أن الأمر طرح على الجهات الادارية ولم تنته إلى قرار حاسم بشأن انتفاع أى منهما بالأطيان، وفى الأرض جانب كان مزروعا قبل النزاع ذرة شامية ، وحسم الخصومة يمكن من يحكم لمصلحته من تهيئة هذا الجانب للزراعة المناسبة فى الميعاد المناسب .

وليس ثمة مساس فاصل الحق ، فالمدعى عليه مسلم بقيام العقد ، والخلاف قائم على نقطة قانونية، والجدل الفقهى حول تفسير نصوص القانون ، ليس بذاته سببا لعدم اختصاص القضاء المستعجل ، أو لاعتباره ماساً بأصل الحق .

٤ — نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، الذى لم يجز تأجير الأراضى الزراعى إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه ، متعلق بالنظام العام ، فمتى كان بين الورثة من لا يعمل فى الزراعة بنفسه ، فلا نصيب له من الأرض التى يستأجرها مورثه.

وهذا القيد لم يقصد إلى المادة ٦٠١ مدنى بذاتها ، بل جاء نصاً عاماً شاملا .

المحكمة

وحيث إن الدعوى ترتكز على عقد الايجار، المسلم من الطرفين بإصداره لمورث المدعين .. ، وما يترتب على هذا التسليم من ضرورة تمكين المدعى من الانتفاع بالعين المؤجرة ، فهى ليست من دعاوى الحيازة ، إذ لا تستند إلى مجرد وضع اليد المادى السابق لمورث الطالبين أو أولهم ؛ ذلك أن تلك الحيازة مجردة من نية الملك ، فلا تتيسر حمايتها بدعاوى اليد : فالمستأجر يده عارضة ينوب فيها عن المؤجر، وإن كانت النيابة هنا ليست بالمعنى الفنى الدقيق فهى لا تكون إلا بصدد الأعمال القانونية ، والحيازة واقعة مادية وقد اقتضى الأمر من الشارع نصوصا خاصة بشأن حماية هذه اليد العرضية حيال اعتداءات الغير، كما نص فى المادتين ١/٥٧١ و١١١٠ مدنى اللتين أعطتا المستأجر والمرتهن فى الرهن الحيازى حماية يدهما قبل الغير بدعاوى اليد، فإن كان التعدى من جانب المؤجر فلا تقبل من المستأجر دعاوى اليد ، لأن سنده فى دعواه عقد الإيجار لا واقعة الحيازة ، فضلا عن افتقاره لنية الملك فى حيازته ، وليس هو بنائب عن المؤجر فى دعواه قبل هذا المؤجر نفسه ( الدكتور شفيق شحاته فى شرح النظرية العامة للحق العينى بند ١٢٥ ، والدكتور عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات طبعة ١٩٥٠ ص ٨٨ ، ونقض مدنى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض السنة التاسعة ص١٠٦ ) .

وحيث إنه .. ليس ثمة تعارض بين تأسيس الدعوى على هذا العقد ، وأحكام القانون ١٧

لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالنظام العام : وذلك أن هذه الأحكام لا تنسحب على الماضى ، بمعنى أنها لا تحكم العقود السابقة فى تاريخ إيرادها على ١٣ من يناير ١٩٦٣ ، تاريخ نفاذ القانون سالف الذكر بنشره فى الجريدة الرسمية ( يراجع قضاء هذه المحكمة فى القضية ٥٤٥ لسنة ١٩٦٣ مدنى ديروط جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ) فضلا عن أن عبء إيداع نسخة من عقد الايجار مقر الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع بدائرتها الأطيان المؤجرة ، وهو شرط سماع الدعوى ، إنما يقع على عاتق المؤجر كنص المادة ٣٦ / ١ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المستبدلة بقانون ١٧ لسنة ١٩٦٢ ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وليس ثمة إتفاق قضى بغيره بين المدعى عليه ومورث المدعين ، وبالتالى فدعواهم مسموعة .

وحيث إنه لما كان نص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد قضى بأن لا تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات ؛ وهو نص متعلق بالنظام العام ، قصد به الشارع حسن استغلال الأرض بالتمشى مع نظام الدورة الزراعية ، فانه يترتب على ذلك بطلان شرط المدة فى العقد إذا خالف الحكم المتقدم ( يراجع الدكتور عبد الرازق السنهورى الوسيط ص ٦ مجلد ٢ بند ٧٣٨ ) .

متى كان ذلك وكان المدعى قد أقر بأن العلاقة الايجارية لم تقم بينه وبين المرحوم : إلا بالعقد المبرم فى نوفمبر ١٩٦١ لمدة سنة نهايتها آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ . . فان شرط المدة فى هذا العقد يكون باطلا ، ولا تنتهى مدته إلا فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، ثم يمتد بعد ذلك إلى نهاية سنة ١٩٦٥ الزراعية بحكم المادة ٣٩ م من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمستبدلة بالتشريعات المتلاحقة وآخرها القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ وبذلك لا يكون العقد خاضعا حتى الآن فى وجوده لنص المادة ٣٩ م المتقدم ، بل لنص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وبالتالى فالدعوة المستندة إليه مقبولة أمام المحكمة ، ولا وجه لطرحها بداءة على اللجنة المنصوص عليها بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ إذ لا ينشأ الالتزام بطرحها عليها إلا بعد أن يخضع العقد فى وجوده لنص المادة ٣٩ م بادى الذكر . وليست المحكمة بحاجة إلى الاحتجاج برأى جانب فى الفقه يقول بأن إنشاء اللجان المتقدمة لا يمنع اختصاص القضاء المستعجل بالمنازعات الناشئة عن تطبيق نص المادة ٣٩م ، تأسيسا على أن اللجنة هيأة قضائية وحقيقة الطلب المقدم إليها موضوعى فى أكثر حالات اختصاصها ، والطلب المستعجل لا يغنى عنه إمكان استصدار حكم من محكمة الموضوع ، ( دكتور أحمد أبو الوفا ، فى شرح الاختصاص والاجراءات فى منازعات إيجار الأراضى الزراعية ، الطبعة الأولى بند ٦٥ )

وحيث إنه يتعين لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات المتعلقة بالإيجار أن يتوافر فى المنازعة شرط الاستعجال ، وعدم

المساس بأصل الحق ، كما هو الشأن فى القاعدة العامة فى اختصاصه بنظر الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وحيث أن شرط الاستعجال قائم من أن انتظار الفصل فى النزاع لدى قضاء الموضوع سيلحق أضراراً بالمدعين ، لا سيما أن الأمر طرح على الجهات الإدارية لدى احتدام الخلاف بين الطرفين . . ولم تنته إلى قرار حاسم بشأن انتفاع أى منهما بالأطيان . وفى الأرض جانب كان منزرعا لدى بدء النزاع ذرة شامية وحسم الخصومة يهيء لمن سيقر له القضاء بهيئة هذا الجانب للزراعة المناسبة فى الميعاد المناسب — وليس ثمة مساس بأصل الحق — إذ يتصدى القضاء المستعجل للطلب المطروح ، فالمدعى عليه مسلم بقيام العقد سند الدعوى بينه وبين مورث الطالبين ، والخلف قائم على ما إذا كان القانون الاستثنائى يتيح لهم كورثة للمستأجر باعتبارهم أخوته ، البقاء فى العين المؤجرة عملا بالقاعدة العامة فى التقنين المدنى أم لا .

ومن المقرر أن الجـــدل الفقهى يفرض وجوده حول تفسير نصوص القانون ، ليس بذاته سببا لعدم اختصاص القضاء المستعجل أو لاعتباره ماسا بأصل الحق ، بل هو فى هذا الشأن كسكل قضاء له أن يجتهد فى تفهم المعنى الذى يقصده الشارع فيما نص عليه ، ثم إنزال حكم القانون على عناصر النزاع المطروح عليه — وإنما الممنوع عليه والذى يعتبر ماسا بأصل الحق — هو تفسير العقود أو الأحكام أو التصدى لأمر يحتاج إلى تقدير أو تحقيق موضوعين محل خلاف بين الطرفين ( قاضى المواد المستعجلة بمحكمة مصر فى ١/١/ ١٩٤١ المحاماة ٢٣ ص٢٨٨ )

وحيث إن قول المدعى عليه أن التشريع الاستثنائى جاء بتعديل بشأن المادة ٦٠١ مدنى بأن قصر حكمها فى الأراضى الزراعية على ولد المستأجر المتوفى وزوجه ـ هذا القول لا سند له من القـانون ، سواء فى نصـه أو فى روحه وغايته — فلم ينطو التشريع الاستثنائى على نص خاص يقيد حكم المادة ٦٠١ مدنى ـ والمطلق على إطلاقه طالما أنه لم يقيد بنص يعادله قوة من حيث رتبته فى مدارج التشريع . وما أوردا التشريع الاستثنائى من قيدلم يستهدف به نص المادة ٦٠١ مدنى بذاته ـ بل قصد به تعديلا أساسيا فى عقد إيجار الاراضى الزراعية ، وهذا القيد مودع نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى لم يجز تأجير الأراضى الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه ، وهو نص متعلق بالنظام العام قصد به الشارع القضاء على طائفة الوسطاء ومنع إستغلالهم لقطاع الفلاحين العـــاملين فى الأرض ، فمتى كان بين الورثة من لا يعمل فى الزراعة بنفسـه ، فلا نصيب له فى الأرض التى كان يستأجرها مورثه وظاهر أن هذا القيد لم يقصد إلى المادة ٦٠١ مدنى بذاتها ؛ بل جاء نصا عاما شاملا .

وحيث إنه من المقرر أن الأجرة تقسم على ورثة المستأجر كل بمقدار نصيبه فى الميراث ،

إلا إذا كان تضامنهم مشروطا — وكذلك الشأن فى الالتزامات الأخرى المقابلة للانقسام ( دكتور عبد الرازق السنهورى الوسيط مجلد ١ ص٨٧٠ وقياسا على ذلك بل كنتيجة له — يتحدد نصيب كل وارث فى العين المؤجرة بحصته فى الارث .

وحيث إنه لما كان المدعون قد قدموا شهادة .. ورد بها أن الورثة . . ( المستأجر ) هم المدعون واختان للمتوفى — ولم ينازع المدعى عليه فى تلك الشهادة ، فقد لزم اعتمادها فى قضاء هذه المحكمة .

وبالتطبيق للقاعدة المتقدمة يجب استبعاد نصيب الأختين فى حق الإيجار : لقابليته للانقسام بالنظر للعين المؤجرة فى مساحتها ؛ ولأن الاختين لم تشاركا الأخوة فى هذه الدعوى ؛ والأختان وشأنهما مع المدعى عليه فى دعوى مستقلة يثبتان فيها قيامهما بالزراعة لحسابهما . والمحكمة لا تلتفت لقول المدعى الأول فى أنه كان شريكا فى عقد الإيجار الصادر للأخ المتوفى ، فسند العقد المقدم من المدعى عليه خال من اسم المدعى الأول كمستأجر ، وإن كان ثمة كشط بالسند فى بيان المتعاقد مع المؤجر ويعلو بصمة ختم المورث كلمة ( المستأجرين ) لا المستأجر — إلا أن المحكمة لا تستطيع تحقيق هذه الجزئية وحسبها ظاهر المستند سيما والمدعى الأول لم يقدم صورة هذا السند التى كانت تحت يد مورثه ولا يشفع له التصريح الصادر له ولأخيه قبل وفاته بزراعة مسطح الأطيان ، فقد فسر المدعى عليه هذا التصريح بأنه قصد به علاج قيد الحيازة بالجهة المختصة لصرف السلف العينية والنقدية بشأنها ، ومن المقرر أنه يشترط لصحة عقد الايجار بالنقد توافر للشكل المقرر له فى القانون ، ما دام قد انعقد فى ظل المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو كونه مكتوبا ومحرراً من أصلين أحدهما مع المؤجر والآخر مع المستأجر — وإلا كان إيجاراً باطلا . ( راجع دكتور عبد الرازق السنهورى فى الوسيط ص١ مجلد «أ» بند ٧٣٤ ) وبالتالى فلا يقوم التصريح المقدم من المدعى الأول مقام سند الإيجار الذى يجب أن يحرر من أصلين ، وقد خلا التصريح عن الإشارة بأن له صورة بيد مصدره — وأنه صدر تعديلاً أو تفسيراً لسند الايجار الصادر لأحد المصرح لهما فيه — ولا مساس فى ذلك بأصل الحق بل هو باق محفوظا لذويه يناضلون فيه أمام قضاء الموضوع — وإنما المحكمة ترتب قضاءها هذا على ما استخلصته من الوقائع بهدى ظاهر ماقدم لها من الاوراق — وهى تأخذ فى هذا الشأن بأقوال المدعى عليه نفسه فلا مصلحة له فى التحدى بأن ثمة مساسا بأصل الحق — خلال تلك الجزئية من تسبيب المحكمة لقضائها .

وحيث إنه لما كان المدعى عليه لم ينازع فى احتراف المدعين الزراعة ، وأنهم يبغون باستمرار تنفيذ عقد الإيجار الذى أصدره لمورثهم فلاحة الأطيان بأنفسهم ، فإن الكسب يكون حليف دعواهم . وحيث أن أنصبة المدعين

فى الأرض المؤجرة محل التزام المدعى عليه تقف بالتقسيم الميراثى وفقا للقانون عند حد أربعة أخماسها — فقد تعين أن تقف المحكمة فى حيازتهم عند حد هذا القدر يوزع بالتسوية فيما بينهم ، استمرارا لعقد الايجار المعترف به من خصمهم عملا بنص المادة ٦٠١ مدنى التى لم ينطو سند الايجار المقدم من المدعى عليه على ما يخالف حكمها .

وحيث إن كامل المصروفات يتعين إلزام المدعى عليه عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات لأن الرسم ثابت لا يتغير بنسبة الحق المدعى به ، مع المقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة لأن المدعين خسروا جانبا من الدعوى — وحيث أن النفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مكفول بنص المادة ٤٦٦ مرافعات ، إلا أن النص عليه بالمنطوق يمنع اللبس نظراً لأن المحكمة رفضت جانبا من الطلبات . وحيث إن طلب التنفيذ بمسودة الحكم بغير إعلان جوازى للمحكمة الإذن به كنص المادة ٤٦٤ مرافعات ، وترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أن يقترن حكمها بإجابة المدعين اليه .

. قضية ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ برئاسة السيد الأستاذ خيرى أبو الحسين القاضى .

## ٦٦

## محكمة ديروط الجزئية

١٥ من يناير ١٩٦٤

محكمة أحوال شخصية : حساب بين عديم الاهلية والنائب عنه ، اختصاصها طبيعته ، مرافعات م ١٠٠٨ . ق ٩٩ لسنة ١٩٤٧ م ٥٥ / ١١ و ٩٠ و ١٠٠ محكمة حسبية ، قرارها . طعن فيه نيابة عامة ، نيابتها ، عن القاصر . غائب . مرافعات فرنسى م ٤٥١ .

### المبدأ القانونى :

لمحكمة الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية والنائب عنه ، اختصاص أصيل فى نظر الحساب تنفرد به ، مانع لأى جهة أخرى من نظره ، ومهمتها تتناول كل دفع يتمسك به المدعى عليه سعيا وراء حسم الخصومة أو تحديد مسؤوليته أو لأى سبب آخر .

### المحكمة

وحيث إن مفاد نص المادة ١٠٠٨ مرافعات أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية والنائب عنه ، اختصاصاً أصيلا فى نظر الحساب تنفرد به ، مانعاً لأى جهة أخرى من نظره ، ومهمتها ليست مقصورة على

مناقشة ارقام الحساب وتمحيصها ، بل تتناول أيضا كل دفع يتمسك به المدعى عليـــه سعياً وراء حسم الخصومة أو تحديد مسؤوليته أو لأى سبب آخر ( نقض ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٦ ، طعن ٨ سنة ٢٥ق مجموعـة أحـكام النقض السنة ٧ص ٤٤٠ ) .

ولقد قصـد الشارع بقانون المحـاكم الحسبية ٩٩ لسنة ١٩٤٧ أن يجعل للقرارات التى تصدرها تلك المحاكم بشأن الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية طبيعة الأحكام وحجيتها وسائر آثارها : فتصدر المحكمة الحسبية هذه القرارات بسلطتها القضائية ، سيما والمحــاكم الحسبية محاكم مدنية من حيث تأليفها وتشكيلها ، و يمكن اعتبار النيابة العامة نائباً عن القاصر فى خصومته مع الوصى فى بشأن الحساب واقراره ودلائل هذا الاتجاه فى قصد الشارع نص المادة ٥/٥ ١١ من قانون المحاكم الحسبية آنف البيان ، التى ناطت بتلك المحاكم الفصل فى الحساب ، والمـادة ٩٠ التى أجازت الطعن فى الحـكم الصـادر فى الحساب بطرق الطعن العادية وبالتماس إعادة النظر ؛ كما أجازت المادة ١٠٠ الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة فى الحساب بطريق النقض عملا بالقواعد المعمول بها فى سائر الأحكام .

ولقد حسم المشرع فى المادة ١٠١٥ مرافعات الخلاف الذى كان قائمـاً فى القديم ، بأن نص على أنه إذا ما فعلت محكمة الولاية على أموال عديمى الأهلية فى الحساب ، وأصبح قرارها فى هـذا الشأن انتهـائياً ؛ فانه يحوز قوة الأمر المقضى ، ولا تجوز اعادة البحث فى أقلامه ، وقد اقتبس مشرعنا هذا النص من المـادة ٥٤١ مرافعات فرنسى ( الدكـتور عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات . الطبعة الثانيه بند ١٦٥ ) .

ق ١١٦ لسنة ١٩٦٣ برئاسة السيد الأســتاذ خيرى أبو الحسين القاضى .

## ٦٧

## محكمة ديروط الجزئية

## ١٨ من مارس ١٩٦٤

جمعية تعاونية : شخصية : قانون خاص ؛ قانون عام ق ٩١ لسنة ١٩٠٩ . قرار رئيس الجمهورية ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ . وزارة اصلاح زراعى ؛ قرار وزير زراعة ٤ لسنة ١٩٦١ . موظف تعيينه ، فصله . نك تسليف . ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ . ق ٥٥ لسنة ١٩٠٩ ١٠٩ لسنه ١٩٦١ . مشرف على جمعية تعاونية .

### المبدأ القانونى :

رقابة الحكومة على الجمعيات التعاونية وإن وصلت إلى حـــد وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة على إدارتها ؛ إلا أن تلك الرقابة لا تصل إلى حد تدخل جهة الادارة فى إدارة أمور الجمعية من ابرام تصرفاتها أو إلغاء ما يبرم منها ، أو مباشرة شؤونها الجارية من تعيين أو فصـــل العاملين بها وتأديبهم .

المحكمة

وحيث إن الجمعيات التعاونية لا تعدو أن تكون من أشخاص القانون الخاص ، وإذ يشترط لاعتبارها من أشخاص القانون العام تمتعها بجزء من السلطة العامة التي تباشرها الدولة باعتبارها سلطة عامة ، وليس مجرد إشراف الحكومة عليها بكاف لاعتبارها كذلك وهي لذلك تخضع لأحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإذ كان قرار رئيس الجمهورية ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ لم يمنح وزارة الاصلاح الزراعي في إشرافها على الجمعيات التعاونية الزراعية سلطة تعيين أو فصل موظفي تلك الجمعيات أو عمالها ؛ وكان قرار وزير الزراعة ٤ لسنة ١٩٦١ قد نص في مادته الثالثة على أن بنك التسليف يقوم بترشيح كاتب لكل جمعية تعاونية زراعية بالقرية ، على أن يعتمد مجلس إدارة الجمعية تعيينه وتتحمل الجمعية راتبه ؛ ويصرفه البنك له شهريا على حساب جاري الجمعية ، وأورد النص بعد ذلك اختصاصات الكاتب . إذ كان ذلك . وكانت المذكرة التفسيرية لقانون الجمعيات التعاونية ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قد حصرت مظاهر إشراف ورقابة الحكومة على تلك الجمعيات وهي إن وصلت إلى حد وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة على إدارتها مع حق ذوي الشأن في الطعن على ذلك بطريق أو بآخر من طرق الطعن ، إلا أن تلك الرقابة لا تصل إلى حد تدخل جهة الإدارة في إدارة أمور الجمعية : من ابرام تصرفاتها أو الغاء ما يبرم منها ؛ أو مباشرة شؤونها الجارية من تعيين أو فصل عمالها وموظفيها وتأديبهم . فمجلس إدارة الجمعية هو المختص بذلك .

وإن كان قرار وزير الزراعة ١٠٩ لسنة ١٩٦١ قد أوجب تعيين مشرف على كل جمعية من بين مهندس وزارة الزراعة ، وبتكليف منها ، للتأكد من سير الأعمال بصورة قانونية وفي الإطار الذي انطوى عليه القرار الوزاري ٤ لسنة ١٩٦١ ، وحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتنفيذ قراراتها والاشتراك في المداولات دون أن يكون له صوت معدود ، والاعتراض على أي قرار يصدره مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو المبادىء الأساسية للتعاون أو النظام الداخلي للجمعية أو القرارات التنظيمية ، ورفع الأمر إلى الجمعية التعاونية الأعلى درجة ، للفصل فيه تأييداً أو تعديلا أو إلغاء ويكون قرارها نهائيا .

وأخيراً نيط بالمشرف صلاحية اقتراح تأديب أو فصل موظفي وعمال الجمعية بعد التحقيق معهم . وإن كان قرار وزير الزراعة بادىء الذكر قد أوجب ذلك - وحدد اختصاصات المشرف - إلا أن تعيين وفصل موظفي وعمال الجمعية يبقى حقا خالصاً لمجلس إدارتها بغير شبهة .

متى كان ذلك وكان مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بأبي كريم لم يصدر قراراً

بإنهاء عقد العمل المبرم بين المجلس والمدعي فصلا له ، فإنه يكون ولا يزال باقيا في عمله - ويكون القرار الصادر من مدير الزراعة بأسيوط قد صدر ممن لا يملكه قانونا ، وهو لذلك لا ينتج أي أثر قانوني يعتد به ، ولا يعدو أن يكون عقبة مادية .

وحيث إنه . لإعمال أحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، يجب التفرقة بين القرار الإداري المعيب ، وبين القـــرار الإداري المعدوم أو نظرية الاعتداء المادي .

فالقرار الذي يصدر من موظف ليست له سلطة إصدار هذا القرار إطلاقا هو قرار معدوم — فالأمر لا يتصل بشوائب إصابة صحة الأمر الإداري دون أن تمتد إلى انعقاده ، وإنما الأمر يتعلق بعمل أجرته السلطة الإدارية في مسألة لا تدخل في وظيفتها أصلا — وبعيدة كل البعد عن وظيفتها ، بحيث يعتبر القرار عملا شخصياً من الموظف الذي أصدره غير متعلق بموضوع إداري .

فهو يختلـــف عن الأوامر الإدارية التي تتجاوز فيها السلطة الإدارية حدود اختصاصها أو حدود الشكل — في أن الأول كما في الحالة المطروحة لا يدخل في وظيفة السلطة الإدارية إطـــلاقا وبأي حال من الأحـــوال . أما الثانية فتدخل في ولايتها أصلا وإنما تتعدى فيها الإدارة الحدود التي قررها القانون .

وهي تفرقة بين الأمر الإداري ومجرد الاعتداء المادي . ( محكمة طنطا للأمور المستعجلة في ٣٠ من يناير ١٩٥٠ منشور بكتاب راتب في قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الرابعة ص ٣٤٧ ، ومســـتعجل مصر في ١٣ من ابريل ١٩٥٠ ، المحاماة س٣٢ ص ١٥١٦ ) والاعتداء المادي يعتبر غصبا تملك المحاكم العادية أن تتخطاه لأنه لا يستند إلى أي سند على الإطلاق ، وبالتالي تملك المحكمة التصدي للدعوى ويكون الدفع المبدى من الحكومة على غير أساس من القانون ويتعين إطراحه .

وحيث إنه متى كان المدعي لا يزال قائما في عمله بإقرار رئيس إدارة الجمعية التعاونيـــة الزراعية التي يعمل بها . وكان قرار فصله قد صدر من لا يملكه قانوناً — ولم ينتج أثراً ، فإن الدعوى المطروحة تكون غير مقبولة ، إذ مناط ذلك أن يكون ثمة قرار بالفصل ، صدر تعسفيا عاطلا من المسوغ القانوني من مختص بما يرجح معه أن تكون دعوى العامل طلبا للتعويض راجحة الكسب . ويستتبع ذلك وقف تنفيذ قرار فصله وصرف راتبه له حتى الفصل في دعوى الموضوع لأن الإصلاح خاصة العوز التي يستهدف لها إثر الفصل وهو ما لم يتحقق في النزاع المطروح — ولا تبقى للمدعي سوى المطالبة بأجره خلال دعوى موضوعية وفقا للقانون — وممارسة عمله حتى إذا ما عاقه

تعرض مادي من غير مختص أبلغ عنه السلطات العامة لمنع مثل هذا التعرض .

وحيث أن المصروفات ترى المحكمة إعفاء المدعي منها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٠٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

فلهذه أسباب

حكمت المحكمة في مادة مستعجلة .

أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى وأعفت المدعي من المصروفات.

قضية ١٤٠١ لسنة ١٩٦٣ برياسة السيد الاستاذ خيري أبو الحسن القاضي .

## ٦٨

## محكمة ديروط الجزئية

## ١٧ من يونية ١٩٦٤

ا - تدخل : ادعاء حق عيني على العين مرافعات م ١٥٣ .

ب - تفليسة : قفلها ، مفلس غل يده ، مؤداه ، تصرف المفلس بعد شهر الافلاس ، بطلانه ، مداه .

حـ - حراسة : أعمال التصرف التي لأصحاب الأموال الموضوعة تحت الحراسة .

د - دعوى : صحة تعاقد ، ملكية ، فصل فيها .

المبادىء القانونية :

١ - إذا كان طالب التدخل يدعى حقا عينيا على العين المبيعة ، فإن مصلحته قائمة في الدعوى مما يسمح له الدخل فيها طالبا الحكم بما يتفق وهذه المصلحة .

٢ - قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أمواله لا تأثير له على استمرار آثار الإفلاس فلا يستطيع المفلس أن يقاضي غيره إلا إذا كانت الدعوى مما لا يشمله غل اليد .

٣ - إذا كان حكم الحراسة قد ناط بالحارس إدارة الأعيان الموضوعة تحت أحكامها ، فان هذه المهمة لا تمس أعمال التصرف التي لأصحاب هذه الأموال .

٤ - للمالك الحقيقي أن يتدخل في دعوى صحة التعاقد ، ويدفعها بأن البائع ليس هو المالك ، ولا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل في الملكية ، بل يجب الفصل في الملكية في الدعوى ذاتها .

المحكمة

وحيث أن طرفي الخصومة قدما سنداً .. انطوى على عقد صلح بينهما بشأن الدعوى سلم فيه المدعى عليه بصحة العقد موضوعها والتزم المدعي بالمصروفات .

وحيث إنه لما كان طالب التدخل يدعى

حقا عينيا على العين المبيعة ، فان مصلحته قائمة فى الدعوى بما يسمح له بالتدخل فيها طالباً الحكم بما يتفق وهذه المصلحة، عملا بنص المادة ١٥٣ مرافعات .

وحيث أنه وإن كان قفل التفليسة بسبب عدم كفاية أموالها لا تأثير له على استمرار آثار الافلاس ؛ ومنها غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ( محسن شفيق ٥٠٣ ومحمد صالح ٣٠٣ ) ويشمل الغل الأموال الحاضرة وغيرها من الأموال التى تؤول إلى المفلس بعد صدور الحكم بقفل التفليسة ( المنيا الجزئية ٣٠ من أبريل ١٩٣٨ المحاماة س١٨ ص١١٠٩ ) ولا يستطيع المفلس أن يقاضى الغير إلا إذا كانت الدعوى مالا يشمله غل اليد كما فى الدعاوى المتعلقة بشخصه .

وإن كان ذلك إلا أنه من المقرر أنه إذا ما رفعت دعوى على المفلس . فانه لا يكون له الدفع بعدم قبولها ، ويكون الحكم الصادر فيها لا يحتج به على جماعة الدائنين ( الافلاس الدكتور على حسن يونس طبعة سنة ١٩٥٩ بند ١٢٦ ) .

وإذ كان الخصم الثالث ليس هو السنديك فى تفليسة المدعى عليه ، ولم يقل هذا الخصم إنه من بين جماعة الدائنين فى تلك التفليسة ، فانه لا يقبل منه الدفع بعدم قبول الدعوى المقامة على المفلس ، فلا صفة ولا مصلحة له فى ابداء هذا الدفع ؛ والمصلحة هى مناط الدفع عملا بنص المادة ٤ مرافعات .

وحيث إن غل يد المفلس عن التصرف فى أمواله ليس سببا لبطلان تصرفه الذى يقع منه بعد شهر الافلاس ، بل يصدر صحيحا نافذا فى العلاقة بين طرفيه ، ولكن لا ينفذ هذا التصرف بالنسبة لجماعة الدائنين ( المحلة الكبرى الجزئية فى ٤ من مايو سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية — ٧٤ — ٥٢١٨ ) والسبب فى أن التصرف يكون صحيحا بين المفلس والمتصرف إليه هو أن الإفلاس لا يرتب نقص أهليـــة المفلس ؛ فيكون التصرف الذى يبرمه صحيحا إذا كان كامل الأهلية من الأصـــل . كما أن الإفلاس لا يستوجب نزع ملكية الأموال التى يملكها المفلس لحساب الدائنين — بل تظل هذه الأموال على ملكه . فإذا تصرف فيها فقد تصرف فيما يملك ، ويكون تصرفه صحيحا ( الدكتور على حسن يونس المرجع السابق بند ١٢١ ) .

وحيث إنه لا يبقى بعد ذلك سوى بحث القول بأن الأعيان التى يملك فيها المدعى عليه ، موضوعة تحت الحراسة القضائية ، وأنه لا يملك ما باع ، بل هـــو مملوك لطالب التدخل وآخرين .

وحيث إنه لما كان يبين من حكم الحراسة أنه ناط بالحارس إدارة الأعيان الموضوعة تحت أحكامها ، بجمع الريع وتوزيعه على الشركاء فى المال الشائع ؛ فإن هذه المهمة لا تمس أعمال التصرف التى لأصحاب الأموال . ذلك أن الحراسة لا أثر لها على أهليتهم المدنية ، فلهم دون الحارس القضائى مباشرة الأعمال كافة التى لا تدخل فى سلطته .

وحيث إنه لا يجوز المالك الحقيقي أن يتدخل في دعوى صحة التعاقد ، ويدفعها بأن البائع ليس هو المالك ، يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل في الملكية ؛ بل يجب الفصل في الملكية في الدعوى ذاتها . ( نقض مدنى ٨ من مايو ١٩٥٢ . مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٥٧ ص ١٠٤٦ ) .

ودعوى صحة التعاقد لا تقبل إلا إذا كان من شأن البيع المتمسك به فيها نقل الملكية ويستوى في ذلك أن يتدخل المالك الحقيقي في في الدعوى أو لا يتدخل . ( عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٩٥ ص ٥٠ وص ١٥١ ) وإذا تمسك أحد الخصوم في دعوى صحة التعاقد بأنه يملك العقار وجب رفض الدعوى ( نقض مدنى ١٦ من أكتوبر ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٣ ص ١١ ) . وإذا تمسك أحد الخصوم في دعوى صحة التعاقد بملكيته هو للعقار المبيع ، تعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى الفصل في ذلك ، إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع . ( نقض مدنى ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١٦٢٤ ) .

قضية ٦١ لسنة ١٩٦٤ برياسة السيد الأستاذ خيرى أبو الحسين القاضى .

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قانون ٣٥ لسنة ١٩٦٥

### بشأن تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
### فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
### وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بجدول فئات الرواتب الوارد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تطبق فى شأن الضباط الفنيين والمساعدين الممتازين والأول الفنيين الأحكام الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من الملاحظات التابعة لجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون حسب الأحوال .

مادة ٣ — على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الخزانة تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

## قانون ٣٦ لسنة ١٩٦٥

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالبندين « خامساً » ، « سادساً » من المادة ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ، بنظام كلية الشرطة ، النصان التاليان :

( خامساً ) ألا تزيد سنه فى أول أكتوبر على اثنين وعشرين سنة ميلادية .

( سادساً ) أن يكون طول القامة ومتوسط عرض الصدر وفقاً لما يأتى :

( ا ) الطالب الذى لا تتجاوز سنه السابعة عشرة سنة يجب ألا يقل طول قامته عن ١٦٧ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٤ سم .

(ب) الطالب الذى تزيد سنه على السابعة عشرة ولا تجاوز العشرين سنة يجب ألا يقل طول قامته عن ١٦٩ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .

(ج) الطالب الذى تزيد سنه على العشرين سنة يجب ألا يقل طول قامته عن ١٧٠ سم ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قانون ٣٧ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى ، نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تدرس المدارس الثانوية العامة المواد التالية :

( ا ) التربية الدينية .

(٢) اللغة العربية .

(٣) لغة أجنبية أولى (وتشمل الترجمة) .

(٤) لغة أجنبية ثانية .

(٥) المجتمع العربي والتربية القومية .

(٦) التاريخ .

(٧) الجغرافيا والجيولوجيا .

(٨) الفلسفة .

(٩) الاجتماع والاقتصاد .

(١٠) الرياضيات .

(١١) الفيزياء .

(١٢) الكيمياء

(١٣) التاريخ الطبيعي .

(١٤) التربية الفنية .

(١٥) التربية الرياضية .

(١٦) الفتوة .

(١٧) الدراسات العملية .

مادة ٢ — يكون توزيع المواد الدراسية على صفوف المرحلة الثانوية العامة وعدد الحصص التي تخصص لكل مادة وتحديد مواد الامتحان والنهايات العظمى لكل مادة أو مجموعة من المواد بقرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إعفاء الطلبة من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة بالمدارس رسمية في الخارج من دراسة إحدى المواد الدراسية المقررة والامتحان فيها .

مادة ٣ — تلغى أحكام المواد ٢٤ و٢٦ و٢٧ و٣٥ و٣٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي العام وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بالتعليم الثانوي العام ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٦٥ / ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قانون ٣٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات النصوص الآتية :

« مادة ١١ — يكون رسم الدمغة عشرة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية ومليما عن كل جرام فى المشغولات الفضية وعشرين مليما عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى . ولا يجوز أن يقل الرسم عن ستين مليما للمشغولات الذهبية وعشرين مليما للمشغولات الفضية ومائة مليم للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى . وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراماً » .

« مادة ١٣ — يحصل عن فحص الأصناف غير المشغولة المبينة فيما بعد الرسوم الآتية :

( ا ) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك المخلوط من الذهب والفضة يحصل عنها الرسم حسب الجدول المرافق لهذا القانون ، على ألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من الذهب أو الفضة عن مائة مليم ، وعن كل قطعة من المخلوط من الذهب والفضة عن مائتى مليم .

ولا تعتبر السبيكة مخلوطة إذا زاد عيار الذهب بها على ٣٧٥,٠ ( ثلثمائة وخمسة وسبعون فى الألف ) .

(ب) عينة البلاتين ، يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيه واحد .

(ج) عينة خامات المعادن الثمينة وعينة المعادن المختلطة بالأتربة يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيهان » .

« مادة ١٥ — المشغولات التى تكسر يحصل عن كل اختبار أولى عمل عنها رسم قدره ستون مليما عن المشغولات الذهبية ، ومائة مليم عن المشغولات الذهبية المركب عليها أجزاء من معادن ثمينة أخرى وعشرون مليما عن المشغولات الفضية بشرط ألا يزيد جملة المحصل على ٥٠ ٪ ( خمسين فى المائة ) من قيمة الرسم الذى كان يستحق عليها فيما لو وجدت مطابقة للعيار » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ [١] ) .

## قانون ٣٩ لسنة ١٩٦٥

### بزيادة رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تزاد الرسوم المنصوص عليها فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ، بنسبة ٢٥ ٪ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

(١) وألحق بالقانون جدول بالرسوم التى تحصل على سبائك الذهب وسبائك الفضة والسبائك من ذهب وفضة .

## قانون ٤٠ لسنة ١٩٦٥

بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٤ ، بإنشـــاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ، مادة جـــديدة برقم ١٤ مكرراً بالنص الآتي :

مادة ١٤ مكرراً :

« يكون للمبالغ التي تقرضها المؤسسة والشركات التابعة لها للزراع والجمعيات التعاونية لغرض استصلاح الأراضي المملوكة لهم امتياز على الأراضي التي صرفت من أجلها هـذه القروض — ويقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد وتعفى قوائم قيد هذا الامتياز وتجديده وشطبه والطلبات التي تقدم بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قانون ٤١ لسنة ١٩٦٥

بمد عضوية الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية الحاليين ، وكذلك تمد عضوية

مجالس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المعينين لمدة تنتهي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ )

## قانون ٤٢ لسنة ١٩٦٥

### بإنشاء نظام إدخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينشأ نظام إدخار الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية والخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركاتها ومنشآتها والمنشآت الصحفية والشركات ذات المساهمة الخاصة ؛ وكذلك العاملين بأية جهة أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ — يستقطع من أجور الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى مبالغ شهرية بواقع نصف يوم من المرتب أو الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الاشتراكات التي تؤدى طبقا لقانون المعاشات المعامل به أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

ويراعى في حساب المبالغ الشهرية المستقطعة جبر كسور القرش إلى قرش كامل .

مادة ٣ — يصدر وزير الخزانة لائحة بالقواعد المنظمة لكيفية تحصيل واستثمار المبالغ المدخرة وطريقة إدارتها ويحدد الجهات التي تورد إليها الاستقطاعات الشهرية ومواعيد توريدها كما يحدد نظام مسك حسابات المدخرين .

مادة ٤ — يحسب لكل مدخرة فائدة سنوية بواقع ٥ ٪ وتعلى هذه الفوائد سنويا على المبالغ المدخرة .

مادة ٥ — يصفى حساب المدخر وتستحق المبالغ المدخرة وفوائدها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) عند ترك الخدمة بصفة نهائية لأى سبب من الأسباب .

(ب) عند وفاة المدخر . وتصرف المبالغ المدخرة وفوائدها فى هذه الحالة للورثة الشرعيين إلا إذا كان المدخر قد عين أشخاصا آخرين فتؤدى إليهم المبالغ المدخر وفوائده وفقـــا للأنصبة التى حددها .

مادة ٦ — يجوز للمدخر أن يسحب مبالغ من رصيد مدخراته بعد مضى مدة أقصاها خمس سنوات ووفقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويقف استحقاق الفوائد على المبالغ التى يسحبها المدخر اعتبارا من أول الشهر الذى تم فيه السحب .

مادة ٧ — تعفى الفوائد المستحقة وكذا المبالغ المدخرة عند صرفها من جميع الضرائب والرسوم ، كما تعفى المستندات والأوراق والطلبات المتعلقة بتنفيذ القانون من ضرائب الدمغة .

ولا يجوز الحجز على المبالغ المدخرة وفوائدها .

مادة ٨ — تضمن الحكومة أداء المبالغ المدخرة وفوائدها لأصحابها .

مادة ٩ — لوزير الخزانة — بقرار يصدر منه — استثناء العاملين المؤقتين والموسميين والعرضيين من أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة — وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على منح الأوسمة الآتية إلى السادة المبينة أسماؤهم بعد ، تقديرا لما بذلوه من جهود مشكورة ، ولما أبدوه من إخلاص وتفان فى العمل وتقديرا للمسؤولية ، فى سبيل إنجاز « مشروع المائة يوم لمجارى مدينتى القاهرة والجيزة » .

وسام الجمهـــورية من الطبقة الثانية

الدكتور أحمد مصطفى عبد الوارث ، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس ، والمستشار الفني وعضو اللجنة الدائمة لمرفق مجارى مدينتي القاهرة والجيزة .

اللواء أنور بهاء الدين ، عضو اللجنة الدائمة ، والمفوض بالتنفيذ .

المهندس محمد فريد أبو الروس ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة المرافق ، وعضو اللجنة الدائمة .

المهندس محمد عبد الباقي القشيري ، رئيس مجلس إدارة شركة المحاريث والهندسة ، وعضو اللجنة الدائمة .

المهندس على محمود شوقى ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والمرافق .

المهندس رؤوف زكى جرجس ، مدير الشئون الفنية بالشركة العربية لأعمال المياه والمجارى .

اسم المرحوم المهندس ثروت حلمى مرقص ، مهندس بالشركة العربية العامة لأعمـــال المياه والمجارى .

السيد / حسن محمد علام ، رئيس مجلس إدارة شركة النصر العامة المقاولات .

المهندس محمـــود عبد الحميد العراقى ، رئيس مجلس إدارة شركة النصر العامة لأعمال المرافق .

المهندس عباس خليل إبراهيم ، رئيس مجلس إدارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية .

---

## قانون ٤٤ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — يسرى هذا القانون على جميع المؤسسات العامة والهيئات العامة التى تمـــارس نشاطاً اقتصادياً .

ويحدد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات — بقرار منه — المؤسسات العامة والهيئات العامة التى ينشأ بكل منها إدارة لمراقبة الحسابات .

مادة ٢ — تنشأ بكل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات والهيئات العامة المشار إليها فى المادة السابقة إدارة تختص بمراقبة حسابات المؤسسة أو الهيئة وما يتبعها من شركات ومنشآت وجمعيات تعاونية وفحص ميزانياتها ومراكزها المالية وحساباتها الختامية وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها وسلامة إثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية .

ولها على الأخص ما يأتى :

( أولا ) بيان ما إذا كانت حسابات الوحـــدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيق للوحدة محل المراجعة فى ختام المدة المالية محل الفحص وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر أو حساب الإيرادات والمصرفات يعبر على الوجه الصحيح عن الأرباح والخسائر أو الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

( ثانيا ) اعتماد إجراءات الجرد بالوحدة محل المراجعة والإشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الإجراءات وللأصول المرعية ويجب على هذه الإدارة أن تشير فى تقريرها إلى كل تغيير يطرأ على أساس وطرق التقويم والجرد .

( ثالثا ) إبداء الرأى فيما إذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لتغطية كافـــة الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة ، مع بيان ما إذا كانت هناك احتياطيات لم تظهرها الميزانية .

( رابعا ) إيضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة الماليـــة من مخالفات لأحكام القوانين أو النظم على وجه يؤثر على نشاط الوحـدة محل المراجعة أو على مركزها المالى أو على أرباحهـا مع بيان ما يكون قد اتخذ فى شأن ذلك وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند إعداد الميزانية .

كما تقوم هذه الإدارات بالنسبة للجهات التى تراقب حساباتها بمباشرة غير ذلك من اختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات التى يعهد بها إليها .

مادة ٣ — لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أن يعهد إلى إدارة مراقبة الحسابات بإحدى

الهيئات أو المؤسسات ، بمراقبة حسابات إحدى الجهات الأخرى التي لم تنشأ بها إدارة لمراقبة الحسابات .

مادة ٤ — تلتزم الإدارات بالعمل وفق تخطيط وبرامج عمل محددة يعتمدها الجهاز المركزي للمحاسبات .

٥ — يرفع مدير الإدارة نتائج الرقابة والمراجعة وسائر التقارير والبيانات الأخرى إلى مجلس الأمة وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات بالكيفية وفي المواعيد التي يحددها هذا الجهاز وعليه أيضا أن يبلغ صورا منها إلى الجهة الإدارية المشرفة على المؤسسة أو الهيئة ورئيس مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارة الوحدة محل المراجعة ومدير عام مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد .

مادة ٦ — تصدر بقرار جمهوري بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لائحة بنظام العمل في إدارات مراقبة الحسابات وبيان الوظائف والشروط اللازمة لشغلها ، ويكون ترتيب الوظائف والدرجات فيها وفقا لنظام العاملين في المؤسسات العامة ، وتعادل درجات العاملين بالإدارات المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لأحكام اللائحة المشار إليها .

مادة ٧ — يعين مديرو الإدارات ونوابهم ومراقبو الحسابات بقرارات جمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .

ولا يجوز ندبهم للعمل بإدارات أخرى بالمؤسسة أو الهيئة ، كما لا يجوز نقلهم إليها إلا بموافقتهم وكذلك يحظر تعيينهم في الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التي تشرف عليها المؤسسة أو الهيئة إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تركهم العمل في إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة أو الهيئة .

مادة ٨ — تقدر احتياجات الإدارات المشار إليها من مراقبي الحسابات وغيرهم من العاملين بها بالاتفاق بين الجهاز المركزي للمحاسبات والمؤسسات والهيئات المختصة .

مادة ٩ — لا يجوز لمديري الإدارات ونوابهم ومراقبي الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أي عمل آخر كما لا يجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات الغير بأجر أو بغير أجر .

مادة ١٠ — على مديري الإدارات وغيرهم من الأعضاء الفنيين مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها وعليهم على الأخص ما يأتي :

(١) الكشف عن الوقائع التي يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتي لا تفصح عنها الحسابات

والأوراق التى يشهدون بصحتها وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علوه من تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو عن أية وقائع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة موضع المراجعة .

(ب) مراعاة الأوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الإيضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات .

مادة ١١ — يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رفع الدعوى التأديبية على الأعضاء الفنيين بالإدارات متى أخلوا بالواجبات المهنية المشار اليها فى المادة ( ١٠ ) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية المترتبة عن هذا الإخلال إلا باذن من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٢ — تحل الإدارات المشار إليها فى المادة ( ٢ ) محل مراقبى الحسابات وذلك بالنسبة إلى مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

واستثناء من الفقرة السابقة يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات التصريح لمراقبى حسابات الوحدات المشار إليها بالاستمرار فى عملهم إلى نهاية السنة المالية الحالية .

## أحكام انتقالية

مادة ١٣ — إلى حين إتمام تشكيل الإدارات المشار إليها بالمادة ( ٢ ) يجوز تعيين مراقبين لحسابات الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون من بين من يزاولون المهنة خارج النطاق الحكومى ويكون تعيينهم فى هذه الحالة بقرارات من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويكون تعيين هؤلاء المراقبين وفقا لشروط عامة يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتحدد قرارات رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات الخاصة بالتعيين الأتعاب التى ستقرر لهؤلاء المراقبين ويلتزم مراقبو الحسابات المشار إليهم فى هذه المادة باتباع توجيهات وإرشادات الجهاز المركزى للمحاسبات ويقومون بأداء أعمالهم وفقاً للبرامج التى يحددها أو يقرها مقدما

وللجهاز حق متابعة تنفيذهم الأعمال الموكلة إليهم الاتفاق معهم على مستويات الأجهزة التى تعاونهم فى تنفيذ هذه الأعمال .

ويبلغ هؤلاء المراقبون تقاريرهم إلى مجلس الأمة ومدير الإدارة العامة المختص بالجهاز المركزى للمحاسبات وإلى كل من رئيس الجهة الإدارية المشرفة على المؤسسة أو الهيئة العامة ورئيس مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارة الوحدة موضع المراجعة ومدير عام مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد.

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ )

---

## قانون ٤٥ لسنة ١٩٦٥ .

### بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرراً ( أ ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى . النص الآتى :

« تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٧/١٩٦٨ عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية ١٩٦٤/ ١٩٦٥ سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون كما تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٨ عقود الإيجار التى تنتهى مدتها خلال فترة الامتداد .

ولا يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقود الايجار المشار إليها إلا إذا أخل المستأجر بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد وفى هاتين الحالتين يعتبر العقد منهيا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو أعذار أو التجاء الى القضاء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ؛ وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، النصوص التالية :

« مادة ٢ — يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجبارى المقرر .

ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية فى مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئـــة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ، ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار اليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الإجبارى ويشترط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون أثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب » .

« مادة ٤ — يجوز لوزير الصحة أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء من أبنـــاء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجـــامعات الأجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العـــامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلق دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها .

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الإجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج » .

« مادة ٥ — يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو العلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال ( وكذا ما يثبت أداء التدريب الإجبارى أو ما يعادله) وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة وقدره جنيه واحد ، ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الإجبارى أو ما يعادله .

وتعطى صورة من هذا القيد إلى المرخص له بمزاولة المهنة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ )

---

## قانون ٤٧ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن معاملة خريجى كليات الطب أثناء سنة التدريب الإجبارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ — يعـــامل خريجو كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو الجامعات

الأجنبية خلال سنة التدريب الإجبارى المعاملة المالية والعينية التى يصدر بتنظيمها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة .

٢ ـ تحسب مدة التدريب الإجبارى بالنسبة إلى خريجى كليات الطب فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظف والمعاشات .

كما تحسب هذه السنة أيضا بالنسبة إلى الخريجين الذين أتموا المرحلة التدريبية قبل الحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة .

مادة ٣ ــ يلغى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الترخيص لطلاب السنة التدريبية بكليات الطب فى مزاولة المهنة بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات العامة ومعاملتهم المــــالية .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويكون لوزير التعليم العـالى بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ )

---

## قانون ٤٨ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن تقرير إعفاء بعض مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يستورد من التقاوى بجميع أنواعها بما فيها البذور والأبصال والدرنات والعقل والشتلات وغيرها ، والأسمــــدة والمبيدات والكيماويات اللازمة للزراعة والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها .

كما تعفى من الضرائب والرسوم المشار إليها الجرارات والآلات الزراعية الـلازمـة لنشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ومستلزماتها من قطع غيار وغيرها .

مادة ٢ — يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى على ما لم يتم سداده من الضرائب والرسوم المستحقة على كافة أنواع المبيدات والكيماويات اللازمة للزراعة والمواد الخام التى تدخل فى صناعتها والتى تم استيرادها لحساب مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » والجمعيات التعاونية الزراعية والباقية لدى هذه الجهات حتى ٨ أبريل سنة ١٩٦٤ وكذلك على ما تم استيراده منها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يلغى البند ( ٦ ) من المادة ( ١ ) من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم . كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## قانون ٤٩ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء المساكن الشعبية التمليكية فى مناطق حلمية الزيتون وحلوان بمحافظة القاهرة وامبابة بمحافظة الجيزة من ضريبة العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى المساكن الشعبية التمليكية فى مناطق حلمية الزيتون وحلوان بمحافظة القاهرة وامبابة بمحافظة الجيزة التى أنشئت تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بشأن الترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة لإنشاء مساكن شعبية من الضريبة المقررة على العقارات المبنية وذلك من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٥ ) على منح الأوسمة الآتية إلى السادة المبينة أسماؤهم بعد ، بمناسبة إحالتهم إلى المعاش ، وتقديراً لما امتازوا به من كفاية وجدارة طوال مدة خدمتهم ، بوزارة الصحة .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية إلى :

السيد الدكتور سيد سويلم ، وكيل وزارة الصحة سابقاً .

واسم المرحوم الدكتور أحمد فؤاد البقرى ، وكيل وزارة الصحة سابقا .

ووسام الجمهورية من الطبقة الثالثة إلى :

السيد الدكتور محمد حلمى على محمد ، المدير العام لمديرية الشئون الصحية بمنطقة وسط القاهرة سابقا .

والسيد الدكتور محمد عبد القادر حلمى ، المدير العام لمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية سابقا .

والسيد الدكتور على محمد عمر ، المدير العام لقسم طبى السجون سابقا .

والسيد الدكتور محمد كمال عبد الرازق ، المراقب العام لشؤون العلاج الحر سابقاً .

والسيد الدكتور عبد الحميد عبد الوهاب يس ، المدير العام للادارة العامة للتدريب سابقا .

والسيد الدكتور عبد الرازق عبد السلام على عبد الرازق ، المدير العام لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الفيوم سابقا .

واسم المرحوم الدكتور على السيد على ، المدير العام لإدارة البحوث والمشاريع بقليوب سابقا .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٥

## فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

سم الأمة

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أصدر القرار بالقانون الآتى :

مادة ١ — لرئيس الجمهورية أن يستخدم الحق المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون قم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنسبة إلى أى شخص من الأشخاص الذين سبق لسلطات ضبط والتحقيق ضبطهم أو التحفظ عليهم ، وذلك فى جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم لمرتبطة بها والتى تم اكتشافها فى الفترة ما بين أول مايو سنة ١٩٦٥ وآخر سبتمبر سنة ١٩٦٥

وله أن يطبق فى شأنهم التدابير الخاصة بوضع أموالهم وممتلكاتهم تحت الحراسة .

ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأوامر أو القرارات التى أصدرتها سلطات لضبط والتحقيق قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى قرارات رئيس لجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٨٥ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) .

# قرارات رئيس الجمهورية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
## رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٥
## بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قــــرر

مادة ١ — عين السيد / محمد طلعت خيرى وزير الشباب رئيسا للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لمدة أربع سنوات تنتهى فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ ( ١٤ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٥

## فى شأن تسوية حالة العاملين خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسوى حالة العاملين من خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا الموجودين فى الخدمة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمعينين بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات من السابعة فأقل بكادر العمال أو بالكادرين الفنى المتوسط والكتابى أو على الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة وذلك بناء على طلبهم .

وتتم التسوية بوضعهم على الدرجات السابعة بالكادرين الفنى العالى والإدارى ، والفئات المعادلة بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض وعلى أن تعتبر أقدمياتهم فى هذه الدرجات من ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ لخريجى سنة ١٩٦٤ واعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٦٥ لخريجى يناير وفبراير سنة ١٩٦٥ .

مادة ٢ — يمنح هؤلاء العاملون اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار بداية ربط الدرجة

السابعة أو الفئة المعادلة أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها قبل التسوية إذا زادت على بداية هذا الربط على ألا تتجاوز نهايته .

فإذا كانت مرتباتهم السابقة تزيد على نهاية مربوط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة تمنح لهم هذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من العلاوات الدورية ، وعلاوات الترقية التي يستحقونها مستقبلا .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ ( ١٤ يونيه سنة ١٦٦٤ ) .

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٥

### باستمرار حالة الطوارىء بمنطقة سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تستمر حالة الطوارىء بمنطقة سيناء لمدة سنة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

صدر برياسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٥ ( ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ ) .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٥
### بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات أميل دافيد عدس وعائلته ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيما يتعلق بتاريخ العمل به اعتباراً من ٢٥ / ١٠ / ١٩٦١ التصرف بالبيع الصادر من السيد / أميل دافيد عدس إلى السيد / فوزى وهبه مليكه عن العقار رقم ١٤ حارة الشيشيني بالأزهر قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة والذى تم تسجيله بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة برقم ٣٢٩٦ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٦ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٥

## بفرض الحراسة على مصنع نسيج عبد الحليم سليمان عشوش بشبرا الخيمة وعلى أموال وممتلكات مالكه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قــــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على مصنع نسيج عبد الحليم سليمان عشوش بشبرا الخيمة وعلى أموال وممتلكات مالكه ، ويسرى فى شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات المختلفة ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضاً أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات المختلفة ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٠ مكرر لسنة ١٩٦٥

بتعيينات بمحاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين للجلوس بمحاكم أمن الدولة لنظر القضايا المشار إليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطـــوارىء ، كل من السادة المستشارين والرؤساء بالمحاكم والقضاة:

بدائرة محكمة استئناف القاهرة ( بصفة أصلية )

السادة رؤساء الدوائر :

مصطفى عزت محمود

السادة والمستشارين :

على أحمد عبد الرحمن ـ الدكتور أحمد محمد محمد ابراهيم ـ ابراهيم أحمد الديوانى ـ حسن عبد الحميد صيام ـ محمد فتحى السيد ـ حسين حسنى فوده ـ محمد السيد الرفاعى ـ فخرى محمد عبد النبى ـ صلاح الدين محمود حبيب ـ عبد الوهاب أبو سريع ابراهيم ـ ممدوح عثمان نجيب ـ حسن عبد الحميد عكوش ـ حليم حلمى ـ طه الصديق محمد دنانه ـ رشدى صليب عبد الملك ـ لبيب يني مكاريوس.

بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية ( بصفه أصلية )

السادة رؤساء الدوائر :

حسين محمد زكى ـ أحمد حسن عبد الجواد

والسادة المستشارين :

أحـــمد ضياء الدين مصطفى ـ زكريا محمد خاطر ـ يوسف حسن ثابت ـ عبد الحميد محمود الشرقاوى .

وبصفة احتياطية

سليمان عثمان مراد ( نائب رئيس المحكمة ) ـ جميل على الزيات ـ أحمد محمد على سالم الشورى ـ الدكتور عبد القادر مرزوق ـ محمد صادق محمود ـ سعيد كامل بشارة ـ محمد أسعد محمود ـ عبد الغنى محمد على فهمى ـ أحمد لطفى عبد العال كحك ـ محمد على الاسلامبولى ـ مصطفى بشير ابراهيم ـ أحمد طوسون حسين ـ فتح الله رفعت ـ محمد صادق يوسف ـ محمد عبد المنعم محمود شوقى ـ موسى حافظ فرهود ـ اسماعيل أحمد نصار ـ همام محمد فهمى ـ يحيى عبد العزيز أمين ـ حسن على المغربى.

بدائرة محكمة استئناف طنطا ( بصفة أصلية )

السادة رؤساء الدوائر

أحمد سليمان بهجت ـ حسين حسين قاسم ـ محمد عزب السيد ، محمد حلمى حسين .

والسادة المستشارين :

أمين رفعت أبو هيف ـ محمد حسن النجار ـ شوقى محمد على حجازى ـ أحمد حسن السيد جعفر ـ عبد الخالق يوسف حسن ـ عبد الله بيباوى صليب ـ أحمد محمد ابراهيم ـ حسين محمد محمد عمرو ـ عبد السلام حسن بدوى ـ يوسف محمد أحمد شحاته .

وبصفة احتياطية :

السادة المستشارين

عبد المنعم عبد الغنى القاضى ـ السيد رشاد ماجد ـ فؤاد حسين والى ـ جورج غالا ـ محمود السيد محمد بكر الصدفى ـ محمود السيد عمر المصرى ـ محمد طايل راشد

بدائرة محكمة استئناف المنصورة

بصفة أصلية :

السادة رؤساء الدوائر :

ابراهيم مناع فوزى ـ عبد السلام عباس المسكاوى ـ محمد خالد ناجى ـ حسن عز الدين ،

والسادة المستشارين

مصطفى كمال سليم ـ منير لطف الله ـ عزمى بطرس بولس ـ محمد حلمى العزاوى ـ زكريا حذيفة ـ أحمد سميح طلعت ـ جودة أحمد ابراهيم غيث ـ محمد المأمون الهضيبى .

وبصفة احتياطية :

ورؤساء الدوائر :

محمد أحمد الشربيني - (رئيس المحكمة) - أحمد سعيد ناصر - سامي ناصر - محمود خليل - محمد نبيه غنام .

والسادة المستشارين :

أنور محمد شاكر - محمد الخلاوى عبد الكريم حسن - عبد الحليم كامل عبد العزيز سمهان - حامد وصفي - إبراهيم مصطفى القليوبي - عدلي عبده جرجس - فرج مكارى فرج - واسن وهبه نخله - محمد عبد المطلب جابر - محمد محمد كامل - عيسى حلمى - صالح حنفي السيد - على محمود خاطر .

بدائرة محكمة استئناف بنى سويف

بصفة أصلية :

السادة رؤساء الدوائر :

أحمد شكرى حامد - وهبي عبد الملك سلامه - على جمال الدين أباظه .

والساده المستشارين :

محمد البخارى أبو أحمد - عز الدين بدوى سراج الدين - عبد المجيد كمال الدين أبو طالب - محمود محمد فرج - محمود فتحى عوض - محمود عبد المجيد - أحمد محمود عبد الوهاب - فتحى على السبكى - محمد عبد الله أبو العطا .

وبصفة احتياطية :

السادة رؤساء الدوائر :

إمام محمود خضر - محمد شوقى حلاوه - إبراهيم هيكل .

والسادة المستشارين :

سعد الله عرفات - عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف - عزت صادق قابيل - محمد أحمد صادق - محمد عبد العظيم الشقنقيرى - حسين صالح عبد المجيد - محمد فاضل المرجوشى - يوسف كمال الدين نصر دميان ميخائيل .

بدائرة محكمة استئناف أسيوط

بصفة أصلية :

السادة رؤساء الدوائر :

عبد الخالق رفعت عليا ، محمد نصر الدين كامل ، عبد القادر حشمت جادو ، أحمد جمال الدين الشربيني ، السيد إبراهيم أحمد عبد المنعم .

والسادة المستشارين :

محمد رشدى حمادى ، عبد الستار عبد اللطيف أبو ناعم ، فيكتور جرجس منصور ، عطية عبد القادر أبو دومة ، مصطفى عبد الخالق عابد ، يونس على ثابت ، أحمد عبد الحميد الشريف ، صلاح الدين عبد المجيد صالح ؛ أديب بطرس سليمان ؛ محمد فاضل مجاهد .

بصفة احتياطية :

السادة رؤساء الدوائر :

فهمى صليب إبراهيم ، أحمد الشناوى شحاته ، محمود مصطفى رفعت .

والسادة المستشارين :

عبد الفتاح أحمد لطفى ، محمود عبد المنعم مختار ، نصيف مرقص حنا ، على محمد جعفر ، محمد عبد الفتاح حافظ الوكيل ، الدكتور محمد زكى عبد البر ، محمود محمد شرف ، محمود الراغب أحمد ، حسن كامل الشامى .

بدائرة محافظة القاهرة

بصفة أصلية :

السيد القاضى / فهمى الخولى .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة .

حسن عبد الحليم البكرى ، أحمد محمد المرصفاوى .

بدائرة محافظة الإسكندرية

بصفة أصلية :

السادة القضاة :

أحمد رضا ، محمد إبراهيم على حسين .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

محمد عزت حامد عزت ، محمد مهنى على ، عبد الرحيم توفيق عمر وشاجى ، محمد مصطفى السيد الشيمى ، السيد إبراهيم فتحى جمال الدين ، مغاورى محمد شاهين ، عبد المنعم محمد محمد حفنى ، عبد العزيز عبد الغنى مبروك هيبه ، محمود السعيد محمد الحولى ، سامى أحمد محمد على ، محمد أحمد حمدى حسن ، محمد عبد المنعم عبد الله يوسف الشرنوبى ، أحمد أحمد عبد الشكور قنديل ؛ محمد سامى محمد راغب حسين ، محمد محمد على رمضان ؛ عبد اللطيف سيد أحمد درويش ، محمد زغلول عبد الحميد زغلول ، جمال محمود عبدالله ، عبد الهادى الراعى متولى على ، عبد الحميد عبد اللطيف غزال

بدائرة محافظة البحيرة

بصفة أصلية :

السيد القاضى / مصطفى أحمد سليمان .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضى / محمد صلاح الدين مطر .

بدائرة محافظة الغربية

بصفة أصلية :

السيد القاضى / عبد الدايم عبدربه أحمد بكر .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضى / عيسى عبد الله عيسى .

بدائرة محافظة الدقهلية

بصفة أصلية :

السادة الرؤساء :

السيد الرئيس / محمد شكرى سليم .

وبصفة احتياطية .

السادة القضاة :

حسن على محمد يوسف الطنبارى ، مصطفى على بدران ، حافظ حسن حافظ شكرى ، حسن جميل محمد ضيا الهاشمى .

بدائرة محافظة الشرقية

بصفة أصلية :

السيد الرئيس / أحمد شوقى المليجى .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

محمد رشاد ابراهيم ، أحمد صبرى أسعد .

بدائرة محافظة كفر الشيخ

بصفة أصلية :

السادة القضاة :

محمد عبد النبى عبد الخالق حسين ، السيد محمد هاشم .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

أحمد فؤاد كشك ، محمد عبد العزيز حافظ .

بدائرة محافظة المنوفية

بصفة أصلية :

السيد رئيس المحكمة :

سليم صبرى محمد كامل .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضى / محمد سامى القصبى .

بدائرة محافظة القليوبية

بصفة أصلية :

السيد القاضى / على فاضل حسن .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

عبد الحميد محمود الجندى ، نبيه أحمد طايل دبوس ، محمد كمال السيد سلام ، محمد صبحى سيد أحمد مصطفى .

بدائرة محافظة دمياط

بصفة أصلية :

السيد القاضي / عبد القادر عبد الحميد متولى .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضي / محمد الفاروق يوسف .

بدائرة محافظة بورسعيد

بصفة أصلية :

السيد القاضي / منير محمد السيد الصايغ .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

عباده شمس الدين عباده ، مسعد رمضان الساعي .

بدائرة محافظة الاسماعيلية

بصفة أصلية :

السيد القاضي / فوزى أحمد متولى عبد المنعم .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضي / أحمد فتحي طلبه .

بدائرة محافظة السويس

بصفة أصلية :

السيد القاضي / على عبد القادر الفميل .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

فاروق فهمي رضوان ، سيف النصر محمد أبو زيد نصر ،

بدائرة محافظة الجيزة

بصفة أصلية :

السيد القاضى / أحمد الألفى غنيم .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

أحمد عبد الفتاح عوض الله ، سعد حسين بدر ، عبد القادر اسماعيل صبرى .

بدائرة محافظة بنى سويف

بصفة أصلية :

السيد القاضى / عماد الدين محمود أحمد اسماعيل .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضى / حسن على حسن الرملى .

بدائرة محافظة الفيوم

بصفة أصلية :

السيد القاضى / محمد ماضى أبو الليل .

وبصفة احتياطية :

السيد القاضى / أحمد محمد حسن بكار .

بدائرة محافظة المنيا

بصفة أصلية :

السيد القاضى / أحمد ابراهيم محمد على .

وبصفة احتياطية :

عمر عبد الجواد أحمد ابراهيم .

بدائرة محافظة أسيوط

بصفة أصلية :

السيد القاضى / سعيد عبد العال سيد الأرمانى .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

عبد الرحمن توفيق على خشبه ، محمود البكرى محمد عمر مرزوق ، على عبد الحفيظ السمدنى ، محمد عزت الأنور أحمد زيدان ، طلعت سعيد مخله ، محمد أمين الرافعى ، جرجس كامل يعقوب ، محمد مختار حسن محمد غويبه ، كمال غريب عمر طاحون ، عبد الغفار عبد الحكيم مشهور .

بدائرة محافظة سوهاج

بصفة أصلية :

السيد القاضى / عباس فتح الله الشاذلى .

وبصفة احتياط :

السادة القضاة :

حامد عبد الحميد عكاز ، عبد الفتاح السيد غلوش ، أبو ضيف أحمد محمد .

بدائرة محافظة قنا

بصفة أصلية :

السيد القاضى / عبد الوهاب صالح حموده أبو حموده .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

عاصم أحمد مصطفى المراغى ، جرجس مسعود جرجس ، محمد مجيب صالح ، محمد كمال حسن .

بدائرة محافظة أسوان

بصفة أصلية :

السيد القاضى / محمود جلال الدين سنجر .

وبصفة احتياطية :

السادة القضاة :

فتحى أحمد عبد الله ، ماهر برسوم عبد الملك .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ ( ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ) .

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

## بشأن تعيين نائب لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

قـــرر :

مادة ١ — يعين نائباً لرئيس مجلس الدولة :

الأستاذ محمود محمد ابراهيم ، المستشار بدرجة وكيل مجلس الدولة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ) .

# قرارات نائب رئيس الجمهورية

## قرار نائب رئيس الجمهورية

## ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

## رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥

## فى شأن إنشاء سجل لقيد مراقبى الحسابات الذين يعملون خارج النطاق الحكومى ويرغبون فى مراجعة حسابات وحدات القطاع العام

نائب رئيس الجمهورية

ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

قــــرر :

مادة ١ — ينشأ بالجهاز المركزى للمحاسبات سجل يعد لقيد أسماء مراقبى الحسابات الذين يعملون خارج النطاق الحكومى ويرغبون فى مراجعة حسابات وحدات القطاع العام .

ويجب دعوة الراغبين فى القيد لإجراء ذلك عن طريق الإعلان عنه بالجرائد اليومية واسعة الانتشار مرة واحدة سنويا على الأقل .

مادة ٢ ـــ يتقدم مراقبو الحسابات المشار إليهم فى المادة السابقة ما يفيد رغبتهم فى القيام بالمراجعة على نموذج تعده لذلك الإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة بالجهاز ويجب أن يحتوى هذا النموذج على البيانات الآتية بصفة أساسية :

( ا ) الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية .

(ب) المؤهلات الحاصل عليها المراقب .

( ج) مكان العمل .

( د ) العاملون الفنيون بمكتب المراقب ومؤهلات كل منهم وتاريخ الحصول عليها ورقم قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد وكذلك تاريخ قيده بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين ونوع الجدول .

( ه ) الجهات التى قام المراقب بمراجعتها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة والأتعاب التى حصل عليها من كل منها .

( و ) إقرار بأن المراقب لا يزاول أى عمل آخر .

( ز ) شهادة من نقابة المحاسبين والمراجعين تفيد أن المراقب مقيد فعلا بجداولها ( مع إيضاح نوع الجدول ) وأنه لم يصدر فى شأنه أحكام تأديبية .

مادة ٣ ـــ تنشأ لجنة لفحص الطلبات المقدمة من مراقبى الحسابات المنصوص عنهم فى المادة الأولى من هذا القرار وتختص بفحصها وتقرير قيدها أو رفضها .

مادة ٤ ـــ تشكل اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة على الوجه الآتى :

وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ـــ رئيساً

أحد مديرى الإدارات العامة بالإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة بالجهاز المركزى للمحاسبات
مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة ـــ أعضاء

ويصدر بتحديد أسماء الرئيس والأعضاء قرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٥ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتكون قراراتهـــا بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترفع قرارات اللجنة إلى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خلال أسبوع من صدورها ، ولا تعتبر نافذة قبل مضى شهر من تاريخ إرسالها إليه .

ويتولى أعمال السكرتارية أحد العاملين الفنيين بالجهاز ، يندبه رئيس اللجنة لذلك ، وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع اللجنة ، ويجب أن تشمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

مادة ٦ — يعتبر سجل القيد موضوع هـــذا القرار من الدفاتر ذات القيمة ويحتفظ به لدى رئاسة الإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صـــدوره ، وعلى سائر المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار نائب رئيس الجمهورية
## ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات
## رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥
## فى شأن تنظيم اختيار مراقبى الحسابات لمراجعة حسابات وحدات القطاع العام

نائب رئيس الجمهورية

ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعـــدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة بالجهاز المركزى للمحاسبات تختص باختيار مراقبى الحسابات الذين يقترح تعيينهم لمراجعة حسابات وحدات القطاع العام .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات . . . . . . . . . . . . . . رئيسا

أقدم ثلاثة من مديرى الإدارات العامة بالإدارة المركزية للرقابة المالية على وحدات القطاع العام بالجهاز يعينون بقرار من رئيسه ... ... ... ....

أقدم مديرى إدارات الرقابة على حسابات المؤسسات والهيئات العامة . . .

مستشار إدارة الفتوى والتشريع للجهاز المركزى للمحاسبات

} اعضاء

مادة ٣ — تشكل سكرتارية دائمة لهذه اللجنة لمتابعة أعمالها يرأسها عضو فنى بالجهاز ، ويتولى سكرتارية الجلسات ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة .

مادة ٤ — تختص اللجنة باختيار مراقبى الحسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالجهاز المركزى للمحاسبات ؛ ويشترط لصحة هذا الاختيار :

(ا) أن يكون المراقب من بين من تنطبق عليهم الشروط والأحكام الواردة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ، وأن يكون مزاولا للمهنة بصفة فعلية عند اختياره .

(ب) أن يكون له سابق خبرة بمراجعة حسابات ـــــ من نوع الوحدات المقترح إسناد مراجعتها اليه .

(ج) أن تكون الإدارة العامة النوعية المختصة بالإدارة المركزية للرقابة المالية على المؤسسات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بالجهاز المركزى للمحاسبات قد أقرت بصلاحيته للقيام بمراجعة الوحدة المرشح لمراجعتها ، وذلك بعد الرجوع إلى تقارير المراجعة السابق تقديمها منه للجهات التى قام بمراجعة حساباتها .

مادة ٥ — تجتمع اللجنة المشار اليها بناء على دعوة رئيسها وتكون توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويشترط لصحة انعقادها حضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس .

وينشأ سجل خاص للجنة تدون به محاضر اجتماعاتها ، ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة ومادار من مناقشات والتوصيات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها .

ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

مادة ٦ — ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خلال أسبوع من صدورها لاعتمادها منه فإذا اعترض عليها أعيدت للجنة لإعادة النظر فيها مرة أخرى وإعادة عرضها عليه خلال أسبوعين وذلك لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى سائر المختصين تنفيذ كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ ) .

# قرارات رئيس الوزراء

## قرار رئيس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٦٥
بشأن الاشتراك فى اجتماعات دولية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

على القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السادة الآتية أسماؤهم فيما يلى للاشتراك فى الاجتماعات الآتية :

أولا — اجتماع المجموعة العاملة لتعدادات السكان والإسكان :

( أديس أبابا من ٢١ إلى ٢٩ يونية سنة ١٩٦٥ )

محمد أبو العلا عبد اللطيف السايح ، مدير إدارة الإحصاءات السكانية والحيوية بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وستتحمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بنفقات إيفاد سيادته .

ثانيا — اجتماع المجموعة العاملة لأفريقيا لدراسة الحسابات القومية للدول الأفريقية الذى تنظمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا :

( أديس أبابا من ١٤ إلى ٢٠ يولية سنة ١٩٦٥ )

توفيق عبد الغنى الرصاصى ، وكيل إدارة الإحصاءات المالية بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

وستتحمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بنفقات إيفاد سيادته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ١٦ يونية ١٩٦٥ )

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٥

### بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر السابع للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر السابع للاتحاد العربى للمواصلات السلكيه واللاسلكية المزمع عقده بمدينة الاسكندرية ابتداء من ٢٤ يونية سنة ١٩٦٥ ولمدة شهر تقريبا من السادة المهندسين الآتية أسماؤهم :

| | |
|---|---|
| أنيس توفيق البردعى ، مدير عام هيئة المواصلات السلكية اللاسلكية | رئيسا |
| محمد كمال الدين حسنين ، كبير المهندسين بالهيئة | أعضاء |
| مقبلى محمد فهمى البدراوى ، مدير عام مناطق القاهرة | |
| حسن محمد حافظ عبد البارى ، مدير حركة المواصلات اللاسلكية | |
| محمد عبد المنعم محمد سليمان المهندس ، مساعد كبير المهندسين بمنطقة الاسكندرية | |
| محمد عطا صدقى ، مساعد كبير المهندسين للتلغراف | |
| محمد مصطفى عاكف ، مساعد مدير عام حركة المواصلات السلكية | |

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ١٦ يونية سنة ١٩٦٥ )

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦٥

### بالترخيص بسفر عاملين

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص بسفر السيدين المذكورين بعد إلى الجهات الموضحة قرين اسم كل منهما :

إبراهيم راشد قاسم ، إلى دار السلام .

أحمد رجب حسين ، إلى كمبالا .

وذلك للعمل بمكتب شركة الطيران العربية المتحدة هناك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

## قرار رئيس الوزراء

رقم ١٨٢٧ لسنة ١٩٦٥

بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على العاملين

في شركات القطاع العام

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـــئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٢ لسنة ١٩٦٢ بالتفويض ببعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسري أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ، على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور اجتماع اللجنة الثقافية

المشتركة ببرلين بألمانيا الديمقراطية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر

مادة ١ — يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة من السادة :

(١) الأستاذ حسن عبد المنعم كامل ، وكيل وزارة العلاقات الثقافية الخارجية . . . . رئيسا

(٢) الأستاذ يحيى أبو بكر ، وكيل الوزارة ، مدير عام مصلحة الاستعلامات . . . . . . . . . . . أعضاء

(٣) الأستاذ خليل كامل ابراهيم ، المدير العام بوزارة التعليم العالى . . . . . . . أعضاء

(٤) الأستاذ حسن العرابى ابراهيم العرابى ، الموظف بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية . . . . . . . (سكرتيرا للوفد)

وذلك لحضور اجتماع اللجنة الثقافية المشتركة ببرلين بألمانيا الديمقراطية على أن تتحمل كل جهة بمصاريف وبدل السفر الخاص بممثليها فى الوفد وتتحمل حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية الشعبية نفقات استضافة الوفد .

مادة ٢ — يصرف لرئيس الوفد مبلغ مائتى جنيه كبدل تمثيل لمواجهة نفقات الحفلات والاستقبالات الرسمية مع إعفائه من القيود المالية وتقديم المستندات وتتحمل وزارة العلاقات الثقافية الخارجية هذا البدل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٦٥

بتحديد المهن الحرة التى تستثنى من أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٦٥ بتقرير قواعد وبعض استثناءات لمن تفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ — يقصد بالمهن الحرة المستثناة من أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه: مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمحاسب والخبير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٥

### بشأن الاشتراك فى المؤتمر الإسلامى العراقى

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن التفويض بالاختصاص ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ — ووفق عـــلى سفر فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر إلى العراق للاشتراك فى المؤتمر الإسلامى العراقى الأول الذى سيعقد فى بغداد ابتداء من غرة ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ﻫ ( ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ ) إلى الخامس من يوليه سنة ١٩٦٥

مادة ٢ ـــ ووفق عـــلى سفر الشيخ / محمد متولى الشعراوى ، والسيد / ابراهيم عشرى خرويله مرافقين لفضيلته .

مادة ٣ ـــ يتحمل المؤتمر الإسلامى العراقى جميع نفقات السفر والإقامة خلال مدة انعقاد المؤتمر .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ )

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٥
### بشأن إعارة مراقب جمرك ميناء القاهرة الجوى

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ووفق على الترخيص السيد / يحى ناصر الدين حسن ، مراقب جمرك ميناء القاهرة الجوى بالسفر معارا للعمل بالسكرتارية العامة بمجلس التعاون الجمركى ببروكسل لمدة أربع سنوات من تاريخ السفر على أن تتحمل الجهة المستعيرة كافة مرتباته ومصاريف سفره .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٥

### بالترخيص بسفر مدير عام مكافحة الآفات

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنه ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة الثقافة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على الترخيص للسيد/ مصطفى محمد النحاس ، مدير عام مكافحة الآفات بوزارة الزراعة بالسفر إلى لندن لزيارة مراكز أبحاث الجراد بها لمدة شهر تبدأ في يونيه سنة ١٩٦٥ على أن تتحمل هيئة الأغذية والزراعة نفقات وبدل السفر عن المدة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٥

### بشأن حضور اجتماعات ومؤتمرات دولية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ماعرضه السيد وزير الخارجية ؛

قــــرر

مادة ١ ــ يوفد السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التالية

أولا :

(١) حلقة البحث الإقليمية عن التعاون التى ينظمها مكتب العمل الدولى ومنظمة الأغذية والزراعة لبعض دول آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى فى إطار البرنامج الموسع للمعونة الفنية .

( مدينة هامل بايك بالدانمارك من أول أغسطس إلى ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥ ) .

(ب) زيارة مكتب العمل الدولى :

( جنيف يومى ٣٠ و٣١ يوليه سنة ١٩٦٥ )

صادق محمد ضوه ، مدير إدارة التدريب بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .

أحمد جمال الدين البرلسى ، مدير عام المؤسســة المصرية التعاونية الاستهلاكية وسيتحمل مكتب العمل الدولى كافة النفقات المترتبة على ذلك .

ثانياً ــ اجتماع المؤتمر الدولى لبرامج تنظيم الأسرة :

( جنيف من ٢٣ إلى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

الدكتور حسن محمد حسين ، عميد معهد الدراسات والبحوث الاحصــائية التابع لجامعة القاهرة ووكيل الجمعية المصرية للدراسات السكانية .

وستتحمل الهيئة المنظمة للمؤتمر بنفقات إيفاد سيادته .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ١٩٧٩ لســـنة ١٩٦٥

### بشأن الترخيص بسفر طبيبة أولى بمركز رعاية الطفل

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــرر :

مادة ١ — ووفق على الترخيص للسيدة / وسيلة محمد سرايا ، وتعمل طبيب أول مركز رعاية طفل السيدة زينب بالسفر معارة للعمل بحكومة قطر لمدة عام قابل للتجديد يبدأ من تاريخ سفرها على أن تتحمل حكومة قطر جميع مرتباتها ونفقات سفرها ، ولا تتحمل الجمهورية العربية المتحدة أية مرتبات أو نفقات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٥
### بشأن تمليك مساكن قرية دمنهور شبرا لشاغليها

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ القاضى بتسليم منازل قرية دمنهور شبرا لوزارة الحربية للانتفاع بها ؛

وعلى ما عرضه وزير الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

مادة ١ — تسلم مساكن قرية دمنهور شبرا إلى وزارة الحربية للانتفاع بها وتمليكها

بالبيع لشاغليها بالشروط والأوضاع التي يقرها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتؤول حصيلة بيعها إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص بسفر معيد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على الترخيص للسيد / فائق بسيوني محمد نجم ، المعيد بكلية الزراعة بجامعة القاهرة في السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في بعثة حكومية على منحة مدتها أربع سنوات وذلك بدون تحويل نقد للخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٣ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ بالتفويض ببعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ — يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى سيعقد بمدينة مونترو بسويسرا اعتباراً من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على الوجه الآتى :

(١) المهندس ابراهيم فؤاد على ، وكيل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

(٢) الدكتور أحمد عثمان ، مستشار البعثة الدائمة للجمهورية العربيـــة المتحدة لدى المقر الأوربى للأمم المتحدة بجنيف .

(٣) المهندس فاروق ابراهيم على موسى ، مساعد مدير عام مصلحة الاذاعة والتليفزيون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رئيس الوزراء

### رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

### بتشكيل لجنة وزارية للشئون التشريعية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة وزارية للشئون التشريعية برياسة السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى نائب رئيس الوزراء للأوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الأزهر وعضوية السيد / محمد طلعت خيرى وزير الدولة للشباب . السيد المهندس محمود عبد السلام وزير النقل ، السيد الدكتور سليمان

حزين وزير الثقافة ، السيد / عبد الفتاح حسن وزير الدولة ، السيد / محمد عصام الدين حسونة وزير العدل ، السيد الدكتور أحمد محمد خليفة نائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ١ ـ تختص هذه اللجنة بدراسة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية التى تعرض على مجلس الأمة طبقا لنص الدستور ، واقتراح مشروعات القوانين التى تتمشى مع أهداف الميثاق ، كما تختص بدراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تعرض على مجلس الأمة واستعراض مشروعات القوانين التى يقرها مجلس الأمة بناء على اقتراح أحد أعضائه .

مادة ٣ ـ تجتمع هذه اللجنة فى الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء من كل أسبوع ، ويجوز عقد اللجنة فى غير هذا الميعاد بناء على طلب السيد رئيس اللجنة .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ )

# قرارات وزارية

## وزارة العدل

### اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

### قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام مؤقتة للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يدخل ضمن راتب العامل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ علاوة الترقية التى تمت خلال شهر يونية سنة ١٩٦٤ سواء أكانت ترقية عادية طبقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أم ترقية حتمية طبقا للمادة ٤٠ مكرراً من هذا القانون .

ويسرى الحكم المتقدم كذلك على العلاوات الاستثنائية التى صدر بها قرار خلال شهر يونية سنة ١٩٦٤ طبقا لأحكام كادر العمال .

مادة ٢ — (أ) يترتب على وقف العامل تطبيقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقف صرف نصف راتبه ابتداء من تاريخ الوقف على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير صرف أو عدم صرف نصف الراتب الموقوف .

(ب) طبقا للمادة ٦٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يحرم العامل من راتبه إلا فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، أما إذا كان الحكم غير نهائى فتسرى فى شأنه أحكام العامل الذى يحبس احتياطيا .

مادة ٣ — تجوز ترقية العاملين الشاغلين أعلى درجات الكادرين الفنى المتوسط والكتابى بإحدى الوزارات أو المصالح إلى الدرجة التالية فى الكادر العالى .

مادة ٤ — مدد الإجازات الدورية التي يجوز ضمها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العاملين المدنيين هي مدد الاجازات التي لم تستنفد سواء في ظل هذا القانون أو التشريعات السابقة عليه ولا يقتصر الضم على الرصيد البــاقي من الاجازات التي يصرح بها الرئيس المختص ثم يرى تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاءها أو قطعها .

مادة ٥ — يجب عند النقل إلى درجات الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن يكون العامل المنقول ممن يشغلون درجة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو درجات كادر عمال اليومية .

مادة ٦ — في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التي كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية في الميزانية .

مادة ٧ — العاملون الشاغلون للدرجة الثانية عشرة في وظيفة صبي أو الشـــاغلون للدرجة الحادية عشرة في وظيفة مساعد صانع يجوز ترقيتهم مباشرة إلى الدرجة التاسعة في وظيفة صانع دقيق طبقا لأحكام كادر العمال .

مادة ٨ — إن العامل الذي عين على درجة من الدرجات الواردة بالجدول المرافق لقانون العاملين المدنيين بالدولة بعد ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤ ثم أرجعت أقدميته اعتبارا من تاريخ سابق على ١ / ٧ / ١٩٦٤ لا يستحق أن يمنح العلاوة الإضافية المنصوص عليها في المادة (٤) من القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

---

## قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٥
## بإنشاء مأمورية للشهر العقاري وفرع للتوثيق بقسم الزيتون بمحافظة القـــاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى ، وتعيين مقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بقسم الزيتون بمحافظة القاهرة باسم «مأمورية الزيتون» تتبع مكتب الشهر العقارى بالقاهرة ، ويشمل اختصاصها قسمى شرطة الزيتون والمطرية بحسب الحدود الإدارية لكل منها .

مادة ٢ — تعدل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة التابعة لمكتب الشهر العقارى بالقاهرة بحيث تقتصر على قسمى شرطة مصر الجديدة والنزهة بحسب الحدود الإدارية لكل منهما .

مادة ٣ — ينشأ فرع للتوثيق بقسم الزيتون بمحافظة القاهرة باسم فرع «توثيق الزيتون» يتبع مكتب توثيق القاهرة ويشمل اختصاصه قسمى شرطة الزيتون والمطرية بحسب الحدود الإدارية لكل قسم منهما .

مادة ٤ — تعدل دائرة اختصاص فرع توثيق مصر الجديدة التابع لمكتب توثيق القاهرة بحيث تقتصر على قسمى مصر الجديدة والنزهة بحسب الحدود الإدارية لكل منهما .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٥ .

تحريراً فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ٤ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

قرار بتخويل بعض العاملين بمديريات الأمن
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة السيد وزير الداخلية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، رؤساء وحدات الرخص بمديريات الأمن كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١١ ربيع الآخر ١٣٨٥ ( ٨ أغسطس ١٩٦٥ ) .

---

قــــرار بتخويل بعض موظفى مصلحة الشركات
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، موظفو مصلحة الشركات المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

( ١ ) السيد / الدسوقى ابراهيم خورشيد .

( ٢ ) السيد / حسام الدين كامل ربيع .

( ٣ ) السيد / أحمد سيد أحمد عفيفي .

( ٤ ) السيد / فاروق محمد إسماعيل .

( ٥ ) السيد / السيد محمود بدير .

( ٦ ) السيد / محمود صادق متولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨ جمادى الآخرة سنه ١٣٨٥ ( ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ) .

## وزارة الاسكان والمرافق

### قرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٦٥

### بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٦٣ من جدول محال القسم الثانى الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« (٦٣) محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما أشبه وبيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج » .

مادة ٢ — تحذف البنود ٦٢ ، ٨١ ، ٨٨ من جدول محال القسم الثانى الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٥
في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في محال تحضير
وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما أشبه وبيع
المياه الغازية والبيرة في زجاجات وبيع الثلج

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال تحضير وبيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال تحضير وبيع السحلب والبليلة وما أشبه .

وعلى القرار رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في محال عصير القصب ؛

وعلى القرار رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال بيع الثلج والمياه الغازية والبيرة في زجاجات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعطى للمصطلحات الواردة بهذا القرار التعاريف المبينة قرين كل منها وذلك على الوجه الآتي :

محال تحضير وبيع المشروبات الباردة :

هي المحال التي تقوم بتحضير وبيع عصير الفاكهة والقصب والشراب الطبيعي ( وهو عصير

الفاكهة أو منقوع بعض الثمار المضاف إليه أحد المواد السكرية ) والشراب الصناعي( وهو المحلول السكرى والمضاف إليه مواد مكسبة للطعم والرائحة واللون ) .

محال تحضير وبيع المشروبات الساخنة :

هي المحال التي تقوم بتحضير وبيع المشروبات الساخنة كالقهوة والشاى والقرفة والسحلب والكاكاو والكراوية واليانسون وغيرها من المشروبات الساخنة .

محال تحضير وبيع البليلة وما أشبه :

هي المحال التي تقوم بتحضير البليلة وما يشابهها كالعاشورة والقمر الدين المطبوخ والمهلبية والأرز باللبن والخشاف ثم بيعها في أطباق .

محال بيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج :

هي المحال التي تقوم ببيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وكذلك تقوم ببيع الثلج الذى يحفظ فى صناديق خشبية بالتجزئة ، ولا تدخل ضمن هذه المحال مخازن المياه الغازية أو البيرة أو الثلج .

مادة ٢ — يجب فى محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة والبليلة وما أشبه وبيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات وبيع الثلج توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

( ١ ) أن يزود المحل بمورد مائى وطريقة صرف أيا كان عدد العمال فيما عدا المحال التى تزاول عملية بيع المياه الغازية والبيرة فى زجاجات بكميات قليلة لا تتعدى عشرة صناديق ( ٢٤٠ زجاجة ) أو كانت طريقة التبريد بالثلاجات الكهربائية أيا كانت الكمية .

( ٢ ) أن يزود العمال الذين يتعرضون للبلل بالمياه بمرايل لا تتشرب السوائل ، كما يزود العمال الذين يعملون فى أماكن مبللة بأحذية من المطاط أو البلاستيك ، كذلك يزود العمال الذين يعملون أمام مواقد النيران الشديدة الحرارة كاذابة السكر وعمل الشراب الطبيعى والصناعى على الساخن بمرايل من نسيج ضد الحرارة كالاسبستوس أما العمال الذين يعملون فى غير هذه الأماكن فيزودون بملابس بيضاء تكون نظيفة بصفة دائمة .

( ٣ ) العناية بفحص أظافر العمال وغسل أياديهم قبل البدء فى العمل ويمنع عن العمل من توجد بيديه بثور أو قروح أو جروح إلى أن يتم شفاؤه .

( ٤ ) يجب فى محال تحضير عصير الفاكهة والشراب الطبيعى غسل الفاكهة والخضروات غسلا جيدا بكميات كافية من المياه الجارية والصابون كما يجوز استعمال المنظفات أو المطهرات قبل عصرها بحيث تكون هذه الفاكهة والخضروات صالحة للاستهلاك الآدمى كيماويا وبكتريولوجيا.

( ٥ ) أن تكون أجهزة وأدوات التقطيع والتقشير والعصير والتصفية والترشيح وكل ما يتصل بالفاكهة أو العصير أو الشراب أو المواد الأخرى بحالة سليمة ونظيفة على الدوام مع غسلها جيدا بعد انتهاء العمل اليومى وكلما استلزم الأمر ذلك، كما يجب تغطية أجهزة العصير الموجودة على بنك البيع بشاش نظيف عقب انتهاء العمل اليومى .

( ٦ ) لا يجوز ترك الفضلات مبعثرة على الأرض أو بجوار الأجهزة بل يجب وضعها فى أوعية معدنية بغطاء تعد لهذا الغرض ( أوعية جمع القمامة ) وتكون بسعة كافية لتستوعب كل الفضلات المتخلفة ويجوز أن يكون بجوار كل عامل يقوم بتحضير وبيع العصير فى مكان البيع وعاء يفتح غطاؤه بالقدم .

ولا يجوز الاحتفاظ بالفضلات بالمحل لمدة طويلة أو بكميات كبيرة بل يجب التخلص منها أولا بأول .

( ٧ ) يحظر إلقاء الفضلات أمام المحل أو بجواره .

( ٨ ) أن يزود المحل بالعدد الذى تراه الجهة المختصة بالترخيص من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية .

عدد

جهاز مائى سعة ١٠ لتر .
جهاز رغوى سعة ١٠ لتر .
جهاز لإطفاء حريق بالكهرباء
جردل رمل ناعم .

مادة ٣ — يجب أن تجرى عمليات تحضير عصير الفاكهة (كالفراولة والمنجة وما شابه ذلك) وتقشير الجزر والشراب الطبيعى والصناعى والبليلة وما أشبه داخل مكان للتحضير يكون إما ملحقا بمكان البيع أو فى محل تحضير خارجى مفصول عن محل البيع فصلا تاما أما فى محال عصير القصب فيجب أن يكون مكان التحضير ملحقا بمكان البيع ويجب أن يتوافر فى مكان التحضير الاشتراطات الآتيـــة :

( ١ ) أن يكون بمساحة كافية لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به ضمانا لعدم تلوث المواد المنتجة فى أية خطوة من خطوات تحضيرها .

( ٢ ) أن يكون مكان التحضير الملحق بمحل البيع منفصلا عنه بحاجز من البناء أو الخشب والزجاج على قاعدة من البناء أو الخرسانة بارتفاع لايقل عن ٩٠ سم ويكون الحاجز بارتفاع مترين على الأقل مع تركيب شراع من السلك الضيق النسيج فوق الحاجز حتى السقف ويعمل بهذا الحاجز باب بمفصلات مروحة يغلق تلقائيا ليظل مقفلا على الدوام .

( ٣ ) إذا كان النشاط الذى يزاول بالمحل قاصرا على التحضير فقط ( دون القصب ) وليس ملحقا بمحل البيع فيجب أن يزود مدخله بباب بمفصلات مروحة يغلق تلقائيا ليظل مقفلا على الدوام كما يجب أن يتم نقل المشروبات إلى محل البيع بطريقة صحية تمنع تلوثها أثناء النقل وذلك بأن توضع أوانى العصير داخل صناديق مبطنة بالصفيح الفرنساوى أو أية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف ويكون لهذه الصناديق أغطية محكمة .

( ٤ ) أن تغطى النوافذ بشبك من السلك المتين الضيق النسيج يركب فى ضلف معدنية أو خشبية متحركة أو ثابتة .

( ٥ ) إيجاد حوض أو أكثر للغسيل ينشأ فى أماكن تحضير عصير الفاكهة والقصب والشراب الطبيعى والصناعى من المبانى أو الخرسانة السمنتية ويبطن من الداخل والحافة العليا بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله ، ويجوز أن تكون الأحواض من معادن غير قابلة للصدأ مع عمل مرآة أعلا الحوض من البلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله لارتفاع ٦٠سم على الأقل بالحوائط الملاصقة لهذا الحوض مع عمل طريقة صرف له .

( ٦ ) إيجاد حوض أو أكثر لتحضير الشراب الطبيعى والصناعى مزود بالجزيئات اللازمة ويحظر استعمال هذا الحوض فى الغسيل .

( ٧ ) إيجاد حلقة من الحديد مثبتة بالحائط أو رف من مواد لا تتأثر بالأحماض أعلا الحوض لوضع أعواد القصب المغسول .

( ٨ ) أن تزود أرضية مكان التحضير بمجرى مكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى تكون بعيدة عن أماكن مرور العمال .

( ٩ ) إيجاد منضدة أو أكثر لتحضير عصير الفواكه والشراب الطبيعى والبليلة وما أشبه يغطى سطحها فى أماكن تحضير عصير الفاكهة والشراب الطبيعى والصناعى بمادة لا تصدأ ولا تتأثر بالأحماض .

(١٠) تزود أماكن تحضير البليلة وما أشبه أو تحضير الشراب الطبيعى أو الصناعى على الساخن بوجاق ثابت من البناء أو الحديد بداخله موقد البترول ويجوز التجاوز عن عمل هذا الوجاق فى حالة إجراء عملية التسخين على موقد من الكهرباء أو البوتاجاز ويوضع على منضدة .

(١١) إيجاد دولاب من الصاج مزود بالفتحات الكافية للتهوية لحفظ الأوانى أو المواد الأولية المستعملة فى الصناعة مع تخصيص مكان فى هذا الدولاب لكل من الأوانى والمواد الأولية على حدة .

(١٢) نقع العرقسوس أو الشعير أو الخروب أو التمر هندى ومافى حكمها عند تحضير الشراب الطبيعى منها فى أوعية صحية نظيفة لها أغطية محكمة ونظيفة وتوضع فى مكان بعيد عن أحواض الغسيل وعن أى مصدر آخر للتلوث .

(١٣) يحظر تقشير القصب أو غسله خارج مكان التحضير كما يحظر حفظ مصاص القصب بمكان التحضير أو محل البيع أو بجوار المحل بل يجب التخلص منها أولا بأول بطريقة تمنع الإضرار الصحى بالمحل أو بمجاوراته .

(١٤) أن تغطى الأوعية التى تستقبل عصير القصب أثناء عملية العصير بقطعة من الشاش النظيف .

(١٥) أن يخصص مكان منفصل عن مكان التحضير لغسيل الزجاجات فى حالة تعبئة عصير الفاكهة أو الشراب فى زجاجات ويجوز أن يكون الفاصل بين مكان الغسيل ومكان التحضير حاجزا من البناء بارتفاع لايقل عن ٢ متر ويزود هذا المكان بحوض ينشأ من المبانى أو الخرسانة السمنتية ويبطن من الداخل والحافة العليا بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله ويجوز أن يكون الحوض من معادن غير قابلة للصدأ مع عمل مرآة أعلا الحوض من البلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله لارتفاع ٦٠ سم على الأقل بالحوائط الملاصقة لهذا الحوض مع عمل طريقة صرف له .

ويزود هذا المكان بمنضدة ذات ثقوب أو أى جهاز آخر لتصفية هذه الزجاجات .

مادة ٤ — يجب أن يتوافر بمحل البيع الاشتراطات الآتية :

(١) إيجاد بنك لبيع عصير الفاكهة عموما أو عصير القصب والشراب الطبيعى والصناعى ويجوز استعماله لتحضير بعض أنواع عصير الفاكهة والخضروات كالجزر والبرتقال والليمون العوضب وخلط الفاكهة باللبن على أن يغطى هذا البنك بمادة لا تصدأ ولا تتأثر بالأحماض

الناتجة عن هذه العمليات كتغطيته بقرص من الجرانيت المصقول جيداً أو بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف مع تركيبه بأسمنت مقاوم للأحماض أو بأية مادة صلبة ملساء أخرى .

ويجوز أن يغطى بنك البيع بقرصة من الرخام فى حالة مزاولة عملية تحضير وبيع المشروبات الساخنة والبليلة وما أشبه فقط دون مزاولة عملية تحضير وبيع المواد المبينة بالفقرة الأولى من هذا البند .

( ٢ ) إيجاد حوض بحنفية على هيئة نافورة لغسيل الكوبات .

( ٣ ) أن تزود الأرضية خلف بنك بيـــع عصير الفاكهة والقصب والشراب الطبيعى والصناعى بمجرى مكشوفة من أنصاف ومواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى تغطى بمصبعات من الزهر أو الحديد الثقيل فى أماكن المرور .

( ٤ ) يجوز مزاولة عملية عصير القصب بمكان البيع إذا كانت العملية تتم داخل أجهزة مقفلة ومع ذلك فيجب أن يكون هناك مكان لتحضير عيدان القصب ملحقا بمحل البيع .

( ٥ ) فى حالة مزاولة بيع عصير الفاكهة من زجاجات أو خلط الفاكهة باللبن فيجب إيجاد ثلاجة كهربائية لحفظ هذه الزجاجات أو أوانى اللبن .

( ٦ ) إيجاد صندوق من الخشب مبطن من الداخل بالصاج المجلفن السليم أو أية مادة مماثلة له غطاء محكم أو أية وسيلة أخرى مماثلة له لحفظ الثلج أن وجد بالمحل ولا يجوز تركه مكشوفا .

( ٧ ) أن توضع أوانى بيع الشراب الطبيعى أو الصناعى على حمالات معدنية ثابتة فوق البنك وذلك إذا لم تكن فى ثلاجات كهربائية خاصة بهـا وتغطى هذه الأوانى بأغطية محــكمة كما يعمل لكل إناء حنفية فوق مستوى القاع لأخذ الشراب بواسطتها .

( ٨ ) أن توضع أجهزة تحضير المشروبات الساخنة بعيده عن الأحواض .

( ٩ ) إيجاد صندوق زجاجى محكم لحفظ السكر البودرة والزبيب وغير ذلك من المواد المستعملة عند مزاولة بيع البليلة أو ما أشبه ، هذا إذا لم يكن هناك أوعية صحية محكمة الغطاء لحفظ هذه المواد وتكون قريبة من مكان البيع وفى متناول يد العامل .

(١٠) عدم إيجاد أسطوانات غاز ثانى أكسيد الكربون فى مكان البيع أكثر من العدد الكافى للاستعمال اليومى وفى حالة تخزين عدد أكثر من ذلك فيخصص لها مخزن تتوافر فيه الاشتراطات العامة لهذا النشاط .

(١١) إيجاد مروحة كهربائية أو أكثر حسب مساحة المحال التى تقوم ببيع عصير الفاكهة والشراب الطبيعى والصناعى ويستثنى من هـــذا البند المحال التى تقع فى مناطق لا يوجد بها تيار كهربائى .

(١٢) تعلق محال البيع التى تقوم ببيع عصير الفاكهة والشراب الطبيعى والصناعى والتى يتم تحضيرها خارج المحل لافتة فى مكان ظاهر يوضح فيها عناوين محال تحضير هـــذه المنتجات وأرقام وتواريخ الرخص المنصرفة عنها .

(١٣) أن ترص صناديق زجاجات المياه الغازية والبيرة رصا منتظما فى مكان يخصص لذلك بعيدا عن حركة المرور بالمحل .

(١٤) يحظر بيع اللبن المبستر أو المواد التى يدخل اللبن المبستر فى صنعها إلا إذا كان المحل مزوداً بثلاجة كهربائية لحفظ هذه المواد بها .

(١٥) فى حالة تبريد زجاجات المياه الغازية والبيرة بواسطة الثلج فيجب أن تكون فى وضع رأسى وفوهاتها إلى أعلى ومسطح ماء الثلاجة لا يتجاوز منتصف عنق الزجاجة .

(١٦) أن يتوافر فى الصناديق المعدة لبيع الثلج الآتى :

(أ) يبطن الصندوق من الداخل بالصاج المجلفن السليم أو أية مادة أخرى مماثلة

(ب) تصرف المياه المتخلفة من الثلج بواســـطة ماسورة تخرج من قاع الصندوق وتصب فى مجرى مكشوفة بأرضية المحل من أنصاف مواسير من الفخار المطلى بالطلاء الملحى .

(ج) لا يجوز استعمال الصندوق لغير الغرض المخصص من أجـــله ولا يسمح بوضع أى صنف من أصناف المأكولات أو المشروبات فيه عدا زجاجات البيرة والمياه الغازية .

(د) توفير كمية كافية من الاقمشة السميكة للف الواح مثالج بها عند نقلها من المحل .

مادة ٥ ــ يلغى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقـــم ٩٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٦٣ والقرار رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيه سنة ١٩٦٥) .

# وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

## قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٥

## بشأن تعديل المادة ١٢٥ من لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة ؛

والقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢٥ من لائحة الرقابة على عمليات النقد النص الآتى :

« يجوز إجـــراء التحويلات الخاصة بنفقات السفر بموجب خطابات اعتماد أو حوالات تلغرافية أو بريدية صالحة للدفع للشخص الذى منح ترخيص بنفقات السفر .

كما يجوز صرف قيمة نفقات السفر بأوراق عملة أجنبية ووفقاً للقواعد التى تضعها الإدارة العامة للنقد .

ويجوز للمسافر أخذ البدل النقدى فى صورة شيكات سياحية أو أوراق عملة أجنبية » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢١ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٥

## فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى كتاب البنك الأهلى المصرى المؤرخ ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يرخص للبنك الأهلى المصرى بإصدار شهادات استثمار من ذات القيمة المتزايدة ( مجموعة ا ) من فئة الجنيه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ ) .

---

## وزراة التربية والتعليم

### قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٥
### فى شأن سلطة التصرف فى تحقيقات النيابة الإدارية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن سلطة التصرف فى تحقيقات النيابة الإدارية ؛

وعلى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مسئوليات واختصاصات أجهزة الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ تعرض علينا نتائج التحقيقات التى تجريها النيابة الإدارية مشفوعة برأى وكيل الوزارة المختص للبت فيها ، إذا تناول التحقيق أحد العاملين ممن يشغلون الدرجات الأولى أو الثانية أو الثالثة . وذلك بغير اخلال بحكم المادة ٤

مادة ٢ — يفوض نائب الوزير فى البت فى نتائج التحقيقات سالفة الذكر إذا تشعبت المسئولية فشملت عاملين يتبعون أكثر من جهة .

مادة ٣ — يفوض وكلاء الوزارة ، كل فيما يخصه فى البت فى نتائج هذه التحقيقات بالنسبة إلى باقى العاملين بالإدارات والأجهزة التابعة لكل منهم .

مادة ٤ — يختص مديرو التربية والتعليم بالمحافظات ، كل فى دائرة اختصاصه بالبت فى نتائج التحقيقات المشار اليها بالنسبة إلى جميع العاملين بالمديريات التعليمية على أن تعرض على المحافظ الحالات التى يختص بها وفقاً لقانون الإدارة المحلية وقانون العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٣ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

### قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن تعديل شروط البيع بالتقسيط

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قــرر :

مادة ١ — لا يجوز بيع السلع الآتية بالتقسيط : الثلاجات الكهربائية — السيارات — مواقد البوتاجاز — سخانات البوتاجاز والسخانات الكهربائية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ ( ٧ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## قرار[1] ١٧٩ لسنة ١٩٦٥

### فى شأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها فى محافظة مطروح

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها فى محافظة مطروح والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين بمحافظة مطروح نقل السلع والمواد الغذائية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار إلى المنطقة الواقعة غربى مدينة مرسى مطروح المبتدئة بالخط الوهمى الواقع على البوابة الغربية عند مفترق طريقى السلوم وسيوة أو من جهة إلى أخرى داخل المنطقة المذكورة ويستثنى من ذلك :

( ا ) ما يحمله المسافرون لمئونتهم الشخصية بحيث لا يجاوز مائة كيلو جرام .

( ب ) ما يرسل إلى المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

( ج ) الطرود التى ترسل بالبريد للاستهلاك العائلى بشرط ألا يجاوز وزنها عشرة كيـــلو جرامات فى الأسبوع .

( د ) السلع والمواد التى تنقل إلى الواحات البحرية عدا السكر والدقيق .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين بمحافظة مطروح نقل جميع السلع والمواد إلى خارج بلدة السلوم غرب خط وهمى يبدأ من نقطة المثلثات ٢٢٧ (N) التى تقع على ساحل خليج السلوم من الناحية الغربية بجوار مرسى رملة بحرى مدينة السلوم بحوالى ١٢٫٥ كيلو مترا وتبعد

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ الصادر فى ١٢ من يوليه ١٩٦٥

عن الحدود السياسية للمملكة الليبية بمسافة ٥٥٠ متراً - ثم يتجه جنوبا موازيا للحدود السياسية حتى نقطة المثلثات رقم ٢٩٣ (N) التى تبعد عن الحدود السياسة بمسافة ٧٥٠ مترا ثم يتجه جنوبا حتى نقطة المثلثات رقم ٢٨٣ (N) بجوار نقطة نقب حلفاية التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ١٠٠٠ متر ثم يتجه جنوبا ناحية الشرق بزاوية قدرها ١٥٧° إلى نقطة المثلثات رقم ٨ (X) الواقعة جنوب قارة عزيزة التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٣٦٫٥ كيلو مترا ثم يتجه جنوبا إلى الغرب بزاوية قدرها ٢٣° درجة عن الخط الأول إلى نقطة المثلثات رقم ٩٦٠ ( W ) غرب بركة المرقى التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٣١ كيلو متراً ثم يتجه جنوبا إلى الشرق بزاوية قدرها ١٣٣° إلى نقطة المثلثات رقم ٧٣ ( WB ) ببحر الرمال الأعظم جنوب قارة الديور بمسافة ٣٠ كيلو مترا وعلى بعد ١٠٠ كيلو مترا من الحدود السياسية .

مادة ٣ - على قائدى سيارات النقل الاحتفاظ بتراخيص نقل المواد والسلع التى يحملونها فى السيارة طوال الرحلة مع ضرورة ختمها بخاتم المرور المعد لذلك بالبوابة ك ١٥ غربى مرسى مطروح وعليهم التوجه بالسيارة وبحمولتها إلى القسم أو نقطة المرور أو نقطة الشرطة المنقول إليها حمولة السيارة وتقديم ترخيص النقل إليها للمراجعة .

مادة ٤ - يسحب الترخيص من قائد السيارة بمعرفة قسم أو نقطة الشرطة فى جهة الوصول أو آخر قسم أو نقطة شرطة قبل جهة الوصول بالنسبة للجهات غير الموجود بها قسم أو نقطة شرطة وتتم مراجعة حمولة السيارة على الترخيص وتلغى التراخيص بعد المراجعة بالخاتم الخاص بذلك وترسل إلى المحافظة بالبريد الموصى عليه .

مادة ٥ — تنشأ بمحافظة مطروح لجنة تقدم إليها طلبات الترخيص بالنقـــل المشار إليها بالمادتين ١ ، ٢ تسمى لجنة التموين المحلية وتشكل من :

| | |
|---|---|
| سكرتير عام المحافظة أو من ينوب عنه . . . . . . . . . . . | رئيسا |
| مدير التموين . . . . . . . . . . . . | أعضاء |
| مأمور الجمرك . . . . . . . . . . . . | |
| مندوب عن مديرية الأمن . . . . . . . . . . . . | |
| تاجر يختاره المحافظ بموافقة الوزارة لمدة لا تزيد على سنة وتنتهى فى شهر ديسمبر . . . . . . . . . . . . | |

وتجتمع هذه اللجنة فى اليوم الثالث من كل شهر وتختص بالبت فى طلبات الترخيص بالنقل

وتحديد كميات المواد والسلع موضوع الترخيص وتحديد المدة التى يسرى فيها الترخيص وتصدر التراخيص بالنقل من مديرية التموين بمحافظة مطروح .

وفى جميع الأحوال تحرر التراخيص من أصل وخمس صور يرسل الأصل للطالب بالبريد الموصى عليه أو يسلم له شخصيا وترسل صورة إلى الجمرك وصورة إلى المحافظة وصورة إلى مديرية التموين وصورة إلى قسم الشرطة المنقول إلى دائرته المواد المصرح بنقلها وترفق صورة بالطلب .

مادة ٦ — كل من يخالف أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط السلع والمواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( أول يوليو سنة ١٩٦٥ ) .

---

جدول مرافق القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٥

السكر - زيت الطعام على اختلاف أنواعه - الدقيق - الكروسين - الأرز الأبيض - مسحوق الأرز - الحبوب - القمح والأذرة بنوعيها - الخضر - الفاكهة - اللحوم - الفول بنوعيه الحصى والمجروش - الفاصوليا واللوبيا الجافة - الفول السودانى - الحمص - العدس - الثوم - البصل - كسب - بذرة القطن المقشور وغير المقشور - علف الحيوان المصنع - الجلود المدبوغة - الأحذية بأنواعها - قطع غيار السيارات - الإطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية بأنواعها المختلفة - الخردوات - الأقمشة القطنية - البياضات - المصنوعات الزجاجية المختلفة - الصلصة - المواد الغذائية المعلبة المحلية والمستوردة - العجوه - البيض - أجهزة ومعدات الطلاء وأدواته - أدوات ومعدات وأجهزة البرادة والحدادة والأعمال الميكانيكية - منتجات التريكو والسناره - الحبال - ورق الهفرة - المضغة .

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٥ (١)

في شأن إضافة بعض السلع القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتعديل شروط البيع بالتقسيط

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل شروط البيع بالتقسيط ؛

وبناء على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة والخارجية ؛

قــــرر

مادة ١ — تضاف الغسالات الكهربائية وأجهزة التليفزيون إلى السلع الواردة بالمادة (١) من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٥ يوليه سنه ١٩٦٥) .

---

قرار ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ (٢)

بإلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتحديد الأرباح في المواد والسلع المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأرباح في المواد والسلع المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ بوقف العمل بأحكام القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ مكرر الصادر في ١٥ من يولية ١٩٦٥

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر الصادر في ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٥

## وزارة الخارجية

### قرار(١) بشأن معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية

نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية أو الصناعية المعقودة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون في ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس في ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية أو الصناعية المعقودة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعـــدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون في ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس في ١٥ يونيـــه سنة ١٩٥٧ ويعمل به اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

تحريراً في ٩ رجب سنة ١٣٨٥ ( ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) .

## معاهدة مدريد

الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية أو الصناعية المبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون في ٢ يونيـــه سنة ١٩١١ ولاهاى في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس في ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٦٩ الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

(المـــادة ١)

١ — يشكل من الدول التى تنطبق عليها هـــذه المعاهدة اتحاد خاص للتسجيل الدولى للعلامات .

٢ — يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة أن يكفلوا الحماية فى جميع الدول الأخرى الأطراف فى هذه المعاهدة بالنسبة لعلاماتهم المخصصة للمنتجات أو الخدمات والمسجلة فى بلدها الأصلى وذلك بإيداع تلك العلامات بالمكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية بواسطة المصلحة المختصة فى بلد العلامة الأصلى .

٣ — يعتبر بلدا أصليا للعلامة :

كل دولة من دول الاتحاد الخاص يكون فيه للمودع منشأة حقيقية وجدية ، سواء كانت صناعية أو تجارية .

وفى حالة عدم وجود مثل هذه المنشأة فى إحدى دول الاتحاد الخاص ، أى دولة من دول الاتحاد الخاص يكون له فيها محل إقامة .

وفى حالة عدم وجود محل إقامة له فى إحـــدى دول الاتحاد الخاص ، الدولة التى يتمتع بجنسيتها إذا كان من رعايا إحدى دول الاتحاد الخاص .

(المـــادة ٢)

يعتبر فى حكم رعايا الدول المتعاقدة ، رعايا الدول التى لم تنضم إلى هذه المعاهدة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ( ٣ ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيـــة ، فى أقاليم دول الاتحاد الخاص المكون بمقتضى هذه المعاهدة .

(المـــادة ٣)

١ — يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية وتشهد المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة على أن بيانات الطلب تطابق البيانات الواردة فى سجل البلد الأصلى مع ذكر تاريخ ورقم إيداع وتسجيل العلامة فى البلد الأصلى وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولى .

٢ — يجب على المودع أن يذكر المنتجات أو الخدمات المطلوب من أجلها حماية العلامة وأن يبين أيضاً إذا أمكن الفئة أو الفئات المقابلة لها فى جدول الفئات المقرر بموجب معاهدة نيس الخاصة بالفئات الدولية للمنتجات والخدمات التى تتناولها العلامات التجارية والصناعية ، فإذا لم يذكر المودع ذلك قام المكتب الدولى بترتيب المنتجات أو الخدمات فى الفئات المقابلة لها فى الجدول المذكور ويتولى المكتب الدولى بالاشتراك مع المصلحة المحلية مراجعة الفئات التى ذكرها المودع وفى حالة الخلاف بينهما يرجح رأى المكتب الدولى .

٣ — على المودع الذى يطالب بلون معين باعتباره عنصراً مميزاً للعلامة :

( ١ ) أن يقرر ذلك صراحة وأن يشفع إيداعه ببيان موضح فيه اللون أو مجموعة الألوان المطالب بها .

( ٢ ) أن يشفع طلبه بنماذج ملونة من العلامة وترفق هذه النماذج بالإخطارات الصادرة من المكتب الدولى وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النماذج .

٤ — يقوم المكتب الدولى فوراً بتسجيل العلامات المودعة وفقاً للمادة الأولى ويحمل التسجيل نفس تاريخ تقديم طلب التسجيل الدولى فى البلد الأصلى على أن يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال مدة شهرين ابتداء من ذلك التاريخ فإذا لم يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال هذه المدة قام بقيده فى تاريخ وروده إليه وعليه أن يخطر فوراً بهذا التسجيل المصالح المعنية وأن ينشر العلامات المسجلة فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى وذلك من واقع البيانات الواردة فى طلب التسجيل أما بالنسبة إلى العلامات التى تتضمن رسوما أو كتابة خاصة فتحدد اللائحة التنفيذية ما إذا كان يجب على المودع تقديم ختم ( اكليشيه ) العلامة .

٥ — بقصد الإشهار فى الدول المتعاقدة عن العلامات المسجلة تتلقى كل مصلحة من المكتب الدولى بدون مقابل عدداً من نسخ النشرة سالفة الذكر وعدداً آخر منها بثمن مخفض ويحدد هذان العددان بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليها فى الفقرة ( ٨ ) من المادة (١٣) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية وبالشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية ويعتبر هذا الإشهار كافياً فى جميع الدول المتعاقدة ولا يكلف المودع بأى إشهار آخر .

( المادة ٣ مكررة « ٢ » )

١ — يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة فى أى وقت أن تخطر كتابة حكومة الاتحاد

السويسرى بأن الحماية المترتبة على التسجيل الدولى لا تسرى فى أراضيها إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة .

٢ - لا يسرى مفعول هذا الإخطار إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة حكومة الاتحاد السويسرى إلى الدول المتعاقدة الأخرى ، ومع ذلك لا تسرى هذه المهلة على الدول التى استعملت وقت التصديق أو الانضمام الحق الممنوح لها بمقتضى الفقرة ( ١ ) .

( المادة ٣ مكرر « ٣» )

١ - يجب التأشير بطلب امتداد الحماية الناتجة عن التسجيل الدولى فى دولة من الدول التى استعملت الحق الممنوح بمقتضى المادة ( ٣ ) مكررة ( ٢ ) على الطلب المشار إليه فى المادة ( ٣ ) فقرة ( ١ ) .

٢ - فى حالة طلب امتداد إقليمى بعد التسجيل الدولى يقدم هذا الطلب عن طريق المصلحة المختصة فى البلد الأصلى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ويقوم المكتب الدولى بتسجيله فى الحال وتبليغه دون تأخير إلى المصلحة أو المصالح المعنية وينشر مثل هذا الطلب فى النشرة الدورية التى يصدرها المكتب الدولى وينتج الامتداد الاقليمى آثاره من تاريخ قيده فى السجل الدولى وينتهى مفعوله بانتهاء مدة التسجيل الدولى للعلامة التى يتناولها .

( المادة ٤ )

١ - تتمتع العلامة بالحماية فى كل من الدول المتعاقدة المعنية كما لو كانت أودعت فيها مباشرة ، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولى طبقاً لأحكام المادتين ( ٣ ) ، ( ٣ ) مكررة ( ٣ ) ولا تتقيد الدول المتعاقدة بجدول فئات المنتجات أو الخدمات المشار إليه فى المادة ( ٣ ) فيما يتعلق بتقدير مدى حماية العلامة .

٢ - تتمتع كل علامة مسجلة تسجيلا دوليا بحق الأسبقية المقرر فى المادة (٤) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية دون حاجة للقيام بالإجراءات الواردة فى البند ( د ) من المادة المذكورة .

( المادة ٤ مكررة « ٢» )

١ - إذا أودعت العلامة فى دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ثم سجلت فيما بعد فى

المكتب الدولى باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه فيحل التسجيل الدولى محل التسجيلات المحلية السابقة دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجلات .

٢ ـ يجب على المصالح المحلية بناء على طلب يقدم إليها أن تدون التسجيل الدولى فى سجلاتها

( المادة ٥ )

١ ـ يجوز للمصالح التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أو بطلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة ( ٣ ) مكررة ( ٢ ) أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى إقليمها إذا كان تشريعها يسمح لها ذلك ولا يجوز هذا الرفض إلا فى الأحوال التى قد تنطبق على العلامة المقدمة للتسجيل المحلى والمقررة فى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، ومع ذلك لا يجوز رفض الحماية ولو جزئيا لمجرد أن التشريع المحلى لا يسمح بالتسجيل إلا بالنسبة لعدد محدد من المنتجات أو الخدمات

٢ ـ على المصالح التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة المنصوص عليها فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولى للعلامة أو من تاريخ طلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة ( ٣ ) مكررة ( ٢ ) .

٣ ـ يرسل المكتب الدولى فورا نسخة من قرار الرفض المعلن اليه على هذا النحو إلى المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة وإلى مالك العلامة أو وكيله إذا كانت المصلحة قد أخطرت المكتب الدولى باسمه يكون لصاحب الشأن نفس طرق التظلم كما لو كان أودع شخصيا العلامة مباشرة فى الدولة التى رفضت فيها الحماية .

٤ ـ يجب على المكتب الدولى موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة إذا طلبوا منه ذلك .

٥ ـ المصالح التى لم ترسل إلى المكتب الدولى أى قرار بالرفض المؤقت أو بالرفض النهائى بشأن تسجيل العلامة أو بخصوص طلب امتداد الحماية خلال مدة السنة المشار اليها تفقد الحق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للعلامة المعنية .

٦ ـ لا يجوز للسلطات المختصة إبطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحب العلامة من الدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب ويبلغ قرار الإبطال إلى المكتب الدولى .

(المادة ٥ مكررة «٢»)

تعفى من كل تصديق أو اعتماد غير اعتماد المصلحة التابعة للبلد الأصلي للعلامة ، الأوراق المثبتة لشرعية استخدام بعض عناصر العلامة كالرموز الدولة على شعار والرسوم والصور والنياشين والألقاب والاسماء التجارية أو أسماء أشخاص غير المودع أو غير ذلك من البيانات المماثلة التي قد تطلبها مصالح الدول المتعاقدة .

(المادة ٥ مكررة «٣»)

١ — يسلم المكتب الدولي صورة من البيانات المدونة في السجل عن علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل دفع الرسوم المقررة في اللائحة التنفيذية .

٢ — يجوز للمكتب أيضا البحث عن الأسبقية بين العلامات الدولية مقابل أجر .

٣ — تعفى من كل تصديق مستخرجات السجل الدولي التي تطلب لتقديمها في إحدى الدول المتعاقدة .

(المادة ٦)

١ — يكون تسجيل العلامة في المكتب الدولي لمدة عشرين سنة مع إمكان تجديده بالشروط الواردة في المادة (٧) مع عدم المساس بأحكام المادة (٨) في حالة عدم دفع المودع سوى جزء من الرسم الدولي .

٢ — عند انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل الدولي يصبح هذا التسجيل مستقلا عن العلامة المحلية السابق تسجيلها في البلد الأصلي وذلك مع مراعاة الأحكام التالية .

٣ — لا يجوز التمسك جزئيا أو كليا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي سواء نقلت ملكيتها أو لم تنقل إذا حدث خلال مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولي أن أصبحت العلامة المحلية السابق تسجيلها في البلد الأصلي وفقا لأحكام المادة الأولى ، لا تتمتع جزئيا أو كليا بالحماية القانونية في بلدها الأصلي وكذلك الحال إذا انتهت الحماية فيما بعد نتيجة لدعوى رفعت قبل انتهاء مدة خمس سنوات .

٤ — فى حالة الشطب بناء على رغبة صاحب الشأن أو إداريا ، تطلب مصلحة البلد الأصلى من المكتب الدولى شطب العلامة ويقوم المكتب بشطبها . وفى حالة رفع دعوى قضائية تقوم المصلحة بناء على طلب المدعى أو من تلقاء نفسها بموافاة المكتب الدولى بصورة من عريضة الدعوى أو من أية وثيقة أخرى تثبت إقامة الدعوى وكذلك بصورة من الحكم النهائى ويؤشر المكتب الدولى بذلك فى السجل الدولى .

( المادة ٧ )

١ — يجوز دائما تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتهاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسوم الأساسى وعند الاقتضاء الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

٢ — لايجوز أن يشتمل التجديد أى تعديل بالنسبة للتسجيل السابق فى آخر صورة له .

٣ — يجب أن يكون بيان فئات التسجيل لأول تجديد بعد بدء العمل بهذه المعاهدة من بين الفئات الواردة فى جدول الفئات الدولية .

٤ — يرسل المكتب الدولى إلى كل من مالك العلامة ووكيله قبل انتهاء مدة الحماية بستة شهور إخطارا غير رسمى يذكرهما فيه بتاريخ انتهاء مدة الحماية بالضبط .

٥ — تمنح مهلة إضافية قدرها ستة شهور لتجديد التسجيل الدولى ، وذلك مقابل دفع رسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية .

( المادة ٨ )

١ — يجوز للمصلحة التابعة للبلد الأصلى أن تقرر وتحصل لصالحها رسما محليا وأن تطالب به صاحب العلامة المطلوب تسجيلها دوليا أو تجديد تسجيلها

٢ — يخضع تسجيل العلامة لدى المكتب الدولى لرسم دولى يدفع مقدما ويتضمن ما يلى :

(أ) رسم أساسي قدره (٢٠٠) فرنك سويسرى عن العلامة الأولى، (١٥٠) فرنكا سويسريا عن كل من العلامات التالية المودعة مع العلامة الأولى فى وقت واحد .

(ب) رسم إضافى قدره (٢٥) فرنكا سويسريا عن كل فئة من الفئات الدولية بعد الثالثة المندرجة فيها المنتجات أو الخدمات التى تتناولها العلامة .

(ج) رسم تكميلى قدره (٢٥) فرنكا سويسريا عن كل دولة بالنسبة لكل طلب امتداد الحماية يقدم وفقاً للمادة (٣) مكرر (٢) .

٣ — ومع ذلك يجوز سداد الرسم الإضافى المبين فى الفقرة (٢) « ب » فى موعد تحدده اللائحة التنفيذية وذلك دون المساس بتاريخ التسجيل ، إذا كان المكتب الدولى قد حدد أو عارض فى عدد فئات المنتجات أو الخدمات . وفى حالة عدم دفع الرسم الاضافى فى الموعد المشار إليه أو عدم قيام المودع باختصار قائمة المنتجات أو الخدمات بالقدر الضرورى اعتبر طلب التسجيل الدولى متنازلا عنه .

٤ — توزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولى ، عدا الايرادات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) « ب » ، « ج » بالتساوى بين الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بواسطة المكتب الدولى بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة .

وإذا وجدت عند بدء العمل بهذه المعاهدة دولة لم تكن قد انضمت إلى إتفاق لاهاى أو اتفاق لندن فإلى أن يصبح انضمام هذه الدولة سارى المفعول فإنها لا تستحق إلا نصيبها فى توزيع فائض الايرادات محتسباً على أساس النصوص القديمة .

٥ — المبالغ الناتجة عن الرسوم الاضافية المشار إليها فى الفقرة (٢) « ب » توزع فى نهاية كل سنة على الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بنسبة عدد العلامات التى طلبت حمايتها فى كل منها خلال السنه المنصرمة ، غير أنه بالنسبة للدول التى تتبع نظام الفحص السابق فإن عدد العلامات المطلوب حمايتها فى كل منها يضرب فى معامل معين تحدد اللائحة التنفيذية .

٦ — المبالغ الناتجة عن الرسوم التكميلية المشار اليها فى الفقرة (٢) « ج » توزع طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الفقرة (٥) بين الدول التى استعملت الحق المقرر فى المادة (٣) مكررة (٢) .

٧ — بالنسبة للرسم الأساسى ، يجوز للمودع ألا يدفع عند تقديم طلب التسجيل الدولى

إلا مبلغاً أساسياً قدره (١٢٥) فرنكا سويسريا عن العلامة الأولى ومائة فرنك سويسرى عن كل من العلامات المودعة مع العلامة الأولى فى وقت واحد .

٨ – إذا استعمل المودع هذا الحق وجب عليه قبل انتهاء عشر سنوات من التسجيل الدولى أن يدفع إلى المكتب الدولى باقى الرسم الأساسى وقدره مائة فرنك سويسرى عن العلامة الأولى وخمسة وسبعون فرنكا سويسريا عن كل من العلامات المودعة مع العلامة الأولى فى وقت واحد ، وإلا سقط حقه عند انتهاء هذه المدة فى الاستفادة بالتسجيل . ويرسل المكتب الدولى إلى المودع ووكيله إخطاراً غير رسمى يذكره فيه بتاريخ انتهاء هذه المدة بالضبط وذلك قبل انقضائها بستة أشهر . فإذا لم يدفع الرسم الأساسى الباقى إلى المكتب الدولى قبل نهاية هذه المدة قام المكتب الدولى بشطب العلامة وإخطار المصالح المحلية بذلك والإشهار عنه فى جريدته . وإذا لم يدفع دفعة واحدة الرسم الباقى المستحق على علامات أودعت فى وقت واحد وجب على المودع أن يبين بدقة العلامات التى يرغب أن يدفع عنها الرسم الباقى وأن يدفع رسما قدره مائة فرنك سويسرى عن العلامة الأولى فى كل مجموعة .

٩ – يطبق بالقياس حكم الفقرة ( ٥ ) من المادة ( ٧ ) فيما يتعلق بمدة السنوات العشر سالفة الذكر .

## ( المادة ٨ مكررة « ٢ » )

يجوز لصاحب التسجيل الدولى أن يتنازل فى كل وقت عن الحماية فى دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة وذلك بإقرار يقدمه إلى المصلحة التابعة لبلده لتبلغه إلى المكتب الدولى الذى يبلغه إلى الدول التى يهمها هذا التنازل ولا يخضع مثل هذا الإقرار لأية رسوم .

## ( المادة ٩ )

١ – تخطر أيضا المصلحة التابعة لبلد صاحب التسجيل المكتب الدولى بجميع حالات الإلغاء والشطب والتنازل ونقل الملكية والتعديلات الأخرى التى تطرأ على تسجيل العلامة فى السجل المحلى إذا كان من شأن مثل هذه التعديلات أن تؤثر أيضا فى التسجيل الدولى .

٢ – يدون المكتب هذه التعديلات فى السجل الدولى ويخطر بها بدوره مصالح الدول المتعاقدة وينشرها فى جريدته .

٣ – تتخذ هذه الإجراءات ذاتها إذا طلب صاحب التسجيل الدولى اختصار قائمة المنتجات أو الخدمات التى يتناولها هذا التسجيل .

٤ – يجوز إخضاع هذه العمليات للرسم الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

٥ – لا يجوز إضافة منتجات أو خدمات جديدة إلى القائمة إلا عن طريق إيداع جديد يتم وفقا لأحكام المادة ( ٣ ) .

٦ – يعتبر فى حكم الإضافة إحلال خدمات أو منتجات محل أخرى .

( المادة ٩ مكررة « ٢ » )

١ – إذا نقلت ملكية علامة مسجلة فى السجل الدولى إلى شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة غير الدولة التابع لها صاحب التسجيل الدولى تقوم المصلحة التابعة للدولة الأولى بإخطار المكتب الدولى بذلك ثم يقوم المكتب الدولى بتسجيل نقل الملكية ويخطر به المصالح الأخرى وينشره فى جريدته . وإذا كان نقل الملكية قد حصل قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولى فإن المكتب الدولى يطلب موافقة المصلحة التابعة لبلد صاحب الحق الجديد كما ينشر إن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة فى البلد التابع له صاحب الحق الجديد .

٢ – لا يجوز تسجيل نقل ملكية العلامة المسجلة فى السجل الدولى ، لصالح شخص ليس له الحق فى إيداع علامة دولية .

٣ – إذا لم يتسن قيد نقل ملكية العلامة فى السجل الدولى إما لعدم موافقة البلد التابع له صاحب الحق الجديد أو لأنه تم لصالح شخص ليس له الحق فى طلب التسجيل الدولى كان للمصلحة التابعة لبلد صاحب الحق السابق أن تطلب إلى المكتب الدولى شطب العلامة من سجله .

( المادة ٩ مكررة « ٣ » )

١ – فى حالة تسلم المكتب الدولى إخطاراً بنقل ملكية العلامة الدولية عن بعض المنتجات أو الخدمات فقط المسجلة عنها العلامة فإنه يدون ذلك فى سجله ويكون لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق فى عدم الموافقة على صحة نقل الملكية إذا كانت المنتجات أو الخدمات الداخلة فى الجزء المنقولة ملكيته مشابهة للمنتجات أو الخدمات التى تظل العلامة مسجلة عنها لصالح المالك السابق

٢ ـ يسجل أيضاً المكتب الدولي نقل ملكية العلامة الدولية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة .

٣ ـ وفي الحالات السابقة إذا تغير البلد التابع له صاحب الحق في التسجيل الدولي وجب على المصلحة التابع لها صاحب الحق الجديد أن تعطي موافقتها طبقاً للمادة ( ٩ ) مكررة ( ٢ ) إذا كانت العلامة الدولية قد نقلت ملكيتها قبل انقضاء خمس سنوات على التسجيل الدولي .

٤ ـ لا تسري أحكام الفقرات السابقة إلا مع مراعاة أحكام المادة ( ٦ ) مكررة ( ٤ ) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

( المادة ٩ مكررة « ٤ » )

١ ـ إذا اتفقت عدة دول من دول الاتحاد الخاص على توحيد تشريعاتها المحلية فيما يتعلق بالعلامات جاز لها إخطار حكومة الاتحاد السويسري بما يلي :

( أ ) حلول إدارة مشتركة محل الإدارة المحلية لكل من تلك الدول .

(ب) وإن أقاليم هذه الدول بعضها أو كلها تعتبر في مجموعها كبلد واحد بالنسبة لتطبيق هذه المعاهدة .

٢ ـ لا يسري مفعول هذا الإخطار إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة حكومة الاتحاد السويسري إلى الدول الأخرى المتعاقدة .

( المادة ١٠ )

١ ـ تضع المصالح بالاتفاق فيما بينها التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذه المعاهدة .

٢ ـ تنشأ لدى المكتب الدولي لجنة من مديري مصالح الملكية الصناعية المحلية لدى الاتحاد الخاص وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من مدير المكتب الدولي أو بناء على طلب خمس من الدول الأعضاء في هذه المعاهدة على أن لا تتعدى الفترة بين كل اجتماع وآخر مدة خمس سنوات وتعين اللجنة من بين أعضائها مجلساً يضم عدداً محدوداً من الأعضاء ويجوز أن يكلف هذا المجلس تأدية مهام معينة ويجتمع مرة في كل سنة على الأقل .

٣ ـ اختصاصات هذه اللجنة استشارية .

٤ — ومع ذلك :

( أ ) يجوز لهذه اللجنة بناء على اقتراح مسبب من مدير المكتب الدولي أن تعدل الرسوم المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذه المعاهدة على أن يصدر قرار التعديل باجماع الدول الممثلة وذلك مع عدم المساس بالاختصاصات العامة المحلية لسلطة الرقابة العليا .

(ب) تتولى اللجنة وضع وتعديل اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة باجماع الدول الممثلة .

( ج ) يجوز لمديرى مصالح الملكية الصناعية المحلية أن ينيبوا عنهم ممثل دولة .

( المـــادة ١١ )

١ — يسمح لدول اتحاد حماية الملكية الصناعية التى لم تشترك فى هذه المعاهدة أن تنضم إليها بناء على طلب تقدمه بالشكل المنصوص عليه فى المادة ( ١٦ ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولا يسرى هذا الانضمام إلا بالنسبة لآخر تعديل أدخل على المعاهدة .

٢ — بمجرد وصول إخطار إلى المكتب الدولى بانضمام دولة أو بعض البلاد أو الأقاليم التى تشرف هذه الدوله على علاقاتها الخارجية إلى هذه المعاهدة يرسل المكتب إلى المصلحة التابعة لهذه الدولة وفقاً للمادة الثالثة إخطارا شاملا للعلامات التى تتمتع وقتئذ بالحماية الدولية .

٣ — يكفل هذا الاخطار للعلامات سالفة الذكر حق الاستفادة بالأحكام السابقة فى أراضى الدولة المنضمة وسريان ميعاد السنة التى يجوز للمصلحة المعينة أن تقدم خلالها الإقرار المنصوص عليه فى المادة ( ٥ ) .

٤ — ومع ذلك يجوز لكل دولة أن تقرر عند انضمامها إلى هذه المعاهدة أن يكون تطبيقها قاصرا على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه هذا الانضمام سارى المفعول فيما عدا العلامات الدولية التى سبق أن سجلت تسجيلا محليا متطابقا لا يزال معمولا به والتى يعترف بها فورا بناء على طلب ذوى الشأن .

٥ — ويعفى هذا الإقرار المكتب الدولى من الإخطار الشامل سالف الذكر ويكتفى بالإخطار عن العلامات التى تقدم عنها للمكتب فى مدة سنة ابتداء من انضمام الدولة الجديدة طلبات للإفادة من الاستثناء الوارد فى الفقرة السابقة مع بيان الإيضاحات اللازمة .

ولا يرسل المكتب الدولي الإخطار الشامل إلى الدول التي تقرر عند انضمامها إلى هذه المعاهدة استعمال الحق المنصوص عليه في المادة ( ٣ ) مكررة ( ٢ ) ويجوز لهذه الدول أيضا أن تقرر في نفس الوقت أن يكون تطبيق هذه المعاهدة مقتصرا على العلامات التي تسجل ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه انضمامها سارى المفعول وذلك مع عدم المساس بالعلامات الدولية التي سبق أن سجلت في هذه الدول تسجيلا محليا متطابقا والتي تقدم عنها وتبلغ طلبات امتداد الحماية وفقا لأحكام المادة ( ٣ ) مكررة ( ٢ ) والمادة ( ٨ ) فقرة ( ٢ ) « ج » .

٦ ــ يحل تسجيل العلامات التي أخطر عنها بإحدى الطرق المقررة في هذه المادة محل التسجيل الذي تم مباشرة في الدولة الجديدة المتعاقدة قبل التاريخ الفعلي لانضمامها .

٧ ــ تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة ( ١٦ ) مكررة ( ٢ ) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

( المادة ١١ مكررة « ٢ » )

في حالة الانسحاب من هذه المعاهدة تطبق المادة ( ١٧ ) مكررة ( ٢ ) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية والعلامات الدولية المسجلة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب سارى المفعول والتي لم ترفض خلال السنة المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) ، تظل متمتعة بنفس الحماية كما لو كانت أودعت مباشرة في هذه الدولة وذلك خلال مدة الحماية الدولية .

( المادة ١٢ )

١ ــ يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق في باريس في أقرب وقت ممكن .

٢ ــ يعمل بهذه المعاهدة بين الدول التي صدقت عليها أو التي انضمت إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١١) عندما تصدق عليها أو تنضم إليها اثنتا عشر دولة على الأقل وذلك بعد سنتين من تاريخ قيام حكومة الاتحاد السويسري بإخطارها بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية عشرة ويكون لهذه المعاهدة نفس المدة والأثر المقررين لاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

٣ ــ يبدأ العمل بهذه المعاهدة وفقا للقواعد المقررة في المادة (١٦) من اتفاقية باريس

بالنسبة للدول التى تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية عشرة ، إلا أن العمل بهذه المعاهدة يكون معلقا فى جميع الأحوال بانتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٤ — تحل هذه المعاهدة بالنسبة لجميع العلاقات بين الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها محل اتفاق مدريد المبرم فى سنة ١٨٩١ حسب نصوصه السابقة وذلك من يوم بدء العمل بهذه المعاهدة بالنسبة لهذه الدول ومع ذلك فإن كل دولة تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم إليها تظل خاضعة للنصوص السابقة لهذه المعاهدة فى علاقاتها مع الدول التى لم تصدق أو تنضم إلى هذه المعاهدة ما لم تقرر هذه الدولة صراحة بأنها لم تعد ترغب فى أن تكون مرتبطة بالنصوص السابقة ويبلغ مثل هذا القرار إلى حكومة الاتحاد السويسرى ولا ينتج أثره إلا بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسليمه لحكومة الاتحاد السويسرى.

٥ — يضع المكتب الدولى بالاتفاق مع الدول المعنية الإجراءات الإدارية التطبيقية الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

## وزارة الخزانة

### قرار(١) ٧٤ لسنة ١٩٦٥
### بشأن الأحكام التى تتبع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف المستحقات المنصوص عليها بقوانين المعاشات

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٥ الصادر فى ٢٣ من أغسطس ١٩٦٥ .

وعلى القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن اقتراض العاملين بالدولة بضمان المرتبات ومبالغ التعويض والمكافآت والمعاشات ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القرارين رقمى ١ و٢ لسنة ١٩٦١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ملف معاش لكل منتفع بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين ؛

قــــرر :

مادة ١ — على إدارات شئون العاملين بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية التى ينطبق على العاملين بها قوانين المعاشات المشار اليها أن تنشىء ملفا خاصا بالمعاش لكل عامل ينتفع بأحكام القوانين سالفة الذكر ويحفظ بجهة الإدارة التابع لها المنتفع وتوضع به المستندات الآتية :

١ — شهادة الميلاد أو تقرير الجهة الطبية المختصة بتحديد السن أو أى مستند يقوم مقامها لإثبات السن .

٢ — الاستمارات الخاصة بحصر مدد خدمة المنتفع ( ١٣٤ ع . ح أو ٩٧ مالية أو ٢٣٢ ع . ح أو ما يقوم مقامها ) على أن تكون مستوفاه ومعتمدة من مراقب شئون العاملين وتختم بخاتم الجمهورية .

٣ — الاستمارة رقم ٦ تأمين ومعاشات أو مايقوم مقامها إن وجدت التى أبدى بها المنتفع آخر رغبة له فى تحديد مستفيدين بمبلغ التأمين ويعتمد توقيعه من رئيسه المباشر ومختومة بخاتم الجهة التى يعمل فيها وتحرر من نسخة واحدة .

مادة ٢ — عند انتهاء خدمة المنتفع يستكمل مراقب شئون العاملين ملف المعاش بالمستندات الآتية :

١ — استمارة المعاش وفقا للنموذج الذى أعدته الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو مايقوم

مقامها بالنسبة للعاملين بالقوانين السابقة على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ .

٢ — إخطار انتهاء الخدمة المنصوص عليـــه فى المادة ٥ مشفوعا بالمستندات الآتية وفقا لأسباب الفصل .

(أ) صورة معتمدة من الحكم التأديبى القاضى بفصل المنتفع مع حرمانه من جزء من المعاش أو المكافأة .

(ب) شهادة إدارية يوضح بها تاريخ زواج المنتفعة المستقيلة ورقم وثيقة الزواج والجهة التى عقد عليها فيها وأنها مازالت فى عصمتة زوجوا فى تاريخ الاستقالة .

(ج) قرار الهيئة الطبية المختصة فى حالة عـــدم لياقة المنتفع للخدمة موضحا به ما إذا كان العجز تاما أو جزئيا .

(د) تقرير من مراقب شئون العاملين موقع عليه منه ومختوم بخاتم الجمهورية فى حالة ما إذا كان فصل المنتفع نتيجة مرض مهنى أو إصابة حدثت أثناء تأدية العمل أو بسببه يشار فيه إلى نتيجة قرار الهيئة الطبية المختصة أو تحقيق النيابة فى الحادث على حسب الأحوال .

(هـ) شهادة الوفاة فى حالة انتهاء الخدمة بسببها .

٣ — الصور التنفيذية للأحكام المقررة للنفقة وطلبات تنفيذها فى حالة إنها الخـــدمة بغير وفاة .

٤ — طلبات صرف المعاش أو المكافأة أو تحويل الاحتياطى أو مبلغ التأمين وفقا للنماذج المعمول بها .

٥ — شهادة إدارية بأن الإسم الوارد بشهادة الميلاد هو لشخص المنتفع وذلك فى حالة ما إذا كان مختلفا عن الإسم المعروف به .

مادة ٣ — على أقسام المعاشات بالجهات التابع لها المنتفع فى حالة إنتهاء خدمته بسبب الوفاة أن تخطر المستحقين عنه بالمستندات اللازمة لاستيفائها لصرف جميع استحقاقاتهم وعلى الجهة المختصة بتسوية معاشات المستحقين عن أرباب المعاشات فى حالة وفاتهم إخطارهم بتلك المستندات .

مادة ٤ — لا يعتبر خلو الطرف من المستندات اللازمة لصرف المعاش أو المكافأة وعلى الجهات الإدارية أن تسوى ما يعده المنتفع قبل إنتهاء خدمته بوقت كاف .

ولا يجوز حجز شيء من المكافأة على ذمة إخلاء الطرف ما لم يحدد المبالغ المطلوب خصمها

قبل إنهاء الخدمة أما إذا كان المنتفع مستحقا لمعاش أمكن خصم ما يثبت عليه من ديون واجبة الخصم وذلك خصما من أول معاش يستحق بعد الإخطار بثبوت الدين وقيمته .

مادة ٥ - على مراقب شئون العاملين بالجهة التى يتبعها المنتفع فى حالة حدوث إحدى الوقائع القانونية المنهية للخدمة كبلوغ السن المحددة لإنهاء الخدمة أو قبول الاستقالة أو حدوث الوفاة أو غير ذلك من الوقائع إصـــدار إخطار بذلك يختم بختم الدولة ، وذلك فى اليوم التالى لإبلاغ إدارة شئون العاملين بهذه الواقعة ودون تعليق على صدور قرار الفصل .

ويعتبر الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مستندا كافيا لتسوية المعاش وصرفه .

وعلى إدارات شئون العاملين إرسال ملف المعاش إلى أقسام التأمين والمعاشات فور صدور هذا الإخطار .

مادة ٦ ـــ على إدارات شئون العاملين أن ترسل ملف المعاش الخاص بالمنتفع إلى أقسام التأمين والمعاشات المختصة وذلك قبل بلوغه سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل لإجراء تسوية مبدئية لاستحقاقاته التقاعدية وإخطار صاحب الشأن بها خلال ثلاثة أشهر حتى يتسنى إبداء ما يعن له من ملاحظات عنها وعلى الجهة المختصة أن تحقق فيما قد يثيره من اعتراضات بمـا يستقر عليه الرأى .

مادة ٧ ـــ على إدارات شئون العاملين فى حالة حصول المنتفع على قرض من أحد البنوك طبقا للقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ تحـــديد رصيد القرض المطلوب سداده وإدراج قيمته باستمارة المعاش .

مادة ٨ ـــ إذا تعذر على الجهة التابع لها المنتفع إستيفاء ملف المعاش لوجود ملف الخدمة بجهة أخرى فعليها أن تستوفى بيانات الاستمارات الخاصة بحصر مدد الخدمة المنتفع واستمارة المعاش أو ما يقوم مقامها من واقع السجلات الموجود لديها أو بالاطلاع على ملف الخدمة بالجهة الموجود بها على أن يؤشر بما يفيد عدم وجود ملف الخدمة والجهة الموجود بها .

مادة ٩ ـــ على أقسام المعاشات المختلفة فى الجهات التى يتبعها المنتفع تقدير المعاش الشهرى وفقا لأحكام القانون المعامل به وصرف المعاش بعد إضافة إعانة الغلاء واستبعاد ما يقتضى اقتطاعه وذلك عن المدة من بدء استحقاق المعاش حتى نهاية الشهر الذى انتهت فيه الخدمة أو الذى حدثت فيه الوفاة حسب الحال والشهر التالى ، على أن يراعى أن يكون تحديد تاريخ الصرف المدون على أذون الصرف والشيكات الصادرة لأصحاب الشأن موافقا لاستحقاق التاريخ .

على أنه فى حالة إنتهاء خدمة المنتفع بسبب إصابة عمـــل فعلى الأقسام المذكورة أن تقوم بتسوية المعاش المستحق على أساس إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز العادى وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الإصابة والشهور التالية له وعليها أن تتم استيفاء المستندات اللازمة المبينة بالبند ٢ من المادة ٢ وموافاة الجهة المختصة بتسوية المعاش فور استيفائها كى تقـــوم بتسوية المستحقات .

ويرسل ملف المعاش إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ميعاد لا يتجاوز شهر من تاريخ الوفاة أو إنتهاء الخدمة لصرف المبالغ المشار اليها مرفقا به أذون تسوية وصرف المعاشات من أصل وصورة أما بالنسبة للعاملين بقوانين المعاشات الأخرى فيرسل الملف والمستندات إلى الجهة المختصة بالتسوية .

مادة ١٠ — فى حالة إنتهاء خدمة المنتفع لسبب آخر غير الوفاة أو عــــدم اللياقة الصحية وكانت مدة خدمته تقل عن ثلاث سنوات يؤشر فى ملف المعاش بعـــــدم استحقاقه أية مكافأة ويحفظ الملف بالجهة التى يتبعها .

مادة ١١ — فى حالة تعذر تحديد سن المنتفع الذى يتوفى أثناء الخدمة لعدم وجود مستند رسمى بالملف يؤخذ بالسن المذكور بأى مستند آخر وارد بملف خـــدمته أو السن فى بطاقته الشخصية أو العائلية فإذا لم يوجد يقدر مبلغ التأمين الذى يستحق على أساس النسبة المناظرة لبلوغه سن التعاقد وذلك إلى أن يثبت تاريخ ميلاد آخر يسوى التعويض على مقتضاه ويتحمل رؤساء شئون العاملين مسئولية عدم استيفاء هذا المستند أثناء الخدمة .

أما إذا كان فصل المنتفع من الخدمة بسبب العجز فعلى الوحدات أن تتخذ إجراءات تقدير منه بواسطة الجهات الطبية المختصة قبل إصدار الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٥ .

مادة ١٢ — تصرف مبالغ التأمين والمعاشات للمستحقين من المبلغ بموجب شهادة إدارية بحصر أسماء الورثة ودرجة قرابتهم للمنتفع وتاريخ ميلادهم وذلك فى حالة عدم تقديم الاعلام الشرعى حسب رغبة الورثة .

مادة ١٣ — تصرف مبالغ التأمين والمعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فاذا لم توجد والدة فالى الولى الشرعى فاذا لم يوجد فالى متولى شئون القصر الذى يثبت صفته بشهادة إدارية وإذا زادت قيمة المبلغ المستحق للقصر عن ٣٠٠ ج يؤشر على الشيكات بعدم الصرف إلا باذن من نيابة الأحوال الشخصية ، وعلى جهات الصرف أن تخطر نيابة الأحوال الشخصية بقيمة المعاش ومبلغ التأمين ومن يصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته

للقصر فاذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش لشخص آخر فعلى الجهة تنفيذ ذلك اعتباراً من معاش الشهر التالى لإخطار الجهة بالقرار المشار إليه .

مادة ١٤ — تثبت سن الذكور من الأولاد والاخوة بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو أى مستند معتمد ومختوم بخاتم الجهة المودع لديها الشهادات المذكورة موضحا به الإسم وتاريخ الميلاد ورقم القيد .

وفى حالة عدم وجود الشهادات المشار إليها تثبت السن بشهادة تسنين من مفتش الصحة ،وفى حالة عدم تقديم هذه الشهادات يصرف المعاش طبقا للبيانات المثبتة باستمارة طلب صرف معاش الورثة ويستمر الصرف حتى يتقدم أصحاب الشأن باحدى هذه الشهادات أو لمدة ستة أشهر أى التاريخين أقرب .

مادة ١٥ — تصرف النفقة دوريا إلى مستحقيها إلى أن تنتهى مدتها أو تثبت وفاة المحكوم عليه ولا يعلق صرف النفقة على صرف المعاش وعلى مستحق النفقة الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويقبه عليهم بذلك عند أول صرفية .

١٦ — يجوز لجهات الصرف والبنوك ومكاتب البريد تنظيم صرف المعاشات فى الثلاثة أيام الأخيرة من الشهر المستحق عنه المعاش والثلاث أيام الأولى من الشهر التالى .

مادة ١٧ — على الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ( الورثة ) إخطار جهات صرف معاشاتهم بأسماء من تستخدمهم منهم وتاريخ الالتحاق بالخدمة والمرتب أو الأجر أو المكافأة مقابل العمل والجهة التى يصرفون منها معاشاتهم ورقم ربط المعاش .

وعلى من عداهم من أصحاب الأعمال أيضا إخطار جهات الصرف بهذه البيانات بالنسبة لمن تستخدمهم من المستحقين عن أصحاب المعاشات ( الورثة ) وإسم مورثهم .

ماده ١٨ — على الموظفين العموميين المختصين بإبرام عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى ومكاتب الصحة كل فيما يخصه إخطار جهات الصرف بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش وحالات الوفاة التى تقع بين العاملين من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فورا وأن يتضمن الإخطار إسم صاحب المعاش ( المورث ) والجهة التى كان يصرف المعاش منها .

مادة ١٩ — فى حالة وفاة صاحب المعاش تتخذ الجهة الملتزمة بمعاشه إجراءات صرف

مصاريف الجنازة والمنحة المقررة بقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ واستخراج الشيكات الخاصة بها فور تقديم طلبات الصرف من أصحاب الشأن وتخصص دفاتر حسابية مساعدة ودفاتر شيكات خاصة بتلك المبالغ .

ويجوز للجهة المذكورة أن تؤدى مصاريف الجنازة نقدا إلى صاحب الشأن .

مادة ٢٠ — تعتبر شهادة إدارية فى أحكام هذا القرار الشهادة المعتمدة من اثنين من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها على أن تختم بخاتم الجهة التى يتبعها هذين العاملين بعد التصديق عليها .

مادة ٢١ — يعتبر مراقب شئون العاملين المختص مسئولا عن صحة البيانات الواردة بالاستمارات والإخطارات المنصوص عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ من هذا القرار وتنفيذ أحكامه .

مادة ٢٢ — يلغى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل ما يتعارض معه من أحكام .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

---

## وزارة الداخلية

### قرار(1) ١٢٠ لسنة ١٩٦٥

### باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ مكرر الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٥ .

وعلى القرار رقم ٧٣ لسنة ٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

## الفصل الأول

### فى تشكيل مصلحة الأحوال المدنية

مادة ١ — يرأس مصلحة الأحوال المدنية مدير عام يكون مسئولا عن إدارتها وعن حسن سير العمل فيها ، وله فى سبيل ذلك إصدار التعليمات والمنشورات والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق قانون وأنظمة الأحوال المدنية والإشراف على توزيع العمل بين الموظفين وله بصفة عامة جميع السلطات المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٢ — يعاون المدير العام وكيل يقوم بالأعمال التى يعهد إليه بها ويحل محله عند غيابه .

مادة ٣ — تتكون المصلحة من :

( ا ) المركز الرئيسى .

(ب) دوائر الأحوال المدنية فى المحافظات .

(ج) مكاتب السجل المدنى .

مادة ٤ — يتكون البناء التنظيمى للمركز الرئيسى من :

( أولا ) المدير العـــام : ويشرف إشرافا عاما على أجهزة المصلحة كما يشرف مباشرة على الأجهزة الآتية:

( ١ ) قسم الشئون الفنية والقانونية : ويختص بإعداد البحوث القانونية والفنية الخاصة بالمصلحة ودراسة القضايا والطعون والمنازعات التى تكون طرفا فيها وإعداد المستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة نظرها ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى تتصل بأعمال المصلحة وصياغة الكتب الدورية والأوامر والتعليمات وإصدارها .

ويضم هذا القسم وحدة البحوث الفنية ووحدة الشئون القانونية .

( ٢ ) قسم التخطيط والمتابعة : ويختص بتخطيط السياسة العامة للمصلحة ومتابعة تنفيذها ودراسة نتائجها وكذلك متابعة تنفيذ الخطة الإنتاجية فيما يدخل فى اختصاص المصلحة كما يختص بدراسة مشروع ميزانيتها وتقدير احتياجاتها المختلفة من العاملين أو القوات أو المعدات .

ويضم هذا القسم وحدة التخطيط ووحدة المتابعة .

( ٣ ) قسم الشكاوى والتحقيقات : ويختص بفحص الشكاوى الواردة إلى المصلحة ومتابعتها وإجراء التحقيقات الإدارية التى يعهد إليه بها ومتابعة التحقيقات الإدارية الأخرى وابداء الرأى فيها كذا بحث التظلمات المقدمة من العاملين بالمصلحة .

ويضم هذا القسم وحدة الشكاوى ووحدة التحقيقات .

( ٤ ) قسم التفتيش : ويختص بإجراء التفتيش الإدارى على أعمال المصلحة ودوائر الأحوال المدنية ومكاتب السجل المدنى ودراسة تقارير التفتيش الواردة إلى المصلحة واتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها وتنسيق التعاون بين فروع المصلحة ومديريات الأمن التى تعمل بدائرة اختصاصها .

( ٥ ) قسم المباحث : ويختص باجراء التحريات فى الشكاوى التى يعهد إليه بها وجمع البيان والمعلومات عن المسائل الدقيقة التى تتصل بسير العمل واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها

( ٦ ) وحدة الشئون العامة : وتختص بالتعاون مع إدارة الشئون العامة بالوزارة فى توجيه وسائل الأعـــلام المختلفة لخدمة أهداف المصلحة والاشراف على الشئون العامة كالاجتماعات المؤتمرات والزيارات وغيرها وتنسيق الاشتراك فيها .

( ثانيا ) الوكيل : ويشرف أشرافا مباشرا على قسم الاحصاء :

قسم الاحصاء : ويختص بجميع الاحصاءات الخاصة بالمصلحة وتبويبها وتحليلها ومقارنتها وتقديم البيانات الاحصائية التى تطلب منه .

ويضم هذا القسم وحدة الترميز ووحدة التثقيب ووحدة المراجعة ووحدة الاحصاء .

( ثالثا ) الإدارات :

١ ـــ إدارة التسجيل المدنى والبطاقات وتتكون من :

(أ) قسم التسجيل المدنى ويختص بما يلى :

( ١ ) الاشراف على أعمال القيد فى سجلات الأحوال المدنية وأعمال ساقطى قيد الميلاد .

( ٢ ) الاشراف على الاعمال المتعلقة باصدار البطاقات العائلية .

( ٣ ) النظر فى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق والمستندات وتحرير الصور المطلوبة منها .

ويضم هذا القسم وحدة المراجعة ووحدة تسجيل الواقعات ووحدة القيود والوثائق .

(ب) قسم البطاقات ويختص بما يلى :

( ١ ) الإشراف على الأعمال المتعلقة بإصدار البطاقات الشخصية .

( ٢ ) إنشاء وترتيب وحفظ الكروت الهجائية بالفهرست العام للبطاقات العائليةوالشخصية.

( ٣ ) مراجعة طلبات الحصول على بدل الفاقد والتالف من البطاقات الشخصية والعائلية .

ويضم هذا القسم وحدة المراجعة ووحدة الفهارس الشخصية ووحدة الفهارس العائلية .

(ج) قسم الوثائق :

ويختص بحفظ الطلبات والمستندات والوثائق التى يتطلبها تنفيذ القانون .

ويضم هذا القسم وحدة حفظ الوثائق الشخصية ووحدة حفظ الوثائق العائلية ووحدة البطاقات الشخصية المؤقتة .

( د ) مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى :

ويختص بتنفيذ أحكام قانون الأحوال المدنية بالنسبة للمواطنين المقيمين فى الخارج وكذلك بقيود الأحوال المدنية الخاصة بهم .

وتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون بالنسبة لهذا المكتب هى لجنة محافظة القاهرة .

٢ ـ إدارة الشئون المالية والإدارية وتتكون من :

(أ) قسم الشئون الإدارية ويختص بما يلى :

( ١ ) الإشراف على شئون العاملين من نظاميين ومدنيين .

( ٢ ) الإشراف على أعمال السكرتارية والبريد .

( ٣ ) تنظيم أعمال المحفوظات .

ويضم هذا القسم وحدة شئون العاملين ووحدة السكرتارية ووحدة الملفات ووحدة البريد .

( ب ) قسم الشئون المالية ويختص بما يلى :

( ١ ) إعداد مشروع الميزانية ووضع الخطة التنفيذية للسياسة المالية وللمشروعات الجديدة بالتعاون مع قسم التخطيط والمتابعة .

( ٢ ) الإشراف على شئون التوريدات .

( ٣ ) تنظيم أعمال المخازن والعهد .

( ٤ ) الإشراف على أعمال الحسابات والمراجعة ومراجعة الصرف وأعمال الخزانة .

ويضم هذا القسم وحدة الميزانية ووحدة التوريدات ووحدة الحسابات ووحدة المخازن والعهـــد .

( ج ) وحدة الخدمات وتختص بترتيب وتنسيق الخدمات :

مادة ٥ — يكون بكل مديرية أمن بالمحافظات دائرة للأحوال المدنية يتبعها عدد من مكاتب السجل المدنى بقدر عدد الأقسام والمراكز .

ويشمل اختصاص كل مكتب النطاق الإدارى للقسم أو المركز ويجوز إنشـــاء أكثر من مكتب بدائرة القسم أو المركز ، كما يجوز إنشاء مكاتب بجهات أخرى بقرار يحدد دائرة اختصاصها .

مادة ٦ — يرأس دائرة الأحوال المدنية فى كل مديرية أمن بالمحافظة مفتش يعاونه وكيل ويحل محله عند غيابه وعدد كاف من الموظفين ويختص المفتش بالاشراف على السجلات والتحقيق من سلامة القيد ودقة العمل بها وله فى سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر المواليد والزواج والطلاق والوفاة بالجهات القائمة بالعمل فيها وعليه تقديم تقارير عن نتيجة التفتيش والتحقيق فيما يسفر عنه من ملاحظات وفيما ينسب إلى موظفى الدائرة من مخالفات .

كما يرأس مكتب السجل المدنى أمين يعاونه أمين مكتب مساعد ويحل محله عند غيابه وعدد كاف من الأمناء المساعدين للسجلات والحفظ ويكون أمين المكتب مسئولا عن أعماله والإشراف على الموظفين وتوزيع العمل بينهم وتنفيذ التعليمات التى تصدر فى شأن تنظيم العمل ويكون تحديد عدد الأمناء المساعدين للسجلات طبقا لما تقرره المصلحة وفى حالة غياب أمين المكتب ومساعده ينتدب المفتش من يقوم بالعمل .

مادة ٧ — لمدير المصلحة بقرار منه أن ينظم دورات تدريبية يحدد مدتها ويضع برامجها

ويعين من يلحق بها من الموظفين وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة ولا يباشر أحد من هؤلاء الموظفين عمله إلا بعد أن يجتاز دورة التدريب المقررة .

## الفصل الثانى

## فى سجلات ووثائق الأحوال المدنية

مادة ٨ — يعد السجل المدنى طبقا للنموذج المرافق ويخصص لقيد بيانات أسر المواطنين الذين يشملهم اختصاص كل مكتب وتسجيل فيه واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات نقلا عن السجلات المبينة بالمادة التالية .

مادة ٩ — تنشأ السجلات الآتية طبقا للنماذج المرافقة وهى :

( ١ ) سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة .

( ٢ ) سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة .

( ٣ ) سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج .

( ٤ ) سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق .

( ٥ ) سجل البطاقات الشخصية وتسجل فيه البطاقات الشخصية .

( ٦ ) سجل البطاقات العائلية وتسجل فيه البطاقات العائلية .

( ٧ ) سجل نقل القيد وتسجل فيه معاملات نقل القيد من سجل مدنى إلى سجل مدنى آخر .

( ٨ ) سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها .

( ٩ ) سجل الجنسية ويسجل فيه من يمنحون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن يستردونها ومن ترد إليهم ومن تسقط عنهم ومن تسحب منهم .

مادة ١٠ — تنشأ السجلات الآتية وفقا للنماذج المرافقة وهى :

(١) سجل نماذج التوقيعات والأختام وتسجل فيه نماذج توقيعات أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومن يتقرر تسجيل نماذج توقيعاتهم من باقى الموظفين ولتسجيل الأختام المستعملة فى المصلحة ومكاتبها .

(٢) سجل تغيير محل الإقامة للبطاقات الشخصية وتسجل فيه تبليغات تغيير محل إقامة حاملى البطاقات الشخصية من مكتب سجل مدنى إلى مكتب سجل آخر .

(٣) سجل تغيير محل الإقامة حاملى البطاقات العائلية وتسجل فيه تبليغات تغيير محل إقامة حاملى البطاقات العائلية من مكتب سجل مدنى إلى مكتب سجل مدنى آخر .

(٤) سجل البطاقات الشخصية المقيمين من غير المواطنين وتسجل فيه البطاقات الشخصيه التى تصرف لهؤلاء الأشخاص .

(٥) سجل البطاقات العائلية للمقيمين من غير المواطنين وتسجل فيه البطاقات العائلية التى تصرف لهؤلاء الأشخاص .

(٦) سجل تغيير محل الإقامة للبطاقات الشخصية المشار اليها فى البند رقم (٤) .

(٧) سجل تغيير محل الإقامة للبطاقات العائلية المشار اليها فى البند رقم (٥) .

مادة ١١ — تكون الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ القانون طبقا للنماذج المرافقة وهى :

(١) بطاقة شخصية .

(٢) بطاقة عائلية .

(٣) بطاقة شخصية المقيمين من غير المواطنين .

(٤) بطاقة عائلية للمقيمين من غير المواطنين .

(٥) دفتر قيد واقعات الميلاد بالقنصلية .

(٦) دفتر قيد واقعات الوفاة بالقنصلية .

(٧) دفتر قيد واقعات الزواج بالقنصلية .

(٨) دفتر قيد واقعات الطلاق بالقنصلية .

(٩) دفتر قيد طلبات المواليد ساقطى القيد بالجهات الصحية .

(١٠) دفتر قيد المتوفين ساقطى القيد .

(١١) دفتر قيد طلبات صور القيود والوثائق .

(١٢) دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد .

(١٣) دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد .

(١٤) دفتر قيد الجنسية .

(١٥) دفتر قيد مواليد أحياء .

(١٦) دفتر قيد الوفيات والمواليد موتى .

(١٧) دفتر قيد طلبات قيد المواليد ساقطى القيد .

(١٨) دفتر قيد الطلبات التي ليست لها دفاتر خاصة .
(١٩) طلب الحصول على بطاقة شخصية .
(٢٠) طلب الحصول على بطاقة شخصية معفى من رسم التمغة .
(٢١) طلب الحصول على بطاقة عائلية .
(٢٢) طلب الحصول على بطاقة عائلية معفى من رسم التمغة .
(٢٣) طلب الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد .
(٢٤) طلب الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد معفى من رسم التمغة .
(٢٥) طلب الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد .
(٢٦) طلب الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد معفى من رسم التمغة .
(٢٧) طلب الحصول على بطاقة شخصية للمقيمين من غير المواطنين .
(٢٨) طلب الحصول على بطاقة عائلية للمقيمين من غير المواطنين .
(٢٩) طلب الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد للمقيمين من غير المواطنين .
(٣٠) طلب الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد للمقيمين من غير المواطنين .
(٣١) طلب قيد ميلاد ساقط قيد .
(٣٢) طلب قيد ميلاد ساقط قيد معفى من رسم التمغة .
(٣٣) طلب قيد وفاة ساقط قيد .
(٣٤) طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند .
(٣٥) طلب نقل قيد .
(٣٦) طلب تصحيح أو تثبيت أو إبطال .
(٣٧) طلب تصحيح أو تغيير قيد .
(٣٨) شهادة ميلاد .
(٣٩) شهادة وفاة .
(٤٠) صورة قيد ميلاد كامل البيانات .
(٤١) صورة قيد وفاة كامل البيانات .
(٤٢) صورة قيد زواج كامل البيانات .
(٤٣) صورة قيد طلاق كامل البيانات .
(٤٤) صورة نقل قيد كامل البيانات .
(٤٥) صورة تصحيح وتثبيت وإبطال قيد .
(٤٦) صورة قيد فردى من السجل المدنى .

(٤٧) صورة قيد عائلى من السجل المدنى .

(٤٨) صورة وثيقة أو مستند .

(٤٩) صورة قيد ميلاد .

(٥٠) صورة قيد وفاة .

(٥١) صورة مجانية من قيد واقعة ميلاد .

(٥٢) صورة قيد ميلاد مجانية من دفاتر الصحة للحصول على بطاقة لمواليد ماقبل ١٩٦٢/١/١

(٥٣) صورة مجانية من قيد واقعة وفاة .

(٥٤) صورة مجانية من قيد واقعة زواج .

(٥٥) صورة مجانية من قيد واقعة طلاق .

(٥٦) بيان ميلاد .

(٥٧) بيان وفاة .

(٥٨) بيان زواج .

(٥٩) بيان طلاق .

(٦٠) بيان نقل قيد .

(٦١) بيان تصحيح وتثبيت وإبطال قيد .

(٦٢) بيان قيد عائلى من السجل المدنى .

(٦٣) بيان واقعة زواج من القنصلية .

(٦٤) بيان واقعة طلاق من القنصلية .

(٦٥) تبليغ عن ولادة .

(٦٦) تبليغ عن وفاة .

(٦٧) تبليغ عن مولود ميت .

(٦٨) تبليغ عن متوفى مجهول الشخصية .

(٦٩) تبليغ من المواطن عن تغيير بيان بالبطاقة .

(٧٠) حافظـــة تسليم التبليغات والإخطارات عن مواليد / الوفيات من مكتب صحة إلى الصحة المختار .

(٧١) حافظة تسليم التبليغات والإخطارات عن المواليد / الوفيات من مكتب الصحة المختار إلى مكتب السجل المدنى .

(٧٢) حافظـــة تسليم الإخطارات عن المواليد / الوفيات من قسم الإحصاء إلى الإدارة المركزية للاحصاء .

(٧٣) حافظة تسليم شهادات الميلاد .

(٧٤) حافظة ارسال .

(٧٥) اخطار عن تغيير بيان .

(٧٦) اخطار من طبيب أو مرخص له بالتوليد .

(٧٧) اخطار الشرطة عن ساقطى قيد الميلاد أو الوفاة .

(٧٨) إخطار عن المواليدأحياء .

(٧٩) اخطار عن الوفيات والمواليد موتى .

(٨٠) اخطار الجهة الصحية لإجراء التحريات الصحية عن ساقط قيد وفاة .

(٨١) اخطار الشرطة لإجراء التحريات الإدارية عن ساقط قيد وفاة .

(٨٢) اخطار عن تسجيل واقعة قنصلية .

(٨٣) اخطار عن تغيير محل الاقامة وطلب الاستمارة .

(٨٤) اخطار من الدائرة عن تصحيح أو تغيير .

(٨٥) اخطار من مكتب السجل المدنى عن تصحيح أو تثبيت أو إبطال .

(٨٦) اخطار للشرطة من مكتب السجل المدنى .

(٨٧) اخطار من قلم كتاب المحاكم عن حكم .

(٨٨) أعلان عن ساقطى قيد الميلاد والوفاة .

(٨٩) اعلان عن تصحيح أو تغيير بيان فى واقعات الأحوال المدنية .

(٩٠) نموذج بيانات طفل حديث الولادة معثور عليه .

(٩١) نموذج بيانات طفل حديث الو دة معثور ميتا .

(٩٢) استمارة تعبئة .

(٩٣) إيصال تقديم طلب .

(٩٤) كارت أبيض للبطاقة العائلية .

(٩٥) كارت أحمر للبطاقة الشخصية .

## الفصل الثالث

### فى نظام القيد

مادة ١٢ — ترقم كل ورقة من سجلات الأحوال المدنية برقم مسلسل ويبين فى أول صفحة وآخر صفحة عدد الاوراق بموجب محضر يوقع علية من قبل رئيس المصلحة أو من يندبه لذلك، وتختم كل صفحة بخاتم المصلحة .

مادة ١٣ — يبدأ القيد فى سجل المدنى برقم مسلسل خاص بكل قرية من قرى المركز وبكل شياخة من شياخات القسم التى تتكون منها دائرة اختصاص مكتب السجل المدنى .

فاذا أصبحت القرية أو الشياخة تابعة لمكتب سجل مدنى آخر فتنقل السجل المدنى الخاص بالقرية أو الشياخة الى المكتب الجديد ويستمر تسلسل القيد .

وتخصص لكل أسرة صفحة بالسجل المدنى تسجل فيها بيانات رب الأسرة وأفراد أسرته ويعطى هذا القيد رقما مسلسلا ويجــوز أن يمتد قيد الأسرة إلى أكثر من صفحة اذا زاد عدد أفــرادها .

واذا طرأت على رب الأسرة أوأحدأفرادها واقعة من الواقعات أو تغيير فى أحد عناصرها وكان قد سبق استنفاد السطر الخاص بخانة الواقعة فى تغييرات سابقة فيعاد قيد من تناول التغيير بياناته فى السطر التالى لآخر قيد بالصفحة وتثبت بيانات الواقعةفى الخانة المعدة لهاعلى أن يكون الرقم الخاص هو الرقم الأصلى بصفحة الأسرة لمن تناول التغيير بياناته وتحته رقم مسلسل عن كل تغيير .

مادة ١٤ ـ يكون اثبات البيانات فى السجلات متتاليا وتحظر الاضافة والكشط والمحو وترك مسافات بيضاء فى السجلات والشهادات والوثائق أو فى هوامشها وذلك مع مراعاة قواعد التصحيح المنصوص عليها فى المادة ( ٣٦ ) من القانون ولا تقبل أية شهادة أو وثيقة أو مستند تضمن تصحيح إلا بعد التوقيع عليه من محرره ومن الموقعين عليه باعتماد التصحيح .

وإذا تكرر قيد واقعة ميلاد أو وفاة وكانت بيانات كل تبليغ صحيحة وتطابق بيانات الآخر فيتبع فى شأنها ما يأتى :

( ١ ) إذا كان أحد التبليغين من الوالد فيلغى القيد الآخر .

( ٢ ) إذا كان التبليغان من غير الوالد فلغى القيد الثانى .

( ٣ ) إذا كان أحد القيدين بمكتب غير مختص فيلغى هذا القيد .

أما إذا كان أحد القيدين صحيحا والآخر غير صحيح فيتبع فى شأنهما ما يأتى :

( ١ ) إذا كان القيدان بمكتب واحد فيلغى القيد الخاطىء .

( ٢ ) إذا كان القيدان بمكتبين مختلفين فيلغى القيدان إذا كان الصحيح منهما بمكتب غير مختص ويعاد القيد بالمكتب المختص .

فإذا كان المكتبان غير مختصين بالقيد فيلغى القيدان ويحال التبليغ الصحيح إلى المكتب المختص على أن يثبت بخانة الملاحظات اسم المكتب الوارد منه التبليغ وتلغى شهادات الميلاد أو الوفاة التى صدرت بناء على قيد تم إلغاؤه .

وبالنسبة لواقعات الزواج والطلاق التى يتم قيدها بمكتب غير مختص فيلغى القيد وتلغى أرقامه على جميع صور العقود والاشهادات وتحال إلى المكتب المختص .

وإذا حدث تكرار فى أرقام القيد الذى وقع الخطأ فى رقمه على أن يعطى الرقم التالى لآخر رقم قيد فى السجل .

وعند سقوط بعض أرقام القيد فيستمر تسلسله دون تصحيح .

وإذا كان التكرار فى أرقام قيد البطاقات فتسحب البطاقة التى تكرر رقمها وتلغى كما يلغى قيدها بسجل البطاقات وذلك بالتأشير فى خانة الملاحظات بسبب الإلغاء وتحرر بطاقة جديدة

تقيد بالسجل عقب آخر قيد به ويؤشر بالرقم الجديد قرين القيد الملغى ويصحح رقم البطاقة بالسجل المدنى إذا كان لصاحبها قيد به .

وفى جميع الأحوال يعتمد مفتش الدائرة التصحيح أو الإلغاء ويوقع قرينه بخانة الملاحظات مع إخطار الإدارة المركزية للاحصاء بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بحالات الإلغاء.

مادة ١٥ — ينتهى القيد فى سجلات الأحوال المدنية فى نهاية كل سنة ميلادية ويبدأ القيد بأرقام مسلسلة جديدة فى أول السنة التالية عدا السجل المدنى وسجلات البطاقات الشخصية والعائلية فيستمر تسلسل أرقام القيد ويحرر أمين مكتب السجل المدنى فى نهاية العام محضرا يثبت فيه البيانات الآتية :

( ١ ) العدد الفعلى للقيود .

( ٢ ) الأرقام التى سقطت أو تكررت عند القيد .

( ٣ ) عدد الأخطاء المادية .

( ٤ ) ما تم تصحيحه من قيود بناء على قرار أو حكم .

( ٥ ) ما تم تصحيحه من قيود بناء على وثيقة أو مستند .

كما يحرر محضراً باقفال كل سجل ينتهى العمل به أو يتعذر القيد فيه خلال السنة ويثبت نفس البيانات السابقة مع استمرار تسلسل أرقام القيد بالسجل الجديد ويراعى أن يكون القيد فى جميع السجلات بالمداد المعد لذلك .

مادة ١٦ — يكون التبليغ عن واقعات الميلاد والوفاة التى تقع للمواطن المقيم فى الخارج إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها باخطار من المواطن يتضمن جميع البيانات الواردة بنموذج التبليغ المعد لذلك على أن ترفق بالإخطارات المستندات الدالة على صحة الواقعة .

فاذا كان المواطن مقيما فى غير البلد الذى تقع فيه القنصلية أو تعذر عليه الانتقال إلى مقرها فعليه إخطارها بالبريد المسجل الموصى عليه خلال المدة ذاتها .

وحتى يستوفى الإخطار الشكل المقرر للتبليغ تقوم القنصلية بتحرير نماذج تبليغات من واقع البيانات الواردة بالإخطارات عن هذه الواقعات وتعتمد النماذج وتختم بخاتم القنصلية بعد مراجعتها والتأكد من صحة بيانات المبلغ والواقعة وتمتع صاحبها بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثم تقوم القنصلية بقيد جميع الواقعات بالدفاتر الخاصة وإرسال الاخطارات والنماذج إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى الذى عليه مراجعتها وتسجيلها بسجلات الواقعات وتحرير شهادة الميلاد أو الوفاة وإرسالها إلى القنصلية لتسليمها إلى أصحاب الشأن فيها واستيفاء قيود الواقعات بدفاترها .

وبالنسبة لواقعات الزواج والطلاق فيكون الاخطار عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الواقعة إلى القنصلية التى تقوم بقيدها فى الدفاتر الخاصة وتحرير بيان عنها على النموذج المعد لذلك بناء على الوثائق والمستندات المتعلقة بها ويعتمد ويختم بخاتم القنصلية ويرسل إلى مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لقيدها وإرسال بيان عنها إلى القنصلية لاستيفاء القيد بدفاترها .

وفى حالة عدم وجود قنصلية يكون الاخطار مصحوباً بالمستندات والوثائق الصادرة من الجهات الرسمية المختصة إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى مباشرة بطريق البريد المسجل خلال المدة المشار إليها ويتبع بالنسبة لهذه الاخطارات النظام المقرر للاخطارات المقدمة إلى القنصلية ويقوم مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى بتسجيل كل واقعة فى السجل الخاص بها ويرسل شهادات الميلاد والوفاة إلى أصحاب الشأن فيها .

وفى جميع الأحوال يقوم مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى باخطار مكتب السجل المدنى الذى لديه قيد المواطن على النموذج المعد لذلك لاثبات الواقعة بصفحة قيده .

مادة ١٧ — تتلقى الجهات الصحية المختصة التبليغات عن المواليد من المكلفين بالتبليغ أو المرسلة من العمد وتقوم بمراجعتها وقيد بياناتها بدفتر المواليد ثم ثبت ما قيد منها خلال الأسبوع الصحى بنموذج الإخطار المعد لذلك وتعتمد التبليغات والاخطارات من الطبيب المختص وترسل إلى مكتب الصحة الذى يختاره وزير الصحة بقرار منه وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحى .

وعلى طبيب المكتب المختار مراجعة واعتماد الاخطارات بعد مراجعة التبليغات ومطابقة الاخطارات عليها ثم إرسالها إلى مكتب السجل المدنى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها بمقتضى حافظة تعد لذلك .

وعلى أمين السجل المدنى المختص بعد مراجعة بيانات التبليغات تسجيلها بسجلى واقعات الميلاد وإثبات رقم قيد كل مولود بالخانة المخصصة له بالاخطار ثم تحفظ التبليغات طبقاً لأرقام تسجيلها وترسل الاخطارات إلى قسم الاحصاء بالمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها من

المكتب المختار لارسالها إلى الإدارة المركزية للإحصاء بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وتحرر شهادة الميلاد عقب قيد الواقعة مباشرة وترسل إلى مكتب الصحة المختار الذى وردت منه التبليغات لتسليمها إلى أصحابها .

وفى جميع الأحوال تقوم الجهة الصحية التى تلقت التبليغ بتحصيل الرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ وتوريده إلى الجهة التى تحددها وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ١٨ — تتبع بالنسبة لواقعات الوفاة ذات الاجراءات المقررة فى شأن واقعات الميلاد وتحرر شهادة الوفاة عقب قيد الواقعة مباشرة وتظل بمكتب السجل المدنى حتى تسلم إلى طالبها بعد التحقق من أنه من أصحاب الشأن فيها .

وإذا كان المتوفى مجهول الشخصية فيكون التبليغ عن وفاته إلى الجهة الصحية المختصة من جهة الشرطة على النموذج المعد لذلك وعلى أمين السجل المدنى عند ورود التبليغ إليه من المكتب المختار الاقتصار على إثبات رقم القيد المسلسل دون بيانات الواقعة على أن يثبت رقم محضر الشرطة وتاريخه فى خانة الملاحظات فقط .

وإذا تعذر عليه التحقق من شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ ورود التبليغ رفع الأمر إلى المصلحة لإجراء التحريات اللازمة عن شخصيته مع الجهات المختصة والبت فى القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها .

وبالنسبة للطفل الذى يتوفى قبل التبليغ عن ميلاده فيكون التبليغ عن ميلاده ووفاته معا إلى الجهة الصحية أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ عن وفاته فقط وتتخذ فى شأنه الإجراءات المقررة بالنسبة للجهة الصحية وعلى أمين السجل المدنى عند ورود التبليغ اليه رفعه إلى قسم الإحصاء بالمصلحة لعدم صلاحيته للتسجيل .

أما الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٣٥ من القانون فيتبع فى شأن قيد وفاتهم ما يأتى :

( ١ ) ينشأ سجل بالجهة التى تحددها وزارة الحربية والقوات المسلحة لقيد واقعات الوفاة للعسكريين والمتطوعين والمدنيين التابعين لوزارة الحربية أو القوات المسلحة الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها فى أماكن تابعة للجهتين أو فى أثناء الخدمة .

( ٢ ) يصدر قرار بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون بتعيين من ترشحه هاتان الجهتان للقيام بأعمال القيد فى هذا السجل .

(٣) وعلى القائم بالقيد اتباع الاجراءات الآتية :

(ا) يتلقى الإخطارات عن واقعات الوفاة من الجهة التى تحدد لذلك بمعرفة وزارة الحربية أو القوات المسلحة .

(ب) يقوم بتسجيل الواقعة فى السجل الخاص .

(ج) يحرر شهادة الوفاة وبيان وفاة عن كل واقعة ويرسلهما إلى مكتب السجل المدنى التابع له محل إقامه المتوفى أو المستشهد بتسليم شهادة الوفاة إلى صاحب الشأن فيها والتأشير بالواقعة إن كان بالمكتب قيد المتوفى أو المستشهد وإلا تعاد إلى المصلحة لإخطار مكتب سجل مدنى محل قيد الأسرة وإذا لم يكن لأسرة المتوفى قيد فترسل الأوراق إلى القائم بالقيد لحفظها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن بالنسبة المسئول عن قيد الأسرة .

(د) يكون التفتيش على أعمال القيد بهذا السجل ممن يحدده مدير مصلحة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مدير إدارة السجلات العسكرية .

(ه) تقدم طلبات الحصول على صور القيود من هذا السجل إلى القائم بالقيد وعليه تحرير الصور المطلوبة وفقا للقواعد المقررة لذلك بالمادة ١٠ من القانون وتسليمها إلى طالبيها .

مادة ١٩ — عند إخطار جهة الشرطة التابع لها محل العثور على طفل حديث الولادة تقوم بتحرير محضر من أصل وصورة يتضمن البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .

(٢) إسم ولقب وسن وصناعة من عثر على الطفل مالم يرفض ذلك .

(٣) الحالة التى عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .

(٤) وصف الملابس والأشياء التى وجدت معه وصفا دقيقا .

(٥) نوع الطفل «ذكر أو أنثى» .

ويوقع على المحضر ممن عثر على الطفل مالم يكن قدرفض ذكر بياناته كما تقوم جهة الشرطة بتحرير النموذج المعد لهذه الحالة واتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) إبلاغ أقرب جهة صحية تابعة لمكتب الصحة المختار الذى يقع بدائرة محل العثور على الطفل ليقوم الطبيب المختص بتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية وذكر إسم ثلاثى للأب والأم كذلك واتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل حتى يتم تسليمه إلى مركز رعاية الأمومة

والطفولة المختص وإثبات إسم الطفل والأم والسن والنوع بالنمـــوذج بمثابة تبليغ عن المراقق بالمحضر .

( ٢ ) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورته مع النموذج إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل بعد استيفاء باقى بياناته وتعتبر صورة المحضر والنموذج بمثابة تبليغ عن ميلاد الطفل .

وعلى الجهة الصحية اتخاذ الإجراءات المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧

ويقوم أمين السجل المدنى الذى يقع فى دائرته محل العثور على الطفل باتباع ما يأتى :

( ١ ) قيد الواقعة طبقا للبيانات المثبتة بالنموذج فيما عدا خانة المبلغ فلا يذكر بها إلا عبارة « تم القيد بناء على المحضر رقم لسنة عثور على طفل حديث الولادة .

( ٢ ) تحرير شهادة الميلاد طبقا للبيانات التى تم قيدها بسجل الميلاد وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل .

أما إذا كان تسليم الطفل لا يتبعها محل العثور عليه فيكون الإخطار إلى أقرب جهة صحية تقع فى دائرتها وتقوم الشرطة بكافة الإجراءات المقررة لجهة الشرطة المختصة بمحل العثور على الطفل ثم ترسل جميع الأوراق إلى شرطة محل العثور لقيد المحضر وإرسال أصله إلى النيابه وصورته والنموذج إلى الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الاجراءات

مادة ٢٠ — وإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بالأبوة أو الأمومة قبل قيد الواقعة بمكتب السجل المدنى فيكون ذلك إلى جهة الشرطة التى قامت بتحرير المحضر بالعثور على الطفل .

وعلى جهة الشرطة اتباع ما يأتى :

( ١ ) تحرير محضر من أصل وصورة يثبت فيه ما يدلى به المبلغ من بيانات عن يوم وتاريخ وساعة ومحل ولادة الطفل ونوعه ( ذكر أو أنثى ) واسم كل من الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما وكذلك البيانات التى تؤدى إلى التحقق من مطابقة ما يقرره مقدم الإقرار للبيانات السابق إثباتها فى محضر العثور عـــلى الطفل ويجب أن يثبت بالمحضر إقرار من الوالد الآخر بصحة تلك البيانات .

( ٢ ) إخطار جهة الصحة ومكتب السجل المدنى المختصين لإيقاف إجراءات القيد .

( ٣ ) إرسال أصل المحضر إلى النيابة للتصرف فيه والبت فى أمر تسليم الطفل إلى والديه.

( ٤ ) إثبات تصرف النيابة على صورة المحضر .

( ٥ ) إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورة المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراء التبليغ عن الواقعة طبقا للقواعد المقررة .

( ٦ ) أما إذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فتخطر جهة الشرطة كلا من الجهة الصحية ومكتب السجل المدنى المختصين بمحل العثور عليه للاستمرار فى إجراءات القيد مع إرسال صورة المحضر إلى مكتب السجل المدنى لحفظها مع أوراق الواقعة .

أما إذا كانت الواقعة قد تم قيدها بسجل المواليد فيتبع بشأنها ماورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون .

مادة ٢١ — إذا توفى الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لجهة الشرطة والجهة الصحية فيتعين السير فى باقى الإجراءات حتى يتم قيد ميلاده بسجل الميلاد بمكتب السجل المدنى المختص على أن تقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل طفل ووالديه .

أما إذا حدثت الوفاة قبل اختيار الأسماء فيكتفى بقيد وفاته وتتبع فى ذلك الإجراءات المقررة فى قيد الميلاد مع اختيار أسماء له ولوالديه على أن يحرر مع المحضر الذى تقوم به جهة الشرطة النموذج المعد لهذا الغرض بدلا من النموذج المقرر فى حالة قيد الميلاد

مادة ٢٢ — إذا ثبت من بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى لعدم قيام رابطة الزوجية بين الوالدين فيتبع فى قيده ما يأتى :

( أولا ) بالنسبة للجهات الصحية الوارد إليها التبليغ :

( ١ ) لا يعتد ببيانات الوالدين الواردة بالتبليغ .

( ٢ ) إذا رغب أحد الوالدين أو كلاهما فى الإقرار بأبوة المولود أو أمومته فيكون ذلك بطلب كتابى صريح يقدم إلى الطبيب المختص ويوقع عليه بالنظر بعد إثبات تاريخ تقديمه ويختم بخاتم الجهة الصحية ويرفق بالتبليغ .

( ٣ ) إذا لم يقدم طلب من أى من الوالدين فيقوم الطبيب باختيار اسم لكل منهما يثبت بالخانة المخصصة لبيانات الطبيب بالتبليغ .

( ٤ ) تثبت بيانات التبليغ بدفتر المواليد بالجهة الصحية مع إثبـــات اسمى الوالدين طبقا للطلبات المقدمة منهما أو طبقا للتسمية التى قام بها الطبيب وفى الحالة الأخيرة يثبت فى خانة الملاحظات بالدفتر ما يشير إلى اختيار الأسماء ولاتقبل طلبات بالاقرار بالابوة أو الأمومة فى الحالات التى وردت بنص المادة ٢٥ من القانون ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو هما معا حسب الأحوال بدلا من الأسماء الواردة بالطلبات مع إثبات الأسماء المختارة بالخانة المخصصة لبيانات الطبيب بالتبليغ والملاحظات بدفتر المواليد .

( ٥ ) يرسل التبلغ وما قد يكون هناك من طلبات مقدمة عنه إلى مكتب الصحة المختار مع باقى التبليغات الواردة إلى الجهة الصحية وتتبع فى شأنها الاجراءات المقررة .

( ثانيا ) بالنسبة لمكتب السجل المدنى :

يقوم أمين مكتب السجل المدنى بقيدالواقعة طبقا لما هووارد بالتبليغات والطلبات المقدمة عنها على أن يثبت بخانة الملاحظات العبارة الآتية :

« تم اختيار اسم الأب أو الأم أو الوالدين بمعرفة طبيب الجهة الصحية المختصة » ثم يوقع قرين هذه العبارة .

## الفصل الرابع

### فى استخراج صور القيود والوثائق

مادة ٢٣ — يقـــدم طلب استخراج صورة قيد ميلاد أو وفاة أو أية صورة من القيود الاخرى أو صورة من وثيقة أو مستند يكون محفوظا لدى مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتبها إلى الجهة التى بها القيد أو الوثيقة أو المستند مرافقا به النموذج المعد للصورة المطلوبة .

وتقيد هذه البيانات فى الدفتر المعد لذلك ويعرض على أمين مكتب السجل المدنى أو رئيس قسم التسجيل المدنى بالمصلحة حسب الأحوال ، وإذا كان صاحب الطلب من المنصوص عليهم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠ من القانون يؤشر الأمين أو رئيس قسم التسجيل المدنى تبعا للجهة المحفوظ بها الأصل على الطلب بالقبول وتحرر الصورة على النموذج المقدم عنها ويختم بخاتم الجهة الصادر عنها وتسلم إلى طالبها ويحفظ الطلب بالملف الخاص .

أما بالنسبة للطلبات التى تقـــدم تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٠ من القانون فتحال إلى قسم الشئون الفنية و القانونية لإبداء الرأى فيها وعرضها على المدير العام أو من ينيبه .

وفى حالة طلب جهة أجنبية صورة من القيود أو الوثائق أو المستندات يجب ختم هـــذه الصورة بخاتم المصلحة واعتمادها بتوقيع المدير العام أو من ينيبه .

وفى جميع الأحوال يسلم مقدم الطلب إيصالا يبين فيه رقم القيد وتاريخ التقديم .

مادة ٢٤ — يحصل رسم مقداره مائة مليم للحصول على إحدى الصور المشار إليها وذلك مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح المالية فى شأن الرسوم الأخرى وتتعدد الرسوم بتعدد الصور المطلوبة ولا تستحق أية رسوم عن الطلبات المقدمة من السلطات العامة متى كان الطلب لصالح العـــام .

مادة ٢٥ — يجوز تقديم الطلب مرافقا له نموذج الصورة المطلوبة إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم الطالب بدائرته ويسلم إليه إيصال عنه على النموذج المعد لذلك ثم يرسل الطلب والنموذج إلى الجهة المختصة لاتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ .

بالنسبة للمواطنين المقيمين فى الخارج فتقدم الطلبات إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة التى يقيم المواطن بدائرتها وتقيد الطلبات فى الدفتر الخاص ويسلم مقدموها إيصالات عنها وعلى القنصلية إرسال الطلبات إلى مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لتحرير الصورة المطلوبة إذا كان القيد لديه أو إحالة الطلب إلى قسم التسجيل المدنى أو مكتب السجل المدنى المختص ، ويراعى فى هذه الطلبات الإجراءات المقررة فى المادة ٢٣ ويتولى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى إرسال الصورة أو القرارات الصادرة برفض الطلبات إلى القنصليات لتسليمها إلى أصحابها .

كما يتلقى هذا المكتب الطلبات المقدمة من المواطنين فى الخارج ممن لا يقيمون بدائرة إحدى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة ويتبع فى شأنها الإجراءات المشار اليها .

وبالنسبة لواقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت قبل تنفيذ هذا القانون تظل الجهات الحالية هى المختصة بتسليم الصور المطلوبة منها .

ويراعى فى جميع الأحوال ما تقضى به المـادة ٤٦ من القانون .

## الفصل الخامس

## فى ساقطى القيد

مادة ٢٦ — تقـــدم طلبات قيد واقعات الميلاد التى لم يبلغ عنها خلال المدة التى حددها

القانون على النموذج المعد لذلك بعد أداء رسم التمغة المقرر إلى الجهة الصحية التى حدثت الولادة فى دائرتها ويقوم الطبيب المختص بما يأتى :

( ١ ) مراجعة بيانات الطلب والتثبت من استيفائها واختصاص الجهة الصحية ثم قيده بالدفتر المعد لذلك بأرقام مسلسلة طبقا لتاريخ ورودها .

( ٢ ) تقدير سن ساقط القيد وإثباته بالطلب وبدفتر قيد الطلبات .

( ٣ ) تسليم الطالب إيصالا على النموذج المعد لذلك .

( ٤ ) إرسال الطلب الى مكتب السجل المدنى المقيدة به أسرة الطالب .

مادة ٢٧ — يجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة للقيد المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون وأن يرافقه شهادة ممن أجرى الولادة بصحة الواقعة ومحل وتاريخ الميلاد أو المستندات الرسمية المؤيدة لذلك .

مادة ٢٨ — يجب على أمين مكتب السجل المدنى الذى لديه قيد أسرة ساقط القيد التثبت من عدم وجود بيانات عن الواقعة بصفحة الأسرة .

وإذا كان المكتب مختصا كذلك بقيد الواقعة فعليه قيد الطلب فى الدفتر الخاص والتثبت أيضا من عدم سبق القيد بسجل الميلاد وإلا فتحال الأوراق إلى مكتب السجل المدنى الذى حدثت الولادة فى دائرته للقيام بهذه الاجراءات

ويجب على أمين مكتب السجل المدنى المختص بقيد الواقعة الاستعانة بتحريات الجهات الإدارية أو البيانات التى يرجع فى شأنها إلى الجهات الحكومية وغيرها للتحقق من محل الميلاد وذلك إذا لم تقدم مع الطلب الشهادة أو المستند المشار إليهما فى المادة السابقة .

وعند قيام الشك فى جنسية طالب قيد الميلاد فترفع الأوراق إلى المصلحة لإبداء الرأى فيها .

مادة ٢٩ — إذا كانت سن ساقط القيد أقل من سنة فعلى أمين مكتب السجل المدنى المختص إحالة أوراق الطلب بعد استيفاء الإجراءات إلى مكتب الصحة المختار لاتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده بدفتر المواليد والإجراءات المبينة بالفقرة الأولى من المادة ١٧ .

أما إذا كانت سن ساقط القيد سنة فأكثر فترسل الأوراق إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية لإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون .

مادة ٣٠ — تقدم طلبات قيد الوفاة التى لم يبلغ عنها خلال المدة التى حددها القانون على النموذج المعد لذلك بعد أداء رسم التمغة المقرر إلى مكتب السجل المدنى الذى وقعت الوفاة بدائرته ومعها المستندات المثبتة الواقعة وتقيد هذه الطلبات بأرقام مسلسلة فى الدفتر المعد لذلك طبقا لتاريخ ورودها ويسلم الطالب إيصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب : وعلى أمين المكتب التأكد من عدم سبق قيد الواقعة بسجل الوفيات وبصفحة قيد الأسرة إن كان القيد لديه وإلا فيرجع إلى مكتب السجل المدنى المختص بقيد الأسرة فى هذا الشأن .

وإذا ثبت عدم سبق قيد الواقعة فتحال الاوراق إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية الذى عليه إخطار الجهة الصحية التابع لها محل الوفاة لإجراء التحريات الصحية وكذا إخطار الشرطة لإجراء التحريات الإدارية ويكون التحرى فى الحالتين عن صحة الواقعة وتاريخ ومحل الوفاة وتثبت نتيجته على الطلب ويجب أن يتم فى خلال أسبوع من تاريخ إخطار الجهة الصحية أو الشرطة .

مادة ٣١ — على مفتش دائرة الأحوال المدنية التحقق من صحة الواقعة وبياناتها على ضوء ما يرد من تحريات فإذا لم يكن قد مضى على الواقعة سنة فأكثر فترسل أوراقها إلى المكتب المختار لاتخاذ الاجراءات المقررة لقيدها .

أما إذا كان قد مضى على الواقعة سنة فأكثر فتحال الأوراق إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون .

مادة ٣٢ — يجوز تقديم طلبات قيد الميلاد إلى الجهة الصحية التى يقيم مقدم الطلب فى دائرتها ويجب على الطبيب المختص اتخاذ الاجراءات المبينة فى المادة ٢٦ كما يجوز تقديم طلبات قيد الوفاة إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم طالب القيد فى دائرته وعلى أمين السجل إعطاء مقدم الطلب إيصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب واستيفاء الأوراق ثم إحالة الطلب إلى مكتب السجل المدنى المختص بقيد الواقعة لقيده بالدفتر الخاص وإتمام باقى الاجراءات .

مادة ٣٣ — يجب على الجهة الصحية المختصة بقيد الواقعة إخطار الشرطة لاتخاذ اللازم قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد .

مادة ٣٤ — تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون فى المواعيد التى يحددها رئيسها للنظر فى طلبات قيد الميلاد والوفاة التى مضى عليها سنة فأكثر وللجنة أن تستدعى صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى لزوم استدعائه كما يجوز لها أن تجرى تحقيقا تكميليا فى حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالطلب ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو تكلف الجهة الإدارية بإجرائه .

مادة ٣٥ — إذا قررت اللجنة أن الطلب صالح للقيد تعد عنه بيانا يتضمن إسم ساقط القيد وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة وتعلق جهة الإدارة هذا البيان بلصق صورة منه معتمدة من مفتش دائرة الأحوال المدنية على ديوان مديرية الأمن والمركز أو القسم ونقطة الشرطة ودار العمدة التابع لها محل الولادة أو الوفاة .

ويتم هذا اللصق فى أول الشهر التالى لصدور قرار اللجنة ولمدة خمسة عشر يوما .

مادة ٣٦ — إذا لم تقدم معارضة خلال المدة المقررة للاعلان عن الطلب أو إذا قدمت معارضة ورأت اللجنة رفضها أصدرت قرارا بصحة الواقعة وقيدها بالسجلات ويكون القرار مسببا ونهائيا .

ويعتبر اليوم والشهر اللذان تم فيهما توقيع الكشف الطبى لتقدير سن ساقط قيد الميلاد هما يوم وشهر ولادته .

مادة ٣٧ — يكون اسم ساقط قيد الميلاد واسما والديه وفقا لما جاء بالطلب فاذا خلا من من بيان اسم منهما وتعذر من التحريات الادارية التعرف عليه فيجب اختيار اسم بدلا منه بمعرفة الطبيب المختص بقيد الواقعة وإثباته فى خانة بيانات الطبيب إذا كانت سن ساقط القيد أقل من سنة فاذا كانت سنه سنة فأكثر كان اختيار الأسماء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون ، وعلى أمين مكتب السجل المدنى فى هذه الحالة أن يثبت فى خانة الملاحظات العبارة التالية :

« تم اختيار اسم الأب أو الأم بمعرفة الطبيب أو اللجنة » .

ويعتبر محل إقامة ساقط قيد الميلاد هو محل ولادته إذا كان غير معلوم له وتعذر اهتداء إليه

مادة ٣٨ — يقوم مفتش الأحوال المدنية بالمحافظة بابلاغ قرارات اللجنة إلى مكاتب السجل المدنى لقيد الواقعة وبإخطار مكتب الصحة المختار ببيانات القرار ورقم قيده بسجل

الواقعة وذلك لقيدة بدفتر الجهة الصحية المختصة ثم إعادته مع الأخطار الأسبوعى بدلا من التبليغ .

مادة ٣٩ — تقدم طلبات قيد واقعات الميلاد التى حدثت فى الخارج ولم يبلغ عنها فى المرعد المقرر إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى مصحوبة بشهادة الميلاد الصادرة من الجهة التى حدثت الولادة على أرضها بالتطبيق لنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون .

فاذا كان الطالب مقيما بالخارج فيقدم الطلب إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة المقيم بدائرتها وعليها قيده بالدفتر الخاص وإرساله إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى لاتباع الإجراءات المقـــررة لذلك ، ويراعى بالنسبة لتقدير سن ساقطالقيد الاعتداد ببيانات شهاده الميلاد المقدمة مع الطالب ، ويكون الإعلان عنه بالجهات الإدارية المقررة التى يتبعها محـــل إقامة الطلب المعتاد بالجمهورية .

أما إذا كان الطالب مقيما بأرض الجمهورية عند تقديم طلبه ولم يكن الطلب مصحوبا بشهادة الميلاد فعليه التقدم بالطلب إلى الجهة الصحية التى يقيم بدائرتها لتقدير سنه وإرسال الأوراق إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى لاتباع باقى الإجراءات .

أما بالنسبة لطلبات قيد الوفاة التى لم يبلغ عنها فى المرعد المقرر فتقدم إلى مكتب سجل مدنى الرئيسى مصحوبة بشهادة الوفاة الصادرة من الجهة التى حدثت الوفاة على أرضها أو إلى القنصلية طبقا لمـا تقدم .

وتـكون التحريات عن الميلاد أو فاة بالرجوع إلى الجهات الحـكومية صاحبة الشأن .

## الفصل السادس

## فى تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٠ — يكون تقديم طلب تصحيح أو التغيير أو التثبيت أو الابطال فى قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك من صاحب الشأن إلى مكتب السجل المدنى المختص بقيد الواقعة مرافقا له المستندات المؤيدة الطلب

وعلى أمين مكتب السجل المدنى قيد الطلب بعد مراجعته والتأكد من شخصية مقدمه ومن استيفاء بياناته وكفاية وصحة المستندات تسليم مقدمه إيصالا يبين فيه تاريخ ورقم قيد الطلب فإن كان البيان المطلوب تصحيحه أو تغييره مما نص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون فعلى أمين مكتب السجل المدنى إثبات الطلب بسجل التصحيح أو التغيير مع إثبات ملخص الحكم أو المستند ثم يجرى التصحيح أو التغيير أو التثبيت أو الابطال بسجل الواقعة مع الأشارة إلى رقم وتاريخ القيد بالسجل الأول وعليه أن ينقل بيانات التصحيح وتاريخها إلى السجل المدنى والسجلات الأخرى التى تكون بها قيود يتناولها هذا التصحيح أو أن يخطر أمين مكتب السجل المدنى الذى لديه قيد أسرة من تناول التغيير بياناته .

أما إذا كان التصحيح أو التغيير من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون فيحصل عن الطلب رسم مقداره ٢٠٠ مليم بعد أداء رسم التمغة ويرسل الطلب مع المستندات المقدمة إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية لعرضها على اللجنة .

وتقوم اللجنة بفحص أورق الطلب فإذا رأت صلاحيته للنشر أصدرت قرارا بالإعلان عنه بالبيان الذى تعده طبقا للمواعيد والاجراءات المقررة لساقطى قيد الميلاد فإذا لم تقدم معارضة خلال المدة المقررة للإعلان عن الطلب أو إذا قدمت معارضة ورأت اللجنة رفضها أصدرت قرارا بالتصحيح أو التغيير ثم يرسل مفتش الدائرة أوراق الطلب إلى مكتب السجل المدنى لإجراء التصحيح طبقا لما هو وارد بالفقرة الثالثة وإخطار صاحب الشأن بما انتهى إليه طلبه .

وفى جميع الأحوال إذا كان التصحيح أو التغيير فى قيود ثابتة بجهات أخرى فعلى مفتش دائرة الأحوال المدنية إخطار تلك الجهات لإجراء التصحيح أو التغيير وإخطاره بما يفيد تنفيذ المطلوب ثم إرسال الأوراق إلى مكتب السجل المدنى لاتمام باقى الإجراءات .

وعلى أمناء مكاتب السجل المدنى إرسال أوراق الطلبات مثبتا عليها رقم وتاريخ وجهة قيد كل طلب إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات لمراجعتها وحفظها وإخطار الإدارة المركزية للتعبئة العامة وإدارة التجنيد .

ويختص مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى بالمصلحة بتلقى الطلبات التى ترد من المواطنين المقيمين فى الخارج عن طريق القنصليات أو منهم مباشرة فى حالة عدم وجود قنصلية بالجهات التى يقيمون بها فان كانت الواقعة من اختصاص المكتب فتتبع الاجراءات المبينة فى هذه المادة . أما إذا كانت الواقعة تتبع مكتب سجل مدنى آخر فتحال الأوراق إليه لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها .

## الفصل السابع

### فى نقل القيد

مادة ٤١ — على رب الأسرة الذى يرغب فى نقل قيده من مكتب سجل مدنى إلى مكتب سجل مدنى آخر أن يقدم طلبا بذلك إلى مكتب السجل المدنى الذى به قيده وذلك على النموذج المرافق بعد أداء الرسم ومقداره ٢٠٠ مليم وذلك مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح المالية فى شأن الرسوم الأخرى .

مادة ٤٢ — يحتفظ أمين السجل المدنى بطلب نقل القيد لديه ويعطى مقدمه إيصالا عنه ثم ينقل بيانات القيد إلى صفحة رب الأسرة بالسجل المدنى ويحرر بيانا عنه وآخر عن بيانات رب الأسرة وأفرادها ويرسلهما إلى أمين مكتب السجل المطلوب نقل القيد اليه .

مادة ٤٣ — يقوم أمين السجل المدنى المنقول اليه القيد بتسجيل بيانات نقل القيد فى سجل نقل القيد وتسجيل بيانات رب الأسرة وأفردها بالسجل المدنى ثم يؤشر بسجل نقل القيد برقم قيد الأسرة الجديد بالسجل المدنى ويخطر بهذا الرقم أمين السجل المنقول منه القيد للتأشير بذلك فى سجل نقل القيد وفى السجل المدنى قرين القيد القديم ، كما يخطر برقم القيد الجديد أمين مكتب السجل المدنى الذى يقيم المواطن بدائرته .

مادة ٤٤ — يجوز تقديم طلب نقل القيد إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم رب الأسرة بدائرته أو إلى المكتب الذى يرغب فى نقل القيد إليه وفى هذه الحالة يقوم أمين السجل بعد التحقق من شخصية الطالب بقيد الطلب فى دفتر الوارد وإعطاء مقدمه إيصالا عنه ثم يحوله إلى مكتب السجل المدنى الذى به قيد الطالب وتتبع فى شأن الطلب الإجراءات السابقة .

## الفصل الثامن

### فى القيد فى سجل الجنسية

مادة ٤٥ — على مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن توافى مصلحة الأحوال المدنية ببيان شامل عن كل شخص يمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يستردها أو ترد اليه تسقط عنه أو تسحب منه .

وتقيد هذه البيانات بدفتر خاص بمصلحة الأحوال المدنية ثم يرسل هذا البيان إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم الشخص بدائرته .

وعلى أمين السجل المدنى قيد هذا البيان بسجل الجنسية .

وفى حالة سقوط الجنسية أو سحبها يقوم أمين مكتب السجل المدنى بسحب البطاقة من صاحبها والتأشير بإلغائها وإرسالها مع أوراقها إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات وإخطار الإدارة المركزية للتعبئة العامة ومكتب التجنيد بذلك وعليه أيضا أن ينقل هذا البيان إلى السجل المدنى إذا كان قيد المواطن لديه أو يخطر عنها أمين السجل المدنى المختص لإجراء اللازم .

ويجب على كل من يمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يستردها أو ترد اليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالقرار الذى صدر فى شأنه إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يختاره لقيد بياناته وبيانات من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أفراد أسرته والحصول على البطاقات الشخصية أو العائلية على حسب الأحوال .

## الفصل التاسع

### فى البطاقات الشخصية والعائلية

مادة ٤٦ — يحدد رسم مقداره ٥٠ مليما للحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية أو تجديد أى منهما كما يحدد رسم مقداره مائة مليم للحصول على بدل التالف أو الفاقد منهما .

مادة ٤٧ — على مصلحة الأحوال المدنية عند الموافقة على الاعفاء من أداء الرسوم المقررة لاستخراج البطاقات الشخصية أو العائلية أو بدل التالف أو الفاقد منها أو رسوم الشهادات اللازمة لذلك طبقا لنص المادة ٤٥ فقرة ثانية والمادة ٤٦ من القانون اتخاذ الاجراءات عن طريق دوائر الأحوال المدنية لاخطار مكاتب السجل المدنى التابع لها محل إقامة من تقرر إعفاؤهم من أداء الرسوم لصرف الاستمارات المعدة لذلك إليهم وإتباع الاجراءات المقررة لاستخراج البطاقات وتصرف هذه الاستمارات عن طريق المصلحة إلى الدوائر طبقا للحاجة إليها ، وتخضع هذه الاستمارات المعفاة من الرسوم بالنسبة لحفظها وصرفها للإجراءات التى تتبع فى شأن الأوراق ذات القيمة .

مادة ٤٨ — وعلى كل شخص من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أن يتقدم شخصيا خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بطلب الحصول على بطاقة شخصية ومعه النموذج المرافق المكون من :

إستمارة من صورتين إحداها مدموغة لبيانات البطاقة

إستمارة لبيانات التعبئة .

إستمارة لبيانات التجنيد .

وعليه تحرير بيانات هذه الاستمارات بخط واضح بالمداد ويرفق بها ما يأتى :

( ا ) ثلاث صور شمسية أمامية حديثة له وهو عارى الرأس مقاس ٣ × ٥ر٥ سم على أن يتضمن أسفل الصورة فراغا أبيض مقداره ٥ر١ سم .

وبالنسبة لرجال الدين والإناث يجوز أن تكون الصورة بلباس الرأس على أن يكون الوجه جميعه ظاهراً ، كما يجوز لمن اعتاد استعمال النظارات الطبية التصوير بها إذا كان زجاجها غير ملون ويجوز للضباط والصف والجنود العاملين بالقوات المسلحة أو الشرطة التصوير بملابسهم الرسمية دون غطاء الرأس

( ب ) شهادة ميلاد الطالب او صورة من قيده ما لم يكن قد سبق تقديم إحداهما عند قيد أسرة الطالب أو كانت بيانات ميلاده مسجلة بسجل واقعات الميلاد بالمكتب المقدم إليه الطلب فيقوم أمين السجل المدنى بإثبات صحة هذه البيانات على استمارات الطلب .

وإذا تعذر تقديم شهادة الميلاد بالنسبة للمولودين بالخارج ممن لم يكونوا يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عند ميلادهم فعليهم التقدم إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة بطلب على النموذج المعد لذلك لتقدير سنهم واستيفاء بيانات الميلاد . وتحيل الدائرة الطلبات إلى أقرب جهة صحية لتقدير سن الطالب وإثباته بكل من دفتر التسنين والنموذج وإعادته للدائرة لاستيفاء باقى بياناته وإرفاقه بطلب الحصول على البطاقة كسند للميلاد .

ويتعين على الطالب أن يحصل على إقرار بصحة البيانات الواردة بطلبه وذلك من :

( ١ ) اثنين من موظفى الحكومة تصدق على توقيعهما الجهة التابعين لها .

( ٢ ) أو اثنين ممن يحملون بطاقات عائلية أو شخصية طبقاً للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على أن يكون توقيعهما أمام الموظف المختص بمكتب السجل المدنى وأن يقترن

توقيعهما بإثبات رقم بطاقة كل منهما وتاريخ وجهة صدورها ويعتمد الموظف المختص توقيعهما.

وبالنسبة إلى موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية تصدق الجهات التى يتبعونها والمحفوظة لديها شهادات ميلادهم على البيانات الواردة بطلباتهم مع الإقرار بأن التصديق كان بعد الرجوع إلى شهادة الميلاد الصادرة بناء على القواعد المقررة لقيد المواليد وفى هذه الحالة لا يشترط تقديم شهادة الميلاد أو صورة القيد.

ويوقع الشهود على صور الطالب الشمسية وتختم بخاتم الجهات التابعين لها أو بخاتم مكتب السجل المدنى فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٢).

مادة ٤٩ — يتسلم الموظف المختص الطلب بعد التحقيق من شخصية الطالب ومن استيفاء أوراقه وبياناتها طبقاً للمادة السابقة ثم يقوم بما يأتى :

(أ) يأخذ بصمة سبابة يد الطالب اليسرى على الاستمارة المدموغة وصورتها ويثبت إحدى صور الطالب على كل منهما مع ختمها بختم المكتب بحيث يكون نصف الختم على الصورة والنصف الآخر على الاستمارة.

(ب) يقيد البطاقة بسجل البطاقات الشخصية برقم مسلسل ويدون هذا الرقم على استمارات الطلب الأربع ويحرر لها كارت هجائى يحفظ هجائياً للبطاقات الشخصية.

(ج) تثبت صورة الطالب فى مكانها بالبطاقة الشخصية بالعروة المعدنية الخاصة ويأخذ عليها بصمة سبابة صاحبها اليسرى بحيث يكون نصف البصمة على الصورة ونصفها الثانى على البطاقة ويحرر بيانات البطاقة بالمداد المعد لهذا الغرض.

وعلى الموظف ألا يقرن إسم صاحبها بأية رتبة عسكرية أو لقب علمى ثم يوقع على البطاقة.

(د) تعرض البطاقة بعد تحريرها مع استماراتها على أمين مكتب السجل المدنى الذى عليه بعد مراجعتها التوقيع على الاستمارات بالمراجعة واعتماد البطاقة وختم الصورة والبطاقة فى المكان المخصص بختم المكتب البارز ويسلم الموظف المختص البطاقة لصاحبها بعد توقيعه بتسلمها على كل من الاستمارة المدموغة وصورتها ثم يرسل استمارة التعبئة والاستمارات المدموغة والمستندات التى تقدمها الطالب إلى قسم البطاقات بالمصلحة ويسلم التجنيد لمكتب التجنيد الذى يقع فى دائرته ويحفظ استمارة الطلب غير المدموغة بالمحفظة الخاصة.

مادة ٥٠ ــ إذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورته كذلك بطلب إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يختاره لقيد بيانات أسرته بالسجل المدنى والحصول على بطاقة عائلية طبقاً للنموذج المرافق والمكون من :

( ١ ) استمارة مدموغة وصورة منها للقيد فى السجل المدنى والحصول على بطاقة عائلية .

( ٢ ) استمارة غير مدموغة لبيانات التعبئة .

وعليه أن يحرر بيانات الطالب بخط واضح وبالمداد ويرفق به ما يأتى :

( ا ) بطاقته الشخصية ـــ ولا يشترط فى هذه الحالة تقديم شهادة الميلاد والتصديق على بيانات الطالب .

ومن لم يسبق له الحصول على البطاقة الشخصية وجب عليه أن يحرر مع طلبة استمارة التجنيد ويمكن الحصول عليها المجان من مكاتب السجل المدنى مع استيفاء طلبه والتصديق على بياناته طبقا للإجراءات المشار إليها فى المادة ٤٨ .

( ب ) ثلاث صور شمسية حديثة للطالب طبقا لما اشترطته المادة ٤٨

( ج ) المستندات الرسمية التى تثبت أنه قد أصبح رب أسرة كوثيقة زواج أو شهادة وفاة أو صورة قيد وفاة رب الأسرة التى أصبح هو عائلها .

( د ) المستندات الرسمية المؤيدة لبياناته عن أفراد أسرته مالم يكن قد سبق قيدهم بالسجل المدنى أو بسجل واقعات الميلاد بالمكتب أو كانوا يحملون بطاقات شخصية .

مادة ٥١ ــ إذا اختار المواطن لقيد بيانات أسرته مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وجب على الموظف أن يتبع فى شأن الطلب ما يأتى :

( ا ) أن يتحقق من شخصية الطالب واستيفاء أوراقه وبياناته طبقا للمادة السابقة ثم يأخذ بصمة سبابته اليسرى على استمارة الطالب المدموغة وصورتها ويلصق على كل منهما إحدى صوره ويختمها بختم المكتب طبقا للمادة ٤٩

( ب ) أن يسجل بيانات المواطن وأسرته فى الجزء الخاص من السجل المدنى ويثبت رقم القيد وجهته على استمارات الطلب .

( ج ) أن يثبت رقم قيد الأسرة الجديد بالخانة المخصصة لبيان جهة النقل قرين قيد أفرادها السابق بالسجل المدنى إن كان القيد لديه أو يخطر عنه مكتب السجل المدنى المختص لإجراء ذلك .

( د ) أن يسجل البطاقات بسجل البطاقات العائلية برقم مسلسل ويدون هـــذا الرقم على استمارات الطلب وتحرر البطاقة العائلية وتسلم لصاحبها ويحرر لها كارت يحفظ هجائيا للبطاقات العائلية طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٩

ويكون إثبات تاريخ ميلاد رب الأسرة من الإناث غير العاملات اختيارياً بكل من استمارة الطلب والبطاقة كما يجوز الإعفاء من تقديم المستندات المؤيدة لبيانات الطلب اكتفاء باعتماد بياناته طبقا لما هو وارد بنموذج الاستمارة .

( هـ ) أن يؤشر برقم وتاريخ البطاقة العائلية فى السجل المدنى وسجل البطاقات الشخصية أو دفتر تغيير محل الإقامة ويؤشر على البطاقة الشخصية بالإلغاء ويرفقها مع أوراقها بالمستندات التى قدمها المواطن ويحذف كارتها الهجائى .

( و ) أن يرسـل استمارة التعبئة واستمارة الطلب المدموغة وأوراقها إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات بالمصلحة .

ويحفظ صورة الطلب بالمحفظة الخاصة بالبطاقات العائلية كما يرسل إخطارا على النموذج المرافق لمكتب التجنيد المختص برقم البطاقة الجديدة وتاريخها إن لم يكن المواطن قد حرر الاستمارة الخاصة بالتجنيد .

أما إذا اختار المواطن لقيده مكتب سجل مدنى غير الذى يقيم بدائرته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى المكتب الذى اختار القيد فيه وعلى الموظف المختص بهذا المكتب أن يتبع ما جاء بالبنود « ا ، ب ، ج » من هـــذه المادة ويحرر كارت يحفظ هجائيا لغير المقيمين بدائرة المكتب من المقيدين فى سجله ويرسل الطلب ومستنداته إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم المواطن فى دائرته كما عليه أن يثبت رقم وجهة القيد بالسجل على بطاقة المواطن الشخصية ويسلمها لصاحبها الذى عليه أن يتقدم بها للحصول على بطاقته العائلية من مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته – وعلى الموظف المختص بهذا المكتب أن يتسلم من المواطن بطاقته الشخصية ويرجع إلى طلبه الذى ورد إليه من مكتب القيد ثم يقوم بالإجراءات المشار إليها فى البنود « د ، هـ ، و » من هذه المادة ثم يرسل إخطارا لمكتب القيد برقم وتاريخ إصـــدار البطاقة العائلية للتأشير بذلك فى السجل المدنى ويحفظ الإخطار بمحفظة خاصة .

مادة ٥٢ ــ تظل كل من البطاقة الشخصية والعائلية تحمل الرقم المسلسل الذى رقمت به من جهة صدورها حتى تنتهى مدتها .

وإذا طرأ ما يدعو إلى تغيير أى بيان فى بياناتها وجب على صاحبها أن يتقدم بها خلال المدة المحــددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته مرافقا لها إخطار وفقا النموذج المرافق مع مراعاة ما يأتى :

( ا ) التغيير الذى يتناول محل الإقامة ــ يجب على الطالب أن يقدم إقرارا بصحة البيان الجديد موقعا عليه من اثنين ممن يحملون بطاقة شخصية أو عائلية مع التصديق على الإقرار بالكيفية المشار اليها فى المادة ٤٨ .

(ب) التغيير الذى يتناول المهنة ــ يكون التصديق على بيانات الطلب من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة التى يعمل بها الطالب وإذا كان يعمل فى غير هذه الجهات فيكون التصديق من الجهة المختصة التابعة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويجوز تقــديم مستند رسمى بصحة التغيير تثبت بياناته على الطلب بمعرفة أمين السجل المدنى ويعاد إلى مقدمه إذا تعذر حفظه مع الطلب .

(ج) التغيير الذى يتناول بالبطاقة العائلية ــ يقــوم الموظف المختص بمراجعة بيانات الاخطار طبقا لما هو مقيد بسجلات المكتب أو ما قد يقدمه الطالب من المستندات الرسمية المؤيدة لطلبه .

وعلى الموظف المختص بعد التحقق من استيفاء بيانات الاخطار أن يثبت بالبطاقة التعديل وتاريخه ويعرضه على أمين مكتب السجل لاعتماده وختمه بختم المكتب ثم يرفق إخطار التغيير بأوراق المواطن المحفوظة بالمكتب .

إذا تناول التغيير بيانا يستدعى تصحيح بيان بالسجل المدنى فعــلى أمين السجل اتباع الاجراءات المشار اليها فى المادة ٤٠ وإذا تناول التغيير بيانا لم يقيد بالسجل المدنى فعلى أمين السجل إخطار جهة الواقعة برقم قيد الأسرة بالسجل المدنى لتنفيذ ما جاء بالمادة ١٣ من القانون .

وفى حالة انتقال المواطن للإقامة فى دائرة مكتب سجل مدنى آخر تدون بياناته بدفتر تنفيذ

محل الاقامة برقم مسلسل يثبت على طلبه وعلى كارت يحفظ له هجائيا ثم يخطر المكتب الذى قدم منه المواطن للتأشير بذلك فى سجل البطاقات أو بدفتر تغيير محل الاقامة وحذف كارته الهجائى وإرسال أوراقه إلى المكتب الجديد لارفاقها بالطلب وعلى مكتب السجل المدنى الذى أجرى تغيير بيانات البطاقة أن يخطر عنه إدارة التسجيل المدنى والبطاقات .

كما تخطر الادارة المركزية للتعبئة العامة ومكتب التجنيد الذى يقع بدائرته بأى تغيير يطرأ على بيانات النماذج المعدة لكل منهما دون غيرها من بيانات .

مادة ٥٣ — إذا طرأ على بيانات البطاقة العائلية أو الشخصية تغيير يستوجب إصدار بطاقة جديدة وجب على المواطن أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة بالبيانات الجديدة ويرفق به بطاقته القديمة وصورتين حديثتين إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير للحصول على بطاقة جديد بعد أداء الرسم ومقداره ٥٠ مليما.

مادة ٥٤ — يجب على المواطن بعد انتهاء مدة سريان بطاقته أن يتقدم بها شخصيا خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته للحصول على بطاقة مجددة . ويقدم الطلب على النموذج المرافق مصحوبا بصورتين شمسيتين حديثتين للطالب على أن يتوافر فى الطلب والصورة مانصت عليه المادة ٤٨ أو على الموظف المختص إجراء ما يأتى :

(ا) أن يراجع بيانات طلب التجديد على أوراق المواطن المحفوظة بالمكتب ثم يسجله بسجل البطاقات برقم مسلسل جديد وتحرر البطاقة بهذا الرقم وتسلم لصاحبها مع اتباع الاجراءات المشار اليها فى المادة ٤٩ .

(ب) أن يثبت رقم وتاريخ البطاقة المجددة باستمارة الطلب وقرين قيد بطاقته القديمة بسجل البطاقات أو بدفتر تغيير محل الاقامة وبالكارت الهجائى كما يثبت هذا الرقم فوق رقم البطاقة السابق بالسجل المدنى إن كان قيد المواطن لديه وإلا فيخطر به أمين السجل المختص لاجراء ذلك.

(ج) أن يخطر الادارة المركزية للتعبئة العامة ومكتب التجنيد بسجل وتاريخ البطاقة المجددة كما يرسل إخطارا عنها إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات بالمصلحة ويرفق به البطاقة المنتهية بعد التأشير عليها بالالغاء .

(د) أن يرفق أوراق البطاقة المنتهية بطلب الحصول على البطاقة المجددة ويحفظها وفق الرقم المسلسل الجديد .

مادة ٥٥ — يجب على المواطن فى حالة فقد بطاقته أو تلفها أن يتقدم شخصيا خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته للاخطار عن ذلك والحصول على البطاقة البدل ويقدم الطلب على النموذج المرافق المكون من استمارة مدموغة وصورة لها وثلاث صور شمسية حديثة للطالب وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٤٨ بالنسبة إلى الطلب والصور الشمسية .

وعلى الموظف المختص أن يراجع الطلب طبقا لما لديه من بيانات وبعد التحقق من صحتها يقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك ويحرر للطالب بطاقة تحمل نفس رقم البطاقة الفاقدة أو التالفة وتاريخ انتهاء العمل بها على أن يقرن تاريخ صدورها بعبارة « بدل تالف أو بدل فاقد » على حسب الأحوال ثم يرفق صورة الطلب بأوراق المواطن المحفوظة لديه ويرسل الاستمارة المدموغة إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات ومعها البطاقة التالفة بعد التأشير عليها بالالغاء .

مادة ٥٦ — إذا أصبحت القرية أو الشياخة تابعة لمكتب سجل مدنى آخر فينقل مع السجل المدنى الخاص بها أوراق البطاقات الشخصية أو العائلية إلى المكتب الجديد وكذلك الكارت الهجائى لكل بطاقة يحفظ هجائيا مع كارت الوافدين وتسجل بيانات أصحاب البطاقات الشخصية أو العائلية بسجل تغيير محل الاقامة .

مادة ٥٧ — يتقدم المواطنون المقيمون فى الخارج إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة بطلبات الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية وطلبات تجديدها أو استخراج بدلا التالف أو الفاقد منها وذلك على النموذج المعد لذلك ويمكن الحصول عليه من القنصليات بعد أداء الرسوم المقررة وكذلك بالإخطار عن تغيير يلحق بياناتها .

وبعد التحقق من شخصية الطالب وجنسيته يختم الموظف المختص بالقنصلية الصور الشمسية والطلبات بخاتم القنصلية وترسل إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى لتحرير البطاقات .

وعند إخطار المواطن القنصلية عن أى تغيير يلحق بيانا من بيانات البطاقة فعلى الموقع إخطار المواطن واعتماده والتصديق عليه بعد التأكد من صحة البيانات وإرفاق البطاقة مع النموذج وإرسالها إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى للتأشير على البطاقة مع النموذج بما طرأ من تغييرات على بياناتها وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وإعادة البطاقة إلى القنصلية لتسليمها إلى صاحبها كما يتلقى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى الطلبات المشار إليها الواردة من المواطنين المقيمين بجهات ليست بها قنصليات .

مادة ٥٨ — يقوم مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى باتخاذ الاجراءات الآتية بالنسبة للطلبات والاخطارات المشار اليها فى المادة السابقة :

( ا ) تراجع الطلبات للتأكد من استيفائها وفقا لما نص عليه فى هذا القرار .

(ب) بالنسبة إلى التى ترد مباشرة من مواطنين مقيمين بجهات ليست بها قنصليات يجب الرجوع فى شأنها إلى جهات رسمية للتأكد من صحة بيانات الطلب ومن أن صاحبه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

( ج ) بالنسبة إلى طلب القيد بالسجل المدنى والحصول على البطاقة العائلية يرسل مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى أوراق الطلب إلى مكتب السجل المدنى الذى اختار المواطن القيد به لتسجيله بالجزء الخاص من السجل المدنى والتأشير على استمارتى الطلب برقم وجهة القيد وإعادة الأوراق لمكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لقيد الطلب بسجل البطاقات العائلية .

( د ) يحرر مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى البطاقات ويرسلها إلى القنصليات المختصة لتسليمها لأصحابها بعد أخذ بصمة سبابتهم اليسرى عليها .

ويجوز للمواطن الذى يقيم بجهة ليست بها قنصلية أن يحمل بطاقته دون أخذ بصمته عليها على أن يتقدم بعد عودته من الخارج إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتغيير بيان محل إقامته بالبطاقة خلال المدة المحددة بالقانون ولأخذ بصمته .

مادة ٥٩ — على المقيم بالجمهورية العربية المتحدة من غير المواطنين الذى يصدر قرار بالموافقة على حصوله على بطاقة شخصية أو عائلية طبقا لنص المادة ٤٤ فقرة أخيرة من القانون أن يتقدم شخصيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالموافقة على الحصول على البطاقة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة بمحل إقامته على النموذج المعد لذلك بعد تحرير بياناته باللغة العربية بخط واضح ومعه المستندات الآتية :

( ا ) شهادة ميلاد الطالب أو صورة قيده أو أى مستند رسمى تكون بيانات الميلاد ثابتة به .

(ب) مستند رسمى بجنسية الطالب .

(ج) ثلاث صور شمسية أمامية حديثة له وهو عارى الرأس مقاس ٣×٥,٥ سم على أن يتضمن أسفل الصورة فراغا أبيض مقداره ٥ر١ سم ـ وبالنسبة لرجال الدين والإناث يجوز أن تكون الصورة بلباس الرأس .

وتعتمد بيانات الطلب إقرار من اثنين من موظفى الحكومة تصدق عـــلى توقيعهما الجهة التابعين لها .

وإذا كان الطالب يعمل بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو طالبا بإحدى الجامعات أو بالمعاهد أو المدارس الحكومية تصدق الجهات التى يتبعها عـلى البيانات الواردة بالطلب والصور الشمسية .

وعلى الموظف المختص بالدائرة بعد التحقق من شخصية الطالب واستيفاء أوراقه وبيانات الطلب وحصوله على الموافقة أن يقوم بما يأتى :

( ا ) يأخذ بصمة سبابة يد الطالب اليسرى على كل من الاستمارة المدموغة وصورتها واعتمادها من مفتش الدائرة وختمها مع الصور الشمسية بخاتمها .

(ب) يرسل الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص لقيـد الاستمارة بسجل البطاقات الشخصية أو العائلية للمقيمين من غير المواطنين برقم مسلسل وتحرر البطاقة على النموذج الخاص بعد اتباع الإجراءات المقررة بالمادة ٤٩ سواء كانت البطاقة شخصية أو عائلية ، وذلك دون قيد أسرة الطالب بالسجل المدنى .

وتسرى أحكام القانون ولائحته التنفيذية على حامل هذه البطاقة بالنسبة لتغيير أى بيان من من بياناتها على أن يكون إثبات تغيير البيانات قاصرا على البطاقة فقط ويحفظ طلب الحصول عليها ويرسل بيان هذه التغييرات إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات .

مادة ٦٠ ـ على رب الأسرة فى حالة طلب الحصول على البطاقة العائلية أن يقتصر بيانات طلبه عليه وعلى أفراد أسرته .

ويعتبر المذكورون بعد من أرباب الأسر طبقا للترتيب التالى :

الزوج : بالنسبة للزوجة وإن تعددت .

الأب : بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائه .

الأم : بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائها بعد وفاة والدهم .

أكبر الأخوة : بالنسبة لإخوته بعد وفاة والديهم من غير أرباب الأسر بشرط بلوغه سن السادسة عشرة .

كبرى الأخوات : بالنسبة لأخوتها بعد وفاة والديهم بشروط بلوغها سن السادسة عشرة وعدم وجود أخ بلغ هذا السن .

القريب ١ — بالنسبة لأقاربه الذين يعيشون معه .

٢ — بالنسبة لأقاربه الذين يرعاهم .

٣ — بالنسبة لأقاربه الذين يعولهم .

وإذا قام مانع لدى رب الأسرة من القيام بالواجبات المقررة بالقانون أو لائحته التنفيذية فيلتزم بالقيام بها من يأتي بعده في ترتيب أرباب الأسر .

## الفصل العاشر

## في الإجراءات الانتقالية

مادة ٦١ — تحدد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل بهذا القرار لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدني وتستبدل خلال هذه المدة بالبطاقة الشخصية الصادرة طبقا للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بطاقات أخرى شخصية أو عائلية وفق أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٦٢ — يجب على كل رب أسرة أو من يصبح كذلك خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة أن يتقدم في دوره عند نشر هذا القرار إلى مكتب السجل المدني الذي يقيم بدائرته أو الذي يرغب قيده فيه ببياناته وبيانات أسرته لقيدها بالسجل المدني والحصول على بطاقة عائلية .

مادة ٦٣ — لايسجل في السجل المدني ما يتم قيده بالسجلات من واقعات تطرأ خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٦١ مالم تكن بيانات الأسرة قد سجلت بالسجل المدني وإلى أن يتم ذلك يجب أن يحتفظ رب الأسرة بمستندات الواقعة حتى يتقدم في دوره للقيد بالسجل المدني .

مادة ٦٤ — تشكل في كل قرية لجنة من :

(١) العمدة أو نائبه .

( ٢ ) أحد مشايخ القرية يختاره مأمور المركز .

( ٣ ) المأذون .

وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على استيفاء المطلوب من المواطنين من مستندات وترتيب حضورهم مع مستنداتهم إلى مكتب السجل المدنى فى المدة المحددة لتسجيل أحوال مواطنى القرية بالسجل المدنى والحصول على بطاقاتهم .

ويحدد مفتش دائرة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مأمور المركز تاريخ بدء تسجيل أحوال المواطنين بالقرية وتاريخ الانتهاء من ذلك وعدد من ينبغى حضورهم من مواطنيها لمكتب السجل المدنى يوميا .

وبالنسبة إلى شياخات المراكز والأقسام يكون حضور المواطنين لمكاتب السجل المدنى طبقا لترتيب أرقام بطاقاتهم الشخصية التى يحملونها .

ويحدد مفتش دائرة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مأمور المركز أو القسم عدد المطلوب منهم يوميا لمكتب السجل المدنى لتسجيل أحوالهم المدنية والحصول على بطاقاتهم .

وعلى مأمورى المراكز والأقسام ومفتشى الأحوال المدنية اتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين بمواعيد حضورهم إلى مكاتب السجل المدنى وتعريفهم بمقارها .

مادة ٦٥ — على مديرى الأمن اختيار أصلح المشايخ بالقرى التى ألغيت وظيفة العمدة بها للقيام بواجبات العمد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وفى هذا القرار .

مادة ٦٦ — تختص مكاتب السجل المدنى ومصلحة الأحوال المدنية بتسليم ذوى الشأن صورا من قيودها عن الواقعات المسجلة لديها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه كما تسلم الصور المستخرجة من الوثائق والمستندات التى تحتفظ بها تنفيذا لأحكام القانون .

مادة ٦٧ — يلغى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟ .

تحريرا فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٠ يوليه سنة ١٩٦٥ ) *

---

* ارفق بالقرار نموذج ببيانات السجل المدنى .

# وزارة الشئون الاجتماعية

## قرار وزارى ٦٣ لسنة ٩٦٥ (١)

بشأن امتداد أعمال لجنة تنفيذ وإدارة مشروع مؤسسة الفتيات القاصرات بالاسكندرية لمدة سنة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ المؤرخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٤ بانشاء لجنة لتنفيذ وإدارة مشروع الفتيات القاصرات بالاسكندرية ؛

وعلى كتاب مديرية الشئون الاجتماعية بالاسكندرية رقم ٤٥ ٧ المؤرخ ٢١ / ٥/ ١٩٦٥ ؛

وعلى ماعرضه السيد وكيل الوزارة ؛

قررت :

مادة ١ — تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٤ فى أعمالها المنوه عنها بالقرار المذكور ، لمدة سنة تبدأ فى ١ / ٧ / ١٩٦٥ .

مادة ٢ — تلتزم اللجنة المشار إليها فى أعمالها بالقواعد والإجراءات الموضحة بالقرار المشار إليه .

مادة ٣ — على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٧ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ الصادر فى ١٢ من يولية ١٩٦٥ .

## قرار وزارى ٦٤ لسنة ١٩٦٥ (١)

### بشأن امتداد أعمال لجنة إدارة الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بمنشية محرم بك بالاسكندرية لمدة سنة تبدأ فى أول يوليه ١٩٦٥

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١ بانشاء لجنة لإدارة الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بمنشية محرم بك الجديدة بالاسكندرية ، والإشراف عليها ماليا وفنيا ؛

وعلى كتاب مديرية الشئون الاجتماعية بالاسكندرية رقم ٧٠٤٥ المؤرخ ١٩٦٥/٥/٢١ ؛

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة ؛

قــررت :

مادة ١ — تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١ فى أعمالها المنوه عنها بالقرار المذكور ، لمدة سنة تبدأ فى ١٩٦٥/٧/١ .

مادة ٢ — تلتزم اللجنة المشار إليها فى أعمالها بالقواعد والاجراءات الموضحة بالقرار المشار إليه.

مادة ٣ — على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٢٧ يونية سنة ١٩٦٥ )

---

( ١ ) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ الصادر فى ١٢ من يولية ١٩٦٥ .

## وزارة العمل

### قرار ٨٠ لسنة ١٩٦٥[١]

### فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٦ — إذا رأت إدارة المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله ، تعين عليها قبل أن تصدر قراراً نهائياً بذلك عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) مدير منطقة العمل المختص أو من ينديه ... ... ... ... رئيساً

(ب) ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة أو الاتحاد المحلى للعمال أو الاتحاد العام للعمال حسب الأحوال ... ... ... } أعضاء

(ج) ممثل لصاحب العمل ... ... ... ... ... ... ... »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ ) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ٩ من سبتمبر ١٩٦٥

## مجلس الدولة

### قرار(١) بتعيين عدد إدارات الفتوى والتشريع بالقسم الاستشارى وتحديد دوائر اختصاصها

الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

بعد الاطلاع على المادتين ٤٠ ، ٤١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قـــررت :

مادة ١ — يعين عدد إدارات الفتوى والتشريع بالقسم الاستشارى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الآتى :

إدارة لرياسة الجمهورية ورياسة الوزراء ووزارة التخطيط .

إدارة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللجهاز المركزى للمحاسبات .

إدارة لوزارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الخارجية ، والعدل .

إدارة لوزارة الحربية ، والقوات المسلحة .

إدارة للمصالح العامة بمدينة الإسكندرية .

إدارة لوزارة الإسكان والمرافق ، ولشئون الإدارة المحلية .

إدارة لهيئة قناة السويس .

إدارة لوزارتى التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، وللجامعات المصرية .

إدارة لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ، ولشئون الأزهر .

إدارة لوزارة الصحة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٢ من ديسمبر ١٩٦٥

إدارة لوزارات العمل ، والثقافة ، والسياحة والآثار ، والإرشاد القومى ، ولشئون رعاية الشباب .

إدارة لوزارتى الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية .

إدارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة .

إدارة لوزارتى الرى ، والسد العالى .

إدارة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

إدارة لوزارة المواصلات .

إدارة لوزارة النقل .

على أن تشكل اللجنة الأولى للقسم الاستشارى من :

رؤساء إدارات رياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، ووزارة التخطيط ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات ، ووزارات الداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية والقوات المسلحة ، والإسكان والمرافق ، وهيئة قناة السويس ، وشئون الادارة المحلية ، والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

وتشكل اللجنة الثانية للقسم الاستشارى من :

رؤساء إدارات وزارات التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والجامعات المصرية ، والأوقاف والشئون الاجتماعية ، وشئون الأزهر ، والصحة ، والعمل ، والثقافة ، والسياحة والآثار ، والإرشاد القومى ، وشئون رعاية الشباب .

وتشكل اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى من :

رؤساء إدارات وزارات الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والرى ، والسد العالى ، والصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، والمواصلات ، والنقل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

تحريراً فى ١٠ رجب سنة ١٣٨٥ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ) .

## مصلحة الضرائب

### قـــرار (١)

### بإعادة تشكيل لجنة طعن ضرائب القاهرة الثامنة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات على الوزارات والمصالح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤ بتخويلنا إجراء التعديلات فى تحديد مقار واختصاص لجان الطعن ومواعيد انعقاد جلساتها وكذا تعيين رؤساء وأعضاء هذه اللجان ؛

وعلى القرارات الوزارية وكذا قرارات المصلحة الصادرة تباعا بإنشاء الغاء وإعادة تشكيل لجان الطعن وتعديل اختصاصها وتحديد مقارها ؛

وعلى مذكرة الادارة العامة للجان الطعن المؤرخة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

قـــرر :

مادة ١ — تعديل تشكيل لجنة طعن ضرائب القاهرة الثامنة على الوجه الآتى :

السيد / أحمد محمود عزمى . . . . . . . . . . . رئيسا

السيد / محمد عبد المنعم إبراهيم . . . . . . . . . . عضوا

السيد مصطفى تاعب . . . . . . . . . . . عضوا

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الاثنين الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ ( ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ )

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ الصادر فى ١٥ من نوفمبر ١٩٦٥

## قرار (١)

### بإعادة تشكيل واختصاص بعض لجان الطعن

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات على الوزارات والمصالح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤ بتخويلنا إجراء التعديلات فى تحديد مقار واختصاص لجان الطعن ومواعيد انعقاد جلساتها وكذا تعيين رؤساء وأعضاء هذه اللجان ؛

وعلى القرارات الوزارية وكذا قرارات المصلحة الصادرة تباعا بإنشاء وإلغاء وإعادة تشكيل لجان الطعن وتحديد اختصاصها وتحديد مقارها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجان الطعن المؤرخة ٢٦ / ٩ / ١٩٦٥ وعلى تأشيرتنا المؤرخة ٥ / ١٠ / ١٩٦٥ على المذكرة سالفة الذكر ؛

قرر :

مادة ١ — تعديل تشكيل لجنتى الطعن الآتيتين على الوجه المبين بعد :

أولا — لجنة طعن ضرائب القاهرة الرابعة :

السيد / أحمد ماهر شعبان . . . . . . . . . . . . . . . . رئيسا
السيد / أنور محمود يونس . . . . . . . . . . . . . . . . عضوا
السيد / صلاح الدين حلمى عبد الله . . . . . . . . . . . . . . . . عضوا

ثانيا — لجنة طعن ضرائب القاهرة الحادية عشرة :

السيد / مصطفى أحمد سالم . . . . . . . . . . . . . . . . رئيسا
السيد / اسماعيل أحمد بيومى . . . . . . . . . . . . . . . . عضوا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ الصادر فى ١٥ من نوفمبر ١٩٦٥

السيد / حسام الدين محمد عاشور . . . . . . . . عضوا

مادة ٢ ـ تعديل اختصاص لجان الطعن الآتية على الوجه التالى :

أولا ـ لجنة طعن ضرائب القاهرة الثالثة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى الجيزة وحلوان .

ثانيا ـ لجنة طعن ضرائب القاهرة الرابعة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأمورية مصر الجديدة .

ثالثا ـ لجنة طعن ضرائب القاهرة الخامسة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأمورية عابدين أول .

رابعاً ـ لجنة طعن ضرائب القاهرة الثانية عشرة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى التوفيقية والدقى .

خامسا ـ لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الثانية :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى محرم بك وايتاى البارود ـ وتعقد جلساتها بمدينة الاسكندرية يومى الأحد والثلاثاء من كل أسبوع للنظر فى طعون ممولى مأمورية محرم بك ـ وبمقر مأمورية ضرائب ايتاى البارود .

سادسا ـ لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الثالثة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى عطارين ثان وعطارين ثالث .

سابعا ـ لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الرابعة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأمورية المنشية .

ثامنا ـ لجنة طعن ضرائب دمنهور :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأمورية دمنهور .

تاسعا ـ لجنة طعن ضرائب طنطا الأولى :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى طنطا ومنوف .

عاشرا ـ لجنة طعن ضرائب طنطا الثانية :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى المحلة الكبرى ودسوق .

حادى عشر — لجنة طعن ضرائب طنطا الثالثة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريات كفر الشيخ وكفر الزيات وبنها وشبين الكوم .

ثانى عشر — لجنة طعن ضرائب المنصورة الاولى :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى المنصورة ( شـياخات بندر المنصورة قسم أول وثان وثالث ورابع ومركز المنصورة ) وبلقاس .

ثالث عشر — لجنة طعن ضرائب المنصورة الثانية :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى ضرائب مأموريتى ميت غمر ودكرنس .

رابع عشر — لجنة طعن ضرائب المنصورة الثالثة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى المنصورة ( شياخات بندر المنصورة قسم خامس وسادس وبندر ومركز طلخا ) والسنبلاوين .

خامس عشر — لجنة طعن ضرائب بورسعيد :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريتى بورسعيد وفاقوس وتعقد جلساتها بمدينة بورسعيد يومى السبت والاثنين من كل أسبوع لنظر طعون ممولى مأمورية بورسعيد ، وبمقر لجنة طعن الزقازيق يوم الخميس من كل أسبوع لنظر طعون ممولى مأمورية فاقوس

سادس عشر — لجنة طعن ضرائب الزقازيق :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى الزقازيق .

سابع عشر — لجنة طعن ضرائب أسيوط الأولى :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريات أسـيوط والأقصر وأسوان وتعقد جلساتها بأسيوط لنظر طعون ممولى مأمورية أسيوط وفى الأقصر وأسوان لنظر طعون ممولى كل منهما .

ثامن عشر — لجنة طعن ضرائب أسيوط الثانية :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريات ديروط وسوهاج وجرجا وتعقد جلساتها بأسيوط لنظر طعون ممولى ديروط وفى سوهاج لنظر طعون ممولى سوهاج وجرجا .

تاسع عشر – لجنة طعن ضرائب أسيوط الثالثة :

وتختص بالنظر فى طعون ممولى مأموريات أبو تيج ونجع حمادى وقنا وتعقد جلساتها فى أسيوط لنظر طعون ممولى مأمورية أبو تيج وفى قنا لنظر طعون ممولى قنا ونجع حمادى .

ويحدد رؤساء لجان أسيوط الثلاثة مواعيد إنعقاد الجلسات حسب حاجة العمل .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الاثنين الموافق أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ ( ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ) .

---

## مجلس إدارة هيئة قناة السويس

### قرار[1] ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

### بإصدار لائحة العاملين بالهيئة

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى لائحة الموظفين الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن إصدار لائحة عمال هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قناة السويس بجلسته الثامنة لعام ١٩٦٤ / ١٩٦٥ بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٥ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية – العدد ٥٣ الصادر فى ١٢ من يوليه ١٩٦٥

قــــرر :

مادة ١ — تطبق أحكام اللائحة المرافقة على العاملين بهيئة قناة السويس .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٩٢ من هـــذه اللائحة تلغى جميع اللوائح والنظم والكادرات الخاصة بموظفى وعمال هيئة قناة الســويس ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ — على عضو مجلس الادارة المنتدب تنفيذ هـــذه اللائحة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٤ — ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٥ .

تحريراً فى ٢ ربيع الأول ١٣٨٥ ( أول يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

## لائحة العاملين بالهيئة

### الفصل الأول — أحكام تمهيدية

مادة ١ — يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يشغل إحدى الوظائف الدائمة الواردة بجداول الوظائف الملحقة بهذه اللائحة ، وكذلك العاملون الذين يلحقون بإحـــدى الوظائف المؤقتة .

مادة ٢ — الوظائف إما دائمة وإما مؤقتة .

والوظيفة الدائمة هى التى تتطلب القيام بعمل غير محدد بزمن معين .

أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت .

وتتضمن ميزانية الهيئة السنوية اعتمادات إجمالية للوظائف المؤقتة .

مادة ٣ — تنقسم وظائف العاملين بالهيئة حسب الجداول الملحقة بهذه اللائحة إلى أقسام يندرج كل قسم منها أنواع الوظائف طبقاً لأوصافها واختصاصات من يشغلونها والواجبات ،

الرئيسية الملقاة عليهم والمؤهلات أو المسوغات التى تقتضيها تلك الوظائف بما فى ذلك درجة التعليم أو المعرفة أو الخبرة النوعية والزمنية ، ودرجة المهارة بالنسبة للأعمال اليدوية كلما اقتضى الأمر ذلك .

ويقوم مجلس إدارة هيئة قناة السويس بتسجيل هذه الأوصاف ونشرها وحفظها فى سجلات .

ويكون قيد العاملين بالهيئة بالوظائف الواردة بالجداول المرافقة ونقلهم إليها بقرارات من مجلس إدارة هيئة قناة السويس .

## الفصل الثانى — التعيين

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف بهيئة قناة السويس :

( ١ ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو بجنسية إحدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة

( ٢ ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

( ٣ ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

( ٤ ) ألا يكون قد فصل من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بحكم أو قرار تأديبى نهائى ما لم تمض على صدور ذلك القرار ثمانية أعوام على الأقل .

( ٥ ) أن يكون مستوفياً المؤهلات أو المسوغات اللازمة للوظيفة المطلوب شغلها .

( ٦ ) ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

( ٧ ) أن تثبت لياقته للوظيفة بقرار من القومسيون الطبى للهيئة .

( ٨ ) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التى يقرر مجلس إدارة الهيئة أن يكون التعيين فيها بامتحان .

( ٩ ) أن يستوفى الشروط والمسوغات التى تقررها أحكام أخرى أو قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز لعضو مجلس الادارة المنتدب أن يقرر فى بعض الحالات الإعفاء من شروط اللياقة الطبية ، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة ٥ — تحدد شروط اللياقة الطبية بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب بناء على توصية القومسيون الطبي للهيئة .

مادة ٦ — بالنسبة للوظائف التي يكون التعيين فيها بالامتحان — طبقاً لقرار من مجلس إدارة الهيئة — يعلن عن هذه الوظائف ، ويحدد عضو مجلس الإدارة المنتدب ، بناء على توصية لجنة شئون العاملين بالهيئة ، طريقة الإعلان والبيانات الخاصة بالوظيفة كما يحدد قراره في هذا الشأن أحكام الامتحان حسب طبيعة وظروف كل وظيفة .

مادة ٧ — يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان التي يعتمدها عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وذلك متى توفرت الشروط الأخرى التي تؤهلهم لشغل الوظيفة .

— ويسقط الحق في التعيين إذا انقضت الفترة التي يحددها الإخطار لمن يقع عليهم الاختيار لتقديم نفسه لشغل الوظيفة أثناءها .

— وعند التساوي في الترتيب يكون لعضو مجلس الإدارة المنتدب اختيار من يعين من بين المتساوين .

— ويكون التعيين في حالات المؤهلين الذين يعينون بعد تخرجهم مباشرة والحاصلين على نفس المؤهل بترتيب النجاح .

مادة ٨ — في حالة تحويل وظيفة مؤقتة إلى وظيفة دائمة يجوز أن يعين شاغل الوظيفة فيها إذا توفرت فيه شروط ومواصفات الوظيفة المطلوب شغلها ، وكان قد مر على شغله لها مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ٩ — التعيين لأول مرة في أدنى فئات كل وظيفة يكون تحت الاختبار ويستثنى من ذلك :

(أولا) الذين يعينون في الوظائف الرئيسية .

(ثانياً) من يقرر مجلس إدارة الهيئة تعيينهم في غير أدنى الفئات وإعفائهم من الاختبار استناداً إلى خبراتهم وتخصصهم وحاجة الهيئة إلى خدمتهم .

وتكون مدة الاختبار :

(ا) بالنسبة لوظائف المرشدين وقباطنة القاطرات سنتين ويجوز مدها إلى ثلاث سنوات ، بشرط أن يعاد الكشف الطبي عليهم قبل التثبيت .

(ب) بالنسبة للوظائف الأخرى سنة واحدة .

(ج) ويجوز بقرار من عضـــو مجلس الإدارة المنتدب تثبيت من يعين فى وظيفة ويكون حاصلا على مؤهل أعلى من المؤهل المطلوب لشغل هـذه الوظيفة وفى نفس التخصص المتصل بها بعد ستة أشهر من تعيينه .

وتحتسب مدة الاختبار من تاريخ استلام العمل .

وللهيئة أن تقرر صلاحية العامل للعمل أثناء مدة الاختبار أو فى نهايتها ، ولها أن تقرر عدم صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفى حالة تقرير عدم صلاحية العامل للعمل فى تلك المدة يرفع الأمر إلى لجنة شئون العاملين بالهيئة ، ولها أن تقترح نقل العامل إلى وظيفة أخرى أو فصله من الخدمة .

وفى حالة النقل إلى وظيفة أخرى تبدأ فترة اختبار جديدة للعامل بالنسبة للوظيفة التى ينقل إليها . فإما أن يظهر أثناء الفترة الثانية صـــلاحيته للوظيفة المنقول إليها وإما أن يتبين عدم صلاحيته ليستغنى عن خدمته نهائياً .

وفى كل الأحوال تصدر قرارات النقل إلى وظيفة أخرى والاستغناء عن الخدمة من عضو مجلس الإدارة المنتدب بناء على توصية لجنة شئون العاملين .

مادة ١٠ — يجوز إعادة تعيين من كانوا يعملون فى الهيئة وتركوها فى الوظائف السابقة التى كانوا يشغلونها وقت تركها إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة فى شغل الوظائف الشـــاغرة وذلك بشرط أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عن العامل قبل تركه تلك الوظيفة بتقرير جيد على الأقل . وفى هـذه الحالة يتقاضى العامل الذى يعود إلى الخدمة المرتب المقرر للوظيفة التى يتعين فيها ، وذلك دون نظر إلى ما كان يتقاضاه من قبل .

على أنه لايجوز تعيين عاملين فى غير أدنى وظائف التعيين إلا فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف الخالية بها . ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مجاوزة هذه النسبة فى حالات الضرورة وطبقاً لمقتضيات مصلحة العمل بالهيئة .

مادة ١١ — تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها وبالنسبة لمن يعينون تحت الاختبار تحدد الأقدمية من تاريخ استلام العمل بالهيئة .

ولا يترتب على تأخير تثبيت العامل تأخير أقدميته إلا إذا نص على ذلك فى القرار الصادر بتأخير تثبيته .

وإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى وظيفة ( وظائف متماثلة ) واحـــدة اعتبرت الأقدمية كما يأتى :

(ا) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدميـــة فى الوظيفة السابقة .

(ب) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج ، وعند التساوى يتقدم الأكبر سنا .

(ج) إذا كان التعيين نتيجة للامتحان تكون الأقدمية على أساس ترتيب النجاح فى هذا الامتحان .

مادة ١٢ — يمنح العامل عند التعيين أول مربوط المرتب المقرر للوظيفة وذلك وفقا للجداول المرافقة لهذه اللائحة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن يمنح العامل عند تعيينه أو عند تثبيته مرتبا يزيد على أول مربوط الوظيفة إذا ثبت أنه تتوفر فيه مزايا خاصة أو خبرة معينة .

يعين من يحصل على دبـــلوم عال أو ماجستير بعد البكالوريوس فى تخصص تحتاج إليه الهيئة بأول المربوط بعلاوة وإذا كان حاصلا على الدكتوراه يكون التعيـــين بأول المربوط بعلاوتين .

أما إذا حصل أثناء قيامه بالخدمة على دبلوم عال أو ماجستير فى تخصص تحتاج إليه الهيئة فانه يمنح علاوة استثنائية فى أول يوليو بعد حصوله على المؤهل المذكور على ألا تؤثر على علاوته الاعتيادية وإذا حصل على الدكتوراه فانه يمنح علاوة استثنائية أخرى بنفس شروط الأولى .

ويستحق العامل مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

وتبدأ مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل فى الهيئة .

مادة ١٣ — كل من يعين فى وظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلا . ولا يجوز الخصم بمرتب عامل على درجة أدنى من درجته أو فى نوع مخالف لدرجته أو على وظيفـــة يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة . وفى هذه الحالة تسرى على العامل

المعين أحكام الوظيفة الدائمة فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة فى العقد المبرم معه .

مادة ١٥ — يجوز نقل العامل إلى وظيفة أخرى بشرط أن يستوفى مواصفات الوظيفة الجديدة وفى هذه الحالة يعتبر العامل تحت الاختبار وفقاً لأحكام المادة التاسعة . غير أنه إذا ثبت — خلال فترة الاختبار — عدم صلاحية العامل للقيام بأعمال الوظيفة الجديدة ، أعيد إلى وظيفته الأولى بنفس المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تغيير الوظيفة . على ألا يترتب على ذلك حرمانه مما يكون قد استحقه من علاوة أو ترقية لو أنه استمر فى وظيفته الأولى .

مادة ١٦ — فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية ، يكون تعيين والتثبيت وإنهاء الخدمة والنقل إلى وظيفة أخرى بقرار من عضوا مجلس الإدارة المنتدب وذلك بناء على توصية لجنة شئون العاملين بالهيئة .

## الفصل الثالث

### لجنة شئون العاملين والتقارير عن العاملين بالهيئة

مادة ١٧ — تنشأ لجنة لشئون العاملين بالهيئة ، من مديرى الإدارات فيها أو من يقوم بعملهم أثناء غيابهم ، ويرأس هذه اللجنة أقدم أعضائها .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة رئيس قلم أو قسم شئون العاملين بالهيئة ومن يقوم مقامه ، دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٨ — تختص لجنة شئون العاملين بالنظر فى تثبيت المعينين تحت الاختبار والاستغناء عن غير الصالح منهم أو نقلهم إلى وظائف أخرى ، وكذلك تختص بالنظر فى جميع التعيينات ، فيما عدا التعيينات التى تكون بقرار من رئيس الجمهورية . وتنظر اللجنة فى نقل وترقيات وعلاوات العاملين بالهيئة لغاية وظيفة رئيس قسم ، وفى منحهم العلاوات الدورية أو حرمانهم منها أو تأجيلها وكذلك فى تغيير المهن والوظائف كما تنظر فى كل ما يحيله إليها عضو مجلس الإدارة المنتدب من مسائل أخرى تتصل بشئون العاملين فى الهيئة .

وترفع اللجنة توصياتها فى مختلف تلك المسائل إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ١٩ — ينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجنة شئون العاملين ويجب أن تشمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين ووظائفهم والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والتوصيات التى تنتهى إليها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها . ويوقع رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

مادة ٢٠ — ينشأ لكل عامل ملفان أحدهما عادى ويكون قابلا للتداول والآخر يكون سرياً ويودع فى الملف العادى مسوغات تعيين العامل والبيانات والمعلومات الخاصة به وكذلك الملاحظات المتعلقة بعمله كما يودع بهذا الملف — ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضد العامل وذلك بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها ، هذا إذا قرر المدير المختص إيداع الشكوى بالملف .

ويودع بالملف السرى التقارير السرية السنوية المقدمة عن العامل ، وغير ذلك من الأوراق التى تقضى التعليمات التى تصدر من عضو مجلس الإدارة المنتدب بإيداعها فى الملف السرى .

مادة ٢١ — يخضع لنظام التقارير السرية جميع العاملين بالهيئة ، فيما عدا :

( ١ ) من يشغلون الوظائف الرئيسية .

( ٢ ) من يشغلون الوظائف العادية .

وتعد هذه التقارير فى شهرى يناير وفبراير من كل عام ، ويجب أن تتناول الإنتاج والسلوك والعلاقة بالرؤساء والمرؤوسين وغير ذلك من البيانات التى تعطى فكرة دقيقة عن العامل .

مادة ٢٢ — يقدم التقرير السرى عن العامل من رئيس القسم المختص أو من يقوم بعمله ثم يعرض على مدير الإدارة لإبداء ملاحظاته ثم تقوم بفحصه لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها فى شأن العامل المقدم عنه التقرير .

مادة ٢٣ — درجات تقدير العاملين هى : ممتاز — وجيد جداً — وجيد — ومتوسط — ودون المتوسط — وضعيف — وضعيف جداً .

والعامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة أقل من المتوسط يجب إخطاره بهذا التقرير ويعرض أمره على لجنة شئون العاملين لتقترح التوصية التى ترفعها فى شأنه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وللجنة فى هذه الحالة أن توصى بنقل العامل إلى وظيفة أخرى إذا رأت صلاحيته للقيام بأعمال تلك الوظيفة التى تقترح نقله إليها بنفس المرتب الذى يتقاضاه .

وإذا رأت اللجنة عدم صلاحية العامل للنقل إلى وظيفة أخرى ، وكذلك إذا نقل العامل إلى وظيفة أخرى ثم قدم عنه فى السنة التالية تقرير بدرجة أقل من المتوسط ، فإنه فى أى من هاتين الحالتين توصى اللجنة بفصل العامل من الخدمة مع حفظ ما قد يكون له من حق فى المعاش أو المكافأة .

## الفصل الرابع

### الترقيات والعلاوات

مادة ٢٤ — مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة التى يرقى إليها ، يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها ، وذلك مع مراعاة الأقدمية من واقع كشف الأقدمية الذى يعد بالنسبة لكل فئة — ويجوز أن يكون شغل الوظائف الخالية بالتعيين فيها . أو النقل إليها . ويراعى فى التعيين حكم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة الخاصة بعدم تجاوز ١٠ ٪ من مجموع العاملين فى هذه الوظيفة اللهم إلا فى الحالات المنصوص عليها فى الأحكام الوقتية من هذه اللائحة والخاصة بمن تنتهى خدمتهم بالهيئة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وهم الذين كانوا يعملون بالهيئة قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

مادة ٢٥ — تكون ترقية العامل إلى الوظيفة الخالية التالية لدرجته مباشرة بشرط أن يكون قد أمضى فى الوظيفة التى يرقى منها سنتين على الأقل .

ولا يسرى هذا الشرط على الوظائف الرئيسية ووظائف رؤساء العمل وكذلك لا يسرى على الحالات التى يقرر فيها مجلس إدارة الهيئة منح العامل ترقية استثنائية للاعتبارات التى يراها المجلس مسوغة لهذه الترقية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الوظائف الرئيسية تكون الترقية إلى جميع الوظائف بالأقدمية المطلقة وذلك من واقع كشوف الأقدمية الخاصة بكل فئة .

ويجوز استثناء من الشرط المتقدم أن تكون الترقية بالاختيار إذا توفرت الشروط الآتية :

(ا) أن تتطلب مصلحة العمل واحتمال مسئولياته مجاوزة شرط الأقدمية المطلقة .

(ب) أن تتوفر فى العامل الذى يرقى بالاختيار دون التقيد بشرط الأقدمية المطلقة كفايات ومواهب خاصة تجعله أكثر قدرة على احتمال مسئوليات الوظيفة التى يرقى إليها ممن يستحقونها فى حالة أعمال شرط الأقدمية المطلقة .

(ج) أن يقدم الدليل على تلك الكفاية والمواهب من التقارير السرية التى يضعها المدير المختص وأن يوصى فيها بترقية العامل بالاختيار مبيناً مبررات هذه التوصية .

(د) أن تبحث لجنة شئون العاملين التوصيات المبينة فى البند «ج» وتوصى بقبولها .

(هـ) أن يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بقبول التوصيات الخاصة بالترقية بالاختيار وأن تكون قرارات المجلس فى هذا الشأن مسببة .

ويجوز – إذا اقتضت مصلحة العمل أن تكون الترقية بالاختيار – أن يضاف إلى الشروط السابقة ، شرط النجاح فى امتحان مسابقة يجرى تحريرياً أو عملياً أو كلاهما معاً ويتقدم إليه من ترشحهم لجنة شئون العاملين للترقية بالاختيار ، وفى هذه الحالة يضع مجلس الإدارة مواد هذا الامتحان ويعين قواعده وشروطه ، ويصدر بذلك قرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب وتكون الترقية بالاختيار وفقاً لترتيب النجاح فى هذا الامتحان .

وللمدير المختص أن يوصى فى التقارير السرية بتأجيل ترقية العامل الذى يستحق الترقية بالأقدمية المطلقة مبيناً الأسباب التى يستند إليها .

ويجب فى هذه الحالة ، أن يخطر العامل بهذه التوصية للرد عليها ، ثم يحال الأمر إلى لجنة شئون العاملين ولها أن تسمع من ترى سماعه لتكون رأيا تستند اليه فى توصياتها التى ترفعها إلى مجلس الإدارة ليتخذ قرارا فى أمر العامل الذى صدرت التوصية بتأجيل ترقيته .

مادة ٢٧ – يصدر قرار الترقية من عضو مجلس الإدارة المنتدب .

وتعتبر الترقية نافذة من صدور القرار بها ، مع مراعاة أن يكون ذلك فى أول يوليو من كل عام .

ويمنح العامل عند الترقية أدنى فئات الوظيفة المرقى اليها أو العلاوة الدورية للدرجة الجديدة منها أيهما أكبر .

وتصرف علاوة الترقية من أول الشهر التالى لصدور القرار .

مادة ٢٨ :

(ا) يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقا للفئات المبينة بالجداول المرافقة لهذه اللائحة وبحيث لايجاوز المرتب نهاية أقصى فئات الوظيفة وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو

التالى لتاريخ التثبيت أو لتاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، على أنه بالنسبة لتاريخ التثبيت لاتستحق العلاوة الدورية للعامل إلا إذا انقضى على تاريخ تثبيته ستة أشهر على الأقل .

(ب) كل من حصل على مؤهل عال وأدى الاختبار المطلوب بنجاح ونقل من كادر إلى آخر يمنح العلاوة فى أول يوليو من السنة المالية التالية للسنة التى نقل فيها إلى الكادر الجديد وتعتبر خدمته مستمرة دون حاجة إلى فترة اختبار .

مادة ٢٩ — يجوز حرمان العامل من العلاوة الدورية أو تأجيل استحقاقه لها إذا قدم عنه من المدير المختص تقرير يوصى فيه بالحرمان من هذه العلاوة أو تأجيل استحقاق العامل لها ، استنادا لى عدم قيام العامل بعمله بكفاية .

وتأجيل العلاوة يمنع استحقاقها مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر بذلك على ألا يترتب عليه تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من العلاوة فإنه يسقط حق العامل فيها .

مادة ٣٠ — تصدر قرارات الترقية ومنح العلاوات أو تأجيلها أو الحرمان منها من عضو مجلس الإدارة المنتدب ، بناء على توصية من لجنة شئون العاملين وبالنسبة للعاملين الذين يشغلون الوظائف الرئيسية تصدر قرارات الترقية وتأجيل العلاوات أو الحرمان منها من مجلس إدارة الهيئة بناء على ما يعرضه عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ٣١ — يجوز بقرار من مجلس الادارة المنتدب — منح العامل مكافأة مالية — أو علاوة استثنائية . وذلك إذا أظهر امتيازا خاصا فى عمله أو بذل جهدا خاصا حقق للهيئة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الإنتاج .

وتكون العلاوة الاستثنائية بنفس فئة العلاوة الدورية ولاتؤثر على موعد استحقاق العلاوة الدورية .

## الفصل الخامس

## النقل والندب والإعارة

مادة ٣٢ — يجوز نقل العامل من إدارة إلى أخرى أو من أحد أقسام أو فروع الادارة الواحدة إلى قسم أو فرع آخر فيها ، كما يجوز نقله من مدينة إلى مدينة أخرى .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى مربوطها أقل من مربوط الوظيفة التى ينقل منها ، وذلك بغض النظر عن البدلات .

مادة ٣٣ — يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا ولفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر بالعمل فى وظيفته أو فى وظيفة أعلى من وظيفته مباشرة ، سواء فى نفس الادارة أو فى إدارة أخرى ؛ وذلك إذا اقتضت حاجة العمل هذا الندب ودون أن يترتب عليه استحقاق العامل مرتب أو بدلات الوظيفة التى يندب إليها .

مادة ٣٤ — يكون نقل العاملين وندبهم بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب ويجوز لمدير الادارة أن ينتدب عاملا فى إدارته للقيـــام بأعمال وظيفة أخرى فى نفس الادارة وفى داخل المدينة التى يعمل بها هذا العامل .

مادة ٣٥ — للمدير إيفاد العاملين فى إدارته للقيام بمهام فى داخل الجمهورية العربية المتحدة .
على أنه إذا تجاوزت المدة التى يوفد إليها العامل داخل الجمهورية خمسة عشر يوما أو كان المكلف بالمهمة من شاغلى الوظائف الرئيسية أو كانت المهمة خارج الجمهورية العربية المتحدة فيجب أن يصدر بذلك قرار من عضو مجلس الادارة المنتدب .

مادة ٣٦ — فى حالة غياب أحد المديرين يصدر عضو مجلس الادارة المنتدب قرارا بمن يختاره ليقوم بعمل المدير أثناء غيابه .

وفى حالة غياب أحد الرؤساء الآخرين يقوم وكيله بأعمال الوظيفة نيابة عنه ، فإذا لم يكن له وكيل ينتدب المدير المختص بقرار منه من يقوم بعمله .

وتكون لمن يقوم بعمل غيره فى فترة غياب هذا الأخير السلطات المالية والادارية المقررة لهذا الأخير .

مادة ٣٧ — تجوز إعارة العاملين فى الهيئة إلى الأشخاص المعنوية العامة والخاصة داخل الجمهورية العربية المتحدة وإلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية .

ولا تتجاوز مدة الاعارة فى داخل الجمهورية العربية المتحدة سنتين .

أما الإعارة للحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية فمدتها لا تجاوز أربع سنوات .

ويكون مرتب العامل المعار بأكمله على الجهة التى تستعيره .

وتدخل مده الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة أو الترقية بشرط أن يفى العامل بالالتزامات المترتبة عليه قبل الهيئة .

وتكون الإعارة بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب .

ولا تتم الإعارة إلا بموافقة العامل المعار على الاعارة كتابة .

مادة ٣٨ ـ عند إعارة أحد العاملين تبقى درجته خالية ؛ ويجوز أن يقوم غيره أثناء غيابه بصفه مؤقتة بأعمال وظيفته دون شغل درجته المالية .

وعند عودة العامل المعار يقوم بأعمال وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو بأعمال وظيفة مماثلة إلى أن تخلو وظيفته الأصلية ؛ وذلك مع احتفاظه بدرجته المالية فى كل الاحوال .

وتصدر القرارات فى هذا الشأن من عضو مجلس الادارة المنتدب .

مادة ٣٩ ـ تحفظ لأعضاء البعثات والذين يسافرون فى أجازات دراسية وكذلك للمجندين وظائفهم ، على سبيل التذكار .

ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة شاغليها الأصليين ، وذلك مع عدم الاخلال بما للدولة من سلطة إعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقاً للأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية .

وتدخل مدة التجنيد والبعثة والاجازة الدراسية فى حساب المعاش أو المكافأة فى استحقاق العلاوة أو الترقية بشرط أن يفى العامل بالالتزامات المترتبة عليه قبل الهيئة .

مادة ٤٠ ـ بالنسبة لمن يندبون أو يعارون للهيئة من هيئات أو جهات حكومية أخرى ثم يعينون بالهيئة ويكون التعيين متصلا بمدة الانتداب أو الإعارة السابقة عليه تعتبر مدة الإعارة أو الندب مدة خدمة بالنسبة لاحتساب المدة المطلوبة للحصول على معاش فى الهيئة ولكن مدة الإعارة أو الندب لا تحتسب فى مدة المعاش وتكون الأقدمية من تاريخ الندب أو الإعارة .

## الفصل السادس

## مواعيد العمل والاجازات

مادة ٤١ ـ يحدد عضو مجلس الادارة المنتدب مواعيد العمل طبقاً لاحتياجات العمل

ومقتضياته ويجوز — كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك — تكليف العاملين بالعمل في غير الأوقات الرسمية وذلك بالاضافة إلى الأوقات المقررة للعمل .

مادة ٤٢ — يمنح العامل يوم راحة أسبوعية . وتعتبر أيام الأعياد الرسمية في الجمهورية العربية المتحدة أيام عطلة رسمية .

ويجوز تكليف من تقتضى مصلحة العمل تكليفهم من العاملين بالهيئة ، وذلك في أوقات أو أيام الراحة والعطلة الرسمية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لفترة محددة ، وفي نطاق الاجازات المقررة وهي :

(ا) أجازة عارضة .

(ب) أجازة دورية .

(ج) أجازة مرضية.

(د) أجازةدراسية.

(ه) أجازة وضع .

(و) أجازة خاصة .

(ز) أجازة لمباشرة نشاط رياضي أو ثقافي .

وتحتسب الاجازات على أساس السنة الميلادية وهي التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

مادة ٤٤ — تكون الاجازة العارضة لسبب عارض لايستطيع معه العامل أن يحصل من رئيسه قبل قيام هذا السبب بالترخيص له بالانقطاع عن العمل ، وذلك باستثناء من يقومون بأعمال الورديات وكذا المرشدين ، فلا ينقطعون عن العمل إلا بإذن سابق من الرئيس المختص ، ولايصح أن يجاوز مجموع الاجازات العارضة التي يحصل عليها العامل أثناء السنة سبعة أيام ولا تزيد مدة الاجازة العارضة في المرة الواحدة على يومين اثنين ويسقط حق العامل فيها بمضى السنة إذا انقضت دون أن يطلب أثنائها أجازة عارضة ولايجوز أن تتصل الاجازة العارضة بأجازة من نوع آخر إلا بموافقة المدير المختص الذي يشتغل العامل في إدارته على هذا الاتصال .

وتستحق الأجازة العارضة للعامل تحت الاختبار بقدر المدة التي يكون قد قضاها في الخدمة وذلك بواقع يوم واحد أجازة عارضة لكل خمسين يوما من الأيام التي يكون قد قضاها في الخدمة .

مادة ٤٥ — فيما عدا حالات المعينين بعقود من المرشدين وغيرهم وهي العقود التي نص فيها على مدة الأجازة ، تكون الأجازة الدورية لمدة ٢١ يوما في السنة ، ولمدة شهر في السنة بالنسبة العاملين في الهيئة من المتخصص فما فوقها .

ويجوز للذين يشغلون درجات أعلى من الدرجات السالفة الذكر الحصول على أجازة دورية مدتها خمسة وأربعين يوماً في السنة وذلك بعد موافقة عضو مجلس الادارة المنتدب الذي يراعي في هذه الحالة عدم تأثر مصلحة العمل .

وتكون مدة الأجازة الدورية للعامل المعين لأول مرة تحت الاختبار خمسة عشر يوماً في السنة ، وذلك بشرط أن يكون قد أمضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل . ويجوز أن يمنح سبعة أيام أخرى بشرط أن تمتد فترة الاختبار بمقدارها .

ويحدد مدير الادارة المختص الأجازات الدورية التي يقضيها العامل داخل الجمهورية العربية المتحدة . أما الأجازات الدورية بالنسبة لمن يشغلون الوظائف الرئيسية وكذلك الأجازات الدورية التي تقضى في خارج الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لجميع العاملين في الهيئة فيكون التصريح بها من عضو مجلس الادارة المنتدب .

ولا يجوز في الحدود المتقدمة — تقصير الأجازات الدورية أو تأجيلها إلى موعد آخر أو الغاؤها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفي هذه الحالة يجوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب ضم مدد الأجازات الدورية بعضها إلى بعض بشرط أن تكون قد استحقت في عامين متتاليين ، ولا تزيد الأجازات المضمومة وإن تعددت أنواعها ، على شهرين ، بأية حال .

مادة ٤٦ — للعامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، أجازة مرضية على الوجه الآتي :

(ا) ثلاثة أشهر بمرتب كامل .

(ب) ثلاثة أشهر بنصف مرتب .

(ج) ثلاثة أشهر بربع مرتب .

وتمنح الاجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبي للهيئة .

وللعامل فى حالة المرض أن يستنفد رصيده من الاجازات الدورية بجانب ما يستحقه من اجازات مرضية بشرط ألا يزيد المستنفد من الاجازات الدورية التى لم يكن العامل قد حصل عليها على شهرين .

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى أجازة دورية إذا كان له وفر من الاجازات الدورية يسمح بذلك .

وتنتهى خدمة العامل الذى لا يعود إلى عمله بعد استنفاد أجازته المرضية والدورية . ومع ذلك للعامل الحق فى مد الاجازة لمدة لا تجاوز الستة أشهر بدون مرتب إذا قرر القومسيون الطبي للهيئة احتمال شفائه .

ويجوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب بعد أخذ رأى القومسيون الطبي للهيئة — زيادة المدة ستة أشهر أخرى إذا كان العامل مصاب بمرض قابل للشفاء ويحتاج البرء منه إلى علاج طويل .

واستثناء من الأحكام المبينة فى الفقرات السابقة من هذه المادة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة التى تمنع من تأدية أعمال الوظيفة ويحتاج علاجها إلى مدة طويلة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل . وذلك إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله ، وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب وذلك بناء على ما يعرضه القومسيون الطبي للهيئة .

مادة ٤٧ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة منح العامل أجازة دراسية متى توفرت الشروط المبينة فى لائحة البدلات والبعثات الخاصة بالهيئة ، ويكون ذلك طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٤٨ — يمنح العامل لمرة واحدة ، طوال مدة خدمته ، أجازة خاصة بمرتب لمدة لا تزيد على شهر ، وذلك لأداء فريضة الحج ويكون التحديد النهائى للمدة من واقع المستندات التى يقدمها العامل للتدليل على المدة التى استلزمتها فريضة الحج .

مادة ٤٩ — يجوز لعضو مجلس الادارة المنتدب منح أجازة خاصة بدون مرتب لأحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر خارج الجمهورية العربية المتحدة لمدة سنة أو أكثر سواء فى بعثة أو أجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو فى مهمة مصلحية ؛ أو إذا نقل إلى وظيفة فى الخارج أو التحق بعمل فى إحدى الهيئات الدولية أو بإحدى الحكومات العربية .

ولا يجوز أن تجاوز الأجازة مدة عمل الزوج فى الخارج ، على ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات ، فى ذلك فى جميع الأحوال .

ويجوز شغل الوظيفة فى هذه الأحوال بالتعيين بصفة مؤقتة ، على أن تخلو عند عودة العامل .

وتدخل الأجازة المنصوص عليها فى هذه المادة فى حساب المعاش أو المكافأة وفى استحقاق العلاوة أو الترقية ، بشرط أن يقوم العامل بالوفاء بالالتزامات الواقعة عليه قبل الهيئة .

مادة ٥٠ — العامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى القومسيون الطبي للهيئة منعه من مزاولة أعمال وظيفته ، ينقطع عن العمل بعد الحصول على إذن بذلك بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب الذى يحدد المدة التى يقررها القومسيون الطبي للهيئة فى شأن هذا الانقطاع ، ولا تحسب مدة انقطاعه من أجازاته ويصرف مرتبه عنها .

مادة ٥١ — العامل الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية وظيفته ، ويقرر القومسيون الطبي للهيئة مدة لعلاجه ، يمنح بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب ، أجازة خاصة لا تجاوز ستة أشهر يتقاضى فيها مرتبه ولا تحسب من أجازاته المرضية أو الدورية .

ويجوز بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب مد هذه الأجازة فترة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

وللعامل المصاب الحق فى العلاج المجانى بمعرفة أطباء الهيئة أو الاخصائى الذى تنيط به الهيئة هذا العلاج .

وإذا استدعت حالة العامل أن ينقل إلى المستشفى يكون علاجه وإقامته بالمستشفى على نفقة الهيئة .

ولا يخل حق العامل المصاب فى العلاج بحقه فى التعويض إذا استحق له وفقا للقانون ، وذلك إذا تخلف عن الاصابة عجز كلى أو جزئى .

ولا تعتبر الإصابة من إصابات العمل فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ثانياً) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى ذلك :

(ا) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(ب) كل مخالفة صريحة للتعليمات .

(ج) الإصابة التي تحدث خارج نطاق العمل .

مادة ٥٢ — تعتبر المدة التي ينقطع فيها العامل من عمله بالهيئة ، بناء على طلب من إحدى الجهات الرسمية وبعد موافقة عضو مجلس الادارة المنتدب بالنسبة للوظائف الرئيسية ، وموافقة المدير المختص بالنسبة لمن يشغلون وظائف دون الوظائف الرئيسية ، بمثابة أيام عمل رسمية بمرتب كامل ، وذلك بشرط ألا يحصل العامل على مرتب أو مكافأة عن تلك المدة من جهة أخرى غير الهيئة .

مادة ٥٣ — يجوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب التصريح للعامل كتابة بالانقطاع عن العمل بمرتب كامل أو بجزء من المرتب أو بدون مرتب وذلك للمدة وللأسباب التي يبينها عضو مجلس الادارة المنتدب في القرار سالف الذكر .

مادة ٥٤ — تمنح العاملة أجازة للوضع لمدة شهر وذلك بمرتب كامل .

مادة ٥٥ — إذا لم يعد العامل إلى عمله بعد انتهاء أجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي الذي انتهت فيه أجازته ، وهذا مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية .

ومع ذلك يجوز لعضو مجلس الادارة المنتدب أن يقرر حساب مدة الانقطاع عن العمل من أجازات العامل الدورية ، وذلك إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم تجاوز مدة غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذراً مقبولاً لهذا الغياب .

## الفصل السابع

## واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ٥٦ — العمل ، في هيئة قناة السويس ، تكليف عام للقائمين به ، يستهدف خدمة الوطن عن طريق إدارة واستغلال قناة السويس لحساب الأمة بكفاءة عالية وذلك بالتطبيق للقوانين واللوائح والأحكام والتعليمات المؤدية لتحقيق هذا الهدف .

مادة ٥٧ — يجب على العامل بهيئة قناة السويس مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة :

(١) أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته وأن يواظب على الحضور لعمله في المواعيد المحددة وألا يغادره قبل انتهاء هذه المواعيد ، ومحظور عليه أن يتغيب أثناء ساعات العمل ، إلا بإذن كتابي من رئيسه .

( ٢ ) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

( ٣ ) أن تكون علاقته طيبة برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأن تقوم هذه العلاقة على أساس من الاحترام والتفاهم والتعاون فى أداء الواجبات اللازمة باخلاص وأمانة .

( ٤ ) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

مادة ٥٨ ــ يجب على العامل إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير .

كما يجب عليه أن يخطر الهيئة بعنوان مسكنه الذى يقيم فيه عادة وبكل تغيير يطرأ عليه ، فإن أغفل ذلك تكون أى مكاتبات ترسلها اليه الهيئة على العنوان القديم منتجة لكافة الآثار القانونية فى مواجهته .

مادة ٥٩ ــ على العامل أن يراعى تعليمات الأمن الخاص والعام التى تنص عليها القوانين وكذلك التعليمات التى تصدرها الهيئة وعلى الذين يزاولون أعمالا خطرة أن يراعوا بدقة إجراءات الوقاية مع استخدام ما تقتضيه الوقاية من وسائل .

ويحظر على العامل دخول الأماكن التى لا يستدعى عمله وجوده بها .

ولا تكون الهيئة مسئولة عما يحدث نتيجة مخالفة ذلك ، وهذا مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية التى توقع نتيجة المخالفة .

مادة ٦٠ ــ يجب على العامل مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه :

( ١ ) مخالفة القواعد والأحكام المالية التى تقررها الهيئة .

( ٢ ) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ ميزانية الهيئة .

( ٣ ) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من حقوق الهيئة .

مادة ٦١ ــ يحظر على العامل :

( ١ ) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب

تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائما ، ولو بعد ترك العامل الخدمة بالهيئة .

( ٢ ) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

( ٣ ) المناقشة أثناء العمل وفى جميع أماكنه فى المسائل الدينية وغيرها من المسائل الخارجة عن العمل .

( ٤ ) جمع الإعانات أو لصق الاعلانات أو توزيع المنشورات أو جمع التوقيعات لأى غرض إلا بموافقة عضو مجلس الادارة المنتدب .

( ٥ ) استخدام المرؤوسين فى تأدية الخدمات الخاصة .

( ٦ ) أن يوسط أحدا أو أن يتوسط فى أى شأن خاص به أو بالعمل .

(٧) أن يشترى أو يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

( ٨ ) أن يضارب فى البورصات .

( ٩ ) أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العامة أو الخاصة .

## الفصل الثامن

## التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٦٢ — كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، ذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد العامل عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيه الرئيس كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر .

مادة ٦٣ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه . ويجوز أن يكون التحقيق شفويا بالنسبة لجزاءات الإنذار والخصم من المرتب حتى ثلاثة أيام . ويجب أن يكون التحقيق مكتوبا بالنسبة لبقية الجزاءات . وفى حالة إجراء التحقيق كتابة وتوقيع الجزاء نتيجة له يجب أن ينص على سبب الجزاء .

مادة ٦٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين فى الهيئة هى :

( ١ ) اللـــوم .

( ٢ ) الإنذار .

( ٣ ) الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين فى السنة . ولايجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب الشهرى بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

( ٤ ) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ستة أشهر أو سنة .

( ٥ ) الحرمان من العلاوة السنوية .

( ٦ ) الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لايجاوز ستة أشهر .

( ٧ ) الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق فى كامل المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أى منهما أو هما معاً .

على أنه بالنسبة لشاغلى الوظائف الرئيسية ، لا يوقع عليهم إلا جزاءات اللوم أو الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أما الفصل من الوظيفة فيكون بقرار من الجهة التى تملك التعيين فى الوظائف الرئيسية .

مادة ٦٥ — لعضو مجلس الادارة المنتدب توقيع العقوبات المبينة فى المادة السابقة على العاملين الذين لا تجاوز مرتبات كل منهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً . وله بالنسبة لمن تجاوز مرتباتهم هذا الحد توقيع الجزاءات بما لا يجاوز خصم خمسة عشر يوماً من المرتب الشهرى ، وتختص المحاكم التأديبية بتوقيع الجـــزاءات فيما زاد على ذلك بالتطبيق لقانون النيـابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

ولعضو مجلس الادارة المنتدب — فى حدود السلطة المقررة له — أن يفوض مرؤوسيه فى توقيع الجزاءات بالقدر الذى يراه . وفى كل الأحوال يجب أن يكون قرار الجزاء مسببا .

مادة ٦٦ — لعضو مجلس الادارة المنتدب أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر ، ويترتب على إيقاف العامل عن عمله إيقاف صرف مرتبه ابتداء من اليـــوم الذى أوقف فيه ما لم يقرر عضو مجلس الادارة المنتدب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة موقتة .

وإذا حفظ التحقيق أو برئ العامل أو جوزى باللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب صرف له ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه ، أما إذا جوزى بجزاء أشد فإن لعضو مجلس الادارة المنتدب سلطة اتخاذ ما يراه فى شأن صرف مرتبه أو حرمانه منه مدة الإيقاف ، وذلك طبقا لظروف كل حالة .

مادة ٦٧ — المقصود بالمرتب اليومى فى توقيع عقوبتى الخصم من المرتب أو الإيقاف عن عمل هو جزء من ثلاثون مما يحصل عليه العامل فى الشهر من المرتب المقطوع أو الشامل .

مادة ٦٨ — تمحى الجزاءات التأديبية ، بانقضاء الفترات الآتية :

( ١ ) سنتان فى حالة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة أيام

( ٢ ) ثلاث سنوات فى حالة الخصم من المرتب بما يزيد عن خمسة أيام .

( ٣ ) أربع سنوات فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

( ٤ ) ست سنوات بالنسبة للعقوبات الأخرى وذلك عدا جزاء الفصل من الخدمة .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالهيئة ، وذلك إذا تبين لها من التقارير المقدمة عن العامل أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء كانا مرضيين .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل . على أن ذلك لا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى تكون قد ترتبت نتيجة للفعل الذى استحق العامل عنه الجزاء ، وترفع أوراق الجزاء الذى يتقرر محوه من ملف خدمة العامل .

مادة ٦٩ — إذا تسبب العامل عامداً أو بطريق الإهمال فى فقد أو إتلاف مهمات خاصة بالهيئة أو تسبب فى إلحاقه خسارة مادية بالهيئة ، جاز لها أن تخصم من مرتبه كل أو بعض قيمة التلف أو الخسارة حسب تقديرها ، وذلك دون إخلال بالمسئولية التأديبية .

مادة ٧٠ — يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جـزاءات فإذا امتنع عن تسلم الإبلاغ الكتابى ، فإنه يكتفى بأن يبلغ اليه بكتاب موصى عليه على عنوانه المبين بملف خدمته .

مادة ٧١ — لا يسأل العامل مدنيا إلا عن الخطأ الذى يقع منه شخصيا .

## الفصل التاسع

## انتهاء الخدمة

مادة ٧٢ — تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

( ١ ) بلوغه سن الستين سنة ميلادية .

( ٢ ) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

( ٣ ) الاستقالة .

( ٤ ) الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار أو بحكم تأديبي .

( ٥ ) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول التى تجيز قوانين التوظف فى الجمهورية العربية المتحدة تعيين رعاياها فى وظائف الدولة .

( ٦ ) الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون قرار الفصل جوازيا لعضو مجلس الادارة المنتدب إذا كان الحكم قد صدر مع وقف تنفيذ العقوبة .

( ٧ ) إذا اتهم العامل فى جناية أو جنحة بسبب اختلاسه أو تعديه على أموال الهيئة أو ممتلكاتها وقررت النيابة حفظ التحقيق اكتفاء بالجزاء التأديبي الذى توقعه الهيئة وفقاً للائحة الجزاءات .

( ٨ ) الغاء الوظيفة المؤقتة .

( ٩ ) الوفاة .

(١٠) نهاية الخدمة المنصوص عليها فى خطابات التعيين أو العقود المبرمة بين شركة قناة السويس المؤممة والعاملين الذين عينوا قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

مادة ٧٣ — تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من القومسيون الطبي للهيئة وذلك بناء على طلب العامل أو الهيئة .

ولا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية ، قبل استنفاده أجازاته المرضية والدورية ، إلا إذا طلب العامل ذلك .

مادة ٧٤ — للعامل أن يقدم استقالته من خدمة الهيئة ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة

ولا تنتهى خدمة العامل بالاستقالة إلا إذا صدر قرار بقبولها من عضو مجلس الادارة المنتدب أو انقضت ثلاثون يوما دون البت فى طلب الاستقالة .

وإذا كان طلب الاستقالة معلقا على شرط أو قيد ، فلا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول استقالته إجابته إلى طلبه .

ولعضو مجلس الادارة المنتدب فى خلال الثلاثين يوما التى تلى تاريخ تقديم استقالة العامل أن يقرر إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتصل بصالح العمل وذلك بشرط إخطار العامل بإرجاء قبول الاستقالة . وفى هذه الحالة تعتبر الاستقالة مرفوضة .

وإذا كان العامل مقدم الاستقالة موضع تحقيق فلا تقبل استقالته قبل البت فى هذا التحقيق وبشرط ألا يؤدى التحقيق إلى مجازاة العامل بالفصل من الخدمة .

مادة ٧٥ — يجب على العامل الذى يرغب فى الاستقالة أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول استقالته أو إلى أن تنقضى فترة الثلاثين يوما المشار إليها فى المادة السابقة دون أن يصدر قرار فيها .

وكذلك يجب على العامل الاستمرار فى عمله فيما إذا قرر عضو مجلس الادارة المنتدب إرجاء قبول استقالته .

وفى كل الأحوال ، إذا امتنع العامل عن الاستمرار فى عمله ، فإنه يجوز لعضو مجلس الادارة المنتدب أن يقرر حرمانه من استحقاقه فى المعاش أو المكافأة ، وذلك فيما لايجاوز الربع .

مادة ٧٦ — يعتبر العامل مستقيلا فى الحالتين الآتيتين :

( ١ ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ، ولو كان الانقطاع عقب أجازة رخص له بها من قبل ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول ، فإذا لم يقدم أسباباً يبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ولم يقبلها عضو مجلس الادارة المنتدب اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

وتسرى على مدة الانقطاع عن العمل أحكام المادة (٥٤) من هذه اللائحة :

( ٢ ) إذا التحق بالخدمة لدى جهة أخرى دون الحصول قبل التحاقه بها على موافقة الهيئة .

وفى هاتين الحالتين لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تركه العمل .

مادة ٧٧ ـــ يستحق العامل مرتبه إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٧١) من هـذه اللائحة ، إلا أنه استثناء من ذلك ـــ فى حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية ـــ يستحق المرتب للعامل كاملا أو منقوصا حتى تاريخ استنفاد أجازته المرضية والدورية أو تركه الخدمة بناء على طلبه

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق له المرتب حتى تاريخ صدور قـــرار قبول الاستقالة أو التاريخ الذى تعتبر فيه الاستقالة مقبولة بانقضاء ثلاثين يوماً طبقاً للمادة(٧٣) أو تاريـخ انقطاعه عن العمل .

وإذا صدر حكم ضد العامل متضمناً فصله من الخدمة فإن خدمته تنتهى من تاريـخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريـخ وفاته ويصرف له مقابل مرتبه إلى يوم إبلاغه الحكم إذا لم يكن موقوفا عن العمل .

وفى حالة فصل العامل بحكم لا تسترد الهيئة منه ماسبق أن صرف له من مرتب .

مادة ٧٨ ـــ إذا توفى العامل أثناء الخدمـة تستمر الهيئة فى صرف صافى المرتب الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدث فيه الوفاة والشهرين التاليين له مضافا إلى ذلك مدة الاجازة الدورية المستحقة للعامل عن السنة التى حدثت فيها الوفاة .

ويجرى الصرف فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات إلى شخص واحد يكون العامل قد عينه قبل وفاته ، فإذا لم يكن قد عين أحداً فإنه يجرى الصرف إلى الأرملة إن وجدت ، وإن تعددت أرامل العامل يقسم المستحق بينهم بالتساوى .

ومع ذلك فانه فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات للعامل من غير الأرملة التى يكون العامل قد تركها ، فان هؤلاء القصر والبنات غير المتزوجات يستحق لهم ما عساه أن يكون قد استحق لوالدتهم لو لم تكن قد توفيت أو طلقت قبل وفاة والدهم ، ويصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المستفيد مقيما إقامة قانونية فى الجمهورية العربية المتحدة.

ويجوز بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب صرف منحة إلى الأرملة أو أكبر أولاد العامل المتوفى البالغين أو لمن يتولى الدفن ، وهذه المنحـــة هى مقابل مصروفات الجنازة ، بشرط أن تكون فى حدود مرتب ٣ شهور ، والمرتب الشهرى ، وألا تتجاوز ٥٠ جنيهاً وألا تقل عن عشرة جنيهـات .

الفصل العاشر

توظيف الأجانب

مادة ٧٩ — استثناء من أحكام المادة ٤ من هذه اللائحة يجوز بقرار من مجلس إدارة هيئة قناة السويس — وذلك عند الضرورة القصوى توظيف الأجانب بعقود مؤقتة وينص فى هذه العقود على الأحكام والشروط الخاصة التى يعاملون بمقتضاها وتسرى عليهم أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك العقود .

ويجوز بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة تعديل الشروط التى ترد فى هذه العقود ، إلا ما تعلق منها بالالتزامات المالية ، فإنها تعدل بالاتفاق .

الفصل الحادى عشر

أحكام ختامية وأحكام انتقالية

مادة ٨٠ — تنظم الخدمات الصحية والاجتماعية العاملين فى الهيئة بقرارات من مجلس ادارة هيئة قناة السويس .

مادة ٨١ — تكون الاختراعات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للهيئة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية .

(ب) اذا كان الاختراع داخلا نطاق واجبات الوظيفة .

وفى جميع الأحوال يكون للعامل الحق فى مكافأة يقررها عضو مجلس الادارة المنتدب مراعيا فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

مادة ٨٢ — يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

مادة ٨٣ — المقصود بالمرتب فى تطبيق أحكام هذه اللائحة هو المرتب الشهرى الثابت المقرر للعامل طبقاً للجداول المرافقة .

مادة ٨٤ — يجوز لعضو مجلس الادارة المنتدب أن يعهد إلى من يختاره من العاملين فى الهيئة ببعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ٨٥ ـــ يعمل بالجداول المرافقة لهذه اللائحة كجزء لا يتجزأ منها .

وتجرى معادلة الوظائف طبقا للجدول المرافق ويصدر بهذه المعادلة قرار من مجلس ادارة هيئة قناة السويس بعد وصف الوظائف وصفا عاما لكل وظيفة مع تحديد واجباتها ومسئوليات شاغلها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات .

مادة ٨٦ ـــ يمنح العاملون المرتبات المحددة للوظائف التى يشغلونها طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بتقييم هذه الوظائف وتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من هذه اللائحة .

ولا يترتب على حصـــول العامل على المرتب الذى يمنح له بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة الإخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقاً للتنظيم الادارى الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٧ ـــ يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية الأساسى منها والمقطوع وذلك بصفة شخصية .

مادة ٨٨ ـــ ويمنح بدل تمثيل بالإضافة إلى المرتبات التى يتقاضاها العاملون بالهيئة وذلك لشاغلى الوظائف الآتية وبالفئات المبينة أمام كل منها :

| | | |
|---|---|---|
| مـــدير | ١٠٠٠ | جنيه سنويا |
| نائب مدير | ٦٠٠ | « |
| وكيل مدير | ٣٦٠ | « |

ولمجلس الإدارة الحق فى منح بدل تمثيل قدره ثلاثمائة جنيـه فى العام الواحـد عن يشغلون درجة رئيس قسم فى كل من المدن التى بها أقسام للهيئة .

مادة ٨٩ ـــ بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهاية المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فإنهم يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها بصفتهم الشخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ٩٠ ـــ إذا كان مرتب العامل عند تطبيق الجداول المرافقة وإجراء المعادلة بين وظيفته والوظيفة المقابلة لها فى الجداول فى نطاق المرتب المقرر للدرجة الجديدة أو زاد عنها فان أقدميته فى الدرجة تحتسب على أساس المدة التى قضاها فى درجته الأخيرة قبل إجراء المعادلة .

أما إذا كان مرتب العامل عند إجراء المعادلة أقل من الحد الأدنى للدرجة الجديدة التي وضع فيها فإن أقدميته تحتسب من تاريخ وضعه بالدرجة الجديدة .

مادة ٩١ — تحتسب أقدمية العمال الذين كانوا خاضعين لأحكام لائحة عمال الهيئة في الدرجات التي ينقلون إليها بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة من تاريخ شغلهم لهذه الدرجات .

مادة ٩٢ — استثناء من أحكام هذه اللائحة والجداول الملحقة بها ، وحتى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يستمر العمل بالمادة ٧٤ من لائحة الموظفين الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ بالنسبة للموظفين الذين كانوا موجودين فى الخدمة قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

ويستمر العمل بالمادة ٨٦ من لائحة عمال هيئة قناة السويس الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة قناة السويس فى ١١ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بالنسبة للعمال الذين كانوا موجودين بالخدمة قبل ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ .

مادة ٩٣ — مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من هذه اللائحة

تلغى لائحة الموظفين الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٥٩ والجداول الملحقة بها وتلغى لائحة العمال الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى ١١ يوليه سنة ١٩٦٢ ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٩٤ * — يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٥ ويصدر عضو مجلس الإدارة المنتدب القرارات اللازمة لتنفيذها .

---

# الجهاز المركزي للتنظيم والادارة

## قرار وزارى(١) ٢ لسنة ١٩٦٥
## بشأن إصدار معايير ترتيب الوظائف

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

---

(*) أرفق بلائحة العاملين بهيأة قناة السويس بيان بدرجاتهم .

(١) نشر بالجريدة الرسمية ـ العدد ٥ الصادر فى ٦ من يناير ١٩٦٥

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط أوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تستخدم المعايير المرفقة فى وضع الوظائف فى مجموعاتها وفئاتها ودرجاتها المناسبة وذلك فى المرحلة التمهيدية لنظام ترتيب الوظائف ، وهذه المعايير هى :

أولا ـ تعاريف مجموعات الوظائف الآتية :

مجموعات الوظائف الشخصية .

« « الفنية .

« « العامة .

ثانيا ـ تعاريف المجموعات النوعية لفئات الوظائف الآتية :

المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية .

« « « « المكتبية .

« « « وظائف الخدمات المعاونة .

ثالثا ـ مواصفات الفئات الآتية :

مواصفات فئات المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية .

« « « « « « « المكتبية .

« « « « « « وظائف الخدمات المعاونة .

رابعا ـ التعاريف الموحدة للدرجات التى توضع فيها فئات الوظائف .

مادة ٢ — تكون المعايير الصادرة بموجب هذا القرار نافذة فى ميزانية الوظائف اعتباراً من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦

مادة ٣ — ينشر هذا القرار والمعايير المرفقة به فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٦ يناير سنة ١٩٦٥

## أولا — تعاريف مجموعات الوظائف

### ١ — تعريف مجموعة الوظائف التخصصية

تشمل مجموعة الوظائف التخصصية المجموعات النوعية لفئات الوظائف التى تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بأعمال تخصصية فى المجالات العلمية أو المهنية .

ويدخل فى نطاق هذه المجموعة جميع الوظائف التى يزاول شاغلوها أعمالا تخصصية فى مجالات مثل الطب ، أو الصيدلة ، أو الطب البيطرى ، أو العلوم الطبيعية أو الكيميائية أو الجيولوجية ، أو الفلك ، أو علم المناخ ، أو الأرصاد الجوية ، أو العلوم البيولوجية أو الفسيولوجية ، أو الهندسة ، أو الرياضيات ، أو التربية والتعليم ، أو العلوم الدينية ، أو علم النفس ، أو علم الاجتماع ، أو الاقتصاد أو التجارة ، أو الفنون الجميلة والتطبيقية ، أو علم الآثار ، أو علم الوثائق والمكتبات ، أو الصحافة ، أو العلوم القانونية ، أو فى غير ذلك من المجالات العلمية أو المهنية الأخرى .

وتتضمن هذه المجموعة جميع فئات الوظائف التى يقوم شاغلوها بتخطيط الأعمال فى هذه المجالات أو إدارتها أو الإشراف عليها أو مراجعتها أو أدائها .

ومن أمثلة الأعمال فى هذه المجالات ما يأتى :

الأعمال التخصصية فى مجال الطب مثل فحص الأفراد وتشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها ، بما فى ذلك العلاج الطبيعى أو النفسى أو العلاج بالنظائر المشعة أو إجراء البحوث المتعلقة بأسباب الأمراض وطرق انتقالها والوقاية منها وعلاجها ، أو إجراء الاختبارات الطبية التشخيصية فى ميادين كالكيمياء وعلم الدم والأمصال والبكتريا والطفيليات أو أعمال بنوك الدم وعمليات نقله ، أو عمليات تحضير الأنسجة واستخدامها ، أو استعمال الأجهزة الطبية مثل أجهزة الأشعة وتسجيل التيارات الكهربائية ، أو إعداد أو الإشراف على تنفيذ البرامج المتعلقة بالصحة العامة ،

أو تشريح الجثث لفحصها وبحث القضايا المتعلقة بأسباب الوفاة الجنائية ، أو فحص المخالفات ومقاضاة المخالفين للقواعد الطبية التي تنص عليها القوانين فيما يتعلق بالأدوية والأطعمة وغير ذلك من السلع ، أو تنمية الوعي الصحي ، أو الإشراف على التأهيل الطبي أو رعاية ذوي العاهات .

الأعمال التخصصية في مجال الصيدلة مثل صناعة الأدوية وتركيبها واختبارها وحفظها وإجراء البحوث المتصلة بها ، أو تحضير التذاكر الطبية ، أو مراقبة إنتاج المعامل ومصانع الأدوية .

الأعمال التخصصية في مجال الطب البيطري مثل فحص الحيوانات للتأكد من سلامتها من الأمراض والطفيليات ، أو الكشف على الحيوانات والدواجن وعلاجها ، أو إدارة مراكز الذبح ، أو تنظيم إنتاج اللقاح والأمصال ، أو تحسين السلالات . أو اقتراح وتنفيذ إجراءات ولوائح المحاجر الطبية ( الكرنتينات ) وغير ذلك من اللوائح الخاصة باستيراد الحيوانات وتبادلها ، أو محاربة الغش التجاري في اللحوم المتداولة للاستهلاك ، أو الكشف على اللحوم المستوردة والحيوانات المقدمة للذبح ، أو فحص اللحوم الموجودة بمحلات الجزارة ومحلات العامة .

الأعمال التخصصية في مجال العلوم الطبيعية ، أو الكيمياء أو الجيولوجيا أو الفلك أو علم المناخ والأرصاد الجوية مثل دراسة المادة والطاقة وتطبيقاتها في ميادين الميكانيكا والصوت والضوء والمرئيات والحرارة والكهرباء والمغناطيسية والاشعاع والظواهر الذرية والنووية ، أو إجراء البحوث والدراسات والاختبارات الالكترونية أو تطبيق المبادىء والأساليب الفنية في تحليل المواد واستخراج المعادن وتنقيتها ، أو دراسة تركيب التربة وتكوينها ، أو دراسة النجوم والكواكب والأقمار ، أو دراسة الرياح واتجاهاتها وآثارها ، أو القيام بالارصاد الجوية وتسجيلها واستقراء بياناتها .

الأعمال التخصيصية في مجال البيولوجيا والفسيولوجيا مثل دراسة مختلف أنواع الكائنات الميكروبية والفحص البيولوجي ، أو تطبيق المبادىء الأساسية في علوم النبات والتربة بما في ذلك زيادة المحاصيل وحفظها وترقية سلالاتها . وأعمال فسيولوجيا الحيوان ، وبيولوجيا الحشرات .

الأعمال التخصصية في مجال الهندسة المدنية مثل أعمال مشروعات المرافق العامة والطرق والأنفاق والكباري ، أو مشروعات الشبكات المائية ومشروعات شبكات المجاري ، أو المشروعات الإنشائية للمباني .

والأعمال التخصصية في مجال الهندسة المعمارية مثل أعمال تخطيط مشروعات المدن والإسكان ، أو نزع الملكية وتقسيم الأراضي والمباني ، أو القيام بما تتطلبه هذه المشروعات .

والأعمال التخصصية فى مجال الهندسة الميكانيكية مثل أعمال الوحدات الميكانيكية المختلفة كمحطات المياه والمجارى وضغط الهواء ، أو أعمال الورش وجراجات السيارات .

والأعمال التخصصية فى مجال الهندسة الكهربائية مثل أعمال مشروعات الإنارة ، أو أعمال الوحدات والتركيبات الكهربائية ، أو أعمال الهندسة السلكية واللاسلكية .

والأعمال التخصصية فى مجال الهندسة الكيماوية ، أو هندسة التعدين ، أو هندسة الطائرات الالكترونية أو الهندسة البحرية أو غير ذلك من فروع التخصص الهندسى المختلفة .

الأعمال التخصصية فى مجال الرياضيات مثل وضع المبادىء والنظريات الرياضية المتصلة بحسابات التأمين وتحديد أقساطها وفوائدها وتحديد معدلات التأمينات ودراسة العلاقات التأمينية ، أو وضع المبادىء الأساسية فى الرياضة وطرقها وإجراءاتها واستخدامها فى إجراءات البحوث ، أو أعمال التحليل الإحصائى .

الأعمال التخصصية فى مجال التربية والتعليم مثل وضع الخطط والمناهج ومتابعتها ، أو تحديد طرائق التدريس ووسائله ، أو إدارة المدارس والمعاهد أو التفتيش عليها أو تزويد التلاميذ بالمعلومات غير المرحلة الأولى أو إجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال .

الأعمال التخصصية فى مجال العلوم الدينية مثل أعمال الإفتاء والاشراف على المساجد ، أو التفتيش عليها .

الأعمال التخصصية فى مجال علم النفس وعلم الاجتماع مثل أعمال رعاية الشباب ، وتنمية مواهبهم وهواياتهم وتكوين القادة منهم وتنظيم المعسكرات والاشراف عليها وكذلك الأعمال المتعلقة بالتربية الرياضية أو أعمال التوجيه الاجتماعى ، أو الأعمال المتصلة ببرامج تنمية المجتمع ودراسة البيئة المحلية والتعرف على احتياجاتها أو التنسيق بين الخدمات التى تؤدى فى البيئة لرفع مستواها أو أعمال الخدمات العمالية ومراقبة تنفيذ أحكام القوانين المنظمة لشروط العمل ، أو الاشراف على انشاء النقابات وعلى أوجه نشاطها ، أو الأعمال المتعلقة بشئون العمالة أو البطالة أو دراسة علاقات العمل وسوقه أو الأعمال المتصلة بالتأمينات الاجتماعية أو تنظيم شئون الهجرة ، أو تشغيل الاجانب أو أعمال التدريب المهنى ، أو الأعمال المتعلقة بالأمن الصناعى ، أو الرعاية الاجتماعيـــة للأسرة والطفولة والشيخوخة ، أو دراسة مشاكل الأحداث والمنحرفين أو دراسة مشاكل الجريمة ، أو الأعمال المتصلة بالجمعيات التعاونية ونشر الوعى التعاونى .

الأعمال التخصصية فى مجال الاقتصاد أو التجارة مثل دراسة أو إجــــراء البحوث المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الأعمال الخاصة بدعم الناحية الائتمانية والاستثمارية ، أو نشر الوعى الاستثمارى والادخارى ، أو الأعمال المتعلقة بشئون التمويل الخارجى والمعونات الاقتصادية والاتفاقات المتعلقة بها ، أو الأعمال التى ترتبط بنظم الاستيراد والتصدير ، أو التأمين ، أو أعمال تسويق المنتجات فى الأسواق الدولية أو الاشراف على شئون القطن وتسويقه ، وكذلك الأعمال المتصلة بالأموال والبنوك والرقابة عليها .

أو الأعمال التخصصية فى مجال المحاسبة المالية والضريبية والتكاليف مثل تنظيم طرق المحاسبة ومسك الدفاتر ومراجعتها مستنديا ، أو فحص ونقد الميزانيات العمومية أو تقدير الأتاوات ، أو تقدير وربط الضرائب ، أو تقديم الخبرة الحسابية فى المنازعات القضائيـة ، أو البحوث المتصلة بحسابات التكاليف ووضع معايير ومقاييس التكلفة وتوزيع وتخصيص المصرفات وإعدادقوائم التكليف ، أو تقدير أسعار البيع وتكاليف الخدمات .

أو الأعمال التخصصية فى مجال اقتصاديات الزراعة ، مثل بحث ودراسة وتحليــــل وتفسير العوامل والظروف الاقتصادية التى تؤثر فى الانتاج والتوزيع والأسعار والاستهلاك وكذلك العوامل والظروف الاقتصادية التى تؤثر فى تصنيف الأراضى واستخدامها أو إدارة المزارع وتمويل المحصولات وتسويقها .

أو الأعمال التخصصية التى تتعلق بالصناعة مثل وضع ومراجعــــة الخطط والسياسات والإجراءات المتبعة فى تنظيم أوجه النشاط الصناعى ومراقبة تنفيذها .

الأعمال التخصصية فى مجال الفنون الجميلة والتطبيقية مثل الرسم ، أو النحت ، أو هندسة المناظر ، أو هندسة الديكور ، أو الموسيقى ، أو التصوير ، أو الاخراج والتمثيــــل الاذاعى والمسرحى والتليفزيونى ، أو أعمال التأليف والنقد والترجمة والنشر فى مجالات العلم والأدب والفن والاجتماع والسياسة .

الأعمال التخصصية فى مجال الآثار والوثائق والمكتبات والصحافة مثل أعمال التنقيب عن الآثار ، أو الإشراف على الحفائر الخاصة بها أو دراسة وفحص الآثار وتسجيلها وحفظها ونقلها وترميمها ، أو إدارة متاحف الآثار ، أو إعداد النشرات العلمية والمؤلفات عن الآثار ، أو أعمال المكتبات أو الأعمال الصحفية .

الأعمال التخصصية فى مجال الشئون القانونية مثل أعمال البحوث القانونية ، أو صياغة العقود ،

أو أعمال التوثيق والشهر العقارى ، أو دراسة القضايا ومناقشتها وإعداد المذكرات بشأنها ، أو إعداد الفتاوى .

غير ذلك من الأعمال التخصصية الأخرى المماثلة فى المجالات العلمية أو المهنية .

وتضم مجموعة الوظائف التخصصية الفئات العامة الآتية :

فئة اخصائى رابع .

فئة اخصائى ثالث .

فئة اخصائى ثان .

فئة اخصائى أول .

فئة مدير عام .

٢ — تعريف مجموعة الوظائف الفنية

تشمل مجموعة الوظائف الفنية المجموعات النوعية لفئات الوظائف التى تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بأعمال فنية فى المجالات العلمية أو المهنية أو المساعدة فى أعمال تخصصية أو القيام بأعمال فى المجالات الحرفية اليدوية أو الآلية .

ويدخل فى نطاق هذه المجموعة جميع الوظائف التى يزاول شاغلوها أعمالا فنية أو يقومون بالمساعدة فى أعمال تخصيصة فى مجالات مثل التربية والتعليم ، أو الطب أو الصيدلة أو العلوم الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية ، أو الهندسة ، أو الصناعية ، أو الزراعة ، أو الفنون الجميلة والتطبيقية ، أو الخدمات الاجتماعية ، أو فى غير ذلك من المجالات الأخرى المماثلة .

كما تدخل فى نطاق هذه المجموعة جميع الوظائف التى يزاول شاغلوها أعمالا حرفية فى مجالات مثل الإنتاج الزراعى واستصلاح الأراضى والإنتاج الحيوانى والصناعات الغذائية والريفية ، أو الصناعة والنقل والمرافق العامة ، أو فى غيرها من المجالات التى تتضمن العمل فى الورش ، أو محطات القوى ، أو مراكز المواصلات ، أو السكك الحديدية ، أو السفن أو الطائرات ، أو فى مجالات إنتاج المعادن والبترول ، أو الإنشاءات المعدنية والمعمارية أو النجارة أو الجلود أو الطباعة أو الغزل والنسيج ، أو إنشاء الطرق ورصفها ، أو أعمال المساحة والتصوير ، أو فى غير ذلك من المجالات الأخرى المماثلة .

وتتضمن هذه المجموعة جميع الوظائف التى يقوم شاغلوها بالإشراف على هذه الأعمال أو ملاحظتها أو تنفيذها سواء أكان ذلك فى المكاتب أو فى مواقع العمل على الطبيعة .

ومن أمثلة الأعمال فى هذه المجالات ما يأتى :

الأعمال الفنية فى مجال التربية والتعليم كالتدريس بالمرحلة الأولى أو إدارة هذه المدارس ، أو التفتيش عليها .

الأعمال الفنية بالمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها والتى تؤدى بالورش أو المعامل أو المزارع أو الحدائق مثل أعمال فلاحة البساتين والصناعات الزراعية ، أو الطباعة ، أو التجليد أو غيرها من الأعمال الأخرى .

الأعمال الفنية فى مجال الطب أو الأعمال المساعدة فى هذا المجال مثل أعمال التمريض ومن بينها تنفيذ العلاج المقرر وملاحظة صرف الأدوية والأغذية والمساعدة فى غرف العمليات ، أو أعمال المعاونة الصحية ومن بينها التفتيش على الأغذية بالمحلات العامة ومراقبة الأسواق والباعة والإشراف على التطعيم وتنفيذ إجراءات مراقبة مخالطى المرضى بأمراض معدية والتعفير الدورى بالمبيدات الحشرية وتعقيم المياه أو الأعمال فى المعامل الطبية ومن بينها المساعدة فى الفحوص والتحاليل المعملية وإثبات نتائجها ، أو أعمال الأشعة ومن بينها استخدام الأجهزة تحت إشراف أخصائى الأشعة وتحميض الأفلام أو الأعمال التى ترتبط باستخدام الأجهزة الطبية الأخرى بكافة أنواعها ، أو أعمال التدليك الطبى أو الأعمال التى تتصل بالبصريات أو الأطراف الصناعية أو الأحزمة الطبية ، أو صناعة الأدوية وتركيبها ، أو صناعة الأسنان .

الأعمال الفنية فى مجال العلوم الطبيعية أو الأعمال المساعدة فى هذا المجال مثل الأعمال المساعدة فى معامل الطبيعة والكيمياء والجيولوجيا ومراكز البحوث والدراسات والاختبارات الالكترونية والنووية والظاهرات الجوية والبحرية ، أو الأعمال التى تتصل بدراسة أنواع الكائنات الميكروبية والفحص البيولوجى ، أو الأعمال التى تتصل بعلوم النبات والتربة ، وفيسيولوجيا الحيوان وفيسيولوجيا الحشرات .

الأعمال الفنية فى مجال الهندسة أو الأعمال المساعدة فى هذا المجال مثل أعمال الرسم الهندسى وعمل الكروكيات ورفع وتوقيع المواقع المختلفة وتبويب الخرائط والرسومات وحفظها ، أو أعمال الصيانة مثل صيانة الأجهزة والآلات الميكانيكية والكهربائية وخطوط الشبكات الكهربائية وأجهزة تكييف الهواء وغيرها ، أو أعمال الورش الهندسية ، أو أعمال الملاحظة للإنشاءات ، أو المعاونة فى إجراء البحوث والتجارب الهندسية فى المعامل أو المعاهد ، أو ملاحظة أو إداردة الأجهزة والآلات الهندسية .

الأعمال الفنية فى مجال الزراعة أو الأعمال المساعدة فى هذا المجال مثل الأعمال المساعدة فى إجراء البحوث والتجارب العملية ، أو ملاحظة تنظيم الدورة الزراعية ، أو مكافحة الآفات وجمع المحاصيل ، أو فرز المحاصيل والمنتجات الزراعية وتطهيرها وتعبئتها ، أو أعمال تربية الحيوان وتنمية الثروة الحيوانية ، وأعمال المنتجات الحيوانية والصناعات الغذائية .

الأعمال الفنية فى مجال الفنون الجميلة والتطبيقية أو الأعمال المساعدة فى هذا المجال مثل أعمال الرسم والنحت وهندسة المناظر ، أو الأعمال التى تتصل بالموسيقى والتصوير ، والإخراج ، وغيرها من الأعمال فى ميادين المصنفات الفنية ، أو أعمال تشغيل أجهزة الإذاعة والتليفزيون واختبارها وضبطها وملاحظاتها .

الأعمال الفنية فى مجال الخدمات الاجتماعية مثل أعمال البحوث الاجتماعية ، أو المعاونة فى التوجيه المهنى والاجتماعى والتأهيل المهنى ، أو أعمال التربية الرياضية والنوادى والساحات الشعبية والفرق الرياضية ، أو أعمال الرعاية الاجتماعية ومراكز الشباب .

الأعمال الفنية فى مجال الآثار أو الأعمال المساعدة فى هذا المجال مثل أعمال التنقيب عن الآثار وتسجيلها وحفظها ونقلها وترميمها .

الأعمال الحرفية فى ميدان الزراعة مثل استصلاح الأراضى أو إنتاج المحصولات الحقلية والبستانية ، أو وقاية النباتات ومكافحة الآفات الزراعية بالوسائل الميكانيكية والكيماوية أو الإنتاج الحيوانى والصناعات التى تعتمد على المنتجات الزراعية والحيوانية ، أو تربية النحل ودود القز ، أو تشغيل الآلات الميكانيكية فى ميدان الزراعة وإصلاح هذه الآلات وصيانتها .

الأعمال الحرفية التى تؤدى فى الورش مثل أعمال السباكة والبرادة ، والخراطة والحدادة والتجليخ واللحام والكهرباء والنجارة ، وإنتاج المشغولات وتجميعها وفحصها وإصلاحها وإصلاح وضبط وصيانة معدات الورش .

الأعمال الحرفية فى ميدان الإنشاءات المدنية والمعمارية مثل إنشاء الكبارى والجمالونات وصيانتها أو أعمال البناء والخرسانة المسلحة ، أو النقش ، أو النحت ، أو البياض ، أو الأعمال الصحية بكافة أنواعها .

الأعمال الحرفية التى تؤدى فى محطات القوى والرى والصرف والمجارى وغيرها مثل تشغيل الآلات والأجهزة والمعدات وصيانتها وإصلاحها .

الأعمال الحرفية فى ميدان السكك الحديدية مثل صناعة وإصلاح وصيانة وتشغيل القاطرات والعربات وفحصها ، أو أعمال الخطوط الحديدية .

الأعمال الحرفية التى تتصل بصناعة وتشغيل وإصلاح وصيانة وفحص السفن ووحدات النقل المائى ، أو أعمال صناعة وصيانة وتشغيل الطائرات وفحصها ، أو الأعمال الحرفية فى ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية والأجهزة الالكترونية مثل تشغيل المعدات والأجهزة التى تستخدم فى الإذاعة والتليفزيون والرادار وأجهزة الإرسال والاستقبال .

الأعمال الحرفية فى ميدان التعدين والبحث عن البترول مثل التنقيب عن المعادن والبترول واستخراجها وتكريرها أو تشغيل المعدات والآلات الخاصة بها وصيانتها وإصلاحها .

الأعمال الحرفية التى تتصل بتجهيز وغزل ونسج وصباغة المنسوجات والشباك ، أو تجهيز ودباغة وإنتاج الجلود والمشغولات الجلدية بأنواعها ، أو تشغيل وصيانة وإصلاح المعدات والآلات والأجهزة المستخدمة فى ذلك .

الأعمال الحرفية فى ميدان الطباعة أو الصناعات الدقيقة ، أو الحفر على المعادن أو التطعيم بالصدف وغيره أو المساحة أو التصوير بما فى ذلك تشغيل وصيانة وإصلاح المعدات والآلات والأجهزة المستخدمة فى هذه الأعمال .

غير ذلك من الأعمال الفنية الأخرى المماثلة فى المجالات العلمية أو المهنية أو فى المجالات الحرفية اليدوية أو الآلية .

وتضم مجموعة الوظائف الفنية الفئات العامة الآتية :

فئة صبى .

فئة فنى مساعد .

فئة فنى رابع .

فئة فنى ثالث .

فئة فنى ثان .

فئة فنى أول .

فئة رئيس فنيين ثان .

فئة رئيس فنيين أول .

٣ — تعريف مجموعة الوظائف العامة

تشمل مجموعة الوظائف العامة المجموعات النوعية لفئات الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها القيام بأعمال تنظيمية وإدارية ، أو مكتبية ؛ أو القيام بخدمات معاونة .

وتدخل في نطاق هذه المجموعة جميع الوظائف التي يقوم شاغلوها بتخطيط أو إدارة أو الإشراف على أو مراجعة أو أداء أعمال في مجالات تنظيمية وإدارية مثل التنظيم ، أو ترتيب الوظائف أو التدريب أو العلاقات العامة ، أو شئون العاملين ، أو الحسابات المالية ، أو الميزانية ، أو العقود والمشتريات ، أو المبيعات ، أو إدارة مكاتب العاملين في الوظائف العليا ، أو أعمال الأمن ، أو التفتيش والرقابة على الشئون التنظيمية والإدارية أو غير ذلك من الأعمال الأخرى المماثلة .

كما تدخل في نطاق هذه المجموعة جميع الوظائف التي يزاول شاغلوها أعمالا مكتبية أو خدمات معاونة في المجالات السابقة أو في المجالات التخصصية أو الفنية .

وتضم مجموعة الوظائف العامة المجموعات النوعية الآتية :

المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية .

المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية .

المجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

ثانياً — تعاريف المجموعات النوعية لفئات الوظائف

١ — تعريف المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية .

٢ — تعريف المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية .

٣ — تعريف المجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

١ — تعريف المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية

تتضمن هذه المجموعة جميع فئات الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها تخطيط أو إدارة أو الاشراف على أو مراجعة أو القيام بأعمال في مجالات تنظيمية وإدارية مثل التنظيم وطرائق العمل وتبسيط الاجراءات وإجراءات الدراسات التنظيمية التي تهدف إلى الارتفاع بمستوى

الإنتاج والكفاية فى الأداء ، أو ترتيب الوظائف وما يتعلق به من جمع البيانات والمعلومات عن الوظائف ووصفها وإنشاء الفئات وإعداد مواصفاتها وتقييمها ثم تسجيلها وحفظها ونشرها ومتابعة معايير الترتيب وإجراء التعديلات فيها ، أو التدريب وما يتعلق به من وضع الخطط والبرامج لتدريب العاملين فى المجالات المختلفة وتنفيذ هذه الخطط البرامج ومتابعتها ، أو العلاقات العامة وما ترتبط بها من إعلام الجمهور بنشاط الجهاز الإدارى وما يقدمه من خدمات وجمع البيانات عن احتياجات الجمهور ورغباته ونقلها إلى المسئولين فى الجهاز .

كما تتضمن هذه المجموعة جميع فئات الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها تخطيط أو إدارة أو الإشراف على أو مراجعة أو القيام بأعمال فى مجالات تنظيمية وإدارية مثل أعمال شئون العاملين وما يتعلق بها من أعمال الاختيار والتعيين والنقل والإعارة والندب والترقية والإجازات والجزاءات وإنهاء الخدمة والمعاشات ، وأعمال الحسابات المالية ، وأعمال الميزانية ومتابعة تنفيذها ، وأعمال العقود والمشتريات والمبيعات والمخازن ، والسكرتارية ، والمحفوظات ، وأعمال إدارة مكاتب العاملين فى الوظائف العليا ، وأعمال الأمن ، وأعمال الرقابة والتفتيش على الشئون التنظيمية والإدارية والاعمال التى تتعلق باستخدام الآلات الاحصائية وآلات التثقيب والفرز والتبويب والآلات الحاسبة الدقيقة . وغير ذلك من أعمال أخرى مماثلة .

وتتضمن هذه المجموعة النوعية فئات الوظائف الآتية :

فئـة إدارى رابع .

فئـة إدارى ثالث .

فئـة إدارى ثان .

فئـة إدارى أول .

فئـة كبير إداريين ثان .

فئـة كبير إداريين أول .

فئـة مدير عام .

٢ — تعريف المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية

تتضمن هذه المجموعة جميع فئات الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها الاشراف على أو مراجعة أو القيام بأعمال مكتبية فى المجالات التنظيمية والإدارية أو فى المجالات التخصصية أو الفنية مثل أعمال قيد البريد الوارد والصادر والفهرسة أو الحفظ ، أو القيد بسجلات شئون

العاملين ، وإنشاء ملفات الخدمة واستيفائها ومتابعتها وحفظها ، وتنفيذ الاجراءات الخاصة بشئون الخدمة أو القيد بالسجلات والدفاتر الحسابية ، ومراجعة مستندات الصرف والسلف وكشوف الاستحقاقات ، واستخراج الشيكات وأذونات الصرف ، وإجراء التسويات المالية والخصم على بنود الميزانية ، أو تنفيذ إجراءات المناقصات والمزايدات ، والشراء بالممارسة واستلام الأصناف وتخزينها وقيدها والصرف منها ، وجرد المخازن والعهد ، أو تجهيز ملفات وأوراق الدعاوى ، وتحرير المكاتبات الخاصة بطلب أو إعطاء البيانات القضائية والقانونية وكتابة محاضر الجلسات ، ونسخ المحاضر واستلام وسحب المستندات ، أو الكتابة على الآلة الكاتبة ، أو الاختزال ، أو توزيع الكتب الدورية والقرارات والأوامر الإدارية ، أو الأعمال المكتبية التى تتعلق بشئون ايجارات المبانى والمياه والانارة والتليفونات والحضور والانصراف .

كما تتضمن هذه المجموعة جميع فئات الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها الاشراف على أو مراجعة أو القيام بأعمال مكتبية فى المجالات التنظيمية والإدارية أو فى المجالات التخصصية أو الفنية مثل تحرير المكاتبات والمذكرات ونسخها وجمع البيانات والاحصاءات وقيدها فى السجلات والكشوف والبطاقات ، واستلام الأوراق والمستندات والطلبات وفحصها واستيفائها ، والبحث عن البيانات وتلخيصها ، وتحرير الشهادات والمستخرجات والإخطارات والنماذج والاستعمالات والمطالبات .

كما تتضمن أعمال وظائف هذه المجموعة الاشراف على أو مراجعة أو القيام باستقبال الزائرين وتوجيههم وتنظيم مقابلاتهم ، والرد على المكالمات التليفونية وأعمال تثقيب البطاقات وفرزها وتبويبها ، واستخدام الآلات الكاتبة والحاسبة ، والاشراف على أو مراجعة أو القيام بأعمال الصرف والتحصيل على اختلاف أنواعها ، وغير ذلك من الأعمال الأخرى المماثلة .

تتضمن هذه المجموعة النوعية فئات الوظائف الآتية :

فئة كاتب رابع .

فئة كاتب ثالث .

فئة كاتب ثان .

فئة كاتب أول .

فئة رئيس كتاب ثان .

فئة رئيس كتاب أول .

٣ — تعريف المجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة

تتضمن هـذه المجموعة جميع فئات الوظائف التي تكون واجباتها الاشراف على أو القيام بأعمال الخدمات المعاونة مثل أعمال خدمة المكاتب وتلبية طلبات العاملين ، وتسلم المكاتبات وتسليمها ، وتنظيف المكاتب والمباني أو الحظائر والشوارع والميادين والتماثيل ، أو جمع القمامة ونقلها وحرقها ، أو أعمال الشيالة والنقل ، أو أعمال الحفر والرم ، أو تنظيف جميع وسائل النقل وتزويدها بالمياه والوقود ، أو رصف الشوارع وقطع الأحجار ، أو حراسة المباني والمخازن والممتلكات العامة والحيوانات والمزارع وغيرها ، أو أعمال الغسيل والخبز وترتيب الأثاث والمفروشات وتنظيفها ، أو أعمال الانقاذ على الشواطىء ومراكز السباحة أو غير ذلك من الأعمال الأخرى المماثلة .

وتتضمن هذه المجموعة فئات الوظائف الآتية :

فئة معاون خدمة ثالث .

فئة معاون خدمة ثان .

فئة معاون خدمة أول .

فئة رئيس معاون خدمة .

ثالثاً — مواصفات الفئات

(ا) مواصفات فئات المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية .

(ب) مواصفات فئات المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية .

(ج) « « « « « « وظائف الخدمات المعاونة .

(ا) مواصفات فئات المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية

١ — مواصفة فئة إدارى رابع .

٢ — « « « ثالث .

٣ — « « « ثان .

٤ — « « « أول .

٥ ـــ مواصفة فئة كبير إداريين ثان .
٦ ـــ « « « « أول .
٧ ـــ « « مدير عام .

١ ـــ فئة إدارى رابع

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ـــ تحت الإشراف المباشر ـــ بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية قليلة فى مجالات مثل التدريب ، أو التنظيم ، أو ترتيب الوظائف ، أو العلاقات العامة أو الحسابات أو شئون العاملين ، أو الميزانية ، أو المخازن والمشتريات ، وتتضمن هذه الأعمال إعداد المذكرات البسيطة أو المعاونة فى إعداد البحوث والدراسات فى النواحى التنظيمية والإدارية أو تجميع البيانات والمعلومات . كما تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمال وظائف الفئات الأدنى أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة بالسهولة وعدم التنوع ، ويتلقى شاغلوها تعليمات مفصلة توضح خطوات العمل وإجراءاته ، وتؤدى الأعمال وفق قوانين ولوائح وإجراءات مقررة لا تتطلب إلا قدراً قليلا جداً من حرية التصرف .

وتخضع أعمال الوظائف فى هذه الفئة لمراجعة تفصيلية للتأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح والاجراءات والنظم المعمول بها والكشف عن الأخطاء . وقد يتطلب العمل إجراء اتصالات بجهات مختلفة بقصد جمع أو إعطاء بيانات ومعلومات .

أمثلة تصويرية للأعمال :

المعاونة فى إعداد مشروعات برامج التدريب وذلك بجمع البيانات والمعلومات اللازمة .

المعاونة فى جمـــع البيانات والمعلومات لأغراض التنظيم وتبسيط الاجراءات وتسجيلها وتبويبها .

المعاونة فى جمع البيانات والمعلومات اللازمة لأغراض ترتيب الوظائف وتسجيلها وتبويبها .

والمعاونة فى إعداد أوصاف الوظائف .

مراجعة السجلات والاستمارات المستخدمة فى الأعمال الحسابية والتحقق من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات .

جمع ما ينشر عن الجهة بمختلف وسائل الاعلام ودراسة وإبداء الملاحظات وعرضها والمعاونة فى إعداد الردود الرسمية والبلاغات تعقيباً عليه .

تلقى الشكاوى المتصلة بنشاط الجهة وجمع البيانات والمعلومات عنها من مصادرها المختلفة تمهيداً لعرضها على الرؤساء المختصين .

مرافقة الزائرين فى جولاتهم .

المعاونة فى إعداد المذكرات الخاصة بطلبات التراخيص المالية أو بحث المشكلات فى النواحى المالية أو الحسابية .

المعاونة فى شئون اختيار العاملين وذلك بتجميع احتياجات الأجهزة المختلفة داخل الجهة من القوى العاملة وتصنيفها .

إعداد البحوث البسيطة والمذكرات المتصلة بشئون العاملين .

مراجعة مشروعات القرارات الخاصة بشئون العاملين .

تجميع مقترحات الميزانية من الأجهزة المختلفة ومراعاة استيفائها لكافة البيانات ، المعلومات المطلوبة وصحة العمليات الحسابية فى الجداول والكشوف واستيفاء البيانات الناقصة فيها .

المعاونة فى التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف المكتبية فى الفئات الأدنى وذلك عن طريق مراجعة السجلات والمستندات والملفات وغيرها للتحقق من سلامة العمل وانتظامه ومطابقته للقوانين واللوائح والتعليمات .

مراجعة أعمال المرءوسين فى الوحدة المكتبية التى يشرف عليها شاغل الوظيفة ومراقبة تنفيذ التعليمات التى تصدر بشأنها .

القيام بما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

إلمام بالقوانين واللوائح التي تتصل بالعمل .

مؤهل دراسي عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو مؤهل دراسي بين المتوسط والعالي مع مزاولة العمل في وظائف فئة كتاب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو مؤهل دراسي متوسط مع مزاولة العمل في وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

٢ — فئة إداري ثالث

التعريف العـــام :

يقوم شاغلو الوظائف في هذه الفئة — تحت الإشراف المباشر — بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط في مجالات مثل التدريب ، أو التنظيم ، أو ترتيب الوظائف ، أو العلاقات العامة ، أو الحسابات ، أو شئون العاملين ، أو الميزانية ، أو المخازن والمشتريات ، وتتضمن هذه الأعمال إعداد المذكرات والبحوث والدراسات في النواحي التنظيمية والإدارية ، وممارسة عمليات التنفيذ في هذه المجالات ، كما قد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الاشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التي تزاول أعمالا مكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها في حجم العمل ومستواه . أو التفتيش على أعمال شاغلي الوظائف في هذه الفئات .

ويؤدي شاغلو الوظائف في هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هـذه الفئة عن أعمال وظائف فئة إداري رابع بالتنوع مع السهولة ويرجع شاغلو الوظائف في هـذه الفئة إلى رؤسائهم المباشرين لتلقي التوجيهات بشأنها وتفسير ما يغمض من التعليمات أو خطوات العمل وإجراءاته .

ويسير العمل وفق قوانين ولوائح وتعليمات تحتاج إلى قدر قليل من حرية التصرف .

وتخضع أعمال وظائف هذه الفئة للمراجعة التفصيلية بقصـــد التأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات المقررة ، وقد يتطلب العمل فى بعض وظائف هذه الفئة إجراء اتصالات بجهات مختلفة بقصد الحصول على بيانات أو إعطاء معلومات .

أمثلة تصويرية للأعمال :

جميع البيانات والمعلومات اللازمة لأغراض التنظيم وتبسيط الإجـــراءات والاشتراك فى دراستها وتحليلها .

جميع البيانات والمعلومات اللازمة لأغراض ترتيب الوظائف وتحقيقها والاشتراك فى دراستها وتحليلها .

إعداد أوصاف الوظائف .

إعداد مشروعات البرامج التدريبية والاشتراك فى تنفيذها ومتابعتها .

دراسة مشروعات الميزانية واقتراح التعليمات التفسيرية والتوجيهية اللازمة لما تتضمنه .

دراسة مقترحات الأجهزة المختلفة بشأن تقديرات الميزانية وإعداد المذكرات ، والمشروعات المبدئية الخاصة بها .

متابعة الصرف على بنود الميزانية بعد اعتمادها ، واتخاذ الإجـــراءات اللازمة لتغطية التجاوزات فى الاعتمادات أو التكاليف النهائية للمشروعات .

الاشتراك فى إصدار النشرات والكتيبات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لها من مختلف مصادرها وإعداد المطبوعات التى توضح أوجه نشاط الجهة .

إعداد برامج الزيارات واستقبال الزائرين .

التفتيش على الأعمال المكتبية التى يزاولها شاغلو وظائف الفئات الأدنى وإعداد التقارير والمذكرات بنتائج هذا التفتيش .

مراجعة المذكرات والقرارات الخاصة بشئون العاملين وعرضها على الرؤساء تمهيداً لاعتمادها ، وإعداد البحوث المتنوعة المتصلة بهذه الشئون

إعداد المذكرات بشأن تظلمات العاملين وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية .

الاشراف على مراجعة استمارات وأذون الصرف ومراجعة التسويات الحسابية لمطابقتها للقوانين واللوائح المالية والضريبية .

إجراء المراجعة الدورية للسجلات والدفاتر الحسابية للتأكد من انتظام وسلامة واستيفاء القيود بها .

إعداد الحسابات الشهرية والربع سنوية والمراكز المالية والحسابات الختامية .

إسناد الأعمال للمرءوسين فى الوحدات المكتبية التى يشرف عليها ومراقبة تنفيذ التعليمات ومراجعة الأعمال والتوجيه فيها .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة كافية بالقوانين واللوائح والتعليمات والسوابق والأسس الفنية التى تحكم العمل .

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى رابع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى رابع أو كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية أو المكتبية مدة لا تقل عن تسع سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى رابع أو كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية أو المكتبية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ — فئة إدارى ثان

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الاشراف المباشر — بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة فى مجالات مثل التدريب أو التنظيم أو ترتيب الوظائف أو العلاقات العامة أو الحسابات أو شئون العاملين أو الميزانية أو المخازن والمشتريات وتتضمن هذه الأعمال إعداد البحوث والدراسات المذكرات الهامة فى النواحى التنظيمية والادارية . كما قد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية من مجالات العمل فى الفئتين الأدنى أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات

وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على عدد محدود من الأقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا مكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة إدارى ثالث بصعوبتها وعدم تنوعها كما قد يتميز بعض وظائف هذه الفئة باتساع نطاق الإشراف وتعدد الوحدات المكتبية المشرف عليها . ويرجع شاغلو الوظائف فى هذه الفئة إلى رؤسائهم المباشرين لتلقى التوجيهات بشأن أعمالهم وتؤدى هذه الأعمال وفق قوانين ولوائح وإجراءات لا تتطلب إلا قدرا أقل من المتوسط من حرية التصرف .

وتخضع أعمال وظائف هذه الفئة للمراجعة التفصيلية بغرض التحقق من صحة تطبيق التعليمات والقوانين واللوائح .

وقد يتطلب العمل فى بعض وظائف هذه الفئة إجراء اتصالات بجهات مختلفة بقصد تبادل المعلومات والبيانات وسرعة إنجاز الأعمال .

أمثلة تصويرية للأعمال :

دراسة البناء التنظيمى وتوزيع الاختصاصات وخطوط السلطة ومعدلات الأداء وغيرها من النواحى التنظيمية .

توجيه العاملين فى المستويات الأدنى إلى استكمال البيانات والحقائق اللازمة لأغراض الدراسات التنظيمية وإلى مصادر الحصول عليها والتقدم باقتراحات تطوير النظم والإجراءات وفق الأصول التنظيمية السليمة .

دراسة البيانات والمعلومات التى تتصل بترتيب الوظائف وتوجيه العاملين فى المستويات الأدنى فى تحليلها وإجراء الدراسات بشأنها .

مراجعة أوصاف الوظائف .

الاشتراك فى إنشاء الفئات وإعداد مواصفاتها أو اقتراح وضع الوظائف فى فئاتها المناسبة أثناء تطبيق نظام الترتيب أو عند متابعته .

التوجيه فى إعداد مشروعات البرامج التدريبية ومراجعتها للتحقق من سلامتها وإبداء الرأى فيها ومتابعة تنفيذ ما يتقرر منها ودراسة نتائج التقييم .

المعاونة فى إعداد الدراسات اللازمة لتطوير نظم التدريب وأساليبه .

تحضير مواد البرامج والأحاديث والمقالات التى توضح نشاط الجهة لنشرها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وتوجيه العاملين فى المستويات الأدنى إلى مصادر المعلومات اللازمة لهذه المواد .

إعداد برامج الخدمات الترفيهية والاجتماعية وغيرها والإشراف على تنفيذها .

مراجعة تقديرات مشروعات الميزانية ومناقشتها .

توجيه ومراجعة المذكرات بشأن طلبات التعديل فى الاعتمادات المالية وفى التكاليف النهائية للمشروعات المختلفة .

مراجعة الحسابات الختامية ومراجعة مذكراتها قبل اعتمادها .

التوقيع على ومراجعة استمارات إيداع المبالغ للخزائن العامة وحوافظ التوريد للبنـــوك وإخطارات توريد المتحصلات وكشوف تسوياتها الحسابية والشيكات والأذون وكشوف صرف المهايا والمـكافآت .

مراجعة حسابات القروض والبنوك والكفالات .

التوجيه فى إعداد المذكرات والقرارات والبحوث المتصلة بشئون العاملين ومتابعة تنفيذ قرارات الرؤساء بشأنها .

التفتيش على الأعمال التنظيمية والإدارية فى مجالاتها المختلفة مثل شئون العاملين والميزانية والحسابات والمخازن والمشتريات، وعلى الأعمال المـكتبية المتصلة بها وذلك للتأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح والنظم والتعليمات وتحرى أسباب وقوع المخالفات ومعالجتها وتقديم التوصيات فى هذا الشأن .

توزيع الأعمال على المرءوسين ومراقبة أنجازها ومراجعتها للتأكد من صحة تنفيذ الاجراءات وسلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة كبيرة بالقوانين واللوائح والتعليمات والسوابق والأسس الفنية التي تحكم العمل .

قدرة على الإشراف والتوجيه .

مؤهل دراسي عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل في وظائف فئة إداري ثالث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

أو مؤهل دراسي بين المتوسط والعالي مع مزاولة العمل في وظائف فئة إداري ثالث أو رئيس كتاب ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية أو المكتبية مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

أو مؤهل دراسي متوسط مع مزاولة العمل في وظائف فئة إداري ثالث أو رئيس كتاب ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية أو المكتبية مدة لا تقل عن ثماني عشرة سنة .

## ٤ — فئة إداري أول

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف في هذه الفئة — تحت الاشراف العام — بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية فوق المتوسط في مجالات مثل التدريب ، أو ترتيب الوظائف ، أو العلاقات العامة ، أو الحسابات ، أو شئون العاملين ، أو الميزانية ، أو المخازن والمشتريات ، وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الاشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التي تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية من أعمال الوظائف في الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها في حجم العمل ومستواه . كما قد تتضمن أعمال بعض وظائف هذه الفئة التفتيش على أعمال الوظائف في الفئات الأدنى .

ويؤدي شاغلو الوظائف في هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة إداري ثان بتنوعها مع صعوبتها إذ

يتناول العمل فيها مجالات متعددة من الأعمال التنظيمية والادارية فضلا عن تنوع موضوعات العمل داخل كل مجال . كما قد تتميز بعض وظائف هذه الفئة باتساع نطاق إشرافها .

ويتلقى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة تعليمات إجمالية بشأن موضوعات العمل ، وينهضون بمسئولية تنفيذ التفاصيل .

وتؤدى الأعمال وفق قوانين وقرارات ولوائح محددة ويتطلب العمل قدراً متوسطاً من حرية التصرف .

وتراجع نتائج الأعمال مراجعة إجمالية بغرض التحقق من سلامة تطبيق هـــذه القوانين واللوائح .

وقد يتطلب العمل فى بعض وظائف هذه الفئة إجراء اتصالات متكررة بجهات مختلفة لتبادل المعلومات أو لتيسير إنجاز الأعمال .

وقد يترتب على خطأ شاغلى الوظائف إلحاق أضرار مادية أو أدبية بالجمهور أو بالجهة التى يعملون بها .

أمثلة تصورية للأعمال :

دراسة أحدث التطورات فى نظم وأساليب التدريب ومتابعة الاتجاهات التقدمية فى رفع كفاية العاملين وإعداد البحوث التى تساعد على تطوير أعمال التدريب وتوجيه الباحثين فى المستويات الأدنى فى إعدادها .

اقتراح الخطوات الكفيلة بتيسير الاستفادة العملية من نتائج دراسات التدريب ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

مراجعة الدراسات التنظيمية والتوجيه فى شأنها ودراسة نتائجها ومتابعة تنفيذ ما يتقرر منها ورفع التقارير والمذكرات بشأن تقييم نتائج التنفيذ .

مراجعة مواصفات الفئات والتقسيمات النوعية للوظائف والتأكد من سلامة تقييم الوظائف ووضعها فى فئاتها المناسبة .

دراسة اتجاهات ورغبات الرأى العام بالنسبة لأوجه نشاط الجهة وتحديد المشكلات العامة والتقدم بالتوصيات بشأنها .

اقتراح وإعداد البحوث والبرامج الثقافية والاعلامية والتوجيه والاعداد للمؤتمرات .

الاشتراك فى مناقشات لجان الميزانية وتفسير كل ما يتصل بالاعتمادات المقترحة فى مشروعها .

دراسة تقديرات مشروعات الميزانية وعرضها على المختصين وتلقى التوجيهات بشأنها وابلاغها للباحثين فى المستويات الأدنى ، والاشراف على إعداد المشروعات الشاملة على أساسها .

الاشراف على إجراء اتصالات بالمتعهدين والتجار بشأن المشتريات وإبرام وتنفيذ العقود .

فحص ودراسة التقارير المقدمة عن أعمال التفتيش والتأكد من سلامته وفحص الملفات الواردة بتقارير التفتيش وإبداء الملاحظات عليها ، ورفع المقترحات فى شأن تعديل بعض نظام العمل ، واقتراح تشكيل لجان فحص الأعمال وإحالة الموضوعات محل المخالفة للتحقيق .

دراسة وإعداد التقارير والمذكرات التى تتصل بالشئون التنظيمية والادارية والاشتراك فى اللجان التى تشكل لدراستها .

القيام بأعمال سكرتارية لجان شئون العاملين وإعداد جداول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها .

المراجعة الدورية للدفاتر والسجلات المتصلة بشئون العاملين للتحقق من سلامة وانتظام القيد بها .

مراجعة وفحص الردود على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات .

مراجعة الكشوف الشهرية والمراكز المالية والحسابات الختامية والتوقيع عليها .

الاعتماد الابتدائى للتسويات الحسابية واستمارات وأذون الصرف والشيكات الصادرة بعد التحقق من سلامة مستندات الصرف ، واعتماد الأذون والشيكات الواردة وتسوياتها وحوافظ الخصم والاضافة .

مراقبة الحسابات الهامة بالدفاتر كحسابات القروض والبنوك والكفالات .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

<u>مطالب التأهيل :</u>

معرفة تامة بالقوانين واللوائح والتعليمات والسوابق والأسس الفنية التى تحكم العمل .

قدرة على الاشراف والتوجيه .

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة « إدارى ثان » مدة لا تقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالاعمال التنظيمية والادارية مدة لا تقل عن عشر سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثان أو رئيس كتاب أول مدة لا تقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية أو المكتبية مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثان أو رئيس كتاب أول مدة لا تقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية أو المكتبية مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٥ — فئة كبير إداريين ثان

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الإشراف العام — بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة تتضمن الإشراف على عدد محدود من الأقسام المتوسطة أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه تزاول أعمالا من مجالات العمل فى الفئات الأدنى تتصل بشئون التدريب أو التنظيم ، أو ترتيب الوظائف ، او العلاقات العامة ، أو الحسابات أو شئون العاملين ، أو الميزانية ، أو المخازن والمشتريات .

وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على قسم متوسط تختص بالتفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

كما قد تتضمن أعمال بعض وظائف هذه الفئة القيام بالبحوث والدراسات التى تتصل بالأعمال التنظيمية والإدارية أو الإشراف على قسم صغير يقوم بهذه البحوث والدراسات .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة إدارى أول بزيادة تنوعها واتساع نطاق الإشراف فيها .

ويتلقى شاغلوها تعليمات إجمالية عامة بشأن موضوعات العمل ، ويقومون بوضع برامج تنفيذها . وتؤدى الأعمال وفق قوانين ولوائح تحتاج إلى قدر فوق المتوسط من حرية التصرف وتراجع نتائج الأعمال مراجعة إجمالية للتحقق من مدى تمشيها مع الخطط والبرامج والأهداف المقررة .

وقد يتطلب العمل فى وظائف هذه الفئة إصدار تعليمات بشأن تفاصيل تنفيذ العمل كما قد يتطلب التقدم بالتوصيات لتحسين وسائل الخدمة ورفع مستوى الأداء . وقد يتطلب العمل إجراء اتصالات متكررة والاشتراك فى لجان متعددة .

وقد يترتب على خطأ شاغلى الوظائف إلحاق أضرار مادية أو أدبية بالجمهور أو بالجهة التى يعملون بها .

أمثلة تصويرية للأعمال :

توزيع العاملين على الوحدات وتحديد الأعمال التى تسند اليهم .

إعداد مقترحات خطط وبرامج العمل فى المجالات المختلفة ، ومراجعة البحوث والتقارير والمشروعات التى يعدها المرءوسون فى هذا الشأن .

توجيه المرءوسين فى بحث مشروعات الميزانية ومراجعة المشروعات النهائية وحضور الاجتماعات واللجان المختصة بمناقشتها والإشراف على تنفيذ الميزانية بعد اعتمادها .

الاشراف على وضع برامج التدريب وعلى تنفيذها ومتابعة الدراسات اللازمة لتطوير نظم وأساليب التدريب وتزويد المرءوسين بالمعلومات والامكانيات التى تساعدهم فى هذه الدراسات .

دراسة التقارير والمذكرات المفصلة بأعمال التدريب واقتراح خطط العمل ونظمه والتعليمات اللازمة لتنفيذها .

الاشراف على أعمال التنظيم وتبسيط الاجراءات والتوجيه فى خطواته واستخلاص النتائج التى تحقق أهداف الجهة ، ودراسة التقارير والمذكرات واقتراح خطط وبرامج العمل ونظمه والتعليمات اللازمة لتنفيذها .

الاشراف على أعمال ترتيب الوظائف والتوجيه فى خطواته واقتراح خطط وبرامج العمل والتعليمات اللازمة لتنفيذها .

الاشراف على إعداد برامج التوعية والاعلام والتوجيه فى كافة مراحله ودراسة البحوث والبرامج المقترحة من المرءوسين والاعداد النهائى للردود على الشكاوى والبلاغات الرسمية تعقيبا على ما تنشره وسائل الاعلام .

الاشراف على إعداد المؤتمرات الصحفية والاعلام وتنظيم إجراءاتها .

الاشراف على الأعمال الحسابية والتحقق من سلامة توريد المتحصلات للخزائن والبنوك .

مراقبة التراخيص المالية بالصرف والتأكد من صدورها من السلطات المختصة ومراجعة واعتماد العمليات الحسابية والاستمارات والتسويات والشيكات والأذون والحسابات الشهرية والختامية والتقارير المالية .

إبداء الرأى فى الشروط المالية الخاصة بالعطاءات ومدى مطابقتها للتعليمات المالية والنقدية .

الاشراف على أعمال شئون العاملين ووضع نظم اختبار العاملين وتقدير كفاياتهم وترقيتهم ونقلهم ومراقبة تطبيق القوانين والتعليمات واللوائح وتفسيرها .

الاشراف على إعداد وتنفيذ القرارات الصادرة فى شئون العاملين واقتراح العمل ونظمه والتعليمات اللازمة لتنفيذها .

رئاسة أو الاشتراك فى لجان البيع والشراء .

الاطلاع على تقارير التفتيش والتعليق على الملاحظات الواردة بها وإصدار التعليمات بشأنها .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة شاملة بالقوانين واللوائح والتعليمات والسوابق والأسس الفنية التى تحكم العمل .

قدرة كبيرة على القيادة الادارية وعلى إعداد البحوث والدراسات الهامة .

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى أول مدة لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية مدة لا تقل عن إحدى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى أول مدة

لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية والمكتبية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى أول مدة لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية والمكتبية مدة لا تقل عن إحدى وعشرين سنة .

### ٦ — فئة كبير إداريين أول

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة تحت التوجيه العام بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة جدا تتضمن الاشتراك فى تخطيط المشروعات وإعداد برامج العمل فى مجال أو أكثر من المجالات التنظيمية والإدارية مثل التدريب ؛ أو التنظيم ، أو ترتيب الوظائف ، أو العلاقات العامة ؛ أو الحسابات ، أو شئون العاملين ، أو الميزانية ، أو المخازن والمشتريات .

وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التى تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية ومكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو الإشراف على إدارة رئيسية تتعادل معها فى حجم العمل ومستواه .

كما قد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على قسم كبير يقوم بالتفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

وقد تتضمن القيام بأعمال البحوث أو الإشراف على قسم كبير يقوم بهذه الأعمال .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة كبيرة إداريين ثان باتساع نطاق الاشراف والاشتراك فى تخطيط المشروعات وإعداد البرامج والمسئولية الكبيرة عن نتائج الأعمال المتنوعة التى تؤدى فى الوحدات المشرف عليها .

ويتلقى شاغلو الوظائف توجيهات عامة تتصل بالاتجاهات والأهداف التى تسعى الجهة لتحقيقها .

وتخضع نتائج أعمالهم للمراجعة العامة بقصد التأكد من تنفيذها طبقا للخطط والبرامج المقررة .

وتؤدى الأعمال فى وظائف هذه الفئة وفق قوانين ولوائح ، وتتطلب قدرا كبيرا من حرية التصرف فى حدودها ، وقد يتطلب العمل فى وظائف هذه الفئة إصدار الأوامر والتعليمات والتقدم بالتوصيات والمقترحات الهامة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الصعبة .

وقد يستلزم العمل فى بعض وظائف هذه الفئة إجراء اتصالات مع هيئات أو جهات والاشتراك فى لجان وضع الخطط والمشروعات .

وقد يترتب على خطأ شاغلى الوظائف إلحاق أضرار مادية أو أدبية كبيرة بالجهة التى يعملون بها أو الجمهور .

أمثلة تصويرية الأعمال :

الاشتراك فى تخطيط المشروعات والاشتراك فى وضع البرامج التنفيذية لها .

إصدار التعليمات الموضحة لسياسة العمل والمنفذة لكافة القرارات والتى تنظم سير العمل .

دراسة تقارير العمل بالتقسيمات التى يشرف عليها للوقوف على مدى نشاط كل منها ، وإبداء الملاحظات والتوجيهات بشأنها .

معاونة المرءوسين فى بحث الموضوعات ذات الأهمية الخاصة .

مراقبة الانتاج عن طريق الاحصاءات والتقارير الدورية .

رئاسة أو الاشتراك فى لجان البت فى الممارسات والمناقصات فى حدود السلطة المخولة .

مراجعة تقارير التفتيش وإبداء الملاحظات والتوجيهات بشأنها .

دراسة القوانين والقرارات واقتراح تعديلها فى ضوء الصعوبات التى قد تعترض التطبيق .

دراسة نظم العمل والعمل على تطويرها وعقد الاجتماعات مع رؤساء الوحدات لبحث المشكلات وطرق حلها .

إبداء الرأى فى الاعتمادات الاضافية والتجاوزات والصرف على الميزانيات السابقة ومراقبة قانونية وصحة إجراءات الصرف والارتباطات وسلامة تطبيق الانظمة واللوائح المالية والمخزنية .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة كاملة باختصاصات الجهة وفروعها المختلفة وأوجه نشاطها وبالقوانين والأسس الفنية التي تحكم العمل .

قدرة كبيرة على القيادة والتوجيه وإعداد البرامج وتحديد طرق وإجراءات العمل وتوقيتها.

مؤهل دراسي عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل في وظائف فئة كبير إداريين ثان مدة لا تقل عن سنة واحدة ، أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسي بين المتوسط والعالي مع مزاولة العمل في وظائف فئة كبير إداريين ثان مدة لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية والمكتبية مدة لا تقل عن ست عشرة سنة .

أو مؤهل دراسي متوسط مع مزاولة العمل في وظائف فئة كبير إداريين ثان مدة لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية والمكتبية مدة لا تقل عن اثنين وعشرين سنة .

## ٧ ــ فئة مدير عام

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف في هذه الفئة تحت التوجيه الإداري العام بأعمال تنظيمية وإدارية بالغة الصعوبة والمسئولية تتضمن تخطيط المشروعات ووضع البرامج التنفيذية لها في مجال أو أكثر من المجالات التنظيمية والادارية ، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج في نطاق كبير يضم عدداً من الإدارات الرئيسية .

وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة القيام بأعمال استشارية أو الإشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التي تزاول أعمال البحوث أو على إدارة رئيسية تعادلها في حجم العمل ومستواه.

وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة الإشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التي تقوم بالتفتيش على الأعمال في المجالات التنظيمية والادارية أو المكتبية أو على إدارة رئيسية تعادلها في حجم العمل ومستواه .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة كبير إداريين أول بالمسئولية عن تنفيذ السياسة العامة المرسومة ووضع خطط وبرامج هذا التنفيذ ، كما تتميز باتساع نطاق الإشراف إذ أنه يقع على نطاق كامل يضم مجموعة من التقسيمات الرئيسية كما تتميز أعمال وظائف هذه الفئة بالسلطات الواسعة فى الشئون المالية وشئون الادارة .

ويتطلب أداء أعمال الوظائف فى هذه الفئة توافر قدر كبير من حرية التصرف فى حدود السياسة العامة المرسومة .

ويتطلب أداء هذه الأعمال أيضاً إصدار القرارات النهائية والأوامر والتعليمات التى تؤثر فى طرائق العمل و نتائجه .

وقد يستلزم العمل فى بعض وظائف هذه الفئة الاتصال المباشر بالجهات والهيئات والشركات والمؤسسات وغيرها بقصد تذليل العقبات والتحدث والارتباط باسم الجهة التى يمثلها .

وقد يستلزم العمل الاشتراك المتكرر فى لجان داخلية وخارجية بقصد مناقشة الموضوعات التى تتصل بالعمل .

وقد يترتب على خطأ شاغل الوظيفة إلحاق أضرار جسيمة بالدولة أو تعطيل بالغ الأثر لمصالح الجمهور .

أمثلة تصويرية للأعمال :

الاشتراك فى رسم السياسة العامة للجهة وتخطيط المشروعات ووضع البرامج التنفيذية لها .

تخطيط خطط العمل داخل الإدارة العامة وإصدار القرارات التى تكفل تحقيق الأهداف المرسومة وضبط الرقابة على تنفيذ هذه القرارات .

مراجعة النتائج الإجمالية الأنشطة ومجهودات تقسيمات الادارة العامة واعتمادها وإبداء الملاحظات التى تعاون على تطوير وتحسين مجريات العمل .

متابعة التطورات التقدمية والاتجاهات الحديثة في مجالات العمل والعمل على الاستفادة منها .

عقد الاجتماعات الدورية مع الرؤساء المسئولين فى الادارة العامة ومناقشة خطوات العمل ومشكلاته ، والعمل على تذليل هذه المشكلات .

التنســـيق بين أعمال التقسيمات الموجودة فى الادارة العامة وتنظيم الاتصالات اللازمة لصالح العمل .

تمثيل الادارة العامة فى الاجتماعات واللجان داخل وخارج الجهة .

مباشرة السلطات المالية والادارية فى حدود السلطات المخولة .

الإشراف على إعداد مشروعات الميزانية العامة والنقدية والحساب الختامى وعلى تنفيذها . بعد اعتمادها .

الاشتراك فى عضـــوية لجان شئون العاملين بالجهة أو رئاستها ورئاسة لجان الممارسات والمناقصات فى حدود السلطة المخولة للاعتماد .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل

معرفة شاملة باختصاصات وأهداف الجهة وفروعها المختلفة وأوجه نشاطها .

قدرة فائقة على التوجيه والقيادة وتخطيط البرامج .

مؤهل دراسى مناسب مع خبرة عملية واسعة بمجال العمل .

(ب) مواصفات فئات المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية :

١ ـ مواصفة فئة كاتب رابع .

٢ ـ مواصفة فئة كاتب ثالث .

٣ ـ مواصفة فئة كاتب ثان .

٤ ـ مواصفة فئة كاتب أول .

٥ ـ مواصفة فئة رئيس كتاب ثان .

٦ ـ مواصفة فئة رئيس كتاب أول .

## ١ ـ فئة كاتب رابع

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هـــذه الفئة ـ تحت الإشراف المباشر ـ بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية قليلة جداً فى مجالات تتصل بالشئون التنظيمية والإدارية أو التخصصية أو الفنية مثل أعمال القيد البسيط فى السجلات والدفاتر ، أو أعمال حفظ الأوراق فى الملفات أو أعمال نسخ المكتبات .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هـذه الفئة بالسهولة والتكرار وعـدم التنوع ، ويؤدى العمل وفق تعليمات شفوية ومكتوبة وطبقاً لطرق وإجراءات مقررة ونظم وقواعد محددة توضح خطوات تنفيذه ولا تحتاج إلى أى قدر من حرية التصرف .

ويرجع شاغلو الوظائف إلى رؤسائهم المباشرين لتلقى التعليمات فى جميع خطوات العمل .

ويخضع العمل للمراجعة التفصيلية الكاملة التى تتم أثناءه وبعد الانتهاء منه بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وخلوها من الأخطاء .

أمثلة تصويرية للأعمال:

استلام المكاتبات الواردة والقيام بختمها وتسجيلها بدفاتر الوارد بأرقام مسلسلة .

استلام المكاتبات الصادرة والتأكد من استيفاء التوقيعات عليها ومن صحة عـدد المرفقات وقيدها فى دفاتر الصادر بأرقام مسلسلة ووضعها فى المظاريف وعنونتها تمهيداً لتصديرها .

ضبط عملية الحضور والانصراف ومراجعة شريط الساعة الميقاتية .

إرفاق وثائق الخدمة بملفات العاملين .

إستيفاء البيانات فى بعض النماذج والاستمارات والكشوف .

نسخ المكاتبات والمذكرات العادية .

توزيع المنشورات والقررات والكتب الدورية .

القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل:

معرفة تامة بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب، وإلمام ببعض المعلومات العامة.

مؤهل دراسي أقل من المتوسط دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة.

٢ — فئة كاتب ثالث

التعريف العام:

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الاشراف المباشر — بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية قليلة فى مجالات تتصل بالشئون التنظيمية والادارية أو التخصصية أو الفنية.

وتتضمن هذه الأعمال القيد فى الدفاتر والسجلات والنماذج بأنواعها واستخلاص البيانات منها وإعداد المكاتبات بشأنها، وتحرير الخطابات والكتابة على الآلة الكاتبة.

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة.

الخصائص المميزة:

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة كاتب رابع بالتنوع مع السهولة وتؤدى طبقا لطرق وإجراءات وتعليمات ولوائح محددة توضح خطوات العمل وتحتاج إلى قدر قليل جداً من حرية التصرف.

ويرجع شاغلو الوظائف إلى رؤسائهم المباشرين فى الموضوعات التى لا تحكمها سوابق أو التى تحتاج إلى تفسير.

ويحتاج العمل للمراجعة التفصيلية الكاملة التى تتناول الاجراءات والنتائج للتأكد من خلوه من الأخطاء وسلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات.

وقد يتطلب العمل فى بعض وظائف هذه الفئة إجراء اتصالات مع وحدات تنظيمية أخرى أو مع الجمهور بغرض جمع معلومات أو إعداد بيانات أو تلقى طلبات. وقد يتطلب العمل استخدام الآلة الكاتبة أو الحاسبة.

أمثلة تصويرية للأعمال :

قراءة المكاتبات الواردة ووضع رقم الملف عليها ، وتدوين التأشيرات التي تفيد الرجوع إلى مكاتبات سابقة وإرفاق صور المكاتبات التي تم تصديرها وكذلك المكاتبات الواردة في الملفات الخاصة بها وترقيمها بأرقام مسلسلة ، والقيام بعمل الاستعجالات الخاصة بالملفات والمكاتبات المتأخرة لدى الجهات المختلفة .

تحرير استمارات السفر ونقل المفتش العاملين ، وتسلم مطالبات السكك الحديدية ، والإيجارات والمياه والانارة والتليفونات وغيرها وإثباتها في السجلات ، وتحرير استمارات الصرف الخاصة بها .

تسلم الأصناف والمواد الواردة للمخزن الفرعي وترتيبها في أماكنها والمحافظة عليها وقيدها في السجلات المخصصة لذلك ، والقيام بصرف الأصناف والاخطار عن الأصناف التي أوشكت على بلوغ الحد الأدنى الواجب تواجده بالمخازن الفرعي .

إمساك ملفات وسجلات العهدة المستديمة والشخصية وقيد العهدة بها ومتابعتها والقيام بإمساك السجلات التي تنص عليها اللوائح ، وقيد الأصناف المضافة وخصم المنصرف، والقيام بعمل المطابقة الدورية بين هذه السجلات وبين دفاتر أمناء المخازن ، والقيام بتجميع ومراجعة الفواتير الواردة على العقود ، وتحرير استمارات الصرف بمقتضاها .

مباشرة إجراءات منح الاجازات بأنواعها وقيدها بالسجلات والملفات وتسلم طلبات التعيين وتسجيلها وتحرير خطابات الاستدعاء للامتحانات وتولى إجراءات الاحالة إلى الكشف الطبي ، والقيام بقيد البيانات بالسجلات والبطاقات وقيد التعديلات بها ، وإنشاء الملفات وارفاق الأوراق وتعليتها على ملف الخدمة ، والمساعدة في إجراءات النقل والندب والاعارة ؛ واستيفاء اقرارات الحالة الاجتماعية واستمارات البطاقات الشخصية والعائلية للعاملين ، واعداد المكاتبات البسيطة التي تتضمن بيانات مستخلصة من الملفات والسجلات .

تسلم استمارات الصرف والتسويات وقيدها في سجل حصر الطلبات الواردة وإثبات تداول الاستمارات بالدفاتر ، وإمساك دفاتر قيد الشيكات والحوالات الصادرة وقيدها بعد اعتمادها ، وتسلم المستندات بعد الصرف ومراجعة توقيعات الاستلام وترتيب المستندات ، والقيام بتحرير أضابير الحسابات ووضعها في المحافظ وتسليمها مع مستنداتها للمختصين .

تحصيل المبالغ المستحقة للخزينة وتحرير حوافظ التوريد ويومياته للخزائن وتوريد المتحصلات

اليومية بعد مراجعتها على الحوافظ واليوميات المعتمدة ، وصرف المرتبات والمكافآت والأجور وغيرهـا للعاملين ، ومسك سجل السلفة المستديمة وحفظ مستندات الصرف والاستعاضة وتسليمها .

كتابة محاضر وإجراءات التحقيق فى الشكاوى وحوادث الاصابات والتلف وغيرها بالطريقة الاملائية ، والقيام بنسخ المحاضر والمذكرات وامساك سجلات التحقيقات .

نسخ المكاتبات والتقارير والمذكرات والأوامر والنشرات والتعليمات وغيرها على الآلة الكاتبة .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة بسيطة بالنظم واللوائح والتعليمات التى تتصل بالعمل .

مؤهل دراسى متوسط دون حاجة إلى خبرة سابقة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب رابع مدة لا تقل عن ست سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

٣ — فئة كاتب ثان

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الاشراف المباشر — بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط فى مجالات تتصل بالشئون التنظيمية والادارية أو التخصصية أو الفنية .

وتتضمن هذه الأعمال مسك السجلات والدفاتر العامة ، وإعداد البيانات والاحصائيات والمذكرات التى ترتبط باصدار القرارات ومراجعة وفحص المستندات .

وقد يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة بمراجعة الأعمال التى يؤديها شاغلو الوظائف فى الفئات الأدنى .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة كاتب ثالث بالصعوبة وعدم التنوع كما تتميز بالمسئولية عن مراجعة أعمال شاغلي الوظائف فى الفئات الأدنى .

ويؤدى العمل وفق قوانين ولوائح وتعليمات تحدد خطواته ولا تحتاج إلا إلى قدر قليل من حرية التصرف .

ويرجع شاغلو الوظائف إلى رؤسائهم المباشرين فى الموضوعات التى لا تحكمها سوابق أو قواعد أو التى تحتاج إلى تفسير لبعض القوانين واللوائح .

ويخضع العمل للمراجعة التفصيلية للتحقق من صحة الاجراءات والنتائج وسلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات .

وقد يتطلب العمل فى وظائف هذه الفئة اجراء اتصالات بجهات مختلفة أو بالجمهور بغرض جمع المعلومات أو انجاز الأعمال .

أمثلة تصويرية للأعمال :

التأشير على كارتات الحركة بحركة الملفات وكذلك فى الأجندة بأرقام الملفات المطلوب عرضها فى تاريخ معين ، ومراجعة صحة إرفاق المكاتبات بملفاتها والتأشير عليها بجهة الاختصاص .

إعداد البيانات والاحصاءات والمذكرات من واقع السجلات والمستندات وقيد المكاتبات بشأنها .

تنظيم وتبويب القرارات والكتب الدورية والنشرات والأوامر الادارية ومسك سجلات قيدها ، ومباشرة إجراءات اشتراك الجهة الادارية فى الصحف والمجلات والجريدة الرسمية وكذلك إجراءات نشر الاعلانات والقرارات بها ، ومراجعة استمارات المطالبات المختلفة .

تسلم الأصناف والمواد الواردة للمخزن الرئيسى والمحافظة عليها وقيدها فى السجلات المخصصة لذلك ومراقبة ترتيبها ، والقيام بصرف الأصناف بناء على أوامر صرف معتمدة . ومراقبة رصيد الأصناف والاخطار عن الأصناف التى أو شكت على بلوغ الحد الأدنى الواجب تواجده بالمخزن الرئيسى ، ومسك دفاتر العهد .

القيام بتفريغ العطاءات فى الكشوف ، ومراجعة العروض الواردة ، وإعداد العقود اللازمة لشراء الأصناف ، وتلقى طلبات قيد الموردين وإعداد المذكرات الخاصة بالتحرى عنهم وتسجيل نتائج التحرى ، وتتبع شحن الرسائل وإخطار المختصين بها لاتخاذ اللازم بشأنها .

إعداد مشروعات قرارات التعيين وإنهاء فترة الاختبار والندب والنقل الإعارة والترقيات والعلاوات والتسويات والبدلات وغيرها ، وتبليغ هذه القرارات بعد اعتمادها ، وتحرير أو مراجعة استمارات وكشوف ومرتبات العاملين وبدلاتهم والمبالغ المستقطعة وقيدها بالسجلات وإجراء التعديلات فيها ، وتحرير كشوف ضريبة الايراد العام وإخطار مصلحة الضرائب بها

مراجعة استمارات الصرف قبل قيدها بالدفاتر الحسابية ، وكذلك مراجعة استمارات المرتبات والسلف المستديمة ومستنداتها والقيام بقيدها فى الدفاتر الخاصة بها ، وتجميع مختلف الدفاتر يومياً لمطابقتها على دفتر اليومية العام وعمل الحسبة اليومية .

تحرير الشيكات وأذون الصرف وإعداد إخطاراتها .

توقيع الحجز الإدارى على أموال المتأخـــرين فى السداد وتسلم محاضر المحجوزات وكشوف البيع وغيرها .

تسلم المستحقات وتوريدات المحصلين ، ومسك يومية المتحصلات وحوافظ التوريد ، وجرد وتحقيق العهدة والنقود والأوراق ذات القيمة فى نهاية اليوم والقيام بغلق الخزينة وفتحها .

نسخ الجداول والكشوف المعقدة على الآلة الكاتبة وكذلك نسخ المنشورات والقرارات على الاستنسل .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل:

معرفة كافية باجراءات العمل واللوائح والتعليمات التى تتصل به .

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى دون حاجة إلى خبرة سابقة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

٤ ـــ فئة كاتب أول

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ـــ تحت الاشراف المباشر ـــ بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة فى مجالات تتصل بالشئون التنظيمية والادارية أو التخصصية الفنية .

وقد تتضمن وظائف هذه الفئة الإشراف على وحدة مكتبية صغيرة تضم عدداً محدوداً من شاغلى وظائف الفئات الأدنى .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة كاتب ثان بالصعوبة والتنوع أو بالطابع الإشرافى .

وتؤدى الأعمال وفق قوانين ولوائح وتعليمات وسوابق مقررة وتحتاج إلى قدر أقل من المتوسط عن حرية التصرف .

ويرجع شاغلو الوظائف إلى رؤسائهم المباشرين فى المشكلات والموضوعات التى لا تحكمها سوابق ، وتخضع نتائج الأعمال للمراجعة التفصيلية بقصد التأكد من سلامة الإجراءات وسلامة تطبيق القوانين واللوائح .

وقد تتطلب أعمال بعض وظائف هذه الفئة إجراء اتصالات بجهات أخرى أو بالجمهور بغرض تأدية خدمات أو تبادل معلومات .

أمثلة تصويرية للأعمال :

الإشراف على أعمال القيد فى سجلات الوارد والصادر والفهرس ، ومراقبة حركة الملفات والكارتات واعتماد الاستعجالات .

مسك السلفة المستديمة واستيفاء إجراءاتها ، واستيفاء إجراءات عقود التأجير والاستئجار وصرف المطالبات الخاصة بها ، والاشتراك فى تسلم المبانى المستأجرة وتحرير محاضر استلامها .

إعداد مشروعات مقايسة المخازن السنوية . والقيام باستلام الأصناف والمواد الواردة إلى مخزن مركزى كبير وقيدها فى السجلات المخصصة لذلك ، ومراقبة ترتيبها ومراجعة الأصناف المطلوبة للمخازن الفرعية ، والقيام بصرف الأصناف وقيد المنصرف ومراقبة الرصيد ، وعمل إجراءات محاضر الفحص ورفعها للمختصين .

مراجعة كشوف الأصناف المراد شراؤها ، والإشراف على عمليات مسك الدفاتر والسجلات والتأكد من القيد بها بطريقة سليمة ، وتتبع عمليات نقل العهد ، والإشراف على مراجعة الفواتير والتأكد من مطابقتها للأوامر الصادرة والعقود .

مراجعة استمارات الاستحقاقات للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح والتأكد من صحة استحقاقها ، ومراجعة قيدها بالسجلات ، ومراجعة مشروعات القرارات الخاصة بشئون العاملين ، ومراجعة البيانات الخاصة بمذكرات الطعون أو تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح العاملين .

إجراء المحاسبة السنوية عن الضرائب والمكافآت .

إعداد المذكرات فى الموضوعات الخاصة بشئون العاملين .

القيام بإجراء التسويات الحسابية بأنواعها ومراجعة المطالبات على المستندات الملحقة بها وعلى السجلات الخاصة بها بعد قيدها .

ومراجعة الحسبة اليومية والشهرية على الدفاتر المالية ، ومراجعة الاستمارات الشهرية الخاصة بجملة الإيرادات والمصروفات ومطابقتها على الدفاتر .

تسلم تقارير ومناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات وجمع البيانات الخاصة بها .

تسلم طلبات الارتباط وقيد تراخيص الارتباط الصادرة بالدفاتر وتسوية المنصرف من كل ارتباط .

القيام بمراجعة المحجوزات الإدارية ومايتخذ بشأنها من إجراءات .

مراجعة أعمال كتبة الآلة الكاتبة وتوزيع الأعمال عليهم ومتابعة انجازها فى الأوقات المحددة .

القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة كبيرة بإجراءات العمل والقوانين واللوائح والتعليمات التى تتصل به .

قدرة على اكتشاف الأخطاء وتوجيه المرءوسين .

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ثمانى عشر سنة

هـ — فئة رئيس كتاب ثان

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الإشراف المباشر — بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية فوق المتوسط تتضمن الإشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا مكتبية من مجالات العمل فى وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة كاتب أول بالصعوبة واتساع نطاق الإشراف ، وذلك لتعدد الوحدات المشرف عليها وتنوع الأعمال بها .

وتؤدى الأعمال وفق قوانين ولوائح وتعليمات محددة وتحتاج إلى قدر متوسط من حرية التصرف .

وتراجع نتائج الأعمال مراجعة إجمالية بغرض التأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح

ويرجع شاغلو الوظائف إلى رؤسائهم المباشرين لطلب الرأى فى الحالات التى لا تحكمها سوابق .

وقد يتطلب العمل إجراء اتصالات بجهات أخرى أو مع الجمهور بغرض تبادل المعلومات أو إنجاز الأعمال .

أمثلة تصويرية للأعمال .

توزيع الأعمال على المرءوسين ومتابعة انجازها ومراجعتها بغرض التأكد من سلامة الاجراءات وسلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات .

إعداد مشروعات الميزانية السنوية الخاصة بالترميمات والتعديلات ومصروفات المياه والانارة والوقود والصيانة وغيرها، والاشتراك فى لجان فتح المظاريف والبت فى العطاءات وفى لجان الممارسة والمزايدات والاشراف على المقاصف ومراقبة تنفيذ المتعهدين لشروط العقد .

والاشراف على أمناء المخازن فى تسلم الأصناف وصرفها واعتماد محاضر التسليم والتسلم والقيام بعمل جرد مفاجىء بالمخازن .

مراجعة البيانات والسجلات والمذكرات الخاصة بشئون العاملين ، وكذلك مراجعة تسويات المعاشات ومتابعة قيدها بالسجلات والاستمارات ومتابعة استيفاء بيانات التقارير السرية عن العاملين وإعداد الكشوف الخاصة بها تمهيدا لعرضها على لجان شئون العاملين .

إجراء المراجعة الدورية للسجلات والدفاتر الحسابية ومتابعة إدخال ما يطرأ من تعديلات على البيانات المدرجة فيها .

مراجعة الشيكات المسحوبة وأذون الصرف واعتماد اخطاراتها .

مراجعة السجلات الخاصة بالارتباطات على بنود الميزانية للتحقق من سلامة القيد وانتظامه تطبيقا للوائح المالية .

مراجعة التسويات الحسابية بأنواعها .

متابعة أجندات المحفوظات وتنظيم وسائل الحفظ لمختلف المستندات ، ومراقبة تطبيق لوائح المحفوظات العامة ، والاشراف على عملية تداول الملفات والمكاتبات .

الاشراف على أعمال الصرف والتحصيل وتقدير الرسوم طبقا للقوانين واللوائح .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة تامة باجراءات العمل والقوانين والقرارات واللوائح التى تحكمه . قدرة على ممارسة الواجبات الاشرافية .

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب أول مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن تسع سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب أول مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالاعمال المكتبية مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب أول مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة الأعمال المكتبية مدة لاتقل عن إحدى وعشرين سنة .

٦ — فئة رئيس كتاب أول

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الاشراف العام — بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة تتضمن الاشراف على عدد محدود من الاقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا مكتبية من مجالات العمل فى الفئات الادنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز أعمال وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة رئيس كتاب ثان باتساع نطاق الاشراف نتيجة لكبر حجم العمل فى الوحدات المشرف عليها وتنوعه مما يزيد من صعوبة العمل ومسئوليته .

وتؤدى الأعمال وفق قوانين ولوائح وتعليمات محددة ، وتحتاج إلى قدر فوق المتوسط من حرية التصرف .

وتراجع نتائج الأعمال مراجعة إجمالية للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح .

وقد يتطلب العمل إجراءات إتصالات بجهات أخرى أو بالجمهور بغرض تسهيل إنجازه أو تبادل المعلومات .

وقد يترتب على أخطاء شاغلي الوظائف الحـــاق أضرار مادية بالجهة التي يعملون بهـا أو بالجمهور .

أمثلة تصويرية للأعمال :

توزيع الأعمال على المرءوسون وتوجيههم فيها ومراقبة تنفيذها في المواعيد المقررة ، ومراجعة نتائجها للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات .

مراجعة الأعمال التي يؤديها المرءوسون للتأكد من تنفيذ القواعـــد والتعليمات المقررة واعتمادهـا .

مراجعة المكاتبات والشهادات والمستخرجات والتراخيص التي تحرر من واقع السجلات تمهيدا لاعتمادها .

الاشراف على القيد بكافة أنواع السجلات والدفاتر والتأكد من استيفاء بياناتها ومطابقتها . للإجراءات واللوائح المقررة .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل:

معرفة شاملة بالقوانين واللوائح والتعليمات والسوابق والإجراءات التي تحكم العمل .

قدرة كبيرة على ممارسة الواجبات الإشرافية .

مؤهل دراسي بين المتوسط والعالي مع مزاولة العمل في وظائف فئة رئيس كتاب ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسي متوسط مع مزاولة العمل في وظائف فئة رئيس كتاب ثان مدة لا تقل عن ثلاث ســـنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمـال المكتبية مدة لا تقل عن ثماني عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس كتاب ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن أربع وعشرين سنة .

(ج) مواصفات فئات المجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة

١ — مواصفة فئة معاون خدمة ثالث .

٢ — مواصفة فئة معاون خدمة ثان .

٣ — مواصفة فئة معاون خدمة أول .

٤ — مواصفة فئة رئيس معاونى خدمة .

١ — فئة معاون خدمة ثالث

التعريف العام:

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الاشراف المباشر — بأعمال عادية معاونة ذات صعوبة ومسئولية قليلة جداً فى ميادين مختلفة مثل أعمال خدمة المكاتب أو الحراسة أو النظافة أو الطهى أو الإنقاذ أو الأعمال المنزلية أو الحقلية أو أعمال الحفر والرصف ومد الأسلاك والكابلات والمواسير ، وغير ذلك من الأعمال التى لا تتطلب مهارة من نوع خاص أو خبرة عملية سابقة — وتؤدى هذه الأعمال فى المكاتب أو المعامل أو المخازن أو المساكن الحكومية أو الورش أو المصانع أو المشاتل أو الحقول أو فى غير ذلك من المواقع .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز الأعمال فى وظائف هذه الفئة بالطابع اليدوى أو الجسمانى ، وتؤدى هذه الأعمال تحت الملاحظة المستمرة من الرؤساء المباشرين للتأكد من سلامة تنفيذها .

ويسير العمل وفق أوامر وتوجيهات مفصلة ، ولا يتطلب أى قدر من حرية التصرف .

ويتطلب العمل فى كثير من وظائف هذه الفئة بذل قدر كبير من المجهود العضلى أو القيام بحركة دائبة ، كما قد تؤدى الأعمال فى ظروف صعبة .

وقد يتطلب العمل استخدام بعض الأدوات أو المعدات البسيطة .

أمثلة تصويرية للأعمال :

فتح غرف المكاتب وغلقها وتلبية طلبات العاملين .

نقل البريد الوارد والصادر من وإلى المكاتب البريدية .

نقل المكاتبات والملفات داخل الوحدة .

تنظيف الأماكن وتهويتها وترتيب الأثاث الموجود بها .

إعداد أجهزة رش المبيدات ونقلها إلى أماكن استعمالها .

حراسة المباني والمنشآت والمحافظة على ما بها من أدوات ومهمات .

رعاية الحيوانات وذلك بتنظيفها وسقيها وإعداد الغذاء لها وتنظيف أطقمها مع ملاحظتها باستمرار ، والتبليغ عن المريض منها .

العمل أمام أفران حرق القمامة وتفريغ محتوياتها بعد إتمام حرقها .

عزق الأرض وتنظيفها من الحشائش والأعشاب وتطهير المصارف .

تنظيف الأواني والخضروات وتجهيز الأطعمة للطهي .

حمل الأثاث والأدوات والمهمات ونقلها من مكان إلى آخر .

تنظيف الملابس والأقمشة وغسلها وكيها .

تنظيف الأجهزة والأدوات المستخدمة فى المعامل وغسلها وإعدادها للعمل .

حفر الطرق وحمل الأتربة والأحجار وتكسيرها والمساعدة فى عملية تمهيد الطرق ورصفها .

تنظيف الشوارع والطرق وكنسها ورشها .

كسح المخلفات ونزحها وتنظيف الشوارع من القاذورات والأعشاب البحرية .

القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

إلمام بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

## ٢ — فئة معاون خدمة ثان

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الإشراف المباشر بأعمال عادية معاونة ذات صعوبة ومسئولية قليلة تتضمن ملاحظة أعمال عدد صغير من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ، ثالث ، وقد يشترك شاغلو الوظائف فى هذه الفئة فى إنجاز بعض هذه الأعمال .

وتؤدى الأعمال فى المكاتب أو المعامل أو المخازن أو المساكن أو الورش أو المصانع أو المشاتل أو الحقول أو فى غير ذلك من المواقع .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى .

الخصائص المميزة :

تتميز الأعمال فى وظائف هذه الفئة عن وظائف فئة معاون خدمة ثالث بالصعوبة النسبية كما تتميز بطابع المسئولية إذ أنها تتضمن ملاحظة أعمال عدد صغير من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ثالث ، وتوزيع الأعمال عليهم وتوجيههم فيها ومراقبة إنجازها .

ويخضع أعمال وظائف هذه الفئة للملاحظة أثناء أدائها للتحقق من سلامة تنفيذها وتسيير الأعمال وفق أوامر وتوجيهات مفصلة ، ولا تحتاج إلا إلى قدر قليل جداً من حرية التصرف .

ويتطلب العمل فى وظائف هذه الفئة بذل قدر من المجهود العضلى أو القيام بحركة دائبة ، كما قد يؤدى العمل فى ظروف صعبة .

وقد يتطلب العمل استخدام بعض الأدوات أو المعدات البسيطة .

أمثلة تصويرية للأعمال :

تسلم الأثاث والأصناف والمهمات وحصرها وتسليمها لمعاونى الخدمة فى المستوى الأدنى .

تسليم العهدة المستهلكة للمخازن .

طبع الأوامر والنشرات والقرارات وغيرها .

ملاحظة سلامة الحيوانات قبل خروجها للعمل وبعد عودتها وعرض المصاب منها على الطبيب البيطرى .

ملاحظة تمييز غذاء الحيوانات ومراقبة وزن العليقة اللازمة لها وتوزيعها طبقا للمقررات .

حرث الأرض وتسويتها وتقسيمها وريها وتسميدها ورش المزروعات بالمبيدات .

مراقبة حضور وانصراف العاملين من شاغلي وظائف فئة معاون خدمة ثالث والإبلاغ عن حالات الغياب .

ملاحظة أعمال كنس ورش الشوارع وجمع ونقل القمامة .

الاشتراك فى طهى الأطعمة وإعدادها وتقديمها .

الاخطار عما يوجد فى الشوارع من حفر أو طفح المجارى والخزانات أو الأشجار المتساقطة أو الخلل فى مصابيح وأعمدة الانارة .

مراقبة البوابات بالاطلاع على تصاريح الدخول وقيدها فى الدفاتر .

ملاحظة أعمال مد الأسلاك والمواسير والكابلات وإصلاحها واستبدالها .

المرور على مواقع الحراسة والتأكد من قيام الحراس بواجبات وظائفهم .

ملاحظة الشواطىء لإنقاذ المستحمين الذين يتعرضون للغرق .

ملاحظة عمليات الكسح والنزح وتنظيف الشواطىء .

ملاحظة أعمال الشيالة والحفر والردم .

ملاحظة عمليات تنظيف وغسل الملابس والأقمشة والأدوات والمهمات .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

معارف نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة « معاون خدمة ثالث » مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو خبرة بأعمال مماثلة مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

### ٣ — فئة معاون خدمة أول

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الاشراف المباشر — بأعمال عادية معاونة

ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط تتضمن الاشراف على عدد متوسط من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ثالث أو عدد صغير من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ثان .

وتؤدى الأعمال فى وظائف هذه الفئة فى المكاتب أو المعامل أو المشاتل أو الحقول أو الورش أو المصانع أو فى غير ذلك من المواقع .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز الأعمال فى وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة معاون خدمة ثان بالطابع الإشرافى .

ويخضع العمل لمراجعة تفصيلية للتأكد من سلامة تنفيذ التعليمات وإنجاز الأعمال على النحو المطلوب فى الوقت المناسب .

ويسير العمل وفق أوامر وتعليمات تحتاج إلى قدر قليل من حرية التصرف .

وقد يتطلب العمل فى وظائف هذه الفئة إجراء بعض الاتصالات المباشرة مع الجمهور .

وقد يتضمن العمل مسئولية حفظ أدوات ومهمات ، كما قد يؤدى فى ظروف صعبة .

أمثلة تصويرية للأعمال :

توزيع العمل والنوبتجيات بين معاونى الخدمة فى الفئات الأدنى وتنظيم الراحات لهم .

إرشاد المرءوسين إلى كيفية انجاز العمل على الوجه الصحيح وتنبيههم إلى تصحيح الأخطاء التى قد يقعون فيها .

طلب المواد والمهمات والأدوات اللازمة للعمل من المخازن واستلامها وتوزيعها ومراقبة استخدامها بطريقة سليمة ومتابعة إرجاع الفائض منها .

الإشراف على أعمال النظافة أو الغسيل أو إصلاح الحفر وأعمدة الانارة أو إزالة الأشجار المتساقطة وغيرها وذلك بالمرور المستمر على مواقع العمل وملاحظته أثناء التنفيذ .

ملاحظة أعمال علاج النباتات والأشجار بالكيماويات والمبيدات .

الاشراف على الأعمال الخاصة بالانقاذ فى حالة إنهيار المنازل ومقاومة طفح المجارى وتصريف مياه الأمطار وانفجار مواسير المياه .

الاشراف على أعمال الانقاذ بالشواطىء والتحقق من تواجد رجال الانقاذ فى أماكنهم ومن عدم مخالفة تعليمات الشواطىء .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة كافية بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

قدرة على الملاحظة واكتشاف الأخطاء .

معارف نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة معاون خدمة ثان مدة لا تقل عن ست سنوات أو خبرة بأعمال مماثلة مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

٤ — فئة رئيس معاونى خدمة

التعريف العام :

يقوم شاغلو الوظائف فى هذه الفئة — تحت الإشراف المباشر — بأعمال عادية معاونة ذات صعوبة ومسئولية متوسطة تتضمن الإشراف على عدد كبير من شاغلى وظائف معاونى خدمة من الفئات الأدنى .

ومن واجبات وظائف هذه الفئة توزيع معاونى الخدمة على مواقع العمل المختلفة وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لإنجاز الأعمال ومراقبة تنفيذها .

ويؤدى شاغلو الوظائف فى هذه الفئة ما يسند إليهم من أعمال أخرى مماثلة .

الخصائص المميزة :

تتميز الأعمال فى وظائف هذه الفئة عن أعمال وظائف فئة معاون خدمة أول باتساع نطاق الاشراف وتنوع الأعمال المشرف عليها .

ويخضع العمل للمراجعة الإجمالية للتأكد من سلامة إنجازه على الوجه السليم وفى الوقت المناسب ومن دقة تنفيذ التعليمات .

ويسير العمل وفق تعليمات إجمالية تحتاج إلى قدر أقل من المتوسط من حرية التصرف فى حدودها .

وقد يتطلب العمل من شاغلى الوظائف فى هذه الفئة إجراء اتصالات مع الجمهور .

أمثلة تصويرية للأعمال

الاشراف على توزيع معاونى الخدمة على الوحدات المختلفة .

مراقبة تنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة بشأن العمل .

إجراء التنقلات السريعة بين العاملين فى الوحـــدات التى يشرف عليها فى الحالات الطارئة التى تنشأ أثناء التنفيذ .

اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالمحافظة على سلامـــة أرواح العاملين الذين يشرف عليهم من أخطـار العمل .

ابداء الملاحظات والاقتراحات بشأن تحسين مستوى الخدمة .

المرور على مواقع الأعمال والتحقق من تنفيذها طبقا للتعليمات والأوامر الصادرة .

القيام بما يسند من أعمال أخرى مماثلة .

مطالب التأهيل :

معرفة تامة بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

قدرة كبيرة على الملاحظة والتوجيه .

معارف نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة معاون خدمة أول مدة لا تقل عن ست سنوات أو خبرة بأعمال مماثلة مدة لا تقل عن عشرين سنة .

---

## رابعاً — التعاريف الموحدة

### الدرجات التى توضع فيها فئـات الوظائف

### الدرجة الثـانية عشر

تشمل هذه الدرجة فئة وظائف صبية الصناعة والتلاميذ الصناعيين :

( ا ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام بتعلم مهنة أو حرفة بالورش والمصانع أو مراكز التدريب المهنى مدة لا تقل عن أربع سنوات تنتهى باجتياز اختبار عملى بنجاح .

(ب) مطالب التأهيل:

إلمام بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

الدرجة الحادية عشرة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ — فئة وظائف فنى مساعد :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر دون ممارسة أى قدر من حرية التصرف بأبسط الأعمال الحرفية صعوبة ومسئولية وتتميز هذه الأعمال بالسهولة وعدم التنوع .

(ب) مطالب التأهيل:

إلمام بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

٢ — فئة وظائف معاون خدمة ثالث :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر دون ممارسة أى قدر من حرية التصرف بأعمال يدوية أو جسمانية ذات صعوبة ومسئولية قليلة جداً ولا تتطلب مهارة من نوع خاص .

(ب) مطالب التأهيل :

إلمام بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

الدرجة العاشرة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ — فئة وظائف فنى رابع :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر دون ممارسة أى قدر من حرية التصرف بأعمال فنية ذات صعوبة ومسئولية قليلة جداً ، وتتميز هذه الأعمال بالسهولة والتنوع .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف نوعية تكتسب من مؤهل دراسى أقل من المتوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى مساعد مدة لا تقل عن ست سنوات أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

٢ — فئة وظائف كاتب رابع :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر دون ممارسة أى قدر من حرية التصرف بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية قليلة جداً . وتتميز هذه الأعمال بالسهولة وعدم التنوع .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف تكتسب من مؤهل دراسى أقل من المتوسط دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

٣ — فئة وظائف معاون خدمة ثان :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل جداً من حريه التصرف بأعمال يدوية أو جسمانية ذات صعوبة ومسئولية قليلة تتضمن ملاحظة أعمال عدد صغير من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ثالث والاشتراك معهم فى الأعمال التى يقومون بها .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة معاون خدمة ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو خبرة بأعمال مماثلة مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

الدرجة التاسعة

تشمل هذه الدرجة الوظائف الآتية :

١ ـ فئة وظائف فنى ثالث :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل جداً من حرية التصرف بأعمال فنية ذات صعوبة ومسئولية قليلة . وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة وعدم التنوع .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف وخبرات نوعية تكتسب من مؤهل دراسى متوسط مناسب النوع العمل أو تدريب مهنى معادل دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى رابع مدة لاتقل عن ست سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لاتقل عن ثمانى سنوات .

أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى رابع مدة لاتقل عن ست سنوات . أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية بالأعمال الفنية مدة لاتقل عن أربع عشرة سنة .

٢ ـ فئة وظائف كاتب ثالث :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل جدا من حرية التصرف بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية قليلة . وتتميز هذه الأعمال بالسهولة والتنوع .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف تكتسب من مؤهل دراسى متوسط دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة أو مؤهل

دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب رابع مدة لا تقل عن ست سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

٣ — فئة وظائف معاون خدمة أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات:

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قــــدر قليل من حرية التصرف بأعمال يدوية أو جسمانية ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط تتضمن الاشراف على عدد متوسط من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ثالث أو عدد صغير من شاغلى وظائف فئة معاون خدمة ثان .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة معاون خدمة ثان مدة لا تقل عن ست سنوات . أو خبرة بأعمال مماثلة مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

الدرجة الثامنة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ — فئة وظائف فنى ثان :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل من حرية التصرف بأعمال فنية ذات صعوبة ومسئولية أقل المتوسط . وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة والتنوع . وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على عدد محدود من الفنيين والفنيين المساعدين فى الفئات الأدنى أو الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا حرفية من مستوى أعمال وظائف الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف وخبرات نوعية تكتسب من مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو مؤهل دراسى متوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة .

أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات . أو بدون مؤهل دراسى مع توافر خبرة نوعية بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٢ — فئة وظائف كاتب ثان :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل من حرية التصرف بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط . وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة وعدم التنوع .

وقد تتضمن القيام بمراجعة الأعمال التى يؤديها شاغلو وظائف الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف تكتسب من مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثالث مدة لا تقل عن ست سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن أربع عشر سنة .

٣ — فئة وظائف رئيس معاونى خدمة :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر أقل من المتوسط من حرية التصرف بأعمال يدوية أو جسمانية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة تتضمن الإشراف على عدد كبير من شاغلى و[illegible] خدمة من الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل:

معارف نوعية تكتسب من مزاولة العمل فى وظائف فئة معاون خدمة أول مدة لا تقل عن ست سنوات . أو خبرة بأعمال مماثلة مدة لا تقل عن عشرين سنة .

الدرجة السابعة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ — فئة وظائف فنى أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر أقل من المتوسط من حرية التصرف بأعمال فنية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة تتضمن الإشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا حرفية من أعمال الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا فنية من أعمال وظائف الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن ثمانى عشرة سنة .

٢ — فئة وظائف أخصائى رابع :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل جداً من حرية التصرف بأعمال تخصصية

ذات صعوبة ومسئولية قليلة . وتتميز هذه الأعمال بالسهولة وعدم التنوع . وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا فنية من أعمال وظائف الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف وخبرات علمية أو مهنية تكتسب من مؤهل دراسي تخصصي عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو مؤهل دراسي بين المتوسط والعالي مع مزاولة العمل في وظائف فئة فني ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن ست سنوات .

٣ — فئة وظائف إداري رابع :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل جداً من حرية التصرف بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية قليلة . وتتميز هذه الأعمال بالسهولة وعدم التنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا مكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو التفتيش على أعمال شاغلي الوظائف في هذه الفئات .

(ب) مطالب التأهيل:

معارف عامة تكتسب من مؤهل دراسي عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها دون حاجة إلى خبرة عملية سابقة .

أو مؤهل دراسي بين المتوسط والعالي مع مزاولة العمل في وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو مؤهل دراسي متوسط مع مزاولة العمل في وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن اثني عشرة سنة .

٤ — فئة وظائف كاتب أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قدر أقل من المتوسط من حرية التصرف بأعمال

مكتبية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة . وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة والتنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الاشراف على وحـــدة صغيرة تزاول أعمالا مكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل : .

مؤهل دراسي بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ست سنوات .

أو مؤهل دراسي متوســـط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسي أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب ثان مدة لا تقل عن أربع سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لا تقل عن ثمانى عشرة سنة.

الدرجة السادسة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ ـــ فئة وظائف رئيس فنيين ثان :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قدر متوسط من حرية التصرف بأعمال فنية ذات صعوبة ومسئولية فوق المتوسط تتضمن الاشراف على عدد من الاقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا حرفية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه أو الاشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا فنية من أعمال وظائف الفئات الادنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومســـتواه أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسي بين المتوسط والعالى مناســب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة

العمل فى وظائف فئة فنى أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن تسع سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة فنى أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن إحدى وعشرين سنة .

٢ — فئة وظائف أخصائى ثالث .

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل من حرية التصرف بأعمال تخصصية ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط ، وتتميز هذه الأعمال بالسهولة والتنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا فنية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى تخصصى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى رابع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى رابع أو فنى أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية أو الفنية مدة لا تقل عن تسع سنوات .

٣ ـ فئة وظائف إدارى ثالث :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر قليل من حرية التصرف بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية أقل من المتوسط وتتميز هذه الأعمال بالسهولة والتنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الاشراف على عـــدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا مكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومستواه أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى رابع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية مدة لا تقل عن خمس سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى رابع أو كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية أو المكتبية مدة لا تقل عن تسع سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى رابع أو كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية أو المكتبية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٤ ـ فئة وظائف رئيس كتاب ثان :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الاشراف المباشر مع ممارسة قدر متوسط من حرية التصرف بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية فوق المتوسط تتضمن الاشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا مكتبية من مجالات العمـــل فى وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلهـا فى حجم العمل ومستواه .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لاتقل عن تسع سنوات .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس . المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كاتب أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لاتقل عن إحدى وعشرين سنة .

الدرجة الخامسة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية .

١ — فئة وظائف رئيس فنيين أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف العام مع ممارسة قدر فوق المتوسط من حرية التصرف بأعمال فنية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة تتضمن الاشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التى تزاول أعمالا حرفية من مجالات العمل فى وظائف الفئات الأدنى أو على إدارة تتعادل معها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على عدد من الأقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا فنية من مجالات العمل فى وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة

العمل فى وظائف فئة رئيس فنيين ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس فنيين ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن ثمانى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مناسب لنوع العمل أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس فنيين ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لا تقل عن أربع وعشرين سنة .

٢ — فئة وظائف أخصائى ثان :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر أقل من المتوسط من حرية التصرف بأعمال تخصصية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة وعدم التنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا تخصصية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

وقد تتضمن هذه الأعمال أيضا الإشراف على عدد محدود من الأقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا فنية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه، أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى تخصصى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى ثالث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى أو تدريب مهنى معادل مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى ثالث أو رئيس فنيين ثان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية أو الفنية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة .

٣ — فئة وظائف إدارى ثان :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف المباشر مع ممارسة قدر أقل من المتوسط من حرية التصرف بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية متوسطة وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة وعدم التنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على وحدة صغيرة تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية من عمال وظائف الفئات الأدنى أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

وقد تتضمن هذه الأعمال أيضا الإشراف على عدد محدود من الأقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا مكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه أو التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى هذه الفئات .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو مايعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثالث مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية مدة لاتقل عن ثمانى سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثالث أو رئيس كتاب ثان مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية أو المكتبية مدة لاتقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثالث أو رئيس كتاب ثان مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية أو المكتبية مدة لاتقل عن ثمانى عشرة سنة .

٤ — فئة وظائف رئيس كتاب أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف العام مع ممارسة قدر فوق المتوسط من حرية التصرف بأعمال مكتبية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة تتضمن الإشراف على عدد محدود من الاقسام المتوسطة التى

تزاول أعمالا مكتبية من مجالات العمل فى وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس كتاب ثان مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لاتقل عن اثنتى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس كتاب ثان مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لاتقل عن ثمانى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى أقل من المتوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس كتاب ثان مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال المكتبية مدة لاتقل عن أربع وعشرين سنة .

الدرجة الرابعة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ ـ فئة وظائف أخصائى أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات:

القيام تحت الإشراف العام مع ممارسة قدر متوسط من حرية التصرف بأعمال تخصصية ذات صعوبة ومسئولية فوق المتوسط وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة والتنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا تخصصية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال أيضا التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى تخصصى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع

مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى ثان مدة لاتقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية مدة لاتقل عن عشر سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى ثان أو رئيس فنيين أول مدة لا تقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية والفنية مدة لاتقل عن أربع عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة رئيس فنيين أول مدة لاتقل عن سنتين أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال الفنية مدة لاتقل عن عشرين سنة .

٢ — فئة وظائف إدارى أول :

(أ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف العام مع ممارسة قدر متوسط من حرية التصرف بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية فوق المتوسط وتتميز هذه الأعمال بالصعوبة والتنوع .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على عدد محدود من الوحدات الصغيرة التى تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الاعمال أيضا التفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو مايعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثان مدة لا تقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية مدة لاتقل عن عشر سنوات .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثان أو رئيس كتاب أول مدة لاتقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية أو المكتبية مدة لاتقل عن أربع عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى ثان أو رئيس كتاب أول مدة لاتقل عن سنتين . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية أو المكتبية مدة لاتقل عن عشرين سنة .

الدرجة الثالثة

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ ـــ فئة وظائف كبير أخصائيين ثان:

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف العام مع ممارسة قدر فوق المتوسط مع حرية التصرف بأعمال تخصصية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة تتضمن الإشراف على عدد محدود من الأقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا تخصصية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستـــواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على قسم متوسط يقوم بالتفتيش عن أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

وقد تتضمن هذه الأعمال أيضا القيام بأعمال البحوث أو الإشراف على قسم صغير يقوم بهذه الأعمال .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى تخصصى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى أول مدة لاتقل عن سنة واحدة أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية مدة لا تقل عن إحدى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى أول مدة لا تقل عن سنة واحدة أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية والفنية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة أخصائى أول مدة لاتقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية والفنية مدة لا تقل عن إحدى عشرين سنة .

٢ ـــ فئة وظائف كبير إداريين ثان :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت الإشراف العام مع ممارسة قدر فوق المتوسط من حرية التصرف بأعمال تنظيمية

وإدارية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة تتضمن الإشراف على عدد محدود من الاقسام المتوسطة التى تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على قسم كبير يعادلها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال الاشراف على قسم متوسط يقوم بالتفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى وقد تتضمن أيضا القيام بأعمال البحوث أو الإشراف على قسم صغير يقوم بهذه الأعمال .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو مايعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى أول مدة لاتقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية مدة لاتقل عن إحدى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى أول مدة لاتقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية والمكتبية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة إدارى أول مدة لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية والمكتبية مدة لا تقل عن إحدى وعشرين سنة .

الدرجة الثانية

تشمل هذه الدرجة فئات الوظائف الآتية :

١ ـــ فئة وظائف كبير أخصائيين أول :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت التوجيه العام مع ممارسة قدر كبير من حرية التصرف بأعمال تخصصية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة جداً تتضمن الاشتراك فى تخطيط المشروعات وإعداد برامج العمل فى مجال تخصصى من المجالات العلمية أو المهنية أو الإشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التى تزاول أعمالا تخصصية وفنية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو على إدارة رئيسية تتعادل معها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على قسم كبير يقوم بالتفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

وقد تتضمن هـــذه الأعمال أيضاً القيام بأعمال البحوث أو الإشراف على قسم كبير يقوم بهذه الأعمال .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى تخصصى عال من إحـــدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كبير أخصائيين ثان مدة لا تقل عن سنة واحـــدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصـــية مدة لا تقل عن اثنى عشرة سنة . أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كبير أخصائيين ثان مدة لا تقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية والفنية مدة لا تقل عن ست عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كبير أخصائيين ثان مدة لا تقل عن سنة واحدة أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التخصصية والفنية مدة لا تقل عن اثنتين وعشرين سنة .

٢ ــ فئة وظائف كبيرة إداريين أول :

( ا ) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت التوجيه العام مع ممارسة قدر كبير من حرية التصرف بأعمال تنظيمية وإدارية ذات صعوبة ومسئولية كبيرة جدا تتضمن الاشتراك فى تخطيط المشروعات والاشتراك فى وضع البرامج التنفيذية لها وذلك فى مجال أو أكثر من المجالات التنظيمية والادارية أو الاشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التى تزاول أعمالا تنظيمية وإدارية ومكتبية من أعمال وظائف الفئات الأدنى أو الاشراف على إدارة رئيسية تتعادل معها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال الاشراف على قسم كبير يقوم بالتفتيش على أعمال شاغلى الوظائف فى الفئات الأدنى .

وقد تتضمن هذه الأعمال أيضا القيام بأعمال البحوث أو الاشراف على قسم كبير يقوم بهذه الأعمال .

(ب) مطالب التأهيل :

مؤهل دراسى عال من إحدى الجامعات العربية أو المعاهد العليا أو ما يعادلها مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كبير إداريين ثان مدة لاتقل عن سنة واحدة . أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية مدة لا تقل عن سنة واحدة أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والإدارية مدة لاتقل عن اثنى عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كبير إداريين ثان مدة لاتقل عن سنة واحدة أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية والمكتبية مدة لاتقل عن سبع عشرة سنة .

أو مؤهل دراسى متوسط مع مزاولة العمل فى وظائف فئة كبير إداريين ثان مدة لاتقل عن سنة واحدة أو نفس المؤهل مع خبرة بالأعمال التنظيمية والادارية والمكتبية مدة لاتقل عن اثنين وعشرين سنة .

الدرجة الأولى

تشمل هذه الدرجة فئة وظائف مدير عام :

(ا) مستوى الواجبات والمسئوليات :

القيام تحت التوجيه الادارى العام مع ممارسة قـــدر كبير من حرية التصرف بأعمال بالغة الصعوبة والمسئولية تتضمن الاشتراك فى رسم السياسة العامة وتخطيط المشروعات ووضع البرامج التنفيذية لها فى مجال من المجالات التخصصية أو التنظيمية والادارية ، أو الاشراف على تنفيذ هذه البرامج فى نطاق كبير يضم عددا من الإدارات الرئيسية .

وقد تتضمن بعض وظائف هذه الفئة القيام بأعمال استشارية أو الاشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التى تزاول أعمال البحوث أوعلى إدارة رئيسية تعادلها فى حجم العمل ومستواه .

وقد تتضمن هذه الأعمال الإشراف على عدد من الأقسام الكبيرة التى تقوم بالتفتيش على الأعمال فى المجالات التخصصية أو التنظيمية والادارية والمكتبية أو على إدارة رئيسية تتعادل معها فى حجم العمل ومستواه .

(ب) مطالب التأهيل :

معارف وخبرات نوعية شاملة وقدرات إدارية فائقة تكتسب من مؤهل دراسى مناسب مع خبرات عملية واسعة بمجال العمل .

جدول ترتيب الوظائف حسب أنواعها ومستوياتها فى المرحلة التمهيدية

| الدرجة | مجموعة الوظائف الفنية | مجموعة الوظائف التخصصية | مجموعة الوظائف العامة: المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والإدارية | مجموعة الوظائف العامة: المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية | مجموعة الوظائف العامة: المجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | مدير عام | مدير عام | | |
| ٢ | | كبير اخصائيين اول | كبير إداريين اول | | |
| ٣ | | كبير اخصائيين ثان | كبير إداريين ثان | | |
| ٤ | | اخصائى اول | إدارى أول | | |
| ٥ | رئيس فنيين اول | اخصائى ثان | إدارى ثان | رئيس كتاب اول | |
| ٦ | رئيس فنيين ثان | اخصائى ثالث | إدارى ثالث | رئيس كتاب ثان | |
| ٧ | فنى اول | اخصائى رابع | إدارى رابع | كاتب اول | |
| ٨ | فنى ثان | | | كاتب ثان | رئيس معاونى خدمة |
| ٩ | فنى ثالث | | | كاتب ثالث | معاون خدمة اول |
| ١٠ | فنى رابع | | | كاتب رابع | معاون خدمة ثان |
| ١١ | فنى مساعد | | | | معاون خدمة ثالث |
| ١٢ | صبى | | | | |

الدرجات الممتازة ووكيل وزارة تحدد وظائفها بمقتضى القرار الجمهورى الصادر بشغلها .

الجداول

الأول : ١٩٢١ — ٣٠

الثانى : ١٩٣١ — ٠

لكل من المدنى ، والمرا

والتجارى

الثالث : ١٩٤١ — ٠

لكل من المدنى ، والمر

أجرة البريد ١٠ قروش ، وة

أولا — الرسائل الخاصة بته

المحامين ٥١ ش رمس

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة

للمحامين تحت التمرين

لطلبة كلية الحقوق

ثالثاً — عن العدد الوا

١ — السنوات

٢ — السنوات

٣ — السنة الثا

سيادة النقيب رقم ١

النقابة والنادى

غرفة المحامين بمح

غرفة المحامين بمح

غرفة المحامين بمح

غرفة المحامين بم


